

البيان والتحصيل

والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي
المتوفى عام ٥٢٠ هـ

وضمنه

المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية

لمحمد العتبي القرطبي
المتوفى عام ٢٥٥ هـ

تحقيق

الأستاذ محمد العرايشي الأستاذ أحمد الحبابي

الجزء السابع عشر



دار الغرب الإسلامي

قائمة بأسماء الأساتذة الذين قاموا بتحقيق كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد

الجزء الأول : الدكتور محمد حجي .
الجزء الثاني : الأستاذ سعيد أعراب .
الجزء الثالث : الأستاذ أحمد الحبابي .
الجزء الرابع : الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال .
الجزء الخامس : الأستاذ محمد العرايشي .
الجزء السادس : الأستاذ أحمد الحبابي .
الجزء السابع : الأستاذ سعيد اعراب .
الجزء الثامن : الأستاذ أحمد الشرقاوي اقبال، والدكتور محمد حجي .
الجزء التاسع : الأستاذ أحمد الخطابي .
الجزء العاشر : الدكتور محمد حجي، والأستاذ أحمد الشرقاوي اقبال .
الجزء الحادي عشر : الأستاذ محمد العرايشي .
الجزء الثاني عشر : الأستاذ أحمد الحبابي .
الجزء الثالث عشر : الأستاذ محمد العرايشي .
الجزء الرابع عشر : الأستاذ سعيد اعراب .
الجزء الخامس عشر : الأستاذ أحمد الحبابي .
الجزء السادس عشر : الأستاذ أحمد الحبابي .
الجزء السابع عشر : الأستاذ محمد العرايشي، والأستاذ أحمد الحبابي.
الجزء الثامن عشر : الدكتور محمد حجي .


البيان والتحصيل
والشرح والتوجيه والتعليل
في مسائل المستخرجة



الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار الغرب الإسلامي

ص.ب: 5787 - 113
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمان الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجامع الاول

من سماع [ابن القاسم][١] من كتاب أوله مساجد القبائل[٢]

قال مالك : رأيت ربيعة[٣] يلبس القلنسوة[٤] وبطانتها وظهارتها خز وكان إماماً .

قال محمد بن رشد : الخز هو ما كان سداه حريراً فالحم بالوبر . وقد اختلف فيه وفيما كان في معناه من الثياب المشوبة بالكتان والقطن[٥] كالمحررات التي سداها حرير وطعمتها قطن وكتان على أربعة أقوال : **أحدها** أن لباسها جائز من قبل المباح ، من لبسها لم يأثم بلبسها ، ومن تركها لم يوجر بتركها ، وهو مذهب ابن عباس وجماعة من السلف ، منهم ابن ربيعة على قوله في هذه الرواية ، لأن لباس القلنسوة لباسهم ، لأنهم تأولوا أن النهي والتحريم في لباس الحرير للرجال إنما ورد في الثوب المصمت الخالص من الحرير . **والثاني** أن لباسها غير جائز ، وإن لم يطلق عليه أنه حرام ، فمن لبسها أثِم ، ومن تركها نجا ، إذ قد قيل في حلة

(١) كذا في ق . ١ وق . ٣ . وسقط من الأصل : ابن القاسم .

(٢) في ق . ١ ذكر عقب قوله : القبائل : « مسألة في لباس الخز » . قال مالك :

(٣) في . ق . ٣ رأيت شعبة بدل ربيعة .

(٤) ذكر في . ق . ١ : القلنسوة عقب قوله هنا : يلبس وسقطت من المخطوطات الأخرى .

(٥) في . ق . ١ . وق . ٣ . بالقطن والكتان .

عُطَارِد[٦] السِّيَرَاء [٧] ، التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّمَا «إنَّماً هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ[٨]» إنها كانت يخالطها الحرير كانت مضلعة بالقز[٩] وهو مذهب عبد الله بن عمر ، والظاهر من قول مالك ، وان كان قد أطلق القول فيه أنه مكروه ، والمكروه ما كان في تركه ثواب ، وليس في فعله عقاب . إذ قد يطلق فيما هو عنده غير جائز ، تحرزاً من أن يحرم ما ليس بحرام ، والذي يدل على ذلك من مذهبه قوله في **المدونة** : وأرجو أن يكون الخز في الصبيان خفيفاً **والثالث** إن لباسه مكروه على حد المكروه، من لبسه لم يأثم بلبسه، ومن تركه لم يؤجر على تركه[١٠] وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب ، لأن ما اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه ، فهو من المشبهات التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه « **مَن اتَّقَاهَا فَقَدِاسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ** »[١١] وعلى هذا القول يأتي ما حكاه مطرف من أنه رأى على مالك بن أنس كساء

---

(٦) عُطارد هو ابن حاجب بن زراة بن عدي التميمي الدارمي . وفَدَ في بني تميم وأسلم وحسن اسلامه .

(٧) السِّيَرَاء بكسر ففتح . قال مالك : أي حرير . وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز .

(٨) جزءٌ من حديث رواه مالك في الموطأ في « كتاب اللباس : باب ما جاء في لبس الثياب » عن عبد الله بن عمر . ورواه البخاري في صحيحه . في « كتاب اللباس : باب لبس الحرير للرجال » عن عمر بن الخطاب بهذا اللفظ : « إنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيا مَن لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَة » .

(٩) أي فيها خطوط حرير غليظة كالضلوع .

(١٠) في نسختي ق:١ و ق : ٣ : ومَن تركه أُجر على تركه . وهو الصواب .

(١١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن النعمان بن بشير بهذا اللفظ : « الحلاَلُ بَيِّنٌ ، والحرامُ بيِّنٌ ، وبَيْنَهُمَا أمُورٌ مشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهَا كَثيرٌ مِنَ النَّاس ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ آسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ » الحديث . وفي بعض رواياته اختلاف ، تراجع في مظانها .

إبْرِيْسَم[١٢] كساه إياه هارون الرشيد ، إذْ لم يكن ليلبس ما يعتقد أنه يأثم بلباسه . **والرابع** الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان ، فيجوز لباس ثياب الخز اتباعاً للسلف ، ولا يجوز لباس ما سواها من القطن والكتان ، بالقياس عليها ، لأن الخز إنما استجيز اتّباعاً للسلف ، لأن لباسه رخصة ، والرخص لا يقاس عليها ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب ، وهو أضعف الأقوال ؛ إذْ لا فرق في القياس بين الخز وبين غيره من المحررات التي قيامها حرير ، وطعمها قطن أو كتان ، لأن المعنى الذي من أجله استجاز لباس الخز مَن لبسه من السلف أنه ليس بحرير محض موجود في المحررات وشبهها ، فلهذا المعنى استجازوا لبسه لا من أجل أنه خز ، اذ لم يأت أثر للترخيص لهم في لباس الخز ، فيختلف في قياس غيره عليه . وبالله التوفيق .

خبر : قد يُعَاب العالم بما لا يؤثر في عدالته

قال مالك : بلغني أن رجلاً دخل على رجل له قدر ، وهو يأكل ، فلم يعرض عليه[١٣] أن يأكل معه ، فعاب عليه ذاك ذلك الرجل ، فقال : ان في مستمعها أموراً كثيرة وقد يكون في العالم الأمر يعاب به .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن هذا مما يعاب به الرجل ، لأنه من مذموم الأخلاق ، وليس من مكارمها ومحاسنها وان النقص الذي يعاب به الرجل لا يخلو من أكثر البشر . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلَّا ثَلَاثَةٌ : مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ وَآسِيَةُ آمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ** »[١٤] .

---

(١٢) الإبريْسيم : والأَبريسيم الحرير معرَّبٌ .

(١٣) المراد : فلم يستدعه .

(١٤) رواه أبو موسى . وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث تقديم وتأخير ، وزيادة =

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعٌ : مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ ابنَةُ مُزَاحِمٍ امرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ »(١٥) وليس لهذا العيب تأثير في العدالة ، لأنه إنما يؤثر فيها العيوب في الأديان ، لا في الاخلاق ولا في الأبدان .

خبر في فضل أبي أيوبَ الأنصاري ، وعمرَ بن عبد العزيز

وقال مالك : بلغني أن الروم يستصبحون على قبر أبي أيوب الأنصاري . قال مالك : وبلغني أن صالح بن علي ، مرَّ بموضع قبر عمر بن عبد العزيز ، فقيل له : إن ها هنا راهباً قديماً فأرسل إليه لعله يعرف موضعه ، فقال عمَّنْ تسألني ؟ عن قبر الصديق ؟ .

قال محمد بن رشد : أبو أيوب الأنصاري هذا ، من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ، عليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجراً من مكة ، حتى بنى مسجده ومساكنه ، فانتقل إليها ، وكان رضي الله عنه ، مع علي ابن أبي طالب في الحروب كلها ، ومات بالقسطنطينية في خلافة معاوية(١٦) ، خرج إليها غازياً تحت راية يزيدَ فمرض بها ، فلما ثقل عاده يزيد ، فأوصاهم إذا مات أن يكفنوه ثم يأمر الخيل بالركوب ، فيحملوه إلى حيث يقدرون على الوصول إليه فيدفنونه تحت أقدامهم عند مصاقبتهم(١٧)

= وحذف . انظر الحديث : ٦٤٢٠ في الجامع الصغير للسيوطي وكتاب احاديث الأنبياء : باب وضرب الله مثلاً في صحيح البخاري .

(١٥) رواه أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير عن أنس ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

(١٦) اختلف في تاريخ وفاته ، فقيل سنة ٥٠هـ وقيل سنة ٥١ قال ابن حجر في الإصابة : والأكثر على أنه توفي سنة ٥٢هـ .

(١٧) مقاربتهم .

العدو، ففعلوا فقبره[١٨] عند سورها[١٩] معلوم معظم محفوظ يستصبحون عليه على ما قاله في الرواية ، ويستسقون به إذا أمحلوا[١٩] فيُسقون . ويروى أن يزيد أمر الخيل أن تُقبل وتُدبر على قبره ليعفّى أثره ، فقال لهم الروم صبيحة دفنهم إياه : لقد كان لكم[٢٠] شأن ، فقالوا : نعم صاحب لنا من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودفناه حيث رأيتم فوالله لئن نبشتموه، لا يضرب لكم ناقوسٌ بأرض العرب ما دامت لنا مملكة ، فما أقدموا على ذلك بل تنافسوا في حفظه ، وتبركوا بقبره ، وذلك كرامة عظيمة من الله عز وجل . وقول الراهب في عمر بنِ عبد العزيز عمن تسألني عن قبر الصديق ؟ هو من هذا المعنى ، **لأن اللَّه إذا أَحَبَّ عَبْداً أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَوَضعَ لَه الْقَبُولَ فِي الأَرْضِ ، وَانْطَلَقَتِ الأَلْسِنَةُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ**[٢١] . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا أردتم أن تَعْلَمُوا ما للعبد عِنْدَ رَبِّهِ فَانْظُرُوا ماذا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ**[٢٢] . وبالله التوفيق .

خبر في صفة الريح التي عذب بها عاد قوم هود

قال مالك : وسُئلت امرأةٌ من بقية قوم عاد يُقال لها هريمة أيُّ عذاب الله أشد ؟ قالتْ : كل عذابه شديد ، وسلامة الله ورحمته ليلةٌ لا ريح فيها ولقد رأيت العير يحملها الريح فيما بين السماء والأرض ، ويقال ما فتح عليهم إلا مثل حلقة الخاتم ،

---

(١٨) في ق . ١ و ق ٣ . فقبره بها .

(١٩) يستعمل متعدياً ولازماً ، فيقال : محَل المكانُ وأمحل بمعنى : أجدب .

(٢٠) في ق ١ و ق : ٣ : لقد كان لكم البارحة .

(٢١) رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة في كتاب الشعر . باب ما جاء في المتحابين في الله . بألفاظ تؤدي نفس المعنى .

(٢٢) رواه ابن عساكر عن علي ، ومالك عن كعب موقوفاً . بلفظ إذا أَحَبَبْتُم بدل . أردتم .

ولو فتح عليهم مثل منخر الثور لأكفت الأرض .

قال الامام القاضي : يشهد بصحة هذه الحكاية قول الله عز وجل : ﴿ **وفِي عَادٍ إِذَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ** ﴾[٢٣] يريد ما مرتْ به إلا جعلته كالرميم أي كالشجر اليابس الهشيم ، ومنه قوله تعالى : ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا** ﴾[٢٤] يريد : مما مرت به ، إذ لم تدمر هوداً ، ولا مَن كان آمن به ، وذلك أن هوداً لمَّا خوَّفَ قومه بعذاب الله إن لم يؤمنوا به ، سخِروا به ، « **وقالُوا : أَجِئْتَنا لِتَافِكَنا عَنْ آلِهَتِنا فَاتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إنْ كُنْتَ مِنَ الصَّدِقِينَ ، قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّه** »[٢٥] أي لا يعلم متى يأتي العَذابُ إلا الله « **وأُبَلِّغُكُم مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ ، فَلَمَّا أتاهم العذاب ورأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا** فرحوا به لأنهم كانوا في محْلَ وظنوا أنهم يمطرون به ، وقالوا : كذب هود كذب هود فلما خرج نبي الله هود ، فشَامهُ[٢٦] قال لهم : « **بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ، رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ** » فجاءتهم ريح جعلت تلقي الفسطاط ، وتجيء بالرجل الغائب ، وتذهب بالظعينة حتى ترى كأنها جرادة، تدمر كل شيء مما مرت به ، ترمي بعضه على بعض وتُهلك . ومما قاله في الحكاية من قوله : ويقال ما فتح عليهم إلا مثل الخاتم ، ولو فتح عليهم مثل منخر الثور ، لاكفت الأرض ، هو مروي عن ابن عباس . ومثله لا يكون رأياً . قال : ما أرسل الله على عاد من الريح ، إلا قدر خاتمي هذا ونزع خاتمه . يريد والله أعلم فتح الله عليهم من خزائن ريح

---

(٢٣) الآية : ٤١ من الذاريات .

(٢٤) الآية ٢٥ من سورة الأحقاف .

(٢٥) الآيتان : ٢٢ ـ ٢٣ من سورة الأحقاف . وقد ذكرت قصة هود عليه السلام مع قومه عاد في ثمان آيات من سورة الأحقاف ، من الآية : ٢١ إلى الآية : ٢٨ وذكر المؤلف طرفاً منها ممزُوجاً بالشرح .

(٢٦) تطلع نحوه ببصره منتظراً له .

العذاب باباً إلا بقدر حلقة الخاتم . وبالله التوفيق .

في الإشفاق من استفتاء مَن ليس مِن أهل الفتوى

قال مالك : إن ربيعة بكى فقيل له ما الذي يبكيك ؟ أقضية نزلت بك ؟ قال : لا ولكنه أبكاني أنه استُفتي من لا علم له . قال : وسمعت مالكا يقول : كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان ببلدنا بعد سعيد بن المسيب والكثير ما كانا يتفقان في القول ، فكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه ، أو كان مرا أخذ نعليه ثم قام .

قال محمد بن رشد: إنما بكى ربيعة من استفتى من لا علم له، لأن ذلك مصيبة في الدين ، وهي أعظم من المصيبة في المال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إنَّ اللَّه لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إذَا لَمْ يَبْقَ عَالِم اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا** »[27] فلا يصح أن يستفتى إلا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد ، بأن يكون عارفاً بالكتاب ، والذي يجب عليه أن يعلم منه ما تعلق بذكر الأحكام من الحلال والحرام ، فيعرف مفصّله ومجمله ، ومحكمه وناسخه ومنسوخه ، دون ما فيه من القصص والأمثال ، والمواعظ والأخبار ، ويحفظ السنن المروية عن النبي[28] في ذلك من بيان الأحكام وناسخها ومنسوخها ويعرف معاني الخطاب وموارد الكلام ومصادره ، من الحقيقة والمجاز ، والخاص والمفصل والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، ويعرف من اللسان ما

(27) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم ، والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص لكن في بعض رواياته نقص ، وفي بعضها زيادة .

(28) في ق . 1 و ق . 3 عليه السلام .

يفهم بـه معاني الكـلام ويعرف أقـاويل العلمـاء من الصحـابـة والتـابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، ومـا اتفقـوا عليه مما اختلفوا فيه ، ويعـرف وجه النطق والاجتهاد والقياس ، ووضع الأدلة في مواضعها والتـرجيح والتعليـل . وما تضمنته هذه الحكاية من أن سعيد بن المسيب ، كان أفقه من سليمان بن يسار ، هو المشهـور الذي ذهب إليـه مالـك ومن أخذ بنـاحيته . وأمـا ربيعة وعبد العزيـز بن أبي سلمة ، ومن أخـذ بنا حيتهمـا وأهل الكـوفة ، فيقولون : سليمان بن يسار أفقههما، وقد قيـل إن الفقه كـان له ، والـذكر لسعـد ، فهما جميعـاً فرسـا رهان في الفقـه والـدين والـورع . ومـا حكـاه عن سليمـان بن يسار ، من أنه كان إذا ارتفع الصـوت في مجلسه أو كـان مر أخذ نعليـه ثم قام ، من أدل الدلائل على ورعه وخيره وفضله ، لأن رفع الصوت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه حتى في العلم ، فقد كان رسول أمير المـدينة يقف بـابن الماجشـون في مجلسـه إذا استعلى كـلامـه وكـلام أهـل مجلسه فيقول له يا أبا مروان : اخفض من صوتك ، وامر جلساءك يخفضـوا من أصـواتهم . روى أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قـال : « **جَنِّبُـوا مَسَـاجِـدَكُم صِبْيَـانَكُم وَمجَـانِينَكُم وَخُصُـومَـاتِكُم وَبَيْعَكُم وشِـرَاءَكُم وسَـلَّ سُيُوفِكُم وَرَفْعَ أَصْـواتِكُم وإِقَامَـةَ حُدودِكُم وجَمِّـرُوهَا أَيَّـامَ جُمَعِكُم واجْعَلُوا مَطَاهِرَكُم عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُم** »(٢٩) . وبنى عمر بن الخطاب رحبة بنـاحية المسجـد تسمى البـطيحـاء وقـال : من أراد أن يلغط وينشـد شعـراً ويـرفـع صوته ، فليخرج إلى هذه الـرحبة(٣٠) والمِـراء في العلم منهي عنه . فقـد جاء أنه لا تؤمن فتنتُهُ ، ولا تفهم حكمته . وبالله التوفيق .

في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلَّ ولا حرَّم إلاَّ ما في كتاب الله

قـال مالـك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال

---

(٢٩) رواه ابن ماجه عن واثلة : ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف .

(٣٠) هذا الاثر في الموطأ

في اليوم الذي توفي فيه ، ووقف على بابه فقال : « **إنِّي لا أُحِلُّ إلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ في كِتَابِهِ ، وَلاَ أُحَرِّمُ إلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِه ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ ـ رَسُولِ اللَّه ، ويَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ اعْمَلاَ لِمَا عِنْدَ اللَّهِ فَإنِي لاَ أُغْنِيكما مِنَ اللَّهِ شَيْئاً** »[٣٠] .

قال الامام القاضي : هذا حديث يدل على صِحتِهِ قولَ الله عز وجل : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْء** ﴾[٣١] وقال : ﴿ **تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾[٣٢] فالمعنى في ذلك أن الله عز وجل نص على بعض الأحكام ، وأجمل القرآن[٣٣] في بعضها ، وأحال على الأدلة في سائرها بقوله : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[٣٤] فبين النبي عليه السلام ، ما أجمله الله في كتابه كما أُمره به حيث يقول : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ** ﴾[٣٥] فما أَحَلَّ صلى الله عليه أو حرَّم ولم يوجد في القرآن نصاً فهو مما يبين من مجمل القرآن أو علمه بما نصب من الأدلة فيه . فهذا معنى قوله والله أعلم : « **لا أحِلُّ إلاَّ ما أحَلَّ اللَّهُ فِي**

---

(٣٠) رواه البخاري في صحيحه . في باب : « وأنذر عشيرتك الأقربين » عن أبي هريرة كهذا : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله ﴿ **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقربينَ** ﴾ قال : يا معشر قريش أوكلمة نحوها ، اشتروا أنفسكم لا أُغْني عنكُم من اللّه شيْئاً ، يَا بَني عَبْدمَنَافٍ لاَ أُغني عَنْكُم مِنَ اللّهِ شَيْئاً ، يا عباسُ بنُ عبدِ المطلب لا أُغْني عنكَ من الله شيئاً او يا صفيةَ عمةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أُغْني عنكِ من اللّه شيئاً ، ويا فاطمةَ بنت محمد صلى الله عليه وسلم سَلِيني ما شئت من مالي لا أُغني عنك مِن الله شيئاً .

(٣١) سورة الأنعام . الآية : ٣٨ .

(٣٢) سورة النحل . الآية ٨٩ وأول الآية : ﴿ **وَيَومَ نَبْعَثُ في كُلِّ أمةٍ شَهِيداً** ﴾ .

(٣٣) كذا بالأصْل وب . ق ٣ و ب ق . ١ . وأجعل القول .

(٣٤) سورة النساء . الآية : ٨٣ .

(٣٥) الآية : ٤٤ من سورة النحل . وأول الآية : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إلَيكَ الذِّكرَ** ﴾ .

كتابِهِ ، وَلَا أُحَرِّمُ إلَّا مَا حَـرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِـهِ فما يَنْـطِقُ عَنِ الْهَوَى إنْ هُـوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى[٣٦] [٣٧] .

في تفسير قول النبي عَلَيْه السَّلامُ :
أمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تأكُلُ الْقُرى

وسئـل مالـك عن تفسير حـديث رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : أُمِـرْتُ بِقَرْيَـةٍ تأكُـلُ الْقُرى[٣٨] قَالَ: يَثْرِبُ تفتـح في رأيي قـال : وأنزل الله عـز وجل : ﴿ يَـأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا قَـاتِلُوا الَّـذِينَ يَلُونَكُم مِنَ الْكُفَّارِ ﴾[٣٩] قال : يلون المدينة .

قال محمد بن رشد : تفسير مـالك لهـذا الحديث بيِّن صحيـح لا اختلاف فيه ، لان معناه أمرت بالهجرة من مكة إلى قرية تفتح منهـا القرى ، وهي التي يُسميهمـا النـاس يثـرب ، فكـان كمـا قـال صلى الله عليـه وسلم فتحت عليه وعلى أصحابـه بعده منهـا سائـر القرىٰ وهي المـدن والامصار . وتمام الحديث في المـوطأ وهـو قولـه : « يَقُولُـونَ يَثْربَ وَهِيَ الْمَـدِينَةُ تَنْفِي النَّـاسَ كَمَا تَنْفِي الكيـرُ خَبَثَ الْحَدِيـدِ »[٤٠] فمعنى قولـه يقـولـون يثـرب أي يسميها الناس يثرب وهي المدينة ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم المـدينة ، وقـوله « تَنْفِي النَّـاسَ كَمَا يَنْفِي الـكيـرُ خَبَثَ الْحَدِيـدِ » ليس على عمـومـه ومعنـاه في حيـاة النبي صلى الله عليـه وسلم ، لأنـه لا يخـرج من المـدينة في حيـاة النبي عليه السـلام ، ويرغب عن المقـام معـه إلا مـريض

---

(٣٦) الآيتان : ٣ و ٤ من سورة النجم .

(٣٧) في ق . ١ وبالله التوفيق .

(٣٨) سيأتي تمامه .

(٣٩) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

(٤٠) ورواه البخاري أيضاً في صحيحـه عن أبي هريـرة في كتاب الحـج : « باب فضـل المدينة » .

الايمان ، وأما بعد وفاته ، فقد خرج منها إلى العراق والشام جماعة من جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمون الناس القرآن والاسلام ، لأنهم رأوا ذلك أفضل من المقام بالمدينة بعد النبي عليه السلام ، وان كان الصلاة في مسجده خيراً من الصَّلاة في ما سواه من المساجد الا المسجد الحرام(٤١) لعظم الأجر على تعليم الناس الإسلام والقرآنَ والله أعلم .

في مواساة الأنصار للمهاجرين

قال : وسمعت مالكاً لما قدم المهاجرون على الأنصار ، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **وَاسوهُم ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : نُقَاسِمُهُمُ الثَّمْرَ ، قَالَ : أَوْغَيْرَ ذَلِكَ ، قَالُوا : وَما هُوَ يَا رَسُول اللّهِ ، قَالَ : يَكْفُونَكُمْ الْمَؤُونَةَ وَتُقَاسِمُونَهُمْ الثَّمَرَ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنا**(٤٢) . قال : إن كان أحدهم لتكون له امرأتان فيخير أخاه في أيتهما شاء . وما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة إلا وما دار من دور الأنصار إلَّا وفيها الأنصار .

قال محمد بن رشد : في هذا فضل الأنصار في مواساتهم المهاجرين القادمين عليهم وكفي بالثناء على ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾(٤٣)فيما أشار عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يكفوهم المؤونة ، ويقاسموهم الثمر .

---

(٤١) إشارة إلى الحديث الشريف المتفق عليه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فيمَا سِوَاهُ إلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ » .

(٤٢) رواه البخاري في باب مناقب الأنصار عن أبي هريرة هكذا : قالَتِ الأنْصَارُ : آقْسِمْ بَيْنَنَا وبيْنَهُم النخْلَ ، قَالَ : لا . قالَ : يَكْفُونَا المَؤُنَةَ وَتُشْرِكُونَا في التَّمْرِ ، قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

(٤٣) سورة الحشر . الآية : ٩ .

جواز المساقات على ما ذهب إليه مالك وجميع أصحابه والشافعي فهو حجة له في إجازتها وتبطل عند أبي حنيفة فيما ذهب إليه من أنها لا تجوز قوله إنه صلى الله عليه وسلم : إنما ساق يهود خيبر من أجل أنهم كانوا عبيداً للمسلمين وبالله التوفيق .

في ما يفضل به العراق على الشام

قال : وسمعت مالكا يقول : أقدم معاوية بن أبي سفيان رجلًا من أهل الدِّين والفضل الشام ، فقال : سئل بعد ذلك كيف وجدت الشام ؟ فقال : ما رأيت إلا خيراً ، إلا أن ظمأ الهواجر الذي كان يصيبني بالعراق لم أجده ، وإني كنت أسمع المؤذنين يتجاوبون عند الصلاة ، وإني أسمع هاهنا النواقيس ، وإني كنت أجالس أقواماً يتخيرون طيب الكلام ، كما يتخير أطاييب الثمر . قال سحنون هو عامر بن عبد قيس .

قال محمد بن رشد : فضل العراق على الشام بثلاثة[٤٤] أحدها ظمأ الهواجر فيها ، وهو شدة ما يصيب الصائم في صيامه فيه من أجل حره ، لأن العراق بلاد حرارة[٤٥] والشام بلادٌ باردة ، والأجور في الأعمال على قدر ما يلحق العامل من المشقة فيها ، فكان الصيام في العراق أفضل من الصيام بالشام ، ألا ترى أن أجر المتوضىء في الوضوء ، في زمان البرد والشتاء أكثر من أجره في زمان الحر والصيف ، وذلك بيِّن من قوله في الحديث : « **أَلا أخْبِرُكُم بِمَا يَمْحُوا اللَّهُ بِه الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وكَثْرَةُ الْخُطا إلى الْمَسَاجِدِ** »[٤٦] الحديث، والثاني كثرة أهل الخير

---

(٤٤) في ق . ١ و ق . ٣ بثلاثة أشياء .

(٤٥) في ق . ١ : بلاد حارة .

(٤٦) رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة في باب : انتظار الصلاة والمشي إليها. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب : «فضل إسباغ الوضوء عند المكاره » .

فيه ، والثالث عدم سماع النواقيس فيه ، إذ لا أهل ذمة فيه ، وإن كان فيسير ، بخلاف الشام والله أعلم .

في ما يروى من فضل سعد بن معاذ

قال مالك : مر سعد بن معاذ بعائشة وهي في أُطم من الآطام ، عليه درع مقلصة مشمرة الكمين ، فقالت عائشة : ما أخاف على الرجل الا من أطرافه ، وما رأيت رجلاً أجمل منه حاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُصيب أكحَلُه(٤٧) فقال : **اللَّهُمَّ إنْ كَانَتْ حَرْبُ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَاقْبِضْنِي إلَيْكَ ، وإنْ كَانَتْ بَقِيَتْ فَأَبْقِنِي حَتَّى أُجَاهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم أَعْدَاءَه** ، فلما حُكِّم في بني قريظة ، توفي وفرح الناس وقالوا : نرجو أن تكون قد استجيبت دعوة سعد .

قال محمد بن رشد : سعد بن معاذ من فضلاء الصحابة من الأنصار، رُوي عَنْ عَئِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كان فِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ثَلاثَةٌ، لَمْ يَكُنْ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيهِ السلامُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْهم : سَعْدُ بْنُ مُعَاذ وأسيد بن الحضير، وعبَّاد بن بشر وهو الذي جاء فيه أنه اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِهِ(٤٨) . وفضائله أكثر من أن تحصى والآطام الحصون فمروره بعائشة وهي في حصن من الحصون كان في بعض غزواتها مع النبي صلى اللّه عليه وسلم لأَنَّه عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يُقْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ عِنْدَ غَزْوِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا(٤٩) . ولما رأته في درع مقلصة مشمرة الكُمين أعجبها ذلك منه لما فيه مما يُبعد

(٤٧) في القاموس : الأكحل عِرق في اليد ، أو هو عِرق الحياة .

(٤٨) ورد في الحديث « اهْتَزَّ عَرْشُ الرحْمَانِ ، لِمَوْتِ سَعْدِ ابنِ مُعَاذٍ » رواه أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه عن أنس وروي ايضاً من طرق أخرى عن جابر .

(٤٩) روى البخاري في صحيحه عن عائشة في «كتاب الهبة» « كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بيْن نِسائِهِ ،فأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُهَا أخرجها مَعَهُ » الحديث .

الكبر عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِزْرَةُ الْمُؤمِنِ إلى أَنْصافِ سَاقَيْهِ لاَ جناحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إلَى مَنْ جرَّ ازارَهُ بَطراً**[٥٠] وروى عن ابن عباس **أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَمِيصٌ قُطْنِي قَصِير الطُّولِ ، قَصِيرُ الْكُمَّينِ** . وروى عن أنس قال : **قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم إلى رُسْغِهِ**[٥١] .

وكانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أُصِيبَ أَكْحَلُهُ يَوْمَ الْخَنْدَق بِسَهْمٍ رُمِيَ بِهِ ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، وَنقَلَهُ إِلَيْهَا لِيَعُودَهُ مِن قَرِيبٍ ، فَكَانَ يَعُودُهُ كُلَّ يَوْمٍ إلَى أن نَزَفَهُ الدَّمُ فَمَاتَ مِن جُرْحِهِ بَعْدَ الخَنْدَقِ بِشَهْرٍ وَبَعْدَ قُرَيظَة بليال ،[٥٢] وكان قد دعا الله قبل موته بما جاء في الرواية . وروى أنه قال في دعائه : **اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ أَبقَيْتَ مِنْ حَرْب قُرَيْشٍ شَيْئاً فَأَبْقِنِي لَهَا ، فَإِنَّهُ لاَ قَومَ أَحبُّ إلَيَّ أَن أُجاهِدَهُم مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ وَأَخرَجُوهُ ، اللَّهُمَّ وإنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم فَاجْعَلْ لِي شَهَادَةً وَلاَ تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قريظَة . فَلَمَّا نَزَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حكَّمَهُ فِيهِمْ فَحَكَمَ أن تُقْتَلَ رِجَالُهُم وَيُسْبَى نِسَاؤُهُم وَدَرارِيهِم ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ انفعة وَكَانُوا أَرْبَعمائَةٍ ، فَأَمَرَ بِهِم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى**

---

(٥٠) أخرجه مالك في الموطأ وأبو داوود وابن ماجه في كتاب اللباس . الأول في باب : ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، والثاني في باب : في قدر موضع الأزرار والثالث في باب : موضع الإزار أين هو ؟ .

واخرج البخاري في كتاب اللباس ، باب : من جر ثوبه من الخيلا ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَنظُرُ الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلى مَن يَجُرُّ إزارهُ بَطراً » وتقرأ بطراً بفتح الطاء وكسرها ومعناها تكبراً .

(٥١) روى هذا الحديث مع الذي قبله ابن حبان والحاكم بألفاظ أخرى . انظر كتاب اللباس بالتاج مع شرحه ج. ٣ .

(٥٢) توفي سنة ١٠٥هـ .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجُوا وَخَنْدَقَ لَهُم خَنَادِيقَ ، وَضُرِبَتْ رِقَابُهُم فِيهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِم انْفَتَقَ عِرقُه ، فَمَاتَ ، فَعُلِمَ أَنَّه اسْتُجِيبَتْ دَعْوَتُـه(٥٣) . وبالله التوفيق .

في ترك الالتحاء بالعمامة

وسئل مالك عن العمامة يعتم بها الرجل في بيته عند غسله أو مرضه ، ويصلي بها في بيته ، لا يجعلها تحت حلقه ، قال : لا بأس بذلك ، يردده على أنه لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : قوله لا بأس بذلك ، أي لا كراهية في ذلك وأما في المساجد والجماعات ، فيكره ترك الالتحاء بها ويقال : إن ذلك من بقايا عمل قوم لوط ، ولما كان التعمم من غير التحاء خلاف شكل العربي المستحسن ، كره تركه في المساجد ، اتباعاً لظاهر قوله تعالى : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدِ** ﴾(٥٤) والمصلي يناجي ربه ، ويقف بين يدي خالقه ، وهو أحق من نزين له وقد رأى عبد الله بن عمر مولاه يصلي بغير رداء ، فقال له : أَرأيت لو كنتُ مُرسلك إلى السوق ، أهكذا كنت تمضي ؟ قال : لا قال : فاللَّهُ أحقُّ من تجمل له .

في لباس القلانس

وسئل مالك عن القلانس ، هل كانت قديمة ومن أولُ من أحدثها ؟ قال : كانت في زمان النبي عليه السلام ، وقبل ذلك فيما روي ، وكانت لخالد بن الوليد قلنسوة ، قاتل بها يوم اليرموك(٥٥) وكان اليوم شديداً، فوقعت

---

(٥٣) انظر قصة سعد بن معاذ ب . ج . ٢ من الإصابة . والاستيعاب بهامشها . وصحيح البخاري .

(٥٤) سورة الأعراف : الآية : ٣١ وأولها : ﴿ يا بني آدم ﴾ الخ .

(٥٥) كانت وقعة اليرموك سنة ١٥هـ .

من رأسه ، فدخل مدخلاً متعباً في طلبها حتى أخرجها ، فعوتب في ذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلق ناصيته ، أخذت شعره ، فحملته فيها ، فلذلك طلبتها .

قال محمد بن رشد : القلانس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أي شكل ما كانت . **وقد روي عن ابن عمر أنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَلْبَسُ قَلَنسُوةً بَيْضَاءَ**(٥٦) . وهو يشهد لما قاله مالك في هذه الحكاية من أن القلانس كانت في زمن النبي عليه السلام وأنها من الزيِّ الحسن ، وبالله التوفيق .

في سرد الصيام

قال : وسمعت مالكاً يقول : سَرَدَ سعيد بن المسيب الصيام ، فقيل له : إن قوماً يحتجون بقول النبي عليه السلام لعثمان بن مظعون ، فقال : إن النبي عليه السلام ، كان إمامَ المسلمين كان يعمل الأشياء ليوسع على الناس ، وقد سرد قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : سرد الصيام هو أن يتابع الرجل إياه ، فلا يفطر إلا في الأيام المنهى عن صيامها ، وذلك صيام الدهر وقد كرهه جماعة من العلماء لحديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام أنه سئل عن صيام الدهر فقال : **مَنْ فَعَلَ ذلك لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** (٥٧) **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**

---

(٥٦) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر .

(٥٧) عن أبي قتادة أن عُمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله كيفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّه ؟ قالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ رواه الخمسة إلاّ البخاري .

صِيَامُ دَاوُودَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً(٥٨). ولا حجة لهم في الحديث ، لأن قوله فيه : « **لا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ** » ليس مَعناهُ الدعاء عليه ، فيقتضي ذلك النهي عن صيام الدهر ، وإنما معناه ما صام وما أفطر ، لأن الحروف قد يبدل بعضها من بعض أي ما صام الصيام الذي أعلى مراتب الصوم ، إذ لا يؤمن أن يضعف على التمادي على ذلك ، أو على سائر ما كان يفعله من أعمال البر ، كالصلاة وقراءة القرآن ، وما أشبه ذلك من الأعمال التي قد يضعف عنها بموالات الصيام . وذكر في الروايةأن قوماً يحتجون لذلك بقول النبي عليه السلام لعثمان بن مظعون ، ولم يذكر فيها نص ما قاله له . وفي الصحيح عن أنس بن مالك أنه قال : **جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوت أَزْوَاجِ النَّبِيِّ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَم ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُم تقَالُّوهَا وَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَدْ غَفرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُم أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً ، وَقَالَ الآخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ الآخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبداً فَجَاءَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِم فَقَالَ : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُم كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُم لِلَّهِ وَأَتْقَاكُم لَهُ ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَن رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** »(٥٩) فإن كان عثمان بن مظعون أحد هؤلاء الثلاثة رهط ، فهذا هو نص الكلام الذي قاله له ، وإن لم يكن هو فالكلام الذي قاله له ، هو ما كان في معناه والله أعلم ، يدل على ذلك تأويل مالك له ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعمل الأشياء ليوسع على الناس ، وهو تأويل جيِّد ، لأن معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ويفطر ، وإن كان الأفضل أن يسرد الصيام مخافة أن يسرده الناس ، فلا يقدرون على التمادي على ذلك ، ويضعفون عن سائر

---

(٥٨) رواه الجماعة .

(٥٩) رواه الشيخان والنسائي .

أعمال البر ، فلا يختار الرجل أن يترك سرد الصيام إلا مخافة أن يضعف على التمادي على ذلك ، وعن سائر أعمال البر ، لأن الصوم والفطر أفضل من سرد الصيام إذا لم يضعف عن التمادي ولا على شيء من أعمال البر ، فهذا معنى ما ذهب اليه مالك . يشهد بصحته قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(٦٠) وقوله : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٦١) وقول النبي عليه السلام : « إنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُم بِهِ طَاقَةٌ »(٦٢) وقوله : « إنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ ، فَإِنَّ المُنْبَتَ لَا ظَهْراً قَطَعَ وَلَا أَرْضاً أَبْقَى »(٦٣) .

في الحجامة والاطلاء يوم السبت والأربعاء

وسئل مالك عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء قال : لا بأس بذلك فقيل له : فتفعله أنت قال : نعم وأُكثره وأَتعمده ، وليس يوم إلا وقد احتجمت فيه ، ولا أَكره شيئاً من هذا لا حجامة ولا طِّلاءً ولا نكاحاً ولا سفراً في شيء من الأيام .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه لا بأس بالحجامة

---

(٦٠) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٦١) سورة الأنبياء . الآية ٧٨ .

(٦٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل . قال ابن عبد البر . هذا منقطع من رواية اسماعيل . ووصله البخاري عن عائشة في كتاب الإيمان . باب : أحبُّ الدِّين إلَى الله أدْوَمُهُ . ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين . باب فضيلة العمل الدائم .

(٦٣) رواه البزار عن جابر بصيغة فَأَوْغِلْ لكن السيوطي في الجامع الصغير ضعفه وذكر أن الحديث الصحيح في الموضوع هو ما رواه في مسنده عن أنس « إنَّ الدينَ مَتينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ » .

والاطلاء والنكاح والسفر وغير ذلك من الأشياء في يوم السبت ويوم الأربعاء ، لأن الامتناع من شيء من ذلك في يوم السبت ويوم الأربعاء ، من التطير الذي قد أبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « **لَا طِيرَةَ** » وبقوله : « **لَا عَدْوَى ، وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ** »(٦٤) والأصل في تطير الناس بيوم الأربعاء ما جاء من أن الأيام النحسات ـ التي أهلك الله فيهما قوم عاد بالريح ، كانت ثمانية أيام أولها الأربعاء وآخرها الأربعاء . وهي الثمانية الأيام التي قال الله فيها : ﴿ **سَخَّرَهَا عَلَيْهِم سَبْعَ لَيَالٍ** ﴾(٦٥) الآية والأصل في تطيرهم يوم السبت أن بني اسرائيل عَدوا فيه فمسخهم الله قردة وخنازير . قال تعالى : ﴿ **إذْ يَعْدُونَ في السَّبْتِ** ﴾(٦٦) الآية . ولصحة ايمان مالكٍ بالقدر ، ومعرفته أن اليوم لا يضر ولا ينفع ، وتصديقه بما جاء عن رسول صلى الله عليه وسلم من إبطال التطير ، كان لا يكره حجامة ولا نكاحاً ولا شيئاً من الأشياء في السبت والأربعاء ، بل يتعمد ذلك فيهما ، وكذا ينبغي لكل مسلم أن يفعل ، لأن من يتطير فقد أثم . وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا طِيرَةَ . والطيرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ** »(٦٧) ومعنى قوله من تطير : أي عليه إثم ما تطير به على نفسه ، يكون قد نفي ذلك في أول الحديث بقوله : « **لَا طِيرَةَ** » وبالله التوفيق .

---

(٦٤) حديث صحيح رواه مسلم واحمد في مسنده عن السائب بن يزيد هكذا : « لَا عَدْوى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا غُولَ » ورواه البخاري واحمد عن أبي هريرة بزيادة : «وَفِرَّ من المجذُومَ فِرَارَكَ مِن الأَسَدِ » .

(٦٥) سورة الحاقة . الآية : ٧ .

(٦٦) سورة الأعراف : الآية : ١٦٣ وأول الآية : ﴿ **واسْأَلْهُمْ عنِ القَرْيَةِ التي كانت حَاضِرَةَ البَحْرِ** ﴾ .

(٦٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في ج. ٩ من التمهيد لابن عبد البر .

في بحث عمر بن عبد العزيز عن أقضية عمر بن الخطاب

قال مالك : وكان عمر يرسل إلى سعيد بن المسيب عن أقضية عمر بن الخطاب .

قال محمد بن رشد : وقع في بعض الروايات كان ابن عمر والصواب كان عمر ، يريد بذلك عمر بن عبد العزيز ، لأنه كان أتبع الناس لعمر بن الخطاب ، يسير في سيرته في جميع الأمور ، وذلك من جملة فضائله التي تؤثر عنه ـ وبالله التوفيق .

في صيام أيام الغر

وسئل مالك عن صيام الغر الثلاثة الأيام : ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، فقال : ليس هذا ببلدنا وإني ـ لأكرهه أن يتعمد صيامها وقال : الأيام كلها لله .

قال الإمام القاضي : وقعت هذه المسألة في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب الصيام . وقد روي فيها وفي الأيام البيض ، وهي أول يوم من الشهر ، ويوم عشرة ، ويوم عشرين ، أنها صيام الدهر . وقد روي عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض . وقد كتب إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغر ، ويذكر الحديث فيها . فإنما كره في هذه الرواية صيامها ولم يحض عليها مخافة أن يكثر العمل بذلك لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله ، فيحسب ذلك من لا علم عنده من الواجبات . وقد ذكرنا ذلك هناك .

في ركوب البحر

قال وقال مالك : استأذن معاوية بن أبي سفيان عمر بن

الخطاب في ركوب البحر فأبى أن يأذن له ، فلما ولي عثمان بن عفان ، كتب إليه يستأذنه ، فأبىٰ ثم رد عليه ، فكتب إليه عثمان : إن كنت تركبه بأهلك وولدك ، فقد أذنت لك ، فركبه معاوية ومعه امرأته بنت قرطة ، قال مالك : سأل عمر بن الخطاب عمرو بن العاص عن البحر فقال : خلقٌ ضعيف ، دودٌ على عود ، إن ضاعوا هلكوا ، وان بقوا فرقوا ، قال عمر : لا أحمل فيه أحداً ، فلما كان بعد عمر ، حمل فيه ، فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز ، فاتبع فيه رأي عمر بن الخطاب .

قال محمد بن رشد : البحر على ما وصفه به عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فلا شك في أن ركوبه غرر ، وقد اختلف القضاء من عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، في إباحةركوبه للناس ، فمنع من ذلك عمر بن الخطاب وتبعه في ذلك عُمر بن عبد العزيز ، وأباحه عثمان بن عفان وبإباحته استمر الأمر بعد خلافة عمر بن عبد العزيز إلى هلم جرا ، وهو الأظهر لقوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُم فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** ﴾(٦٨) لأنه يبعد أن يعدد الله من نعمه على عباده ما حظره عليهم . ووجه المنع من ذلك أن قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُم فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ لَمَّا احتمل أن يكون إخباراً بما يفعلون لا يقتضي الإباحة ، وجب أن يمنع من ذلك لما فيه من الغرر ، تعلق بظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾(٦٩) وبظاهر قوله : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾(٧٠) ، وهذا في ركوبه في الحوائج وطلب المال والتجارة وأما في ركوبه في الجهاد والحج ، فلا اختلاف في جواز ركوبه في ذلك ، لم

---

(٦٨) سورة يونس . الآية : ٢٢ .

(٦٩) الآية : ٩٥ من البقرة .

(٧٠) الآية : ٢٩ من سورة النساء .

يختلف فيـه قضـاء الخلفـاء والله أعلم . لأن السنـة قـد دلت على جـوازه وذلـك قـول النبي عليـه السلام لأمّ حَـرَامٍ حِينَ نَامَ عِنْـدَهَا ثمّ استيقَظَ وَهُـوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ لَهُ : مَا يُضْحِكُـكَ يَا رَسُـولَ اللّهِ ، قَالَ : « نَـاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ لُجج هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةَ »(٧١) يريد في الجنة ، جـزاء غزوهم في البحر ، يركبون لجه ، وإذا جاز في الغزو، فأحرى أن يجوز في الحج . وهذا إذا ركب في إبان ركوبه وأما في حين ارتجاجه ، فلا يجوز ركوبه في غزو ولا حج ولا غيره . وهذا هو معنى قول عثمان بـن عفان لمعاوية : إن كنت تركبه بأهلك وولدك، فقد أذنت لك ، أي إن كنت تركبه في إبان ركوبه ، وفي حال ترجو السلامة فيه ، ولا تكون مغرِّراً بأهلك وولدك ، فقد أذنت في ركوبه في هذه الحال والله أعلم .

فيما يذكر عن المغيرة بن شعبة في نكاح النساء

قال مالك : قال المغيرة بن شعبة وكان نكّاحـاً للنساء ، وكـان ربما اجتمع عنده أربعة ، ثم يفارقهنَّ جميعاً ، قـال : كان يقـول : صـاحب المرأة الـواحـدة إن مـرضت مـرض معهـا ، وإن حـاضت حاض معها ، وصاحب المرأتين ناران تشتعلان .

قال محمد بن رشد : في هذا وصف ما كان عليه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مما وهبه الله إياه من القدرة على كثرة الاستمتـاع بالمبـاح من النساء، وتلك فضيلة في الدنيا والآخرة لأن الـرجل يؤجـر في وطء زوجاته

---

(٧١) رواه مالك في الموطأ عن أنس في باب : الترغيب في الجهاد . وأخرجـه البخاري في باب : الدعـاء بالجهـاد والشهادة للرجـال والنساء . ومسلم في كتـاب الإمارة . « باب فضل الغزو في البحر » .

وجواريه وفي الاغتسال من وطء كل واحدة منهن كلما وطئها ، فهو يستمتع بالحلال ، ويؤجر باستمتاعه به ، فأي موهبة اعظم من هذه . وبالله التوفيق .

في الأميرين في الغزو ، أحدهما في البر ، والآخر في البحر يجتمعان

قال مالك : أمر عثمان بن عفان عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ،عمرو على البر ، ومعاوية على البحر ، فإذا اجتمعا فمعاوية الأمير ، فلما بلغا رأس مغزاهما أرسل معاوية إلى عمرو أن يأتيه فأبىٰ فأرسل يعزم عليه ، فقال عمرو : وأنا أعزم على نفسي ألا آتيك ، فقال معاوية : فادن مني على شاطىء البحر ، فأتى عمرو على قوس متوكأ عليها ، فكلمه ما شاء اللّه ، فقال له معاوية : أشات أنت أم امه ؟ فقيل لمالك ما أراد أشات أنت ؟ قال يثنون فقال : أمه ؟ فقال قافلون .

قال محمد بن رشد : وقع في موطأ ابن وهب أشاتون أم أمه ؟ فقال : أمه فقفلوا جميعاً . وإنما لم يأت عمرو معاوية إذ عزم عليه في الإتيان إليه، إذ لم يجب عليه الإتيان إليه من أجل أنه لم يجعل له عليه عثمان ابن عفان إمرة إلا إذا اجتمعا . ولعله قد كانت عليه في الإتيان إليه مشقة ، ولما سأله أن يدنو منه أجابه إلى ذلك لخفة الأمر عليه . والحكاية كلها بينة ، لا إشكال فيها ، وفيها إجازة الغزو في البحر وقد ذكرنا فوق هذا أنه مما لا يختلف في جوازه .

في أن المؤمن إذا غدر لم يلزم الوفاء له بالإيمان

وسئل مالك عن أهل قبوس فيما كتب إليه عبد المالك بن

صالح إلى مالك من أمرهم فقال رأيت لهم عهوداً كثيرة من معاوية وعبد المالك وسليمان وغيرهم ، فقلت يا أبا عبد الله : فإن عرف منهم عدوٌّ أترى أن يجلوا؟ قال : إني لا أرى ذلك إن عرف وتبين أن يجلوامنها .

قال الإمام القاضي : هذا بين على ما قاله ، لأن الوفاء بالايمان واجب . قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾[٧٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُم وَهُم يَدٌ عَلَى مَن سِوَاهُم** » وقال : **يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم**[٧٣] . فإذا أمن الإمام أهل البلد أن يقروا ببلدهم لزم ذلك مِن بعده من الأئمة ، ولم يكن له أن ينقضه ، فيُجليهم عن ذلك البلد الا ان يحدثوا ما يُوجب ذلك عليهم . وبالله التوفيق .

في الذي يوصي أن يحبس جواريه المدة الطويلة

وسئل مالك فقيل له : إن محمد بن سليمان أوصى في جواريه ان يحبسن سبعين سنة ، ثم هن أحرار ، فسأل أمير المؤمنين عنهن بعض من حضره ، فقال مالك ما رأى في ذلك ؟ فقال : منهم من رأى أن يبقين ومنهم من رأى أن يحبسن قال مالك : يبعن أو يعتقن .

قال محمد بن رشد : قول مالك : يبعن أو يعتقن ، معناه يُنظر السلطان فيه ، فإن رأى أن يبعن بعن ، وإن رأى أن يعتقن اعتقن وعجل

---

(٧٢) سورة الإسراء . الآية : ٣٤ .

(٧٣) رواه أحمد في مسنده ، والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة هكذا « يُجْبَرُ عَلَى أُمَّتِي أَدْنَاهُم » ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

عتقهن ، هكذا قال في رسم المُحرم يتخذ الخرقة لفرجه من هذا السماع من كتاب العتق . ووجه النظر في ذلك أن ينظر في ذلك ، فمن كان له منهن من السن ما يعلم حقيقة أنها لا تعيش سبعين سنة ، بيعت إذ قد علم أن العتق لا يدركها ، فهي كمن أوصى لها بعتق بعد موتها ، ومن كان لها منهن من السِن ما يمكن أن تعيش إليه عجل عتقها لأن بقاءها سبعين سنة ، من الضرر البين بها . وقد زدنا المسألة هناك بياناً ، وذكرنا ما فيها من الاختلاف . وأما قول من قال : إنهن يُبعن أو يحبسنَ جملة من غير أن ينظر إلى اسنانهن يوم اوصى ، فلا يصح ، إلا أن يستوي أسنانهن في أنه يعلم في أنهن لا يعشن سنة ، أو في أنه يشبه أن يعشن أكثر من السبعين ،والله الموفق .

فيما يروى من مناقب سعد بن معاذ

قال مالك لما كان يوم بدر ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « أَشِيرُوا عَلَيَّ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَكَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ فَقَامَ عُمَر ، فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَعَدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ كَأَنَّكَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللّهِ لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : « اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ » وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا مَعَكُم مُتَّبِعُونَ ، لَوْ أَتَيْتَ الْيَمَنَ لَسَلَلْنَا سُيُوفَنَا وَاتَّبَعْنَاكُم فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا مَصَافَّكُم »(٧٤) .

قال محمد بن رشد : هذا المقام المحمود من مناقب سعدٍ المأثورة وهي كثيرة ، لأنه من فضلاء الصحابة ، وكفى من الشهادة لفضله اهتزازُ عرشِ الرّحمانِ لِمَوْتِهِ . وقد مضى قبل هذا شيء من خبره وقد وقع

(٧٤) انظر غزوة بدر في الصحيحين .

في البخاري عَن عبدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَداً لأنْ أكُونَ صَاحِبَه أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ أتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَم : آذْهَبْ آنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ قولُه(٧٥) .

في انحياز السرية إلى العسكر

وسئل مالك عن القوم يكونون في الغزو فيبعث السرية القليلة نحواً من عشرين أو ثلاثين ، فيلقون أضعَافهم من العدو ، فيكثرون عليهم ، فيريدون أن ينحازوا إلى أصحابهم ، أترى لهم في ذلك سَعة ؟ قال : نعم . وتأول كتاب الله ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفاً** ﴾(٧٦) قيل له : أفترى ذلك واسعاً لهم فيما بينهم وبين ما في القرآن ؟ قال : نعم .

قال الإمام القاضي : هذه مسألة فيها نظر لأنه لم ير لهم سعة في الانحياز إلى أصحابهم ، إلا إذا كان الذين لقوا من العدو أكثر من أضعافهم ، والذي يدل عليه القرآن ، أن للجماعة أن تنحاز إلى فئتها وإن كان العدد الذين لقوا أقل من مثلهم ، إذ ليس انحيازهم إلى فئتهم ليكروا ثانية فِراراً . قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَنْ يُوَلِّهِم يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِن اللّهِ** ﴾(٧٧) الآية فدل ذلك على أنه ليس بفار من تحيز إلى فئة ليعود ، وقد جاء بيان ذلك في السنة رُوي عنْ

(٧٥) انظر غزوة بدر في صحيح البخاري .

(٧٦) الآية ٦٦ من سورة الأنفال .

(٧٧) الآية : ١٦ من سورة الأنفال .

عَبد اللّه بْنِ عُمَر أنَّهُ قَالَ : كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَاصَ النَّاسُ حيْصَةً ، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ فقُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِن الزَّحْفِ ، وَبُؤْنَا بِالْغضَبِ ؟ فَلَوْ دَخلْنَا الْمَدِينَة فبِتْنَا فِيهَا ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ عَرَضْنا أنْفُسَنا عَلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَخَرَجَ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقُلْنَا نَحْنُ الفَرَّارُونَ . قَالَ : بَلْ أَنْتُم الْعَكَّارُونَ أنَا فئتكم وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَيْهِ(٧٨) . والعكارون هم الكرارون ، فالمعنى في ذلك أنهم لما كروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فئتهم ليرجعوا إلى ما يأمرهم به ، كان ذلك كرّاً منهم إليه ، وعودةً إلى ما كانوا عليه من بذلهم أنفسهم لقتال عدوهم ، فاستحقوا بذلك اسم العَكَّارِين ، لا الفرَّارِين . وهذا عندي من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الإمام فئة للسرية إذا خرجت من عنده فأقام هو يعني الإمام في بلده ، وإنما يكون فئة لها إذا أخرجها من عسكره ، فلقيت جماعة ، وإن كانت أقل من مثليها فانحازت إلى الفئة التي خرجت منها . والله الموفق .

في عدة أصحاب بدر

وسئل عن عدة أصحاب بدر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ثلاثمائة وثلاثة عشر .

قال محمد بن رشد : في الصحيح للبخاري عن البراء بن عازب قال : كنا أصحاب محمد نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر ، ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضع عشرة وثلاثمائة . وقد قيل : إنهم كانوا سبعة عشر وثلاثمائة سنة وثمانون رجلاً من

(٧٨) رواه الترمذي عن عبد اللّه بن عمر بألفاظ مختصرة عن رواية المؤلف في باب : ما جاء في الفرار من الزحف . وقال فيه : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد .

المهاجرين كلهم شهدها بنفسه ، إلا ثلاثة رجال ، وهم : عثمان وطلحة وسعيد بن زيد فلم يشهدوها بأنفسهم . وضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم وأجورهم ، فهم كمن شهدها واحدٌ وستون رجلاً من الأوس ، ومائة وسبعون رجلاً من الخزرج واثنان من الأوس[٧٩]. ذكر ذلك ابن عبد البر في الدرر في اختصار السير .

في كتاب المغازي

وسُئِل مالك عن المغازي أتَرى أن تكتب ؟ فأنكر ذلك وقال : ما أدركت الناس يكتبونها ، فقيل له مَن الناس ؟ أهل الفقه ؟ فقال : نعم ، ولا أرى أن تكتب ، ولا أُحب أن أكتبها ، ولا أبتدع ذلك ، وما وجدت الناس أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه والتابعين ، القاسم وسعيد وسالم ، يكتبونها . ولقد أدركت شيخاً كبيراً قد زاد على المائة خمس سنين ما يقبل منه حديثه ، ويُعاب ذلك على من يقبله ويجرح .

قال محمد بن رشد : إنَّما كره كتاب المغازي بطولها مخافة مواقع الكذب فيها ، وإذ ليس في سياقتها بكمالها فائدة ، من تحليل أو تحريم ، تعبد الناس بحفظه والتفقّه فيه ، كالأحاديث المروية عن النبي عليه السلام في الأحكام ووقع . في بعض الكتب مكان يجرح يطرح والمعنى في ذلك سواء .

---

(٧٩) سقط من الأصل ومن ق . ٣ هذه التتمة . « واستشهد ببدر من المسلمين أربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين . وستة من الخزرج » . واثنان الخ .

في الأمر بإتقان العمل

وحدَّثنا مالك أَن رسول الله عليه السلام وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ فَكَأَنَّهُ رأى في لَبِنَةٍ خَلَلاً فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُصْلَح ، وقال : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلاً أَنْ يُحَسِّنَهُ أَوْ يُتْقِنَه»(٨٠) .

قال محمد بن رشد : هذا حديث بيِّن المعنى ، ليس فيه ما يخفى فيحتاج أن يُبَيَّن .

في صفة مصحف مالك المكتوب على عهد عثمان

قال ابن القاسم : وأخرج إلينا مالك مصحفاً لجدِّه ، فحدَّثنا أنه كتب على عهد عثمان بن عفان ، فوجد حليته فضة وأغشيته من كسوة الكعبة ، فوجدنا في البقرة : **﴿وَأَوْصَىٰ﴾**(٨١) وفي آل عمران : **﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُم﴾**(٨٢) . وفي المائدة : **﴿يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾**(٨٣) وفيها أيضاً : **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُم عَنْ دِينِهِ﴾**(٨٤) وفي براءة : **﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤمِنِين﴾**(٨٥) وفي الكهف : **﴿لأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهُمَا مُنْقَلَباً﴾**(٨٦) وفي قد أفلح : كلها الثلاث لله وفي طسم «بـاخِـعٌ»

(٨٠) راه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة بلفظ « إذا عَمِلَ أحَدُكُم » .

(٨١) المراد : « وأوْصَى بِهَا إبرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ » الآية : ١٣٢ .

(٨٢) الآية : ١٣٣ .

(٨٣) الآية : ٥٣ .

(٨٤) المراد : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ الآية ٥٤ .

(٨٥) الآية : ١٠٧ .

(٨٦) الآية : ٣٦ وأولها ﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً ﴾ .

﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٨٧) وفي حم عسق ﴿فِيمَا كَسَبَت أَيْدِيكُم﴾(٨٨) وفي الزخرف : ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِي ٱلْأَنْفُسُ وَتَلَذ ٱلْأَعْيُنُ﴾(٨٩) وفي الحديد : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾(٩٠) . وفي الشمس وضحاها : ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾(٩١) وفي الطوْل : ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُم وَأَنْ يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾(٩٢) .

قال الإمام القاضي : ما ذكر ابن القاسم في هذه الحكاية من أنه وجد في المصحف الذي أخرج إليهم مالك لجده المكتوب على عهد عثمان ، في البقرة ، وفي آل عِمران ، وفي المائدة ، وفي براءة ، وفي الكهف ، وفي قد أفلح ، وفي طسم ، وفي الطول هو كله مثل ما ثبت بين اللوحين عندنا في المصاحف ، وأما الذي ذكر أنه وجده في حم عسق ، وفي الزخرف ، وفي الحديد ، وفي الشمس وضحاها ، فهو خلاف ما ثبت بين اللوحين عندنا في المصاحف ، لأن الذي ثبت عندنا في حم عسق ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ . وفي الزخرف : ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنْفُسُ﴾ ، وفي الحديد ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ وفي الشمس وضحاها : ﴿فَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ ولا تأثير في هذا الاختلاف ، إذ لا يتغير بشيء منه المعنى ولا اختلاف أحفظه في إجازة تحلية المصحف بالفضة ، وأما تحليته بالذهب

---

(٨٧) المراد . الآية : ٢١٧ من سورة الشعراء .

(٨٨) المراد . الآية : ٣٠ من سورة : الشورى وسيأتي للمؤلف قريباً ذكر ما هو ثابت في المصاحف المتداولة في هذه الآية والآيات الثلاث بعدها وأنه لا تأثير لذلك الاختلاف .

(٨٩) الآية : ٧١ .

(٩٠) الآية : ٢٤ .

(٩١) الآية : ١٤ .

(٩٢) المراد الآية : ٢٦ من سورة غافر التي أولها : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى﴾ .

فأجيز وكره ، وظاهر ما في الموطأ إجازته ، وقد أقام إجازة ذلك بعض العلماء من حديث فرض الصلاة قوله فيه : فَنَـزَلَ جِبْرِيلُ(٩٣) فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ممتلِءٍ حِكْمَةً وَإِيْمَاناً فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ﴾(٩٤) والمعنى في إقامة ذلك منه خفي وقد يبيّنه في موضعه وبالله التوفيق .

في المعنى الذي من أجله تركت البسملة في براءة

قال مالك في أول براءة : إنما ترك من مضىٰ أَن يكتبوا في أولها بسم الله الرحمان الرَّحيم ، فكَأَنَّه رآه من وجه الاتباع في ذلك ، وكان في آخر ما أنزل من القرآن ، وسمعته يقول أخبرني ابن شهاب أن القتل استحر يوم اليمامَة في القراء وحَمَلَة القرآن في خلافة أبي بكر الصديق ، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر خليفة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : لو جمعت القرآن فإني أخاف عليه ، أن يذهب ، فقال : أفعلُ ما لم يفعل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فلم يزل يكلمه حتى عطفه بعض العطف ، ورأى ما قال ، فوقف واستشار أَصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فرأوا ذلك ، فجمعه أَبو بكر ، وكتبه في الصُّحف ، فلمَّا مات أبو بكر ، قبضه عمر ، وكان عنده ، فلما مات أوصىٰ إلى حفصة ، فقبضته حفصة ، وكان عمر أَوصىٰ إليها وذلك في رأْيي لمكانتها

(٩٣) في ق . ١ صلى الله عليه وسلم .

(٩٤) جزء من حديث الإسراء والمعراج المشهور . وقد رواه البخاري عن مالك بن صعصعة في كتاب المناقب : باب المعراج ، ومسلم في كتاب الإيمان . وتختلف بعض ألفاظ رواية المؤلف عن ما في المصدرين المذكورين .

من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقبضت حفصة الكتاب ، فلما ولي عثمان بن عفان ، اختلف الناس في اختلاف القرآن اختلافاً شديداً ، حتى إن كان الرجل ليقول للرجل أنا أكفُر بالذي تقول ، فلما رأى ذلك عثمان بن عفان ، بعث إلى حفصة يسألها الكتاب(٩٥) فأتت عليه فأعطاها أيماناً أخذتها عليه لا يزيد فيه حرفاً ولا ينقص منه حرفاً ، وأن يردها عثمان بن عفان وجميع القراء ، وأرسل إلى البلدان وجميع قراء الناس ، حتى إن كان الإنسان ليأتي بالآية في جريدة فكتبه عثمان بن عفان ، وردَّه إليها ، وبعث في الأجناد يأمرهم بالقراءة ، فلما كان مروان بن الحَكم ، أرسل إلى تلك الصحف التي كانت عند حفصة فأَحرقها بالنار .

قال محمد بن رشد : ما تأوّله مالك من أنه إنَّما ترك من مضىٰ أن يكتبوا في أَول براءة بسم الله الرحمان الرَّحيم من وجه الاتباع ، المعنى فيه والله أعلم : أنه إنما ترك عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة المجتمعين على جمع القرآن البسملة بين سورة الأنفال وسورة براءة ، وإن كانتا سورتين ، بدليل أن براءة كانت من آخر ما أَنزل الله من القرآن ، وأَن الأنفال أُنزلت في سنة أربع ، اتباعاً لما وجدوه في الصحف التي جمعت على عهد أبي بكر ، وكانت عند حفصة . **وقَدْ رُوِي عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، مَا حَمَلَكُم أَن عَمَدْتُمْ إِلَىٰ الأَنْفَالِ ، وهي مِنَ المَثَانِيَ وَإِلَىٰ بَرَاءَة وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ(٩٦) فَقَارَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاً يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ ،**

(٩٥) في ق ١ و ٣ الكتب .

(٩٦) وهي من المثاني المراد : من السور القصيرة . وبراءة من المئين . المراد : من السور الطويلة التي تربو آياتها على المائة .

وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَدَخَلَ بَعْضُ مَنْ يَكْتُبُ[٩٧] يَقُولُ : ضَعُوا هَـذَا فِي السُّورةِ الَّتِي فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَاتُ قَالَ : ضَعُوا هَذِه الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ - يَعْنِي نزولاً - وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا نَزَلَتْ مِنْهَا ، وَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْها فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَارَنْتُ بَيْنَهُمَا ولم أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ . وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ[٩٨] . في حديث ابن عباس هذا عن عثمان بن عفان أنه ظَنَّ أنها منها ، ولذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمان الرحيم وَذلك خلاف لما ذهب إليه مالك من أنها ليست منها وأنها سورة أُخرى فاتبع ما وجد في المصحف من ترك الفصل بينهما بسم الله الرحمان الرحيم ، وهو الأظهر أنها ليست منها ، وأَنَّها سورة أخرى بدليل افتراقهما في النزول ، وبدليل ما روي عن أوس بن حذيفة أنه قال : سألتُ أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، كيف كنتم تحزِّبون القرآن ، قالوا : كنا نحزِّبه ثلاث سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة ، يريدون ، وحزب المفصل إذ قيل : إن الثلاث سور من أَول القرآن : البقرة ، وآل عمران ،والنساء، والخمس سور : المائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال ، وبراءة ، والسبع سور : يونس ، وهود ، ويوسف ، والرعد ، وابراهيم ، والحجر ، والنحْل ، والتسع سور : إسرائيل ، والكهف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء ، والحجر ، والمؤمنون ، والنور ، والفرقان ، والإحدَىٰ عشرة الطواسِين ، والعنكبوت ، والرُّوم ، ولقمان ، والسجدة ، والأحزاب ، وسبأ ، وفاطر ، ويس والثلاث عشرة : والحاقة ،

(٩٧) في صحيح الترمذي : دعا بعض من يكتب .

(٩٨) روى الترمذي هذا الحديث بتمامه بسند صحيح .

وصـاد والـزُّمـر ، وحم يعني إلى حم ، وسـورة محمـد صلَّى الله عليـه ، والفتح ، والحجرات ، وحزب المفصل ، إلَّا أنه لما احتمل أن يكونا سـورة واحـدة لاشتبَاه قصصهمـا ، وإذ قد يجتمـع في السورة الـواحدة مـا أُنزل في أزمان متباعدة ولم يأت عن النبيّ عليه السلام نص بأنهما سورتان ، ولم يجد عثمـان رضي الله عنه في الصحف بينهمـا فصل بسم الله الـرحمان الـرحيم اتبع ما وجده فيها ، فكان اتباعه لذلك في موضـع الاحتمال ، لا في مـوضع اليقين . والله أَعلم بالحقيقة في ذلك كيف كان . وقد قيل : إنَّما ترك عثمان الفصل بين السورتين بسم الله الرحمان الرحين ، لأنه حـروف رحمة وسـورة بـراءة ليست من جنس مـا تـراد بـه الرحمـة ، لأنهـا إنمـا هي وعيـدات ، وتخويفات ، ونقض عهود ، وإبانـةُ نفاق مَن نـافق ، وهذا يرده البسملة في : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[٩٩] وقيـل : إنَّه إنمـا ترك الفصـل بينهما ببسم الله الرحمان الرَّحيم إعظاماً لمخاطبة المشركين به ، وهذا يرده ما في كتـاب الله من قصة سليمان في كتابه إلى صاحبة سَبَأ[١٠٠] وما في سنّة رسول الله صلَّى الله عليه من كتابه إلى المشركين : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ وإنَّما أخـذت حفصـة الأيمان على عثمـان في الصحف أَن لا يزيـد فيها ولا ينقص منهـا ، لأنها ائتُمنت عليها ، فلم ترد أن يغير شيئـاً منها بـزيادة ولا نقصـان فوفَّىٰ لهـا رضي الله عنه وعنها بما وعدهـا به ، وحلف لهـا عليه ، وصـرفها إليهـا على حالها ، بعد أن كتب ما فيها وزاد إليها ما خرج عنها ممَّا ثبت عنـده أنَّه قـرآن بنقل الكَّافةِ عن الكافة ، لا بالشهادة على ذلك ، وما جاء من أَن عثمـان كان لا يثبت آيـةً في المصحف حتى يشهد عنـده فيها رجـلان ، ليس معنـاه حتى يشهدا عنده أَنَّها من القرآن ، وإنَّما معناه حتى يشهد عنده كل واحد منهما أَنَّه

---

(٩٩) سورة الهمزة الآية ١ .

(١٠٠) المراد : الآية : ٣٠ من سورة النمل ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَـانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

أَخذها عن النبيّ عليه السلام مِن فيه لا من غيره عنه ، وعلى موضعها من السورة التي هي منها مع حصول العلم أنها من القرآن باستفاضة نقل الكافة عن الكافة فما ذكر من أن الإنسان كان يأتي بالآية في جريدة ، معناه : كان يأتي بالآية فتذكر ، ويعلم أنها قرآن فيثبتها في المصحف بعد الشهادة عنده على موضعها من السورة ، وعلى سماع من فِي النبيّ عليه السلام ، وأثبت الآيتين من آخر سورة براءة قوله : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنَ انْفُسِكُم﴾(١٠١) إلخ السورة ، بشهادة رجل واحد لِما تضمنتهُ مما هو معلوم من صفات النبيّ عليه السلام . وقد مرَّ بي فيما أحسب أَنَّه إِنَّما أَثبتها بشهادة خزيمة بن ثابت إذ قد جعل رسول الله شهادته كشهادة رجلين . ولما حصل العلم على أَن ما تضمنه مصحف عثمان ، هو جميع القرآن لا زيادة فيه ولا نقصان منه ، لقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُوْنَ﴾(١٠٢) رأى مروان بن الحكم مع استشارته مع علماء عصره أن يحرق الصحف المجموعة من القرآن ، في زمن أبي بكر الصدّيق إذ كانت لم تستوعب جميعه ، وبالله التوفيق .

في الإقبال على الذكر بعد الصبح وترك الكلام

قال مالك : وكان نافع مولى ابن عمر ؛ وسعيد بن أَبي هند ، وموسىٰ بن ميسرة ، يجلسون بعد الصبح يذكرون الله ثم ينصرفون حين السُّبحة وما يكلم أحد منهم صاحبه .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه الحكاية في الصلاة الثاني من **المدونة** بهذا المعنىٰ سواء وزاد فيها يفترقون للركوع ، يريد أنهم كانوا

---

(١٠١) سورة التوبة الآية ١٢٨ .

(١٠٢) سورة الحجر الآية : ٩ .

يجلسون في مواضعهم التي يصلون فيها للذكر ، وما يكلم أحدهم صاحبه ، فإذا حلّت الصلاة تفرقوا لركوع الضحىٰ ، ثم انصرفوا وهذا على ما ذهب إليه مالك من أنه يكره الكلام بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، ولا يكره فيما بين ركعتيّ الفجر إلى صلاة الصبح ، لما روي عن عائشة أَنَّها قالت : **إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً حَدَّثَنِي حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ ، وَذلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**(١٠٣) وأهل العراق على ضد قول مالك يكرهون الكلام بعد ركعتيّ الفجر إلى صلاة الصبح ، ولا يرون به بأساً بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس . وقال أحمد بن خالد : والسنّة ترد ما قالوا . وما قال مالك حديث عائشة هذا يرد ما قاله أهل العراق وحديثه **أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ النَّاسِ ، وَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟**(١٠٤) . يرد ما قاله مالك وَحدُّ المكروه ما كان في تركه ثواب ، فإذا ترك الرجل الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذِكر أجر على الذكر ، وعلىٰ ترك الكلام ، وإن ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك ، وعند أهل العراق لا يؤجر على الذكر خاصة ، إن ذَكر الله ، كما يقول مالك في ترك الكلام بعد ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح ، وبالله التوفيق .

في الاختيار في قيام رمضان

وسئل مالك عن القيام في رمضان : أَمع الناس أحبُّ إليك أم ينصرف إلى منزله ؟ قال : بل ينصرف إلى منزله ، وليس فيه

---

(١٠٣) ذكر جزءاً منه ابن عبد البر في التمهيد . ج . ٨ . ص ١٢٣ ط . مطابع الشويخ بتطوان .

(١٠٤) في كتاب الرؤيا من الموطأ : كان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى ؟ الحديث .

شك ، إذا كان ممن يقرأُ القرآن ويقوي عليه ، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته . وحدثنا مالك أن يزيد بن عبد الله بن هُرمز كان ينصرف إلى منزله ، ويقوم بأهله ، وكان ربيعة ابن عبد الرحمن ينصرف ولا يقوم مع الناس قال مالك : الانصراف لمن قوي عليه أفضل .

قال الامام القاضي : هذا كما قال ، والحجة في ذلك قول النبي عليه السلام : **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُم فِي بُيُوتِكُم إلَّا الْمَكْتُوبَةَ**[١٠٥] وقول عمر بن الخطاب إذ جمع الناس على قارىء واحد : **نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِن الَّتِي تَقُومُونَ**[١٠٦] . يعني آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله وهذا للرجل في خاصة نفسه ، ما لم يكن ذلك سبباً لتعطيل القيام في المسجد ، لأنها سنة أحياها عمر بن الخطاب لما ارتفعت العلة التي من أجلها ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام في رمضان بالناس في المسجد ، وذلك **أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ ، فَكثرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِم رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم فَلَمَّا أَصْبَحَ** قال : **رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُم فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُم إلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم**[١٠٧]. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. وَقَد قالت عائشة: **إِن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةَ أَنْ**

---

(١٠٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن زيد بن ثابت بهذا اللفظ . « عليكم بالصَّلَاةِ في بُيُوتِكُم . فإنَّ خَيرَ صَلَاةِ الْمَرءِ في بَيْتِه ، إلَّا الصلاة المكتوبة » .

(١٠٦) رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري . . ج ٢ من التاج . في باب قيام رمضان وهو التراويح .

(١٠٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب : الصلاة في رمضان . باب الترغيب في الصلاة في رمضان ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين . باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم ومن أهل العلم من رأى القيام مع الناس في رمضان في المسجد أفضل من الصلاة في البيوت ، لأنها سنة لا ينبغي تضييعها ، وهو قول محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم من أصحاب مالك وذهب الليث بن سعد إلى نحو ما اخترناه فقال : لو أن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهليهم حتى تركوا المسجد لا يقوم فيه أحد لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان ، لأن قيام الناس بالمسجد في رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه ، وهو مما سن عمر بن الخطاب وجمعهم عليه . قال : فأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في داره لأهل بيته ، ومن حجة من ذهب إلى هذا قول النبي عليه السلام : « عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[١٠٨] .

في حسن الصوت بالقرآن وما يخاف من العين

قال مالك : وكان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت بالقرآن ، فصلى بهم يوماً فأصابته العين حين قدم الشام .

قال محمد بن رشد : حسن الصوت بالقرآن موهبة من الله ، وعطية ، لأن حسن الصوت مما يوجب الخشوع ورقة القلوب ، ويدعو إلى الخير . وقد قيل في قول الله عز وجل : ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾[١٠٩] حسن الصوت وما يصيب المعين يقول العائن إذا لم يُبرِّك أمر أجرى الله به العادة في الغالب ، مع القدر السابق ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١٠٨) رواه أبو داوود والترمذي عن العرباض بن سارية ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وزاد في الرواية عقب الراشدين « الْمَهْدِيِّينَ » .

(١٠٩) سورة فاطر . الآية : ١ .

وسلم : **عَلَى مَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ**[١١٠] يريد إن اللّه قد أجرى العادة به ، لأن قول العائن هو المُحدِث لما أصاب المعيَّن وبالله التوفيق .

في أن صُهيباً صلى على عمر بن الخطاب

وسئل مالك هل صلى صهيبٌ على عمر ؟ قال : نعم .

قال محمد بن رشد : حقق مالك في هذه الرواية أنه صلى عليه ومثله في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز ، ووقع في سماع أشهب منه . قلت له : أبلغك أن عمر بن الخطاب صلى عليه صُهيب؟ قال : لم أسمع ذلك ، ولكني أظن ذلك ، لقول عمر بن الخطاب يصلي بكم صهيبٌ ثلاثاً ، وهو ظني أن صهيباً صلى عليه ، وذلك لقوله : يصلي بكم صهيباً وهو ظن كاليقين لأنه يبعد في القلوب أن يستخلفه على الصلاة أيام الشورى فيصلي عليه غيره ، ولم يجتمعوا بعدُ على إمام . **وهو صهيب بن سنان الرومي** يعرف بالرومي ، وهو من العرب ، لأنه أصابه سبيٌ وهو صغير ، فصار أعجمي اللسان . صحب النبي عليه السلام قبل أن يوحى إليه ، ثم أسلم معه بمكة هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً فهو من المهاجرين الأولين[١١١] . وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ،

---

(١١٠) جزء من حديث رواه مالك في الموطأ في كتاب العين . باب : الوضوء من العين . عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه الخ وحديث العين حق رواه الشيخان موصولاً عن أبي هريرة . فأخرجه البخاري في كتاب . الطب . باب . العين حق . ومسلم في كتاب السلام . باب : الطب والمرض والرقى .

(١١١) ولد صهيب سنة ٣٢ ق هـ وتوفي سنة ٣٨هـ .

فَلْيُحِبَّ صُهَيْباً حُبَّ الْوَالِدَةِ وَلَدَهَا »(١١٢) .

حكاية عن مروان بن الحكم في شدته في الحدود

قال مالك : حدثنا يحيى بن سعيد أن امرأة خرجت إلى بعض الحرار فلما نزلت قرقوة عرض لها رجل من أصحاب الحمر ، فنزل إليها ثم أرادها على نفسها فكشف عنها ثيابها فامتنعت منه فرمت بحجر فشجته ثم صاحت ، فذهب فأتت مروان ابن الحكم ، وكانت فيه شدة في الحدود فذكرت ذلك ، فسألها عن اسمه فلم تعرفه وقال لها : تعرفينه إذا رأيته ؟ قالت : نعم ، فأُدخلت بيتاً ثم قال : ايتوني بالمكارين الذين يكرون الحمر ، وقال : لا يبقى أحد أكريتموه ، إلا جئتموني به ، فأتوه بهم فجعل يُدخل عليها رجلاً رجلاً فتقول : ليس هو هذا حتى دخل عليها به مسجوجاً فقالت : هو هذا فأمر به مروان أن يحبس في السجن ، فأتى أبوه فكلمه فيه فقال مروان : جانيك من يجني عليك وقد تُعدي الصحاحَ مَبارِكُ الجَرب فقال أبوه : ليس كذلك ، إنما قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾(١١٣) فقال مروان لاها الله لا يخرج منها حتى ينفدها الفيد ؟ وهم بما كشف منها فقال أبوه هي علي ، فأمر به مروان فأخرج ، فقيل لمالك : أترى هذا من القضاء يؤخذ به ؟ قال : ليس هذا عندي من القضاء ولكنه على غلطة من مروان ولقد كان مروان يُؤتَى إليه بالرجل قد قبَّل المرأة فَينزع ثَنِيَته .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه الحكاية في رسم مساجد القبائل

---

(١١٢) ذكره الأبي في شرحه لمسلم في فضائل صهيب .

(١١٣) سورة فاطر . الآية : ١٨ .

من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود ، وما تضمنته عن مروان بأنه قضي للمرأة بدعواها على الذي ادعت عليه أنه أرادها على نفسها وكشف عن ثيابها بألفي درهم بما ادعت عليه من كشفه إياها مع الشبهة التي ألحقت التهمة به وحققت الظنة عليه ، لا يأخذ به مالك ولا يرى عليه القضاء به ، إذ لا يرى العقوبات في الأموال، لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الاسلام من ذلك ما روي عن النبي عليه السلام في مانع الزكاة أنا أخوذها منه ونظر عزمة من عزمات الاسلام وما روى عنه في حريسة الجبل أن فيها غرامة مثليها(*) . وما روي عنه من أن سلب من أحد وهو يصيد في الحرم لمن أخذه . كان ذلك كله في أول الإسلام وحكم به عمر بن الخطاب ، ثم انعقد الإجماع بأن ذلك لا يجب ، وعادة العقوبات على الجرائم من الأبدان ، وقد أنكر ذلك على مروان بن الحكم فقال على سبيل إنكار ذلك عليه ، إنه كان يؤتى بالرجل يقبل المرأة فينزع ثنيته . وهذه نهاية في الإنكار . والعقوباتُ في الجرائم عند مالك على قدر عقوبات الوالي وعظم جرم الجاني على ان لا يجاوز الحد وقد أمر مالك صاحب الشُّرط في الذي وجد مع صبي في سطح ، وقد جرده وضمه إليه وغلق على نفسه معه ، فلم يشكوا في المكروه بعينه ، أن يضربه ضرباً مبرحاً ويسجنه سجناً طويلاً حتى تظهر توبته ، وتتبيّن ، فسجنه صاحب الشرط أياماً قبل أن يضربه ، فكان أبوه يختلف إلى مالك ويتردد ، ويقول : اتق اللّه فما خلقت النار باطلاً ، فيقول له مالك : أجل وإن الذي أبقى عليك ابنك لمن الباطل ، ثم ضربه صاحب الشرط أربعمائة سوط ، فانتفخ ، فمات ، فما أكبر ذلك مالك ولا بالى به . فقيل له يا أبا عبد الله : إن مثل هذا من الأدب والعقوبة لكثير ، فقال هذا بما اجترم وما رأيت أنه أمسه من العقوبة إلا بما اجترم وقال مطرف بن عبد الله في **المبسوطة** : الأدب الى الحاكم موكل إلى نظره ، يؤدب في ذلك

(*) لم أقف على نص هذا الحديث والذي قبله حتى يتأتى اصلاح ما تعرضت له الفاظهما من محو وتضبيب بالأصل ونسختي المقابلة .

باجتهاده وإن أتى الأدب على النفس وإخراج الروح ، وله في **الواضحة** إن أقصى ما يبلغ من الأدب في المعروف بالجرم ثلاثمائة فما دون ذلك . وروي عن أصبغ أن أقصى الأدب في جرم الفاسد البيّن الفساد مائتان . وروي عنه أن ذلك الى اجتهاد الإمام ، وإن أتى على النفس وقد روي عن النبي عليه السلام من رواية ابن عباس أنه قال : « **مَنْ بَلَغَ حَدًّاً في غَيْرِ حَدٍّ فَهُو مِنَ الْمُعْتَدِينَ** »(١١٤) . وذهب الى هذا محمد بن مسلمة فقال انتهى غضب الله في الزانية والزاني الى مائة جلدة ، فقال : « **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** »(١١٥) فلم يجعل عليهما أكثر من ذلك فلا يتجاوز في العقوبة ثمانون سوْطاً . وقد روى عبْد الله بن مسلمة بن القعب عن مالك أنه لا يجاوز فيها خمسة وسبعينَ وأنه كان يقول الأدب عندي دون الحد والمشهور عنه المعلوم من مذهبه ، أن ذلك إلى اجتهاد الامام ، وهو مذهب ابن القاسم . وقال أبو حنيفة : لا يبلغ بالضرب أكثر من ثلاثة أسواط في الأدب ، ولا يزاد على الثلاثة الا في حد . وروي ذلك عن الليث بن سعد ، وقال أبو يوسف لا يبلغ في الأدب ثمانين ، وقال ابن أبي ليلى ، وابن شُبرمة، لا يبلغ فيه مائة، ومن أهل العلم من رأى أنه لا يضرب أكثر من عشرة أسواط . وروي مثله عن أشهب . قال لا يزيد السلطان في الأدب على عشرة أسواط ولا المكتب «كذا» على ثلاثة فإن زاد على ثلاثة اقتص منه . وقد مضى هذا كله في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود .

في فضل الزمن المتقدم على المتأخر

قال مالك : قال عبد الله بن مسعود : لَيْسَ عَامٌ إلَّا وَالَّذي

---

(١١٤) رواه البيهقي في السنن عن النعمان بن بشير . لكن السيوطي ضعفه كما في الجامع الصغير .

(١١٥) سورة النور . الآية : ٢ وأول الآية : ﴿**الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ .

قَبْلَهُ خَيْـرٌ مِنْه ، فقـال مالـك : أراه منذ زمن رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لـه : يا أبـا عبد الـرحمن : إن عامنـا هذا أخصب وأرخص سعراً من العام المـاضي ، فقال : أيهمـا أكثر فقهـاء وقراء وأحدث عهداً بالنبوة ؟ قـال : الذي مضى ، قـال ابن مسعود ذلـك الذي أردت .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين ليس فيـه ما يشكـل لأن صلاح الزمن وخيره إنما في صلاح أهله وكثرة الخيـر فيهم وفساده وشـره إنما هـو بفساد أهله وشـرهم ، وقلة الخير والـدعـة فيهم ، والخيـر والصـلاح في الناس بكثرة علمائهم وخيارهم . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **خَيْـرُ الْقُرُونِ قَـرْني ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم ثم الَّـذِينَ يَلُونَهُم** »[١١٦] فـزمن قـرنـه صلى الله عليه وسلم خير من زمن القرن الذي بعده وزمن القرن الـذي بعده خير من زمن القرن الذي يليه ، وزمن الـذي يليه خيـر من زمن الذي يليـه ، وهكذا أبداً لأن الزمن إنما يُمـدح بأهله ، لا بكثـرة الرخاء والخصب فيه ؛ إذ قد يكثر الشر في زمن الرخاء فيكون زمنـا مذمـوماً وتقـل المعاصي والشـر في زمن قلة الرخاءوالجذب، فيكون زمناً ممدوحاً . فهذا وجـه قول ابن مسعـود ما من عام الا والذي قبله خير منه . وبالله التوفيق .

ما يجوز من فتنة المال

وحدثنا مالك عن يحيـى بن سعيـد أن عمر بن الخـطاب لما رأى ما جُلب إليه من المال الذي أفاء الله عليه فقال : ما ظهـر مثلُ هـذا قط في أمـةٍ إلا سفكت دمـاؤهـا ، وقـطعت أرحـامهـا ، قـال مالكِ : ولا أرى دعاء بما دعـا به إلا لمـا خاف من الفتن وقـد كان يجب أن يعيش في الدنيا ويستمتع منها .

---

(١١٦) رواه البخـاري ومسلم وأبو داوود والتـرمذي والنسـائي وابنّ ماجـه عن عمـران بن حصين بلفظ : خيركم قرني الخ .

قال الإمام القاضي : رضي الله عنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ظهر مثل هذا في أمة إلا سفكت دماؤها وقطعت أرحامها، معناه : أن الناس بما ركب الله فيهم من حب المال والرغبة فيه ، والحرص عليه ، حسبما ذكره في كتابه حَيثُ يَقُولُ : ﴿ **زُيِّنَ للنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِن النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** ﴾(١١٧) يتنافسون فيه ويتقاتلون عليه فيسفكون دماءهم ، ويقطعون أرحامهم بسببه . وقول مالك ولا أرى دعاء بما دعا به إلا لما خاف من الفتن ، يريد دعاءهُ الذي دعا عند صدره: من مِنا إذ أناخ بالأبطح ، فكوم كومة بطحاً ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مدَّ يده إلى السماء ، ثم قال : اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، واستشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط . وما قاله مالك من أنه إنما دعا بما دعا به لما خافه من الفتن بيِّن ، من قوله رضي الله عنه : فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ، فإنما تمنى الموت مخافة أن يعيشِ فيمتحن بالفتن ، ويكون منه تضيع أو تفرط فيما يلزمه فيها ، إذ هو الخليفة للمسلمين . وقول مالك : وقد كان يحب أن يعيش في الدنيا ، ويستمتع بها ، ليس معناه أنه كان يحب أن يعيش فيها لمجرد التمتع بالشهوات المباحة ، وإنما معناه أنه كان يحب أن يعيش في الدنيا ويستمتع بما يقوى به على طاعة ربه ، ويتقرب به إلى خالقه من الصلوات والأعمال الزاكيات ، فخيْرُ الناسِ مَن طال عمره ، وحسن عمله ، لأن زيادة السن زيادة في الفضيلة . ولهذا يقدم الأسن من الرجلين في الصلاة عند استوائهما في العلم والدين . والدليل على هذا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلَيْنِ الأخَوَيْنِ اللَّذَيْنِ هَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأوَّل عِنْدَهُ فَقَالَ : **أَلَمْ يَكُنْ الآخَرُ مُسْلِماً ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ وَكَانَ لَا بَأسَ بِهِ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكُم مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ بَعْدَهُ ؟ إِنَّمَا**

---

(١١٧) سورة آل عمران . الآية : ١٤ .

مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِبَلَدٍ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ(١١٨) فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي من دَرَنِهِ ؟ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ(١١٩) . وليس قول عمر اللهم آقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ، بخلاف لما روي عن النبي عليه السلام من قوله : « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ »(١٢٠) لأنه إنما دعا بما دعا به ، شفقة على دينه ، وخوفاً من أن تدركه فتنة تصده عن القيام بأُمور المسلمين في دينهم ودنياهم ، لما غصب به من الخلافة عليهم . والنهيُ إنما هو عن تمني الموت عند نزول المصائب في الدنيا وحلول البلايا فيها سخطاً بالقضاء وقلة رضي به ، وعدم صبر على الأذى والشدة لا عند الخوف على فساد الدين بحلول الفتن . والله أعلم .

حكاية من سعد بن معاذ

قال مالك : وكان من أمر سعد حين مرَّ وعليه الدرع وهو يقول :

مَهْلاً قليلاً نَلْحَقُ الْهَيْجَا حَمَلْ   لاَ بَأْسَ بالْمَوْتِ إِذَا حَلَّ الأَجَلْ

قال محمد بن رشد : حين مر وعليه الدرع المقلصة المشمَّرة الكمين فقالت : ما أُخاف على الرجل إلا من أطرافه . وقد مضى الكلام على هذا في صدر هذا الرسم . وقوله في البيت : مهلاً قليلاً نلحق الهيجا حَمَلْ، معناه الدعاء على أن يمهله الله على ضعفه حتى يلحق الحرب، لأن

---

(١١٨) في صحيح مسلم : يغتسل .

(١١٩) رواه مالك في الموطأ في جامع الصلاة . ومسلم في كتاب المساجد . باب : تكفير الصلوات الخمس الذنوب والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة . باب : الصلوات الخمس كفارة .

(١٢٠) رواه البخاري عن أنس في كتاب المرضى : باب تمني المريض الموت هكذا : ﴿ لاَ يتمنَّينَّ أَحَدُكُمُ الموتَ لِضُرٍّ أَصَابَه ﴾ .

الحَمَل : الصغيرُ من ولد الضأن ، وقد يحتمل أن يكون قال ذلك وهو ضعيفٌ من الجرح الذي أصابه بالخندق ، فمات منه بعد شهر . وقوله في قسم البيت الثاني : لَا بَأسَ بِالْمَوْتِ إِذَا حَلَّ الأَجَلْ . معناه لا أكره الموت في سبيل الله ، بل أرغبه إذا لم يكن منه بُدٌّ ، وحان له الأجل . وبالله التوفيق .

في إجلاء عمر يهود خيبر

قال مالك : قال ذلك اليهودي لعمر ، وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ لَكَ : كَيْفَ بِكَ إِذا رَقَصَتْ بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيلةٍ ، قال : إِنَّمَا كانت هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ (١٢١) .

قال محمد بن رشد : القائل ذلك لعمر من اليهود ، رجل من كفار أهل خيبر ، حين أجلا أهل خيبر عن خيبر بما ثبت عندهُ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**(١٢٢) » - وروي **بِجَزِيرَةِ العَرَبِ** وجزيرة العرب هي منبتهم : مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وقيل لها جزيرة العرب ، لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارها إلى البصرة ، فأبطل عمر احتجاج اليهودي عليهم في إجلائهم عن خيبر ، بإقرار النبي عليه السلام إياهم فيها بما أخبر أنه سمعه من النبي عليه السلام لأن ذلك يدل

---

(١٢١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد بلفظ آخر قائلاً : وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك . ج . ١٢ . ص ١٦ . مطابع الشويخ ١٣ .

(١٢٢) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، في باب : ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة هكذا : ﴿ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرةِ الْعَرَبِ ﴾ وذكر محمد فؤاد توفيق في هوامش تحقيقه للموطأ . ج . ٢ . ص ٨٩٣ أن الحديث مرسل ، وهو موصول في الصحيحين عن ابن عباس ، فأخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ومسلم في كتاب الوصية .

على أن إقراره إياهم فيها لم يكن على التأبيد بِحقٍّ أوجبه لهم ، وإنما كان لمنفعة المسلمين ، إلى أن يأمر بإجلائهم فَيُمْتَثَلَ أمرُهُ فيها ، وذلك من أعْلام نبوته ، لأنه أخبر بما كان قبل أن يكون ، فكان كما أخبر به صلى الله عليه وسلم . وكذلك أجلا عمر رضي الله عنه يهود نجران وَفَدَك . فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الأرض والثمر شيء ـ وأما يهود فَدَك ، فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على ذلك ، فأعطاهم عمر قيمته من ذهب وورق وجمال وأقتاب وأجلاهم عنها . وبالله التوفيق .

في السبب التي استحل به رسول الله صلى الله عليه بني النضير

قال مالك : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير يستعينهم في دية فقعد في ظل جدار ، فأرادوا أن يلقوا عليه رَحًا . فأخبرهُ الله بذلك ، فقام وانصرف ، فبذلك استحلهم وأجلاهم إلى خيبر وصَفيَّةُ من أهلها ، سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قال : فرجع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلاهم على أن لهم من أموالهم ما حملت الابل والصفراء والبيضاء . والخلقة والدِّنان وَمِشَكِّ الحمل . قال الصفراء والبيضاء الذهب والورق[١٢٣] والخلقة السلاح والدنان الفخار ومشك الحمل يستقى فيه الماء جلود يدبغونها بشعرها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه حين رجعَ إليهم : **يَا أخَابِيثُ يَا وُجُوهَ القِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ**[١٢٤] .

قال الإمام القاضي : الدية التي ذهب رسول الله صلى الله عليه

---

(١٢٣)في ق . ١ والفضة .

(١٢٤) لم أقف عليه .

وسلم إلى بني النضير ليستعينهم فيها هي دية الرجلين الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أُمية في منصرفه من بير معونة ، بعد أن أسره عامر بن الطفيل وأطلقه وذلك أنهما نزلا معه في ظل ، فسألهما ممن أنتما ؟ فقالا : من بني عامر ، فأمهلهما حتى إذا ناما قتلهما وهو يرى أن قد أصاب منهما ثأره من بني عامر فيما أصابوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بير معُونة ، وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم به عمرو فلما قدم على رسول الله وأخبره الخبر ، قال : لقد قتلت قتيلين كان لهما جوار ، لأدينهما ، هذا عمل أبي براء ، وذلك أن أبا براء الكلابي - ويعرف بملاعب الأسِنّة ، كان قد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعاه إلى الإسلام فلم يسلم ولم ينقد . وقال له : لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم لرجوت أن يستجيبوا لك ، فقال له النبي - عليه السلام : إني أخشى عليهم أهل نجد فقال : أنا جارٌ لهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم جماعة من أصحابه . قيل في سبعين من خيار المسلمين ، فنهضوا حتى نزلوا ببير معونة ، وبعثوا منها حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر في كتابه حتى عَدَى عليه فقتله ، واستصرخ عليهم قبائل من سليم عُصيه ورعل وذكوان فأجابوه وخرجوا حتى غشوا القوم ، فأحاطوهم بهم في رحالهم ، فأخذوا سيوفهم ، ثم قاتلوا حتى قُتلوا من عند آخرهم إلا من كان منهم غائباً في سرحهم . منهم عمرو بن أُمية ، أسروه فأطلقه عامر بن الطفيل بعد أن جر ناصيته في رقبة كانت على أُمه زعم .

فلما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير ، وكانت بينه وبينهم موادعة ، ليستعين بهم في دية هذين القتيلين اللذين قتلهما عمرو بن أُمية ولهما منهما منه جوار . قالوا له : آجلس يا أبا القاسم حتى تطعم ، وترجع بحاجتك ، ونقوم نتشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا به ، فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ، وعمر وعلي ونفر من الأنصار إلى جدار

من جُـدرهم فتآمـروا على قتله ، وقالـوا : مَن رجل يصعـد على ظهـر البيت فيلقي على محمد صخرة فيقتله ويـريحنا منـه ؟ فانتـدب لذلـك بعضهم وهو عمـرو بن جِحاش وأوحَى الله إلى رسـوله صلى الله عليـه بمـا ائتمروا بـه من ذلـك ، فقام ولم يشعـر أحد ممن معـه ونهض إلى المدينـة ، فلمـا استبـطأه أصحابه وراث عليهم خبره ، أقبل رجل من المدينـة فسألـوه ، فقال : لقيتـه وقد دخل أزقة المدينة ، فقالت اليهود لأصحابه : لقد عجـل أبو القـاسم قبل أن نقيم له حاجته ، ولحق به أصحابه بالمدينة ، فأخبـرهم بما أوحى الله بـه إليه ونزل في ذلـك : ﴿ **يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا اذْكُرُوا نِعْمَـةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ** ﴾[١٢٥] الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتهيء ، إلى قتالهم وخرج بهم إليهم ، واستعمل على المدينة ابن أُم مكتوم فتحصنوا منه في الحصون ، فحاصرهم ست ليال ، وأمـر بقطع النخـل وإحراقهـا . ودسَّ إليهم عبـد الله بن أبي ابنُ سلول ومن معه من المنـافقين أنهم يقاتلون معهم وينصـرونهم ، وذلك قـولـه تعـالى : ﴿ **أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّـذِينَ نَـافَقُـوا يَقُـولُـونَ لإِخْـوَانِهِم** ﴾[١٢٦] إلـى قـولـه : لا ينـصـرون فلمـا جـاءت الـحقيقـة خـذلوهم وأسلموهم فألقوا بأيديهم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكف عن دمـائهم ويخليهم على أن لهم مـا حملت الابـل من أموالهم إلا السلاح ، فاحتملوا كذلك إلى خيبـر ، وذلك معنى قـوله في هـذه الروايـة : وأجـلاهم إلى خيبر ومنهم من صـار إلى الشام ، وكـان ممن صـار منهم إلى خيبـر أكـابـرهم كحيي بن أخـطب وسـلام بـن أبي الحقيق ، وكنـانـة بن الربيع بن أبي الحقيق فدانت لهم خيبر فَصفيَّةُ بنتُ حيي بن أخطب من أهـل خيبـرَ كما قـاله مـالك في هـذه الروايـة ، لأن أباهـا حيي بن أخطب من بني النضير ، احتمل إلى خيبر ، فصار من أهلهـا . وروي عن الحسن قال: بلغني أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم لمـا أجـلا بني النضيـر . قـال لهم :

(١٢٥) سورة المائدة . الآية : ١١ .

(١٢٦) سورة الحشر . الآية : ١١ .

«آمْضُوا فَهَذَا أَوَّلُ الْحَشْرِ وَأَنَا عَلَى الأَثَرِ »(١٢٧) . وأنزل الله تعالى في ذلك في سورة الحشر : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾(١٢٨) . وذلك أن المؤمنين جعلوا يخربونها من ظاهرها وجعلوهم يخربونها من أجوافها لما أيقنوا أن الله أعلم بغلبة المسلمين عليهم فيها . وقد قيل : إنما كانوا يخربون بيوتهم ليبنوا ببعضها ما هدم المسلمون من حصونهم . والأول أظهر . والله اعلم . وأنزل في أمرهم : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ﴾(١٢٩) يقول عز وجل : لولا أن كتب على اليهود من بني النضير في أم الكتاب الانتقال من موضع إلى موضع ، ومن بلد إلى آخر لعذبتهم في الدنيا بالقتل والسباء . لكني رفعت العذاب عنهم في الدنيا بالقتل ، وعذبتهم فيها بالجلاء ، ولهم في الآخرة عذاب النار مع ذلك ، وأنزل تعالى في أمرهم : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾(١٣٠)فكانت بنو النضير صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم تخمس ، فكانت منها صدقاته على ما قاله مالك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد ، وما وقع في **المدونة** من أنه قسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار ، معناه ما بقي منها بعض صدقاته ، وإنما خص بذلك المهاجرين دون الأنصار ، حاشى سهل بن حنيف وأبي دُجانة ، لفقرهما ، والحارث بن الصمة ، لأنه كان شرط على الأنصار في بيعة العقبة ، أن يواسوا من يأتيهم من المهاجرين ، فكانوا يكفونهم المؤونة ، ويقاسمونهم في الثمر فلما جلا بنو قينقاع وبنو النضير ، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن**

---

(١٢٧) نظراً لطول أحاديث غزوة بني النضير ، وتعدد رواياتها فتراجع في الصحيح ، وبنو النضير ، قبيلة من يهود خيبر ، على ميلين من المدينة .

(١٢٨) سورة الحشر . الآية : ٢ .

(١٢٩) الآية : ٣ من الحشر .

(١٣٠) الآية : ٦ من الحشر .

شِئْتُم بَقِيتُم عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ ، وَقَسَمْتُ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُم رَجَعَتْ إِلَيْكُم أَمْوَالُكُم وَقَسَمْتُ لَهُم دُونَكُم»(١٣١) فاختاروا ذلك ففعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد وقع في رسم صلى نهاراً بعد هذا من قول مالك : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسم قريظة بين المهاجرين ، ونفَرٍ من الأنصار ، سمعت منه أنهم ثلاثة : سهل بن حُنيف ، والحارث بن الصمة ، وسماك بن حرشة . قال : فأما النضير فإنها كانت صافية ، لم يكن فيها خُمس ، وخيبر ، كانت صافية إلا قليل منها فتحت عنوة ، وذلك يسير ، فخمس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في **المدونة** وفي سماع أشهب عن مالك من كتاب الجهاد ، هو الصحيح ، لأن ما لَم يُوجَفْ عليه بخيل ولا ركاب ، هو الذي لا خمس فيه ، ولا حق لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقسمه باجتهاده ، فخص بالنضير المهاجرين للمعنى المذكور ، إلا ثلاثة من الأنصار ، ومنها كانت صدقاته ، وكذلك ما كان من خيبر ، لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا ركاب ، لم يكن فيه خمس ، ولا حق لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقطع منه لأزواجه وأما ما كان منها قد أُوجف عليه بالخيل والركاب ، فخمَّسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقسمه بين الغانمين ، وكذلك قريظة ، لأنها افتتحت بقتال ، ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان ، أحرزا أموالهما ، أحد يامن بن عمير وابن كعب بن عمرو بن جحاش . وذكر أنه جعل جعلاً لمن قتل ابن عمه عمروبن جحاش لما هم به في رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حكاية عن عمر بن عبد العزيز في زهده وخوفه الله

قال مالك : أمر عمر بن عبد العزيز رجلاً يشتري له ثوباً

---

(١٣١) تراجع في الصحيح . وبنو قينقاع هم رهط عبد الله بن سلام الذي أسلم بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل في شأنه كما في الصحيح « وَشَهِدَ شَاهِدٌ من بني إسرائيل عَلى مِثْلِهِ » .

بستمائة درهم ، للحاف ، فسخطه ، فلما ولى أمر ذلك الرجل ، أن يشتري له كساء بسبعة دراهم ، فلما جاء به أخذه فلبسه ثم تعجب لحسنه ، فضحك الرجل ، فقال له عمر : إني لأظنك أحمق ، تضحك من غير شيء ، قال : إنما ضحكت لمكان اللحاف الذي أمرتني أن اشتريه بستمائة درهم ، قال فصمت ساعة ثم قال : أخشى ألا يشتري أحد ثوباً بستمائة درهم وهو يخاف الله .

قال محمد بن رشد : هذا من زُهد عمر بن عبد العزيز في الدنيا وخوفه لله نهاية في ذلك . وفضائله أكثر من أن تحصى ، ومناقبه مشهورة لا تخفى ، قد حصل الاجماع على الثناء عليه ، والشهادة بالخير له ، حتى قال ابن القاسم في رواية الصلت عنه على ما وقع في سماع عبد الله بن الحسن من كتاب الايمان بالطلاق : إن من حلف بطلاق امرأته أنه من أهل الجنة لا تطلق عليه امرأته . وقد مضى الكلام على ذلك هنالك . وبالله التوفيق .

في أول ظعينة قدمت المدينة

قال مالك : كان أَول ظعينة قدمت المدينة أُم سلمة ، فخرجت وحدها من مكة مهاجرة ، فرآها رجل من قريش فتبعها حتى إذا نزلت حط رحلها ورحل لها ، حتى إذا أَرادت الرحيل تنحَّى عنها ، فإذا همَّت بالرحيل رحل لها ، حتىٰ رأى المدينة ، فقال لها هذا الموضع الذي تريدين ثم انصرف .

قال محمد بن رشد : أُم سلمة هذه هي بنت أَبي أُمية بن المغيرة المعروف بزاد الراكب ، أحد أَجواد قريش المشهورين بالكرم زوج النبيّ عليه السلام ، كانت قبل رسول الله صلَّى الله عليه تحت أَبي سلمة بن عبد الأسود فولدت له أَولاداً منهم أبو سلمة الذي كُنيت به ، وهاجرت معه إلى

أرض الحبشة ، وذكر ابن عبد البر في كتاب الصحابة له : أَنها أَولُ من هاجرت مع زوجها إلى أَرض الحبشة . وذكر في كتاب الدرر له : أَن أول من خرج من المسلمين فارّاً بدينه إلى أَرض الحبشة عثمان بن عفان مع زوجته رقية بنت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم رجع أَبو سلمة مع زوجته أم سلمة المذكورة من أرض الحبشة إلى مكة في جملة من رجع إليها لَمَّا كان اتصل بهم من أن قريشاً قد أَسلمت أَو أَكثرها خبراً كاذباً ، ثم هاجر أبو سلمة ثانية من مكة إلى المدينة ، وحبست عنه امرأته أم سلمة سنة ، ثم أَذن لها باللحاق بزوجها ، فانطلقت مهاجرة ، فكانت أول ظعينة قدمت المدينة على ما قاله مالك في هذه الرواية . والرجل الذي شيعها من قريش حتى رآها تحل المدينة وكان كافراً هو عثمان بن طلحة وذكر بن عبد البر في كتاب الصحابة من رواية محمد بن مسلمة المغني عن مالك قال هاجرت أم سلمة وأم حبيبة إلى أرض الحبشة ثم خرجت مهاجرة إلى المدينة ، وخرج معها رجل من المشركين ، وكان ينزل بناحية منها ، إذا نزلت ، ويسير معها إذا سارت، ويرحل بعيرها ويتنحَّى إذا ركبت، فلما رأى خيل المدينة قال: هذا الأرض التي تريدين ثمَّ سلَّم عليها وانصرف . والذي في هذه الرواية من أنها إنما خرجت من مكة مهاجرة يريد بعد رجوعها إليها من أرض الحبشة هو الصحيح والله أَعلم .

في تفسير بَكَّةَ ومكَّة

قال : وسئل مالك عن تفسير مكة وبَكة فقال : بكة موضع البيت ، ومكة غيره من المواضع يريد القرية .

قال محمد بن رشد : أَراه أخذ ذلك والله أعلم من قوله عزَّ وجلّ ، لأنه قال في بَكة : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً﴾(١٣٢) وهو إنَّما وضع بموضعه الذي وضع فيه لا فيما سواه من

(١٣٢) سورة آل عمران . الآية : ٩٦ .

القرية . وقال في مكة : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُم عَنْكُم وَأَيْدِيكُم عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[١٣٣] ، وذلك إنَّما كان في القرية لا في موضع البيت .

في ما جاء من أنَّ عبد المطلب حفر بئر زمزم

قال مالك رأى عبد المطلب أنه يُقال له : احفر زمزم ، لا تنزف ولا تهزم ، بين فرث ودم ، تروى الحجيج الأعظم ، في موضع التراب الأعصم . قال : فحفره .

قال الإمام القاضي : قد جاء في الصحيح أن ابراهيم صلَّى الله عليه وسلَّم لما كان بينه وبين أهله ما كان خرج بابنه اسماعيل وأمه ومعهم شنة فيها ماء ، حتىٰ قدم مكة ، فوضعها تحت دوحة فجعلت تشرب من الشنَّة ويدرّ لبنها حتى لما فنىٰ الماء قالت : لو ذهبت فنظرت لعلّي أحس أحداً فصعدت على الصفا فنظرت فلم تر أحداً ثم هبطت فلما صارت في الوادي ، رفعت رأسها فسعت سعي الإنسان المجهود ، ثم صعدت على المروة ، فلم تر أحداً فعلت ذلك سبع مرات وابنها يلتوي من العطش ، فلما كان في آخر ذلك ، سمعت صوتاً فأصغت إليه فقال : قد سمعت أن كان عندك غواث فإذا جبريل فقال بعقبه هكذا فاندفق الماء فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفن قال : فقال أبو القاسم صلَّى الله عليه وسلَّم : «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ ٱلْمَاءُ ظَاهِراً»[١٣٤] أي لكانت زمزم عيناً معيناً فيحتمل أن يكون بعد ذلك قد رفعت السيول فتلقاه الرمل والتراب حتى انطمس وعفى أثرهُ ، فكان من عبد المطلب في حفره ما ذكر في هذه الحكاية والله أعلم .

---

(١٣٣) سورة الفتح . الآية : ٢٤ .

(١٣٤) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْناً مَعِيناً» .

فيما يزع الإمام الناس

قال مالك : بلغني أَن عثمان بن عفان قال : ما يزع الإمام الناس أكثر مما يزعهم القرآن قال يزعهم يكفهم .

قال محمد بن رشد : المعنىٰ في هذا أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الناس مخافة السلطان ، أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله ، ففي الإمام صلاح الدين والدنيا ، ولا اختلاف بين الأمة في وجوب الإمامة ولزوم طاعة الإمام .

من تكنية الصبي

وسئل مالك عن الصبي أيُكنَّى ؟ قال : لا بأس بذلك ، فقيل له فكنّيت ابنك أبا القاسم ، قال : أمَّا أنا فلا أفعله ، ولكن أهل البيت يكنّونه فلا أرى بذلك بأساً .

قال محمد بن رشد : قوله في تكنية الصبي : إنَّه لا بأس بذلك يدل على أن ترك ذلك أحسن عنده ، ولذلك قال في تكنية ابنه : أمَّا أنا فلا أفعله . وأهل البيت يكنونه . وإنَّما كان تركه أحسن ، لما في ظاهره من الإخبار بالكذب ، لأن الصبي لا ولد له يكنى عن اسمه به كما يفعل ذلك من له ولد من الرجال وجاز ولم يكن فيه إثم ولا حرج ، إذ لا يقصد بذلك إلى الإخبار بأنه والد للمكنى باسمه ، وإنَّما تجعل الكنية التي يكنَّى بها اسماً علماً له على سبيل الإكرام له والترفيع به وبالله التوفيق .

في دليل النبي عليه السلام في هجرته إلى المدينة وما ظهر في ذلك من معجزاته

قال مالك كان اسم الدليل : رقيط وكانوا أربعة : النَّبي عليه

السلام وأبو بكر ، وعامر بن فهيرة مولي أبي بكر والدليل .

قال محمد بن رشد : كذا وقع في بعض الكتب رُقيط وفي بعضها أُريقط . وقال بن عبد البر في الدرر له : إن اسمه عبد الله بن أرقط . ويقال أريقط . وكان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر قد استأجراه حين خروجهما من مكة ليدل بهما إلى المدينة ، وكان معهما عامر بن فهيرة ، مولى أبي بكر ، فكانوا في مسيرتهم إلى المدينة أربعة كما قال ، وذلك أن النبي عليه السلام لما بايَع أهل المدينة الأنصار ، ودخلوا في الإسلام ، وهاجر إليها من هاجر من المسلمين ، شق ذلك على قريش ، وقالوا : هذا شيء شاغل لا يطاق ، فأجمعوا أَمرهم على قتل رسول الله صلّى الله عليه فبيّتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج ، فأمر النبي عليه السلام علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه ، ودعا الله عزَّ وجلّ أن يعمي عليهم أثره فطمس اللّه تعالى على أبصارهم ، وخرج وقد غشيهم النوم فوضع على رؤوسهم تراباً ونهض فلما أصبحوا خرج عليهم علي وأخبرهم أن ليس في الدار دَيَّار ، فعلموا أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد فات ونجا وتواعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مع أَبي بكر الصدِّيق للهجرة ، ودفعا راحلتيهما إلى الدليل المذكور ، وكان كافراً لكنهما وَثقا به ، فاستأْجراه ليدل بهما إلى المدينة ، ثم نهضا حتى دخلا الغار بجبَل ثور ، وكانت أسماء بنت أَبي بكر تأتيهما بالطعام ، ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم ، فيعفي آثارهما ، فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف فقفا الأثر حتى وقف على الغار ، فقال هاهنا انقطع الأثر ، فانظروا فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته ، وأمر الله تعالىٰ حمامة فباضت على نسج العنكبوت ، وجعلت ترقد على بيضها ، فلما نظر الكفار إلى ذلك أيقنوا أن ليس في الغار أحد ، فرجعوا ، فقال أبو بكر للنَّبيّ عليه السلام : «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ عِنْدَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنا تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**» .

فلمـا مضت لبقائهمـا في الغار ثـلاثة أيـام أتاهمـا الدليـل براحِلتيهما وأسماء بسُفـرتهما ، وكـانت قد شقَّت نِـطاقها ، فـربطت بنصفـه السُّفرة ، وانتـطقت النصف الآخر ولهذا سميّت أم النطاقين(١٣٥) فركبا راحلتيهما وأردف أبـو بكر عامر بن فُهيـرة ، وتقدمهم الـدليل ، فصـاروا أربعة كمـا قال في الحكـاية ، حتى وصلوا إلى المـدينة . وروي عن النبيّ عليـه السـلام أنـه قـال : «**خَيْـرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ**»(١٣٦) . وقد وصـف أصحاب السير مـراحله في طريقـه مرحلة مرحلة ، وما كان منه فيها من أعلام نُـبوَّته المعجـزات ، من ذلك خبـره مع سراقة بن مالك بـن جعشم وذلك أنهم مروا في مسيرهم بناحية موضع سراقة ابن جعشم ، فلمـا رآهم علم أنهم الذين جعلت فيهم قـريش مـا جعلت لمن أتى بهم ، فركـب وتبعهم ليردهم بزعمه ، فـدعا عليـه رسول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم ، فساخت يـدا فرسـه في الأرض ، ثم استقلَّت فأتبعهـا دخان ، فعلم أنها آية فناداهم قفوا علي وأنتم آمنون فوقف رسـول الله صلَّى الله عليه فهم به فساخت يدا فرسـه ، فقال : ادع الله لي فلن تـر مني ما تَكـره ، وأنا أَنصرف عنك الطلب فدعا له فـاستقلت فرسـه ، وسأل رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَن يكتب له كتاباً فأمر أبا بكر فكتب له وانصرف ، وجعل يرد كل من لقي يقول لهم : قد كفيتكم هذه الناحيـة فكان أَول النهـار طالبـاً لرسـول الله وآخـره معه راداً للطالبين عنـه . وخبـره مـع أُم معبـد حين مـروا بهـا في خيمتها في شاتها الحائل على ما هو مشهور معلوم بنقل الثقات وسـاروا على غيـر الـطريق المعهـودة حتى وصلوا إلى المـدينـة فنـزلـوا بقبـاء ضحى يــوم الاثنين ، وقيـل عند استـواء الشمس ، لاثنتي عشرة ليلة خلـت لربيـع الأول وأول من رآه رجل من اليهود وكان أكثر أهل المدينة قد خرجوا ينظرون إليه ، فلمـا ارتفع النهـار وقلصت الظلال ، واشتـدَّ الحَر يَئِسـوا منه وانصـرفـوا ورآه

---

(١٣٥) في ق . ١ ؛ ذات .

(١٣٦) رواه أبـو داوود والترمـذي والحاكم في مستـدركه عن ابن عبـاس . والمـراد خيـر الرفقة في السفر أربعة ، لأنه لا يتم الأنس والأمن والمعاونة إلا بأربعة .

رجل من اليهود كان في نخل له ، فصَاح : يا بني قيلة : هذا جدّكم قد جاء يعني حظكم ، فخرجوا وتلقوه ، فقيل : إنَّه دخل معهم المدينة فقيل : إنَّه نزل على سعد بن خيثمة وقيل : إنَّه نزل على كلثوم بن هرم ، وكان فيمن خرج إليه قوم من اليهود كان فيهم عبد الله بن سلام ، قال : فلما نظرت إلىٰ وجهه ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، فكان أول ما سمعت منه : **أَيُّها النَّاسُ آفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ** (١٣٧) .

في الحسد

قال مالك : بلغني أن أول معصية كانت الحسد والكِبَر والشحّ ، حسد إبليس وتكبّر على آدم ، وشحّ آدم فقيل له : كلْ من شجر الجنة كلها إلَّا التي نهاه الله(١٣٨) فشحَّ فأكل منها .

قال محمد بن رشد : الحسد من الذنوب العظام لأن الله تعالىٰ نهىٰ عنه وحرَّمه في كتابه وعلى لسان رسوله فقال عزَّ وجلّ : **﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾**(١٣٩) وقال : **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**(١٤٠) أن يعطيه مثل ما أعطاه لغيره ، دون أن تزول

---

(١٣٧) رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة . لكن بلفظ الإفراد : أفش السلام الخ قال العجلوني في كتابه : « كشف الخفا ومزيل الإلباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس » : إن هذا الحديث روي بروايات كثيرة .

(١٣٨) في ق١ و٣ نهاه الله عنها .

(١٣٩) سورة النساء ، الآية : ٣٢ .

(١٤٠) النساء : ٥٤ . وقد سقط من الأصل ما هو مثبت بنسختي ق ١ و٣ وهو هذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا تَحَاسدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخواناً** » والحسد هو أن يكره الرجل أن يرى النعمة في شيء من الأشياء على غيره ، ويتمنى أن تنتقل عنه إليه وأما أن يسأل الله من فضله أن يعطيه الخ والحديث متفق عليه .

النعمة عنه فليس ذلك بمحظور ولا حسد ، وإنما هـو الغبطة ، تقـول غبطت الرجل في كذا ، وحسدته عليه ، فـالغبطة مبـاحة ، والحسـد محْظور . قـال رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «**لَا حَسَـدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَـاهُ اللَّهُ لِلْقُرْآنِ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَـالا فَهُوَ يُنْفِقُـهُ آنَـاءَ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ**»(١٤١) معنـاه لا حسـد أصـلاً ، لكن في هـذين الاثنتين تغابطوا فيهما فالاستثنـاء في الحديث استثنـاء منقطع ، ومن النـاس من ذهب إلَّا أن قول النبيّ عليه السلام ، ليس على عمومـه ، لأن النبي عليه السـلام قـد أَباحـه في الخير ، وقـال لا حسد إلَّا في اثنتين ، والـذي ذهب إلى هذا قـال : إن الحسـد على وجهين : حسـدٌ معـه بغيٌ ، وحسـدٌ لا بغي معـه . وروي أن رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قـال : «إِذَا حَسَدْ ثُم فَـلَا تَبْغُـوا» والبغي والله أعلم هو أَن يريد الإِضرار بالمحسود بزوال النعمة عنه ، فالحسد الذي لا بغي معه جائز ، والحسـد الذي معـه البغي محظور . فـالحسد على هذا ينقسم على قسمين : حسد في الخير ، وحسد في المال ، فالحسـد في الخير مرغب فيه ، إذ لا بغي فيه ، والحسد ، في المال جائز إذا لم يكن معه بغي،ومحـظور ، إن كان معـه بغي ، وكذلـك الكبـر محـظور مـذمـوم ، لأن الكبـرياء إِنَّمـا هي لله تعالىٰ فمن تكبَّـر قصمه الله ومن تـواضع رفعـه الله . والشـحّ على وجهين : شحّ بـالواجبـات ، وشحّ بـالمندوبـات ، فأمـا الشـحّ بالواجبـات فحرام ، وأمـا الشح بـالمندوبـات فمكروه . فمن وُقي الشـح في الـوجهين فقـد أفلح قـال عـزَّ وجـلّ : ﴿**مَنْ يُـوقَ شُـحَّ نَفْسِـهِ فَـأُوْلَـئِـكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ**﴾(١٤٢) . وقوله في آدم : فشحَّ فأكل منهـا . معناه فشـحَّ أَن يأكـل منْ ثمر الجنَّة التي أبـاح الله له الأكـل منها إبقـاءً عليها وشحـا بها وأكـل من التي نهاه الله عنها . والله الموفق .

---

(١٤١) رواه الشيخان وأحمد والترمذي وابن مـاجة عن ابن عمـر . وروي عن أبي هريـرة أيضاً وفي بعض (رواياته : علَّمه القرآن بدل آتاهُ) .

(١٤٢) سورة التغابن . الآية : ١٦ .

في الأدب في الأكل

وسُئل مالك عن رجل يأكل في بيته مع أهله وولده ، فيأكل معهم فيما بينهم ، ويَتناول ذلك من أَيديهم ، قال : لا بأس بذلك وسُئل مالك عن القوم يأكلون في مثل الحرس ، فيتناول بعضهم بين يدي بعض ، وبعضهم يتوسع لبعض . قال لا خير في ذلك ، وليس هذا من الأخلاق التي تعرف عندنا .

قال محمد بن رشد : إنَّما لم ير بأساً إذا أكل الرجل في بيته مع أهله وولده ، مما يليهم ، لأن الرجل لا يلزمه أن يتأدَّب مع أهله وولده في الأكل ، ويلزم أَهله وولده أن يتأدّبوا معه فيه ، وعليه هو أَن يأمرهم بذلك على ما جاءت به السنّة عن النبي عليه السلام في قوله لربيبه عمر بن أبي سلمة «**سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(١٤٣) وكذلك الرفقاء إذا اجتمعوا في الأكل يلزم أن يتأدَّب كل واحد منهم في أكله مع صاحبه ، فلا يأكل إلاَّ مما يليه على ما قاله مالك في القوم يأكلون في مثل الحرس أَو في مثل الجريش على ما وقع في بعض الكتب . وهذا في الطعام الذي صفته واحدة ، لا تختلف أغراض الآكلين فيها كالثريد واللحم وشبهه ، وأما الطعام المختلف الذي تختلف أغراض الآكلين فيه، فلا بأس أن يتناول بعضهم ما يعجبه منه ، وإن كان يلي غيره . وقد جاءت به السنّة . **رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرَاشٍ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي بَنُو مرة بن عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَىٰ النَّبِيّ صلَّى الله عليْهِ وسلَّم فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَٱلأَنْصَارِ فَأَتَيْتُهُ بِإِبِلٍ كَأَنَّهَا عُرُوقُ الأرطى فَقَالَ : مَنِ الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ عِكْرَاشُ بْنُ ذُؤَيْبٍ ، فَقَالَ : ٱرْفَعْ فِي النَّسَبِ فَقُلْتُ : ٱبْنِ حُرْقُوصٍ بْنِ جعْدَةَ بْنِ عَمْرِو بنِ النزال بنِ مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ . وهَذِهِ صَدَقَاتُ بَنِي مُرَّةَ بن عُبَيْدٍ ، فَتَبَسَّمَ**

---

(١٤٣) رواه مالك في الموطأ عن أبي نُعيم وهب بن كَيْسَانَ .

رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : بَل هَـذِهِ إِبِلُ كـرمي ثُمَّ أَمَرَ بِهَـا أَنْ تُـوسَمَ بِمِيْسَمِ إِبِلِ الصَّـدَقَـةِ وَتُضَمَّ إِلَيْهَـا ثُمَّ أَخَـذَ بِيَـدِي وَانْـطَلَقَ بِي إِلَىٰ مَنْزِلِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَـامٍ ؟ فَأَتَتنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَـأَكَلَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ يَـدَيْهِ وَجَعَلْتُ أَخْبِطُ فِي نَـوَاحِيهَا فَقَبَضَ رَسُـولُ اللَّهِ بِيَدِهِ ٱلْيُسْـرَىٰ عَلَى يَـدِي ٱلْيُمْنَىٰ . وَقَالَ : «يَـا عِكْـرَاشُ كُلْ مِنْ مَـوْضِـعٍ وَاحِـدٍ ، فَـإِنَّـهُ طَعَـامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أَتَتْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِن رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ شَـكَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْـرَاشٍ رُطَباً كَانَ أَو تَمْراً ؟ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِمَّا بَيْنَ يَدِيَّ فَجَـالَتْ يَدُ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّم فِي الطَّبَقِ وَقَـالَ : يَـا عِكْرَاشُ كُـلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ثُمَّ أَتَتْنَـا بِمَـاءٍ فَغَسَلَ رَسُـولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَسَـحَ بِبَلَلِ كَفَّيْـهِ وَجْهَـهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : «يَـا عِكْرَاشُ هَذَا ٱلْوُضَوءُ»(١٤٤) .

في كراهية التنعُّم وزَيِّ الأعاجم

قال مالك : بلغني أَن عمر بن الخـطاب قال : إِيَّـايَ والتَّنعّمَ وَزَيَّ الأَعَـاجِمِ .

قال محمد بن رشد : قول عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه إِيَّاي والتنعم معناه : التحذيـر من التنعم بالمُبـاحات في الـدنيا ، وذلـك منه على سبيل التورع فيها ، والتقلل منها ، لأن من تنعم بشيء في الدنيا ، فلا بد أن يسـأل عن تنعمه ، ومـا يجب لله(١٤٥) من الحقوق فيـه قال عـزَّ وجلّ : ﴿ثُمَّ لَتُسْـأَلُنَّ يَـوْمَئِـذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾(١٤٦) . قـال رسـول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم لأصحابه في الطعام الذي أكلوه عند أَبي الهيثم بـن التيهان ، وقد صنـع لهم

(١٤٤) ساق طرفاً من هذا الحديث ابن عبد البر في الاستيعاب ، في ترجمة « عِكـراش » وضبطه في الإصابة بكسر العين ، ونقل عن ابن حبان أنـّه قال : لـه صحبة ، إلا إني لست بالمعتمد على اسناد خبره .

(١٤٥) في نسختي ق . ١ وق ٣ . وما يجب لله عليه . (١٤٦) سورة الهمزة . الآية ٨ .

خبزاً من شعير وذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ، لتسألنَّ عن النعيم هذا اليوم . ومن حق المسلم الخائف لله ، لا يتنعّم في الدنيا ، ويطوي بطنه عن جاره وابن عمه ، وقد أدرك عمر بن الخطاب جابر بنَ عبد الله ومعه حِمل لحم ، فقال : ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين قدمنا إلى اللحم ، فاشتريت بدرهم لحماً فقال عمر : أمَا يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه ؟ أين تذهب هذه الآية : ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُم فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا**﴾[147] وأمَّا زي العجم ، فإنَّما نهىٰ عنه عمر بن الخطاب لما فيه من التشبّه بهم ، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال : «**مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم ، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَهُ**»[148] . فزي العجم منهىٰ عنه ملعون لابسه ، وكذلك سيوفهم وشكلهم ، وجميع زيهم ، هو مثله في اللعنة والكراهة ، قال ذلك آبن حبيب في **الواضحة** ، فلا يجوز لأحد لبسه في صلاة ولا غيرها ، ومن جهِل فلبسه في الصلاة فلا إعادة عليه إذا كان طاهراً وقد أساء . وبالله التوفيق .

في إيثار الرجل المساكين على نفسه بالطيب من الطعام

قال مالك : كان طاوس يشتري الجزرة لسُفرتِهِ ، فيدفعها إلَىٰ المساكين قبل أن يذبحها ، وكان يعمل الطعام الطيب ، ويدعو إليه المساكين ، فقيل له : لو دعوت أشراف الناس ،

---

(١٤٧) سورة الأحقاف الآية : ٢٠ وأول الآية : ﴿ **وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ** ﴾ .

(١٤٨) رواه أحمد وأبو داوود والطبراني في الكبير عن ابن عمر رفعه . وقد اقتصر السيوطي في الجامع الصغير على ذكر صدر الحديث ، ونقل العجلوني في كتابه « كشف الخفا » عن كتاب : اللآلي والمقاصد ، أن في سنده ضعيفاً ، وعقب على ذلك بقوله : لكن قال العراقي سنده صحيح .

فقال : لا إن هؤلاء لا عهد لهم بمثل هذا ، فقيل لمالك : فإنَّه كان بمصر رجلٌ يسمىٰ مروان اليحصبي يفعل ذلك ، فقال ما أَجود أن يفعل هٰذا وأعجبه العمل به .

قال محمد بن رشد : الفضل في هذا بيِّن لا يخفىٰ قال تعالىٰ : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾(١٤٩) . وقال : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١٥٠) وقال : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم وَلَوْ كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ﴾(١٥١) فإذا أعطىٰ الرجل المساكين فضل الطعام كان له عند الله فضل .

فيمن يَمُد من بسم الله الرحمن الرحيم ما لا يُمَدُّ

وسئل مالك عن مد بسم الله الرحمن الرحيم أترى به بأساً ؟ قال : لا بأس به وما الذي يسْأَل عن مثل هذا ؟ قال وسألته عن مد بسم الله الرحمن الرحيم قبل أن يجعل السين قال ما يعجبني .

قال محمد بن رشد : إذا لم ير بأساً في المد في الخط فيما بين السين والميم من بسم الله الرحمن الرحيم ، وأنكر السؤال عنه ، لأن الجواز فيه بيِّن ، بل هو مستحب مستحسن لأن مد الخط في كتاب اسم الله تفخيمٌ له ، وتحسين فيه ، ومن الحق أن يفخم له عز وجل في الكتاب ، ويحسن غاية ما يقدر عليه ، على ما جرى به عمل الناس في القديم والحديث ، ولا يدمج ويخرج ، وأما المد فيما بين الباء والسِّين من اسم الله في الخط ،

(١٤٩) سورة الإنسان . الآية : ٨ .

(١٥٠) آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(١٥١) سورة الحشر . الآية : ٩ .

فوجه الكراهة في ذلك ، أن الباء ليست من اسم الله ، وإنما دخلت عليه للإلزاق والإعلام بالبداءة ، لأن المعنى في ذلك أستفتح كلامي وفعلي باسم الله ، فلا يحسن أن يفرق بينهما بالمد[١٥٢] كما يفعل بين الحرفين من الاسم ليحْسن به إذ ليس من الاسم[١٥٣] وبالله التوفيق .

في القران في الثمر

وسئل مالك عن القران في الثمر ، قال : لا خير في ذلك ، قال ابن القاسم : يعني أن يكون الانسان يأكل ثمرتين أو ثلاثاً في لقمة . قال مالك : خرج عمر بن الخطاب إلى أرض الحبشة في الجاهلية في جهد أصابهم ، فاستضاف قوماً من الحبشة فجاؤوهُ بجزيرة غير كبيرة ، وعلى رأسها شيء من سمن ، فطفق أحدهم يدور منها مثل النواة فيأكله ، قال عمر فخيَّرتُ نفسي بين أن آكل كما كنت آكل أو آكل كما يأكلون ، فرأيت أن آكل كما يأكلون ، فأكلت وذكر ذلك عند القران في الثمر قال ابن القاسم : يعني بخزيرة : عصيدة .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم : إنه يأكل الإنسان ثمرتين أو ثلاثاً في لقمة تفسير صحيح لا اختلاف فيه وفي صحته ، وإنما قال مالك : لا خير في ذلك ، للنهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام[١٥٤] . وقد اختلف في علة النهي عن ذلك فقيل انما نهى عنه لما فيه من سوء الأدب ، فعلى هذا لا يجوز لمن واكل قوماً يلزمه أن يتأدب في أكله

---

(١٥٢) في . ق . ١ فلا يحسن أن يفرق في الخط بينها وبينه . وفي ق . ٣ أن يفرق بينها وبينه .

(١٥٣) في نسختي ق . ١ . ق ٣ إذ ليست من الاسم فتحسن به .

(١٥٤) سيأتي قريباً نص الحديث الوارد في ذلك .

معهم ، أن يقرن دونهم ، وإنما يجوز ذلك لـه مع أهله وولـده ، اذ لا يلزمه أن يتـأدب في أكله معهم على مـا مضى فوق هـذا من أنه لا بـأس إذا أكل معهم أن يتناول مما بين أيديهم ، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية . وما فعله عمر بن الخطاب مع الذبن استضافهم في الخزيرة التي أتوه بها ، لأنهم لما أتوه بها ، فقد أذنوا له في الأكـل منها على أي صفـة شاء ، فـرأى رضي الله عنه أن يترك عادته في الأكل ، تأدبـاً معهم . وقيل : إنـما نَهى عن ذلك لئلا يستأثر في الأكل على من يـواكله بأكثـر من حقه ، فعلى هـذا يجوز لمن أطعم قوماً وأكل معهم أن يقرن دونهم . وهو قول مالك في رسم الأقضية من سماع أشهب بعد هذا . وللشركاء في الـطعام إذا كـان مالكـاً لهم . وأطعموا إياه أن يقرن أحدهم إذا استأذن أصحـابه في ذلـك . وذلك مـروي عن النبي عليـه السلام من رواية ابن عمـر . قـال : نهى رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يُقـرِن الـرَّجُـلُ بَيْنَ التَّمْـرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَـأذِنَ أَصْحَـابَـهُ(١٥٥) وبـالله التوفيق .

في انتظار الإمام الناس للخطبة بعد صعوده على المنبر

قال مالك : بلغني أن عمر بن الخـطاب صعد المنبـر فجلس عليـه وصمت حتى ذهب الأذان إلى العوالي فـأذن النـاس بجلوس عمر على المنبر قبل الخطبة حتى جاؤا ثم تكلم عمر رضي الله عنه

[قـال الإمام القـاضي رضي اللّٰه عنـه] : إنمـا جلس عمـر على المنبـر قبل الخـطبة(١٥٦) ليعلم النـاس أنه يـريد أن يخـطب عليهم فيجتمعوا لاستماع خطبته . وهذا أحسن من الفعـل في الخطبـة على الناس لأمـر ينزل بهم ، لا في خـطبـة الجمعـة ، لأنـه إنمـا يجلس فيهـا على المنبـر مـا دام

(١٥٥) متفق عليه .
(١٥٦) حذف من الأصل من قوله : حتى جاء والى قوله : قبل الخطبة .

المؤذنون يؤذنون ، على ما أتت به السنة عن النبي عليه السلام .

في صفة القصد المحمود

قال : وسمعت مالكاً يذكر القصد وفضله ، قال وإياك من القصد ما تحب أن تُرفع به ، فقيل له : لم ؟ فقال : ما يعجب به ، ويعجب الناس .

قال محمد بن رشد : القصد الاقتصاد في الانفاق واللباس ، وفي معناه جاء الحديث : « **ما عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ** »(١٥٧) وكفي في بيان فضله ثناءُ الله تعالى على أهله بقوله : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾(١٥٨) وذكر مالك في **الموطأ** أنه بلغه عن عبد اللهِ بن عباس أنه كان يقول : **الْقَصْدُ وَالتُّؤدةُ وَحُسْنُ السّمت جُزْءٌ مِن خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوءَةِ**(١٥٩) . وقد روي عن ابن عباس معناه مرفوعاً الى النبي عليه السلام . وَيُكْرَهُ مِنَ الْقَصْدِ كَمَا قَال : **مَا يُعْجَبُ بِهِ فَاعِلُهُ فَيُعْجِبُ النَّاسَ** ، وَيَذْكُرونَهُ بِهِ ، ويُشَارُ إليه بسببه وقد روي عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **كفى بالمرءِ من الشرِّ أن يُشَارَ إليه بالأصابع في دينه أَوْ دُنْيَاهُ ، إلاَّ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ** »(١٦٠) وروي عن رجل من الأنصار أنه قال : ما استوى رجلان صالحان ، أحدهما يشار اليه ، والآخر لا يشار إليه لأن الرجل

---

(١٥٧) رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود .

(١٥٨) سورة الفرقان . الآية : ٦٧ .

(١٥٩) رواه في الموطأ في : « ما جاء في المتحابين في الله » .

(١٦٠) ورد في كشف الخفا للعجلوني ما يأتي : قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس ، أسنده الديلمي عن ابن عمرو عن أنس ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين بلفظ آخر واقتصر العجلوني على ذكر صدر الحديث فقط .

إذا أُثني بالخير عليه وأُشير به إليه ، لا يخلص من أن يعجبه ذلك ، ويُسَرَّ به ، ولا ينبغي للرجل أن يسر إلا بما يرجوه مِنَ الثواب عند الله في الدار الأخرى لا بثناء الناس عليه في الدنيا . وبالله التوفيق .

في أن القاضي لا يقضي وهو جائع ولا وهو شبعان جداً

قال مالك : إنه يقال لا يقضي القاضي وهو جائع من غير أن يشبع جداً ، لأن الغضب يحضر الجائع ، والشبعان جداً يكون بطيناً .

قال محمد بن رشد : هذا بيِّن على ما قاله ، لأن القاضي لا ينبغي له أن يقضي إلا وهو فارغ البال عما يشغله ، ليفهم[١٦١] ما يقضي به ، كما لا ينبغي له أن يصلي إلا وهو فارغ البال عما يشغله في صلاته . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُه الاخْبَثَانِ : الْغَائِطُ وَالبَوْلُ** »[١٦٢] . وبالله التوفيق .

في أحكام[١٦٣] ما أحله الله ونهى عنه وعفا عنه

قال مالك يقال : أمرٌ أحله الله فاتبعوه ونهيٌ نَها الله عنه فاجتنبوه وعفو عفا الله عنه فدعوه . قال مالك فيه : « **عَفَا اللَّهُ عَنْهَا**

(١٦١) في ق ١ عن تفهم .

(١٦٢) حديث صحيح رواهُ مسلم وأبو داوود عن عائشة . هكذا : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ » الخ .

(١٦٣) في ق . ١ وق . ٣ في حكم .

وَاللَّهُ غَفورٌ حليم »(١٦٤) قال ابن القاسم وشذ قوله في هذه الحكاية : أمر أحله الله فاتبعوه ، معناه : أمر أحله الله فأحلوه ، لأن ما أحله الله فهو حلال ، يجوز أكله ، ولا يجب وقوله فيها : عفو عفا الله عنه فدعوه ، يدل بحمله على ظاهره ، أن المسكوت عنه محظور لا يباح أكله ، وإلى هذا ذهب مالك في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ، لأنه قال فيه في المد الذي يأكله الناس أنه ينبغي للإمام أن ينهى الناس عما يضر بهم في دينهم ودنياهم ، واحتج للمنع من جواز أكله بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُم ، قُل أحِلَّ لَكُمُ الطيّباتُ ﴾ أما الطين من الطيبات ولم يحمله مالك في هذه الرواية على ظاهره ، بل رأى المعنى في قوله : فدعوه اختياراً لا إيجاباً بدليل قوله فيها قد رفع اللَّه فيه الحرج عنهم بعفوه عنه لئلا يحرم عليهم إن سألوه عنه فيسوؤهم ذلك فقول مالك في هذه الرواية : إن المسكوت عنه مباح وإلى هذا ذهب أبو الفرج . ووجه القول الأول من طريق النظر ، أنه قد ثبت أن الأشياء مِلكُ مالك ، والأصل لا يستباح مِلْك أحدٍ إلا بإذنه ، ووجه الثاني وأن خلق اللَّه تعالى له دليل على الإباحة إذ لا يجوز أن يخلقه عبثاً لغير وجه منفعة .

في امتيار القمح من بلد الى بلد

قال مالك : بلغني أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز على

---

(١٦٤) سورة المائدة . الآية : ١ . ١ وأول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنُوا لا تَسْأَلُوا عن أشْياء ﴾ .

أيْلَة[١٦٥] كتب إليه إن قومي يمتارون القمح منها يمتـارونه إلى غيرها وإنه بلغني أن أَمير المؤمنين منع طعاماً أن ينقل فكتب إليـه عمر مـا ظننت أن أحداً أبَه لهذا وإن الله تعالى أحل البيع وحـرم الربـا[١٦٦] فخـل بين الناس وبين البيـع والابتياع قـال مالـك : كان مِن العيب الذي يُعاب به من مضى ويرونه ظلماً عظيماً منعُ التجر .

قال محمد بن رشد : المعنى عندي والله أَعلم فيما كتب به عامل أيلة إلى عمـر بن عبد العـزيز أن النـاس كانـوا يمتـارون القمـح من أيلة الى غيرها ليبيعوه بها فهمَّ أن يمنعهم من ذلـك لما بلغـه أنه منـع طعامـاً أن ينقل وإنما كان منع والله أعلم مِن نقله للاحتكـار ، فكتب إليه مـا ظننت أن أحداً أبهَ لهذا ، أي ما ظننت أن أحداً هم بالمنع من مثل هذا فلا تمنع منه ، وخل بين الناس وبينه ، فإن الله قد أَحل البيع وحرم الربا فنقل الطعام من بلد إلى بلد للبيع جائـز ، وإن أضر ذلـك بسعر البلد الـذي ينقل منـه كان بـأن تعلية الأسعار بالبلد الذي ينقل منه ترخيصاً في البلد الذي ينقل إليه . والمسلمـون في جميـع البـلد أُسـوة ، ليس بعضهم أحق بـالـرفق من بعض . وأمـا نقـل الطعام من بلد إلى بلد للاحتكار ، ففيه خلاف وتفصيـل قد مضى القـول فيه في رسم يسلم من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ، فلا معنى لإعـادته هنا ، وقول مـالك : كـان من العيب الذي يعـاب به من مضى ويـرونه ظلمـاً عظيماً منع التجر،معناه شراءُ الطعام للحكرة ، لأن الحكرة قـد أتت آثار في التشديد فيها فحملها بعض من مضى على عمومها في جميـع الطعـام ، وفي كل الأزمان ، ولم ير ذلك مالك .

---

(١٦٥) ذكر ياقوت في معجم البلدان أنها مدينة على ساحل بحر القلزُم « البحر الأحمـر » مما يلي الشام وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام .

(١٦٦) اشارة الى قوله تعالى : ﴿ وأحل اللهُ البيع وحرمَ الربـا ﴾ الآية : ٢٧٥ من سـورة البقرة .

وقد مضى تحصيل القول فيما يجوز من الاحتكار مما لا يجوز منه في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع فأغنى ذلك عن إعادته . .

في التسليم لأمر الله والرضى بقدَره

وسمعت مالكاً يذكر أن القاسم بن محمد وقف بعرفة ومعه عمر بن الحسين فافتقد عبد الرحمن فقال القاسم : يا عمر التمس أخاكَ فالتمسه فلم يجده ، فقال القاسم قضاء الله خير للمؤمنين .

قال محمد بن رشد : في هذا الرضى بقضاء الله والتسليم له ، والإيمان بالقدر خيره وشره من عقود الإيمان فقال عز وجل: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾(١٦٧) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ »(١٦٨) فالتكذيب به كفر وضلال وقد مضى القول في هذا في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب المحارس والمرتدين فلا وجه لإعادته .

في لباس الرجل الثوب المصبوغ

قال مالك : رأيت ابن المنكدر يلبس الثوبين المصبوغين

---

(١٦٧) سورة القمر . الآية : ٤٩ .

(١٦٨) رواه مالك في الموطأ . في باب : « النهي عن القول بالقدر » ومسلم في كتاب : القدر . ونص رواية الموطأ : قال طاوس : وسمعت عبد اللّه بن عمر يقول : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : كل شيء بقدر الخ ، والمراد بالعجز ، اما عدم القدرة ، أو ترك ما يجب فعله . والتسويف فيه حتى يخرج وقته ، قال الباجي : ولعله أراد بذلك العجز عن الطاعة ، والكيس ضد العجز ، وهو النشاط في تحصيل المطلوب .

الموردين المتينين بالزعفران ، ولقد رأيت في رأسه الغالية ورأيت ابن هرمز يلبس الثوبين بالزعفران ورأيت عامر بن عبد الله ، وربيعة بن عبد الرحمن وهشام بن عُرْوة يفرقون شعورهم ، وكانت لهم شعور ، وكانت لهشام جمة إلى كتفيه . قال مالك : إن كان ابن عمر ليتبع أمر النبي عليه السلام حتى إن كان يخاف على عقله .

قال محمد بن رشد : اختلف السلف الماضي في لباس المزعفر والمعصفر من الثياب ، لما رُوي من أنّ **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ** . وأنه **نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ** ، ولما جاء عن عبد الله بن عمر وقال **رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ ، فَقَالَ : أَلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُم عَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ** ولم ير أكثرهم في ذلك بأساً . منهم عبد الله بن عمر والبراء ابن عازب وطلحة بن عبيد اللّه ومحمد بن علي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبو وائل شقيق ابن سلمة ورزين بن حبيش وعلي بن حُسين ونافع بن جبير بن مطعم وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وقال مالك في **الموطأ** في الملاحق المعصفرة في البيوت للرجل وفي الأفنية ، لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً وغير ذلك من اللباس أحب إلي . وما حكاه مالك عن عامر بن عبيد الله وربيعة وهشام من أنهم كانت لهم شعور ، هو المستحسن عند عامة العلماء ، لما في ذلك من الاقتداء بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم : **أنه كان يَسْدُلُ شَعَره ، وكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُم وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهم ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسه** . وروي **أن شَعرَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه كَانَ دُونَ الْجُمَّةِ وَفَوْقَ الْوَفْرَة** ، وروي عن أنس أنه : **قِيلَ لَه** :

كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُـول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم ؟ فَقَـالَ : كَانَ شَعراً رَجِلاً لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ بِالسَّبِطِ ، بَيْن أُذُنِهِ وَعَاتِقِه ، وروي عن أنس أيضاً أنه قـال : **كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْه** . وروي عن أنس أيضـاً أنه قـال : **كَانَ رَسُـول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم ، شَعَـرُهُ إلى شَحْمَـةِ أُذُنِـهِ** . ومن أهل العلم من ذهب إلى أن إحفـا الشعر أحسن من اتخـاذه لمـا روي عن وائـل بن حجر قـال : **أَتَيْنَا النَّبِيَّ عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ ولِي شَعَـرٌ طَـوِيـلٌ فَقَالَ : ذبَابٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَذَهَبْتُ فحززته ، ثم أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّـلام فَقَالَ : ما عَنَيْتُك ، ولَكِنْ هَذَا أَحْسَنُ**(١٦٩) قالَ : وما جعله رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أحسن كـان لا شيء أحسن منـه . ومعقـولٌ أن رســول الله صلى الله عليه وسلم قد صار بعض هذا القـول الى هـذا الأحسـن وتـرك ما كـان عليه قبـل ذلك اذ هـو أولى بـالمحـاسن كلهـا من دون النـاس ، وليس حديث وائل بن حجر في هذه بحجة بينة ، لاحتمال أن يكون شعره قد طال طولاً كثيراً خرج به عن الحـد المستحسن ، ولهذا قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه وقد حزه : « **هَـذَا أَحْسَنُ** » ولعله لم يحزه كله وأبقى منـه لِمَّةً أو وفرة ، ومن الصحـابة من كـانت له لمـة ، ومنهم من كانت لـه وفرة ، ومنهم من حلق ، فـالأمر في ذلـك واسع ، ومـا تـظاهـرت بـه الآثـار من أن الـرسول صلى الله عليـه وسلم كان لـه شعـر طـويـل أحسن ، ففيـه الأسـوة الحسنة ، وقد كان ابن عمر على ما حكاه عنـه مالـك ها هنـا يتبع أمـر النبي عليه السلام ، حتى إن كان ليخاف على عقله وقد رُئي يدور بناقته في موضع رأى نـاقة رسـول الله صلى الله عليه وسلم قـد دارت به فيـه ، فقيـل لـه في ذلـك ، فقال : أحببتُ أن تـطأ ناقتي المـواضع التي وطئتهـا ناقـة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١٦٩) الأحاديث التي ذكرها المؤلف في وصف شعره صلى اللّه عليه وسلم . مذكورة في الصحيحين وفي كتاب الشمائل للترمذي .

في تفسير قول الله ﴿وَلَا يَـأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا ما دُعُوا﴾

وسئـل مـالـك عن قـول الله : ﴿ وَلَا يَـأْبَ الشُّهَـدَاءُ إِذَا مَـا دُعُـوا ﴾(١٧٠) ما تفسيـره ؟ أن يدعى قبـل أَن يَشهد ، أو يكـون قـد أشهد ، فقال : إنما ذلك بعد ما أشهدوا وأما قبل أن يشهدوا فأرجو أَن يكـون في سعة ، إذا كـان ثَم من يشهد ، وليس كـل أمـر يجب على الرجل أن يشهد عليه من الأمور أُمور لا يجب عِلى الـرجل أن يشهد فيها .

قال محمد بن رشـد : قول مـالك : قـول الله عز وجـل : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَـا دُعُوا ﴾ . معنـاه إذا دعى لأدَاء الشهادة بعد ما أشهد، وأما إذا دعـي ليشهد فهو في سعة إذا كان ثم من يشهد ، صحيح ، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنــه واجب على كــل من دعي إلى الشهــادة أن يجيب دُعـي الى أن يستحفظ الشهادة أو يؤدي ما حفظ ، لقـول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ وليس ذلـك بصحيح ، لأن الشـاهد لا يصـح أن يسمى شاهداً إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهـادة، وأما قبـل أن يعلم فليس بشــاهـد ، ولا يــدخـل تحت قــولـه :(١٧١) ﴿ وَلَا يَـأْبَ الشُّهَـدَاءُ إِذَا مَـا دُعُوا ﴾(١٧٢) إلا من هو شاهد . وهذه المسألة قد مضى القول عليها في أول **نوازل سحنون** من كتـاب الشهادات وتمـامه في رسم شهـد على شهادة ميت من سمـاع عيسى منه . وقوله : وليس كـل أمـر يجب للرجـل أن يشهـد عليـه صحيح ، لأن مَن دعي أن يشهد على أمر مكروه فيكره له أن يشهد عليه فقـد

---

(١٧٠) سورة البقرة . الآية : ٢٨٢ .

(١٧١) في ق ١ تبارك وتعالى .

(١٧٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة كرر هذا المرجع سهواً .

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي النعمان بن بشير بن سعد : إذ أشهده على أنه نَحل ابنه النُّعمان غلاماً له ، لَمَّا أَخبرهُ بأنه خصَّ ابنه بنحلة الغلام ، دون سائر ولده : « **أَشْهِدْ غَيْرِي فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ** »(١٧٣) ومن دعي الى أن يشهد على حرام فلا يحل له أن يشهد عليه ، ومن دعي إلى أن يشهد على أمر جائز أو مستحب ، أو واجب ، فالاجابة عليه فرض من فروض الكفاية وبالله التوفيق .

في تقوى الله

قال : وسمعت مالكاً يذكر أنَّ رجلاً أمر رجلاً بتقوى الله ثم قال له : إنما هو لحمُك ودمُك .

قال محمد بن رشد : هذا بين لا اشكال فيه لأنه إن اتقى الله سلم من عذاب الله وإن لم يتقه خاف على نفسه وبدنه في الآخرة عقاب الله وبالله التوفيق .

فيما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٧٤)

قال مالك : بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينزعون الدلاء في سقي النخل على ثمرة ثمرة كل دلو .

قال محمد بن رشد : في هذا بيان ما كان عليه أصحاب رسول

---

(١٧٣) رواة الخمسة عن النعمان بن بشير . وفي رواية : فَأَشْهِدْ عَلى هَذَا غَيْرِي . وفي أخرى : فأرجِعْهُ ، وفي أخرى : فَرَدَّه فرَجَعَ فَرَدَّ تِلكَ الصَّدَقَة . وموضوع الحديث : تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحلة .

(١٧٤) في نسختيْ ق ١ و ٣ زيادة : من إجارة انفسهم لتقللهم من الدنيا .

الله صلى الله عليه وسلم من التقليل من الدنيا وامتهانهم فيها بإجارة أنفسهم للخدمة والعمل ، فذلك جائز لا عيب فيه ، ولا غضاضة على من فعله فقد قالت ابنة شعيب لأبيها في موسى عليه السلام : « يـا أَبَتِ اسْتَأْجِـرْهُ »[١٧٥] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَا مِنْ نَـبِيٍّ إلاَّ وَقَدْ رَعَى غَنَمـاً . قِيلَ لَهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ وَأَنَا** »[١٧٦] واستئجار الرجلِ الرجلَ على سقي النخل كلَّ دلو بدرهم إذا لم يواجبه على عدد معلوم ، يشبه كـراء الدار مشاهرة ، لـه أن يترك متى شـاء ، ولرب النخـل أن يمنعه من التمـادي على السقي إذا شاء ما لم ينقده ، فإن نقده عدداً من الثمر لزمهما جميعاً بمنزلة إذا واجبه على عدد معلوم . وبالله التوفيق .

في الاغلاظ على أهل الجور من الأمراء بالقول

وذكر مالك : أن الحجاج قال لعبد الله بن عبـد الله بن عمر في كلام قاله له عبد الله بن عمر الا يكون ضرب عنقـه ، فقال لـه عبد الله : إذاً لسقرك الله به في جهنم على رأسك .

قال محمد بن رشد : قول عبد الله بن عمر للحجاج فيما كان هم به من قتل عبد الله بن عمر إذاً لسقـرك الله به في جهنم على رأسـك ، يدل على ما هو معلوم من مذهب عبد الله بن عمر أن القاتل لا توبة له وأن الوعيد لا حق به ، لأنه أخبر أنه لـو فعل لسقـره الله به في جهنم على رأسـه ، ولم يستثن توبةً ولا غيرها . وقد روي أنه سُئل عن القاتل عمداً هل له من توبة ؟

---

(١٧٥) سورة القصص . الآية : ٢٦ .

(١٧٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة : باب مَنْ رَعَى الغنم عن أبي هريرة هكذا: « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إلاَّ رَعَى الغَنَم ، فقالَ أصحابُهُ : وأنتَ ، قـال : نَعَمْ ، كُنْتُ أرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأهْلِ مكَّةَ » .

قال ليستكثر من شرب الماء البارد ، يريد أنه لا توبة له ، وهو مذهب ابن عباس ، وأبي هريرة وزيد بن ثابت . روي أن سائلاً سأل ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة عمن قتل مؤمناً متعمد أهل له من توبة ؟ فكلهم قال : هل يستطيع أن يحييه ؟ هل يستطيع أن يبتغي نَفَقاً في الأرض أو سُلَّماً فِي السَّمَاءِ ؟ والى هذا ذهب مالك رحمه الله ، لأنه روي عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب ، ويؤيد هذا المذهب ، ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْه إلاَّ مَنْ مَاتَ كَافِراً أَوْ قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً** »(١٧٧) وذلك والله أعلم لأن القتل يجتمع فيه حق لله تعالى وحق للمقتول المظلوم . ومن شروط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أورد التباعات عليهم . وهذا ما لا سبيل للقاتل اليه إلا بإذن يدرك المقتول قبل موته ، فيعفو عنه ويحلله من قتله إياه طيبةً بذلك نفسه . وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة توبته مقبولة فممن رُوي ذلك عنه : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعلي بن أبي طالب ومجاهد وغيرهم ولكلي القولين وجه من النظر باختلاف(١٧٨) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقل ما تجدهم يختلفون ، إلا فيما تتعارض فيه الحجج وتتكافأ فيه الأدلة ، فينبغي لمن لم يواقع هذا الذنب العظيم ، أن ينتهي عنه ويستعيذ بالله منه مخافة ألا يصح له منه متاب ، فيحق عليه سوء العذاب ويناله شديد العقاب . ولمن أوقعه أن يتوب الى الله ويستغفره ، ولا ييأس من رحمة الله ، ﴿ **فَإِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ﴾(١٧٩) . وكان ابن شهاب إذا سئل هل للقاتل توبة يتعرف منه

---

(١٧٧) حديث صحيح رواه أبو داود عن أبي الدرداء وأحمد في مسنده والنسائي والحاكم عن معاوية بلفظ « عسى الله أن يغفره » كما في الجامع الصغير .

(١٧٨) في ق. ١ وكفى اختلاف .

(١٧٩) سورة يوسف . الآية : ١٨٧ وأول الآية : ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وأخِيه ﴾ .

هل قتل أم لا ؟ ويطاوله في ذلك ، فإن تبين لـه منه أنـه لم يقتل ، قـال : لا توبـة لـه وإن تبين له منه أنه قتل ، قال : لـه توبـة ، وهو من حسن الفتـوى ومن توبة القاتل أن يعرض نفسه على أولياء المقتول فـإن أقادوا منـه وإلا بذل لهم الدية ، وصام شهرين متتابعين ، أو أعتق رقبة إن كان واحداً أو أكثـر من الاستغـفار ، ويستحب لـه أن يلازم الجهـاد ، ويبـذل نفسـه لله ، وهـذا كله مروي عن مالك ، وفيه دليـل على الرجـاء عنده في قبـول التوبـة . واختلف أيضاً في القاتل إذا أُقيد منه هل يكون القصاص كفارة أم لا ؟ على قولين وقد مضى في كتـاب المقدمـات القول في أحكـام القاتـل في الآخرة وفي الـدار الدنيا مستوفى وبالله التوفيق .

في أن الحاكم لا يلزمه القعود للحكم إلا في ساعات من النهار

قـال مالـك : سألني صـاحب السوق في شغله بـأمـر النـاس وقضائه بينهـم ، فكأنه رآه من أشغال أهل المدينة بعمله فقال : إني ما أكاد أن أفـرغ ، قال مـالك : مـا ذلك عليـك ، أقعـد للناس في سـاعات من النهـار ، وإني أخاف عليـك أن تكثر فتخـطىء ولـم يرَ ذلك عليه أن يتعب نفسه للناس نهاره إلا ساعة واحدة .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، وهو ممَّا لا اختلاف فيه ، إذ لا يلزمه الحمل على نفسه بموالات الجلوس ، وربما كان ذلـك سبباً إلى أَن يكـل ذهنه فيُخـطِىء في حكمـه ، فـالحسن أن يجم نفسـه في سـاعـات من النهار ، فإن ذلـك ممَّا يعينـه على ما هـو بسبيله ، وله أَن يخـرج إلى ضيعته يستريح بذلك المرة بعد المرة ، ويقيم فيها اليـوم واليومين على مـا قالـه ابن القـاسم في رسم الجامـع من سماع أَصبـغ من كتاب تضمين الصنـاع وبالله التوفيق .

في التحليل من المظالم

وسُئل مالك عن قول ابن المسيب في فعله : إنَّه كان يقول : لا أحلل أحداً فقال : ذلك يختلف ، فقلت : يسلف الرجل الذهب فيهلك ، ولا وفاء له . قال : أرىٰ أنْ يحلله ، فإنَّه أفضل عندي فإن الله يقول : ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾(١٨٠) وليس كل ما قال أحد وإن كان له فضل يتبع على ما قال . قيل له : فالرجل يظلم الرجل ، قال : لا أرىٰ ذلك ، هو مخالف عندي للأول ، يقول الله : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ﴾(١٨١) ويقولُ : ﴿مَا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾(١٨٢) فلا أرى أن يجعل في حل من ظلم .

قال محمد بن رشد : اختلف في التحليل من التباعات والظلامَات على ثلاثة أَقوال : **أحدها** إن ترك التحليل منها أَولَىٰ وهو مذهب سعيد بن المسيب هذا . **والثاني** إن التحليل منها أفضل . **والثالث** تفرقة مالك بين التباعات والظلامات ، **فوجه القول** الأول أَن التباعات والظلامات يستوفيها صاحبها يوم القيامة من حسنات من وجبت له عليه ، على ما جاء من أن الناس يقتصُّ بعضهم لبعض يوم القيامة بالحسنات والسيئات وهو في ذلك الوقت مفتقر إلى زيادة حسناته ، ونقصان سيئاته ، بما له من التباعات والظلامات(١٨٣) التي حلَّل منها ، وهو لا يدري هل يوازي أجره في التحليل

---

(١٨٠) سورة الزمر . الآية : ١٨ .

(١٨١) الآية : ٤٢ من سورة الشورى .

(١٨٢) الآية : ٩١ من سورة التوبة .

(١٨٣) من جملة ما ورد في ذلك ، ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ كَانَتْ عِندهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ : مِن عِرضِه ، أو مِن شيءٍ فلْيَتحلَّلْهُ منهُ اليومَ قَبْلَ أن لاَ يَكُونَ دينارٌ وَلاَ دِرهمٌ : إن كانَ لَهُ عَملٌ صَالِحٌ =

ما يجب له من الحسنات في الظلامات والتباعات ، ويزيد عليها أو ينقص منها ، فكان الحظ ألَّا يحلل منها . **ووجه القول الثاني** أن التحلل إحسان للمحلل عظيم ، وفضل يسديه إليه جسيم ، ينبغي عليه المكافأة من الله عزَّ وجلّ ، وهو تعالىٰ أكرم من أن يُكافئه بأقل مما وهب ، فإنَّه عزَّ وجلّ يقول : ﴿**إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ**﴾(١٨٤) فهذا القول أظهر والله أعلم. **ووجه تفرقة مالك** في هذا بين الظلامات والتباعات ما استدلَّ به قوله : ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ**﴾(١٨٥) فرأى ترك تحليل المظالم للظالم عقاباً له ، هو عليه محمود ، لما في ذلك من الإخافة له ، والردع بذلك عن أن يعود إلى مثله ، وأما في الدنيا فالعفو والصفح عن الظالم أولىٰ من الانتصار منه بأخذ الحق منه في بدنه أو ما له لقوله تعالى : ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ**﴾(١٨٦) وقوله : ﴿**وَٱلْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾(١٨٧) وقوله : ﴿**وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾(١٨٨) ولا يعارض هذا قوله عَزَّ وجلّ : ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُوْنَ**﴾(١٨٩) لأن المدحة من الله تعالى ، ون كانت متوجهة بهذه الآية لمن انتصر من بغي عليه بالحق الواجب ، ولم يتعد في انتصاره منه وكان مُثاباً على **ذٰلكَ** ، لما فيه من الردع والزجر ، فهو في العفو والصفح أَعظم ثواباً بدليل قوله بعد ذلك : ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ**﴾ . وقيل

= أُخِذَ مِنهُ بقدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَم يكنْ لهُ حَسناتٌ أخذَ مِن سَيئاتِ صَاحِبِهِ ، فَحُمِلَ عليه.

(١٨٤) سورة التغابن . الآية : ١٧ .

(١٨٥) الشورى . الآية : ٤٢ .

(١٨٦) الآية : ٤١ من المصدر قبله .

(١٨٧) آل عمران . الآية : ١٣٤ .

(١٨٨) الشورى . الآية : ٤٣ .

(١٨٩) الآية : ٣٩ من المصدر قبله .

إنَّ الآية نزلت في الباغي المشرك ، وينبغي أن يكون معنىٰ الآية في الانتصار ممَّا فيه حد لله ، لا يجوز العفو عنه . والله أعلم .

في أمر الرجل بالمعروف من يعلم أنَّه لا يطيعه

وسئل مالك عن الرجل يأمر الرجل بالمعروف ، وهو يعلم أنَّه لا يطيعه ، وهو ممَّن لا يخاف ، مثل الجار والأخ ، قال لا أرى به بأساً ، ولا يشبه ذلك إذا رفق به ، فإنَّ الله ربَّما نفع بذلك . يقول الله : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(١٩٠) . قال مالك : بلغني أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقع بالشام ، وأنه انهمر في الخمر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فكتب إليه : ﴿حمٓ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ إلى قوله : ﴿الْمَصِيرُ﴾(١٩١) قال فترك ذلك الرجل الخمر فتاب ونزع عنها .

قال محمد بن رشد : قوله لا أرى به بأساً ، معناه : جائز له أن يفعله . وإن ظنَّ أنَّه لا يطيعه ، إذ لعلَّه سيطيعه فينفع الله بذلك ، لاسيّما إذا رفق به ، إذ لا يشبه الرفق في ذلك ترك الرفق فيما يرجوه من أن ينتفع بقوله . واستدلَّ على استحباب الرفق في ذلك بقول عمر ، مع الذي بلغه عنه أنه انهمر في الخمر من أصحاب النبيّ عليه السلام ، إذ وعظه بما كتب له من كتاب الله ، ولم يُغلظ عليه بالقول وفي قوله : لا بأس أن يأمره بالمعروف وإن علم أنه لا يطيعه نص منه على أنَّه لا يلزمه ذلك ، وهو صحيح لأنَّ في **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شرائط** : شرطان

---

(١٩٠) سورة طه . الآية : ٤٤ .

(١٩١) سورة غافر . الآيات : ١ ـ ٢ ـ ٣ .

في الجواز ، **أحدُهما** أن يكون ممَّن يعرف المعروف من المنكر ، إذ لا يأمن إذا كان جاهلاً بذلك أن يأمر بمنكر أو ينهَىٰ عن معروف . **والثاني** أن يأمن ، أن يغلب على ظنّه أن نهيه عمَّا نهىٰ عنه من المنكر ، لا يؤدّي إلى منكر أعظم منه ، مثل أن ينهىٰ عن شرب الخمر ، فيؤدّي إلى قتل نفس ، **وشرط ثالث** في الوجوب بعد حصول شرطي الجواز ، وهو أن يعلم أو يغلب على ظنه أَن أمره بالمعروف مؤثر في فعله ، وداع إليه ، وأن نهيه عن المنكر مُزيلٌ له أَو لبعضه ، فإذا علم ذلك أو غلب على ظنه ، وجب عليه الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإن لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه ، لم يجب ذلك عليه ، وكان في سعة من تركه . وهذا هو معنىٰ قول مالك في هذه الرواية : لا أرى به بأساً حسبما بيناه . وقد مضىٰ في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب السلطان تمام القول مستوفىٰ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وبالله التوفيق .

في تقبيل العبد أو المولى ليد مولاهُ أو سيّده

وسُئل مالكٌ عن الرجل يقدم من السفر فيتناوَل غلامه ومولاه ، يده فيقبلها . قال : ترك ذلك أحب إليّ ، وذكر له حديث سالم شيخ يقبل شيخاً فأَنكره إنكاراً شديداً ، قال : فَإِيَّاكم مثل هذه الأحاديث أن تهلكوا فيها .

قال محمد بن رشد : إنَّما كره مالك أن يقبل يد الرجل مولاه أو غلامه في سلامه عليه عند قدومه من سفر أو شبهه ، وإن كان له عليه حق صار به دونه في الكفاءة والمرتبة والحرمة ، فقال : ترك ذلك أَحبّ إليّ ، من أجل أنه قد يكون أكرم منه عند الله إن كان أَتْقَىٰ منه لله بنص قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَـاكُمْ﴾(١٩٢) إذ قد جمعته وإيَّاه حرمة الإسلام ،

---

(١٩٢) سورة الحجرات . الآية : ١٣ .

فصار بذلك وليّاً لـه ، وأخاً فيـه . قال عـزَّ وجلّ : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[١٩٣] وقال : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١٩٤] . والنّبي عليه السلام كان أحق أن تكون التحيـة له بتقبيـل يديـه ، إذ هو سيـد الخلق أجمعين ، ورسول رب العالمين ، الشافع يوم القيامة في المُذنِبين ، لـو كان ذلك ممَّا يُستحق في الشرع ، فإذا لم تكن التحيـة له إلاَّ بمـا شرعـه الله من السـلام ، وجب أن يستوي في ذلـك الفاضـل والمفضول ، والعبـد وسيده ، والمولَىٰ ومولاه ، وإنَّما ينبغي أن يفعل ذلك المولىٰ بمولاه ، والعبد بسيده ، فلا ينهاه إذا لم يكن مسلماً . فقد روي عن صفوان بن عسال المـرادي[١٩٥] قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لا تقل نبيّ ، إنَّه لو سمعه كـان له أربعـة أعين فأَتيـا رسول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم فسـألاه عن تسع آيـات بيّنات فقـال لهم : **لَا تُشْـرِكُـوا بِـاللَّهِ شَيْئـاً وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَىٰ السُّلْطَانِ لِيَقْتُلَهُ ، وَلَا تَسْحَـرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الـرِّبا وَلَا تَقْـذِفُوا مُحْصَنَـةً وَلَا تُـوَلُّوا الْفِـرَارَ يَوْمَ الـزَّحْفِ وَعَلَيْكُم خَاصَّـةَ الْيَهُودِ أن لَا تَعْـدُوا يَوْمَ السَّبْتِ . فَقَامُوا فَقَبَّلُوا يَدَهُ** . وفي بعض الأحاديث **فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَقَالَا : نَشْهَـدُ أَنَّـكَ نَبِيُّ اللَّهِ وَإِنَّا نَخَـافُ إِنْ ٱتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَـا الْيَهُودُ** . قـال الترمـذي وهـو حديث حسن صحيح . وأمـا حديث سـالم الذي أنكـره إذ ذكر لـه ، فهو مـا روي أن عبد الله بـن عمر **كَـانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَـر ، قَبَّلَ سَـالِماً وَقَـالَ : شَيْخٌ يُقَبِّلُ شَيْخاً** . وإنَّما ذكر لـه والله أعلم ، لما جـرى من ذلك القبلة ، لا على سبيل الحجة في جواز تقبيل العبد والمولىٰ يد سيده أو مـولاه لافتراق المعنىٰ في ذلك ، لأن تقبيل العبد أو المولَىٰ يد سيده أو مولاه على سبيل التعظيم ،

---

(١٩٣) سورة التوبة . الآية : ٧٢ . (١٩٤) الآية : ١٠ من سورة الحجرات .

(١٩٥) ذكر ابن حجر في الإصابة أن له صحبة . وفي مجمع الزوائد للهيثمي : عن زُر بن حبيش قـال : لقيت صفوان بن عسـال المرادي فقلت لـه : هل رأيت رسـولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وغزوت معه اثنتي عشرة غزوة .

وتقبيل الرجل لابنه الكبير وما أشبهه من ذوات المحارم من النساء ، على سبيل المحبة والمودة والحَنان والرحمة ، كتقبيل الطفل الصغير ، فذلك بخلاف تقبيل الرجل يد سيده ومولاه ، وإنَّما أَراد عبد الله بن عمر بقوله : شيخ يقبل شيخاً الإعلام بأن ذلك جائز على هذا الوجه ، لا على وجه مكروه وقد جاء ذلك عن النبيّ عليه السلام . روي عن عائشة من روايةِ محمد بن إسحٰق عن الزهري عن عروة عنها قالت : **قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ٱلْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ ٱلْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرياناً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فَٱعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ** . وَقَالَ فيه الترمذي إنَّه حديث حسن غريب . لا نعرفه من حديث الزهري من غير هذا الوجه . وجاء أيضاً **عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اعْتَنَقَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ**[١٩٦] فيجب أن يُتَأَوَّل ما روي عنه صلَّى الله عليه وسلَّم من تقبيله لزيد بن حارثة ، وما روي عن عبد الله بن عمر من تقبيله لابنه سالم ، أنَّها إنَّما كانت فيما بين العينين أَو الرأس ، أو الخدين ، لا في الفم ولما كان الأظهر في القبلة إذا أطلقت أنها في الفم ، أنكر مالك حديث سالم في تقبيل عبد الله بن عمر إيَّاه ، وقوله : شيخٌ يقبل شيخاً ، وقال : إيَّاكم أن تهلكوا في مثل هذه الأحاديث ، فنهىٰ أَن يُتحدث بها ، تحذيراً منه أن يحملها الجاهلُ على ظاهرها فيستبيح بها أَن يقبل الرجل وليهُ أو قريبه أَو صديقه أَو ولده الكبير ، في فمه ، فيتراقا ذلك في الناس إلى ما لا يصلح ، وهذا من نحو ما مضىٰ في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسىٰ من كتاب المحاربين والمرتدين ، لا يروي لنا أَحد هذه الأحاديث ، إنَّ اللَّه خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ أَو نحو هذا من الأحاديث ، وأعظم أن يتحدث بها أَحد أو يرويها لِما يخشىٰ من أَن يحملها الجاهل على ظاهرها من تشبيه الله بخلقه

(١٩٦) رواه الطبراني في الثلاثة . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفي رجال الكبير انس ابن مسلم ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

فيهلك بذلك ، ومالك يكره للرجال المعانقة والقبلة فيما بين العيْنين ، ويرى ما جاء عن النبي عليه السلام في ذلك خاصاً له . روي عن علي بن يونس المدني قال : كنت جالِساً عند مالك ، فإذا سفيان بن عُيينة بالباب يستأذن ، فقال مالك : رجل صاحب سنة ، أَدخلوهُ ، فدخل فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال مالك وعليكم السلام يا أَبا محمد ورحمة الله وبركاته ، فصافحه مالك وقال : يا أَبا محمد لولاَ أنها بدعة لعانقناك ، فقال سفيان بن عيينة عانق خيرٌ منك ومنا النبي عليه السلام . قال مالك : جعفر ، قال : نعم قال : ذلك حديث خاص يا أبا محمد ، ليس بعامٍّ . قال سفيان : ما يعم جعفر يعمنا إذا كنا صالحين ، وما يخصه يخصنا ، أَفَتأذن لي أن أُحدث في مجلسك ؟ قال : نعم يا أَبا محمد . قال حدَّثني عبد الله بن طاوس عن أَبيه ، عن عبد الله بن عباس قال : **لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بن أبي طالبٍ من الحبشة ، اعتَنَقَهُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَقَبَّلَ بين عَيْنَيْهِ ، وَقَالَ : «جَعْفَرُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِي خَلْقاً وَخُلُقاً يَا جَعْفَرُ مَا أَعْجَبَ مَا رَأَيْتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذَا سَوْدَاءُ عَلَىٰ رَأْسِهَا مِكْتَلٌ فِيهِ بُرٌّ فَصَدَمَهَا رَجُلٌ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَوَقَعَ مِكْتَلُهَا وَانْتَشَرَ بُرُّهَا فَأَقْبَلَتْ لِتَجْمَعَهُ مِنَ التُّرَابِ وَهِيَ تَقُولُ : وَيْلٌ لِلظَّالِمِ من دَيَّانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيْلٌ لِلظَّالِمِ مِنَ الْمَظْلُومِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيْلٌ لِلظَّالِمِ إِذَا وُضِعَ الْكُرْسِيُّ لِلْفَصْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ النبيّ عليهِ السَّلَامُ : «لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّة لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا مِنْ قَوِيِّهَا حَقَّهُ غير متمتع»**[١٩٧] . **ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ : قَدِمْتُ لِأُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُبَشِّرَكَ بِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ : قَامَتْ بِشَارَتُكَ خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ سُفْيَانُ : رَأَيْتُ كَأَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْشَقَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ يَهرعون من كُلِّ جَانِبٍ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يردّ بِأَحْسَنِ رَدٍّ قَالَ**

---

(١٩٧) خرجه الغساني في معجمه ، كما ذكره المحب الطبري في كتاب « ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى » لكن بألفاظ أخرى تقرب من هذه ، وقال في الحديث بدل رواية المؤلف : « لَا قَدَّس اللَّهُ أَمَّةً لا تأخذُ للمظلومِ حقه مِنَ الظَّالِمِ » .

سُفْيَانُ : فَأْتِي بِكَ واللَّهِ أعْرِفُـكَ فِي مَنَامِي كَمَـا أعْرِفُـكَ فِي يَقَظَتِي، فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، ثُمَّ رَمَى في حَجْرِكَ بِخَاتَمٍ ، ثُمَّ نَزَعَهُ مِنْ اصْبُعِهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ فيمَا أعْطَاكَ(١٩٨) . فَبكىٰ مالك بُكَاءً شديداً . قال سفيان : السلام عليكم . قال : خارجٌ الساعة ؟ قال : نعم ، فودَّعه مالك وخرج . وأمَّا القُبلة للرجل في الفم من الرجل ، فلا رخصة فيها بوجه ولا على حال إن شاء اللّه .

في ضحك النبيّ عليه السلام سُروراً بما أعطىٰ الله أمته

قال مالك : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمَ ، فَقَالَ لَـهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . قَال : «لِهَذَا المُؤمِنِ يُصِيبُهُ مَا يُحِبُّ فَيُشْكَرُ اللَّهَ فَيَكُونُ خَيْراً لَهُ»(١٩٩) .

قال محمد بن رشد : يشهد بصحة هذا الحديث قول الله عزَّ وجلّ : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رسول﴾(٢٠٠) الآية وقوله صلَّى الله عليه : «لِكُلِّ نبيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَن أختَبِىءَ دَعْوتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي»(٢٠١) . والله الموفق .

في مشي عيسىٰ بن مريم على الماء وإحيائه الموتىٰ

قال مالك : بلغني أن عيسىٰ بن مريم قال له رجل من

---

(١٩٨) اقتصر في المصدر قبله على صدر الحديث واما حديث معانقة النبي لجعفر ، وتقبيله بين عينيه فقد خرجه البغوي في معجمه ، في رواية ، ووقعه من طريقٍ آخر عن جابر بن عبد الله .

(١٩٩) لم أقف عليه .

(٢٠٠) سورة التوبة . الآية : ١٢٨ وقد ذكرت الآية تامة كما في ق. ١ وتمامها ﴿من أنفسِكُم ، عَزِيزٌ عليه مَا عَنِتُّم ، حَرِيصٌ عَلَيكم بالمُؤمِنينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٢٠١) رواه مسلم في الايمان والبخاري والترمذي في كتاب : الدعاء عن أبي هريرة بلفظ : لِكلّ نبي دعوة مُستجابةٌ فتَعَجل كلُّ نبيٍّ دَعوَتَه ، وإنّي آخْتَبأتُ دَعوتي شَفاعَةً لأمتي يوم القِيَامَةِ . ورواه أحمد في مسنده من طريق أنس .

أصحابه : إنك تمشي على الماء ، فقال له عيسىٰ : وأَنت إِن كنت لم تخط خطيئة مشيت على الماء ، فقال له الرجل : مَا أَخطأت خطيئة قط . فقال له عيسىٰ : فامشِ فمشىٰ ذاهباً وراجعاً ، حتىٰ إذا كان ببعض البحر إذا هو قد غرق ، فدعا عيسىٰ فأخرج ، فقال له عيسىٰ : مالك ذهبت ورجعت فغرقت ؟ أَليس زعمت أنك لم تخط خطيئة قط ؟ فقال : ما أخطأت شيئاً قط ، إلَّا أَنَّه وقع في قلبي أَنِّي مثلك ، قال مالك : وبلغني أن عيسىٰ بن مريم أَتته امرأتان فقالتا له : ادع الله يخرج لنا أَبانا فإِنَّه مات ونحن غائبتان عنه قال : فأين قبره ؟ فأشارتا إليه في قبره، فدعا فأُخرج ، فإذا هو ليس هو ، قال : ثم دلَّتاه على قبر آخر فخرجَ فإذا هو هو ، والتزمتاه ثم قالتا له: اتركهُ يكون معنا. قال كيف أتركه وليس له رزق يعيش فيه؟

قال الإمام القاضي : مشْيُ عيسىٰ بن مريم على الماء معجزة من معجزاته ، وكذلك مشي الرجل من أَصحابه على الماء بحضرته إلى أن غرق بما حدث به نفسه ، من معجزاته أَيضاً لأن ما كان من الآيات الخارقة للعادات في زمن نبي من الأنبياء ، لبعض أصحابه فهو معدود في جملة معجزاته ، والخطيئة التي غرق من أَجلها صاحب عيسىٰ بن مريم هي مما قد يجاوز الله لهذه الأمة بفضله عن مثلها . قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «**تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثت بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ يَدٌ**»(٢٠٢) ويروى الحديث مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا بالنصب وَمَا حَدَّثت بِهِ أَنْفُسُهَا بِالرفع فمن رواه ما حدثت به أنفسُها بالرفع قال الخواطر التي ببعض الرجل من غير قصد منه إليها ولا اختيار لها ، مثل قوله عزَّ وجلّ : ﴿**وَلَقَدْ**

(٢٠٢) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الإيمان ، هكذا : « إنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ عَمَّا حدثَتْ بِهِ أَنْفُسَها مَا لم تَعْقل أو تَتَكَلمْ بِهِ » ورواه البخاري وغيره من طريق عمران بن حصين .

خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾[٢٠٣] وبدليل ما روي أن أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم **قالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أَحَدَنا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ لأن يَكُونَ جُمعَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ : اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُم إِلاَّ عَلَىٰ الْوَسْوَسَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**[٢٠٤] . قالوا وإن كان في الحديث إن أحدنا يحدث نفسه ، وإنَّا نحدث أنفسنا ، فإن جواب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إيَّاهم بقوله : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُم إِلاَّ عَلَىٰ الْوَسْوَسَةِ» هو المعتمد ، وفيه الحجة لقوله فيه ذلك صريح الايمان ومحض الايمان أي إن التوقِي من أن ينطق بما غلب على نفسه من خطوات الشيطان ، أو يعتقده هو من صريح الايمان الذي يثاب عليه فاعله ومن روى ، ما حدثت به أنفسها بالنصب ، قال معناه : ما يهمُ به العبد باختياره من المعاصي أن يفعله ، ثم لا يفعله فتجاوز الله لأمة محمد صلَّى الله عليه وسلم عن ذلك . واستدلَّ من ذهب إلى هذا بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : «تجاوز الله والتجاوز لا يكون إلاَّ عمَّا كان للأنس فيه كسب باختياره له» . وبما رُوي عن النبيّ عليه السلام أَنَّه قال : «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا عَلَيهِ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ خَشْيَتِي فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً﴾** »[٢٠٥] . وقد رأيت لبعض أهل الأصول من المتكلمين ، أَن الهموم بالسيئة خطية ، وأَرى

---

(٢٠٣) الآية : ١٦ من سورة : ق .

(٢٠٤) روى أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : إني أحدث نفسي بالشيء لأنْ أَخِرّ مِنَ السَّمَاءِ ، أَحَبُّ إليَّ مِن أن أتكلَّمَ بِهِ ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُ أكبرُ الله أكبر ، الله أكبر ، الْحمدُ لِلَّه الذِي رَدَّ كَيْدهُ إلى الوَسْوَسةِ » .

(٢٠٥) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الإيمان . وفي مجمع الزوائد للهيثمي ، رواه أبو يعلى عن أنس . وكلا الروايتين تختلفان عن رواية المؤلف تقديماً وتأخيراً وزيادة ، لكن المؤدي واحد .

هذا القائل ، ذهب في الحديث إلى رواية من رواه حدثت به أنفسُها بالضم . والله أعلم . وأما إحياء عيسىٰ الموتىٰ فليس من فعله ، ولا داخلٌ تحت قدرته ، وإنَّما هو أمر كان يفعله الله دليلاً على صدقه فيما يُخبر به عن الله ، ومصداق ذلك في كتاب الله عزَّ وجلّ : ﴿وَتُبْرِىءُ ٱلْأَكْمَهَ والأبْرصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾(٢٠٦) وذلك بين أيضاً في هذا الحديث وقوله فيه فدعاه فأخرج ، فلم يكن له في ذلك إلَّا إجابة الدعوة وبالله التوفيق .

فضائل عمر بن عبد العزيز

قال مالك : جاء مسملة بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز وهو مريض يموت ، فاستأذن عليه ، فمنع ، فألقى بنفسه ، فقعد ، ثم قال لا أبرح حتى يؤذن لي فأُذن له فدخل ، وقيل له : أقل المكث ، فقال : لقد لَيَّنْتَ لنا قلوباً كانت قاسية ، وجعلت لنا في الصالحين ذكراً ـ قال مالك : وبلغني أن هشام بن عبد الملك قال له : إنا لا نعيب أبانا ولا نضع شرفنا في قومنا ، فقال له عمر : ومن أَعْيبُ ممن عابه القرآن ؟ قال مالك : كتب عمر بن عبد العزيز : إن من قطع به من الجزية ، فأُسلفوه من مال المسلمين ، قال مالك : وبلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يغاضب بعض أهله فكان له نساء فكان يأتيها في ليلتها فيبيت في حجرتها وتبيت هي في بيتها ، فقيل له : أفترى ذلك ؟ فقال : نعم وكذلك في كتاب اللّٰه : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾(٢٠٧) قال مالك : بلغني أن عمر بن عبد العزيز ترك أن يخدم ، فكان يدخل بعد المغرب ، فيجد الخوان موضوعاً عليه منديل ،فيتناوله فيقدمه (كذا) إليه فيكشف المنديل ويأكل ، ويدعو عليه من كان معه .

---

(٢٠٦) الآية : ١١٠ من سورة المائدة .

(٢٠٧) سورة النساء . الآية : ٣٤ .

قال محمد بن رشد : هذا كله بيِّن لا إشكال فيه ؛ فيه الإقرار لعمر بن عبد العزيز بالفضل، وتواضعه هو في تناوله أخذ طعامه هو بيده، وعدله بين نسائه فيما يلزمه فيه العدل بينهن من المبيت في بيت كل واحدة منهن في ليلتها وإن كان واجداً عليها . وقد مضى في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ما يلزمه في العدل بينهن مما لا يلزم ، وفي رسم الأقضية الثاني ، ورسم الطَّلاق من سماع أشهب فيه . فلا معنى لذكره هنا وفيه اهتباله بالوصية لأهل الذمة بأن يسلف من احتاج منهم من بيت مال المسلمين ، معناه : إذا كان شيء يرجوه . وأما من افتقر منهم واحتاج ولم يكن له شيء يرجوه ، فالواجب أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين . وباللَّه التوفيق .

في افتراق أحوال الناس في عبادتهم وأعمالهم

قال : وحدثنا ابن القاسم عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد قال : يقال رُبَّ نائم مغفور له ، وقائم مشكور ، ودائب مضيع ، وساع لغيره .

قال محمد بن رشد : النائم المغفور له هو الذي يكتب له أجر عمله بالنية ، فيغفر له بذلك . قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **مَا مِنَ آمْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلُبُه عَلَيْهَا نَوْمٌ إلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهَا صَدَقَةً** »(٢٠٨) . وقال صلى اللَّه عليه وسلم في بعض غزواته بالمدينة **أقْواماً مَا سِرْتُم مَسِيرةً وَلاَ قَطَعْتُم وَادِياً** أو كما قال : **إلاَّ وَهُمْ مَعَكُم . قَالُوا وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : حَبَسَهُم الْعُذْرُ**(٢٠٩) . وقال اللَّه عز وجل :

---

(٢٠٨) رواه مالك في الموطأ عن عائشة . في كتاب صلاة الليل. وأخرجه أبو داود في كتاب التطوع . باب : من نوى القيام فنام . والنسائي في كتاب قيام الليل . باب : من كان له صلاة بالليل ، فغلبه عليها النوم .

(٢٠٩) الحديث رواه أبو داود أوردها كذا « لقد تركْتُم بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُم مَسِيراً وَلاَ أَنْفَقْتُم من نَفَقَة وَلاَ قَطَعْتُم مِنْ وَادٍ إلاَّ وَهُم مَعَكُمْ فيه » قَالُوا يا رَسُولَ اللَّه : وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُم بِالْمَدِينَةِ؟ قال: «حَبَسَهُمُ العُذْرُ» وموضوع الحديث ، غزوة تبوك .

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢١٠) الآية . فدل ذلك على استوائهم في ذلك مع أُولي الضرر والقائم المشكور هو الذي يعمل العمل على سنته ، والدائب المضيع هو الذي يعمل العمل على غير السنة ، والساعي لغيره كثير ، فترى الرجل يسعى في طلب الرزق ، ولعله لا يتوقى فيه ولا يؤدي حق اللّه منه فيصير لوارثه ، فيفعل الخير منه ، ويؤدي حق اللّه فيه فيؤجر ، وينعم فيما قد سعى له غيره فيه ، فإنما للرجل من ماله ما لبس فأبلى ، أو أكل فأفنى ، أو تصدق في طاعة اللّه فأمضى اللّه قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي ، وَمَالَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ** »(٢١١) . وروي عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « **أَيُّكُم مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّهِ : مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُه أَحَبُّ إِلَيْهِ مِن مَالِ وَارِثِهِ . قَالَ : اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، قَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللّهِ ، قَالَ : مَا مِنْكُم مِن رَجُلٍ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِن مَالِهِ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَالُ أَحَدِكُم مَا قَدَّمَ ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ** »(٢١٢) ، ومعنى هذا الحديث : إن ما ترك الرجل من مال لوارثه ولم ينتفع به في حياته ، فكأن لم يكن له بمال ، لأن ملكه إياه في حياته منتف عنه في الحقيقة ، وإنما انتفى عنه في الحقيقة الانتفاع به ، وباللّه التوفيق .

فيما يعطي اللّه في الدنيا لمن يحب ولمن يبغض

قال : وحدثنا ابن القاسم عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه قال : يقال : إنَّ اللّه يحب العبد حتى يبلغ من حبه إياه أن يسكنه في

---

(٢١٠) الآية : ٩٥ من سورة النساء .

(٢١١) رواه النسائي في سننه عن مطرف عن أبيه بلفظ : وإنما مالك مَا أكلتَ فأفنيتَ الخ .

(٢١٢) رواه النسائي في سننه . « باب الكراهة في تأخير الوصية » بألفاظ أخرى .

أعلى غُرف الجنة ، ثم يعمد إلى خير ما يعلم له من الدنيا فيكون ما يكره ذلك العبد ، فيكثر له منه حتى إن الناس لا يرحمونه، وإن الله ليرحمه به ، وإن اللّه ليبغض العبد حتى يبلغ من بغضه له ما يسكنه في أسفل درك جهنم ، ويعطيه من الدنيا شر ما يعلم فيكون ما يحب ذلك العبد ، فيكثر له منه .

قال محمد بن رشد : مثل هذا لا يكون رأياً ومصداقه في كتاب اللّه قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَعَسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُم وَاللَّهُ يَعْلَمُ ، وَأَنْتُم لَا تَعْلَمُونَ** ﴾(٢١٣) .

في نهي النساء عن لباس القباطي

قال مالك : وبلغني أن عمر بن الخطاب نهى النساء عن لباس القباطي قال : فإن كانت لا تشف ، فإنها تصف .

القباطي ثياب ضيقة تلصق بالجسم لضيقها فتبدو ثخانة جسم لابسها من نحافته ، وتصف محاسنه ، وتبدي ما يستحسن منه مما لا يستحسن ، فنهى عمر بن الخطاب أن يلبسها النساء امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾(٢١٤) . واللّه أعلم .

فيما ذكر في قتل يحيىٰ بن زكريا

قال مالك : وبلغني أن يحيىٰ بن زكريا ، إنما قتل في امرأة وأن بخت نصر لما دخل بيت المقدس بعد زمن طويل ، وجد دمه يفور لا يطرح عليه سقي تراب ، ولا شيء إلا فار وعلا عليه فلما رآه

---

(٢١٣) سورة البقرة . الآية : ٢١٦ .

(٢١٤) الآية : ٣١ من سورة النور .

دعا بني إسرائيل وسألهم ، فقالوا : لا علم لنا هكذا وجدناه وأخبرنا به آباؤنا عن آبائهم أنهم هكذا وجدوه . قال بخت نصر : هذا دم مظلوم ولاقتلن عليه ، فقتل سبعين ألفاً من المسلمين والكفار فهدأ بعد ذلك .

قال محمد بن رشد : قال في هذه الحكاية : إن يحيىٰ بن زكرياء إنما قتل في امرأة ولم يبين كيف كان سببه مع المرأة التي قتل من أجلها ؟ فرُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي به رَأَىٰ زَكَرِيَّاءَ فِي السَّمَاءِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَه : يَا أَبَا يَحْيَىٰ أَخْبِرْنِي عَنْ قَتْلِكَ ، وَكَيْفَ قَتَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ؟ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ : أُخْبِرُكَ أَنَّ يَحْيَىٰ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَجْمَلَهُم وَأَصْبَحَهُم وَجْهاً . وَكَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ سَيِّداًوحصوراً﴾ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى النِّسَاءِ ، فَهوِيَتْهُ آمْرَأَةُ مَلِكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَعَصَمَهُ اللَّه ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا ، فَأَجْمَعَتْ عَلَىٰ قَتْلِ ، وَكَانَ لَهُم عِيدٌ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَكَانَتْ سُنَّةُ الْمَلِكِ معه إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَلاَ يَكْذِبُ ، فَخَرَجَ إِلَى الْعِيدِ ، فَقَامَتِ آمْرَأَتُهُ فَشَيَّعَتْهُ ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً وَلَم تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: سَلِي حَاجَتَكِ ، فَمَا تَسأَلِينِي شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَيْتُكِ ، فَقَالَتْ : دَم يَحْيَىٰ ، فَقَالَ : سَلِي غَيرَهُ ، قَالَتْ : هُوَ ذَلِكَ ، قَالَ : هُوَ لَكِ فَبَعَثَ إِلَىٰ يَحْيَىٰ وَهُوَ فِي مِحْرَابِهِ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ أُصَلِّي فَذُبِحَ فِي طَسْتٍ فَحُمِلَ رَأْسُهُ وَدَمُهُ إِلَيْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : فَمَا بَلَغَ مِنْ صَبْرِكَ ؟ قَالَ : ما ابطلت مِنْ صَلاَتِي ، فَحُمِلَ رَأْسُهُ إِلَيْهَا فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهَا ، فَلَمَّا أَمْسَوْا خَسَفَ اللَّهُ بِالْمَلِكِ وَأَهْلَكَ بَيْتَهُ وَحَشَمَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : قَدْ غَضِبَ إِلاَهُ زَكَرِيَّاء لِزَكَرِيَّاءَ ، فَتَعَالَوْا حَتَّى نَغْضَبَ لِمَلِكِنَا فَنَقْتُلَ زَكَرِيَّاءَ ، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِي لِيَقْتُلُونِي فَجَاءَنِي النَّذِيرُ ، فَهَرَبْتُ مِنْهُم وَإِبْلِيسُ أَمَامَهُم يَدُلُّهُم عَلَيَّ فَلَمَّا تَخَوَّفْتُ أَن يَلْحقُونِي عَرَضَتْ لِي شَجَرَةٌ فَنَادَتني إليَّ إِلَيَّ فَانْصَدَعَتْ لِي ، فَدَخَلْتُ فِيهَا وَأَخَذَ إِبْلِيسُ بِطَرَفِ رِدَاء لي وَالْتَأَمَتِ الشَّجَرَةُ فَبَقِيَ طَرَفُ رِدَائِي خَارِجاًمِنَ الشَّجَرَةِ ، فجاءَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ إِبْلِيسُ : دَخَلَ فِي هَذِهِ

الشَّجَرَةِ ، وَهَذَا طَرَفُ رِدَائِهِ دَخَلَهَا بِسِحْرِهِ ، فَقَالَ : نَحْنُ نَحرِقُ الشَّجَرَةَ ، فَقَالَ إِبْلِيسُ بَلْ شقُّوهَا فَشَقُّوها فانْشَقَقْتُ مَعَ الشَّجَرَةِ بِالمِنْشَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا زَكَرِيَّاءُ : هَلْ وَجَدْتَ مَسّاً أَوْ وَجعاً ؟ قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا وَجَدْتُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ جَعَلَ اللَّهُ رُوحِي فيهَا(٢١٥) . وقد جاء في بعض الأخبار أن سبب طلبهم ليقتلوه حين هرب منهم ، فانصدعت له الشجرة ، هو أن مريم لما حملت قالوا : ضيع بنت سيدنا في كفالته إياها حتى زنت . وروي عن ابن عباس أن الذي آنصدعت له الشجرة فدخل فيها هو أشعيب عليه السلام قبل عيسى ، وأن زكريا مات موتاً . فاللَّه أعلم .

وقد جاء في بعض الأخبار أن يحيىٰ بن زكريا كان تحت يدي ملك فهمت بنت الملك بأبيها ، وقالت : لو تزوجت أبي فيجتمع لي سلطانه دون نسائه ، أن تزوجني ودعته إلى نفسها فقال : يا بنية : إن يحيىٰ بن زكريا لا يُحل لنا هذا . فقالت : من لي بيحيىٰ بن زكريا ضيف عليَ ، وحال بيني وبين تزويجي أبي فأغلب على ملكه ودنياه دون نسائه ، فتحيلت لقتل يحيىٰ وأمرت اللعاب فقالت : ادخلوا على أبي فالعبوا فإذا فرغتم فإنه سيحكِّمكم ، فقولوا : دم يحيىٰ بن زكريا ثم لا تقتلوا غيره ، وكان الملك إذا حدث فكذب ،أو وعد فأخلف، خُلع واستبدل غيره ، فلما لعبوا وكثر عجبه منهم ، قال : سلوني قالوا : نسألك دم يحيىٰ بن زكريا ، قال : سلوني غير هذا ، قالوا لا نسألك غيره ، فخاف على ملكه إن هو خالفهم أن يستحل بذلك خلعه ، فبعث إلى يحيىٰ وهو في محرابه يصلي ، فذبحوه ثم جروا رأسه ، فاحتمله الرجل في يده ، والدم في الطَّست معه حتى وقف على الملك ورأسه في يد الذي يحمله ، والرأس يقول : لا يحل لك ما تريد . وروي عن كعب

(٢١٥) انظر قصة يحيىٰ وزكرياء مبسوطة في تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر الطبري ، ج. ٢ من ص. ١٤ إلى ١٨. ط. ١ وبالكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري . ج. ١ من ص ١٦٩ إلى ١٧٥. ط. ١ وفي بعض هوامش الكامل . أن دخول زكرياء عليه السلام الشجرة ، لا أصل له ، وإنما هو محض افتراء .

نحو من هذا ، إلَّا أنه قال : لما قتل يحيىٰ أقبل رأسه ينحدر ويقول بين يدي ظهراني الناس ، لا يحل لك ما تريد من نكاح أختك ، قال كعب كانت أخته . وقال غير كعب : كانت بنت أخيه . وقد جاء أنها كانت زوجة أخيه ، لأن ذلك في زمن لم يكن للرجل منهم أن يتزوج امرأة أخيه بعده . وإذا كذب متعمِّداً لم يول الملك فمات الملك . وأراد الملك أن يتزوج امرأة الملك الذي مات ، وكان أخاه ، فسألهم فرخصوا له ، فسأل يحيىٰ بن زكريا ، فأبى أن يرخص له ، فحقدت عليه امرأة أخيه ، وجاءت بنت أخي الملك الأول إليه ، فقال سليني اليوم حكمك ، فقالت : حتى أنطلق إلى أمي فأتت أمها فقالت : قولي له : إن أردت أن تفي لنا بشيء ، فأعطني رأس يحيىٰ بن زكرياء، قال : قولي غير هذا خير لك ، قال : فلبث وكره أن يخالفها فلا يولى الملك . فدفع لها يحيىٰ بن زكريا فذبحته فناداها منادي من فوقها يا ربة البيت الخاطئة العادية أبشري فإنك أول من يدخل النار وخسف بابنتها وجاؤوا بالمعاول ، فجعلوا يحفرون عليها وتدخل في الأرض حتى ذهبت . ولما كثر الفساد في بني اسرائيل ، وجاهَروا بالمناكر ، وعلوا في الأرض واستكبروا فيها كما أخبر اللّٰه عز وجل بقوله : ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ** ﴾(٢١٦) الآية انتقم منهم بما سلط عليهم . ويقال : إنه كان من فسادهم ـ الثاني قتل يحيى بن زكرياء فبعث اللّٰه عليهم بخت المَجوسي فسبى وقتل منهم سبعين ألفاً وخرَّب بيت المقدس ، وحرق التوراة ، وكان من شأنه في دم يحيىٰ الذي وجده نصر البابلي يفور ، ما ذكر في الحكاية وجاء في بعض الأخبار أن الذنوب والمعاصي لما كثرت في بني اسرائيل ، بعث اللّٰه لهم نبيّاً يقال له أرمياء ، فلما أنذرهم بعذاب اللّٰه لهم على طغيانهم وعصيانهم ، وأنه مُهلكهم ومُخلي الأرض منهم ، وقعوا به فضربوه وحبسوه ، فَأنجز اللّٰه وعده ، وسلط عليهم بخت نصر ، ولم يزل أرمياء محبوساً حتى جاء بخت نصر ، فيما لا يحصى من العدد ، فحاصرهم

(٢١٦) سورة الإسراء ٤١ . الآية : ٤ وذكرت الآية بتمامها في.ق.١ .

حتى مات من مات منهم في الحصَار ، إلى أن نزلوا على حكمه ، فقتل مقاتلتهم . كل قتلة ، منهم من حرق بالنار ، ومنهم من بطح على وجهه ومشيت عليه الخيل والدواب ، وصفد الأحبار والرهبان ، وسبا النساء والولدان ، وحرق التوراة ، وخرب المسجد . وجاء في بعض الأخبار أن رجلاً من علماء أهل الشام وجد نعت بخت نصر في الكتاب ، إنه غلام يتيم ، وله أم وله دواته ينزل ببابل وهو من أهلها ، فقدم الرجل بابل ، فطلبه وسأل عنه حتى عرفه بالنعت ، وكان فقيراً يسرق الفراريج في صغره ، فقال العالم ذات يوم : إنك ستملك الشام ، فتظهر على الناس فاكتب لي ولقومي أماناً ، فقال : لا أدري ما هذا الذي تذكر ؟ فلم يزل به حتى كتب له ولقومه أماناً ، فلما شب قطع الطريق واجتمع الناس إليه فأرسل إليه ملك فارس جيشاً فهزمهم ، ثم أرسل إليه جيشاً آخر فهزمهم ، ثم سار إلى فارس ، فغلب عليها ، ثم لبث ما شاء اللّه أن يلبث ، ثم توجه إلى الشام ، فلما دنا من الشام ، خرج العالم إلى مقدمته ، فقال : إن الملك عندي بصحة ، فجعل قوم يدفعه إلى قوم حتى دخل عليه ، فقال له : هل تعرفني ؟ فقال : ما أعرفك . فقص عليه العالم القصة ، فقال : ما أدري ما هذا الذي تقول ، ما هذا إلا مال ورثتهُ عن آبائي فلم يزل به حتى أقر له ، ووفى بأمانه ، وأمنه ، وقال : لا تخبر أحداً فلما ظهر على الشام إذا هو بدم يحيىٰ بن زكريا يفورُ فقال : لأقتلن على هذا الدم حتى يسكن ، فقتل عليه سبعين ألفاً ، فجعل لا يسكن حتى جاء قاتله ، فقال : هذا الدم لا يسكن أبداً حتى تقتلني ، فأنا الذي قتلته ، فسكن الدَم وظهر على الشام وخرب بيت المقدس وحرق التوراة . وباللّه التوفيق .

في التوقي في حمل الحديث

قال مالك : وبلغني أن ابن سيرين كان يقول : إنما هذه الأحاديث دين ، فانظروا عمن تحملوا دينكم . قال : وكان يحدث بالحديث ثم يتركه ويقول لأصحابه : قد تركت حديث كذا وكذا فاتركوه .

قال محمد بن رشد : قوله فانظروا عمن تحملوا دينكم يدل على أنه لا يجب قول خبر الراوي والعمل به، إلا بعد أن ينظر فيه ، فتعرف عدالته ، بأن يكون مجتنباً للكبائر متوقياً للصغائر . هذا احسن مما قيل في حدِّ العدالة ، لأن من واقع كبيرة من الكبائر ، فهو فاسق محمول على الفسق حتى تعلم توبته منها ، ومن لم يتوق من الصَّغائر ، فليس بعدل حتى تعلم توبته منها لأن متابعة الصغائر كمقارفة الكبائر ، والشافعي يشترط المروءة في جواز الشهادة ، ولا تصح العدالة إلا بعد الإسلام والبلوغ . فهذه الثلاثة أوصاف مشروطة في العدالة ، فمن ظهر فسقه لم تقبل روايته ، ومن ظهرت عدالته ، قبلت روايته إجماعاً . واختلف إذا جهلت حاله ، فلم يعلم منه فسق ولا ظهرت منه عدالته ، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة يحمل على العدالة ، وتقبل روايته ، وكذلك قالوا في الشهادة على الأموال خاصة ، دون الشهادة على ما سواها من الحدود والأبضاع وشبهها ، واستدلوا لِما ذهبوا إليه من ذلك بقول عمر بن الخطاب : **الْمُسْلِمُونَ عُدولٌ بَعْضُهُم عَلَىٰ بَعْضٍ**(٢١٧) . الحديث ولا حجة لهم في ذلك ، إذ ليس على ظاهره ، لأن معناه : إنما هو أن المسلمين هم الذين تجوز شهادتهم على بعضهم ، لا الكفار ، بدليل قوله : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يُؤسر رَجَلٌ فِي الإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ . والذي ذهب إليه مالك وجمهور العلماء أنه لا تقبل روايته ، ولا تجوز شهادته إلا بعد أن تعرف عدالته لقوله عز وجل : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِن الشُّهَدَاءِ ﴾ إذ لا يُرضى إلَّا من عرف بالعدل والرضى .

وقد مضى الكلام على هذامستوعباًفي سماع سحنون من كتاب الشهادات ، وأما تحمُّل الخبر والشهادة ، فلا يشترط في صحته إلا المميز والضبط ، خاصة ، لا الإسلام ، ولا البلوغ ، ولا العدالة ، ولا الحرية .

---

(٢١٧) ورد في كشف الخفا للمعجلوني أن ابن أبي شيبة أورده بسند إلى ابن عمْرو . وذكره عمر بن الخطاب في راسلته الى أبي موسى الأشعري في القضاء . ج . ٢ . ص ٢٧٢ .

وتَرْكُ ابن سيرين للحديث بعد أن حدث به ، قد يكون لنسخٍ بلغه فيه ، أو لشيء اتصل به عن روايته واللّه أعلم .

في حفظ قبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

قال مالك : انهدم حائط بيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الذي فيه قبره ، فخرج عمر بن عبد العزيز ، واجتمع رجالات قريش ، فأمر عمر بن عبد العزيز فستر بثوب ، فلما رأى ذلك عمر بن عبد العزيز من اجتماعهم ، أمر مزاحماً أن يدخل يخرج ما كان فيه فدخل فقم ما كان فيه من لبِنٍ أو طحين وأصلح في القبر شيئاً كان أصابه حين آنهدم الحائط ثم خرج وستر القبر ، ثم بنى .

قال محمد بن رشد : إنما ستر عمر بن عبد العزيز القبر إكراماً له وخشي لما رأى الناس قد اجتمعوا أن يدخلوا البيت فيتزاحموا على القبر فيؤذوه بالوطء لتزاحمهم عليه رغبةً في التبرك به ، فأمر مزاحماً مولاه بالانفراد بالدخول فيه ، وقمه واصلاح ما انثلم منه بانهدام الحائط عليه . وإنما ستر القبر على الناس وبنى عليه بيتاً صيانة له مخافة أن ينتقل تُرابه ليستشفى به ، أو ليتخذ مسجداً يصلى فيه فقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ . آشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**(٢١٨) . وباللّه التوفيق .

في أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد

قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه ولا تأتيه فيه امرأة . ولا تقربه وكان فقيهاً .

---

(٢١٨) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسّار في جامع الصلاة . قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث .

قال محمد بن رشد : لا اختلاف في ان لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد ، ألا ترى أنه لم يجز في **المدونة** للرجل أن يبني مسجداً ويبني فوقه بيتاً يرتفق به . واحتج للمنع بفعل عمر بن عبد العزيز هذا . وقال : إنه لا يورث المسجد ولا البنيان الذي يكون على ظهره ، ويورث البنيان الذي يكون تحته ، وإنما اختلف هل لما فوق المسجد من ظهره حكم المسجد ؟ في جواز صلاة الجمعة فيه على قولين : أحدهما قوله في **المدونة** : إنه يعيد مَن فعل ذلك ظهراً أربعاً ، وأشهب يكره ذلك ابتداء ولا يرى عليه إعادة إن فعل ، في وقت ولا غيره ، وهو اختيار اصبغ وفي كتاب السرقة من **المدونة** دليلٌ على هذا القول ، وهو قوله فيه في الذي ينشر ثيابه على ظهر بيته وهو محجورٌ عن الناس ، فيسرقها سارق ، إنه يقطع وفي **المبسوطة** لأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير أنهما كان يصليان الجمعة بصلاة الإمام في بيوت محمد بن عبد الرحمان وبينها وبين المسجد الطريق وذلك خلاف مذهب مالك وأصحابه .

في غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء

قال مالك : **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِن مَنَامِهِ ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فَقَالَ رَجُلٌ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذَا الْمِهْرَاسِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : أُفٍّ لَكَ**(٢١٩) .

قال محمد بن رشد : لما أمره في الحديث أن يُفرغ عَلى يديه الماء قبل أن يدخلهما فيه ، سأله كيف يصنع بالمهراس الذي لا يُمكنه أن يفرغ منه

(٢١٩) روى هذا الحديث من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . ونص رواية الموطأ : عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « إِذَا استَيْقَظ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في وُضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

على يديه ، وتأول عليه أبو هريرة أنه لم يسأله مستفهماً ، وإنما سأله معارضاً للحديث ، يقول : كيف يأمره أن يفرغ على يده من الماء قبل أن يدخلهما فيه ، وقد يكون المهراس ، فلا يمكنه أن يفرغ على يده منه ؟ ولذلك قال له : أفٍّ لك ، أي لا تعارض الحديث ، يريد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قاله . وهذه الزيادة وقعت في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء . ومضى الكلام على هذه المسألة في غير ما موضع من الكتاب المذكور . **وتحصيل القول** في ذلك ، أن الماء إذا وجده القائم من نومه في مثل المهراس الذي لا يمكنه أن يفرغ منه على يديه ليغسلهما فإن أيقن بطهارة يده ، أدخلها فيه ، وإن أيقن بنجاستها لم يدخلها فيه ، واحتال لغسلها ، بأن يأخذ الماء بفيه ، أو بثوب ، أو بما قدر عليه وإن لم يوقن بنجاسها ولا بطهارتها ، **فقيل** : إنه يدخلها في المهراس ، ولا شيء عليه ، لأنها محمولة على الطهارة ، وهو قول مالك في آخر سماع أشهب من كتاب الوضوء ، **وقيل** إنه لا يدخلها فيه ، وليحتلْ لغسلها بأخذ الماء بفيه ، أو بما يقدر عليهِ وهو ظاهر قول أبي هريرة في هذه الرواية ، وأما إن قام من نومه ، فوجد الماء في إناء يُمكنه أن يفرغ منه على يديه في الماء ، فلا يدخل يديه في الماء حتى يغسلهما ، فان أدخلهما فيه قبل أن يغسلهما فالماء طاهر إن كانت يده طاهرة ، ونجس إن كانت يده نجسة على مذهب ابن القاسم يتيمم ويتركه فإن لم يعلم بيده نجاسة فهي محمولة على الطهارة ، لا تفسد عليه المَاء وسواء أصبح جنباً أو غير جنب ، خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من تفرقته بين الوجهين .

في المائلات المميـلات

وسئل مالك عن تفسير مائلات مُميلات . قال مائلات عن الحق مميلات ، مَن أطاعهن .

قال محمد بن رشد : يريد : سئل عن تفسير ما جاء في الحديث من قوله مَائِلَات مميلات ، وهو حديث وقع في **الموطأ** بكماله موقوفاً على أبي

هريرة قال : نَسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ(٢٢٠) . ومثله لا يكون رأياً . وقد رواه عن مالك مرفوعاً عن النبي عليه السلام عبد اللَّه بن نافع الصائغ والكاسيات العاريات من النساء هن اللواتي يلبسن الرقيق من الثياب التي تصف وتشف، ولا تستر، فهنَّ في الحقيقة لابسات وفي المعنى : عاريات . وقوله : إِنَّهُنَّ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَهُوَ يُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ خَمْسِمائَةِ عَامٍ . مَعناه : إن هذا هو جزاؤهن عند اللَّه عز وجل على هذا الفعل ، أن جازاهن عليه ولم يغفره لهن ، فإنه عز وجل يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾(٢٢١) وليس معنى قوله ، إِنَّهُنَّ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ على التأبيد ، وإنما معناه : إنَّهنَّ لا يدخلن فيها إلا بشفاعة النبي عليه السلام في المذنبين .

في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

قال مالك : بلغني أن رجلاً قدم حاجاً وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وأذن المؤذن فأراد أن يخرج من المسجد ، واستبطأ الصلاة ، قال له سعيد : لا تخرج ، فإنه بلغني أنه من خرج بعد المؤذن خروجاً لا يرجع إليه ، أصابه أمر سوء . قال : فقعد الرجل ، ثم إنه استبطأ الإقامة ، قال الرجل : ما أظنه إلا قد حبسني فخرج ،

(٢٢٠) ذكر محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لكتاب الموطأ ج. ٢ ص ٩١٣ ما يأتي : كذا وقفه يحيىٰ ورواة الموطأ إلا عبد اللَّه بن نافع فقال : عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم . ورواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم . في كتاب اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات .

(٢٢١) سورة النساء . الآية : ٤٨ .

فركب راحلته فصرع ، فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فقال : ظننت أنه يصيبه ما يكره .

قال محمد بن رشد : قول سعيد : وقد بلغني أنه من خرج بعد المؤذن خروجاً لا يرجع إليه ، أصابه أمر سوء ، معناه : إن ذلك بلغه عن النبي عليه السلام ، إذلا يقال مثله بالرأي ، وهي عقوبة معجلة من اللّٰه عز وجل للخارج بعد الأذان من المسجد على أن لا يعود إليه لايثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي حضر وقتها . قال عز وجل : ﴿ **مَا أَصَابَكُمْ مِن مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتَ ايْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ** ﴾[٢٢٢] وأمّا إن خرج راغباً عنها وآبياً من فعلها فهو منافق . وقد قال سعيد بن المسيب: بلغني أنه لا يخرج أحدمن المسجد بعد النداء ، إلى حد يريد الرجوع إليه ، إلا منافق. وباللّٰه تعالى التوفيق .

في ما كان عليه أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في حياته إلى أن توفي في التقلل في الدنيا وترك التنعُّم فيها والرضى بالدون من العيش

قال وسمعت مالكاً يقول : سمعت أنه توفي صلى الله عليه وسلم وليس بالمدينة منخل ، ينخل به[٢٢٣] ، فقيل لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف كنتم تفعلون ؟ قالوا : نطحن الشعير ثم ننفضه ثم ننفخه ، فما طار طار ، وما بقي بقي .

قال الإمام القاضي : في هذا دليل على أن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتسع بالوفر والغنا في حياته ، كما اتسعت بعد وفاته

---

(٢٢٢) الآية : ٣٠ من سورة الشورى .

(٢٢٣) في ق. ١ دقيق .

مما أفاء الله عليهم من الغنائم والفتوحات ، التي وعدهم الله بها حيث يقول : ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تأْخُذُونَهَا ﴾(٢٢٤) فكثرت أموالهم من ذلك واتسعت أحوالهم ، وصاروا أهل ثروة وغنا منهم الزبير بن العوام ، بلغت تركته خمسين ألف ألف ومائتي الف ، بعد ان ودَّى عنه ابنه عبد الله ما كان عليه من الدين ، وذلك ألف ألف ومائتا ألف ، باع فيه بعض ما كان تخلفه من الأموال ، وقطع من الغابات التي كان تخلفها ميراثاً قطعه لعبد الله بن جعفر في أربعمائة ألف كان له عليه ، فباعها ابن جعفر بستمائة الف ، ربح فيها مائتي ألف ، وفضلت من الغابة بعد ما باع منها مائة ألف ، فقوم على معاوية ، وأخبر بذلك ، وعنده عمرو بن عثمان ، ومنذر ابن الزبير وعبد الله آبن ربيعة ، فقال عمرو بن عثمان : قد أخذت منها سهماً بمائة ألف ، وقال منذر بن الزبير : قد أخذت منها سهماً بمائة الف ، وقال عبد الله بن ربيعة : قد أخذت منها سهماً بمائة ألف وقال معاوية : قد أخذت السهم الباقي ونصف السهم بمائة ألف وخمسين ألفاً ، وكان له أربع زوجات ، وأوصى بثلث ماله ، فأخرج الثلث ، وأصاب كل امرأة من نسائه ، ألف ألف ومائتا الف وكانوا رضي الله عنهم في كلتا الحالتين محمودين ، لأنهم صبروا في حالة الفقر على ضيق العيش ، وشكرُوا الله على ذلك وقنعوا بما أعطوا ، واثروا على أنفسهم من القليل كما وصفهم الله به حيث يقول : ﴿ ويُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ ﴾(٢٢٥) فكان لهم من الأجر على ذلك كله ما لا يعلم مقداره إلا الله عز وجل . وشكروا الله في حال الغنا على ما آتاهم الله من فضله ، ووسع عليهم من رزقه ، وأدوا ما افترض الله عليهم في أموالهم من الزكوات الواجبات ، وقاموا بما يلزمهم القيام به من اللازمات ، وتطوعوا لوجه الله تعالى بما لا يلزمهم من القرب والصدقات ، فكان لهم من الأجر على ذلك كله ، ما لا يعلم مقداره إلا الله

---

(٢٢٤) سورة الفتح . الآية : ٢٠ .

(٢٢٥) سورة الحشر . الآية : ٩.

عز وجل(٢٢٦) وقد اختلف الناس في الفقر والغنا على أربعة أقوال : **فمنهم من ذهب إلى أن الغنا أفضل** ، **ومنهم من ذهب إلى أن الفقر أفضل** . **ومنهم من توقف في ذلك** . ولم ير المفاضلة . وهذا فيمن كان يؤدي ما لله عليه من حق في حال الفقر لفقره ، وفي حال الغنا لغناه . لأن من كان يؤدي حق الله الواجب عليه في الفقر ، ولا يؤدي حقهُ الواجب عليه في الغنا فلا اختلاف في أن الفقر أفضل له من الغنا ، ومن كان يؤدي حق الله الواجب عليه في الغنا ، ولا يؤدي حقه الواجب عليه في الفقر ، فلا اختلاف في أن الغنا أفضل ، لأن الفضل في الفقر والغنا ليس لذاتهما . وإنما هو لمن يكتسب بسبب ما يؤجر عليه فيكتسب بسبب الفقر الرضى والصبر ، على ما قسم له ، والشكر لله على ذلك ، والتصرف والخدمة فيما يحتاج إليه من كسوته ونفقته ، ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه ، فيؤجر على ذلك كله ، ويكتسب بسبب المال الصبر على إنفاقه في الواجبات ، وما يندب إليه من القربات ، مع حبه إياه قال تعالى : ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى** ﴾(٢٢٧) إلى قوله : ﴿**هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ وقال تعالى : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** ﴾(٢٢٨) . والشكر لله تعالى على ما أتاه من فضله فيؤجر على ذلك كله . والذي أقول به في هذا تفضيل الغنا على الفقر وتفضيل الفقر على الكفاف ، وإنما قلت : إن الغنا أفضل من الفقر ، لقوله عز وجل : ﴿**وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ**﴾(٢٢٩) فلو كان الفقر أفضل من الغنا ، لكان تعالى يأمرنا أن نسأله تفضيل الأفضل بالأدنى ، وذلك خلاف المعلوم

---

(٢٢٦) وقع بتر بالأصل ، حيث حذف من قوله : عز وجل الأولى إلى قوله : وقد اختلف الناس .

(٢٢٧) سورة البقرة . الآية : ١٧٧ وأول الآية : « لَيْسَ الْبِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ الْمَشْرِقِ والمَغْرِبِ » .

(٢٢٨) سورة الإنسان . الآية : ٨ .

(٢٢٩) سورة النساء . الآية : ٣٢ وأول الآية : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ .

من المعنى ، وقوله عز وجل : ﴿ وَوَجَدَكَ عائِلاً فَأَغْنَى ﴾(٢٣٠) فلو كان الفقر أفضل من الغنا لكان تعالى قد آمتن عليه صلى الله عليه وسلم ، بأن نقله من الأفضل إلى الأدنى وقوله تعالى : ﴿ وَأَعْيُنُهم تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾(٢٣١) فلو كان ما كانوا فيه أفضل وأولىٰ لم يكن لحزنهم معنى وقوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُم الفقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ، واللّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً ﴾(٢٣٢) وشتان في الفضل بيْن ما يُعبد الله به من الغنا ، وما يعبد الشيطان به من الفقر ، وقوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُم عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾(٢٣٣) وَقَولـه : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إلاّ أَن اغْنَاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾(٢٣٤) وما أشبه ذلك من الآيات كثير ولقوله عليه السلام : حين قيل له : ذهب الأغنياء بالأجور : « ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »(٢٣٥) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ »(٢٣٦) . وقوله عليه السلام : « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ »(٢٣٧) وقوله عليه السلام : « إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خيرٌ

---

(٢٣٠) الآية : ٨ من سورة : الضحى .

(٢٣١) الآية : ٩٢ من سورة التوبة . وأول الآية : ﴿ وَلاَ عَلَىٰ الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم ﴾ .

(٢٣٢) الآية : ٢٦٨ من سورة البقرة .

(٢٣٣) الآية: ٢٨ من سورة التوبة . وأول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

(٢٣٤) الآية : ٧٤ من المصدر قبله ، وأول الآية : ﴿ يحْلِفُونَ باللّهِ ما قَالُوا ﴾ .

(٢٣٥) الحديث الذي يشير إلى هذا المعنى رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر هكذا : إن ناساً من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه علبه وسلم . قالوا للنبي صلى اللّه عليه وسلم : يَا رَسولَ اللّه! ذهب أهلُ الدثور بالأجورِ ، يصلون كما نصلِّي . الحديث .

(٢٣٦) رواه أحمد في مسنده وابن ماجه عن أبي هريرةبزيادة قطُّ عقب قوله : ما نفعني مال الأولى .

(٢٣٧) روى البخاري وأحمد والترمذي ان النبي صلى اللّه وسلم قال : « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ . فَجَهـزَهُ عُثْمَانُ » .

مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ »[238] . وأمره عليه السلام بقبـول ما أتى من غير مسألة ، ونهيه عن إضاعة المـال . وعن الوصيـة بما زاد على الثلث ومـا أشبه ذلك من الأحاديث التي يكثر عددها ولا يمكن حصرها ولأن الفقير يؤجر من وجهين : **أحدهما** الصبر على الفقر والفاقـة ، مع الـرضى بذلـك ، والشكر لله تعالى عليه ، **والثاني** تصرفه وعمله فيما يعيد بـه على نفسه مـا لا بد له منه من نفقته ونفقة من تلزمه نفقته . والغني يؤجر من وجوه كثيرة ، منها الشكر لله عز وجل على ما أتاه من فضله ، ومنهما الصبـر على ما يعـطيه من ماله لوجه الله عز وجل في الواجب عليه من الـزكاة ، وفيمـا سِوى ذلـك من القـربات ، ومن الإنفـاق على ما يجب عليـه الإنفاق عليـه ، من الـزوجـات والبنين الصغار ، والآبـاء والأمهات المعدِمين ، مع حبه لـه ، وشحه عليـه . قـال عز وجـل : ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّـهِ ذَوِي الْقُرْبَى** ﴾[239] الآيـة وقـال : ﴿ **ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ** ﴾[240] ثناءً منـه عز وجـل بذلـك عليهم . وقد يتـزوج الغني الـزوجتين والثـلاث والأربـع ، ويتسـرا الإمـاء ذوات العــدد ، فيستمتـع بـوطئهن ، ويؤجـر بـذلـك فيهن . والفقيـر لا يقـدر على شيء من ذلـك ، وما فضـل على الرجـل من مالـه بعد أن أدى منـه الواجب عليـه فيـه باستمتاعه به في الـرفيع من اللبـاس والطيب والـطعام ، والحسن ، والحسن من الـركوب ، والجيـد من السكنى من غيـر إسـراف في شيء من ذلـك كله لقـوله تعـالى : ﴿ **والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُـوا لَمْ يُسْرِفُـوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَـانَ بَيْنَ ذَلِـكَ قَـوَاماً** ﴾[241] ، أولى من تـرك ذلك وإمسـاك المـال ، إذ لا أجـر في مجـرد إمساك المال ، وإنما يؤجر على إمساكه إذا أمسكه لخير يريد أن يفعله منـه . وقد يؤجر على الاستمتاع بمالـه في لباس الحَسَن لأن الله يحب أن يـرى أثر

---

(238) رواه مالك في الموطأ وغيره عن سعد بن أبي وقاص في : الوصية بالثلث .

(239) سبقت الإشارة قريباً إلى مرجع الآية .

(240) الآية : 8 من سورة الانسان .

(241) سورة الفرقان : الآية : 67 .

نعمته على عبده . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب جابر بن عبد الله لما لبس الثوبين الجديدين بأمره له بذلك ونزع الخفين : **مَا لَهُ ضَرَبَ اللّهُ عُنُقَه أَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ لَهُ ؟**(٢٤٢) وقال عمر بن الخطاب : **إنِّي لأُحِبّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِىءِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ**(٢٤٣) . وقال : **إذا أوسعَ اللّهُ عليكم فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**(٢٤٤) . ويؤجَر على التوسعة على أهله في الإنفاق . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **حتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ** »(٢٤٥) . ففي هذا كله بيان واضح على أن وجود المال خير من عدمه ، لأنه إذا عدِمه لم ينتفع بعدمه ، وإذا وَجَدَه انتفع بوجوده ، إما باستمتاع مباح غير مكروه لا أجر له فيه ، وإما باستمتاع مندوب إليه فيه أجر إلى ما يفعل منه من الخير الواجب والتطوع ، وإنما قُلت : إن الفقر أفضل من الكفاف ، لأن الذي عنده الكفاف ، إنما يؤجَر على شكر نعمة الله عليه فيما أعطاه من المال الكفاف الذي لا فضل فيه عما يحتاج إليه ، فأغناه ذاك عن الكدْح والتصرف فيما يحتاج إليه . والفقير يؤجر من وجهين ، حسبما ذكرناه واستدل من ذهب إلى أن الفقر أفضل من الغني بقول الله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾(٢٤٦) ولا دليل لهم فيه ، لأن الأغنياء يشاركونهم في الصبر . والأجور في الأعمال على قدر النيات فيه .

---

(٢٤٢) رواه مالك في الموطأ عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري . كتاب اللباس . باب : ما جاء في لبس الثياب للجمال بها .

(٢٤٣) رواه مالك في الموطأ أيضاً . في كتاب اللباس .

(٢٤٤) جزء من حديث ، رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . في كتاب الصلاة . باب الصلاة في القميص الخ . وفيه إذا وَسَّع اللّه ورواه مالك في الموطأ عن ابن سيرين في كتاب اللباس .

(٢٤٥) جزء من الحديث السابق الذي رواه مالك في الموطأ : « إنك أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز . باب : رثى النبي صلى اللّه عليه وسلم سعد ابن خولة . ومسلم في كتاب الوصية . باب: الوصية بالثلث .

(٢٤٦) الآية ١٠ من سورة الزمر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ** »(٢٤٧) ومقدار النيات لا يعلمها إلا المجازي عليها روي أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء ، ولا دليل فيه أيضاً ، إذ ليس على عمومه للعلم الحاصل بأن طائفة من أغنياء المسلمين كعبد الله بن عوف وعثمان بن عفان يدخلون الجنة قبل كثير من الفقراء وأنهم أفضل من أبي ذر ، وأبي هريرة ، ولأن السبق إلى الجنة لا يدل على زيادة الدرجات فيها وكذلك ما روي من كون الفقراء أفضل أهل الجنة ، لا دليل لهم فيه ، إذ ليس لهم فيه في الحديث أنهم أكثر أهل الجنة وأفقرهم ، وإنما كانوا أكثر أهل الجنة ، لأن الفقراء في الناس أكثر من الأغنياء ، فالمحمودون منهم أكثر من المحمودين من الأغنياء ، وليس الكلام في أي الطائفتين أكثر ، وإنما هو في أيهما أفضل ، أي أكثر ثواباً . وقد بينا وجه كثرة الثواب في ذلك ، وأقوى ما يحتج به من ذهب إلى أن الفقر أفضل من الغنا ، هو أن الفقراء أيسر حساباً وأقل سؤالاً ، إذ لا بد أن يسأل صاحب المال من أين كسبه ؟ وهل أدى الحق الواجب عليه فيه أم لا ؟ ويسأل أيضاً عن تنعُّمه فيه بالمبَاح من المطاعم والملابس ، بنص قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ﴾(٢٤٨) وقول النبي عليه السلام لأصحابه : « **لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ** » . في **طَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُم أَبُو ٱلْهَيْثَمِ بن التَّيِّهان . خبز شَعِيرٍ ومَاءٍ مُسْتَعْذَب**(٢٤٩) . وهذا لا حجة لهم فيه أيضاً ، لأن السؤال عن ذلك كله لا

(٢٤٧) رواه أحمد في مسنده ، وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه عن جابر بن عمتيد كما في الجامع الصغير . والمقصود بالحديث هو عبد الله بن ثابت الذي تجهز للغزو مع الرسول، فأدركه أجله قبل خروجه للغزو.

(٢٤٨) الآية : ٨ من سورة العصر.

(٢٤٩) ورد في الموطأ أنه من بلاغات مالك . وذكره في باب : ما جاء في الطعام والشراب . وأخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الأشربة . باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه .

يضرهم إذا أتوا بالبراءة منه . بل يؤجرون على ما يذكرونه من فعل الواجب عليهم فيه ، ولا خفاء في أن من وجب لله عليه شيء فسُئل هل عمله أم لم يعمله ؟ فوجد قد عمله ، أفضل ممن لم يحب عليه ، ولا سئل عنه لأنه يؤجر على ما عمل من الواجب ، كما يؤجر على ما عمل من التطور . وإنما توقف على المفاضلة بين الفقر والغنى من لم يفصل أحدهما على صاحبه والله أعلم . من أجل أن لكل طائفة منها معنى تؤجرُ عليه دون الأخرى والأجور في ذلك على قدر النيات في ذلك المعنى ، ولا يعلم قدرها إلا المجازي عليها فوجب الوقوف عن ذلك ، لاحتمال أن يؤجر الفقير على معنى واحد ، لقوة نيته فيه أكثر مما يؤجر الغني على معان كثيرة ، لضعف نيته فيها . وهذا صحيح مع التعيين فلا يصح أن يقال : إن أجر فلان في غناه لكثرة ما يفعل منه من الخير ، أكثر من أجر فلان في فقره ورضاه بما قسم الله له من ذلك ، ولأن أجره في فقره ورضاه بما قسم الله له منه أكثر من أجر فلان في غناه على ما يفعل منه من الخير ، وأما في الجملة ، فالغنى أفضل من الفقر لما بيناه من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام . وأما من فضل الكفاف على الفقر والغنا ، فلا وجه له في النظر والله أعلم . وأما الفقير الذي لا يقدر أن يقومَ بما يحتاج إليه حتى يسأل ، فالغني أفضل منه قولاً واحداً والله أعلم . لقول النبي عليه السلام : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** »(٢٥٠) لأن اليد السفلى هي السائلة ، والعليا النافقة وقد استعاذ النبي عليه السلام من الفقر المُنسى ، كما استعاذ من الغني المطغي . وبالله التوفيق .

حكاية عن عمر بن عبد العزيز فيما يتشرف به الرجل من مناقب سلفه

وسمعت مالكاً يذكر أن عمر بن عبد العزيز قام إليه رجلٌ فذكر

---

(٢٥٠) رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي عن ابن عمر . وتمام الحديث كما في البخاري : «فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ والْيَدُ السّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» .

مناقب أبيه ، فقال : شهد بدراً والعقبة وما أشبه ذلك ، ثم قام إليـه رجل آخر من أهل الشام ، فقال : إن أباه شهد الزاوية ، وكان مـع الحجاج بن يوسف ، فقال عمر : كم من شيء يفـرح به صـاحبه ، وهو عليه وَبالٌ يوم القيـامة ، ثم قـال عمر :

تلك المكـارم لا قعبان من لبن   شيبَـا بمـاءٍ فعـادا بعـدُه أبـوالا

قال محمد بن رشد : هذا كما قال رضي الله عنـه إن الرجـل إنما يتشرف بمناقب أبيه على الحقيقة ، ويجب أن يفرح بها إذا كانت مما يُقـر به إلى الله تعالى لأنه يرجو أن يلحقـه الله بدرجتـه لِتقر بـه عينه ، بـدليل قـوله تعالى : ﴿ **والَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمـانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّـاتِهِم** ﴾[٢٥١] وبالله التوفيق .

في تحفظ الرجل بدينه

وسمعته يذكـر أن رجلاً من الحكمـاء قال : مـا كنتَ لاعباً لا بدَّ أن تلعب به ، فلا تلعب بدينك .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا إنه لا ينبغي لأحدٍ أن يسامح أحداً في شيء من دينه إن لم يكن عليه في مسامحتـه فيه إثم ، وإن سـامحه في ماله أو فيما هو . . .[٢٥٢] وذلك أن يصبح الرجل صـائماً متـطوعاً فيـريده رجل من الفقراء ، في صنيع يصنعه ، فقـد قال مـطرف : إنه إن حلف عليـه بالطلاق والعتق ليفطرن فأعنته ، ولا يفطر وإن حلف هو فليكفر ، ولا يفطر ، وإن عزم عليه أبواه أو احدهما في الفطر فليطعمهما وإن لم يحلفـا عليه ، إذا كـان ذلك رِقَّـةً منهما عليـه لاستدامـة صومـه . وقد مضى الكـلام على هـذه

---

(٢٥١) سورة الطور ـ الآية : ٢١ .

(٢٥٢) بياض بالأصل ، ومحوب ق ١ وق ٣ .

المسألة في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام . وبالله التوفيق .

في الارتزاق من الصدقات

قال مالك : كان أرزاق عمال المدينة من الصدقات ، وكان أبو بكر بن محمد يذكر إنما هي غفلة ، وفرض له رزقه سبعة وثمانين ديناراً وثلث دينار من فَدَك .

قال محمد بن رشد : قوله : كان أرزاق عمال أهل المدينة من الصدقات ، معناه والله أعلم ، أن الأموال من الصدقات وغيرها كانت مختلطة . فإذا ارتزق منها وهي مختلطة كان بعض رزقه من الصدقات إذا لم يخرج في غيرها من وجوه الصدقة عوض ما أعطي منها واستجازة ذلك غفلة كما قال أبو بكر بن محمد ، إذ لا يتحقق السلامة من ذلك ، ويحتمل أن يكون إنما كانوا يرزقون من الصدقات وبتأويل أنهم كانوا أمهر عمالاً ينظرون في جميع الأمور ، من الصدقات وغيرها ، وأما لو لم يكن لهم نظر عليها ولا عمل فيها لما جاز أن يرزقوا منها ، لأن الصدقات ، إنما هي لمن فرضها الله لهم في كتابه بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾(٢٥٣) لا يجوز أن يخرج عنهم إلى غيرهم . والأمراء والكتّاب والعُمال وجُباة الأموال ، إنما يُرزقون من بيت المال . وبالله التوفيق .

في كراهية طول الكمين

قال ابن القاسم : بلغني أن عمر بن الخطاب قطع كُم رجل إلى قدر أصابعه بشفرة ، ثم أعطاه فضل ذلك ، وقال له : خذ هذا فاجعله في حاجتك .

قال الإمام القاضي : إنما فعل عمر بن الخطاب هذا ، لأنه رأى

---

(٢٥٣) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه ، فرآه من السرَف ، وخشي أن يدخل عليه منه عجب ، وفي مثل هذا قالت عائشة : ما أخَافُ عَلَى الرَّجُلِ إلَّا مِنْ أَطْرَافِهِ إذْ مَرَّ عليها سعدُ بن معاذ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مقلصة مشمرة الكمين على ما مضى في أول السماع . وقد تكلمنا على ذلك هنالك . والله الموفق .

فيما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شظف العيش

وحدثني ابن القاسم عن مالك عن عمر بن الخطاب قال وهو بمكة لقد رأتني ومالي من طعام غير أن خالاتٍ لي كنَّ يحفنَّ حفنة حفنة من زبيب .

قال محمد بن رشد : هذا من معنى ما تقدم القول فيه قبل هذا فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق .

في كراهية طول الرداء

قال مالك : بلغني أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز على اليمن ، وأنه ارتدى ببُردة ، وكانت طويلة فانجرت من خلفه ، فقيل له : ارفع ارفع ، فرفع فانجرت بين يديه . قال : هكذا الشيء يجعل بغير قدره .

قال محمد بن رشد : إنما قيل له : آرفع لما آنجرت خلفه ، لقول النبي عليه السلام : « **لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَراً** »(٢٥٤) فطول الرداء مكروه ، مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه . وقد

---

(٢٥٤) رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة ورواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً هكذا «إن الله لَا يَنظُر إلىٰ من يُجَرُّ ازارَهُ بطَراً» وروى الخمسة عن ابن عمر : «مَن جَر ثوبَهُ خُيَلاءَ ، لَم يَنْظُر اللهُ إلَيه يَومَ القِيامَةِ» .

جاء النهي عن ذلك لمن فعله بَطراً فالتوقي من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي . وبالله التوفيق .

في تفسير وَقُدُورٍ راسِيَاتٍ

وسئل مالك عن تفسير قُدُورٍ رَاسِيَاتٍ(٢٥٥) قال لا تحمل ولا تحرك . بدليل قوله : ﴿ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴾(٢٥٦) قال مالك : يريد أثبتها . وسئل مالك عن تفسير كَالْجَوَابِي قال كالجوبة من الأرض فيما أرى .

قال محمد بن رشد : تفسير مالك للقدورِ الرَّاسِيَاتِ التي لا تحمل ولا تحرك بدليل قوله : ﴿ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴾ أثبتها تفسير صحيح نحو تفسير السدى لأنه قال في راسيات : معناه ثابتات في الأرض عظام تنقر من الجبال بأثافيها ، فلا تحول عن أماكنها وقال مجاهد في تفسير قوله : ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوابي﴾ معناه : وصحاف كالحياض ، وهو نحو تفسير مالك في هذه الرواية ، وقوله عز وجل في أول الآية : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ ﴾ يعملون له ما يشاء من مساجد . وقيل من مساجد وقصور وقوله : ﴿ وَتَمَاثِيلَ ﴾ يُرِيدُ تصاوير من نحاسٍ ولم تكن الصور يومئذ . وروي أن سليمان أمر الشيطان ببناء بيت المقدس فقالوا له زوبعة الشيطان وله عين في جزيرة في البحر يردها كل سبعة أيام ، فأتوها فنزحوها ، ثم صبوا فيها خمراً فجاء لورده ، فلما أبصر الخمر قال في كلام له : ما عليك،إنك إذا شربك صاحبك تظهرين عليه عذره في أساجيع له لا أذوقك اليوم ، فذهب ثم رجع لظمإٍ آخر فلما رآها قال كما قال أول مرة ثم ذهب ولم يشرب حتى جاء لظمإٍ لإحدى وعشرين ليلة ، فقال : ما علمت أنك لتذهبن الهم في سجع له ، فشرب منها فسكر ، فجاؤوا إليه فأروهُ خاتم

---

(٢٥٥) سورة سبأ الآية : ١٣ .

(٢٥٦) سورة النازعات الآية : ٣٢ وأول الآية ﴿وَالْأَرْضَ بعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ .

شجرة فانطلق معهم إلى سليمان ، فأمرهم بالبناء فقال زوبعة : دلوني على بيض الهدهد ، فدل على عشه ، فأكب عليه جمجته ، يعني زجاجة ، فجاء الهدهد فجعل لا يصل إليها ، فانطلقت ، فجاء بالماس الذي يثقب به الياقوت ، فوضعه عليه فقط الزجاجة نصفين ، ثم ذهب ليأخذه ، فأزعج بالماس إلى سليمان ، فجعلوا يستعرضون الجبال ، كأنما يخطون في نواحيها في نواحي الجبال في الطين قال : **آعْمَلُوا آلَ دَاوودَ شُكْراً** أي توحيداً وقال بعضهم : لما نزلت لم يزل إنسان منهم قائماً يصلي . قال : ﴿ **وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** ﴾(٢٥٧) أي أقل الناس المؤمن .

في رقية البثرة الصَّغيرة مخافة أن تعظم

قال مالك : بلغني أن عائشة كانت ترى البثرة الصغيرة في بدنها فتلح عليها بتعويذ ، فيقال لها : إنها صغيرة ، فتقول : إن اللَّه يعظم ما يشاء من صغير ويصغر ما يشاء من كبير .

قال محمد بن رشد : فعل عائشة هذا مطابق لما تواترت به الآثار عن النبي عليه السلام . من ذَلِكَ حَدِيثُ **عُثْمَان بْنِ أبي الْعَاصِي أنه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبِهِ وَجَعٌ قَدْ كَادَ أَن يُهْلِكَهُ ، فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم** : « **آمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِه ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ . قَالَ : فَقُلْتُ ذلك ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزلْ آمُرُ بها أهلي وغيرهم** »(٢٥٨) وحديث رسول الله صلى الله عليه

---

(٢٥٧) الآية ١٣ من سورة سبأ .

(٢٥٨) رواه مالك في الموطأ عن عثمان بن أبي العاص . في باب : التعوّذ والرقية في المرض . وأخرجه أبو داوود في كتاب الطب . باب : الرقىٰ . والترمذيّ في كتاب الطب . باب : حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ . وقال أبو عيسىٰ ، هذا حديث حسن صحيح .

وسلم كَانَ إذَا آشْتَكَى يقْرأُ بِالْمُعَوِّذَاتِ عَلَى نَفْسِهِ قَالَتْ : فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْت أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِه ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا(٢٥٩) . ولا يكون التعويذ والرقية في المرض ، إلا بكاتب الله على ما جاء في ذلك عن النبي عليه السلام . واختلف في رقية أهل الكتاب ، فأجاز ذلك الشافعي إذا كانت بكتاب الله لحديث يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة ، أن أبا بكر الصديق دخل عليها يوماً وهي تشتكي ، ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله . وكره ذلك مالك ، إذ لا يدرى أهل ترقي بكتاب الله أو بغير ذلك مما يضاهي السحر ؟ وقوله من طريق النظر أظهر والله أعلم .

وقد مضى في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة القول في تعليق التمائم على المريض وعلى الصحيح مخافة المرض مستوفى فلا وجه لاعادته والله أعلم .

في صفة نعل النبي عليه السلام

وسئل مالك عن نعل النبي عليه السلام التي رآها كيف حذُوها ؟ قال : رأيتها إلى التدوير ما هي وتخصيرها في مؤخرها وهي مخصرة ومعقبة من خلفها قلت : كان لها زمامان . قال : ذلك الذي أظن ، قال : وكانت عند آل ربيعة المخزوميين من قبل أم كلثوم أمهم . وسمعت مالكاً يذكر أن عند آل عمر بن الخطاب فراش من شعر ، وجرس وكان ذلك الفراش لحفصة قلت له : ما قصة الجرس قال لا أدري إلا أنه بلغني كذلك .

---

(٢٥٩) أخرجه مالك في الموطأ عن عائشة . باب : التعوّذ والرقية في المرض ، والبخاري في كتاب فضائل القرآن . باب : فضل المعوذات . ومسلم في كتاب السلام باب : رقية المريض بالمعوذات والنفث .

قال محمد بن رشد : ليس في هذه الحكاية ما يشكل فتكلم عليه حامي الحرمين الذي سئل عن قصته فقال : لا أدري والأجراس كانت تعلق في أعناق الإبل لتعرف مواضعها بأصواتها إن شدت أو ضلّت وتأول مالك أنهم إنما كانوا يعلقونها عليها من أجل العين وبوّب على ذلك في موطأه « باب في نزع المعاليق والجرس » وأدخل عليه ما حدَّثه عبدُ اللَّه بن أبي بَكْر عن عبَّادبن تميم أن أَبَا بَشيرِ الأنصاري أَخبرَهُ أَنه كَانَ مَعَ رَسُول اللَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم في بعض غَزَواته ، قَالَ فَأَرْسَل رَسُول اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم رَسُولاً قَالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أَبي بَكرٍ : حسبت أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ في مَقيلِهِم : لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَو قِلَادَةٌ إلَّا قُطِعَتْ(٢٦٠) . فرأى مالك الأجراس دَاخلة في عموم ما أَمر النبي عليه السلام بقطعه من أعناق الإبل ، وتأول أن ذلك إنما كانوا يفعلونه من أجل العين ، وتابعه على تأويله جماعة من أهل العلم ، فلم يجيزوا أَن يعلق على الصحيح من بني آدم ولا من البهائم شيء من العلائق خوف نزول العين .

وقد مضى الكلام مستوفى على هذا المعنى في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة . ومعنى السؤال في هذه الحكاية عن قصة الجرس ، إنما هو لِمَ كانوا يحبسونه ويرفعونه ؟ وقد جاء النهي في استعماله فلم يجبه على سؤاله . والجواب فيه أن استعماله وإن كان لا يجوز ففي حبسه منفعة ، وهو أنه يذكر به العهد القديم ، ويتراحم من أجله على من قد مات من السلف الكريم . والله أعلم .

---

(٢٦٠) روى مسلمٌ في صحيحه ، عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسولُ اللَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رسولاً قال عبدُ اللَّه بنُ أبي بكر : حَسْبتُ أنه قال في الناس في مَبيتِهم : « لا يبقينَّ في رقَبَة بَعيرٍ قِلادَة من وَتَرٍ أَوْ قِلَادةٌ إلا قُطعَتْ » قال مالك : أرى ذلك في العيش .

خبر في منقبة مصعب بن عمير

قال مالك : إن مصعب بن عمير ، كانت عليه جبة من صوف مرقوعة بفروة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام ، ويعلمهم القرآن وأنه حين قتل كانت تلك الجبة عليه .

قال محمد بن رشد : مصعب هذا القرشي العبدري من بني عبد الدار بن قصي كان من جلة الصحابة وفضلائهم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين ، كان يُدعى القارىء وقيل : إنه أول من دخل المدينة من المهاجرين ، وأول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة ، ثم قدم بعده المدينة عمرو بن أم كلثوم ، ثم عمار بن ياسر ، وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ، وبلال ، ثم أَتى عمر بن الخطاب في عشرين راكباً ، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم المدينة ، وكان مصعب بنُ عمير هذا فتَى مكة شباباً وجمالاً ، وكان أبواه يحبانه ، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره فيقول : « مَا رَأَيْتُ بِمَكَّةَ أَحْسَنَ لِمَّةً وَلاَ أَرَقَّ حُلَّةً وَلاَ أَنْعَمَ نِعْمَةً مِن مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْر ، فَبَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الإِسْلاَمِ فِي دار بْنِ الأَرْقَمِ ، فَأَسْلَمَ، وَكَتَمَ إِسْلاَمَهُ خَوْفاً مِن أُمِّهِ وَقَوْمِهِ وَكان يَخْتَلِفُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرّاً فَبَصُرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ يُصَلِّي فَأَخْبَرَ بِهِ قَوْمَهُ وَأُمَّهُ ، فَأَخَذُوهُ فَحَبَسُوهُ ، فَلَمْ يَزَلْ مَحْبُوساً عِنْدَهُم حَتَّى خَرَجَ مُهَاجِراً وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ ، كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا غَطُّوا بِهَا رِجْلَيْهِ ، خَرَجَ رَأْسُهُ وَهِيَ الْجُبَّةُ الْمَرْقُوعَةُ بِالْفَرْوَةِ . عَلَى مَا قَالَه فِي هَذِه الْحِكَايَةِ وَاللَّهُ أعلم . فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم أَن يُغَطُّوا بِهَا رَأْسَه وَيَجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيه من الإِذْخِرِ[٢٦١] . وبالله التوفيق .

في الصيام قبل الاستسقاء

وسئل مالك عن الصيام قبل الاستسقاء مما يعمل به ، فقال : ما سمعت إنكاراً على من عمله .

قال الامام القاضي : الصيام قبل الاستسقاء مما لم يأت به أثر عن النبي عليه السلام ولا عن الخلفاء الراشدين المهديين بعده ، وإذا هو أمر أحدثه بعض الأمراء استحسنه كثير من العلماء فعله موسى بن نصير بإفريقية ، حين رجع من الأندلس فاستحسنه الخزامي وغيره من علماء المدينة . والى هذا ذهب ابن حبيب فقال : استحب للإمام أن يأمر الناس قبل بروزه للمصلى بهم أن يصبحوا صياماً يومهم ذلك . ولو أمرهم أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي فيه يبرزون ، كان أحب إلي والمعلوم من مذهب مالك انكارُ هذه الأمور المحدثات كلها ، من ذلك أنه كره في سماع ابن القاسم القراءة في المسجد والاجتماع يوم عرفة بعد العصر في المساجد للدعاء والدعاء عند خاتمة القرآن ، فيحتمل ما في هذه الرواية من قوله : ما سمعت إنكاراً على مَن عمله ، أن يكون انتهى كلامه ، أي مالك إلى قوله : ما سمعت أي ما سمعت أن ذلك يفعل ، ويكون إنكاراً على من عمله من قول ابن القاسم أخبر أن مالكاً أراد بقوله : ما سمعت الإنكار علي ، فيكون ذلك مطابقاً لمذهب ابن القاسم ، ويحتمل أن يكون الكلام كله من قول مالك فيقتضي جواز ذلك عنده إذ قد نفى أن يكون سمع الإنكار على من عمله . والأول من التأويليين أولى . واللّه أعلم.

وقد مضى هذا كله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب

---

(٢٦١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة في ترجمة مصعب بن عمير المتوفي شهيداً في غزوة أحد . ج . ٣ . ص ٤٧١ .

الصيام لتكرَّر المسألة هناك . وبالله التوفيق .

في اتخاذ الإبل من مال الله
ليحج بها الناس

قال مالـك : بلغني أن عمر بن الخـطاب اتخذ إبـلاً من مال الله يعطيها الناس ، يحجون عليها ، فإذا رجعوا ردوها اليه .

قال محمد بن رشد : هذا من النظر الصحيح في مال اللّه ، لأن أولى ما صرف فيه مال اللّه ما يستعان به على أداء فرائض اللّه ، فينبغي للأئمة أن يأنسوا في ذلك بفعله . فقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنواجذِ »(٢٦٢) وقد مضى هذا كله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الحج لتكرر الحكاية عن عمر بن الخطاب فيه وباللّه تعالى التوفيق .

ما جاء عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم
في زينب زوجته

قال مالـك : قال رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لنسـائه : « **أَوَّلُكُنَّ يَلْحَقُنِي أَطْـوَلُكُنَّ بَاعـاً** »(٢٦٣) ، قال : فكن يتـطاولن حتى ينظرن أيهن أطول ؟ حتى هلكت زينب ، وكانت امرأة صناعاً عظيمة الصدقة ، فلما ماتت عرفن أن رسول اللّه أراد بذلك الصدقة ، وانها قـالت : إني أرى عمر بن الخـطاب سيبعث إلي بكفني وكانت قـد

---

(٢٦٢)

(٢٦٣) رواه البخـاري ومسلم عن عائشة هكذا : «قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أسْـرَعُكُنَّ لحاقـاً بي أطولكن يـداً» ولفظ البخاري : «إن بعض أزواج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قلن له : أينَا أسرعُ بكَ لُحوقاً . قال : أطولكن يداً» .

أعدت لها كَفَناً فإن بعث إلي بشيء فتصدقوا به . قال : وكـان عمر أول من جعل عليها هذا النعش الذي جعل على النساء سترها به .

قـال الإمـام القـاضي : ويـروى أنـه قـال صلى اللّه عليـه وسلم : « **أَطْوَلُكُنَّ يَداً أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي** »(٢٦٤) والمعنى في ذلك سـواء ، لأنه أراد طول اليد والباع بالصدقة ، وذلك من الاستعارات البليغة الحسنة ، وفيه فضل الصدقة وعلَم من أعلام النبوءة لأنه أخبر بمن يموت بعده أولاً من نسائه فكان كما قال ، ولم يصرح باسمها لما كـان عليه من الخلق الكـريمة ، مخـافة أن يعلمها بما تشفق منـه وتكرهـه ، لأن المؤمن يكره المـوت لشدتـه ، ويخاف تعجيله ، ويـود تأخيـره رجاءَ الازديـاد من الأعمـال الصـالحـات . وقـد قـال رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الأخـوين اللذين تأخـرت حياة أحـدهما فذكرت فضيلة الأول عند رسول اللّه فقال :«**أَلَمْ يَكُنِ الآخَـرُ مُسْلِمَـاً ؟ فَقَالُوا : بَلَىٰ كَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ . قَالَ : فَمَا يُدْرِيكُم مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ يَقْتَحِمُ فِيه أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَـرَّاتٍ ، فَمَا تَـرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِن دَرَنِهِ ، فَإِنَّكُم لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ** »(٢٦٥) . وقد روي عن شريح بن هـانىء عن أبي هريـرة قال : قـال رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم : من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه ومن كره لقاء اللّه كره اللّه لقاءه قال شريح : فـأتيت عائشـة فقلت : يا أُم المؤمنين سمعت أبـا هريـرة يذكـر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حديثاً ان كان ذلك فقـد هلكنا قـالت : وما ذلك ، قلت : من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه ومن كره لقـاء اللّه كره اللّه لقاءه فبينت عائشة رضي اللّه عنها ان ذلك إنما هو عند المعاينة وحضور الموت وحين لا تقبل توبة التائب ان لم يتب قبل ذلك وزينب هذه بنت جحيش تزوجها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سنة خمس من الهجرة وقيل في سنة ثلاث

---

(٢٦٤) مؤدّى هذه الرواية والتي قبلها واحد ، كما قال المؤلف .

(٢٦٥) تقدم الكلام على هذا الحديث انظر التعليق رقم ١١٩ .

وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الذي كان تَبَنَّاهُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال عز وجل : ﴿ فَلَما قَضَى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ الآية وذلك ان المنفقين تكلموا في ذلك لما تزوجها فقالوا : تزوج حليلة ابنه وقد كان ينهى عن ذلك فأنزل اللّه هذه الآية انزل قوله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيينَ ﴾ الآية وقال : ﴿ ٱدْعُوهمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾(٢٦٦) . فدعي من يومئذ زيد بن حارثة ، وكان يدعى زيد بن محمد ، وكانت زينب تفخر على نساء النبي عليه السلام بأن اللّه زوجه إياها تقول : إن آباءكن أنكحوكن واللّه أنكحني من فوق سبع سموات . وتوفيت سنة عشرين من خلافة عمر . وهي السنة التي افتتحت فيها مصر . وقيل توفيت في سنة إحد وعشرين ، وهي السنة التي افتتحت فيها الاسكندرية واللّه أعلم .

في الاختيار للذَّبائِح

قال مالك ولقد أخبرني شيخ من بني عبد الأشهل قال : أدركت الناس يختارون لذبائحهم .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه الحكاية في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائِح ساقها فيه على ان الاختيار للمرأة إذا اضطرت الى ذكاة ذبيحة وعندها نصراني أن تذكيها ولا تكلها إلى النصراني . ووجه آختيار أهل الفضل للذبائح صحيح ، لأن الفاسق وإن كانت تؤكل ذبيحته ، لكن لا ينبغي أن يؤتمن آبتداء على الذبح ، مخافة أن يقصر فيما يلزمه فيه ، فيكتم ذلك ، ولا يعلم به . وذلك مأمون من أهل الفضل .

وقد مضى في الرسم المذكور من الكتاب المذكور ، بيان القول فيمن تجوز ذبيحته ومن لا تجوز ومن تكره .

---

(٢٦٦) سورة الأحزاب الآية : ٥ .

فيما يلزم من الشكر على الطعام والشراب

قال مالـك : بلغني أن عمر بن الخـطاب اتى قُباء فـاستسقى فسُقي عسـلاً ، فقال : من يـأخذه يشكـر عليه ، فقـال رجل : أنـا فأعطاه إياه .

قال الإمام القاضي : معنى قول عمر رضي اللّه عنه من يأخذه يشكر عليـه أي من يأخـذه يشكر اللّه تعـالى على النعمة بـه حق شكره . وقـد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأصحـابه في الـطعام الـذي صنعه لهم أبـو الهيثم بن التَّيِّهـان والمـاء الـذي استعـذبـه لهم : « لَتُسْـأَلُنَّ عَن نَعِيمِ هـذا الْيَـوْمِ »[٢٦٧] ، أي هل أديتم الـواجب عليكم من الشكر للّه تعـالى ، وبـاللّه التوفيق[٢٦٨] .

في إجابة عبد اللّه بن الأرقم عن النبي عليه السلام

قال مالك : بلغني أن رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم كتب إليه كتاب ، فقـال : « مَنْ يُجِيبُ عَنِّي ؟ » فقال آبن الأرقم : أنـا . فأجاب عنه ، فأتى به النبي فأَعجبه وأنفذه ، فكان عمر يعجبه ذلك ويقول : أُصاب ما أراد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يزل في قلبه ، حتى لما ولي استعمله على بيت المال . فقال عمر : ما رأيت أحداً أَخشَىٰ للّه منه ، حاشَىٰ رسول اللّه .

قال الإمام القاضي : عبد اللّه بن الأرقم هذا القرشي الزهري أسلم

---

(٢٦٧) تقدمت الإشارة قريباً إلى مخرج الحديث .

(٢٦٨) في نسختيّ ق ١ وق ٣ والله أعلم .

عام الفتح ، وكتب للنبي عليه السلام ، ثم لأبي بكر ، واستكتبَه أيضاً عمر ، واستعمله على بيت المال وعُثمان بعده أيضاً سنين حتى استعفاه من ذلك فأعفاه . وروي أنه أعطاه ثلاثمائة درهم ، فأبى أن يأخذها . وقال : إنما عملت لله ، وإنما أجري على الله . وروى ابن وهب عن مالك قال : بلغني أن عُثمان أجاز عبد الله بن الأرقم ، وكان له على بيت المال بثلاثين الفاً ، فأبى أن يقبلها . وروي أنه بلغ من أمانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ، ويأمره أن يطبعه ويختمه من غير أن يقرأه(٢٦٩) النبي عليه السلام لأمانته عنده .

في أشد البَلاءِ مَا هو ؟

قال مالك : كان يقال : من أشد البلاء الإملاء في المعاصي .

قال محمد بن رشد : هذا بيِّن شهد له قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُم لِيَزْدَادُوا إِثْماً ﴾(٢٧٠) فلا شيء أشدُّ على العبد من الازدياد في الإثم الموجب لسخط الرب ، لأن العبد إذا ابتلي في ماله أو جسمه ، إن رضي بقدر الله وصبر وآحتسب، أُجر ، وإن سخط ولم يصبر ولا آحتسب ثم مع ذهاب ماله وفقدان صحته ، لم يتكرر عليه الإثم كما يتكرر على من أُملي له في المعاصي والله التوفيق .

في إقادة الإمام من نفسه

قال مالك : بلغني أن أبا بكر لما تولى أمر الناس ضرب رجلاً ثم ندم فقال : ما لي وما لهذا ؟ لأردنها عليه ، فلما سمعت عائشة أرسلت إلى عمر ، فجاءَه فقال ما لَكَ ؟ قال : قد ضربتُ رجلاً وقد والله أعلم لأن الله قال فيها : ﴿ مِنَ اوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾(٢٧٣) ،

---

(٢٦٩) في ق ١ . و ٣ ما يقرأه .

(٢٧٠) سورة آل عمران . الآية : ١٧٨ .

كنت مُعافى من هذا أن أضرب أحداً أو أشتمه . فقال له عمر : كذلك الإمام . قال : ومَا المَخرج ؟ قال : تأتي الرجل فتسأله أن يجعلك في حل ، فأتاه فأحله .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا أنه ضربه ادباً بالاجتهاد في غير حد ، فخشي أن يكون قد أخطأ في الاجتهاد ، فتجاوز في الضرب ، وضربه فيما كان يجب التجاوز فيه ، وترك الأدب بالضرب . وهذا على طريق التواضع والورع والخوف للّه والتنحي من المتشابه ، لا على سبيل الوجوب ، لأن للإمام أن يؤدب الجناة بالضرب ، كما يؤدب الرجل عبده وأمته ، وكما يؤدب الرجل زوجته بالضرب ، فلا يكون عليه في ذلك حرج ، لقوله عز وجل : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[٢٧١] فالإمام مأجور على اجتهاده وإن أخطأ فيه . قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إِن اجْتَهَدَ الْحَاكِمْ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِن آجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ »[٢٧٢] . وباللّه التوفيق .

في اختلاف قدر الإطعام باختلاف البلدان

سمعت مالكاً يقول : إن أنس بن مالك كانت له مكيلةٌ بالعراق ، فأطعم عشرة ، ثم جاء ها هنا ، يريد المدينة فكال بها فأطعم عشرين .

قال محمد بن رشد : يريد أنه أطعم بالمدينة عشرين مسكيناً من

---

(٢٧١) سورة النساء . الآية : ٣٤ وأول الآية : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَىٰ النِّسَاءِ﴾ .

(٢٧٢) رَواهُ أحمد في مسنده بلفظ آخر : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إذا قضَى الْقَاضِي فاجْتَهَدَ فَأَصابَ ، فَلَهُ عَشرَةُ أُجُورٍ ، وَإِذَا اجتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ الحديث : ٦٧٥٥ ورواه مسلم في كتاب الأقضية عن عمرو بن العاص .

(٢٧٣) سورة المائدة . الآية : ٨٩ .

المكيلة التي كان يطعم منها بالعراق عشرة مساكين ، وذلك في كفارة اليمين . وذلك يختلف باختلاف عيش أهل البلد وذلك حجة لقول مالـك في المدونـة وأما عندنا هاهنا فليكفر بمدِّ النبي عليه السـلام في الأيمان بـاللّه . وأما أهـل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا ، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ، ولا ينـظر في البلدان إلى مـد النبي عليــه السـلام فيجعله مثـل مـا جعلتــه في المدينة[٢٧٤] .

في السبع المثاني

قال : وسمعت مالكاً يقول : السبع المثاني : أُم القرآن .

قال محمد بن رشد : قول مالك في السبع المثاني هي أُم القرآن هو قول جمهور العلماء . وروي عن ابن عباس في قول اللّه عز وجل : ﴿ **وَلَقَدَ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي** ﴾[٢٧٥] ، قال : فاتحة الكتاب . قيـل لهـا ذلك ، لأنها تُثَنَّى في كل ركعة . وقد قيل في فاتحة الكتاب : إنها السبعُ المثاني والقـرآن العظيم . وذلك مروي عن ابن عباس وبيِّنٌ من حديث أُبي بن كعب في الموطأ **أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم نَـادَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّـا فَرَغَ مِن صَـلَاتِهِ لَحِقَهُ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَىٰ يَدِهِ ، يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَـالَ : إِنِّي لأَرْجُو أَن لَا تَخْـرُجَ من الْمَسْجِد حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَهَا[٢٧٦] فَجَعَلْتُ أُبْـطِيءُ فِي الْمَشْي ، رَجَاءَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ: السّورةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي ، قَالَ : كَيْفَ تَقْرَأ إِذَا افْتَتَحْتَ[٢٧٧] ؟ قَـالَ: بِقَرَاءةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَـا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**

(٢٧٤) في نسختي ق ١ و ٣ وباللّه تعالىٰ التوفيق .

(٢٧٥) سورة الحجر . الآية : ٨٧ .

(٢٧٦) الذي في بعض نسخ الموطأ : ولَا في القرآن مثلها قال أبوّ : فجعلت أبطيء .

(٢٧٧) الذي في بعض النسخ : إذا افتتحت الصلاة ، قال : فقرأت الحمد .

وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمُ(٢٧٨) .على ما جاء في حديث أُبي قال : المعنى في ذلك ، أنها تعدل القرآن في الثواب ، كما تقول قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثلث القرآن في الثواب .

وقد مضى الكلام في معنى ذلك مجرداً في رسم يتخذ الخرقة لفرجه من كتاب الصلاة من سماع ابن القاسم . وقيل لها سبعٌ ، لأنها سبع آيات ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آية .الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ آية .مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ آية . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ آية .إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ آية . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم آية . غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ آية . ومن جعل بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ آية من الحمد ، وأوجب قراءتها في الصلاة . وهو مذهب الشافعي لم يعد الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم . وباللّه التوفيق(٢٧٩) .

في إقامة قبلة مسجد النبي عليه السلام

قال مالك : سمعت أن جبريل هو الذي أقام لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبلة المسجد مسجد النبي عليه السلام مسجد المدينة .

قال محمد بن رشد : يريد بقوله : إنه أقام له قبلة المسجد ، أي أعلمه بحقيقة ، سمت القبلة ، وأراه إياها وذلك واللّه أعلم حين حولت القبلة إلى الكعبة . وذلك أنه صلى اللّه عليه وسلم أقام بالمدينة ستة عشر شهراً يصلي إلى بيت المقدس ، ثم حولت القبلة إلى المسجد الحرام ، قبل بدر بشهرين . قال عز وجل : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ ﴾ إلى

---

(٢٧٨) أخرج البخاري مثل هذه القصة عن أبي سعيد المعلى في كتاب التفسير « باب ما جاء في فاتحة الكتاب » .

(٢٧٩) ذكر في ق ١ عقب مسألة السبع المثاني مسألة تحت عنوان :
فيما يُستحب للعالم أن يدعو به ، ثم مسألة : إقامة قبلة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم . ولم تذكر المسألتان لا في الأصل ولا في ق. ٣؟

قوله : ﴿ **فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ** ﴾(٢٨٠) . فتحول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بصلاته إلى الكعبة ، وأقام له جبريل قبلة مسجده ، وأراه السمت إليها ، فقِبلتُه قُبالة الميزَاب ، على ما قاله في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة . ولم يختلف في أن صلاته صلى اللّه عليه كانت إلى بيت المقدس ، حتى حولت القبلة وإنما اختلف في صلاته بمكة قبل قدومه المدينة ، فروي أنها كانت إلى الكعبة ، وروي أنها كانت إلى بيت المقدس ، وأنه كان يصلي إلى بيت المقدس ، الكعبة بين يديه وباللّه التوفيق .

في كراهية ضرب الرجل امرأته

قال مالك : قال صلّى الله عليه وسلم:« ما أُحب أن أَرى الرجل ثامراً فريض عصبه رقبته على امرأته يقاتلها »(٢٨١) .

قال الإمام القاضي : هي قوله يقتبها أي يكثر منازعتها وضربها وهذا من قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مطابق لما أنزل الله في كتابه العزيز من قوله : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ لأن من أكثر من ضرب امرأته لم يعاشرها بالمعروف كما قال اللّه عزَّ وجلَّ . وقال صلَّى اللّه عليه وسلَّم في خطبة بعرفة : «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُم عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُنَّ أَحَداً تَكْرَهُونَ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢٨٢) .

---

(٢٨٠) سورة البقرة . الآية : ١٤٤ .

(٢٨١) لا تكاد تتبين الفاظ هذا الحديث نظراً للتحريف الواقع في نصه . وتوجد أحاديث أخرى تتضمن النهي عن ضرب المرأة فلْتُراجع في مظانها كمسند أحمد وسنن النسائي وأبي داوود وابن ماجه .

(٢٨٢) جزء من حديث حجة وداعه صلّى الله عليه وسلّم رواه مسلم وأبو داوود بلفظه الطويل ،كما روى بعضه البخاري والترمذي والنسائي .

في تفسير : إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ والحضّ على مداومة العمل

وسُئل مالـك عن تفسير : ﴿إِنَّ نَـاشِئَةَ اللَّيْـلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئـاً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾(٢٨٣) قـال : هي قيام الليـل ، وهي بلسان الحبشـة إذا قام الرجل قالوا قد نشأ فلان . قال وحدَّثنا مالـك قال أبـو هريـرة : **الغُـدُوُّ وَالرَّوَاحُ وَشَيْءٍ مِن الـدُّلَجِ وَالْقَصْـدَ تَبْلُغُـوا** . فقيـل لـه ومـا المدلج إلى الصلاة . يعني صلاة الصبح .

قـال محمد بن رشـد : قول مـالك في نـاشئة الليـل قيام الليـل ، مروي عن ابن عباس روي عنه أنَّه قال : **نَاشِئَةُ اللَّيْلِ هِيَ مَا وَرَاءَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ** ، وأنَّه قال : **الصَّلاَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ** . وروي مثله عن قتادة . وقال مجاهد : ساعة تسجد من الليل فهي ناشئـة ، وسكت مالـك عن تفسير بقية الآية فقوله: ﴿هي أَشَدُّ وَطْئاً﴾. تُقـرأ على وجهين : وطْئاً وَوِطَـاء. فقيل معناه : أثبت في القلب ، وقيل معناه : أشد في تواطىء القلب . وقيل معناه فـراغ القلب . وقولـه : ﴿وَأَقْوَمُ قِيـلاً﴾ معنـاه وأصـوب قيـلاً . وأصـدق في التلاوة . وأجدر ألَّا يلبس عليـك الشَّيطان تلاوتك . قال : «**إِنَّ لَكَ فِي النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلاً**» أي فراغاً طويلاً لحوائجك . قال : «**وَٱذْكُـرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّـلْ إِلَيْـهِ تَبْتِيلاً**» وقـول أبي هريـرة : **الْغُدُوُّ وَالـرَّواحُ وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلَـجِ وَالْقَصْـدَ تَبْلُغُـوا** ادأبـوا على هـذه الأعمـال ، وهي صـلاة الصبـح ، وصـلاة الضحىٰ والـرواح إلى سائـر الصلوات في الجماعـات ، تبلغـوا بهـا وإن قلت إلى مـا تـريدون من مـرضات ربكم ، يقـول ولا تحملوا على أنفسكم بكثـرة العمـل فتقطعون عنـه . يشهد بصحـة قولـه قول رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَمـلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا اكْلُفُوا مِنَ الْعَمَـلِ مَا لَكُم بِـهِ طَاقَـةٌ**» وكان أحبّ

---

(٢٨٣) الآية : ٦ من سورة المزمّل .

العمل إلى رسول الله صلّى الله عليه الذي يدوم عليه ما حبه ، وقال : «إِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرضاً قَطَعَ ، وَلَا ظَهْراً أَبْقَىٰ»(٢٨٤) والله أعلم .

في رفع اليدين في الدعاء

قال مالك : رأَيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو فقيل له : أَترىٰ بذلك بأساً ؟ قال لا أرى بذلك بأساً .

قال الإمام القاضي : إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة نحو قوله في المدونة لأنه أَجاز فيها رفع اليدين في الدعاء ، في مواضع الدعاء ، كالاستسقاء ، وعرفة ، والمشعر الحرام ، لأن ختمة الصلاة موضع للدعاء . واختلف قوله في المدونة في المقامين عند الجمرتين ، فرآه في كتاب الصلاة من مواضع الدعاء ترفع الأيدي فيهما ولم يره في كتاب الحج الأول من مواضع الدعاء التي ترفع الأيدي فيها . وسئل في رسم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن رفع اليدين في الدعاء ، فقال : ما يعجبني فظاهره خلاف لما في هذه الرواية ولما في المدونة وقد يحتمل أن يتأوَّل ذلك على أنه إنَّما أراد الدعاء في غير مواضع الدعاء ، ولذلك قال : إنَّه لا يعجبه رفع اليدين في ذلك .

وقد مضىٰ الكلام على هذه المسألة في رسم المحرم المذكور من كتاب الصلاة ، وفي رسم شك في طوافه منه وبالله التوفيق .

في ترك الاهتمام بما يأتي

قال مالك : قال عيسىٰ بن مريم : لَا تَحْمِلُوا هَمَّ سَنَةٍ عَلَىٰ يَوْمٍ حَسْبُ كُلِّ يَوْمٍ بِمَا فِيهِ .

---

(٢٨٤) رواه البزار عن جابر بلفظ : « إِنَّ هذَا الدِّين مَتِينٌ ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ ، فإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا ظَهْراً أَبْقَى وَلَا أَرْضاً قَطَعَ» ج. ١ من كشف الخفا للعجلوني ص. ٢٥٧ .

قال الإمام القاضي : وصية عيسىٰ بن مريم بما أوصى من هذا حكمة ، إذ لا يدري المهتم بما يحتاج إليه في السنة ، هل يعيش إلى تمام السنة أم لا ؟ فاهتمامه بما يخاف من الموت قبل السنة آكَدُ عليه من الاهتمام بما يحتاج إليه في السنة وبالله التوفيق .

في أي المواضع أفضل من مسجد النبي عليه السلام للصلاة ؟

وسُئل مالك عن الصلاة في مسجد النبي عليه السلام أَيُّ المواضع أَحبُّ إليك ، قال : أَمَّا النافلة ، فمُصلَّى النبي عليه السلام . وأَما الفريضة ، فالتقدم إلى أول الصف أَحب إلي .

قال محمد بن رشد : استحب مالك صلاة النافلة في مصلى النبي عليه السلام للتبرك بموضع صلاته ، ورأى للصلاة في ذلك الموضع فضلاً على سائر المسجد . ومن الدليل على ذلك ، أَنَّ عُتبان بنَ مَالِكٍ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّه : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَالْمَطَرُ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ »فَأَشَارَ لَهُ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم(٢٨٥) . فإذا كان ذلك الموضع من بيته بصلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيه صلاة واحدة أَفضل من سائر بيته ، وجب أن يكون الموضع الذي يواظب على الصلاة فيه من مسجده أفضل من سائر المسجد بكثير وإنما قال : إنَّه يتقدم في الفريضة إلى أَول الصف ، يريد إلى أَول

(٢٨٥) رواه مالك في الموطأ . باب جامع الصلاة . وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة . باب المساجد في البيوت ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر .

الصفـوف ، وهـو الصف الأول ، لأن فضـل الصف الأول معلوم بـالنص من النبي عليـه السلام ، فهـو أولى مما علم فضله بـالدليـل ومُصلى النبي عليـه السلام من مسجده هو العمودُ المخلق قاله ابن القاسم في رسم نذر سنـة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وبالله التوفيق .

فيما يلزم في التثبت في مسائل الاجتهادوتقديم اجتهاد أهل المدينة

قال مالك : وبلغني ان ابن مسعود(٢٨٦) كـان يُسأل عن المسألة فيفكر فيها شهراً ثم قام فقال : اللَّهم إن كان صـواباً فمن عنـدك ، وإن كان خطأً فمن عند ابن مسعود يسأل عن الشيء بالعراق ، فيقوم فيه ، ثم يقدم المدينة ، فيسأل ، ثم يجد الأمـر على غير مـا قال ، فإذا رجع لم يحط رحلتـه ، ولم يدخـل بيته حتى يـرجع إلى ذلـك الرجل فيخبره بذلك .

قـال محمد بن رشـد : المسألـة التي فكَّـر فيهـا شهـراً ثم أَجـاب فيها ، فقال ما قال ، هي مسألة الرجل يموت عن زوجته قبـل الدخـول وقبل أَن يفرض لها هـل لها مـع الميراث صـداق أم لا ؟ وهي مسألـة اختلف فيها الصحابة ومن بعدهم فروي أن ابن مسعـود سُئل عنهـا فقال : مـا سُئلت منذ فـارقت النبيّ عليه السـلام عن شيء أَشد علي من هـذه المسألـة . سـألـوا غيري ، فَتردَّدُوا فِيها شهراً وقالوا : من نسأل ؟ أنتم جلة أصحاب رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بهذه البلد ، فقال : سأقول فيها رأْيـي فـإن كان صـواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني . والشَّيطان أرى لها مهـر امرأة من نسـائها لا وكْس ولا شـطط ، ولهـا الميـراث، وعليهـا العـدة . فقـال معقـل بن سنـان وفي بعض الآثـار معقل بن يسـار وفي بعضها أيضـاً فقام نـاس من أشجـع ،

(٢٨٦) هو عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرَّحمان من أكابر علمـاء الصحابـة . وكان خادم رسول الله الأمين وصاحب سره . توفي سنة ٣٢ هـ.

فقالوا : نشهد أن رسول الله صلَّى الله عليه قضىٰ فيها مثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها يَرْوع بنت واشق ، قال فرأيت ابن مسعود لم يفرح بشيء مثل ما فرح يومئذٍ . **وقال عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، لا صداق لها . ولها الميراث على ما وقع في الموطأ من أنَّ ٱبنةًلعُبيد اللّهِ بْنِ عمر**[٢٨٧] ، **كَانَتْ تَحْتَ ٱبْنٍ لِعَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا وَهِيَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ ، لَمْ تُمْسِكْهُ ، وَلَم نَظْلِمْهَا فَأَبَتْ أُمُّها أَنْ تَقْبَلَ ذلك ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُم زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ**[٢٨٨]**فَقَضىٰ أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ**[٢٨٩] . فأخذ مالك والليث بن سعيد والأوزاعي بمذهب ابن عمر . وهو قول ابن شهاب ومذهب أهل الحجاز . وأَخذ أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي بما روي عن ابن مسعود ، وجاء عن النبي عليه السلام في يروع بنت واشق . واختلف قول الشافعي في ذلك ، فروي عنه مثل قول مالك ، وروي عنه مثل قول أَبي حنيفة ، وذكر المزني عنه أنَّه قال : إن ثبت حديث يروع ، فلا حجة لأحد معَ السنة ، وإن لم يثبت فلا مهر لها . ولها الميراث . وقال مسروق لا يكون ميراثاً حتى يكون مهراً يريد والله أَعلم وجوب المهر لوجوب الميراث . وقد تعلق من ذهب إلى أَن ٱلحق عند الله فيما لا نص فيه من مسائل الاجتهاد . وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه بقول ابن مسعود : هذا إن يكن صواباً فمن الله ، وإن

---

(٢٨٧) في الموطأ : أن ابنةَ عُبيد الله بن عمر ، وأُمُّها بنتُ زَيد بن الخطاب ، كانت إلخ . . وقد ذكر اسمها في رواية المؤلف مؤخراً ، ويعدُّ عُبيد الله بن عمر من شجعان الصحابة وفرسانهم . غزا افريقية مع عبد الله بن سعد ، وشهد صفين مع معاوية وقتل فيها سنة ٣ هـ .

(٢٨٨) يعد زيد بن ثابت من كتاب الوحي وممَّن جمعوا القرآن في عهده صلَّى الله عليه وسلَّم من الأنصار وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة . له في الصحيحين ٩٢ حديثاً . توفي سنة ٤٥ هـ وقيل ٥٤ هـ .

(٢٨٩) انظر كتاب النكاح من الموطأ . ما جاء في الصداق والحباء .

يكن خطأً فمن ابن مسعود ولا تعلق له في ذلك ، لاحتمال أن يريد إصابة النص إن كان في النازلة نص لم يعلم به ، كحديث يروع بنت واشق في نازلتِه . والصواب أن كل مجتهد مصيب عند الله تعالى .

وقد بيَّنا هذه المسألة بياناً شافياً في كتاب الأقضية من **مختصر كتاب الطحاوي في شرح مشكل الحديث** والشيء الذي سُئِل عنه بالعراق فقال فيه : ثم قدم المدينة فوجد الأمر بخلاف ما قال ، فلما رجع لم يحط رحلته ولا دخل بيته ، حتى أتىٰ الرجل ، فأخبره بذلك ، هو أنه سئل عن نكاح الأم بعد الابنة إن لم تمس الابنة ، فأَرخص في ذلك فلما قدم المدينة سأَل عن ذلك فأُخبر أن الأمر بخلاف ما قال ، وأَن الشرط إنَّما هو في الربائب ، لا في أُمهات النساء ، فرجع الكوفة ، فلم يدخل منزله حتى أتىٰ الرجل الذي رخص له في ذلك ، فأمره أن يفارق امرأَته على ما وقع من ذلك في **الموطأ** وقد روي إجازة ذلك عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت . وقال به من شذَّ من العلماء . وله وجهان من التأويل : **أَحدهما** أن يجعل قوله : ﴿مِن نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾(٢٩٠) عائد على الربائب وعلى أُمهات النساء ، بإضمار أَعني إذ لا يجوز في العربية أَن يكون **اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** . نعت لأمهات الربائب ، وبنات الأمهات ، لأن بنات الأمهات مخفوض بالإضافة ، وأُمهات الربائب مخفوض بمن ، ولا يجوز أَن ينعت بنعت واحد ، ما عمل فيه عاملان . **والوجه الثاني** أن يجعل قوله ﴿مِنْ نِسَائِكُم اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ شرط لاتصال الكلام ، فيبيح نكاح الأم إذا لم يدخل بالبنت ، ويبيح نكاح الربيبة إذا لم يدخل بالأم ، فالقياس عليها . وبدليل قوله : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللاَّتي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إذ لا تكون الربيبة في حجره حتى يدخل بأُمها ، لأن من ذهب إلى هذا يجعل قوله : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ كلاماً متصلاً

---

(٢٩٠) سورة النساء . الآية : ٢٣ وأولها : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ .

تاماً ، فيصح رد قوله : ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إِلَىٰ أول الكلام . وهو قوله : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أَوْإِلَيهماجميعاً بإِضمار أَعني على ما ذكرناه . والذي قال به عامة العلماء وفقهاء الأمصار : مالك ، والشافعي ، وأَبو حنيفة ، إن الأم مبهمة لا شرط فيها ، وإن الشرط إِنَّما هو في الربائب ، فلا يحل نكاح الأم إذا تزوج البنت ، وإن لم يدخل بها هو الصحيح ، لِأَنَّ الظاهر أن الكلام يتم في قوله : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ويحسن الوقف عليه ثم يبتدأُ بقوله : ﴿وَرَبَائِبُكُم اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٢٩١] الآية .

في ما ذكر من خلاء مسجد النبيّ عليه السلام

قال مالك بلغني أَن سعيد بن المسيب قال : خلاء بيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في ثلاثة أيام ، لم يجمع فيه من حين كان : يوم قُتل عثمان ، ويوم الحَرة ، ويوم آخر قال مالك أُنسيته .

قال محمد بن رشد : أما قتل عثمان رضي الله عنه وما وقع يوم قتله ممَّا أدَّى إلى الاشتغال عن إقامة الصلاة في المسجد على العادة ، فهو معروف ، وأمَّا يوم الحَرة فإنه كان في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين من الهجرة وذلك أَن أهل المدينة خلعوا طاعة يزيد بن معاوية ، وكان القائم بذلك عبد الله بن حنظلة . وكان قد وفده أمير المدينة عثمان بن محمد إلى يزيد بن معاوية فيمن وفد إليه مع بنين ثمانية ، فأعطاه مائة أَلف، وأعطى كل واحد من بنيه عشرة ألف درهم ، سِوى كسوتهم وحملانهم ، فلما قدم المدينة أتاه الناس فقالوا : ما وراءك ؟ فقال : أَتيتكم من عند رجل والله لو

(٢٩١) الآية : ٢٣ من النساء .

لم أجد إلَّا بنيَّ هؤلاء ، لجاهدته بهم ، قالوا : سمعنا أنَّه أجازك وأكرمك وأعطاك ، فقال : قد فعل ، ولكني ما قبلت ذلك منه ، إلَّا أن أتقوَّى به ، عليه وحض الناس ، فبايعوه ودعوا إلى الرضىٰ والشورىٰ ، وأَمَّرُوا على قريش عبد الله بن مطيع العدوي وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة الغسيل وعلى قبائل المهاجرين معقل بن سنان الأشجعي ، وأخرجوا أمير المدينة ومن كان بها من بني أُمية ، فبلغ ذلك ابن عباس وهو بالطائف ، فقال : أميران؟ ، هلك القوم . وكتب مروان إلى يزيد بالذي كان من أمر القوم ، فأَمر بقُبة فضربت له خارجاً من قصره ، وقطع البعوث على أهل الشام ، وولَّى عليهم مسلم بن عقبة ، وبعث أَهل المدينة إلى كل ما بينهم وبين أهل الشام ، فصبوا فيها زقاً من قطران ، وغوروه ، فأرسل الله عليهم ماء السماء ، فلم يستقوا بدلو حتى وردوا المدينة ، فخرج إليهم أَهل المدينة بجموع كثيرة ، وبهيئةٍ لم يُر مثلها فلمَّا رآهم أَهل الشام ، هابوهم وكرهوا قتالهم فأمر مسلم بسريره ، فوضع بين الصَّفين ، ثم أَمر مناديه : قاتلوا عني ودعوا ، فشدَّ الناس في قتالهم ، وانهزم أهل المدينة وعبد الله بن حنظلة متسانداً إلى بعض بنيه يغط نوماً ، فنبَّهه ابنه ، فلما فتح عينه ، ورأى ما صُنع ، أَمر أكبر بنيه ، فتقدم حتى قتل ، فلم يزل يقدمهم واحداً بعد واحد حتى أَتىٰ القتل على جميعهم ، فكسر هو جفن سيفه ، وقاتل حتى قتل . ودخل مسلم بن عقبة المدينة ، ودعا الناس إلى البيعة على أَنهم خَوَلٌ ليزيد ابن معاوية ، يحكم في أَهليهم ودمائهم وأموالهم ما شاء ، حتى أَتىٰ يزيد بن عبد الله بن زمعة أَسيراً ، وكان صديقاً ليزيد بن معاوية وصفيّاً له فقال : بايع على أَنك خَوَلٌ لأمير المؤمنين ، يحكم في دمك وأَهلك ومالك ، فقال أُبايعك على أَني ابن عم أمير المؤمنين ، يحكم في دمي وأَهلي ، فقال اضربوا عنقه ، فوثب مروان فضمه إليه ، فقال يبايعك على ما أَحْببْت ، فقال : والله ولا أقيلها إيَّاه أبداً وقال : إن تنحا وإلَّا فاقتلوهما جميعاً . فتركه مروان وضربت عنق ابن زمعة . وقتل معقل بن سنان الأشجعي صبراً

ومحمد بن أبي حذيفة العدوي صبراً ومحمد بن أبي الجسم بن حذيفة العدوي صبراً . وانتهى عدد من مثل ذلك اليوم من قريش والأنصار ثلاثمائة رجل ، وستة رجال . هذا كله على ما ذكره بعض المؤرخين والله أعلم بصحة ذلك . فهذه المحنة هي التي أوجبت ذلك اليوم خلاء مسجد النبي عليه السلام من التجميع كاليوم الذي قتل فيه عثمان . والله أسأله العصمة والغفران برحمته . وقد وقع في رسم مرض بعد هذا من قول ابن القاسم : إنّه سمع مالكاً يقول قتل يوم الحرة سبعمائة رجل كلهم قد جمعوا القرآن . قال ابن القاسم : شككت أنه قال كان فيهم أربعة أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

واليوم الثالث الذي ذكر مالك أنّه أنسيه . قال محمد بن عبد الحكم هو يوم خرج بها أَبو حمزة الخارجي وكان خروجه فيما ذكروا في خلافة مروان آخر خلفاء بني أُمية الذي خلفه أَبو العباس السفاح من بني العباس . في سنة ثلاثين ومائة قال خليفة ابن خياط في تاريخه : سار أَبو حمزة في أول سنة ثلاثين ومائة . يريد المدينة ، واستخلف على مكة ابراهيم بن الصباح الحميري ، وجعل على مقدمته بلج بن عقبة السعدي ، وخرج أهل المدينة فالتقوا بقُديدٍ يوم الخميس لتسعة خلون من صفر سنة ثلاثين ومائة ، وبلج في ثلاثين ألف فارس ، فقالوا لهم : طريقنا تأتي هؤلاء الذين بغوا علينا ، وجاروا في الحكم ، ولا تجعلوا أخذنا بكم ، فإنّا لا ندري قتالكم ، فأبوا وقاتلوهم ، ، فانهزم أَهل المدينة ، وجاءهم أبو حمزة فقال له علي بن الحصين اتبع هؤلاء القوم ، وأجهز على جريحهم ، فإن لكل زمن حكماً والأثخان في هؤلاء أمثل . قال : ما أرى ذلك ، وما أَرىٰ أن أُخالف من مضىٰ قبل . ومضى أَبو حمزة إلى المدينة فدخلها يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر ، سنة ثلاثين ومائة . ففي يوم دخوله إياها والله أعلم خلا مسجد النبي عليه السلام من أن يجمع فيه وأُصيب من قريش يومئذٍ ثلاثمائة رجل ، ومن آل الزبير ، اثنا عشر رجلاً ، فما سمع الناس بواكي أَوجع

للقلوب من بواكي قديد، مابقي بالمدينة أَهل بيت إلَّا وفيهم بكـاء. وقالت نائحة تبكيهم:

مـا لـلزَّمَـانِ وَمَـالِيَـهْ أَفْنَىٰ قُـدَيْـدٌ رِجَـالِيَـهْ
فَـلأَبْـكِيَـنَّ سَـرِيْـرَةً وَلأَبْـكِيَـنَّ عَـلاَنِيَـهْ

في تشميت العاطس

وسُئل مالك عن العاطس إذا لم يحمد الله أَو لم يسمعه أَيشمته ؟ قال : لا يشمته حتى يسمعه يحمد الله . قيل له : فإنه ربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فأَسمع القوم يشمتونه ؟ قال : إذا سمعت الذين يلونه يشمِّتونه فشمته .

قال الإمام القاضي : إنما قال : إنه لا يشمته حتى يسمعه يحمد الله لما روى عن النبي عليه السلام من أنه قال : « **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ ٱلْحَمْدُ لِلّهِ** » . وإذا قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَلْيَقُلْ لَه ، يَرْحَمُكَ اللّهُ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُم اللّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم [٢٩٢] . وروى عنه أنه قال : **إذا عَطَسَ أَحَدُكُم فليحْمِدْ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللّهُ وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللّهُ لَنَا وَلَكُمْ**[٢٩٣] . وقال مالك : إن شاء قال العاطس في الرد على من شمته : يغفر الله لنا ولكم ، وإن شاء قال : يهديكم الله ويصلح بالَكم . وهو قول الشافعي أي ذلك قال فحسن ، وقال أصحاب أبي حنيفة يقول : يغفر الله لنا ولكم ، ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم . وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : يهديكم اللهُ ويصلح بالكم . وهذا شيء قالته الخوارج لأنهم لا يستغفرون

---

(٢٩٢) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الأدب : باب إذا عطس كيف يشمت هكذا : إذا عَطَسَ أحدكُم فلْيقُل : الحَمْدُ للّه ، ولْيقُل لَهُ أَخُوهُ أَو صاحِبُهُ : يَرْحَمكَ اللهُ . فإذا قال له : يَرحَمكَ اللّه فَلْيَقُلْ يَهديكم الله إلخ . .

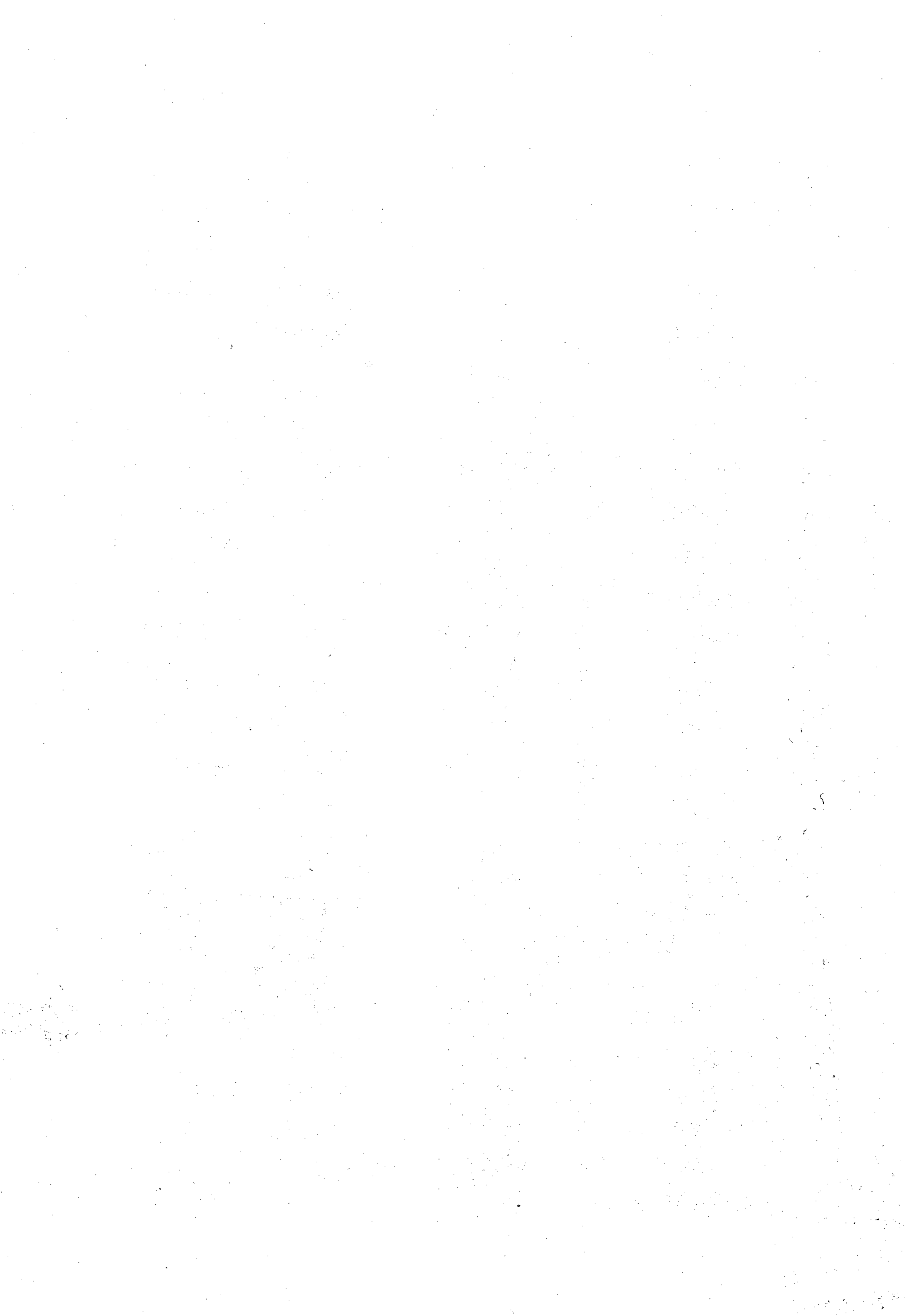
(٢٩٣) رواه أصحاب السنن عن سالم بن عُبيد هكذا : إذا عَطَس أَحَدُكم فَلْيَقُلْ : الحَمدُ للّهِ رَبِّ العالَمين ، ولْيَقُلْ لَهُ مَن يَرُدُّ عَلَيْه : يرْحَمُكَ اللهُ . ولْيَقُل يَغْفِرُ اللّهُ لَنَا وَلَكُمْ .

للناس . والصحيح ما ذهب إليه مالك من أنه يرد عليه بما شاء من ذلك إذ قد جاء عن النبي الأمران معاً . وقد اختار الطحاوي وعبد الوهاب وغيره ، يهديكم الله ويصلح بالكم على قوله يغفر الله لنا ولكم . لأن المغفرة لا تكون إلا من ذنب ، والهداية قد تعرى من الذنوب . والذي أقول به : إن قوله : يغفر الله لي ولكم أولى إذ لا يسلم أحد من مواقعة الذنوب ، وصاحب الذنب محتاج إلى الغفران ، لأنه إن هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنوبه ، بقيت التِّبَاعات عليه فيها ، وإن جمعهما جميعاً . فقال : يغفر الله لنا ولكم ، ويهديكم ويصلح بالكم كان أحسن وأولى إلا في الذمي إذا عطس ، ويحمد الله فلا يقال له : يرحمك الله ، وإنما يقال له : يهديك الله ويصلح بالك ، لأن اليهودي والنصراني لا تغفر له السيئات ، حتى يؤمن . ومما يدل على هذا ما رُوي : **مِنْ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكُم اللَّهُ ، فَيَقُولُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم**(٢٩٤) . واختلف في تشميت العاطس فقيل : هو واجب على كل من سمعه كرد السلام ، وقيل هو ندب وإرشاد وليس بواجب . ولا اختلاف في أنه لا يجب تشميت العاطس إذا لم يحمد الله . وإنما أُمر العاطس أن يحمد الله لما في العطاس من المنفعة ما لم يكن مضنوكاً على ما دل عليه قوله في الحديث : **إنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ، ثُمَّ إن عَطسَ فَشَمِّتْهُ ، ثُمَّ إن عَطِسَ فَشَمِّتْهُ ثـم إنْ عَطَسَ فَقل : إنك مضْنُوكٌ** . وقال **عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبي بَكْر : لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَو الرابِعَةِ**(٢٩٥) . ويقال : تشميت ، وتسميت ، وقال الخليل تسميت العاطس لغة في تشميته . وقال ثعلب : التشميت معناه : أَبعد الله عنك الشماتة ، وجنبك ما يشمت به عليك . وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن وبالله التوفيق لا إلَهَ إلا هو رب العرش العظيم .

---

(٢٩٤) رواه أبو داوود والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح عن أبي موسىٰ .وفيهما يرجون بدل رجاء ، وزيادة لهم بعد قوله : أنْ يقول .

(٢٩٥) رواه مالك في **الموطأ** عن أبي بكر عن أبيه في التشميت في العطاس .



كتاب الجامع الثاني

ومن كتاب أوله حلف أن لا يبيع سلعة سماها في العرض على العالم هل يقال فيه حـدثـنـا ؟

وسئل مالك فقيل له : أرأيت ما عرضنا عليك القول فيه حدثنا قال : نعم ، قد يقول الرجل يقرأ على الرجل : أقرأني فلان وإنما قرأ عليه . ولقد قال ابن عباس : كنت أقرىء عبد الرحمن ابن عوف ، فقيل له : أفيعرض الرجل أحب إليك أم تحدثه ؟ قال : بل يعرض إذا كان مثبتاً في قراءته ، وربما غلط الذي يحدث أو سها ، إن الذي يعرض أحب إلي وأعجب في ذلك .

قال محمد بن رشد : هذا معلوم من مذهب مالك ، إن قراءة الطالب على الراوي أصح له من قراءة الراوي عليه ، لأن الطالب إذا كان هو القارىء فيها وغلط رد عليه الراوي بعلمه ، مع حضور ذهنه أو من بحضرته ، وإذا كان الراوي هو القارىء لم يرد عليه الطالب ، إما لجهله ، وإما لمهابته الشيخ ، وإما لأنه صادف موضع اختلاف ، فيظن ذلك له مذهباً يحمله عنه . وروى ابن أبي أويس عنه أنه قال : السماع عندنا على ثلاثة أضرب : أولها قراءةٌ على العالم ، والثاني قراءة العالم عليك ، والثالث أن يدفع

العالم اليك كتاباً قد عرفه ، فيقول : آروه عني . والذي عليه الجمهور أن قراءة الطالب على العالم مقدمة على قراءة الطالب على العالم ، وروى علي وابن عباسٍ أنهما قالا : قراءتك على العالم ، كقراءة العالم عليك ، وهو مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ، فهي ثلاثة أقوال . وأهل العراق لا يجيزون الرواية عن العالم حتى يكون هو القارىء وقد قال بعض الحفاظ : لا يختلف أهل الحديث في أن أصح مراتب السماع ، قول العالم : سمعت فلاناً قال : سمعت فلاناً ، ولا فرق في حكم اللسان بين أن يقول سمعت فلاناً أو حدثني أو أخبرني ، أو أنبأني أو خَبَّرني أو قال لي ، أو ذكر لي ، وإنما تفترق هذه الألفاظ عند المحدثين في آستعمالها من جِهة العرف والعادة ، لا من جِهة موضع اللسان . وروى عن ابن وهب[1] أنه قال : يقال فيما هو قراءة عن العالم : أخبرنا وفيما هو سماع من لفظ العالم : حدثنا فكأنه أراد أن يعرف بهذا من حديثه ، ما هو سماع عن الراوي مما هو قراءة عليه واختار ابن اسحاق بن رَاهويه[2] وجماعة من أصحاب الحديث ، أخبرنا في الوجهين جميعاً . وقالوا : أخبرنا أعم في التحديث من حدَّثنا . وهذه الالفاظ كلها في السماع من العالم حقيقة ، وفي القراءة عليه مجازاً . والحقيقة فيه أن يقول : قرأت على فلان ، لأن العدول من الحقيقة إلى المجاز فيما لا يلتبس فيه المعنى جائز سائغ موجود في القرآن وفي السنن وفي الآثار . وساغ المجاز في هذا لما كان الحكم فيما هو سماع وفيما هو قراءة سواء من جهة أنه إذا قرأ على العالم فقد أقر به وأمره بنقله عنه ، إذا

---

(١) أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي بالولاء إمام محدِّث ، وحافظ فقيه محقق ، صحب الإمام مالكاً عشرين سنة ، وقال في حقه : «عبدُ الله بن وهب إمام» توفي سنة ١٩٧ هـ وقيل ١٩٩ هـ .

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن بن راهوية . حافظ مكثر قوي الذاكرة جمع بين الحديث والفقه والورع ، توفي سنة ٢٣٠ هـ ومعنى «راه» بالفارسية الطريق و«ويْه» وجد . قيل لأبيه ذلك ، لأنه ولد بطريق مكة .

سمعه منه ، وكذلك الإجازة ، وإن كانت على مراتب ، أعلاها المناولة ، وأدناها أن يقول له : ما صح عندك من حديثي فارْوه عني من غير أن يعين له شيئاً يستوي مع السماع من العالم والقراءة عليه في إقراره وأمره بنقله عنه ، فجاز أن يقول فيه : حدثنا وأخبرنا مجازاً ومن المحدثين من ذهب إلى أنه يقول في الإجازة : أنبأنا ليفرق في ذلك بين الإجازة وبين السماع والقراءة . وقد قيل إنه يجوز لمن أتى إلى العالم بجزءٍ فسأله هل هو من حديثه ؟ فأخذه فنظره ، وقال له : نعم هو من حديثي : إنه يجوز له أن يحدث به عنه وإن لم يقل له حدِّث به عني . وكذلك لو رآهُ ينظر في جزء ، فقال له ما هذا الجزء ؟ فقال : جزء من حديثي عن شيوخي فسرقه الطالب واستحسنه من غير علمه ، لجاز له أن يحدث به عنه . ونظير هذا : أن يأتي الرجل بذكر حقّ إلى رجل ، فيقول له : أتعرف هذا الصك ؟ فيقول : نعم هو دين علي لم أؤده بعد ، فإنه يصح له أن يشهد بما فيه ، وإن لم يقل له : آشهد به على اختلاف في هذا في مذهبنا . وبالله التوفيق .

في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم ﴾

وسئل مالك عن تفسير قول الله : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[٣] قال هو رميُ الجمار . ومن كلام العرب أن يسمعوا العقل النذر ، يريدون بذلك العدد .

قال محمد بن رشد : إنما تأول مالك إن مراد الله بقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ هو رمي الجمار ، من أجل أن الوفاء بالشيء لا يكون إلا بإكماله إلى آخره . ورمي الجمار هو آخر عمل الحج مع الطواف الذي ذكره الله معه فقال : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ واستدل على ذلك بأن

---

(٣) سورة الحج . الآية : ٢٩ وأولها ثم ليقضوا تفثهم .

العـرب تسمي العقل نـذراً . وهـو العـدد الـذي يجب في الجـراح . يـريـد فكذلك رمي الجمار ، سماه الله نذراً ، لأنه عددٌ واجب رميه في الحج .

وقـد مضى في هذا الـرسم من هذا السمـاع من كتـاب الحـج لتكـرار المسألة هناك . وبالله التوفيق .

في تفسير قوله عز وجل :
﴿ سَوَاءُ ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾

وسئل مالك عن هذه الآية ﴿ سَوَاءُ ٱلْعَـاكِفُ فِيهِ وَالْبَـادِ ﴾[٤] قـال : سواء في الحق والسعـة . والباد أهـل الباديـة وغيـرهـم ممن يقـدم عليهم . وكانت الفسـاطيط تضرب في الـدور . ولقد سمعت أن عمر بن الخطاب كان ينزع أبواب مكة إذا قدم الناس .

قال محمد بن رشد : تأويل مالـك لهذه الآيـة ، على أن حق أهل مكة وغيرهم ممن يقـدم عليهم من الناس في دور مكـة ، سواءٌ . واستـدلاله على ذلك بما ذكر بأن عمر بن الخطاب كان ينزع أبواب مكة إذا قـدم الحاج يدل على أنَّها لا تبـاع ولا تكرى ، خـلاف ظاهـر أقوال ابن القاسم في كتـاب كراء الأرضين ، وكتاب الحوائج من **المدونة** ولمـا ذكر فيهمـا من نفاق كـراء الـدور بها في أيـام الموسم . وليس في الآيـة بيان يـرفع العـذر ، لاحتمـال رجوع الضمير من قـوله تعـالى : ﴿ سواء ٱلْعَـاكِفُ فِيهِ وَالْبَـادِ﴾ على المسجد المذكور ، دون سائر البلاد . على ما قـاله جمـاعة المفسـرين . والأصل في اختلاف أهل العلم في هذه المسألـة خلافهم في افتتـاح مكة فمن ذهب إلى أنها افتتحت عنوة . قال : إن دورها لا تباع ولا تكرى . وهو قول أبي حنيفـة وجماعة سواء ويشهد لهـذا القول مـا روي من أن رسول الله صلى الله عليـه

(٤) سورة الحج . الآية : ٢٥ وأولها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

وسلم قال : « **مَكَّة كُلُّها مُبَاحٌ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُؤَاجَرُ** » ومَن ذهب إلى أنها مؤمَّنة . والأمان كالصلح ، وأن أهلها مالكين لرباعها . وأجاز لهم بيعها وكراءها . وهو قول الشافعي . ولا خلاف عند مالك وأصحابه في أنها افتتحت عنوة . إلا أنهم اختلفوا ، هل من بها على أهلها فلم تقسم كما لم يُسبَ أهلُها . لما عظم الله من حرمتها ؟ أو هل أقرت للمسلمين ؟ . فعلى هذا جاء الاختلاف في جواز كرائها في المذهب ، فروي عن مالك في ذلك ثلاثة روايات : إحداها المنع . والثانية الإباحة . والثالثة كراهية كرائها في الموسم خاصة .

وقد مضى هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج لتكرر المسألة هناك .

في استحسان حرق ما التبس من كتب الخصوم

قال مالك : وقد كان قاضٍ في زمن عثمان وأنه رُفع إليه كتب قد تقادم أمرها والتبس الشأن فيها ، فأخذها فأحرقها بالنار . فقيل لمالك : فَحَسَنٌ ذلك ، قال : نعم . هذه الأمور لا أرى ما هي .

قال محمد بن رشد : معنى هذه الكتب إنها كتب في الخصومات ، طالت المحاضر فيها والدعاوي ، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكام ، فإذا احرقت قيل لهم : بينوا الآن ما تدعون ، ودعوا ما تلبسون به من طول خصوماتكم ، ووثقوا العمل علي وهو حسن من الحكم على ما استحسنه مالك .

وقد مضى هذا في الرسم من هذا السماع من كتاب الحج لتكرر المسألة هناك .

وإنما أمر بحرق الكتب ، ولم يأمر بخرقها وتمزيقها ، صيانة لما وقع من أسماء الله فيها كما فعل عثمان بالصحف ، إذ جمع القرآن . وبالله التوفيق .

في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أجمله الله في القرآن والصلاة والذكاة

قال مالك : الحج كله في كتاب الله تعالى والصلاة والزكاة ليس لهمافي كتاب الله تفسير . ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّن ذلك .

قال محمد بن رشد : ظاهر قول مالك هذا إن الحج كله في كتاب الله تعالى مفسر ، وإن الصلاة والزكاة ليستا مفسرتَيْن فيه ، وأن النبي عليه السلام فسرهما وليس ذلك بصحيح ، بل ما أتى في القرآن من ذكر الحج مفتقراً إلى التفسير والبيان الذي فسرهُ به رسول الله وبين مراد الله تعالى فيه قولاً وعملاً ، كافتقار الصلاة والزكاة إلى ذلك سواء ، ولو تُركنا وظاهر ما في القرآن من أمر الحج لما صح لنا منه آمتثال أمر الله تعالى به ، إذ لم يبين فيه شيئاً من صفة عمله وترتيبه في أوقاته التي لا يصح إلا فيها ، وشرائطه التي لا يتم إلا بها وسنته التي لا يكمل إلّا بها ، فليس الكلام على ظاهره ، وإنما معناه الذي أراده به أن الحج كله في كتاب الله تبارك وتعالى ، والصلاة والزكاة ، تَمَّ الكلام هاهنا ، ثم ابتدأ فقال ليس لها أي لجميع ذلك في كتاب الله تفسير . ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك ، ويبين تأويلنا هذا ما في كتاب محمد بن المواز من قوله : وكذلك الحج والزكاة ونزل وجوبهما في القرآن مجملاً ، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد منه وفسَّره وبينه . وقوله في الرواية أيضاً ليس لها ولم يقل لهما . وقد نقل ابن أبي زيد هذه الرواية بالمعنى على ظاهرها نقلاً غير

صحيح فقال فيها : الحج كله في كتاب الله تعالى . وأما الصلاة والزكاة فذلك مجمل فيه ولهذا وشبهه رأى الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات والفروع . وقد تقدم هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع لتكرر المسألة هناك .

في الركوع بعد صلاة الجمعة

قال مالك : ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد وأما غيره فليركع إن شاء .

قال الإمام القاضي : إنما قال مالك : ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد لما بلغه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الجمعة آنصرف ولم يركع في المسجد ، وإذا دَخل بيته ركع ركعتين ، وقع له ذلك في المدونة قال فيها : وينبغي للإمام اليوم إذا صلى الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ، ولا يركع في المسجد . وقال في هذه الرواية فيمن عدى الإمام : إنه يركع إن شاء ، فظاهر قوله فيها إباحة الركوع له دون كراهة ، خلاف ما في المدونة من كراهة ذلك له ، لأنه قال في كتاب الصلاة الأول منها : أنه لا يتنفل في المسجد ، لكراهة ذلك بدليل قوله في كتاب الصلاة الثاني منها : أُحب إلي أن ينصرف ولا يركع في المسجد . قال : وإن ركع فواسع ، لأنه إذا استحب ترك الركوع ، فقد كره الركوع . وقوله : وإن ركع فواسع ، يريد : إنه لا إثم عليه ولا حرج إن فعل ، فعلى ما في المدونة . إن صلى أُجر في صلاته ، وان قعد ولم يصل أُجر في قعوده ، لأن حد المكروه ما في تركه ثواب ، كما أن حد المندوب ما في فعله ثواب . وعلى ما في هذه الرواية ، إن صلى أُجر في صلاته ، وان قعد ولم يصل لم يؤجر في قعوده . وقد كان من أدركنا من الشيوخ يحملون ما في كتاب الصلاة الأول من المدونة على ما في كتاب الصلاة الثاني منها ، ويقولون : قوله : وإن ركع فواسع ، يدل على أنه لم يكره له

الركوع مثل ظاهر هذه الرواية ، وليس ذلك بصحيح ، لما بيناه من أنه اذا استحب ترك الركوع فقد كره الركوع . وذهب الطحاوي إلى أنَّه يجوز أن يتنفل بعد الجمعة في المسجد أربعاً ولا يتنفل بعدها ركعتين ، ويتنفل ركعتين في بيته بعد صلاة الجمعة على تصحيح أحاديث رواها في ذلك .

في إمامة الأعمى

وسئل عن الأعمى يؤم الناس ، قال : نعم قد أمّ على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أعمى .

قال محمد بن رشد : مثل هذا في قوله الأول من كتاب الصلاة من **المدونة** قال : لا بأس أن يُتخذ الأعمى إماماً . وقد أمّ على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وهو أعمى ابن مكتوم[٥] ، وإنما لم ير مالك في ذلك بأساً ، من أجل أن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ، ولا بسُنتها ولا بفضائلها ، بل ربما كان بصره سبباً لاشتغاله عن الإقبال عليها . فقد جاء أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم جُعل في نعليه شِراكان جديدان ، فأمر أن يُنزعا وترد فيهما الحلقتان اللتان كانتا فيهما . قيل : لِمَ يا رسول اللَّه ؟ قالَ : إنِّي نظرت إليهما في الصلاة . وصلى صلى اللَّه عليه وسلم في خَمِيصَةٍ شَامِيَّةٍ ، لَهَا عَلَمٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ الصَّلَاةِ رَدَّهَا إِلَى مُهْدِيهَا إِلَيْهِ أي جهْم وَقَالَ : « **إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي** »[٦] . وإذا خشي النبي

---

(٥) روى أبو داوود وأحمدُ وابن حِبَّان بسند حسن عن أنس أن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم . استخلَف ابنَ أمّ مكتوم يَؤمُّ النَّاسَ وهو أَعْمَى .

(٦) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة . باب : النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها . وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة . باب : إذا صلى في ثوب له أعلام . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام . والخميصة كما في التمهيد : كساء رقيق ، قد يكون بعلم وبغير علم ، وقد يكون أبيض معلماً ، وقد يكون أصفر وأحمر وأسود . وهي من لباس أشراف العرب .

عليه السلام الفتنة في صلاته بالنظر فيها ، إلى ما يروق منظره ، فغيره بذلك أولى . ولهذا المعنى كره العلماء تزويق المساجد . وكذلك سائر الحواس الخمس ، لا تعلق لها بشيء من الصلاة حاشى السمع ، فإن الأصم لا ينبغي أن يُتخذ إماماً راتباً ، لأنه قد يسهو فيسبح له ، فلا يسمع ، فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة . وإنما كره أن يتخذ الأعمى إماماً راتباً مَن كرهه . والله أعلم . من أجل أنه قد يتوضأ بماءٍ غير طاهر ، ويصلي بثوب نجس ، وهو لا يعلم ، إذ لا يبصر النجاسة ، ولا تغير لون الماء ، وأما نقصان الجوارح كاليد والرجل فلهما تعلق بالصلاة ، ولذلك اختلف في إمامة الأشل ، والأقطع ، وقد مضى الكلام على هذا في سماع زونان من كتاب الصلاة .

في الحض على الصدق وما جاء فيه

قال : وسمعت مالكاً يقول : قال عمر بن الخطاب : عليك بالصدق ولو ظننت أنه مُهلك .

قال محمد بن رشد : قوله : وإن ظننت أنه مهلك . معناه : وإن خشيت ذلك ، ما لم تتيقنه ، لأن الظن قد يكون بمعنى الشك ، وبمعنى اليقين ، وذلك لما يلزم الرجل أن يصدع فيه بالحق ، لما يرجو في الصدق من الصلاح ، ويخاف في الكذب من الفساد ، كالكلام عند السلطان وشبه ذلك ، فهذا الذي ينبغي فيه الصدق ، وإن ظن أن في ذلك هلاكه ، ما لم يتيقن الهلاك في الصدق فيه فيسعُهُ السكوت عليه . ولا يحل له الكذب فيه ، إلَّا أن يضطر إلى ذلك بالخوف على نفسه ، وإنما يلزمه الصدق وإن خاف على نفسه فيما عليه من الحقوق ، كالقتل والسرقة والزنا . وشبه ذلك . والكذب ينقسم على أربعة أقسام : **كذب** لا يتعلق فيه حق لمخلوق، وهو الكذب فيما لا مضرة فيه، ولا يقصد به وجهاً من وجوه الخير، وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا ، وجرى كذا وكذا ، لِما لم يكن ولا جرى ، فهذا الكذب محرم في الشريعة بإجماع العلماء ، وهو الذي جاء فيه عن النبي عليه السلام : « إنّ

الْمُؤْمِنَ الْمَمْدُوحَ إِيمَانُه لَا يَكُونُ كَذَّاباً »[٧] وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف وقد كان جباناً وبخيلاً . وعن ابن مسعود : **إِنَّهُ لَا يَزالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ في قلبه نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُه فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِن الْكَذَّابِينَ**[٨] . والتوبة منه بالإقلاع عنه والاستغفار منه . وكذب يتعلق به حق لمخلوق ، وهو أن يكذب الرجل على الرجل ، فينسب إليه أنه فعل ما لم يفعل ، أو قال ما لم يقل ، وهو أشد من الأول ، لأن التوبة منه لا تصح ، إلا أن يحلله صاحبه ، أو يأخذ حقه منه . وكذب فيما لا مضرة فيه على أحد ، ويُقصد به وجه من وجوه الخير ، وهو الكذب في الحرب والإصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته فيما يَعِدُها ليستصلحها ، فهذا كله جوزته السنة . وقيل : إنه لا يباح فيه إلا معاريض الكلام ، لا النص بالكذب . والأول أصح ، لأن التصريح بالكذب في ذلك جائز ، يدل عليه قوله عز وجل حكاية عن إبراهيم : ﴿ **بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُم هَذَا** ﴾[٩] وقوله في قصة يوسف : ﴿ **فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ في رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُم لَسَارِقُونَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسَفَ** ﴾[١٠] وقد قيل : إن معاريض القول جائزة في كل موضع ، لما جاء عن بعض السلف إن فيها مندوحة عن الكذب ، والذي أقولُ به : إن ذلك مكروه ، لما فيه من الألغاز على المخاطب ، فيظن أنه قد كذبه ، فيعرض نفسه بذلك إلى أن ينسب إليه الكذب ، فتركه أحسن ، وكذبه في دفع مظلمة عن أحد ، مثل أن يختفي رجل عنده ممن يريد قتله أو ضربه ، فيسأل هل هو عنده أو يعلم مستقره ؟ فيقول : ما هو عندي ولا أعلم مستقره . فهذا الكذب واجب ، لما فيه من حقن دم الرجل، أو الدفع عن بشرته . وبالله التوفيق .

---

(٧) في الموطأ عن صفوان بن سليم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكون المؤمن كذاباً فقال : « لَا » .

(٨) قال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه للموطأ حديث موقوف وحكمه الرفع لأنه لا مدخل فيه للرأي .

(٩) سورة الأنبياء . الآية : ٥٩ . (١٠) سورة يوسف . الآية : ٧٠ .

في جواز دخول الأسواق وكراهية ترديد اليمين

قال : وسمعت مالكاً يذكر ، قال : كان ابن عمر ربما اتى السوق وجلس فيه ، وأنه قعد يوماً ورجل يبيع شيئاً ، وهو يحلف ويردد ، وابن عمر يَسمعه . فقال له : آتق اللّٰه ، ونهاه ، فإن هذه سبعون يميناً . فقال : لا واللّٰه رداً على ابن عمر فقال : هذه إحدى وسبعون .

قال محمد بن رشد : أما دخول الاسواق والجلوس فيها فلا اختلاف أن ذلك مباح غير محظور ، ولا مكروه . وكفى من الدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُم لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمشون في الأَسْوَاقِ ؟ ﴾[١١] رداً لقول المشركين : ﴿ مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ ؟ ﴾[١٢] الآية وإنما نهى ابن عمر الرجل عن تَرْدِيد الأيمان ووعظه في ذلك ، لأن من ردد الأيمان وأكثر منها لم يسلم من مواقعة الحِنث فيها والتقصير في الكفارة ، وأن يحلف على ما لم يفعله يقيناً فيأثم في ذلك كله . وأما حلف الرجل على شيء أن لا يفعله فلا كراهية في ذلك ، لأن اللّٰه أمر نبيه عليه السلام بالحلف باسمه في غير ما آية فقال : ﴿ قُلِ إِي وَرَبِّي ﴾[١٣] وقال: ﴿ بَلَىٰ ورَبِّي لتُبْعَثُنَّ ﴾[١٤]، وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كثيراً ما يحلف « لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ »، وَلَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ فلا وجه لكراهية ذلك ، لأن القصد إلى الحلف بالشيء تعظيم له ، فلا شك في أن في ذكر اللّٰه عز وجل على وجه التعظيم له أجراً عظيماً .

وقد مضى هذا المعنى في آخر رسم الجنائز والذَّبائح والنذور ، من

---

(١١) سورة الفرقان . الآية : ٢٠ . (١٢) نفس السورة . الآية : ٧ .

(١٣) سورة يونس . الآية ٥٣ وأوّلها : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ﴾ .

(١٤) سورة التغابن. الآية: ٧.

سماع أشهب من كتاب النذور في تكلمنا على ما وقع هناك من أن عيسى بن دينار كان يقول : يا بني إسرائيل ، إن موسى كان ينهاكم ان تحلفوا بالله إلاّ وأنتم صادقون ألا وإني أنهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين أو صادقين والله أعلم .

في الأمر بتعجيل ما اجتمع عند العامل من زكاة الفطر

قال مالك : بلغني أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يخبره أنه اجتمع عنده من زكاة الفطر شيء كثير ، وأن ذلك لما رجوا من عدل أمير المؤمنين فكتب إليه عمر إنهم لم يخبروني وإياك كما رجوا ، فإذا جاءك كتابي هذا فإن جاءك ليلاً فإن استطعت ألا تصبح حتى تقسمه فافعل ، وأي شيء رأيي فيه حين تكتب إلي فيه ؟ قال سحنون : يقال : إنه عثمان .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه الحكاية في كتاب زكاة العين في رسم الرطب باليابس من هذا السماع على خلاف ما وقعت ها هنا اذ لم يذكر هناك كون الزكاة مجتمعة عند العامل من زكاة الفطر ونص الرواية هناك قال : وسمعت مالكاً يذكر أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه إن الناس قد أسرعوا في أداء الزكاة فرغبوا في ذلك لموضع عدلك ، وأنه قد اجتمعت عندي زكاة كثيرة فكأن عمر كره ذلك من كتابه لمدحه ، فكتب إليه : ما وجدوني وإياك على ما رجوا وظنوا ، فاقسمها . قال ابن القاسم : وقال عمر : وأيُّ رأيٍ لي فيها حين تكتب إلي ؟ وهذا أصح مما وقع هاهنا لأن زكاة الفطر ، الحكم فيها أن تجمع قبل يوم الفطر فتفرق يوم الفطر . لقول النبي عليه السلام : « اَغْنُوهُم عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ »[١٥] . فلو كان المجتمع عنده من

(١٥) ورد في نيل الأوطار ما يأتي :

أخرج البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال: «فَرَضَ رسولُ اللَّه صلّى اللَّهُ عليه وسلّم زَكَاةَ الفِطْرِ وقال: أغْنُوهُم فِي هَذا الْيَوْمِ » وفي رواية للبيهقي «أغنُوهم عَن طَوافِ هَذا اليَوْمِ ».

زكاة الفطر(١٦) نبه عمر على تأخير تفريقها عن يوم الفطر وأما سائر الزكوات فلا حد في وقت تفريقها إلاَّ أن الواجب فيما اجتمع فيها تعجيل تفريقها على ما أمر به عمر بن عبد العزيز وباللَّه التوفيق .

في الإقبال على الذكر والتسبيح في الصلاة

قال مالك : كان عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود وعامر بن عبد اللَّه ، لا ينصرفان من صلاتهما لأحد يجلس إليهما قلت له : أفيحسب ذلك له ؟ قال : نعم إلا أن يأتيه الرجل إلى الحاجة الخفيفة ، تكون به إليه أو الرجل يسأله عن المسألة تنزل به ، فهذا ، وما أشبهه أرى أن ينصرف فيه . وأما غيره فلا .

قال محمد بن رشد : إنما كانا يفعلان ذلك ، لما جاء عن النبي عليه السلام أنه قال : « مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَكَمَّلَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَاهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »(١٧) ، ولما يُرجى من قبول الدعاء ، عند خاتمة الصلاة ، فهو حسن من الفعل ، والاقتداء بهما في ذلك خير . وباللَّه التوفيق .

في الذي يقول للرجل في منازعة ما يشبه ان يريد به القذف

وسئل عن رجل كانت بينه وبين رجل محاورة فقال : واللَّه لأجلدنك حدَّين . أترى هذا فرية ؟ قال : أرى ان يحلف باللَّه ما

---

(١٦) محو بجميع النسخ .

(١٧) رواه مسلم عن أبي هريرة بزيادة : « فَتِلْكَ تِسْعٌ وتِسْعُونَ» عقب قوله : «وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثاً وثَلَاثِين » .

اردت فرية وما أردت إلا كذباً ، فإن حلف قال : رأيت ان يؤدب له .

قال محمد بن رشد : قال : إنه إن حلف أدب ، وهو صحيح ، لأنه سبٌّ يشبه أن يكون أراد به القذف . فإن حلف أنه لم يرد القذف ، لم يسقط عنه الأدب الذي يجب عليه في السب ، ولم يقل إن نكل عن اليمين : ما يكون الحكم فيه ، والحكم في ذلك أن يسجن حتى يحلف ، واختلف إن طال سجنه ولم يحلف فقيل إنه يؤدب ولا يحد ، يريد أدَباً فوق الأدب الذي يؤدب إذا حلف وهو مذهب ابن القاسم . وقيل إنه يحد إذا طال سجنه ولا يحلف .

وقد مضى هذا المعنى في رسم الحدود من سماع أصبغ من كتاب الحدود في القذف وفي غيرما موضع والله الموفق .

ما جاء عن صفوان بن أُمية في تأليف النبي عليه السلام إياه بالعطاء

قال مالك : بلغني أن صفوان بن أُمية وكان من المؤلفة قلوبهم وكان شريفاً . قال : لقد حضرت حُنَيْناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أحد من الخلق أبغضَ إلي منه . فما زال يعطيني حتى ما كان أحد من الخلق أحب إلي منه .

قال محمد بن رشد : في هذا بيان موضع العطاء والإحسان من النفس ، وما له فيه من التأثير ، ولعلم الله عز وجل بذلك جعل للمؤلفة قلوبهم سهماً من الصدقة ، ليسلموا فيسلم بإسلامهم مَن وراءهم . واختلف في الوقت الذي بُديء فيه بائتلافهم ، فقيل : قبل أن يسلموا لكي يسلموا ، وقيل : بعدما أسلموا كي يحبب إليهم الإيمان ، فكانوا على ذلك إلى صدرٍ من خلافة أبي بكر الصديق ، وقيل إلى صدر من خلافة عمر ، ثم قال لأبي

سفيـان : « **قدْ أغْنَى اللَّهُ عنـكَ وعن ضُرَبَـائِـك** »[١٨] . إنمـا أنت رجـل من المسلمين . وقطع ذلك عنهم . واختلف هل يعود ذلك إليهم إن احتيج إليه أم لا يعود اليه ؟ فرأى مالك أنه لا يعود . وهو مذهب أهل الكوفة . وقيـل : إنه يعود إن احتيج إليه ورأى ذلك الإمام وهو قول ابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الشافعي والله أعلم .

في التوقي في الحديث عن النبي عليه السلام

قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب شيع قوماً خارجين إلى العراق ، فقال لهم خيراً ، ثم أوصاهم بما أوصاهم به ، وقال لهم : أقلوا الحديثَ عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأنا شريككم في ذلك في الأجر ، قال : لا ولكن أنا أفعل ذلك أنا أقل الحديث عن النبي عليه السلام .

قال محمد بن رشد : المعنى عندي فيما أمر به عمر بن الخطاب في إقلال الحديث عن النبي عليه السلام مع أمره صلى اللَّه عليه وسلم بالتبليغ عنه وقوله : « **لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** »[١٩] وقوله : « **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً** »[٢٠] هو أنه لما كان للصاحب أن يقول : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كذا وكذا لِما لم يسمعه منه ، وإنما حدثه به غيره من الصحابة ، فكان بمنزلة ما سمعه منه ، من أجل أن الجرحة مرتفعة عنهم ، خشي أن يكون الذي سمع الحـديث من

---

(١٨) أبو وهب صفوان بن أمية الجمحي القرشي صحابي فصيح جواد: له في الصحيحين ١٣ حديثاً توفي بمكة سنة ٤١ هـ . والضرباء جمع ضريب : المِثْل والشكل .

(١٩) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس . في كتاب الحج . باب الخطبة أيام منى .

(٢٠) رواه البخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو .

النبي عليه السلام قد نقله إلى غيره من الصحابة على المعنى ، ولا يستوي جميعهم في ذلك ، لتباينهم في العلم ، فأمر ألا يحدث الصاحب بالحديث الذي لم يسمعه من النبي عليه السلام إلا أن يكون الذي حدثه به عن النبي عليه السلام من فقهاء الصحابة ، مخافة أن يكون نقله على المعنى الذي عنده ، وليس كما ظنه . وفي الاحتياط في الانتقاء في ذلك بالاجتهاد تقليل الحديث عن النبي عليه السلام كما أمر به عمر رضي اللَّه عنه ، وإذا شاركهم في إقلال الحديث ، فقد شاركهم في الأجر على ذلك وباللَّه التوفيق .

في معاقبة من لم يشهد الجمعة والمنع من البيع في يوم الجمعة

وسئل مالك عن إمام بلد يأمر إذا فُرغ من صلاة الجمعة من يخرج ، فمن وجد لم يحضر الجمعة ، ربطه بعمد المسجد ، فأنكر ذلك ، ورأى أنه قد أخطأ ، فقيل له : أَفَيُمنعُ السوق قبل الأذان يوم الجمعة ؟ قال : لا قد قال ذلك الرجل الصالح ، حين جاء ولم يغتسل كنت في السوق ، فأنت تعلم أن الأسواق قائمة على عهد عمر بن الخطاب ، ورأى أنه أخطأ حين جاء إلى الجمعة ولم يغتسل ، فإنما ذهب إلى السوق في حاجته ، فأنت تعلم أن الأسواق كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب والذاهب إلى السوق عثمان ، ولا أرى أن يمنع أحدٌ يوم الجمعة الأسواق ، يريد إلى انتصاف النهار قال ابن القاسم : وكذلك قال لنا مالك .

قال محمد بن رشد : إمام البلد الذي سئل مالك عن فعله أنكره ، ورأى أنه قد أخطأ ، هو عمر بن عبد العزيز واللَّه أعلم لأن هذه الحكاية ذكرها سحنون في نوازله من كتاب الشهادات وزاد فيها وعوقب . وقال : أراه عمر بن عبد العزيز . قال أصبغ : بل لاشك فيه أنه عمر بن عبد

العزيز ، وإنما رأى مالك أن فعله خطأ وأنكره ، لوجهين : **أحدهما** أنه لم يرَ أن يعاقب من وجد لم يشهد الجمعة، إذ لعله قد كان له عذرٌ منعه من شهودها يتوالى ذلك من فعله ويتكرر ، فيتبين أنه قصد إلى ترك شهودها بدليل قول النبي عليه السّلَام : « **مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثلاث مَرَّاتٍ مِن غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِطَابعِ النِّفَاقِ** »(٢١) . **والثاني** معاقبته على ذلك بربطه بسارية المسجد ، إذ لم يتخذ المسجد لذلك ، وإنَّما ينبغي أن يؤدب على ذلك بالسجن أو الضرب . وقوله : إنه لا يمنع السوق قبل الأذان يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة ، فوجب أن لا يمنع فيما قبله ، واحتجاجه على ذلك بأن الأسواق كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب إلى حين أذان الجمعة بالحديث الذي ذكره صحيح . وباللَّه تعالى التوفيق .

في العمل بالصرف

وسُئِل مالك عن العمل بالصرف هل يكره للرجل أَن يعمل به ؟ قال : نعم ، إلاَّ أن يكون في ذلك يتقي الله .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن الرِّبا في الصرف كثير لدخوله في أَكثر وجوهه ، فالتخلص منه عسير ، لا يسلم من عمل به ، إلاَّ

---

(٢١) رواه مالك في الموطأ في باب القراءة في صلاة الجمعة ، والاختباء ، ومن تركها من غير عذر ، وقال : لا أدري أعن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أم لا ؟ قال محقق كتاب الموطأ : محمد فؤاد عبد الباقي : نقلاً عن ابن عبد البر : هذا يسند من وجوه . أحسنها حديث أبي الجعد الضمريّ ثم قال : وقد أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة . باب التشديد في ترك الجمعة . والترمذي في كتاب الجمعة . باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر . والنسائي في كتاب الجمعة . باب التشديد في التخلف عن الجمعة . وابن ماجه في باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر . **قلت** : وكل هؤلاء لم يذكروا . بطابع النفاق بل اقتصروا على : طبع الله على قلبه .

أن يتقي الله ويتحفظ فيه وقليل ما هم ، ولذلك كان الحسن يقول : إن استقيت ماءً فسقيت من بيت صراف فلا تشربه . وكره أصبغ أن يستظل بظل الصيرفي . قال ابن حبيب : لأن الغالب عليهم الربا . ولذلك استحبَّ مالك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف للرجل أن يصرف من التجار إن وجد صرفاً ومن أهل الصيانة .

في النهي عن الاهتمام بهمِّ السَّنَةِ في اليوم

قال مالك بلغني أن عيسىٰ بن مريم كان يقول : لا تحملوا همَّ سَنةٍ على يوم ، حَسْبُ كل يوم بما فيه ، قيل له : وما تفسير ذلك عندك ، قال : يَقول : لا تهتموا برزق السنة وطلبه ولكن يوماً بيوم .

قال محمد بن رشد : وقد مضىٰ هذا متكرراً في الرسم الذي قبله والكلام عليه فلا وجه لإعادته .

في كراهية الشروط في النكاح

قال مالك : وأشرت على قاضٍ منذُ دهْرٍ أَنِ آنْهَ الناس ألَّا يتزوجوا بالشروط ، ولا يتزوجوا إلَّا على دين الرجل وأمانته وأنه كتب في ذلك كتاباً وصِيحَ به في الأسواق ، وعابها عيباً شديداً .

قال محمد بن رشد : يريد الشروط اللازمة بيمين ، كطلاق الداخلة ، وعتق السُّرية ، وما أَشبه ذلك . فهذه الشروط التي يكرهها مالك ، فإذا وقع النكاح عليها مضىٰ ولم يفسخ قبل الدخول ولا بعده ، ولزم الشرط ، ووجه الكراهية في ذلك ، أن المرأة قد حطَّت من صداقها بسبب الشروط ، ولا تدري هل يفعل الزوج ذلك أم لا ؟ فأَشبه ذلك الصداق

الفاسد . وقد روي عن سحنون لهذه العلة ، أَنَّه نكاح فاسد ، يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، ويكون فيه الصداق المسمَّى ، وللخروج من هذا الاختلاف يعقد الناس هذه الشروط في صدقاتهم على الطوع ، وذلك إذا وقع الشرط في أَصل النكاح على تسمية الصداق . وأَما إذا نكحها نكاح تفويض على الشرط ، فلا اختلاف في أَن النكاح لا يفسد .

وقد مضت هذه الحكاية متكررة والكلام عليها باستيعاب من هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلطان .

في ما يستحب من مكارم الأخلاق

قال مالك : لقد أَدركت بعض من مضى ، وإِنَّه لتكون تحته المرأة ما له بها حاجة ، يمنعه الحياء والتكرم أَن يطلقها ويطلع أحد منهما على مثل ما اطلع عليه . وفي حديث ابن عمر قال : **إنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبِرَ ذَهَبَ حُسَامُهُ ، كَمَا يَذْهَبُ حُسَامُ السَّيْفِ**[٢٢] . قال مالك : الحسام الغيرة . قال : وهو في السيف حده . وكان رجل يسائله عن بيت بعض أَهله ، قال : قال مالك : أراها صفية . قال هذا منزلُها .

قال محمد بن رشد : معنى هذا أن آبن عمر لما أرى الرجل منزل زوجته صفية . قال هذا القول ، كأَنه يقول : لو كنت في غير هذا السِّن لكرهت سؤالك . وبالله التوفيق .

في فضل عُمر بن حُسين وعبادته

قال مالك كان عمر بن حسين من أَهل الفضل والعلم ، وكان عابداً ، ولقد أَخبرني رجل أَنَّه كان يسمعه في رمضان يبتدىء

(٢٢) لم أقف عليه .

القرآن في كل يـوم إذا راح فقيل لـه : أكان يختم ؟ قـال : نعم في رأيـي في يومه وليلته . وكان في رمضـان إذا صلّى العشاء انصـرف فـإذا كان في ليلة ثـلاث وعشرين قـائماً مـع النـاس ، لم يكن يقم معهم غيرها ، فقيل له : فالرجـل المحصي يختم القرآن كـل ليلة ، قال : ما أَجود ذلك إنْ القرآن إمامٌ لكل خير .

قال الإمام القاضي : استحبَّ مالـك في هذه الـرواية قـراءة القرآن كله في كـل يوم وليلة ، ولمن قـدر على ذلـك ، على مـا روي عن عمـر بن حسين وقال : ما أَجود ذلك ، إن القـرآن إمامٌ لكـل خير وقـد ذكر في مـوطإه عن يحيىٰ بن سعيـد أَنَّه قـال كنت أنا ومحمـد بن يحيـى بن حبان جـالسين فدعا محمد رجلاً قال أخبرني بالذي سمعت من أَبيك فقال : أَخبرني أَبي أَنَّه أتىٰ زيـد بن ثابت ، فقـال : كيف ترى في قراءة في سبع ؟ فقـال : حسن ، ولأن أقـرأه في نصف شهـر أَو عشـرين ، أحب إليَّ ، وسـألني لم ذلـك ؟ قال : فإني أسلك ، قـال زيد : لكي أتـدبره وأقف عليـه وإنَّما رأى زيـد بن ثابت قراءة القرآن في شهر أَو عشرين يوماً أحب لله من قراءته في سبع . وإن كـان للقراء بكـل حرف من القـرآن عشر حسنـات بـالألف من الحمـد عشـر حسنات وباللام عشر حسنات ، وبالحاء عشر حسنات[٢٣] ، لأن الحسنة قـد تضاعف إلىٰ سبعمائة فرجا أَن تكون حساته إذا قـرأ القرآن في شهـر أَكثر من حسناته إذا قرأه في سبع ، لتضعيف الحسنات له في قراءته من أَجل تدبـره . وبالله التوفيق .

من أين يستحب للداخل مكة أَن يدخلها وأن يخرج منها ؟

قال مالـك : بلغني أَن ابن عمر ، دخـل مكة من عقبـة كَدَاء

---

(٢٣) ب.ق.١ هذه الزيادة :« وبالميم عشـر حسنات ، وبـالدال عشـر لأن الحسنة الخ .

وخرج من كُدى .

قال محمد بن رشد : كَداء هي الثنية التي بأَعلى مكة بشرقها وكُدى هي الثنية التي بأَسفلها بغربيها وذلك مما يستحب للحاج أن يفعله لأن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فعله دخل مكة يوم الفتح ، وفي حجته وفي عُمَره الثلاث من العقبة كداء ، وهي الثنية التي بأعلى مكة . وخرج من الثنية السفلَىٰ التي يُقال لها عقبة كُدى . وقال : «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»(٢٤) . وبالله التوفيق .

فيمن ضحَّىٰ بالليل

وسُئل مالك عن رجل قدم على أَهله من الليل بعد يوم النحر ، فوجد عندهم ضحية قد أَعدوها ، فضحىٰ بها بالليل ، قال أَرى أن يعود بضحية أُخرى . وقال في الحديث الأَضْحىٰ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَلَيْسَ يُضَحَّىٰ بلَيْل . قال : **وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**(٢٥) . ولم يذكر الليل ، فأَرى عليه الإعادة وإن الذي يفتِي أن يضحي بالليل ، قد جارَ جوْراً بعيداً .

قال محمد بن رشد : مثل هذا في **المدونة** وغيرها من أن من ضحىٰ بالليل أَعاد وروي أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : «**مَنْ ضَحَّى لَيْلاً أَعَادَ وَمَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الإِمَامِ أَعَادَ**»(٢٦) . وكذلك الهدايا ، لا تنحر ولا

---

(٢٤) في مجمع الزوائد : عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال : خطب رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في حجة الوداع ، وحمد اللَّه واثنى عليه ثم قال: « يا أَيُّها الناس، خُذُوا مناسِككم فإني لا أدْري لَعَلِّي غير حاجٍ بعد هذا» رواه الطبراني في الأوسط والكبيرج. ٣. ص. ٢٦٩ ورواه ابن عبد البر في التمهيد .

(٢٥) الآية ٢٨ من سورة الحج . وأولها ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم ﴾ .

(٢٦) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، انه صلى اللَّه عليه =

تذبح بالليل، ومن فعل ذلك لم يجزه، لا اختلاف في هذا إلَّا ما قاله أَشهب في الهدي إن نحره في الليل إذا لم يكن في ليلة النحر أجزأه والله أعلم .

في يوم الحج الأكبر

وسُئل عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر .

قال محمد بن رشد : اختلف أَهل العلم في قوله عزَّ وجلّ : ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[٢٧] هل الأكبر نعت لليوم ، أو للحج ؟ واختلف الذين قالوا : إنَّه نعت للحج ، فمنهم من قال : إنَّما قيل له الأكبر لأن ثمَّ حجاً أصغر ، وهو العمرة ، ومنهم من قال : إنما قيل ل الأكبر ، لأنه عنىٰ به حج أَبي بكر ، إذ وقع في ذي القعدة ، على ما كان عليه أهل الجاهلية من النسيء ، وقد كان الحج في العام الذي قبله في ذي القعدة أيضاً فسماهُ الله الأكبر ، لأن الأكبر من الحجتين الواقعتين في ذي القعدة . وقيل : إن حجة أبي بكر وقعت في ذي الحجة ، فسمَّاها الله الأكبر ، لاستدارة الزمن إليه وثبوت الحج فيه إلى يوم القيامة واختلف الذين قالوا : إن الله نعت اليوم أيضاً ، فمنهم من قال : إنَّه يوم عرفة ، لقول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم «**الحجُّ عَرَفَة**»[٢٨] . ولأن من فاته الوقوف بعرفة ، فقد فاته الحج . ومنهم من قال : إنَّه يوم النحر ، وإلى هذا ذهب مالك ، وهو أَظهر الأقوال ، لأن المراد به المجتمع الأكبر ، ولأن رسول الله

= وسلم نَهَى عَنِ الذَّبْحِ لَيْلاً في إسناده سليمان بن سلمة وهو متروك . أما حديث إعادة الضحية لمن ذبح قبل الإمام فمتفق عليه .

(٢٧) سورة التوبة . الآية : ٣ .

(٢٨) قال العجلوني في « كشف الخفا » رواه أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وكذا رواه الدارقطني والبيهقي ، كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي .

صلَّى الله عليه وسلَّم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ، والنسيء قائم ، والمشركون يحجون مع المسلمين ، وكان قريش ومن ولدته قريش ، يقفون بالمشعر الحرام يوم عرفة ، ويقف سائر الناس بعرفة ، ثم يجتمعون كلهم يوم النحر بمنىٰ ، فأمر الله تعالىٰ نبيّه عليه السلام أن يؤذن الناس ببراءة الله ورسوله من المشركين يوم الحج الأكبر أي يوم اجتماعهم الأكبر وهو يوم النحر ، ليسمع جميع الناس النداء ، فيبلغ شاهدهم غائبهم ، فكان مما أوذنوا به ألَّا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وتليت عليهم سورة براءة إنذاراً لهم ، وإعذاراً إليهم .

وقد مضىٰ هذا كله في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الحج لتكرر المسألة هناك وبالله التوفيق .

في الرقّا بالحديد والملح وعقد الخيط

قال وسُئل مالك عن الرقا بالحديد والملح وعقد الخيط ، فكره ذلك كله ، وكان العقد عنده في ذلك أَعظم كراهية فقيل له : فالشيء ينجم ، ويجعل عليه حديدة ، قال : أما التنجيم فأَرجو أن يكون خفيفاً ، إنَّه ليقع في قلبي إنَّما التنجيم لطول الليل .

قال الإمام القاضي : كراهة مالك للرقا بالحديد والملح ، وعقد الخيط ، بينة ، لأن الاستشفاء لا يكون بما سوى كلام الله تعالىٰ وأسمائه الحسنىٰ ، ومايعرف من ذكره جلَّ جلاله ، وتقدست أسماؤه ، ورأى العقد في الخيط ، أشد في الكراهة ، لأن العقد في الخيط من ناحية السحر الذي أمر الله تعالى بالاستعاذة منه بقوله : ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِيْ ٱلْعُقَدِ﴾[٢٩] واستحبَّ التنجيم إذ ليس فيه أكثر من التبرك بالنجوم ، ، لما جعل الله فيها من المنفعة لعباده باهتدائهم بها في ظلمات البر والبحر .

---

(٢٩) سورة الفلق . الآية : ٤ .

وقد مضىٰ في رسم الصلاة الأول من سماع أَشهب من كتاب الصلاة زيادات في هذا المعنىٰ ، لها بيان . وبالله التوفيق .

فيما جاء عن معاذ بن جبل
من عدله بين نسائِه

قال مالك : حدَّثني يحيى بن سعيد أَن معاذ بن جبل كانت له امرأتان وأنهما هلكتا في طاعون جميعاً فأَسهم بينهما أَيَّهما تدفن قبل .

قال محمد بن رشد : هذا لا يلزم ، لأن العدل بينهما إنَّما يجب لهما عليه في حياتهما ، بدليل قوله عزَّ وجلّ : **﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾**(٣٠) فإنَّما فعل ذلك تحرياً للعدل بينهما على وجه الاستحباب ، وقد كان رضي الله عنه إذا كان يَوم إحداهما لم يشرب من بيت الأخرى الماء . ذكر ذلك مالك عنه في رسم الطلاق من سماع أَشهب ، من كتاب النكاح ، وإنما كان يفعل ذلك تحرياً للعدل والمساواة بينهما ، من غير أن يكون ذلك واجباً عليه . لا بأس على الرجل أَن يتوضأ من ماء المرأة من زوجاته ، ويشرب من بيتها الماء ، ويأكل من طعامها الذي ترسل إليه في يوم غيرها ، من غيرأَن يتعمد بذلك ميلاً ، وأن يَقف ببابها ، فيتفقد من شأنها وحالها ، ويسلم من غير أن يدخل عليها أَو يجلس عندها .

وقد ذكرنا في رسم الطلاق المذكور من سماع أشهب من كتاب النكاح الحجة في جواز ذلك ، من السنَّة وبالله التوفيق .

في صبغ الشعر

وسُئل مالك عن الصبغ بالحنّا والكتم . قال ذلك واسع .

---

(٣٠) سورة النساء . الآية : ١٢٩ وأولها : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ .

وأَمـا السواد فمـا سمعت فيه شيئـاً . وغيره من الصبـاغ أَعجب إليّ منه .

قـال محمـد بن رشـد : أمـا صبـغ الشعـر وتغييـر الشيب بـالحنـا والكتم ، والصفرة ، فلا اختـلاف بين أَهل العلم في أن ذلـك جائـز ، وإنَّما اختلفوا هل الصبـغ بذلـك أحسن ، أو ترك الصبـغ جملة أحسن ؟ ، بدليـل هـذه الروايـة إن ترك الصبـغ أحسن ، لأنه لمـا وسع في الصبـغ دلَّ على أن تركه عنده أحسن . ودليل مـا في **الموطأ** إن الصبغ بـذلك أحسن ، لأنـه قال فيـه : إن ترك الصبـغ كله واسع إن شـاء الله ، ليس على أحـد فيـه ضيق . ودليـل هـذا مـا روي أن رسـول الله صلَّى الـله عـليـه وسـلَّم قـال : « **إنَّ الْـيَهُـودَ وَالـنَّصَـارَى لاَ يَـصْبُـغُـونَ فَخَـالِـفُـوهُـم** »[٣١] ومـا ذكـره في مـوطـاه عن **أَبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْـدِ الـرَّحْمٰنِ قَـالَ : إنَّ عَبْـدَ الـرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْـوَدِ بْنِ عَبْـدِ يَغُـوثَ . قَـالَ : وكَـانَ جَليسـاً لَهُم ، وكَـانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَـة والرأس قَالَ : فَغَـدا عَلَيْهِم ذَاتَ يَوْمٍ ، وَقَـدْ حَمَّرَهَـا فَقَالَ لَـهُ الْقَوْمُ : هَـذَا أَحْسَنُ فَقَـالَ : إنَّ أُمِّي عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّه عليـه وسلَّم أَرْسَلَتْ إلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارَتَهَا نُخَيلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَـنَّ ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ**[٣٢] . وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم لم يصبُغ قاله مالك ، إذ لو صبغ لأرسلت بذلك عائشـة إلى عبد الـرَّحمان . وقد سُئل أنس بن مالك عن الخضاب فقال : خضب أبو بكر بالحنا والكتم ، وخضب عمر بالحنا قيل له : فرسول الله ، قال : لم يكن في لحيته عشرون شعـرة بيضاء وسُئـل سعيد بن المسيب ، أَخضب رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ قـال : «لم يبلغ ذلك» . وروي عن أَبي الـدرداء أَنَّه قـال : ما كـان رسول الله صلَّى الله عليه يخضب ، ولكنه قد كان فيه شعرات بيض ، فكان

(٣١) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داوود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٣٢) رواه في الموطأ . فيما جاء في صبغ الشعر .

يغسلها بالحنا والسدر **وما في كتاب الحج من الموطا** من قول عبد الله بن عمر وأَما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يصبغ بها ، فأَنا أحب أَن يصبغ بها . قيل : في الثياب ، وقيل معناهُ في الخضاب . وكان مالك لا يخضب ، وروي أن بعض ولاة المدينة قال له : ألا تخضب يا أبا عبد الله ، فقالَ له : لم يبق عليك من العدل إلَّا أن أخضب . وكان الشافعي قد عجل به الشيب فكان يخضب . وأما الخضاب بالسواد ، فكرهه جماعة من العلماء ، **لما رُوي من أَنَّه جِيءَ بأَبي قُحافة إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَوْمَ الْفَتْحِ . وكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ**[٣٣] **فقال : اْذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَغَيِّرُوهُ ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**[٣٤] . وقد سُئل سعيد بن جبير عن الخضاب بالوسمة فقال : يكسو الله العبد في وجهه النور ، ثم يُطفِئه بالسواد ، وقد خضب بالسواد جماعة ، منهم الحَسن ، والحسين ، ومحمد ، بنو علي بن أبي طالب ، ونافع بن جُبير ، وموسىٰ بن طلحة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمان ، وعقبة بن عامر ، وكان عقبة ينشد في ذلك :

تَخَضَّبُ أَعْلاهَا وَتَأبَىٰ أُصولها
وَلاَ خَيْرَ فِي الأَعْلَىٰ إِذَا فَسَدَ الأَصْلُ

وكان هُشيم يخضب بالسواد ، فأتاه رجل فسأله عن قول الله عزَّ وجلّ : ﴿**وَجَاءَكُم النَّذِيرُ**﴾[٣٥] فقال له : إنَّه الشيب . فقال له السائل : فما تقول فيمن جاء النذير من ربه فسود وجهه ، فترك الخضاب . وبالله التوفيق .

---

(٣٣) الثَّغَامَة . نبت أبيض الزهر والثَّمر ، يُشبه الشيب الذي يتخلله سواد.

(٣٤) رواه مسلم وأبو داوود ، بحذف وزيادة في بعض ألفاظه . وأبو قحافة هو والد أبي بكر رضي الله عنهما ، ولم يسلم الا يوم فتح مكة وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه .

(٣٥) سورة : فاطر . الآية : ٣٧ وأولها : ﴿ **وَهم يَصْطَرِخُونَ فِيهَا** ﴾ .

في غضب سعيد بن المسيب على ابن شهاب

قال بلغني أَن سعيد بن المسيب غضب على ابن شهاب ، وقال : ما حكمك علي أن حدثت عني بحديثي ابن مروان ؟ فما زال حتىٰ ترضَّاه . فقلت له : أهو حديث أُمهات الأولاد ؟ قال : نعم .

قال محمد بن رشد : حديث أمهات الأولاد الذي عاتبه على أن حدَّث به ، عنه عبد الملك بن مروان هو ما كان حدث به بأنَّ عمر بن الخطاب قضىٰ بأن أُمهات الأولاد ، متعة لساداتهنَّ ما عاشوا ، ثم هنَّ بعد موتهم أحرارٌ من رؤوس أموالهم ، بعد مشورة من حضره من بقية العشرة والمهاجرين والأنصار ، فيحتمل أن يكون مذهبه في أُمهات الأولاد خلاف ذلك ، ولذلك عاتبه على أَن حدَّثه بحديثه ، لأنه قضىٰ بما حدَّثه به ، ورآهُ حجة ، لانعقاد الإجماع عنده على ذلك من الصحابة ، ولم ير ذلك هو حجة إذ قد رَجع علي بن أبي طالب حين أفضت إليه الخلافة عن ذلك ، فبطل الإجماع على مذهب من يرى أَن الإجماع لا ينعقد إلَّا بعد انقراض العصر ، وإذا بطل الإجماع وسع الخلاف ، فرأَى سعيد حكم ابن مروان بما حكم به خطأً أَوجبه عليه ما حدث به عنه ، فلذلك عاتبه على ذلك ، وغضب عليه من أجله . وهذا على أن الحق في واحد ، ولو كان عنده كل مجتهد مصيب ، لما عاتب ابن شهاب على أَن حدثه بحديثه . وبالله التوفيق .

في كراهية وضع الحكمة عند من لا يعقلها

قال وحدَّثني مالك أَنَّه بلغه أَن لقمان قال لابنه : لا تضع الحكمة عند من لم يعقلها ، ولا يعيها ولا يعمل بها ، فإن مثل ذلك كمثل الذي يتغنى عند رأس الميت . فقيل له ما تفسيره ؟

قال : الذي يتغنى عند رأس الميت من السفه ، وإن الذي يضع الحكمة عند غير أَهلها هو الأمر الذي لا ينبغي .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين ، لا يحتاج إلى بيان والله الموفق .

حكاية فيمن أغضبته امرأته فطلّقها البتة

وحدَّثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة أن رجلاً كان من أَشراف الناس ، وأَنَّه كان بينه وبين امرأته عتاب في جوف الليل ، فلما أصبحت وخرج زوجها إلى الصبح ، جمعت عليها ثيابها وخرجت ، حتى أتت امرأة مروان بن الحكم ، فذكرت ذلك لها ، فلما دخل مروان من الصلاة ذكرت امرأته له شأنها ، فقال لها : وأين هي ؟ فقالت : هي في الحجاب ، فأَرسل مروان إلى زوجها فوادعه في ذلك ، فقال للرسول الساعة ؟ ما له ؟ قال : لا أدري إلَّا أنه أمرني أن أدعوك ، فخرج حتى دخل عليه فذكر له شأنها فقال له الرجل : وما يدريك ؟ أنه كان بيني وبينها أمر ، قال : هي أخبرت بذلك ، قال : فأين هي ؟ قال : هي في الحجاب قال فإنها طالقة البتة . قال مروان : ما هذا الذي دعوتك له ، فقال : أَما إذا بلغت هذا فهي طالق البتة .

قال محمد بن رشد : هذه حكاية ليس فيها معنىً يحتاج إلى شرحه وبيانه . والله الموفق .

في الركوع بعد صلاة الجمعة

قال : وحدثنا سحنون عن ابن القاسم ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يصلي بعد

الجمعة شيئاً حتى ينصرف[٣٦] .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام قبل هذا من هذا الرسم على هذه المسألة فلا معنى لإعادته وباللّه تعالى التوفيق .

في النجش

قال مالك : قال نافع : عن ابن عمر : إن النبي صلى اللّه عليه وسلم « **نَهَى عن النَّجْشِ** »[٣٧] .

قال محمد بن رشد : النجش هو أن يعطي الرجل العطاء في السلعة ، لا يريد شراءها، ليغتر بذلك غيره . فإن فعل ذلك غيره ليس من قبل البائع ، ولا كان له فيه سبب ، لزم المشتري الشراء،وباء الناجش بالإثم ، وان كان البائع هو دسَّ من زاد في السلعة ، أو كان له فيه سبب ، مثل عبده أو أجيره أو شريكه أو ما أشبه ذلك ، فالمشتري بالخيار في السلعة ، ما كانت قائمة ، إن شاء التزمها بالثمن الذي كان اشتراها به ، وإن شاء ردها ، وإن فاتت في يده ، ردت إلى القيمة ، وإن كانت أقل من الثمن . **قاله آبن حبيب في الواضحة** .

وقد مضى هذا في هذا السماع من كتاب السلطان وباللّه تعالى التوفيق .

في الحض على حياطة الدين

وحدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك أن عطاء بن سيار كان يقول : دينَكم دينَكم فأَمَّا دُنياكم فلا أوصيكم بها أَنتم عليها

---

(٣٦) رواه مالك في الموطأ من : باب العمل في جامع الصلاة . والبخاري في : كتاب الجمعة . باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها . ومسلم في : كتاب صلاة المسافرين . باب فضل السنن الراتبة .

(٣٧) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر .

أحرص وأنتم بها مستوصون .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن لا يفتقر إلى كلام وباللَّه التوفيق .

في لباس الخز ، والشرب في القدح المضبَّب بالفضة

وسئل مالك عن لباس الخز فقال : أمـا أَنا لا يعجبني ، ولا أُحرمه . فقيل له : فالقدَح تكون فيه الحلقة من الفضة أو تضبيب في شفته ؟ قال : ما يعجبني أن يشرب فيه وهذا ليس من عمل الناس ولا يعجبني ذلك .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكـلام مستوفى على لبـاسِ الخز محصـلاً غايـة التحصيل في أول مسـألة من سمـاع ابن القـاسم ، فـلا معنى لإعـادته . وأمـا الحلقة من الفضـة ، تكون في القـدح والتضبيب في شفتهِ ، فقياسه قياس العلم من الحرير في الثوب ، كرهه مالك ، وأجازه جماعـة من السلف . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجازه على قدر الأصبعين والثلاث والأربع . **وقع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبـان** ، وسيأتي التكلم على هذا في سماع أصبغ وباللَّه تعالى التوفيق .

في النفخ في الطعام والشراب

وسئل مالك عن النفخ في الطعام أتكرهه كما تكره النفخ في الشراب ؟ قال : نعم هو مكروه .

قال محمد بن رشد : هذا بيِّن على ما قاله لأن المعنى الذي جاء من أجله النهي عن النبي عليه السلام عن النفخ في الشراب وهو مخافة أن يتطاير من ريقه فيه شيء ، فيتقزز ذلك من سواه موجود في الطعام . وقد روي ذلك عن النبي عليـه السلام نصـاً ، روَى عقيـل عن ابن شهـاب قـال : **بَلَغَني أَنَّ**

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ النَّفْخ ِ فِي الطَّعَـام ِ وَالشَّرَاب ِ[٣٨] . وباللَّه تعالى التوفيق .

في رفع اليدين في الدعاء

وسئل عن رفع اليدين في الدعاء فكره ذلك .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما في المُحرِم يتخذ الخرقة لفـرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة . وقد مضى في الرسم الذي قبل هذا الكلام على هذا مستوفى فلا معنى لإعادته .

في لبس الخز

قال مالك : وذكر لبس الخز فقال : قوم يكرهون لباس الخـز ويلبسون القلانس من الخز ، تعجباً من اختلاف رأيهم . وإنما كره لباس الخز لأن سداه حرير .

قال محمد بن رشد : قـد مضى الكلام على هـذه المسألـة أول رسم من سماع ابن القاسم حسبما ذكرناه فوق هذا فلا معنى لإعادته .

ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق في عدد مَن قتل من الأنصار يوم أُحُد ويوم حسر أبي عبيد ويوم اليمامة

قال مالـك : حدثني يحيىٰ بن سعيـد عن سعيد بن المسيب

(٣٨) رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس . وروى الترمذي بسند صحيح وأبو داوود عن أبي سعيـد : نَهى النبي صـلى اللَّه عليـه وسلم عَن النّفـخ ِ في الشـرابِ، فقـال رجلٌ : القَذَاةُ أَرَاهَا في الإِناءِ ؟ قَالَ : « أَهْرِقْهَا » .

قال : قتل من الأنصار في ثلاث معارك ، سبعون يوم أحد ، ويوم حسر أبي عبيد ويوم اليمامة .

قال محمد بن رشد : كانت الوقْعة بأُحد يوم السبت للنصف من شوال سنة ثلاثٍ من الهجرة . وذلك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرج عشية يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خَلَتْ من شوال ، وكانت الوقْعة يوم السبت بعده ، **وكانت اليمامة في سنة إحدى عشرة من الهجرة في خلافة أبي بكر** الصديق . روي أن أبا بكر الصديق وجه خالد بن الوليد إلى اليمامة ، وأمره أن يصمد لمسيلمة الكذاب ، فلما دنا من اليمامة نزل وادياً من أوديتهم ، فأصاب فيها مُجاعة بن مرارة ، في عشرين رجلاً كانوا خرجوا في طلب رجل من بني نمير فقال لهم خالد : يا بني حنيفة ، ما تقولون ؟ قالوا : نقول : منًّا نبي ومنكم نبي . فعرضهم خالد على السيف ، فقتلهم إلا مجاعة ، فاستوثق منه بالحديد ، ثم سار ، فاقتتلوا ، فكان أول قتيل من المشركين رحال بن عُنفوة ، فاقتتلوا قتالاً شديداً ، فانكشف المسلمون ، ثم تداعُوْا ، فقال ثابت بن قيس بن شماس : بِئسَ ما عودتم به أنفسكم يا معشر المسلمين ، اللّهم إني أبرأُ إليك مما يصنع هؤلاء ، ثم قاتل حتى قتل . وروي عن هشام بن عروة عن أبيه قال : جاء المسلمون حتى بلغوا الرِّحال ، فقال ابن العوام : يا أيها الناس قد بلغتم الرحال ، فليس لأحدٍ مفر عن رحله ، فارجعُوا فرجعوا ، فهزم اللّه المشركين ، وقتل مسيلمة . **وكانت وقعة حسر أبي عبيدة في آخر شهر رمضان ، وأول شوال ، من سنة ثلاث عشرة** ، في صدر خلافة عمر بن الخطاب . وذلك أن عمر رضي اللّه عنه بعث أبا عبيد بن مسعود الثقفي إلى العراق ، فلقي جابان بيْن الحرة والقادسية ، ففض جمعه ، وأسره ، وقتل أصحابه . ففدى جابان نفسه، ثم أغار على تلك النواحي ، وبعث البعوث في تلك الجهات فسبوْا ومثَّلوا ، فلما رجع المشركون منهزمين إلى مليكهم شتمهم وأقصاهم ودعا بهمان ذا الحاجب وعقد له عِلى اثني عشر ألفاً وأعطاه سلاحاً كثيراً . وحمل معه من آلة الحرب أوقاراً ودفع إليه الفيل الأبيض ، وبلغ

أبا عبيد مسيرهم ، فعبر الفرات ، وقطع الجسر ، وأقبل ذو الحاجب فنزل ، وبينه وبين أبي عبيد الفرات ، فأرسل إليه ، إما أن تعبُر إلينا أو نعبُر إليك ، فقال أبو عبيد : نعبُر إليكم ، فعقد له بن صلوتا الجسر ، وعبر ، فالتقوا في مضيق ، وقدم ذو الحاجب جاليوس معه الفيل الأبيض ، فاقتتلوا قتالاً شديداً وضرب أبو عبيد مشفر الفيل ، وضرب أبو محجن عرقوبه ، وقُتل أبو عبيد رحمه اللّه . وقد كان قال : إن قُتلت فعليكم فلان ، وإن قُتل فعليكم فلان ، وإن قُتل فعليكم فلان . فقُتل جميع الأمراء ، وأخذ المثنى بن حارثة الراية ، واستحرَّ القتل في المسلمين ، فمضوا نحو الجسر ، حتى انتهوا إليه ، وقد سبقهم إليه عبد اللّه بن يزيد الخَطي ، ويقال : عبد بن يزيد الثقفي ، فقطع الجسر، وقال : قاتلوا عن دينكم ، فاقتحم الناس الفرات فغرق ناس كثير ، ثم عقد المثنى الجسر ، وعبر المسلمون ، واستشهد يومئذ من المسلمين ألف وثمانمائة ، وقيل : أربعة آلاف بين قتيل وغريق ، وانحاز بالناس المثنى بن حارثة الشيباني . وباللّه التوفيق .

في ما وعد به عمر رضي اللّه عنه من المساواة بين الناس في العطاء

قال : وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قال : لَئِن بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ ، لأُلْحِقَنَّ أَسْفَلَ النَّاسِ بِأَعْلَاهُمْ .

قال الإمام القاضي : كان أبو بكر الصديق يساوي بين الناس في قسم مال اللّه عليهم ، ولا يفضل أحداً في العطاء بسابقةٍ ولا قِدَم ، فكلمه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : تلك فضائل عملوها للّه ، وثوابهم فيها على اللّه . وهذا المعاش الناس فيه إسوة ، وإنما الدنيا بلاغ . وقسم عمر بن الخطاب بعد أبي بكر، ففاضل بين الناس ، وفرض لهم الديوان على سوابقهم في الإسلام وفضلهم على أنفسهم ، وكان يقول : الرجل وبلاؤه ،

والرجل وسابقته . وظاهر قول عمر هذا : لئن بقيت إلى قابل ، لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ، إنه رجوع منه عن مذهبه الذي كان يسير به من تفضيل أهل السوابق والفضل في العطاء على من لا سابقة له في العطاء ، ولا فضل معلوم ، إلى مذهب أبي بكر في المساواة بينهم . وذهب آبن حبيب إلى أن معنى قوله عنده التسوية على جميع الناس من المال ، حتى يصير نصيب أدنى المسلمين لكثرة ما أفاء اللَّه به عليهم ، مثل ما يصيب أعلاهم منه ، يوم قال هذا القول ، ولم يرد أن يرد الأعلى إلى الأسفل ، وإنما تأول قوله على هذا ، لأنه اختار مذهبه على مذهب أبي بكر ، وأخذ عثمان بِفِعْلِ عمر ، وأخذ علي بالعراق بفعل أبي بكر ، ساوى ولم يفضل ، ثم ولِيَ عمرُ بن عبد العزيز ، فأخذ في ذلك بالْأَمْرَينِ جميعاً ، وذلك أنه فرض العطاء ، ففاضل فيه بين الناس على قدر شرفهم ، ومنازلهم في الإسلام ، وقسم قسمين على العامة على غير ديوان العطاء ، فساوى بين الناس في ذلك ، واختار مالك فعل أبي بكر الصديق . فقال : يبدأ بالفقراء ثم يساوي بين من بقي ، إلا أن يشاء الإمام أن يحبسه لنوائب الإسلام . ومعنى قوله : يساوي بين من بقي ، أن يعطي الصغير قدر ما يغنيه ، والكبير قدر ما يغنيه ، والمرأة قد ما يغنيها ، فإن فضل شيء ورأى الإمام أن يحبسه لنوائب الإسلام حبسه وإن رأى أن يرده عليهم رده . وقال : قد يُجيز الإمام الرجل بالجائزة ، لوجه يراه قد استحق به الجائزة . وباللَّه التوفيق .

في إقادة الإمام من نفسه

قال : وبلغني أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً بالدِّرَة ، ثم قال عمر للرجل : آسْتَغْفِرْ لِي ، فقال الرجل : أَنت آستغفر لي ، فأنا ظالم ، ثم قال عمر : أَو لا عِلْمَ لَكَ بِنَزَوَاتِ الْإِمَارَةِ أَوِ الْمُلْكِ ؟ قال مالك : حدثني عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، نَزَلَ يَوْماً بِطَرِيقِ مَكَّةَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَمَّا اشْتَدَّت

الشَّمْسُ ، خَرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، فَطَرَحَ عَلَيْهِ ثَوْباً يَسْتَظِلُّ بِهِ ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ لَكَ في رَجُلٍ قَدْ رَثَدْتَ[٣٩] حَاجَتَه ، وَطَالَ ٱنْتِظَارُهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ رَثَدَهَا ؟ فَقَالَ : أَنْتَ فما زال القول والمراجعة حتى ضربه بالمحقنة ، فأخذ الرجل بثوب عمر ، وقال : عجلت علي قبل أن تنظر ، فإن كنت مظلوماً رددتني إلى الحق ، فقال عمر : صدقت ، ثم أخذ عمر بثوب الرجل ثم أعطاه الدِّرة ، فقال له : آسْتَقِدْ مِنِّي . فقال الرجل : ما أنا بفاعل ، فقال له عمر : واللَّه لتفعلنَّ أو لتفعلن ما يفعل المنصف من حقه . قال الرجل : فإني أعفو قال : فالتفت عمر إلى الرجل من أصحابه ، فقال : أنصفت من نفسي قبل أن ينتصف مني . وأنا كاره فلو كنت بالأراك لسمعت خنين ابن الخطاب .

قال محمد بن رشد : هذا من عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه نهاية في الخوف والورع للَّه تعالى ، إذ لم يضربه متعدياً عليه فيكون القود منه واجباً ، وإنما ضربه بالاجتهاد الذي رأى به أن الضرب يجب عليه فإن كان أصاب في اجتهاده، فله أجران ، وإن كان أخطأ فله أجر والضرب مع الخطأ في الاجتهاد خطأ والخطأ لا قصاص فيه ، إلَّا أنه خشي أن يكون قد قصر فيما يلزمه ، فيكون مسؤولاً عن ذلك ، فتورع بما فعل لئلا يبقى عليه سؤال ولا تبعة يوم القيامة ، والخنين بالخاء المعجمة يريد البكاء وقيل الخنين الغنة التي تصير في صوت الباكي من تردد البكاء يقال فيه خَنَّ يَخِنُّ خَنِيناً . وقيل : الخَنِينُ الضحك إذا خرج جافياً والخُنَّة ضرب من الغُنَّة يقال امرأة خناء وغناء . وباللَّه تعالى التوفيق .

---

(٣٩) في لسان العرب لابن منظور : الرثَدُ بالتحريك متاع البيت المنضود ، بعضه فوق بعض . وفي حديث عمر ، أن رجلاً ناداهُ ، فقال : هلْ لك في رجل رثَدْتَ حَاجتهُ ، وطالَ انتظاره ؟ أي دافعت بحوائجه ومطلته .

في صفة إشعار البُدْن في الحج

قال : وحدثني عن ابن القاسم عن نافع عن أبي نعيم عن نافع مولى عبد اللّه بن عمر أنه كان يُشعر[٤٠] بُدْنَهُ من الشقين جميعاً إذا كانت صعاباً مقرنة موثقة .

قال محمد بن رشد : زاد في هذا الحديث في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج . وَإِنَّمَا كَانَ آبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ هَذَا ليدللها بِذَلِك ، وَلَيْسَ لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ إِشْعَارِهَا ، وَإِنَّمَا سُنَّةُ إِشْعَارِهَا ، صَعْبَةً كَانَتْ أَوْ ذُلُـلاً مِن الشِّقِّ الأَيْسَرِ . وقوله : وإنما كان آبن عمر يفعل هذا ليدللها بذلك يدل على أنه يشعرها من الشقين جميعاً معاً خلاف ما ذهب إليه ابن المواز من أن معنى قوله من الشقين جميعاً أي من أيِّ الشقين أمكنه ومثل تأويل ابن المواز حكى آبن حبيب عنه نصاً من رواية مطرف عن العمري عن نافع عن ابن عمر . وزاد في صفة الإشعار أنه طولاً في سنامها وفي **المدونة** عرضاً وقوله : إن السنة في الإشعار أن تكون في الشق الأيسر ، هو مثل ما في **المدونة** . وقد روي عن النبي عليه السلام أن الإشعار في الشق الأيمن . وروي هذا كله في كتاب الحج . ووجه الإشعار في الشق الأيسر وفي الأيمن وباللّه التوفيق .

في تفسير يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً

وسئل مالك عن قول اللّه تعالى : ﴿ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾[٤١] قال المراغم الذهاب في الأرض ، وَسَعَةً ، سعة البلد .

---

(٤٠) الإشعار : هو أن يُشق أحد جنبي سنام البَدَنة أو البقرة ان كان لها سنام ، من جهة الرقبة قدر أُنملتين حتى يسيل الدم ، ليُعلم أنها هدي فلا يتعرض لها . وكما تشعر البُدْن تقلَّد أيضاً ، والتقليد : هو أن يجعل في عنق البُدْن ، قطعة جلد ونحوها على هيأة قلادة للإشارة إلى أنها هدي .

(٤١) سورة النساء . الآية : ١٠٠ وأولها : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

قال محمد بن رشد : قوله : المراغَم الذهاب في الأرض بيِّن في المعنى . يقول : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي ومن يهاجر في سبيل اللّه قومه وأهله ، ويخرج عنهم ، ولا يبالي بأن يُعادُوه ، يجد في الأرض مراغماً كثيراً أي مضطرباً ومطلَباً وتحولاً وسعةً في البلاد ، **وقيل** : في الرزق ، **وقيل** : في إظهار الدين ، لما كان يلحقهم من تضييق المشركين عليهم في أمر دينهم حتى يمنعوهم من اظهاره ، والمراغم والمهاجر واحد ، تقول : راغمت وهاجرت ، وأصله أن الرجل كان إذا أسلم خرج عن قومه مراغماً لهم ، أي مغاضباً ومهاجراً أي مقاطعاً من الهجران ، فقيل للمذهب مراغم ، وللمصير إلى النبي عليه السلام هجرة لأنها كانت بهجرة قومه . وباللّه تعالى التوفيق .

في أخذ الماء الى الأذنين في الوضوء

قال : وحدثني مالك عن نافع عن ابن عمر **أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ ، وَيُدْخِلُ أُصْبَعَهُ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي أُذُنِهِ**(٤٢) .

قال محمد بن رشد : هذا مذهب مالك وابن القاسم وجميع أصحابهما إن الأذنين يستأنف لهما الماء ، فمسحهما مع استئناف الماء لهما سنة ، والمنصوص عليه عن مالك إن الأذنين من الرأس ، ويستأنف لهما الماء ، فإنما السنة على هذا في استئناف الماء لهما ، لأن بلة اليد تذهب في مسح الرأس ، فيستأنف أخذ الماء لهما سنة . وقد قيل في غير المذهب : إنهما من الرأس يمسحان معه ، ولا يستأنف لهما ماء . **وقيل** : إنهما من الوجه ، يغسلان معه . وقيل إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس . والصواب ما ذهب إليه مالك يشهد بصحته الحديث ، قوله : « إذا

---

(٤٢) رواه مالك في الموطأ في باب : جامع الوضوء هكذا : عن نافع إنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ .

تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا من فِيهِ » إلى قوله : « فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ »(٤٣) وبالله تعالى التوفيق .

في التكبير في العيدين

وحدثني عن نافع عن أبي نعيم عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر قال : **التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**(٤٤) .

قال محمد بن رشد : وقف نافع عن نافع هذا الحديث عن ابن عمر ، وأسنده عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام . وروي أيضاً عن النبي عليه السلام من رواية كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كبر في العيدين في الأضحى والفطر ، في الركعة الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الركعة الأخيرة خمساً قبل القراءة ، على ما وقع في رسم من بعد هذا . وهذا أمر متفق عليه في المذهب ، في أن التكبير في صلاة العيدين سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي خارج المذهب في ذلك اختلاف كثير في عدد التكبير ، وفي موضعه ، لاختلاف الآثار في ذلك عن النبي عليه السلام ، وعن جماعة من أصحابه ، فروي عن النبي عليه السلام من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن التكبير في العيدين سبع في الأولى وخمس في الآخرة سوى

---

(٤٣) رواه مالك في الموطأ في الباب قبله . والنسائي في كتاب الطهارة . باب : مسح الأذنين مع الرأس . وابن ماجه في كتاب الطهارة . باب : ثواب الطهور .

(٤٤) رواه مالك في الموطأ في باب : ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين بألفاظ أخرى .

تكبيـرة الصـلاة . وروي عنـه صلى الله عليـه وسلم أن التكبيـر فيهمـا أربـعٌ أربعٌ ، مثل تكبير الجنائز ، وروي عن علي بن أبي طالب أنـه كان يكبـر في النحر خمس تكبيرات : ثلاثٌ في الأولى واثنتين في الثانيـة ، وأنه كـان يكبر يـوم الفطر إحـدى عشرة تكبيـرة ، يفتتح بتكبيـرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمساً ، يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر خمساً ، يركع بإحداهن . وفي موضع التكبير ثلاثة أقوال : **أحدها** مذهب مالك أنه يكبر في الأولى قبل القـراءة ، وفي الآخرة قبـل القـراءة ، فـلا يـوالي بين التكبيـرتين ، ولا بين القـراءتين . **والثاني** أنـه يكبر في الأولى والثـانية بعـد القـراءة ، فيـوالي بين التكبير ، ولا يوالي بين القراءة ، وهو الـذي مضى عن علي بن أبي طالب . **والثالث** أنه يكبـر في الأولى قبل القـراءة ، وفي الثانيـة بعد القـراءة ، فيوالي بين القراءة ، ولا يوالي بين التكبير . وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمـد على ما روي من أن عمـر بن الخطاب وعبـد الله اجتمع رأيُهمـا في تكبير العيدين على تسـع تكبيرات . خمس في الأولى ، وأربـع في الآخرة . وبالله التوفيق .

فيما يقال فيه : إنه من السعادة

قـال مالـك يقال : من السعـادة المرأةُ الصـالحة ، والمسكَنُ الوَاسع ، والدابة الصالحة .

قال محمد بن رشـد : المعنى في هذا بيِّن ، لأن من اجتمعت لـه هذه الثلاثة الأشياء ، فقد سلم في دنياه .

في براءة هل يقال فيها بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قـال وسئـل مـالـك عن بـراءة يقـرأ فيهـا بِسْمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ قال مالك : تقرأ كما أُنزلت ليس فيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول في هذه المسألة في أول رسم من هذا السماع مستوفى فلا معنى لإعادته وبالله تعالى التوفيق .

في التحري في الشهادة

قال مالك : قال عمر بن الخطاب لرجل : أتشهد أنه شرب خمراً قال : أشهد أنه قاءها . قال عمر : هذا التعمق ، يعني في الشهادة .

قال محمد بن رشد : في هذا : إنه يجوز للرجل أن يشهد بما علمه من جهة النظر والاستدلال كما يجوز له أن يشهد بما علمه ضرورة بالعيان ، لأن عمر بن الخطاب أمر الرجل وهو أبو هريرة أن يشهد أنه شربها وهو لم يعاين شربه إياها ، وإنما عاين أنه قاءها، فلما توقف عن الشهادة بذلك ، قال له : ما هذا التعمق ؟ يعني في الشهادة .

وقد مضى هذا الوجه الذي توقف أبو هريرة من أجله على الشهادة أنه شربها في رسم الأشربة والحدود من سماع أشهب من كتاب الحدود في القذف ، وهو يحتمل أنه لم يشربها باختياره ، وإنما أكره عليها ، فصُبت في حلقه ، ولم ير عمر الشهادة تبطل بهذا الاحتمال ، لأن أمره يحمل على أنه شربها باختياره ، إذ لم يدَّع أنه أُكره على شربها ، وإنما أنكر أن يكون شربها . وفي قول عمر لأبي هريرة : أتشهد أنه شربها ؟ دليل بيِّن واضح على أن القاضي لا يقضي بعلمه . وبالله تبارك وتعالى التوفيق .

في فضل الشهادة في سبيل الله

قال مالك : وحدثني يحيى بن سعيد أن رجلاً يسمى حارثة

استشهد يوم بدرٍ[٤٦] وأن أمه حزنت عليه ، فاجتمع إليها النساء يعزينها وقلن ما لك لا تبكين على حارثة ؟ فقالت : لا أبكي عليه حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فإن كان في الجنة لا أبكي عليه ، وإن كان غير هذا فسترين بكائي ، قال : فعجلت فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بير أبي عنبة عند الحرة ، فقالت يا رسول الله : أَقُتِلَ حَارِثَة ؟ قال : نَعَمْ ، قالت : أفي الْجَنَّةِ هُو؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إنَّهَا لَجِنَانٌ كَثِيرَةٌ وإنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى[٤٧] . قال مالك : إن عبد الله بن عمرو بن حرام أبا جابر ابن عبد الله صاحب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ، كان استشهد يوم أحد ، وأنه كان عليه دين قد رهقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان الجداد فآذنى فأذنته فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ودعا فيه فكال منه لأهل دينه وبقي بعد ذلك مثل الذي كان فيه قبل قضاء الدين[٤٨] .

قال محمد بن رشد : حارثة المذكور في الحديث الأول هو حارثة بن سُراقة ، بن الحارث الأنصاري من بني النجار ، شهد بدراً فكان أول قتيل قتل فيه ، رماه حبان بن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض ، فأَصاب حنجرته فقتله . وفيه أن منزلة الشهيد في سبيل الله ، أرفعُ المنازل في الجنة عند الله . قال عز وجل : ﴿ **وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

---

(٤٦) ذكر في الاصابة أن هذا هو المعتمد وقال إن أبا نعيم أنكر القول باستشهاده يوم أُحد .

(٤٧) ساق هذا الحديث ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة عن أنس بن مالك بألفاظ أُخرى .

(٤٨) رواه البخاري في صحيحه مطولاً في باب : غزوة أُحد .

أَمْوَاتاً ﴾[٤٩] الآية. وبير أبي عنبة على ميل من المدينة خرجت إلى النبي فتلقته عند البير المذكور . وأما حديث عبد الله بن حرام ففيه علم جليل من أعلام نبوة النبي عليه السلام ، لأنه كان عليه من الدين أكثر مما في الحائط من الثمر بكثير ، لا يشك في ذلك ، فكال منه لأهل دينه جميع ديونهم وبقي بعد ذلك من الثمر مثل ما كان فيه قبل قضاء الدين ببركة دعاء النبي عليه السلام. وفي قوله : فكال منه لأهل دينه وبقي منه بعد ذلك مثل الذي كان فيه بعد قضاء الدين ، تقديم وتأخير ، وصواب الكلام دون تقديم ولا تأخير فكال منه لأهل دينه ، وبقي منه بعد ذلك بعد قضاء الدين مثل الذي كان . ففي بعض الآثار : **وَبَقِيَ لَنَا خَرْصُ نَخْلِنَا كَمَا هُوَ** . وفي بعضها : **وَفَضِلَ مِنْهُ مِثْلُ ثَمَرِ النَّخْلِ فِي كُلِّ عَامٍ**[٥٠] . والحديث يروى من وجوه كثيرة بألفاظ مختلفة ، وعلى المعجزة في ذلك متفقة . منها ما روي عن جابر بن عبد الله **أن أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِم . قَالَ جَابِرٌ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمْتُهُ ، فَسَأَلَهُم أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُم وَلَكِنَّهُ قَالَ : سَأَغْدُو عَلَيْكَ ، فَغَدَاه عَلَيَّ حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ** . الحديث[٥١] ، وفي هذا الحديث من الفقه أنه من كان له على رجل مكيلة ثمر فجائز له أن يأخذ منه فيما له من المكيلة ثمراً جِزافاً في رؤوس النخل إذا كان قد استجد وحان قِطافه ، إذا لم يشك أن ذلك مما كان له من المكيلة ، ويحلله من بقية حقه ، وهو مذهب مالك . ومن أهل العلم من يخالفه في ذلك وبالله التوفيق .

---

(٤٩) الآية : ١٦٩ من سورة آل عمران .

(٥٠) ارجع الى التعليق رقم : ٤٨ .

(٥١) المصدر السابق .

في النهي عن سؤال الإمارة

قال مالك : سمعت وكان مما يحدث به الناس أن النبي عليه السلام قال : « لَا تَسَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ تُؤْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تُعَنْ عَلَيْهَا وَإِنَّكَ إِنْ تُؤْتَهَا عَنْ مَسْأَلَتِهَا تُوكَلْ إِلَيْهَا »(٥٢) .

قال محمد بن رشد : الذي قال ذلك له النبي عليه السلام عبد الرحمان بن سَمُرة ، كذلك في البُخاري عنه(٥٣) . والمعنى في هذا الحديث بيِّن . فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن يولى القضاء من أراده ، وإن اجتمعت فيه شروط القضاء، مخافة أن يوكل إليه ، فلا يقوم به ، ولا يقوى عليه . قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إنا لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَ »(٥٤) ونظر عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه إلى شاب في وفد وفد عليه ، فاستحلاه وأعجبه ، فإذا هو يسأله القضاء فقال له عمر: كدت أن تغُرنا بنفسك ، إن الأمر لا يقوَى عليه من يُحبه .

فيما يُحذَّر من فساد الزمان

قال مالك : يوشك أن يأتي على الناس زمان يَقل فيه الخير في الدين ، ويقل فيه الخير في الدنيا .

قال محمد بن رشد : قول مالك هذا قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم »(٥٥) وقال

---

(٥٢) رواه البخاري في باب الأيمان والنذور ، عن عبد الرحمن بن سَمُرة هكذا : « لَا تَسْأَلِ الإمَارة ، فإنَّكَ إنْ أُوتيتَها عَنْ مَسْألةٍ وُكِلْتَ إليْهَا ، وإن أُوتيهَا مِن غير مَسْألَةٍ أُعِنتَ عَلَيْهَا » قال القسطلاني : وأخرجه البخاري أيضاً في الأحكام وفي الكفارات ، ومسلم في الأيمان ، وأبو داود في الخراج ، والترمذي في الأيمان .

(٥٣) رواه البخاري في صحيحه في : باب الايمان والنذور .

(٥٤) رواه مسلم وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي عن أبي موسى .

(٥٥) رواه البخاري ومسلم ، وأحمد في مسنده والترمذي عن ابن مسعود هكذا : خير الناس قرْني . وروي أيضاً من طريق عمران بن حصين : خيرُكم قرني .

عبد اللَّه بن مسعود : ما من عامٍ إلا وَالذي بعده شر منه . واللَّه أعلم . وبه التوفيق .

في السوائب والبَحائر

قال : وحدثني عيسى عن ابن القاسم عن مالـك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَـالَ : **« أَوَّلُ مَن نَصَبَ النُّصُبَ ، وَسَيَّبَ السَّـوَائِبَ ، وَغَيَّرَ عَهْـدَ إِبْـرَاهِيمَ عَمْـرُو بنُ لُحَيّ. وَلَقَدْ رَأَيْتُـه في النَّارِ يَجُـرُّ قُصْبَهُ يُؤذِي أَهْـلَ النَّـارِ بِرائِحَتِهِ . وَأَوَّلُ مَنْ بَحَّرَ الْبَحَائِـرَ رَجُلٌ مِن بَنِي مُـدْلِجٍ ، عَمَـدَ إِلىٰ نَاقَتَيْنِ لَهُ فَجَدَعَ أُذُنَاهُمَا وَحَرَّمَ أَلكـانَهُمَا وَظُهُورَهُمَا ، ثُمَّ آحْتَاجَ إِلَيْهِمَا فَشَرِبَ أَلْبَانَهُمَا وَرَكِبَ ظُهُورَهُمَـا ، قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَقَـدْ رَأَيْتُـهُ وإيـاهُمَا يَخْبِـطَانِـهِ بِـأَخْفَـافِهِمَـا وَيَعَضَّـانِـهِ بِأَفْوَاهِهِمَا »**[٥٦] .

قـال محمد بن رشـد : قـد اختلف في صفـات المُسميـات بهـذه الأسماء . وما السبب الذي من أجله كانت العرب تفعل ذلك . فروي عن أبي هريرة أنه قال : سمعت رسـول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يـقـول لأكتـمَ بن الجَوْن الخُزاعي ، يَأ أَكْتَمُ رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحيٍّ يَجُرُّقُصْبَـهُ فِي النَّارِ ، فَمَا رَأَيْتُ مِن رَجُلٍ أَشْبَهَ مِنْ رَجُلٍ منك به وَلاَ به منك. قالَ أَكْتَمُ : أَيضُرُّني شَبَهُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ : لاَ لِأَنَّك مُؤمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ وَإِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ فَنَصَبَ الأَوْثَانَ وَسَيَّبَ السَّـائِبَةَ فِيهِمْ، وَإن ذلك الناقة إذا تابعت آثنتي عشرة اناثاً ليس فيهن ذكر ، سيبت فلم تُركب ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنهـا إلا ضـيف فمـا نتجت بعد ذلك من أنثى تشق أذنها ثم خلي سبيلها مع أُمها في الإبـل ، فلم يُركب ظهرها ، ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، كما فعل بأُمها

---

(٥٦) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة . والقُصْبُ الأمعاء .

فهي البَحِيرة ، آبنة السائبة ، والوصيلة إن الشاة إذا أنتجت عشرة إناث متتابعات ، في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر ، جعلت وصيلة ، قالوا : وصلت ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكر منهم ، دون إناثهم ، إلاَّ أن يموت منها شيء ، فيشتركون في أكله ذكورهم وإناثهم ، والحامي إن الفحل إذا تم له عشر إناث متتابعات ، ليس فيهن ذكر ، قالوا : حما ظهره فلم يركب ، ولم يجز وَبره ويخلى في إبله يضرب فيها ، ولا يتبع به لغير ذلك . قال اللّه لمحمد صلى اللّه عليه وسلم : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾[٥٧] الآية ، وقال قتادة : البحيرة من الإبل ، كانت الناقة إذا انتجت خمسة أبطن ، فإن كانت الخامسة ذكراً كان للرجال دون النساء ، وإن كانت أُنثى بتكوا أذنها ثم أرسلوها فلم ينحروا لها ولداً . ولم يشربوا لها لبناً ولم يركبوا لها ظهراً . وأما السائبة فإنهم كانوا يسيبون بعض إبلهم ، فلا تمنع حوضاً أن تشرع فيه ، ولا مرْعى أن ترْتع فيه ، والوصيلة الشاة كانت إذا وَلدت سبعة أبطن ، فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكله الرجال دون النساء ، وإن كانت أُنثى تركت . وقالوا أيضاً : إن الوصيلة : الشاة إذا ولدت سبعة أبطن ذبحوا السابع إذا كان جدْياً وإن كان عناقاً استحيوها ، وان كان جَدياً وعناقاً استحيوهما كليهما ، وقالوا : إن الجدي وصلته أُخته فحرمته علينا . وجملة القول في هذه الآية : إن القوم كانوا يحرمون من أنعامهم على أنفسهم ما لم يحرمه اللّه عليهم ، اتباعاً منهم لخطوات الشيطان ، فوبخهم اللّه بذلك . ولا يضر الجهل بكيفية ذلك . واختلف في قوله عز وجل : ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ في المعني بالذين كفروا ، وبالمراد بقوله : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[٥٨] فقيل : الذين كفروا ها هنا أهل الكتاب ، والذين لا يعقلون أهل الأديان ، وقيل هم أهل ملة واحدة . والمفترون المبتدعون والذين لا

---

(٥٧) سورة المائدة . الآية : ١٠٣ .

(٥٨) من تتمة الآية قبلها .

يعقلون ، الأتباع ، وقيل هم مشركو العرب ، لأن الابتداء كان فيهم فالخبر بهم أولى من غيرهم إذا لم يكن عَرَضَ في الكلام ما يصرف من أجله عنهم إلى غيرهم . والقُصْب : المِعَى في قوله : يجر قُصْبه والجمع الأقصاب ، والبَحِيرة المشقوقة الأذن ، والبَحْر الشق . وقوله صلى الله عليه وسلم : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ يَجُرُّ قُصْبَهُ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ بِرَائِحَتِهِ . معناهُ : إنه عرضت عليه النار في الدنيا ممثلة ، فرآه فيها ممثلاً في الدنيا على الحال التي تكون عليها في الآخرة ، لأن الآخرة هي دار الجزاء والعقاب التي يصير الناس فيها فريقين : فريقٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ . وبالله التوفيق .

فيمن هو أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِم أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إمَارَتِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِن تَطْعَنُوا فِي إمَارَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُم تَطْعَنُونَ فِي إمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَايْمُ اللَّهِ انْ كَانَ لَخَلِيقاً بِالإِمَارَةِ وَإِن كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَـذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ(٥٩) .

قال محمد بن رشد : قَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ النِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الرِّجَالِ ، قَالَ : مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ

(٥٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور باب قوله صلى الله عليه وسلم : « وَآيْمُ اللَّهِ » .

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ عَلِيٌّ : ثُمَّ مَنْ ؟ فَقَالَ : ثُمَّ أَنْتَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ شِبْهَ الْمُغْضَبِ : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ثُمَّ عَمِّي ، فَقَالَ : جَعَلتَ عَمَّكَ آخِرَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ ، إِنَّ عَلِيّاً سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ . ورُوِي أن عَمْرو بْنَ العاص سَأَل النَّبِيَّ عَلَيهِ السَّلاَمُ : مَنْ أَحَبُّ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ ، قَالَ أَبُوهَا . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَعَدَّ رِجالاً(٦٠) . وَرُوِي أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتَ عَنْ أَيِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ . وَرُوِيَ عنها أَنَّهُ ذُكِرَ لَهَا عَلِيٌّ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ وَلاَ آمْرَأَةٌ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ آمْرَأَتِهِ . والحكم في هذه الأحاديث أن لا تحمل على التعارض، وأن تصحح بِأن يُقال : إن أهل بيت النبي عليه السلام أحب اليه ممن سواهم ، وأن أحب أهل بيته إليه من النساء ، فاطمة ، ومن الرجال علي بن أبي طالب ، ثم العباس ، لأن ما روي عنه صلى اللّه عليه وسلم تقديمه أسامة على علي في محبته إياه كان واللّه أعلم إذ كان من أهل بيته ، تبنّى آبنه زيداً لأنه كان آبن ابنه ، فلما نسخ اللّه ذلك بقوله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾(٦١) وقوله : ﴿ آدْعُوهُم لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾(٦٢) فخرج عن أن يكون من أهل بيته ، ذهب المعنَى الذي من أجله تقدم في محبته ، فعادت المحبة إلى من ذكر بعده ، وهو علي بن أبي طالب ، وأن أحب من سِوى أهل بيته إليه من النساء ، عائشة ، ومن الرجال أبوها ، ثم عمر بن الخطاب، ثم أبو عبيدة بن الجراح واللّه الموفق .

---

(٦٠) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة .

(٦١) الآية : ٤٠ من الأحزاب .

(٦٢) الآية ٥ من الأحزاب .

فيما جاء من أن يحيىٰ بن زكرياء لم يُذنب ذنباً بخلاف مَن سواه

وحدثني ابن القاسم عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد بن المسيب قال : ما من الناس أحد إلا يلقى اللّه يومَ القيامة ذا ذنب ، إلا يحيىٰ بن زكرياء ، فإن اللّه تعالى ذكر يحيىٰ فقال : ﴿ **سَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِياً مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾(٦٣) قال : ثم ذُبح ذبحاً قال : ثم تناول سعيد بن المسيب شيئاً من الأرض صغيراً فقال : لم يكن ذَكَرُه إلا مثل هذا .

قال محمد بن رشد : الحديث مرفوع إلى النبي عليه السلام ومثله لا يكون رأيا. رواه سعيد بن المسيب عن ابن العاصي سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : « **كُلُّ بَنِي آدَمَ يَأتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولهُ ذَنْبٌ إلاَّ مَا كَانَ مِنْ يحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّاء** »(٦٤) . وذكر الحديث. وفي قوله : كُلُّ بَنِي آدَمَ يَأتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ ذَنْبٌ إلاَّ مَا كَانَ مِن يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّاءَ دليل ظاهر على أن الأنبياء غير معصومين من الذنوب الصغائر ، إذ لا اختلاف أنهم معصومون من الكبائر . ويدل على ذلك من القرآن قوله عز وجل : ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾ وقد قيل : إنهم معصومون من الصغائر والكبائر ، وأن الخطاب في قوله تعالى للنبي عليه السلام والمراد به أُمته . والمعنى في ذلك : ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فتحاً مُبِيناً** ﴾ . في الدين لتهتدي به أَنت والمسلمون فيكون ذلك سبباً لغفران ذنوبهم . والأظهر أن الخطاب في ذلك للنبي عليه السلام وأن المعنى فيه ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً** ﴾ . إنا حكمنا لك حكماً

---

(٦٣) سورة آل عمران : ٣٩ وأولها : ﴿ **فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ** ﴾ .

(٦٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بزيادة في بعض ألفاظه ، كما في مجمع الزوائد للهيثمي ، وعقب على ذلك ، بأنه وُثِّق من طرف البعض ، وضُعِّف من طرف آخرين . ج . ٨ . ص ٢٠٩ .

يبين به لمن سمعه أو بلغه أنا قضينا لك بالنصر والظفر على من خالفك ، وناصبك من كفار قومك ، لتشكر ربك على ذلك وتسبحه وتستغفره فيغفر لك بفعلك ذلك ، ما تقدم من ذنبك وما تأخر . وقيل : عَنَى بالفتح ، فتح مكة ، فيغفر له على شكره ذلك ما تقدم من ذنبه قبل الفتح وما تأخر عنه ، وقيل: ما تقدم من ذنبه قبل الرسالة ، وما تأخر عنها .وقيل : ما تقدم من ذنبه يوم بدر ، وما تأخر عنه يوم حُنْينٍ ، وذلك أن الذنب المتقدم يوم بدرٍ أنه جعل يدعو ويقول : « **إنْ تَهْلِكْ هَذِه الْعِصَابَةُ لاَ تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ أَبداً** »(٦٥) فأوحى اللّه إليه من أين تعلم أنه إن أهلكتُ هذه العصبة لا أُعبد في الأرض ؟ فكان هذا الذنب المتقدم ، وأما الذنب المتأخر ، فيوم حُنْينٍ لَما انهزم الناس ، **قال لعمِّه الْعَبَّاسِ** ، **ولابْن عَمِّه أبي سفيان : ناولاني تحفاً مِنْ حَصَاةِ الْوَادِي فَنَاوَلاَهُ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ وَرَمَىٰ بِهِ فِي وُجُوهِ الْكُفَّارِ ، وَقَالَ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ ، لاَ يُنْصَرُونَ ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ عَنِ آخِرِهِم ، وَلَمْ يَبْقَ أَحدٌ إلاَّ امْتَلأَتْ عَيْنَاهُ رَمْلاً وَحَصاً ثُمَّ نَادَىٰ أَصْحَابَه ، فَرَجَعُوا فَقَالَ لَهُم عِنْدَ رُجُوعِهِم : لَوْ لَمْ أَرْمِهِم لَمْ يَنْهَزِمُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾**(٦٦) . فكان هذا هو الذنب المتأخر . واللّه أعلم . والذي أقول به : إن الأنبياء معصومون من القصد إلى إتيان الصغائر ، كما أنهم معصومون من القصد إلى إتيان الكبائر ، إلا أنهم يؤاخذون لمكانهم ومنزلهم بما ليس بكبائر ولا صغائر ، في حق من سواهم . وهذا نحو قول النبي عليه السلام : « **اللَّهُمَّ إنَّ هَـذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ** »(٦٧) فسأل اللّه عز وجل أن لا يؤاخذه بما ليس في وسعه، ولا يدخل تحت طاقته وقدرته، وأن يغفر ذلك له، وإن كان اللّه قد تجاوز لعباده عنه بقوله عز وجل : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ**

---

(٦٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي .

(٦٦) الآية : ١٧ من سورة الأنفال .

(٦٧) أخرجه الترمذي والنسائي عن عائشة ، بلفظ « فَلا تَلُمْنِي » بدل « فَلاَ تُؤاخِذْنِي » وموضوع الحديث : العدلُ في القسم بين النساء .

وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[٦٨] ونحو ما كان من شأنه مع ابن أُمِّ مكتوم حتى عاتبه اللّه على ذلك بقوله : **﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴾** ، إلى قوله : **﴿ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾**[٦٩]والحَصور الذي لا يقدر على جماع النساء . ومنه حصر الخطيب في خطبته ، والقارىء في قراءته . ومنه حصر العدو . وقوله : ذُبح ذبحاً ، قد مضى الكلام على السبب الذي من أجله ذبح في رسم نذر سنة قبل هذا . فلا معنى لإعادته[٧٠] .

فيما هو من أشراط الساعة

وحدثني ابن القاسم عن مالك عن عبد اللّه بن عبد الرحمان ابن معمر بن مُحيريز ، قال : من أشراط الساعة المعلومة المعروفة أن يُرى الرجل يدخل البيت ، فلا يشك من يراه أنه يدخل لسوء إلَّا أن الجُدُر تواريه .

قال محمد بن رشد : يريد : إن من أشراطها المؤذنة بقربها ، أن يكثر الفسوق في الناس، ويشتهر المتهمون به، فإذا رُئي الواحد منهم يدخل البيت الذي يتهَّم أهلُه بالمكروه ، لم يشك رائيه أنه يدخله لسوء يريده لغلبة ظنه بذلك ، وهي كثيرة . من ذلك أن يؤتمن الخائن ، ويخون الأمين ، وأن يوسَّد الأمر إلى غير أهله وأنْ تَلِدَ الأمةُ رَبَّتَها. على ما أتت به الروايات عن النبي عليه السلام . وهي أكثر من أن تحصى . والنبي صلى اللّه عليه وسلم من أشراطها ، اذ لا نبيَّ بعده. قال صلى اللّه عليه وسلم: « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِه الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ** »[٧١] . وأما الأشراط

---

(٦٨) سورة البقرة . الآية : ٢٨٦ .

(٦٩) سورة عبس. الآيات : من ١ إلى ١١ .

(٧٠) في ق . ٣ زيادة : وبالله التوفيق .

(٧١) رواه البخاري عن سهل في كتاب التفسير : باب أَيَّانَ مُرْسَاهَا .

الكبار التي بين يدي الساعة ، فمنهما الدابة ، وياجوج وماجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، وبالله التوفيق .

فيما أعلم النبي عليه السلام به من الفتنة التي تكون بعده

قال مالك : ذكر النبي عليه السلام فتنة ، فقالوا : يا رسول الله ما النجاةُ منها ؟ فقال : « **تَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَمْرِكُمُ الأَوَّلِ** » . قال مالك : قال النبي عليه السلام لعبد اللّه بن عمرو بن العاصي : « **يَا عَبْدَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُم وَأَمَانَتُهُم وَاخْتَلَفُوا وَشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِ يَدِهِ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَدَعُ عوَامَّهُم وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ** » .

قال محمد بن رشد : في هذا علم من أعلام نبوة النبي عليه السلام ، لأنه أخبر بما كان بعده من الفتون والاختلاف ، ودل على وجه السلامة من ذلك بقوله : « **تَرْجِعُونَ إِلَى أَمْرِكُم الأَوَّلِ** » . يريد التمسك بكتاب الله . وبالله التوفيق .

في أن ترك تولي الولاية للرَّجُل خير له

قال مالك : دعا عمر بن الخطاب رجلاً ليوليه ولاية فأبىٰ فجعل عمر يديره عليها ، فقال الرجل : نَشَدْتُكَ بالله أي ذلك تعلم أنه خيرٌ لي ؟ قال : تركها خير لك .

قال محمد بن رشد : في رواية أخرى قال : فاعفني ، قال : **قد فعلت . وإنما رأى عمر بن الخطاب ترك الولاية خيراً له ، وإن كان في العمل**

فيها بالصواب أجرٌ عظيم ، مخافة أن لا يتخلص في عمله ، ويضعف عن إقامة الواجب عليه فيها ، ولا يعدلُ بالسلامة شيء . وإذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : وددت أني أَنجُو مِنْ هَذَا الأَمْرِ كَفَافاً لَا لِي وَلَا عَلَيَّ ، فكيف بمن بعده من الناس ؟ وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله حلف ليرفعنَّ امراً إلى السلطان

في ترك عمر ما كان أراده من كتاب الأحاديث . قال مالك : كان عمر بن الخطاب قد أراد أن يكتب الأحاديث ، أو كتب منها ثم قال : كتاب مع كتاب الله تعالى لا .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا والله أعلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أراد أن يكتب الأحاديث المأثورة عن النبي عليه السلام ، ليجعلها أصلاً يحمل الناس عليها في الآفاق ، كما يفعل بالقرآن ، فتوقف عن ذلك ، إذ لا يقطع على صحة نقل الأحاديث عن النبي عليه السلام ، كما يقطع على صحة نَقْلِ التواتر ، فقامت الحجة فرأى أن يكل أمر الأحاديث إلى الاجتهاد ، والنظر في صحة نقلها ، ووجوب العمل بها ، وأما أن يكتب الرجل الحديث قد رواه لِيَتَذَكَّرُه ولا ينساه، فلا كراهة في ذلك . وقد حدَّث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث ، فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال : « **اكتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّه ، فقال : اكْتُبُوا لِأَبِي فُلانٍ** » . وقال أبو هريرة : **مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ** . ولولا أن العلماء قيدوا الحديث ودنوه وميزوا الصحيح منه من السقيم ، لدرس العلم وعمي أمر الدين . فالله يجازيهم على اجتهادهم في ذلك بأفضل جزاء المحسنين . وبالله التوفيق .

في كراهة القلائد في أعناق الابل والأجراس

وسئل مالك عن كراهية القلائد في أعناق الابل أهو مثل الجرس ؟ قال : لا الجرس أشدُّ. قيل له : لم كُره الجرس ؟ قال : لا أراه كُرِه إلا لصوته. ذلك الذي يقع في قلبي .

قال محمد بن رشد : تعليق الأجراس والقلائد ، وهي التمائم بما ليس فيه ذكر اللّه، في أعناق الإبل مكروه عند عامة العلماء ، **لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّأهُ**[٧٢] ، **مِن أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعَثَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ رَسُولاً ، وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِم ، أَلاَّ يبْقى فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إلاَّ قُطِعَتْ** . فعمَّ ولم يخص جرساً من غيره. ورأى مالك الجرس أشد ، لما فيه من الإذاية بصوته .

وفي رسم باع غلاماً بعد هذا عن سالم بن عبد الله أنه مر على عير لأهل الشام ، وفيها جرس ، فقال لهم سالم : إن هذا نهي عنه فقالوا له : نحن أعلم بهذا منك إنما يُكره الجلجل الكبير ، فأما مثل هذا صغير ، فليس فيه بأس ، فسكت سالم . وإذا كان الجرس إنما يكره لصوته كما قال مالك ، فلا شك في أنه كلما عظم فهو أشد كراهية. ويحتمل أن يكون وجه الكراهية فيه شبهه بالناقوس الذي يضرب به النصارى . وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه قال : « **الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ ، لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئكَةُ** »[٧٣] وقع هذا بعد هذا في رسم باع غلاماً المذكور . وقوله في الحديث **قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ** أو **قِلاَدَةٌ**

---

(٧٢) في باب : ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق . ورواه البخاري في كتاب الجهاد . باب : ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل . ومسلم في كتاب اللباس والزينة . باب : كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير .

(٧٣) روى الخمسة الا البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَصحَبُ المَلائكةُ رُفْقَةً فيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ » ج . ٤ من التاج .

شك من المحدث . ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه إنما تكره القلادة من الوتر خاصة ، لأن البهيمة قد تختنقُ بها في خشبة أو شجرة ، والخيط ينقطع سريعاً ، فلا تختنق به . وأما الحديث الذي جاء : « **قلدوا الْخَيْلَ وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوتار** »[٧٤] . فمعناه لا تركبوها في الدخُول وطَلب التراث . وأما التميمةُ بذكر الله وأسمائه ، فأجازها مالك مرَّة في المرض ، وكرهها في الصحة ، مخافة العين ، أو لِما يُتقى من المرض ، وأجازها مرَّةً بكل حال ، في حال الصحة والمرض . ومن أهل العلم من كره التمائم في كل حال ، كان فيها ذكر أو لم يكن ، وفي كل حال ، كان ذلك في حال الصحة أو المرض لما جاء في الحديث، مِنْ أَنَّ من **تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ الَيْهِ**[٧٥] ، **وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**. ومنهم من أجازها على كل حال في حال المرض ، ومنع منها في حال الصحة . لما روي عن عائشة من أنها قالت : **ما عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلاَء فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ**[٧٦] .

وقد مضى هذا والكلام عليه مستوفى في الرسم الذي قبل هذا . وبالله التوفيق .

في الخضاب

قال مالك في قول عائشة : **إنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ**[٧٧] ، من الدلائل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبُغ ولو كان يصبغ لبدأت به .

قال محمد بن رشد : يريد لبدأَتْ به ولَذكرتْه لعبد الرحمن بن

---

(٧٤) رواه النسائي هكذا : ﴿ وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا ، وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوها الأَوْتَارَ ﴾ .

(٧٥) رواه أحمد في مسنده ، والترمذي والحاكم في المستدرك عن عبد الله بن حكيم .

(٧٦) رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك أيضاً . ورمز له السيوطي بالضعف .

(٧٧) ذكره مالك في الموطأ . في باب : ما جاء في صبغ الشعر .

الأسود بن عبد يغوث حين أرسلتْ اليه جاريتها نُخَيْلَة ، تَعزمُ عليه أَن يصبُغ ، وتخبرُه أن أبا بكر الصديق كان يصبُغ .

وقد مضى هذا كله والكلام عليه مستوفى في الرسم الذي قبل هذا وبالله التوفيق .

في تفسير الفدَّادين والداء العُضال وما جاء من أنَّ بخيبر وادياً قد سال ناراً

وسئل مالك عن تفسير الفدَّادِين ، قال : هم أهل الجفا . قال مالك : وقد سألت عنهم ، فقيل لي : هم أهل الجفا وقال مالك : إنه يقال : إن بخيبر وادياً قد سال ناراً .

وسئل مالك عن الداء العُضال فقال : هو الهلاك في الدين .

قال محمد بن رشد : تفسير مالك للفدادين يريد الفدادين المذكورين في حديث أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **رَأْسُ الْكُفْرِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ . وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ** »(٧٨) . صحيح وتفسيره أيضاً للداء العضال يريد المذكور في حديث مالك : **أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ : لَا تَخْرجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِين ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ ، وبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ ، وبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ** (٧٩) . صحيح أيضاً بيِّن ، لا إشكال فيه . وما ذكره من أنه يقال : إن بِخَيْبَرَ وادياً قَدْ سَالَ نَاراً ، فالمعنى في ذلك إن صح أنه كان فيما خلا من الأمم السالفة عقوبة لأحد ، أو معجزة لنبي . وبالله التوفيق .

---

(٧٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق . باب : خيرُ مال المسلم غنَم يتبع بها شعف الجبال .

(٧٩) رواه مالك في الموطأ في باب : ما جاء في المشرق .

في حديث عيينة بن بدر

قال ابن القاسم : سألنا مالكاً عن حديث عيينة بن بدر حين دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده امرأة يقال لها : أمُّ مسلمة ، وهو الحديث الذي قال فيه عيينة ما هذه الحُميراء؟

قال محمد بن رشد : عيينة بن بدر هذا هو عيينة بن حصن بن بدر الفزاري يكنى أبا مالك ، أسلم بعد الفتح(٨٠) وشهد الفتح مسلماً . وهو من المؤلفة قلوبهم . وكان من الأعراب الجفاة. وحديثه الذي سأل ابن القاسم مالكاً عنه هو ما روي أنهُ دَخلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَيْنَ الإِذْنُ ؟ فَقَالَ : مَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَحَدٍ مِن مُضَرٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسَةً فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءُ ؟(٨١) فَقَالَ : أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ أَفَلا أَنْزِلُ لَكَ عَنْ أَجْمَلَ مِنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : هَذَا أَحْمَقُ مُطَاعٌ وَهُوَ عَلَى مَاتَرَيْنَ سَيِّدُ قَوْمِهِ . وفي حديث آخر **أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَن يَنْزِلَ الْحِجَابُ ، وعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : عَائِشَةُ . قَالَ أَفَلا أَنْزِلُ لَكَ عَن أُمِّ الْمُؤْمنينَ فَتَنْكِحُهَا فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ وَقَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا أَحْمَقُ مُطَاعٌ**(٨٢) يعني في قومه وكان لعيينة هذا ابنُ أخ له دين وفضل من جلساء

---

(٨٠) في ق. ٣ . وقيل قبل الفتح .

(٨١) الحميرا تصغير حمراء . وكانت عائشة بيضاء . والعرب تسمي الأبيض أحمر . ومنه حديث : بعثت إلى الأحمر والأسود . وذكر العجلوني في كتابه : « كشف الخفاء » ما رآه بعضهم في الأجوبة على الأسئلة الطرابلسية لابن قيم الجوزية ، أن كل حديث فيه : يا حمراء ، أو ذكر الحميراء فهو كذب واختلاق . وقد أنكر الحافظ ابن حجر ، حديث : خذوا شطْر دينكم عن الحُميراء .ج . ١ ص ٣٣٤ .

(٨٢) ذكره الأول ابن عبد البر بنصه في الاستيعاب ، بهامش الإصابة ، في ترجمة عُيينة . ج . ٣ ص . ١٦٧ . ط . ١ . ١٣٢٨ هـ كما ذكر الثاني بنفس المصدر .

عمر بن الخطاب . يقال له الحر بن قيس . فقال لابن أخيه : ألا تدخلني على هذا الرجل ؟ قال : إني أخاف أن تتكلم بكلام لا ينبغي . فقال : لا أفعل فأدخله على عمر فقال : يا ابن الخطاب ، والله ما تقسم بالعدل ، ولا تعطي الجزل ، فغضب عمر غضباً شديداً حتى هم أن يوقع به . فقال ابن أخيه يا أمير المؤمنين : إن الله يقول في كتابه : ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ ، وَامُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾(٨٣) قال فخلى عنه عمر . وكان وقافاً عند كتاب الله . وإنما سأل ابن القاسم مالكاً عن حديث عيينة المذكور . والله أعلم هل بلغه أم لا ؟ لما فيه من جهله على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وحِلْمِه عليه . وبالله التوفيق .

في اللِّقْحَة الصَّفِيّ

هي الغَزِيرَة الكثيرة اللبن .

قال محمد بن رشد : قول مالك في اللقحة الصفي : إنها الغزيرة الكثيرة اللبن صحيح ، لأن ذلك مفسر في الحديث : حديث أبي هريرة رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « **نِعْمَ المنيحَة اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ ، والشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بآخَر** »(٨٤) ومعنى الصفي المختارة ، لأن صاحب اللقاح والغنم ، يصطفي لنفسه غزار اللبن منها أي يختارها . فإذا منح جاره وابن عمه ما يصطفيه ويختاره ، فنعمت المنحة هي ، كما جاء في الحديث قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم** ﴾(٨٥) الآية والله أعلم وبه التوفيق .

---

(٨٣) الآية : ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٨٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة باب : شرب اللبن عن أبي هريرة هكذا : نِعْمَ الصَّدَقَةُ الصَفِيُّ مِنْحَةً ، والشاةُ الصَفِيُّ مِنْحَةً ، تَغْدُو بإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بآخَرَ .

(٨٥) الآية : ٢٢٧ من سورة البقرة .

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال مالك : لما قدم على عمر بن عبد العزيز ابن زرارة قال : يا أمير المؤمنين : جئتك من عند قوم أحوج الناس إلى معروفك وصلتك ، قال : أجل يا ابن زرارة إلا من كان من أهل قسطنطينة .

قال محمد بن رشد : يريد والله أعلم بقوله : إلا من كان من أهل قسطنطينة إلا من كان من أسرى المسلمين بقسطنطينة فإنهم لا يحتاجون من صلتي ومعروفي الى أكثر مما أصلهم وإنما هذه من أمرهم . فقد ذكر بعض المؤرخين أنه كتب إلى الأسرى بقسطنطينة لَسْتُم أسرى ولكنكم حُبَسَاء في سبيل الله ولست أقْسِمُ شيئاً إلا خصصت أهلكم بمثله . وقد بعثت إلى كل شخص منكم خمسة دنانير ، وبعثت أن يُفادَى كبيركم وصغيركم فأبشروا وبالله التوفيق .

في النهي عن التلبية في الحج في القفول

قال مالك : كان رجل من أهل العراق يُحرم بالحج إذا قفل فلقيه مولى لابن عباس ، أراه عكرمة ، وكان مفوهاً . فقال له : لم فعلت هذا ؟ إني أظنك رجل سوء يقول الله في كتابه : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾[٨٦] وأنت تلبي راجعاً .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن المدعوَّ إنما يجيب الدعاء حتى يصل إليه ولا وجه لإجابته في انصرافه عنه . وذلك ازدراءٌ من فعله ، ولذلك قال عكرمة لمن رآه يلبي في رجوعه من الحج ، أراك رجل سوء لأن

(٨٦) سورة الحج : الآية : ٢٧ .

إبراهيم صلى اللّه عليه وسلم إنما دعا الناس إلى الحج كما أمره عز وجل حيث يقول : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ من عرفة فإليها تنهي غاية الملبي . وأجاز مالك لمن أبقَ غلامه ، أو ذهب بعض متاعه في ذهابه إلى الحج ، فرجع في طلبه أن يلبي في رجوعه في طلبه ، لأنه في حكم الذاهب ، وقد مضى في هذا الرسم من هذا السماع في كتاب الحج . وبالله التوفيق .

في التحذير من الأهواء

قال مالك : كان هاهنا رجل يقول : ما بقي من دين إلا وقد دخلت فيه يعني الأهواء فلم أر شيئاً مستقيماً ، يعني بذلك فرق الإسلام ، فقال له الرجل : أنا أخبرك ما شأنك لم تعرف المستقيم ، إنك رجل لا تتقي الله . يقول الله في كتابه : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾[87] .

قال محمد بن رشد : أهل الأهواء على ثلاثة أقسام : **قسم يكفرون** بإجماع وهم الذين اعتقادهم كفر صريح ، كالذين يقولون : إن جبريل أخطأ بالوحي ، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب. **وقسم لا يكفرون بإجماع** وهم الذين لا يؤول قولهم إلى الكفر إلا بالتركيب ، وهو أن يقال : إذا قال كذا وكذا ، فلزمه عليه كذا او كذا وإذا قال كذا وكذا لزمه عليه كذا وكذا ، حتى يؤول بذلك إلى الكفر . **وقسم يختلف في تكفيرهم** وهم الذين يعتقدون مذهباً يسد عليهم طريق المعرفة بالله تعالى ، كنحو ما يعتقده القدَرية والمعتزلة والخوارج ، والروافض . فروي عن مالك أنهم يكفرون بمآل قولهم . قاله في أول سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين ، فيستتابون على هذا القول كالمُرْتَدِّ وقيل : **إنهم لا**

---

(٨٧) سورة الطلاق . الآية : ٢ .

يكفرون بمآل قولهم لقول النبي عليه السلام في المثل الذي ضربه فيهم . وتتمارًا في الفرق ، لأنه يدل عن الشك في خروجهم عن الإيمان ، وإذا شك في خروجهم عن الإيمان وجب ألا يحكم بكفرهم إلا بيقين فيضربون على هذا القول ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ ولا يقتلون . وبالله التوفيق .

فيما كان عليه الناس من ضيق العيش في أول الأمة

قال مالك : كان الناس في أول هذه الأمة ، ليس لهم غداءٌ ولا عشاء ، إن وجد شيئاً أكل والا ترك . يعني في أَوَّل الساعة .

قال محمد بن رشد : الغداء والعشاء نهاية الترفه في الدنيا ولذلك قال عز وجل في أهل الجنة : ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً ﴾[٨٨] أي إن الذي بين غدائهم ، وعشائهم في الجنة قدر ما بين غداءِ أحدنا وعشائه في الدنيا لأنه لا ليل في الجنة ولا نهار . وهذا مثل قوله عز وجل : ﴿ خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[٨٩] و﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض في سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾[٩٠] يعني من أيام الدنيا وبالله التوفيق .

في حسن الصوت بالقرآن

وسئل مالك عن النفر يكونون في المسجد ، فيحف أهل المسجد ، فيقولون لرجل حَسَن الصَّوت اقرأ علينا . يريدون حسن صوته ، فكره ذلك وقال : إنما هذا يشبه الغناء ، فقيل أفرأيت

---

(٨٨) الآية : ٦٢ من سورة مريم وجاء في أول الآية : ﴿ لاَ يَسْمَعُونَ لغواً إلاَّ سَلاَماً ﴾ .

(٨٩) سورة فصلت . الآية : ٩ وأولها : ﴿ قُل أَئِنَّكُم لَتَكْفُرُونَ ﴾ .

(٩٠) سورة هود . الآية : ٧ .

الذي قال عمر لأبي موسى ؟ ذَكِّرْنَا رَبَّنَا فقال : إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأَنَا أتقيها ، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس ، وكره القراءة بالألحان . وقال هذا عندي يشبه الغناء ، ولا أُحِبُّ أن يعمل بذلك . وقال : إنما اتخذوها يأكلون بها ، ويكسبون عليها . قال : وسئل مالك عن النفر يتحلقون في السورة الواحدة ، فكره ذلك ، وقال لا يعجبني هذا من العمل . قال ابن القاسم فهو رأيي .

قال محمد بن رشد : إنما كره مالك للقوم أن يقولوا للحسن الصوت : آقرأ علينا ، إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال ، لا إذا قالوا ذلك له استدعاءً لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة . فقد روي أن رسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **مَا أَذِنَ اللّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقرآن** »[٩١] أي ما استمع لشيء يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقة قلبه بذلك . وقد كان عمر بن الخطاب إِذَا رَأى أَبا موسى الأشعري قال : ذَكِّرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأ عِنْدَهُ . وكان حسن الصوت ، فلم يكن عمر ليقصد الالتذاذ بحسن صوته ، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته للقرآن ، وهذا لا بأس به ، إذا صح من فاعله على هذا الوجه . وقول مالك : إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقنها، إنما اتقى أن يكون التَّحدثُ بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا ذريعةً لاستجازة قراءة القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان ، والالتذاذ بذلك ، حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته ، لا لما سوى ذلك ، مما يجب أن يرغِّب في إمامته لأجله ، فقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: « **بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتّاً** » . فذكرها أحدها : **نشْوا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمون أَحَدَهُم لِيُغَنِّيَهُم ، وَإِنْ كَانَ**

---

(٩١) ذكر السيوطي في الجامع الصغير أنه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، وأحمدُ في مسنده . وأبو داوود والنسائي عن أبي هريرة . بزيادة يجهر به .

أَقَلَّهُم فِقْهاً(٩٢) . فالتحذيرُ إنما وقع في الحديث لإيثارهم تقديم حَسَنِ الصوت على الكثير الفقه ، فلو كان رجلان مستويَيْن في الفضل والفقه ، وأحدهما أحسن صوتاً بالقراءة ، لَما كان مكروهاً أن يقدم الأحسن صوتاً بالقراءة ، لأنها مزية زائدة محمودة ، خصه الله بها . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري تغْبيطاً له بما وهبه الله من حسن الصوت ، « **لَقَدْ أوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُودَ** »(٩٣) . وأما ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لَيْسَ مِنَّا مَن لَمْ يَتَغَنَّ بالْقُرْآنِ** »(٩٤) . فقيل معناه : من لم يستغن بالقرآن أي من لم ير أنه به أفضل حالاً من الغناء بغناه . وقيل معناه من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لرقة قلبه بذلك . وقد قيل لابن أبي مليكة : أَحَدِ رُواة الحديث : فمن لم يكن له حلق حسن . قال : يحسنه ما استطاع والتأويل الأول أولى ، لأن قوله في الحديث : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ** » يدل على أنه من لم يفعل ذلك فهو مذموم ، وليس من ابتغى ثواب الله من غير أن يحسن به صوته مذموماً على فعله .

وقد مضى هذا في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة لتكرر المسألة هناك . وإنما كره مالك لقوم يتحلقون في السورة الواحدة ، لأنه أمر مبتدع ، ليس من فعل السلف ، ولأنهم يبتغون من الألحان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضاً ، وزيادة بعضهم في صوت

(٩٢) في الجامع الصغير : بادِرُوا بالأعمال سِتّاً وذكر أنه رواه الطبراني في الكبير ، عن عابس الغفاري . لكنه ضعفه . ونشوا الوارد في الحديث معناه كما قال الحفني في طرره على شرح العزيزي للجامع الصغير : جماعة ينشؤون ، أي يظهرون آخر الزمان .

(٩٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن : باب حسن الصوت عن أبي موسى الأشعري .

(٩٤) رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة : يجهر به .

بعض ، على نحو ما يفعل في الغناء فوجه المكروه في ذلك بيِّنٌ. وقد مضى هذا في رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة . وبالله التوفيق .

في نهي عمر للمهاجرين ان يتخذ ما لا خلف الروحا

قال مالك : قال عمر بن الخطاب : لَا يَتَّخِذْ أَحدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَالاً خَلْفَ الرَّوْحَا ، فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ مُعَلَّقٌ بِمَالِهِ .

قال محمد بن رشد : إنما قال عمر رضي الله عنه هذا لأنه استحب للمهاجرين المقام بالمدينة التي هاجروا إليها فالمهاجر لا يجوز له المقام بمكة لقول النبي عليه السلام: « **لَا يُقِيمَنَّ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ** »(٩٥) . ويستحب له المقام بالمدينة وترك الخروج منها إلى غيرها على ما يدل عليه قول عمر في هذا الحديث . وبالله التوفيق .

في وقت فتح خيبر والخندق والفتح

قال مالك فتحت خيبر على رأس ستٍّ سنين ، والخندق على أربع ، والفتح على ثمان .

قال محمد بن رشد : قوله في خيبر إنها فتحت على رأس ستٍّ سنين صحيح. كذا قال أهل السير. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الحُديبية إلى المدينة، مكث بها ذا الحجة، وبعض المحرم، ثم خرج في البقية منه غازياً إلى خيبر، ولم يبق من السنة السادسة من الهجرة، إلا شهر وأيام ، وكان الله عز وجل قد وعده إياها وهو بالحُديبية . فأنزل عليه : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٩٦) الآية . فلم يختلف أهل العلم أنها

---

(٩٥) رواه الترمذي في أبواب الحج عن العلاء بن الحضرمي هكذا :
« يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَةَ ثَلَاثاً » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقد روي من غير هذا الوجه .

(٩٦) الآية ١٨ من سورة الفتح .

البيعة بالحُديبية وكانت الشجرة سمرة بالحديبية . وأما قوله في الخندق : إنه كان على أربع ، فهو خلاف ما قاله أهل السير من أنه كان في شوال من السنة الخامسة . وكان سببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أجلَى بني النضير خرج نفر من سادات اليهود منهم حُيي بن أخطب ، وسلام بن أبي الحقيق ، حتى قدموا مكة ، فدعوا قريشاً إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم أهل مكة إلى ذلك ، ثم خرجوا إلى غطفان ، فدعوهم فأجابوهم ، فخرجت قريش يَجرهم أبو سفيان بن حرب ، وخرجت غطفان يقودهم عُيينة بن حصين الفزاري ، فأقبلت قريش في نحو عشرة آلاف بمن معهم من كنانة وأهل تهامة ، وأقبلت غطفان بمن معها من أهل نجد ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتماعهم وخروجهم إليه ، شاور أصحابه ، فأشار عليه سلمان بحفر الخندق ، فرضي رأيه ، وعمل المسلمون في الخندق ، ونكص المنافقونَ وجعلوا يتسللون لِوَاذاً فنزلت فيه آيات من القرآن وكان من فرغ من المسلمين من حصته، عاد الى غيره فأعانه حتى كمل الخندق ، وكانت فيه آياتٌ بينات ، وعلامات للنبوءة مذكورات . وأما قوله في الفتح : إنه كان على ثمان ، فهو صحيح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَما انصرف من عمرة القضاء سنة سبع ، أقام بالمدينة ذا الحجة والمحرم ، وصفر ، وشهري ربيع ، ثم بعث عليه السلام في جمادى الآخرة من السنة الثامنة الأمراء إلى الشام ، وأمَّر على الجيش زيد بن حارثة مولاه . وقال : إن أصيب فعلى الناس جعفر بن أبي طالب ، وشيعهم وودعهم ، ثم انصرف ونهض ، وكان من أمرهم ما هو مذكور في السِيَر . ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد بعث موتة ، جمادى ورجب ، ثم حدث الأمر الذي أوجب نقض عقد قريش المعقود يوم الحديبية ، تركتُ ذكره احتصاراً . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة آلاف ، واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن الحصين الغفاري ، وكان خروجه لعشرٍ خلون من رمضان من سنة ثمان كما قال مالك في الرواية . وبالله تعالى التوفيق .

في لباس الحرير في الجهاد

قال مالك : وسئل عن رجال بالأسكندرية يتهيؤون يوم العيد بالسلاح ، ويلبسون عليها ثياباً من حرير ، ليتهيَّبوا بها العدو . قال مالك : ما يعجبني لبس الحرير ، ولم ير ابن القاسم بأساً أن يتخذ منها راية في أرض العدو .

قال محمد بن رشد : أما اتخاذ الراية من الحرير فلا اختلاف في جواز ذلك ، وأما لباسه عند القتال ، فقد أجازه جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك لِما في ذلك من المباهاة بالإسلام ، والإرهاب على العدو ، ولما يقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح ، وهو قول محمد بن عبد الحكم . وحكاه ابن سفيان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه ، فإن استشهد وهو عليه ، نزع عنه على مذهب من لا يجيز له لباسه في الجهاد .

وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الجهاد لتكرر المسألة هناك .

في شراء اللحم يأخذ منه كل يوم رطلاً أو رطلين والثمن إلى العطاء

وحدثنا مالك عن عبد الرحمن بن المحبر عن سالم بن عبد الله ، قال : كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم ، نأخذ بكل يوم رطلين أو ثَلاَثَةً نشترط عليهم أن ندفع الثمن إلى العطاء قال : وَأَنا أرى ذلك حَسَناً . قال مالك : وما أرى به بأساً . وذلك إذا كان الطعام معروفاً ، وإن كان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأساً .

قال محمد بن رشد : قوله : كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر

معلوم ، نأكل كل يوم رطلين أو ثلاثة ، نشترط عليهم أن ندفع الثمن إلى العطاء . يدل على أن ذلك كان معلوماً عندهم مشهوراً من فعلهم ، لاشتهار ذلك من فعلهم ، سميت بيعة أهل المدينة ، وهذا أجازه مالك وأصحابه ، اتباعاً لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين : **أحدهما** أن يشرع في أخذ ما سُلم فيه ، **والثاني** أن يكون ذلك أصل المسلم إليه على ما قاله غير ابن القاسم في سماع سحنون ، من كتاب السلم والآجال ، فليس ذلك بسلم محض ، ولذلك جاز تأخير رأس المال فيه ، ولا شراء شيء بعينه حقيقة ، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله . وقد روي عن مالك أنه لم يجز ذلك ، ورآه ديناً بدين . وقال : تأويل حديث بن المحبر أن يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم إلى العطاء ، وهو تأويل سائغ في الحديث ، لأنه إنَّما سمى فيه السوم ولم يأخذه في كل يوم ، ولم يذكر عدد الأرطال التي اشترى منه ، فلم ينعقد بينهما في ذلك بيع على عدد مسمّى ، من الأرطال ، فكلما أخذ منه شيئاً وجب عليه ثمنه إلى العطاء ولا يلزم واحداً منهما التمادي على ذلك ، إذا لم يعقد بيعهما على ثمن معلوم مسمىً من الأرطال ، وإجارة ذلك مع تسمية عدد الأرطال التي يأخذ منها في كل يوم رطلين أو ثلاثة ، على الشرطين المذكورين هو المشهور في المذهب . وقوله في هذه الرواية : وَأنا أرى ذلك حسناً ، معناه : وأنا أجيز ذلك استحساناً اتباعاً لعمل أهل المدينة . وإن كان القياس بخلافه . وبالله التوفيق .

حكاية عن سعيد بن المسيب

قال مالك : بعث رجلٌ إلى سعيد بن المسيب بخمسة آلاف درهم ، وكان أموياً، فجاءه الرسول وهو يحاسب غلاماً له في نصف درهم ، يذكر أنه له قِبَله ، فعرض عليه الخمسة الآلاف فأبى أن يقبلها ، فعجب الرسول منه فقال : أنا اعطيك خمسة آلاف وأنت تحاسب في نصف الدرهم ، قال : النصف درهم هو أحب إلي من هذه الخمسة الآلاف .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال رضي الله عنه ، إن النصف درهم أُحب اليه من هذه الخمسة الآلاف . لأن الأمير الذي أعطاه الخمسة الآلاف لم يكن الخليفة أو أميراً مفوضاً إليه قسمةُ مال الله بين الناس وإجازةُ من يستحق الجائزة منهم ، فلا يجوز له الأخذ منه ، وإن كان للخليفة أو من فوض إليه الخليفة أمر مال الله ، فتَرْكُه خير من أخذه ، وإن كان المجبى حلالاً وعدل في قسمه بين الناس ، لأنه إذا تركه ، ليعطى لمن هو أحوج إليه منه فقد أجر في ذلك ، مع قول النبي عليه السلام لِحكيم بن حزام : « إِنَّ خَيْراً لِأَحَدِكُمْ أَن لاَ يَأْخُذَ مِن أَحَدٍ شَيْئاً ، قَالَ : وَلاَ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَلاَ مِنِّي »[٩٧] وتركه لمحاسبة غلامه بما له عنده ، من إضاعة المال المنهي عنه .

في علم الحرير في الثوب

وسُئل مالك عن الملاحف يكون فيها العلم من الحرير قدر الأصبع والأصبعين والثلاثة ، فكره ذلك ، وقال : لا أحب لباسها .

قال محمد بن رشد : قد مضىٰ الكلام على هذا في آخر رسم حلف قبل هذا فلا معنىٰ لإعادته .

فيما يلزم المستشار من النصح

قال عيسىٰ : وأَخبرني ابن القاسم عن يحيىٰ بن زكريا ، أَن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال له رجل أَشِرْ عَلي . قال ابن القاسم لا أَعلمه إلاَّ قال لي فحَسَرَ رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَقَال : «الْمُسْتَشارُ أَمينٌ»[٩٨] .

---

(٩٧) تقدم تخريجه .

(٩٨) أورده السيوطي في الجامع الصغير هكذا : المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ . وذكر أنه رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، كما رواه الترمذي عن أم سلمة ، وابن ماجه عن ابن مسعود لكنه رمز له بالضعف وذكر بعده حديثاً صحيحاً =

قـال محمـد بن رشـد : في هـذا الحـديث أن على المستشـار للمستشير أَن يعمل نظره فيما يراه من الرأي ، ولا يشير عليه إلاَّ بعد أن يَتَثَبَّتَ في ذلك ، ويجهد النظر فيه ، فـإنَّه قـد آئْتَمَنَه في ذلـك ، ورجا حسن نـظره لـه ، وأَداءُ الأَمانـة من الايمان والنصيحـةُ من الدِّين . قـال رسول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم : **الدِّينُ النَّصِيحَـةُ قِيـلَ : لِمَنْ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ ، قَـالَ : لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم**»[٩٩] . وبالله التوفيق .

في صلاة الرجل في داره بصلاة الإمام

قال : وسُئل مالك عن الدار تكون قريباً من المسجـد يصلون بصلاة الناس في المسجد قال : نعم إلاَّ الجمعة .

قال محمد بن رشد : هذا مثلُ ما في **المدونة** وغيرها ، ولا أَعرف في ذلك اختلافاً في مذهبنا . وبالله التوفيق .

في ترك الصلاة بين الظهر والعصر

وذكر مالك الصلاة بين الـظهر والعصـر فقال : كـان عمر بن الخطاب إذا صلَّى الظهر يقعُد للنـاس يحدّثهم بمـا يأتيـه من أَخبار الأجنـاد ويحدثـونه عن أَحـاديث النبيّ عليه السـلام ، وقوم إذا رأوا النـاس يتحـدثـون يقـولـون لهم : اذكـروا الله ولم يكن ذلـك شـأن الأخيار وكانوا يتحدثون .

قـال محمد بن رشـد : المعنىٰ في هذا أن مـا بين الظهـر والعصر

= رواه الطبراني في الكبير عن سمُرَةَ عن أبي هريرة :« الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ، إن شاء أشارَ وإنْ شَاءَ لَم يُشِرْ » .

(٩٩) رواه مسلم عن تميم الـدَّاري مرفـوعاً ، وعـزاه في الجـامـع الصغيـر للبخـاري في التاريخ عن ثوبان مقتصراً على صدره .

ليس من الأوقات المرغب فيها للصلاة كالْهواجِرِ وآخر الليل بدليل ما ذكره عن عمر بن الخطاب ، فلا يُعاب على أَحد ترك الصلاة فيما بين الظهر والعصر والحديث فيه إذ كان الأخيار يفعلونه . وقد اختار مالك في رسم صلَّى نهاراً ثلاث ركعات من كتاب الصلاة على القعود لمذاكرة العلم في الأوقات التي تستحب فيها الصلاة ، ولم ير ما بين الظهر والعصر من تلك الأوقات ، بدليل قول سعيد بن المسيب ، وقد قيل له : إن قوماً يصلون ما بين الظهر والعصر : ليست هذه عبادة ، إنَّما الورع عمَّا حرم الله والتفكر فيما أمر الله به، يريد أنها ليست عبادة إنما العبادة الورع عمَّا حرم الله والتفكير في أمر الله يريد : أنها ليست عبادة من العبادات المرغب فيها لا أنها ليست عبادة أصلاً ، وبالله تعالىٰ التوفيق .

حكاية في تواضع عمر بن الخطاب وإشفاقه على المسلمين

قال مالك لما خرج عمر بن الخطاب إلى الشام لقيه راهب فجعل يتعجب ويقول : ما رأيت ملكاً في رهبانيته قبل اليوم . قال مالك : كانت الرِّمادة في زمن عمر بن الخطاب سنين ليست واحدة ، وأول ما أُغيثوا في الخريف . قال : وقال مالك عن عمر في السمن الذي اشترته له عاتكة ، لا أطعمه حتى يجيء الناس من أَول ما يحيون ، قال يريد : حتى يُغاث الناس .

قال محمد بن رشد : الذي رأى الراهب من حال عمر التي تعجب منها هو ما وقع في سماع أَشهب من كتاب الدعوىٰ والصلح من أنه لما خرج إلى الشام فتلقاه عجمها ركب خلف أَسلم وقلب فروهُ ، فجعلوا كلما لقوا أَسلم ، قالوا : أَين أمير المؤمنين ؟ فيقول : أَمامكم أَمامكم ، حتى أكثر ، فقال له عمر كثرت عليهم ، أخبرهم الآن ، فسألوه فقال هو هذا . فوقفوا كالمتعجبين من حاله ، فقال عمر : لا تَروْنَ عَليَّ كِسْوَةَ قومٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم ، فنحن تزدري بنا أعينهم ، ثم لم يَزل قابضاً بين عينيه ،

حتى لقيه أبو عبيدة بن الجرَّاح فقال : أَنت أخي حقاً لم تغيِّرك الدنيا . ولقيَه عَلَىٰ بعِيرٍ خطامه حبل شَعَـر أسود . قـال مالـك : وتلقى عمر يـومئذٍ ببِـرْذَون تخاربـي فركبه ثم نزل عنه وسبَّه ، فقيل له : مـا له ؟ قـال : حملتموني على شيطان حتى أنكرت نفسي . وقوله في الـرمادة : إنهـا كانت سنين ، مثله في **المدونة** وبالله التوفيق .

في قصة ثابت بن قيس مع ضيفه

قال وسمعت مالكاً يحدّث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ قَالَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بن شَمَّاسٍ : ٱنْقَلِـبْ بِهَذَا الرَّجُـلِ فَـأَضِفْـهُ اللَّيْلَةَ فَـٱنْقَلَبَ بِهِ ثَـابِتٌ فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا وَضَعْتُمُ الـطَّعَـامَ فَضعوا أَيْـدِيَكُم وَارْفَعُـوهَا وَلاَ تَمَسُّـوا فيه شَيْئـاً ، وَقَالَ : أَطْفِئُـوا الْمِصْبَاحَ ، فَلَمَّـا أَصْبَـحَ أَقْبَلَ إِلَىٰ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ فَقَـالَ : يَـا ثَـابِتُ مَـا فَعَلْتَ بِضَيْفِـكَ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَعْلَمُ . قَـالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ لَيَضْحَكُ لِفِعْلِكَ بِضَيْفِكَ(١٠٠) .

قال محمد بن رشد : لم يسم البخاري الـرجل المنقلب بـالضيف إلى منـزله في هـذا الحديث ، ذكـر عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِـهِ فَقُلْنَ : مَا مَعَنَـا إِلاَّ الْمَاءُ . فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّم : مَن يَضُمُّ أَوْ يُضِيـفُ هَـذَا ؟ قَـالَ رَجُــلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ : أَنَا فَـٱنْطَلَقَ بِـهِ إِلَىٰ ٱمْرَأَتِـهِ فَقَـالَ : أَكْـرِمِي ضَيْـفَ رَسُـولِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : مَا عِنْدَنَا إِلاَّ قُـوتُ الصِّبْيَانِ فَقَـالَ هَيِّئِي طَعَامَـكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَـكِ وَنَـوِّمِي صِبْيَـانَـكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَـاءً فَهَيَّـأَتْ طَعَـامَهَـا وَأَصْبَحَتْ سِـرَاجَهَــا ، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِـرَاجَهَا فَـأَطْفَأَتْـهُ فَجَعَلا يُـرِيَانِـهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ فَبَاتَا طَاوِيين فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُـولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١٠٠) سيأتي بعد هذا مصدر الحديث .

فَقَالَ : ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» وروي عن أبي هريرة أنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضِيفَهُ فَلَمْ يَكُن عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ ، فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو طَلْحَةَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ[١٠١] . وساق الحديث بمعنىٰ حديث البُخاري . فيحمل أن يكون ثابت بن قيس بن شماس يُكَنَّى أبا طلحة ، ويحتمل ان يكون رجلاً آخر فعل مثل ما فعل ثابت بن قيس في وقت آخر . ومعنى ضَحِكَ اللَّهُ مِن فَعَالِكُمَا اللَّيْلَةَ أي أبدى رضاه عن ذلك ، وعظيم كرامته لهما على ذلك وأَظهر بمنه عليهما جزيل ثوابه على فعليهما ، لأن معنىٰ الضحك في لسان العرب راجعٌ إلى ظهور ما كان مستتراً . يقال : ضحكت الأرض إذا ظهر فيها النبات ، وضحك الطريق إذا ظهر وتبين فيحمل من الله عزَّ وجلّ على ما ذكرناه مما يليق به ، ولا يستحيل في صفته . وقوله في حديث البخاري : أَوْعَجِبَ شك من المحدث في أَي اللفظين قاله النبيّ عليه السلام ، ومعناهما متقارب ، لأن معنىٰ عجب الله من فعل الرجل أي رضي عنه وعظم عنده من أَجله قدرُه ، لأن المتعجب منا ، معظم لما تعجب منه ، راضٍ به ، وذلك جائز في صفة الله تعالىٰ ، وذلك لا يكون منا إلَّا مِن أمر يطرأُ علينا علمُه ، وذلك مستحيل في حقه تعالىٰ ، لتقدم علمه بما كان ويكون ، فيحمل التعجب إذا أُضيف لله تعالىٰ على ما يليق به ويجوز في حقه ، دون ما يستحيل عليه ولا يجوز . ومعنىٰ قوله : باتا طاوِيْين أي ضامري البطن من الْخَوَا يقال طويَ بطنُه يطوى فإذا تعمد ذلك ، قيل :

---

(١٠١) رواه البخاري في كتاب التفسير . سورة الحشر . باب : « والَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمانَ » كما رواه في مناقب الأنصار . باب : و« يُؤْثِرُونَ على أنفسِهِم وَلَو كان بِهِمْ خَصَاصَةٌ » ورواه أيضاً مسلم والترمذي . والرجل الذي لم يسمه البخاري هو أبو هريرة قال القسطلاني : كما وقع مفسَّراً في رواية الطبري .

طوى بَطنَه يَطويه . والطيَّان الجائع . قاله الكسائي . وبالله التوفيق .

حكاية عن عُيينة بن بدر

قال مالك : قدم عُيينةُ بن بدر المدينة فنزل على ابن أَخ كان أعمىٰ ، فبات ابن أَخيه يصلي ، فلما أَصبح غدا إلى المسجد ، فقال : ما رأيت قوماً أَوجهَ للناس لما وجهوهم له من هذا الحي من قريش ، كان ابن أخي عندي أربعين سنة لا يطيعني ، وإنهم قد وجهوه لأمر فأطاعهم ، ما زالَ الليلة يصلي . قال فدخل عمر بن الخطاب فقال : والله ما تعطينا الجزيل ، وما تقضي بيننا بالحق ، قال : فقعد عمر فاستوى . قال : فقام ابن أخيه فقعد بينه وبين عمر ، ثم قال : يا أمير المؤمنين : إن الله يقول في كتابه ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[١٠٢] وإن هذا من الجاهلين ، فقال عمر : أَخْرِجُوهُ عَنِّي .

قال محمد بن رشد : عيينة بن بدر هذا هو عيينة بن حصن بن بدر يكنىٰ أَبا مالك ، أَسلم بَعد الفتح . وقيل قبل الفتح ، وشهد الفتح مسلماً . وهو من المؤلفة قلوبهم . وكان من الأعراب الجُفاة وقد مضىٰ حديثه قبل هذا الرسم في دخوله على النبيّ عليه السلام بغير إذن ، وما قاله بحضرة عائشة رضي الله عنها ممَّا اغضبها . وابن أَخيه هو الحر بن قيس بن حصن ، الذي تمارىٰ مع ابن عباس في صاحب موسىٰ الذي سأَلَ لقاءه على ما ذكر من شأنهما في القرآن ، فمرَّبهما أُبي بن كعب ، فحدَّثهما بقصة موسىٰ والخضر ، على ما وقع من ذلك في كتاب العلم من كتاب البخاري وبالله التوفيق .

---

(١٠٢) الآية : ١٩٩ من سورة الأعراف .

ومن كتاب أوَّله سَنَّ رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم في التمسك بما سنَّهُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وولاة الأمر من بعده

قال مالك بن أَنس : إِن عمر بن عبد العزيز قال : سنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وولاة الأمر من بعده سنناً . الأخذُ بها اتّباعاً لكتاب الله واستكمالاً لطاعته ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ، ولا تغييرها ، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن تركها اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنينَ ، وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وصلاه جهنّم، وساءت مصيراً .

فيما جاء من ان الأعمال بالنيات

وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول: قال رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ : إنما الأعمال بالنيات وإنَّما لأمرىء ما نَوَى فمن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوجُها فهجرتُه إلى ما هَاجَر إليه(١٠٤) .

قال محمد بن رشد : لفظة إنما في قوله إنّما الأعمال بالنيات هي من الفاظ الحصر ولا ترِدُ أبداً إلا على سببه ، فهي تنفي الحكم عن السبب وتوجبه للمذكور وتدل على نفيه عما سواه . وقد قيل إنها لا تدل على ذلك ، فقول النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ إنما الأعمال بالنيات ، معناه إنما العبادات التي ينتفع بها عند اللَّه ما أخلصت النية فيه للَّه ، والسبب الذي ورد عليه هذا الحديث ما روي أن رجلاً هاجر يريد نكاح امرأة ، فنفى رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ بالحديث أن يكون له في هجرته ثواب ،

(١٠٤) في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن .

وأوجب الثواب في الأعمال التي يراد بها وجهُ اللّه ، يريد العبادات منها ، لأن لفظ الأعمال ها هنا عموم يراد به الخصوص، فدلّ على أنه لا ثواب فيما لم يرد به وجه اللّه من الأعمال . ومن الناس من قال لا دليل في الحديث على ذلك وإنما هو معلوم بالاجماع . وهذا الذي قلته من أن معنى الحديث إيجاب الانتفاع بالعمل اذا قارنته النية ، ونفي الانتفاع به إذا لم تقارنه النية معقول منه تجري مجرى النص في العلم به ، إذ لا يصح أن يحمل على ظاهره في الاعلام بوجود الأعمال بالنيات وعدمها بعدم النيات . وقد ادعى بعض أصحاب أبي حنيفة فيه الإجمال بحق ظاهره ، وذلك بعيد ، لاستحالة حمله عليه . وهذا فيما كان من العبادات يصح ان يفعل للّه ولغير اللّه ، أما ما كان من العبادات لا يصح ان يفعل للّه ، وذلك كالنظر والاستدلال عند من يراه أول الواجبات ولا يصح ان يفعل إلاّ للّه وذلك النية ، إذ لو افتقرت النية إلى نية لتسلسلت النيات الى ما لا نهاية له ، وذلك مستحيل ، والكلام في هذا المعنى وما يتعلق به يطول فأومأنا منه إلى هذا القدر من البيان وباللّه التوفيق .

في قتل المشرك في الحرب بعد أن قال لا إله إلا اللّه

قال : وسمعت مالكاً قال بلغني أن رجلاً من المسلمين في بعض مغازي النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ حمل على رجل من المشركين ، فلما علاه بالسيف قال المشرك : لا إله إلاّ اللّه . فقال الرجل إنما تتعوذ بها من القتل فقتله ، فأتى الى رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فأخبره ، فقال رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ كيف لك بلا إله إلا اللّه . فقال : يا رسول اللّه إنما كان يتعوذ بها من القتل ، فما زال يعيدها على النبي والنبي يعيد عليه : فكيف لك بلا إله إلا اللّه . فقال الرجل : وددت أني أسلمت في ذلك اليوم ، وأنه بطل ما كان من عملي قبل ذلك ، وأني استأنفت من ذلك اليوم .

قال محمد بن رشد : الرجل المذكور في الحديث هو أسامة بن زيد ، وذلك ان رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ بعثه في جيش إلى الحراقات من جهينة ، فكان من أمره مع المشرك ما ذكره في الحديث، فعنّفه رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ على قتله بعد أن قال لا إله إلا اللّه ، وعذره باجتهاده فلم تنحط بذلك مرتبته عنده لأنه اجتهد فأخطأ ، فكان له في ذلك أجر ، على ما روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم من أن القاضي إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر . وإنما عنفه رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ لأنه ترك الاحتياط ، إذ كان الاحتياط ترك قتله وان كان أداه اجتهاده إلى إجازة قتله ، فلم يكن كمن قتل مسلماً عمداً فيأثم في قتله ، ولا كمن قتله خطأ فيكون عليه في قتله ما على قاتل الخطإ من الكفارة والدية على العاقلة . ويحتمل ان يكون تأول في الاجتهاد قول اللّه عز وجل : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قَالُوا آمَنَّا ﴾ الآية إلى قوله ﴿ في عباده ﴾[١٠٥] أي الذين تقدموا ذلك الزمان كفرعون في قوله لما أدركه الغرق : ﴿ قال آمنتُ أنَّهُ لا إلَهَ إلاَّ الذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إسْرَائِيلَ وأنَا مِنَ الْمُسْلِمِين﴾[١٠٦] . فأجيب عن ذلك بأن قيل له : ﴿الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِين ﴾ . فأعلم النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ بأن مجيء البأس من اللّه بخلاف مجيئة من الناس . وقد روي عن خالد بن الوليد أن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ بعثه الى ناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم ، فوداهم النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ بنصف الدية ثم قال : أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تزا نارهما (كذا) . وإنما وداهم رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ بما وداهم به تطوعاً منه وتفضلاً عليهم واستئلافاً لمن سواهم ، إذا لم يكن قتلهم من الخطأ الذي تكون فيه الدية والكفارة ، وإنما كان باجتهاد من خالد بن الوليد في قتلهم كما فعل في بني

---

(١٠٥) الآيتان ٨٤ ـ ٨٥ من سورة غافر .

(١٠٦) الآية ٩٠ من سورة يونس. تنبيه : الأرقام ١٠٧ ـ ١٠٩ ساقطة ، فلا بتر.

جذيمة ، إذ دعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا ، وجعل يقتل ويأسر فيهم ، فقال رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : إذ بلغه ذلك : اللهم إني أبرأ اليك مما فعله خالد . فعنفه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ إذ لم يتثبت حتى يقف عن ارادتهم بقولهم صبأنا صبأنا . وفعل خالد في هؤلاء كفعل أسامة في قتيله بعد أن قال لا إله إلاّ اللّه ، فلم يكن عليه حرج فيما فعل إن شاء اللّه بل كان ما جُواً في اجتهاده والمعنى فيما روي عن عِمران بن حُصين قال : بَعَثَنا رَسُولُ اللّه صلّىٰ اللّهُ عَلَيْهِ فِي سَرِيَّةٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ أَبِي عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَلَمَّا غَشِيَهُ بِالرُّمحِ قَالَ: إنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إنِّي قَدْ أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي حَمَلْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ ، فَلَمَّا غَشِيَهُ بِالرُّمْحِ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مُتَعَوِّذٌ ، فقَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَفَلا شَقَقتَ عَنْ قَلْبِه حَتَّىٰ يستَبينَ لَكَ ؟ قَالَ : وَيَسْتَبِينَ لي ؟ قَالَ : قَدْ قَالَ لَكَ بِلِسَانِهِ فَلَمْ تُصَدِّقْهُ عَلَىٰ ما فِي قَلْبِه ، فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ مَاتَ فَدُفِنَ فَأَصْبَحَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ فقلنا عَدُوٌّ نَبشه، فأَمَرْنَا عبيدنا وَموالينا فحرسُوهُ ، فأصبح عَلَىٰ وَجْهِ الأرض ، فقلنا فَلَعَلَّهُم غفلُوا ، فحَرَسْنَا فَأَصْبحَ على وَجه الأرض ، فأَتَيْنَا النبيّ عَلَيْهِ السَّلام فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ : إنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَلَكِن أَرادَ اللّهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُخْبِرَكُم بِعِظَم الدَّمِ ، ثُمَّ قَالَ : انتهُوا بِهِ إِلَىٰ سَفْحِ هَذا الْجَبَل ، فَأَنْضِدُوا عَلَيْهِ مِن الْحِجَارَةِ فَفَعَلْنَا(١١٠) انتهى الحديث ، إنه إنما قتله بعد أن علم أن قتله لا يجوز بقيام الحجة عنده على ذلك . والدليل على ذلك من الحديث قوله فيه للنبي عليه السلام : إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ ذَنْباً فاسْتَغْفِرْ لِي والله أعلم .

في كراهية تفسير القرآن بما يظهر من المعنىٰ فيه

قال مالك : أخبرني يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب

---

(١١٠) روى مسلم جزأه الأول في أحاديث من قتل بعد أن قال لا الاه الا الله . بزيادة ونقص وتقديم وتأخير في بعض ألفاظه .

أنـه سُئل عن آيـة في كتاب الله ، قـال سعيد : لا أَقـول في القرآن شيئاً. قال ابن القـاسم : قال مـالـك : وبلغني عن ابن القـاسم بن محمد نحو ذلـك قال مـالك : وبلغني أَنَّ أَبـا بكر قـال : أَيُّ سماءٍ تُظلني ؟ وَأَيُّ أَرض ٍ تُقِلُّني إن أَنا قلت على الله ما لا أَعلم .

قـال محمد بن رشـد : هذا من قـول الأئمة من السلف الصـالـح حجة لقول من ذهب إلى أَن المتشابه من القرآن لا يعلم تأويله إلاَّ الله ، وأَن ذلك ممَّا استأثر اللَّه بعلمه، فلا يعلم تأويله سواه، وأن الوقف في الآية يَحسُن عند قوله : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَـأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ فَثمَّ تمَّ الكلام ، ثم يبتـدىء القارىء بقوله : ﴿والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُـولُونَ آمَنَّـا بِهِ﴾[١١١] ومن أَهـل العلم من يقول : إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله أيضاً بما نصب لهم من الأدلـة على معرفته ، وجعل لهم من الطرق الموصلة إليه. وتمام الكلام الذي يحسن فيـه الـوقف ، ﴿والـرَّاسِخـون فِي الْعِلْمِ﴾ ، ثم يبتـدىء القـارىء بقـولـه : ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ أي وهم يقولون آمنا به. وسيأتي الكلام على تفسير الآية في رسم البز إن شاء الله وبالله التوفيق .

في استحسان المفاوضة والمناظرة

قال مالـك كان عمـر بن عبد العـزيز يقـول : ما رأيت أحـداً لاَحَى الرجال لم يأخذ بجوامع الكلم .

قـال محمد بن رشـد : الملاحـاة المفاوضـة والمنـاظـرة ، فمن تدرب في ذلك تعلم تحسين العبارة في الحجة ، فكان له بـذلك فضـل بيان الصواب بتحرير العلة . ورواه أَبو عبيـدة في غريب الحـديث : «**عَجِبْتُ لِمَن لاَحَنَ الرِّجَالَ**»[١١٢] بالنون. واللَّحن الفطنة بفتح الحاء ومنه حديث النبي عليه

(١١١) سورة آل عمران الآية ٧ .

(١١٢) ورد في التمهيد لابن عبدالبر. قال صلى الله عليه وسلم : « نَهَاني رَبِّي عَنْ مُلاحَاةِ الرِّجَالِ » ج . ٢ ص ٢٠١ ط . فضالة .

السلام : «وَلَعلَّ بَعْضَكُم أَن يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ»[١١٣] .

فيما كرهت أم سلمة للحادِّ أن تفعله

قال مالك : بلغني أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَرِهَتْ أَن تَمْتَشِطَ الْحَادُّ بِالْحِنَّاء وَتَجْعَلَ فِي عَيْنِهَا صَبراً[١١٤] .

قال محمد بن رشد : هذا في المدونة عن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْ أن تَمْتَشِطَ الْحَادُّ بِالْحِنَّاء وقالت : تَجْمَعُ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ ، وهو مذهب مالك . قال : لا تمتشط بالحناء ولا الكتم ، ولا بشيء مما يختمر في رأسها ، وإنما كرهت ـ أم سلمة ـ أن تجعل في عينها صَبِراً لما جاء من **أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَىٰ عَيْنِهَا صَبراً ، فَقَالَ : مَا هَذَا يا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اَجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ** . ذكر ذلك مالك في الموطأ[١١٥] وباللَّه التوفيق .

في قصر الصلاة بمنى وعرفة

قال مالك : بلغني أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد اللَّه يفتيان بقصر الصلاة بمنى وعرفة ، قال مالك : وحدثني نافع ، أن ابن عمر كان يصلي ركعتين بمنى وعرفة ، إلا أن يصلي مع الإمام فيصلي بصلاته .

قال محمد بن رشد : معناه أنهما كانا يفتيان من حج من أهل مكة أو

---

(١١٣) جزء من حديث . رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داوود ، والترمذي ، وابن ماجه عن أم سلمة . وأول الحديث : « إِنَّمَا أنا بَشَرٌ ، وإنكمُ تَخْتَصِمُونَ اليّ » كما ورد في الجامع الصغير .

(١١٤) الصَبِر الدواء المر .

(١١٥) في باب ما جاء في الإحداد . قال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لكتاب الموطأ : وَصَلَ هذا الحديث أبو داوود في كتاب الطلاق . باب : فيما تجتنبه المعتدة في عدتها . والنسائي في كتاب الطلاق . باب : الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالسدر .

كان مقيماً بها من غير أهلها بقصر الصلاة بمنى وعرفة ، كما كان يفعل ابن عمر في رواية نافع . وهو مذهب مالك لم يختلف قوله في أنه يقصر بمنى وبعرفة وفي مواطن الحج إلا في رجوعه من منى إلى مكة بعد انقضاء حجه ، إذا نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها على ما تقدم ، فكان أولاً يقول : إنه يتم ، مراعاة لقول من يرى أنه يتم ، إذ ليس في سفر تقصر في مثله الصلاة ، وهو مذهب أهل العراق ، ثم رجع فقال : إنه يقصر حتى يأتي مكة ، بناء على أصله في أنه من أهل القصر دون مراعاة منه لقول غيره . وكذلك اختلَف في ذلك أيضاً اختيار ابن القاسم . فمن ذهب إلى أنه يتم قال : إنما قصر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمنى وعرفة ، لأنه كان مسافراً إذ لم يقم بمكة قبل خروجه إقامة يجب عليه بها الإتمام وهو مذهب أهل العراق . ومن ذهب إلى أنه يقصر قال بل قصر رسول اللّه صلى اللّه عليه بمنى وعرفة وقد أقام بمكة إقامة تخرجه عن السفر ، لأنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة . فأقام بمكة إلى يوم التروية . وذلك أربع ليال ، وقد مضى هذا المعنى في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وباللّه التوفيق .

فيما يقال في الحج عند محاذاة الركن في بطن المسعى

وسئل مالك عما يتكلم به الناس إذا حاذوا الركن الأسود : اللَّهُمَّ إيمَاناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وما يتبعه من الكلام مثل ما يقول في بطن المسعى : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ واعْفُ عمّا تَعْلَمُ ، فأنكر ذلك وقال ليس في هذا شيء معروف ، ولا أعرف هذا ، وأنكر أن يكون هذا من العمل ، قال: وليس في ذلك شيء معروف ، إلا على ما تيسر .

قال محمد بن رشد : قد استحب ابن حبيب أن يقول الحاج عند استلام الركن : **بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إيماناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلاَمُ**(١١٦) قال فقد حدثني أصبغ عن ابن وهب عن محمد بن

(١١٦) ذكر الشيخ منصور علي ناصف في ج . ٤ . من كتاب التاج . ما يأتي : =

عمر ، أن النبي عليه السلام علم ناساً من أصحابه أن يقولوا هذا . واستحب أيضاً أن يقول في هرولته ببطن المسيل بين الصفا والمروة : **رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ أَنْتَ الرَّبُّ الأَحْكَمُ ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ** . قال : فقد كان ابن عمر يقوله في هذا الموضع على ما حدثني غسان بن قيس عن ابن جريج عن مجاهد ، وهذا كله من الكلام الحسن ، فلا يكره مالك لأحد أن يقوله ، وإنما أنكر أن يكون هذا من القول أمراً قد جرى العمل به فلا يُتعدَّى إلى مَا سِوَاه من الذِّكر والدعاء . وباللّه التوفيق .

في ذكر كراهية اتكاء الرجل على يده اليسرى عند أكله

وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض . فقال : إني لأتَّقيه ، وما سمعت فيه شيئاً ، وإني لأكرهه .

قال محمد بن رشد : كره مالك هذا لأنه أشبه عنده الاتِّكاءَ ، وقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً** »(١١٧) والمعنى الذي من أجله أبى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يأكل متكئاً هو مَا رُوي **أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَرْسَلَ إِلَيهِ مَلَكاً مِنَ الْمَلاَئِكَةِ ، وَمَعَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ الْمَلَكُ : إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْداً نَبِيّاً وبين أن تَكُونَ مَلِكاً ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِير ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لاَ بَلْ أَكُونَ عَبْداً نَبِيّاً فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَاماً مُتَّكِئاً**(١١٨) . ويحتمل أن يكون المعنى في ذلك أنه يورث العجب والخيلاء وأنه من فعل الأعاجم وباللّه التوفيق .

في ثناء النبي عليه السلام على أصحابه

قال مالك : **بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :**

= وللشافعي : قِيلَ يَا رَسُولَ الله : كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا البَيْتَ ؟ قال : قولوا بِسْمِ اللهِ ، واللّهُ أكبرُ ، إيماناً باللهِ ، وتصْدِيقاً لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ .

(١١٧) رواه الخمسة إلا مسلماً والنسائي .

(١١٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطارج . ٨ ص ١٦٢ ط . ١ .

نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ بْنُ الْجَمُوحِ(١١٩) .

قال محمد بن رشد : في هذا الحديث تقديم أبي بكر الصديق على عمر بن الخطاب ، وليس في قوله : نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ بعد قوله عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، دليل على أنه أفضل الناس بعده ، والذي عليه عامة أهل السُّنة ، وكافة علماء الأمة ، أن أُمة نبينا عليه السلام ، أفضل الأمم ، كما أنه هو أفضل الأنبياء والرسل، وخاتم النبيين ، وسيد الخلق أجمعين ، وأن أفضل أصحابه عليه السلام : أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب ، وقد روي هذا عن مالك نصاً وقيل : إنه الذي رجع إليه بعد أن كان وقف في عثمان وعلي ، فلم يفضل أحدهما على صاحبه على ظاهر ما وقع في كتاب الديات من المدونة على أنه كلام محتمل للتأويل، لأن قوله: ويرى الكف عنهما يحتمل ان يكون من كلام ابن القاسم ، حكاية عن مالك ، ويحتمل أن يكون من قول مالك ، حكاية عمن أدرك ممن يقتدى به ولعله يريد في الرواية ، لا في العلم والفقه ، ولعلَّه قد صح عنده عمَّن لم يدرك ممن هو أرفع مرتبةً ممن أدرك تفضيل عثمان على علي ، فأخذ بذلك ، على ما روي عنه منصوصاً عليه ، وقد وقع في بعض الروايات ، ورأيته يرى الكف عنهما ، فيكون هذا تأويلاً من ابن القاسم على مالك ، والتأويل قد يخطىء ويصيب . ثم يقدم بعد هؤلاء الخلفاء في التفضيل ، بقية العشرة ، الذين شهد لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالجنة ، وهم الزبيرُ بن العوَّام ، وطلحة بن عُبيد اللّه ، وعبد الرحمان بن عوف ، وسعدُ بن أبي وقاص ، وأبو عبيدة بن الجرَّاح ، وسعيد بن زيد .

---

(١١٩) رواه الترمذي عن أبي هريرة بسند حسن .

وهؤلاء العشرة كلهم بدريُّون ، ثم التقدم بعد هؤلاء العشرة في الفضل لبقية أهل بدر ، ثم أهل بيعة الرضوان ، وهم أصحاب الشجرة ومنهم من اتفقت له هذه المواطن كلها ، ومنهم من نال بعضها ، ثم مَنْ **أَنْفَقَ مِن بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ**(١٢٠) . ومن أهل العلم من ذهب إلى أن من مات في حياة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من الشهداء ، مثل حمزة ، وجعفر ، وسعد بن معاذ، ومصعب بن عمير ، أو مات في حياته وإن لم يكن من الشهداء ، كعثمان بن مظعون الذي قال فيه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : «**ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ**»(١٢١) أفضلُ مِمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ . وإياه اختار ابن عبد البر ومن حجتهم قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « **الشُّهَدَاءُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ اشهد عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِم أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلَىٰ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي** »(١٢٢) . وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن الحديث ليس على عمومه في أبي بكر وغيره ، لأن العموم قد يراد به الخصوص ، كقول النبي عليه السلام : « **اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرٍ** » . وإنما أراد الكافر منهم دون المؤمن ، فالقول الأول هو صحيح ، ويؤيده ما روي عن ابن عمر أنه قال : كُنَّا نفاضل على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فنقول : أبو بكر ثم عثمان ، ثم نسكت ، وباللَّه تعالى التوفيق .

---

(١٢٠) اقتباس من الآية : ١٠ من سورة الحديد : ﴿ **لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ، أولٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ، وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى** ﴾ .

(١٢١) وصله ابن عبد البر عن عائشة . ورواه مالك في الموطأ عن أبي النضر مولى عمر ابن عُبيد الله في باب جامع الجنائز . هكذا : قال رَسُولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلم : لَمَّا مَاتَ عُثمَانُ بنُ مَظعون ومُر بجَنَازَتِهِ « ذَهَبْت ولم تَلَبَّسْ مِنهَا بشيء » .

(١٢٢) قال السيوطي في الجامع الصغير : رواه الطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه عن كعب بن مالك . ورمز له بالصحة . وفيه : اذا فتحت مصر .

في التوصية بالقبط

قال مالك : عَن ابْنِ شِهَاب ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا ٱفْتَتَحْتُمْ مِصْرَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالقِبْط خَيْراً فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً »(١٢٣) قال : وكان يقال : أُمُّ إسماعيل بن إبراهيم آجرُ منهم .

قال محمد بن رشد : في هذا الحديث علم من أعلام النبوءة ، لأنه أعلم فيه بما يكون من افتتاح مصر بعده ، والرحم الذي للقبط هو ما ذكره من أن أم اسماعيل منهم . وأما قوله : إنَّ لهُم ذِمَّةً وَهم يومئذ لا ذمة لهم ، لأنهم أهلُ حرب ، فمعناه : إن لهم ذماماً برحمهم ، يجب مراعاتها لهم إذا عوهدوا أو مُلكوا ويقال : هَاجَرَ وَآجَر ، وذلك واحدٌ ، مثل أرقت الماء وهرقت الماء . واللَّه الموفق .

فيما جاء من أن الكافر يأكل في سبعة أمعاء

قَالَ مَالِكٌ عَن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ »(١٢٤) .

---

(١٢٣) رواه مسلم هكذا : « إنَّكم سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذكرُ فيهَا الْقِيرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً ، فَإِنَّ لَهُم ذِمَّةً وَرحِماً » . وفي رواية « إنَّكم سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ » والمراد بالذمة كما في التاج ، هي الإيمان بالإنجيل والتوراة . وبالقرابة ، قرابة اسماعيل كأنهم أخوالُه ، وقرابة به عليه السلام ، لأن زوجه مارية أم ولده ابراهيم قبطية .

(١٢٤) رواه البخاري في كتاب الأطعمة : باب المؤمن يأكل في معى واحد عن ابن عمر هكذا : « المُؤمِنُ يَأكُلُ فِي مِعى وَاحِد ، والْكَافِرِ يأكلُ في سبعة أمعاءٍ » ورواه مسلم في كتاب الأشربة : باب المؤمنُ يأكل في معىً واحد . ومالك في الموطأ عن أبي هريرة في باب : ما جاء في معى الكافر . وفيه : يأكُلُ المسلمُ في معىً واحدٍ الخ .

قال محمد بن رشد : هذا من المجاز على غير حقيقة اللفظ ، لأن عدد أمعاء الكافر والمؤمن سواء ، فإنما هو مَثَلٌ ضربه في قلة الأكل من كثرته ، على سبيل الاستعارة . وهو كثير . من ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً ﴾[١٢٥] واختلف في تأويله ، فقيل : إنه على ظاهره في مقدار أكل المؤمن من أكل الكافر ، ومعناه : في الرَّجُلِ بِعَيْنِهِ الَّذِي ضَافَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ بِأُخْرَىٰ فَشَرِبَه ، ثُمَّ بِأُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ ، حَتَّىٰ شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِياهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّها[١٢٦] فقال ذلك القول، فكان مقصوراً على ذلك الرجل الذي كان سببه ، ولم يكن على عمومه في كل مسلم وكافر ، وقيل : ليس على ظاهره في مقدار أكل المؤمن من أكل الكافر إذ قد يكون الكافر قليل الأكل ، والمؤمن كثير الأكل ، وقد كان يطرح لعمر صاع من ثمر فيأكله، حتى يأكل حشفه، وَمَن يُساويه في جودة الايمان؟ وإنما معناه : إنَّ الكافر يرغب في الدنيا ويستكثر منها ، ولا يؤثر على نفسه ، إذ لا يعتقد القربة بذلك ، والمؤمن يدخر فيها ، ولا يستكثر منها ، ويطوي بطنه عن جاره ، ويؤثره على نفسه ، أي إن هذا هو فعل المؤمن الممدوح إيمانه ، وهذا أولى ما قيل في تأويل الحديث . وقد قيل : المعنى فيه إن المسلم يسمي اللَّه تعالى على طعامه ليضع له البركة به ، والكافر لا توضع له البركة في طعامه أي لا يسمي اللَّه عز وجل واللَّه أعلم .

في أَنَّ الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

قال مالك : عَن نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١٢٥) الآية ٤ من سورة مريم وأولها « قال ربِّ إنِّي وَهَنَ العظمُ مِنِّي » .

(١٢٦) رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة . في باب ما جاء في معى الكافر . ومسلم في كتاب الأشربة .

وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ »(١٢٧) .

قال محمد بن رشد : أعلم النبي عليه السلام بهذا الحديث أن ما يجده المحموم من حر الحمى هو من حر جهنم ، كما أعلم صلى اللّٰه عليه وسلم أن ما يجده الناس من شدة الحر ، هو من فيح جهنم ، فوجب الإيمان بذلك ، وأن اللّٰه عز وجل يبتلي المؤمن بالحمىٰ من فيح جهنم ، ليثيبه على ذلك ، وقد كان مجاهد يقول في قول اللّٰه عز وجل : ﴿ **وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا** ﴾(١٢٨) أن ورود المؤمن هو ما يصيبه في الدنيا من حمى ومرض ، وذلك حظ من النار . وروي ذلك في حديث **عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُودُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ وَعِكاً وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:﴿هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَىٰ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ﴾**(١٢٩) .

فيما يروى عن ابن عمر انه كان يدعو به

قال مالك عن نافع ، قال: كان ابن عمر يقول: **اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الرِّجْزَ** .

قال محمد بن رشد : الرجز العذاب ، قال عز وجل : ﴿ **فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمَ الرِّجْزَ** ﴾(١٣٠) أي العذاب الذي أرسله عليهم من الطوفان والجراد والقمل والضفادع . وقد يراد بالعذاب وسوسة الشيطان ، لأنها مُؤدية إلى

(١٢٧) هذه الرواية التي ساقها المؤلف هي رواية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه كما في الموطأ . كتاب العين . باب : الغسل من الحمى . وأما روايته عن نافع عن ابن عمر ففيها : « فَأَطْفِؤُوهَا بِالْمَاءِ » كما ورد في نفس الباب . وقد اخرجه البخاري أيضاً في كتاب الطب . باب : الحمى من فيح جهنم . ومسلم في كتاب السلام . باب : لِكُلِّ داء دَوَاءٌ .

(١٢٨) الآية : ٧١ من سورة مريم .

(١٢٩) رواه ابن ماجه في سننه . باب الحُمَّى . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً وقال له : أَبْشِرْ الخ .

(١٣٠) الآية ٣٥ من سورة الأعراف .

العذاب . قال عز وجل : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ ﴾(١٣١) إلى قوله : ﴿ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾ أي وسوسته ، وهو الذي أراد ابن عمر بما دعا به . والله أعلم، لأن من سلم من وسوسة الشيطان بعصيانه ، وترك طاعته ، فقد نجا ، واستوجب جنة المأوى. فخير ما يدعو به العبد ويرغب فيه إلى ربه أن يعصمه من الشيطان الرجيم . وبالله التوفيق .

فيما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوصى به

عن زيد بن أسلم أَنَّ عمرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أُوصِيكُم بِالأَنْصَارِ خَيْراً وَأُوصِيكُم بِالْعَرَبِ خَيْراً وَأُوصِيكُم بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْراً . وقال مالك عن يحيىٰ بن سعيد ، أَنَّ عمر بن الخطاب كان يقول : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَعْمُرْهَا ، ومن كان له مال فليصلح فيوشك أن يأتي من لا يعطي إلا من أحب .

قال محمد بن رشد : المعنى في توصيته بمن وصَّى بهم أن يُحفظوا ويُراعوا ويُحسَن إلى مُحسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم. وإنما أوصى بالأنصار لتقدمهم في الإسلام ، وسابقتهم فيه ، ولأن النبي عليه السلام أوصى بهم ، وَدَعَا لَهُم وَلِأَبْنَائِهِم ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ »(١٣٢) . وإنما خص العرب بالتوصية بهم دون غيرهم ، من العجم ، لمكانتهم من النسب ، ولما خشي أن يُجْهَلَ عليهم ، لما في كثيرٍ منهم من الجهل ، وإنما أوصى بأهل الذمة مخافة أن تُستخف إذايتُهم من أجل كفرهم . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً أَوْ ذِمِّياً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وإِنَّ رَائِحَتَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ »(١٣٣) . وإنما

---

(١٣١) الآية ١١ . سورة الأنفال .

(١٣٢) رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن أرقم . كتاب التفسير. باب : ﴿ هُمُ الذين يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﴾ الآية .

(١٣٣) ذكر في سبل السلام ، أن هذا الحديث ، روي بروايات مختلفة ، لكن العلماء =

أوصى الناس بحفظ أموالهم بالقيام عليها ، مخافة أن يضيعوها اتكالاً مِنهم على أُعطيات الإمام . وقد نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ . وهذا من إضاعته. وقد قيل في تأويله غيرُ ما وَجْهٍ . وقول عمر رضي اللّه عنه : فَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ مَن لَا يُعْطِي إلَّا مَنْ أَحَبَّ . معناه : فيغلب على الظن أن ذلك يكون فكان كما غلب على ظنه . وقد كان رضي اللّه عنه يقول الشيء على ظنه ، ويرأسه ، فيكون على ما قال . من ذلك قوله : « **وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ** . منها : **آيَةُ الْحِجَابِ ، وَآيَةُ فِدَاءِ الأُسْرَىٰ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ** » وقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **سَيَكُونُ بَعْدِي مُحَدَّثُونَ ، فَإِن يَكُنْ فَعُمَرُ** ، **فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ عَلَىٰ قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ بِالصِّدْقِ** »(١٣٤) وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : كنّا نَعُدُّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ على لِسان عُمر. وأما قوله : أدركْ أهلَك فقد احترقوا للذي سأله عن اسمه ، فقال حمزة : فقال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب . قال: مِمَّن؟ قال من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار ، قال : بأيتها ؟ قال : بذاتِ لظى . فكان كما قال ، فإنما ذلك واللّه أعلم من معنى قول النبي عليه السلام : « **إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ** »(١٣٥) . وباللّه التوفيق .

فيما يقاتل عليه الناس

قال مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قَالَ : **أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأَمْوَالَهُم إِلَّا**

= قد جمعوا بينها . فقف على ج . ٤ من الكتاب . ص ٩٣ ـ ٩٤ ط . المنيرية . ومعنى لَمْ يَرَحْ : لم يجد .

(١٣٤) رواه الترمذي عن عائشة هكذا : « قد كَانَ يَكُونُ في الأُمَمِ محدَّثُونَ ، فَإنْ يَكُن فِي أمتِي أحدٌ ، فَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ » وقال : حديث حسن صحيح . قال ابن عيينة : محدَّثون : مُفهمون .

(١٣٥) لم أقف عليه حديثاً بهذا النص ، لا لسن ذكره الميداني في مجمع الأمثال هكذا =

بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُم عَلَىٰ اللَّهِ »(١٣٦) .

قال محمد بن رشد : معنى قوله : ﴿ **حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ أي حتى يسلموا فيقولوا لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ ويلتزموا سائر قواعد الإسلام . وهي الصلاة والزكاة والصيام ، وحج بيت الله الحرام ، من استطاع إليه سبيلاً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَن لَا إِلٰـه إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ** »(١٣٧) لَا أن قتالهم يحرم بمجرد قول لا اله الا الله فقد قال أبو بكر الصديق : والله لأُقَاتِلَنَّ من فرَّق بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ . وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ذُكر في بعضها مع شهادة أن لا اله إلا اللّه الصلاة ، وفي بعضها الصلاةُ والزكاة ، وفي بعضها الصيام والصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان . وأداءُ الخمس وهو بين ما ذهبنا إليه من أنَّ الشرائع داخلة في الحديث بالمعنى ، وإن لم تذكر فيه . وقد ذهب بعض من تكلم على معاني الحديث أن ما روي في هذا الحديث من اختلاف الألفاظ فيه ، محمولة على ظاهرها من التعارض ، لأن المعنى فيها أنها مرتبة على الأزمان ، لأن الفرائض كانت تَنْزِلُ شيئاً بعد شيء ، فالحديث الذي لم يذكر فيه شيء من الشرائع ، كان في أول الاسلام قبل فرض الصلاة ، والحديث الذي ذكر فيه الصلاة ، ولم يذكر فيه الزكاة ، كان قبل فرض الزكاة ، والحديث الذي ذكر فيه الزكاة والصلاة ، ولم يذكر فيه صيام رمضان كان قبل فرض صيام رمضان . والحديث الذي ذكر فيه صيام رمضان متأخراً عن الأحاديث الأول ، والذي ذكرناه وذهبنا إليه في تأويل الحديث أولى والله أعلم . ومعنى قوله عليه السلام : « **وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ** » أي أنه

= « إنَّ البَلَاءَ مُوَكَّلٌ بالمَنْطِقِ » ثم قال : قال المفضل : أول من قال ذلك ، أبو بكر الصديق .

(١٣٦) طرف من حديث طويل رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(١٣٧) رواه البخاري ومسلم ، وأحمد في مسنده والترمذي والنسائي عن ابن عمر .

هو يحاسبهم بما يعلمه من صدق نياتهم في ذلك ، إذ لا يعلم حقيقة ذلك سواه . فإن اعتقدوا بقلوبهم ما قالوه بألسنتهم ، كانوا مسلمين مؤمنين ، وانتفعوا بإسلامهم ، وإن لم يعتقدوه بقلوبهم ، لم ينتفعوا بإسلامهم . وقد تكلمنا في صدر كتاب المقدمات على حكم الإيمان والإسلام والفرق بينهما عند من رآه وبالله التوفيق .

في جهل تارك غسل الجمعة

قال مالك : بلغني عن ابن مسعود أنه سئل عن شيء فقال : لئن جهلت هذا لأنا أجهل من تارك غسل يوم الجمعة .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين لأنه لا يترك سنة الغسل يوم الجمعة إلا من جهل السنة في ذلك ، ولم يعرف قدرها لمن التزمها ، ولم يضيعها من الفضل في ذلك ، أو علمه فحرم التوفيق . **وَقَدْ وَبَّخَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، إذْ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ يَا أميرَ الْمُؤْمِنِين : انْقَلَبْتُ مِن السُّوقِ ، فَسمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلى أن تَوَضَّأت ، فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضاً ؟ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأمُرُ بِالْغُسْلِ** (١٣٨) . **وبالله تعالى التوفيق** .

في هل يكون الرجل أحق بمجلسه إذا قام عنه ثم رجع إليه ؟

وسئل مالك عن الرجل يقومُ من المجلس ، فقيل له : إن بعض الناس يزعم أنه إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه ، إنه

(١٣٨) رواه مالك في الموطأ عن سالم بن عبد الله هكذا : « دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ رسولِ اللّهِ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم المسجد يومَ الجمعة » ولم يسم الرجل وأخرجه البخاري ومسلم ، في كتاب الجمعة . ومن جملة الأحاديث التي أمر فيها صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة ما رواه مالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **غُسْلُ الجُمْعَةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم** » .

أحق به ، فقال سمعت في ذلك شيئاً ، وإنه لحسن إن كان إتيانه قريباً ، وإن تباعد ذلك حتى يذهب بعيداً ونحو ذلك ، فلا أرى ذلك له . وإن هذا لمن محاسن الأخلاق .

قال محمد بن رشد : قوله : وإنه لحسن إن كان إتيانه قريباً ، معناه : إذا قام عنه على أن لا يرجع إليه ، وأما إن قام عنه على أن يرجع إليه فهو أحق به إن رجع بالقرب ، **فتحصيل هذا** أنه إن قام عنه على أن لا يرجع إليه فرجع بالقرب ، حسُن أن يقوم له عنه من جلس بعده فيه ، وإن لم يرجع بالقرب ، لم يكن ذلك عليه في الاستحسان ، وإن قام عنه على أن يعود إليه فعاد إليه بالقرب ، كان أحق به ، ووجب على من جلس فيه بعده أن يقوم له عنه ، وإن لم يعد إليه بالقرب ، حسُن أن يقوم له عنه مَن جلس فيه بعده ، ولم يجب ذلك عليه . وبالله التوفيق .

ما جاء في أن المرء مع من أحب

قال مالك : عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : **عَن أَنس بْنِ مَالِكٍ إنَّ أعرابِيّاً أدْرَكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَقَالَ : مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ فقَالَ : وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ، قَالَ لاَ شَيْءَ ، وَاللَّهِ لأنِّي قَلِيلُ الصَّلاَةِ ، قَلِيلُ الصِّيَامِ ، إلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإنَّكَ مَعَ مَن أحببت**(١٣٩) .

قال محمد بن رشد : قوله : إني لقليل الصلاة ، قليل الصيام ، معناه في النافلة لا في الفريضة ، لأن من ترك بعض الصلاة المفروضة ، والصيام المفروض، مضيِّعاً لذلك أو مفرطاً فيه فمذهب ابن حبيب فيه أنه كافر. وذهب غيره إلى أنه لا يكون كافراً بترك شيء من الشرائع إلا بترك الصلاة خاصة ، تعلقاً بظاهر ما روي عن النبي عليه السلام من قوله : مَن

(١٣٩) متفق عليه لكن بعض الروايات تختلف عن الأخرى في زيادة بعض الألفاظ أو حذفها .

تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَن تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ حُشِرَ مَعَ هَامَانَ وَقَارُونَ » . والصحيح أنه لا يكون كافراً وإن تركها مضيِّعاً لها أو مفرطاً فيها ، إذا كان مقراً بفرضها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، مَن جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أن يُدْخله الجَنَّةَ ، ومَن لَم يأتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإن شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ »(١٤٠) ، فإنما يستحق الرجل بتضييع الصلوات اسم الفسق ، لا اسم الكفر . وقوله في الحديث : كَان لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْد أَن يدخله الجنة ، معناه : ابتداءً دون أن يعذبه بإدخال النار ، وقوله : فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إن شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإن شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ معناه : إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة ، وإن شاء أدخله الجنة ولم يعذبه ، لأن من مات على الإيمان ، فلا بد له من دخول الجنة ، لأنهُ إن دخل النار ، فلا بد أن يخرج منها بالشفاعة على ما تظاهرت به الآثار وبالله التوفيق .

في سؤال الناس النبي عليه السلام الاستقاء

وسمعت مالكاً يقول : أُتي إلى النبي عليه السلام فقيل له : يَا نَبِيَّ اللَّهَ : اسْتَسْقِ لَنَا فَدَعَا اللَّهَ لَهُم فَسُقُوا . ثُمَّ لَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ ، جَاؤُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه : ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا ، فَقَالَ : أَتُرِيدُونَ سَقْيَ الْكُفَّارِ؟(١٤١) .

قال محمد بن رشد : في هذا دليل على صحة رواية أبي

---

(١٤٠) رواه مالك في الموطأ عن عبادة في كتاب صلاة الليل . باب : الأمر بالوتر وأخرجه أبو داوود في كتاب الوتر . باب : فيمن يوتر . والنسائي في كتاب الصلاة . باب : المحافظة على الصلوات الخمس . وابن ماجه في كتاب الإقامة . باب : ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها .

(١٤١) لم أقف عليه .

المعصب عن مالك ، إن الاستسقاء على سنة الاستسقاء من البروز إلى المصلى لا يكون إلا عند الحطمة الشديدة ، ولا يؤثر عنه ولا عن أصحابه فيما علمت خلاف ذلك ، فيحمل على البيان للمذهب ، ويشهد لصحتهما **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اسْتَسْقَى حِينَ جَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه : هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ** (١٤٢) وبالله التوفيق .

ما جاء في أن لله عباداً أهل عافية في الدنيا والآخرة

قال مالك وبلغني أن النبي عليه السلام قال : « **إِنَّ لِلَّهِ عباداً أَهْلَ عَافِيَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** »(١٤٣) .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين ، إذ قد يكون الرجل يرزق المال الحلال فيعيش منه العيش الحسن ، ويؤدي حق الله ، ويقيم فرائضه من الصلاة والزكاة والصيام والحج ،ويجتنب محارمه ، ويعافيه الله في بدنه طول حياته ، ثم يميته على الإيمان ، فيكون معافيه في الدنيا والآخرة وبالله التوفيق .

في الحلف بالله على الصدق

قال مالك : بلغني أن عيسى عليه السلام قال لقومه : إِنَّ مُوسَى قَالَ لِقَوْمِهِ : لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُم صَادِقُونَ ، وَأَنَا أَقُولُ لَكُم لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ ، قُولُوا : بَلَى وَنَعَمْ .

---

(١٤٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الاستسقاء باب : ما جاء في الاستسقاء ، والبخاري في كتاب الاستسقاء . باب : الاستسقاء في المسجد الجامع . ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء . باب : الدعاء في الاستسقاء .

(١٤٣) من بلاغات مالك . وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد « كتاب الجنائز » أحاديث تؤدي نفس المعنى إلا أنه ضعفها . قف على ج ١٠ منه ص٢٩٠ . ط . سنة ١٣٥٢ .

قال محمد بن رشد : ظاهر قول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم أن شرعه مخالف لشرع موسى عليه السلام قبله في إباحة الحلف بالله عز وجل على الصدق ، ومخالف لشرعنا أيضاً ، لأن اللّه تعالى قد أمر نبيه بالحلف باسمه في غير ما آيةٍ فقال : ﴿ **قُلْ إي وَرَبِّي** ﴾(١٤٤) ، وقال : ﴿ **قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأتِيَنَّكُم** ﴾(١٤٥) وقال : ﴿ **قُلْ : بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ** ﴾(١٤٦) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يحلف لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَلاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ . وَلا وجه لكراهة ذلك ، لأن القصد إلى الحلف بالشيء تعظيم له ، فلا شك أن في ذكر اللّه تعالى على قصد التعظيم له أجراً عظيماً ، ويحتمل أن يكون عيسى بن مريم عليه السلام إنما كره لهم اليمين بالله صادقين وكاذبين ، مخافة أن يكثر منهم ، فيكون ذريعةً الى حلفهم بالله على ما لم يقولوه يقيناً أو يواقعوا الحنث كثيراً ويقصروا في الكفارة ، فيواقعوا الاثم من أجل ذلك ، لا من أجل اليمين بالله .

وقد مضى في آخر سماع أشهب من كتاب النذور ، لتكرر المسألة هناك .

في وصية لقمان لابنه

قال مالك : وبلغني أن لقمان قال لابنه : يا بُنَيِّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ ، وَزَاحِمْهُم بِرُكْبَتِكَ ، فَلَعَلَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِم فَتصيبك مَعَهُم ، وقال له في الفجار ، في مجالستهم ، مثل ما قال له في العلماء في الرحمة ليلاً ينزل عليهم سخط فيصيبك معهم .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين واضح ليس فيه ما يشكل وبالله تعالى التوفيق .

---

(١٤٤) سورة يونس . الآية : ٥٣ وأولها : ﴿ **وَيَسْتَنْبِؤُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ** ﴾ .
(١٤٥) سورة سبأ . الآية : ٣ وأولها : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَأْتِينَا السَّاعَةُ** ﴾ .
(١٤٦) سورة التغابن . الآية : ٧ وأولها : ﴿ **زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أن لَنْ يُبْعَثُوا** ﴾ .

ما جاء في الإبار

قال مالك : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِبَعْضِ الْحَوَائِطِ وَهُم يَابِرُون النَّخْلَ وَيُلَقِّحُونَهَا ، فَقَالَ : « **مَا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا** »(١٤٧) قال : فترك الناس الإبار في ذلك العام ، فلم تطعم النخل ، فشكوْا ذلك إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : « **إِنَّما أَنَا بَشَرٌ ، فَاعْمَلُوا بِمَا يُصْلِحُكُم** »(١٤٨) .

قال محمد بن رشد : التلقيح وضع الذكور في الأنثى . وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، يقرب بعضها من بعض منها: أنه قال : **مَا أَظُنّ هَذَا يُغْنِي شَيْئاً وَلَوْ تَرَكُوهُ لَصَلُحَ ، أَوْ لاَ لِقَاحَ ، أَوْ مَا أَرَى اللِّقَاح شَيْئاً** فتركوه فشيص فأُخبر به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : « **مَا أَنَا بِزَارِعٍ وَلاَ صَاحِبِ نَخْلٍ ، لَقِّحُوا** أو قال : « **إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً ، وَالظَّنُّ يَخْطِيءُ وَيُصِيبُ أَو لا تؤاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِن إِذَا حَدَّثْتُكُم عَنِ اللَّهِ شَيْئاً فَخُذُوهُ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ** »(١٤٩) . فقال الطحاوي فيما روي من ذلك كله : إنه ليس باختلاف تعارض ، وإنما معناه أنه قال ما قال من ذلك لقوم بعد قوم ، فحكى كل واحد منهم ما سمع ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم ممن يعاني ذلك ولم يكن من بلد فيه نخل ، فاتسع له أن ينفي ما توهم بالظن استحالته ، وهو أن يكون الإناث من غير الحيوان يأخذن من الذكور شيئاً ، ولم يكن ذلك إخبار منه عن وحي . هذا معنى قول الطحاوي والذي أقول به في ذلك إنه إنما قال للذين رآهم يأبرون النخل ويلقحونها ما قال لهم مما روي عنه في ذلك أنه قاله لهم لما علمه من أنه لا تأثير لشيء من

---

(١٤٧) رواه مسلم عن رافع بن خديج بلفظ : «لَعَلَّكُم لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لكَان خَيْراً » .

(١٤٨) المصدر قبله .

(١٤٩) أخرجه مسلم عن طلحة بن عبيد الله هكذا « إِنِّي ظَنَنْتُ ظَنّاً ، فَلاَ تُؤاخِذُونِي بالظَّن ، ولكنْ إذا حَدَّثْتُكُم عَنِ اللَّهِ بشَيْءٍ فَخُذُوا بِهِ ، فإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ » ذكره ابن الأثير في جامع الأصول .

المخلوقات في شيء منها بإفساد ولا إصلاح . وإنما الله هو المفسد المصلح ، الفاعل لكل شيء ، إلا أنه تعالى قد أجرى العادة بأن يفسد من المخلوقات ، وأن يصلحها عند مباشرة غيرها لها ، ويعلم ذلك من الناس من جرَّبه ، فوجد العادة مستمرة عليه ، كالأطباء الذين يعلمون الأدوية النافعة من الضارة لتجربتهم وتجربة من تقدم من أسلافهم، ولا يسلم من ذلك سواهم ممن لم يجرب من ذلك ما جربوه ، فكذلك إبار النخل وتلقيحه ، علِم الانتفاع به من جربه من أهل النخل بطول التجربة ، ولم يعلمه النبي عليه السلام إذ لم تتقدم له به تجربة ، فقال لهم ما قال ، مما هو مذكور في الآثار. وقولي كالأطباء الذين يعلمون الأدوية النافعة من الضارة ، تَجَوُّزٌ في العبارة ، إذ ليس الأدوية على الحقيقة بنافعة ولا ضارة ، وإنما النافع والضار الله رب العالمين .

في إنكار النبي عليه السلام الصفرة للرجل ، وإقادته من نفسه

قال مالك : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَجُلًا فيه أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَطَعَنَهُ بقدحٍ كَانَ مَعُه ، فَقَالَ : له : أَوْجَعْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَرَحَ الْقَدَحَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اسْتَقِدْ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُل : إنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ وَعَلَيْكَ قَمِيصٌ ، وَلَيْسَ عَلَيَّ قميصٌ . قال : فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم الْقَمِيصَ عَنْهُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُقَبِّلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ(١٥٠) .

قال محمد بن رشد : قوله : وبهِ أَثَرُ صُفْرَة معناه والله أعلم وبه ودع من زعفران ، ففي طعنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه لِما رأى به من ذلك على ما يدل عليه ظاهر الحديث ، دليل على أن ذلك لا يجوز له ، إذ لا ينكر على أحد ما يجوز له أن يفعله . وهذا نحو ما جاء عنه صلى الله

(١٥٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

عليـه وسلم من رواية أنس بن مـالك : « **أنـه نَهى أن يَتزَعْفـرَ الرَّجُـلُ** » وهـو معارض لحديث أنس بن مـالك في المـوطأ **أَنَّ عَبْـدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَـوْفٍ جَاءَ إلَى رَسُـولِ اللّهِ صلَّى الله عليه وسلم وَبِـهِ أثرُ صُفْـرَةٍ ، فَسَـأَلَـهُ رَسُـولُ اللّهِ صَلى اللّه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَـرَهُ أَنَّهُ تَـزَوَّجَ** . الحـديث إلى قـولـه : **أَوْلِمْ وَلَـوْ بِشَاةٍ**(١٥١) لأن رسول الله صلى الله عليـه وسلم لم يُنكر عليـه ما رأى بـه من أثر الصفرة ، كما فعل بـالرجـل الذي طعنـه بالقـدح . ولتعارض هذه الآثار اختلف العلماء هل يكره للرجل أن يصفـر لحيته بـالزعفـران ، ويلبس الثياب المصبـوغة ؟ فـذكر مـالك في المـوطأ **عَنْ عَبْـدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّـهُ كَـانَ يَلْبَسُ الثَّـوْبَ الْمَصْبُوغَ بِـالْمِشْقِ ، وَالْمَصْبُوغَ بـالزَّعْفَـرَانِ**(١٥٢) . وجـاء ذلـك عن جمـاعة من السلف ، وأخـذ به مـالك وأصحـابـه ، فـأجـازوا لبـاس الثيـاب المصبوغة بالزعفران للرجال . وإنما كره ذلك مالك في الإحرام . وقـد سئل ابن شهاب عن الخلوق ، فقال قـد كان أصحـاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم يتخلقـون ، ولا يـرون بـالخلوق بـأسـاً . وكـره الشـافعي وأبـو حنيفـة وأصحابهما أن يصبغ الرجل ثيابه ولحيته بـالزعفـران . وقال ابن شهـاب هذا جائز عند أصحابنـا في الثياب دون الجسـد ، وهو قـول ثالث في المسـألة . وإقادة النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي طعنه بالقدح من نفسه تواضعاً منه لله بأن أعطى من نفسه ما لم يجب عليه ، إذ لم يفعـل به إلا مـا كان لـه أن يفعله به ، لمخالفته ما كان قد علمـه من أمره والله أعلم . لكنـه لما قـال له : قدْ أوجعتني خشي أن يكون قد تجاوز القدر الذي كان أراده خـطأً منه . والخطأ ليس بمسؤول عنه ، فتنحى من ذلك بالإقادة من نفسه تطوعاً من غير

---

(١٥١) رواه مالك في الموطأ عن أنس في كتـاب النكاح . بـاب : ما جـاء في الوليمـة . وأخـرجه البخـاري في كتاب النكـاح باب : الصفرة للمتزوج . ومسلم في كتـاب النكاح باب : الصداق . الخ .

(١٥٢) كتاب اللباس . بـاب : ما جاء في لبس الثياب المصبغـة الخ والمشق هـو المغرة والمغرة الطين الأحمر .

أن يجب ذلــك عليــه صلى الله عليــه وسلم . وقــد روي أن رســول الله صلى الله عليه وسلم عدَّل صفوف أصحابه يوم بدر ، وفي يده قدح يعدل بـه القوم فمر به ابن غزية حليف بني عدي ابن النجار وهو مستنصـل من الصف فطعن في بطنه بالقدح ،وقال : إستـوِ في الصف يا سـواد ، فقال : أُوجعتني يا رسول الله وقد بعثك الله بالحق والعدل فـأقدني قـال : فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه . فقال : استقد . قال فـاعتنقه وقبـل بطنـه . فقال : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يا سَوَادُ قال يا رسول الله حضر ما ترى فأردت ان يكـون آخر العهـد بك أن يمس جلدي جلدك ، فـدعا رسـول الله صلى الله عليه وسلم له بخير وقالـه . وقع هـذا الحديث في البـر لابن هشام فـإن كان حديث الجامع ، على ما يـدل عليه ظاهره من أَن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما طعن الرجل من أَجل ما رأى به من الصفرة ، فهو حديث آخَر ، في رجل آخَر ، ويحتمل أَن يكون هو الحديث بعينه ، ويكون المعنى فيه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الرجلَ يريد سـواد بن غزيـة ، وفيه أَثـر صفـرة خارجـاً عن الصف يوم بـدر ، فطعنـه بقدح كـان بيـده ، ليعتـدل في الصف . الحديث. وقوله : فجعل الرجل يقبل ذلك الموضع ، إشارة منه إلى الموضع الذي كشفه له ليستقيد منه . وبالله تعالى التوفيق .

فيما جاء من أن رسول الله لم ينتقم قط لنفسـه

قـال مالـك : بلغني أَن عائشـة قالت : **مَـا آنْتَقَمَ رَسُـولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ أَتَى إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللّهِ فَيَنْتَقِم لِلّهِ مِنْهَا**(١٥٣) .

قال محمد بن رشد : يشهد لما قالته عائشة قولـه تعالى : ﴿ **إِنَّـكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾(١٥٤) وسئلت عائشة عن خُلقِ رسول الله صلى الله عليـه

(١٥٣) ذكر النووي في كتاب : رياض الصالحين أنه حديث متفق عليه .

(١٥٤) الآية : ١٢ من سـورة : القلم .

وسلم قالت : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ[١٥٥] تريد أنه كان جبل على ما حَض الله عليه في القرآن من العفو والصفح والتفضل والإحسان بقوله : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[١٥٦] ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[١٥٧] وقوله : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[١٥٨] فكان صلى الله عليه وسلم يحلمُ عمن جهل عليه ، ويعفو عمن ظلمه ، فلا ينتقم إلا لله ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ لِأُتَمِّم حسن الأَخْلَاقِ »[١٥٩] وبالله التوفيق .

في التحذير من الدخول في الفتن

قال مالك : وبلغني أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان مجالس رجل من الأنصار يسمى أبا جُهَيْم ، قال : فكان عبد الله ابن عمرو بن العاص يحدثه عن الفتن ، فلما كانت الفتنة ، بلغ أبا جُهيم الذي كان من عبد الله بن عمرو بن العاص . قال : دخل فيما دخل فيه . وقد كان يحدثني بما يحدث به في الفتن . إن لله علي أَلَّا أُكلمه أبداً . قال : فقدم عبد الله بن عمرو بن العاص فلقي الرجل فكلمه فأبىٰ ثم كلمه فأبىٰ فقال عبد الله : أَنَا أَعْرِفُ لم تركت كلامي لما كنت أُحدثك ؟

قال محمد بن رشد : أبو جُهَيم هذا هو والله أعلم عبد الله بن جهيم الأنصاري الذي روى عن النبي عليه السلام في **المارِّ بَيْنَ يَدَي**

---

(١٥٥) مختصر من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه من حديث قتادة بطوله في حديث السؤال عن خلقه صلى الله عليه وسلم .

(١٥٦) سورة البقرة . الآية : ٢٣٧ . (١٥٧) الآية : ٧٧ من سورة القصص .

(١٥٨) آل عمران . الآية : ١٣٤ وأولها : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ ﴾ .

(١٥٩) رواه مالك في الموطأ بلاغاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : هو حديث صحيح متصل من وجوهٍ صحاح ، عن أبي هريرة وغيره .

الْمُصَلِّي أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(١٦٠) ويحتمل أن يكون أبو جهيم بن الحرث بن الصمة الأنصاري الذي روى عن النبي عليه السلام أنه أتى من نحو بير جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه شيئاً ، حتى أتىٰ على جدار ، فمسحَ بوجهه ويديه ، ثم رد عليه . وعبد الله بن عمرو بن العاص من فضلاء الصحابة ، ولد لأبيه عمرو وهو ابن بضع عشرة سنة ، وأسلم قبله ، وكان يسرد الصوم ، ويقوم الليل ، فشكاه أبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وإنْ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَإِنَّ لِزَوْجك عَلَيْكَ حَقّاً قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وأَفْطِرْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، قَالَ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُهُ فِي الصِّيَامِ حَتَّى قَالَ لَهُ : لَا صَوْمَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ دَاوُودَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً** »(١٦١) ونازل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في ختم القرآن فقال : « **اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعه حَتَّى قَالَ : لَا تَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْع** »(١٦٢) وروي **في أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ** والأكثر على سبع . فوقف عند ذلك فكان لَمَّا أسنَّ يقول : وددت أنّي قبلت رخصة رسول الله عليه السلام . والذي كان يحدث به أبا جُهَيم عن الفتن هو ما روي عن النبي عليه السلام من التحذير منها نحو قوله : « **سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ**

---

(١٦٠) رواه مالك في الموطأ في كتاب : قصر الصلاة في السفر . باب : التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي . والبخاري في كتاب الصلاة باب : اثم المار بين يدي المصلي ،ومسلم في كتاب : الصلاة . باب : منع المار بين يدي المصلي .

(١٦١) روي هذا الحديث بروايات متعددة عن عبد الله بن عمرو. انظر ج . ٢ من كتاب التاج ، الجامع للأصول في أحاديث الرسول .

(١٦٢) روى هذا الحديث من طرق متعددة ، كما ذكره ابن الأثير الجزري في كتابه : جامع الأصول لأحاديث الرسول . ج. ٣ .

الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَن تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجأً وَمَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ »(١٦٣) . وقوله : « **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ** »(١٦٤) وما أشبه ذلك من الآثار المروية في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان حافظاً لآثاره ، لأنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب حديثَه فأذِنَ له في ذلك ، فكان واقفاً عليه وحافظاً له . والذي دخل فيه من أمر الفتنة وهجره عليه أبو جُهيم ، هو شهوده صفينَ وقتاله مع معاوية . وقد ذكر أنه كانت بيده الراية يومئذ ، وليس ذلك مما يقدح في عدالته ، لأنه لم يفعل ذلك إلا وهو على بصيرة من أمره فيما أداه إليه اجتهاده . وقد روي أنه اعتذر من ذلك وأقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا بسهم ، وأنه إنما شهدها لعَزْم أبيه عليه في ذلك ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « **أَطِعْ أَبَاكَ** »(١٦٥) . وإنما أطاعه بما عرض عليه من الحجة التي ظهرت عليه حينئذ ،لا أنّه أطاعه وهو يعتقد أنه على خطأ . هذا ما لا يحل أن يتأول عليه رضي الله عنه لأنه **لا طَاعَةَ لِأَحَدٍ في مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**(١٦٦) ثم اعتذر بعد ذلك من الأمر ، إذ ظهر له خلاف رأيه الأول فيه ، فهو محمود في كِلتي الحالتين ، وَعتْبُ أبي جُهيم عليه ، إنما كان إذ لم يتورع عن ذلك . وقد كان في سعة منه . وإن كان يرى حينئذ أن معاوية على صواب ، لأنه رآه مغرراً إذ من يقاتل على الاجتهاد فيما لا نص فيه ، فقد تذكره البصيرة في خلاف رأيه ، وهو قد نشب في القتال ، فتذكره الحمية مما دخل فيه من القتال فيتمادى عليه ،

---

(١٦٣) متفق عليه . وقد رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الفتن : باب فتنة القاعد الخ .

(١٦٤) روي من طرق متعددة ، عن جرير ، وعن ابن عمر ، وعن أبي بكرة وعن ابن عباس . ورمز له السيوطي بالصحة .

(١٦٥) لم أقف عليه .

(١٦٦) إشارةٌ الى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ، وأبو داوود والنسائي عن علي « لَا طاعة لأحَدٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إنَّما الطَّاعةُ فِي المَعرُوفِ » .

فيكون قد وقع في الحرج ، والتوقي من ذلك هو الحظ ، كفعل أحد بني آدم ، إذ قال لأخيه : ﴿ **لَئِن بَسَطتَّ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ** ﴾(١٦٧) ولا شك أنه رجع الى تكليمه إذ بين له الوجه الذي دخل فيما دخل فيه من أجله ، فهو الذي يدل عليه قوله له : أنا أعرف لما تركت كلامي لما كنت أحدثك به ، لأن المعنى في ذلك ، أنا اعرف ذلك ، وإنما دخلت فيما دخلت فيه لوجه كذا والله أعلم .

في التحفظ من سوء الظن ونصيحة الإمام لرعيته

قال مالك : بلغني أن ابن عمر باع من رجلين تبناً ، قال : فكان يكيل لهما ، وقعد إلى جنب حائط في ظله ، فذهب الظل عنهما ، وأصابت ابن عمر الشمس ، فقال له الرجل : ان لو انصرفت عن الشمس ، فإنا لا نزيد على حقنا . فقال : أما إني لا أرى إلا وقد صدقتكما ، ولكن القعود في الشمس أحب إلي من ظن السوء . قال مالك عن قطن بن وهب عن عمه ، أنه سمعه يقول : كنت مع عمر بن الخطاب حتى إذا كنا بالرَّوْحَا أو قريباً من الروحا ، رأى عمر بن الخطاب راعياً فعدل إليه من الطريق برواحله ، حتى دنا منه ، ثم قال : يا راعي إني رأيت مكاناً هو أكلأ من هذا المكان الذي أنت فيه ، فانتقل إليه وهو مكان كذا وكذا ، ألا وإن كل راع مسؤول عن رعيته . ثم آنصرف .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذين الحديثين بيِّنٌ ، ليس فيه ما يخفى فيحتاج إلى بيانه وبالله التوفيق .

في التحذير من اتباع الهوى ومن الزيغ البعيد

وقال مالك : بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال : أُحَذِّرُكُم مَا

---

(١٦٧) الآية : ٢٨ من سورة المائدة .

مَالَتْ إِلَيْهِ الأَهْوَاء وَالزَّيْغَ الْبَعِيدَ .

قـال محمد بن رشـد : إنما حـذر رضي الله عنه من اتبـاع الهوى لقوله عـز وجل : ﴿ **وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَـوَى فَإِنَّ الْجَنَّـةَ هِيَ الْمَأْوَى** ﴾(١٦٨) والـزيـغ البعيـد هـو الإغـراق في القيـاس ، والغلو في الـدِّين ، وكـلاهمـا مذمومان ، لأنك لا تكاد تجد الإغراق في القياس الا مخالفاً للسنـة ، والغلو في الدِّين منهي عنه . قـال عز وجـل : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُم غَيْرَ الْحَقِّ** ﴾(١٦٩) وبالله التوفيق .

حكاية بينة في المعنى ليس فيها ما يخفى

قال مالـك : بلغني أن عمر بن عبـد العزيـز قال : إني لست متبـوعاً ولكن متَّبِعـاً ، ولست بقاضٍ ولكن منفِّـذ، ولست بخير من أحـدكـم ولكنِّي مِن أثْقَلِكُم حملاً . قال مالـك : ورفعوه إلى النبي عليه السلام قـال : « **مَنْ أَحْدَثَ في المـدينَةِ أَوْ أَوَى مُحْـدِثاً فَعَلَيْـهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١٧٠) . قال مالك : يريـد من عمل بمعاصي الله ، أو أوى أهل المعاصي في رأي .قال مالـك : بلغني أن المِسْـوَر بن مخرمـة ، دخل على مـروان ، فجلس معه . قال : فسألـه مروان عن شيء ، أو ابتـدأهُ به المسـور فقال لـه بئس ما قلت ، فركضه مروانُ برجله ، قال: فخرج المسور، قال : ثم إن مروان نام فأُتِيَ في المنام ، فقيل لـه : ما لـك وللمسـور ؟ ﴿ **كُـلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَـاكِلَتِهِ ، فَـرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُـوَ أَهْـدَى سَبِيلاً** ﴾(١٧١) ، قـال

---

(١٦٨) سورة النازعات . الآية : ٤١ وأولها : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾ .

(١٦٩) الآية : ٧٧ من سورة المائدة .

(١٧٠) رواه البخاري عن علي في كتاب الحج . باب : حرم المدينة .

(١٧١) الآية : ٨٤ من سورة الإسراء .

فأرسل مروان إلى المسور فقال : إني قد زجرت عنك في المنـام ، وأخبره بالذي رأى ، فقال له المسور : ولقـد نهيت عني في اليقظة والمنام ، وما أراك تنهى .

قال مالك : كان في المسجد مجلس من أهل الفضل فيما مضى والفقه، فكان الرجلان يأتيان في الأمر يكون بينهما ، فُيدليان بحججهما ، فإذا رأوا أن أحدهما أظلمُ ، قالوا له : ما نراك إلا أظلم . ووعظوه . فإن انتهى ، وإلا حصبوه بالحصباء كلهم ، حتى يقوم من عندهم وبالله التوفيق .

في قول مالك فيما روي عن النبي عليه السلام في سعد

وسألت مالكاً عن الحديث الذي يذكره الناس عن النبي عليه السلام في سعد بن معاذ . فأنكره وقال : إني أنهاك أن تقوله ، وما يـدعـو أمـرأً أن يتكلم بهذا ولا يـدري ما فيـه من التغـريـر . وقـال مالك : حدثني يحيـى بن سعيد قال : **لَقَدْ نَزَلَ لِمَوْتِ سعد بْنِ مُعَاذ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مَا نَزَلُوا الأَرْضَ قَبْلَهَا**(١٧٢) .

قال محمد بن رشـد : إنما نهى مـالك أن يتحـدث بهذا الحـديث وهـو ما رُوي **أَنَّ الْعَـرْشَ اهْتَزَّ لِسَعْـدِ بْنِ مُعَاذٍ**(١٧٣) ويتكلم بـه ، مخـافـة أن يَشِيعَ في الناس فيسمعها الجهال الذين لا يعرفون تأويلهـا فيسبق إلى ظنونهم التشبيـه بها ، لـظنهم أنّ العرش إذا اهتـز أي تحرك ، تحـرك الله بتحركـه ، كالجالس منا على كرسيه إذا تحرك الكرسي تحرك هو بتحركه . وليس عرش الرحمٰن بموضع استقرار له ، إذ ليس في مكان ، ولا مستقر بمكان ، تعـالى

---

(١٧٢) لم أقف عليه .

(١٧٣) رواه مسلم وأحمد في مسنده عن أنس ورواه البخاري والترمذي وابن ماجة وأحمد ومسلم أيضاً عن جابر هكذا : اهْتَزَّ عرْشُ الرَّحمنِ الخ .

عن ذلك ذو الجلال والإكرام . وقد اختلف في تأويل الحديث ، فقيل : بأن المراد بالعرش سريره الذي حمل عليه ، فيكون المعنى فيه : إن الله أحياه معجزة للنبي عليه السلام ، وأفهمه منزلته عند الله ، فاهتز هيبة له ، كما أحيا الجذع الذي كان يخطب إليه ، إذ صنع له الكرسي فحنَّ إليه وجأر ، حتى آرتجَّ له المسجد ، وقيل : إن المراد به عرش الرحمٰن ، وذلك مذكور في بعض الآثار ، فقيل على هذا المعنى فيه : إنه اهتز حملته استبشاراً لقُدومه عليهم . خرج مَخْرَجَ :**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** أي أهلها . وَمَخْرَجَ قوله صلى الله عليه وسلم : « **هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه** » . أي يحبنا أهله ونحب أهله . وقيل المعنى فيه ، اهتز حقيقة بأن أحياه الله ، وأفهمه منزلته عنده ، فتحرك هيبة له ، ولا يلحق ذلك الله عز وجل ، إذ ليس بمستقر عليه ولا يحويه مكان . وبالله التوفيق .

فيما كتب به عبد العزيز إلى ابنه عمر

قال مالك : بلغني أن عبد العزيز كتب إلى ابنه عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة : إنَّه لا دين لمن لا نية له ، ولا جديد لِمَن لا خِلقَ له ، ولا مال لمن لا رفق له ، وكأنه بلغه عنه إسرافٌ في الكسوة . فلقد رؤي بعد كتاب أبيه إليه ، وإن ثوبه لمرقوع .

قال محمد بن رشد : قوله لا دين لمن لا نية له صحيح ، يشهد له قول النبي عليه السلام : « **إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »(١٧٤) ومعناه نفي الانتفاع بالعمل دون نية ، لا نفي العمل ، فمن أسلم ولم تكن له نية في أعماله ، فهو ضعيف الدِّين ، ليس له دين ممدوح ، وقوله : لا جديد لمن لا يلبس الخلق ، حكمة صحيحة منه ، لأنه إن لم يصن ثوبه الجديد بالخلق خلق الجديد بسرعة ، فلم يكن له جديد . وقوله : لا مال لمن لا رفق له ،

---

(١٧٤) رواه البخاري في مواضع من صحيحه . ومسلم في آخر كتاب الجهاد .

صحيح أيضاً لأن من لا يرفق بماله ، هلك سريعاً . وفي الحديث المحفوظ : « **إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ ، يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَىٰ بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ ، فَإِذَا رَكِبْتُم هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً ، فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنقِيهَا فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لاَ تُطْوَى بِالنَّهَارِ** »[١٧٥] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ الْمُنْبَتَّ لا أرضاً قَطَعَ ، وَلاَ ظَهْراً أَبْقَى** »[١٧٦] وبالله التوفيق .

أحاديث بينة في المعنى

قال مالك : بلغني أن ابن آدم الذي قتل أخاه حمله على عنقه ، قال : فَبَعَثَ اللّهُ الغرابَ ، قال : ﴿ **يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي** ﴾[١٧٧] قال ابن القاسم بلغني أن ما من قتيل يقتل إلا ضوعف عليه العذاب ، لأنه أول من أحدث القتل. قال ابن القاسم : وسمعت مالكاً قال : حدثني أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **قَالَ اللّهُ تَعَالَى يا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ** »[١٧٨] ،**حدثنا مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ لمجرَى الطَّيْرِ سَبْعِينَ عَاماً**[١٧٩] .

قال محمد بن رشد : هذه أحاديث بينة في المعنى ليس فيها ما يخفى فلا وجه لتكلف القول بما هو بيِّنٌ يُدْرَى.

---

(١٧٥) سيأتي الكلام على هذا الحديث عند تفسير حديث : « انجو عليها بِنِقْيِهَا » .

(١٧٦) سبقت الاشارة الى مرجعه وراويه .

(١٧٧) الآية : ٣١ من سورة المائدة .

(١٧٨) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، في كتاب التفسير : باب قوله تعالى : وكان عرشُه على الماءِ .

(١٧٩) في مجمع الزوائد : رواه أبو داوود خلا قوله : سبعين عاماً . وروواه الطبراني في الأوسط . ورجاله رجال الصحيح . ج . ١ ص ٨٠ .

في التكبير في الفطر والأضحى

قال سحنونٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ نَافِعٍ عَن كُثَيِّرَ بْن عَبْدِ اللّهِ الْمُزَنِي ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَكانَ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّه عليه وسلم ، أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عليه وسلم كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ(١٨٠) .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول في هذه المسألة قبل هذا في رسم كتب عليه ذكر حق فلا وجه لإعادته .

في أخذ زكاة الفطر من أهل البادية

قال ابن القاسم : وحدثني عبد الله بن نافع عن كُثير بن عبد الله عن رِبح بن عبد الرحمٰن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخَذَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ(١٨١) .

قال محمد بن رشد : هذا مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأبي حنيفة . وقال الليث بن سعيد ليس على أهل العمود زكاة الفطر أصحاب الخصوص والمظال ، وإنما هي على أهل القرى . وهو قول ضعيف ، لأنه كما يستوي الحاضرة والبادية في جميع شرائع الدين ، من الصلاة والصيام ، وزكاة العين والحرث والماشية ، فكذلك يلزم أن يستويا في زكاة الفطر . وبالله التوفيق .

---

(١٨٠) اختلفت الروايات في عدد تكبيراته صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحى والحديث الذي استشهد به المؤلف ، رواه أبو داوود في سننه عن عائشة بزيادة قبل القراءة ، يعني في الركعتين .

(١٨١) لم أقف عليه .

في أن يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم ابنا خالة

قال : وبلغني أن عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا ابنا خالة ، وكان حماهُما جميعاً معاً ، فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم ، إني أرى ما في بطني سجد لما في بطنك ، لتفضيل عيسى ، فإن الله جعله يُحيي الموتى ، ويبرىء الأكمه والأبرص ، ولم يكن ليحيى عيشٌ إلا عشب الأرض ، وإن كان ليبكي من خشية الله ، حتى لو كان على خده القار لأذابه ، ولقد كان الدمع اتخذ في وجهه مجرى .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن ، ليس فيه ما يخفى فيُحتاج إلى بيانه . وبالله التوفيق .

في أن الدعاء لا يرد القدَر

قال : وحدَّثني مالك أن آبناً لعبد الملك بن مروان مرض ، فكأنَّهم رقوا له . قال : فقالت أُمه لو أخرجته إلى القراء والناس يدعون له . قال : فخرج ، ثم إنه مات ، قال : فدخل عليها عبد الملك . فقالت : قد دُعي له فمات ، قال عبد الملك : إن لِلَّهِ عَزَائِمَ مِنْ قَضَائِهِ لَا مَرْدُودَ لَهَا .

قال محمد بن رشد : قول عبد الملك ، إن للَّه عزائم من قضائه لا مردود لها ، كلام ليس بمحصل ، لأن فيه دليلاً على أنَّ له عزائم من قضائه يردها الدعاء ، والدعاء لا يرد القضاء ، إذ لا يدعو الداعي ، ولا يُجاب لدعائه ، إلَّا بأمر من الله . قد سبق به القضاء . فقد علم اللهُ في أَزله ، من يدعو فيجيب دعاءه ، ومن يدعو فلا يجيب دعاءه . ومن لا يدعو إذا لم يوفقه للدعاء . وعلم أن من قضىٰ عليه أَن يدعو فيجيب دعاءه فيما دعا به وسأَله لو سبق قضاؤه أَلَّا يدعو في ذلك الشيء لم يكن إذ لم يدع فيه ،

لأن الله تعالىٰ يعلم ما كان وما يكون ، إذ قدْ قدَّره وقضىٰ به ويعلم ما لم يكن لو كان كيف كان . قال عزَّ وجلّ : ﴿وَلَو رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[١٨٢] وهم لا يردون ، إذ قد سبق في علم الله أنهم لا يردون ، فقد يود الرجل الشيء ويُحِب أن يكون ، فيدعو فيه ، فيجيب الله دعاءه فيه ، ويكون بما سبق من قضاء بذلك ، وقد لا يجيب دعاءه ولا يكون إذا كان قد سبق من قضاء الله أن ذلك لا يكون ، وقد لا يدعو فيه فيكون أيضاً . ولا يكون بما سبق أيضاً من قضائه بأن ذلك لا يكون ، أو يكون . فلو قال عبد الملك بن مروان : إن عزائِم الله وقضاياه لا مردود لها ، لكان قوله صحيحاً ، وإن لم يستجب للداعي فيما دعا فيه ، أُجر في دعائه . فكتبت له به حسنات وكفرت عنه سيئات . لأنَّه عبادة من العبادات .

في موقع الحسنة من قلب المؤمن

قال مالك : وبلغني أن ابن مسعود قال : لأَن أعلم أَن اللهَ قد قبِل مني حسنة ، أحبُّ إلي ممَّا على الأرض .

قال محمد بن رشد : هذا اعتقاد صحيح ، لأن ما على الأرض جميعاً لو كان له يموت ويتركه . والجزاء من الله عزَّ وجلّ على الحسنة المقبولة سرمداً أبداً لا نهاية له ، فينبغي لكل مسلم أَن يُسر بقبول الله تعالىٰ له حسنة واحدة أكثر ممَّا يسر بمتاع الدنيا كله لو أعطيه ، وأَمكن أن يملكه وينفعه ، لأنه متاع قليل ، يموت ويتركه . وبالله التوفيق .

في المشرك يُسلم هل يُثاب على ما عمل من خير في حال شركه ؟

وسُئل مالك عن عمل أَهل الشرك ، أَبلغك أَنهم ما عملوا من خير كتب لهم بعد أن يُسلموا حسناتٍ ؟ فأنكر ذلك وقال : لا

(١٨٢) سورة الأعراف : الآية : ٢٨ .

أَدري ما هذا ؟ وإنَّما الأعمال بـالنية فـأَما اليهـود والنصارىٰ يعملون الآن ، فإذا أَسلموا كتب لهم ، فأَنكر ذلك .

قال محمد بن رشـد : قول مـالك هـذا في أن الكافـر لا يُثاب إذا أَسلم بمـا عمله من الخير في حـال كفره ، صحيـح ، واحتجـاجـه في ذلـك بقول النبيّ عليه السلام : **إنَّما الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ** . بيّن واضح ، لاسيّمـا بما في الحديث من قوله فيه : **وَإِنَّما لامْرِىءٍ مَا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُـهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَـانَتْ هِجْرَتُـهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصيبهَـا أَوِ آمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**(١٨٣) والكافر ما عمـل في حال كفـره من صلة رحم أَو فعل معروف ، أو عتق رقاب أوقِرا ضيف فإنما يريـد بذلـك أَن يحمد بـذلـك ويشكر عليه ، فليس له بما فعله من ذلك إلَّا ما نوىٰ بـه ، وإذا كان المسلم لا يكون له بما عمله إذا لم يرد به وجـه الله إلَّا ما نـواهُ من أَمر دُنياه ، فأحرى ألَّا يكون للكافر إلَّا ذلك ، ويؤيِّـد هذا مـا روي عن عديّ آبن حاتم قال: قلت: يا رسول الله : إِنَّ أَبِي كَـانَ يَفْعَلُ كَـذَا وَكَذَا وَيَصِـلُ الرَّحِمِ . قال : إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرَاً فَأَدْرَكَهُ . أَي إنَّما كان ذلـك منه لمعنى قـد بلغه وناله في دنياه ، فلا ثواب له عليه في أُخـراه وقد ينتفـع بذلـك ولده من بعده ، فيكون له به شـرف عند النـاس وحرمـة ، ويؤيّد هـذا ما روي من أَن سلمان بن عامر أتىٰ النبيّ عليه السـلام فقال : إنَّ أبي كـان يقري الضيـف ، ويفعـل ويفعل ، وإنَّـه مات قبـل الإسلام ، فقـال : «لَنْ يَنْفَعَهُ ذَلِـكَ» . فلما وَلى قال علي الشيخ ، فلمـا جاء قـال إن ذلك لن ينفعـه ، ولكن في عقبه ، إنهم لن يفتقروا ولن يذلوا ولن يجزوا. والمعنى في ردّه إيَّاه واللَّه أعلم أنه أراد أن يبيّن لـه أن قولـه لن ينفعه ذلـك ، إنَّما أراد بـذلـك أنـه لا ينفعـه في الآخرة ، ولم يرد أن المنفعة بذلك فـي الـدُّنيـا تنقـطع بمـوته ، إذ قـد ينتفع بذلك عقبه من بعده ، فيكون لهم به حرمة يُـراعون من أجلهـا ويتمكنون من

---

(١٨٣) سبق تخريج هذا الحديث .

اكتساب المال بسببها ، فيبين له آخراً ما أجمله من قوله أولاً ، وقد قيل في تأويل رده : إنَّه إنَّما كان لوحي أَتاه به الملك في الحين . والذي قلته أولىٰ والله أعلم . وما روي عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَرَأيت أُموراً كنت أَتحدث بها في الجاهلية ، من صدقة وعتاقة وصلة رحم ، هل لي فيها من أَجر ؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفت مِنْ خَيْرٍ . يحمل على أن ذلك الخير هو الخير الذي يناله في دنياه من المحمدة والشكر والثناء وينتفع به ولده من بعده . فيحظىٰ عند الناس من أجله . وبالله التوفيق .

في النهبة

قال مالك : أخبرني شيخٌ قديم قال : لما كانت فتنة ابن الزبير انتهب الناس تمراً من تمر مالِ الله ، قال : فاشترت أُمي ذلك الثمر ، فعملت منه خلاً حتى طاب وذهبت الفتنة ، فأَمرتني أُمي أَن أذهب إلى ابن عمر فأَسأله عن ذلك ، فذهبت إلى ابن عمر فسألته عنه فأَفتاني أن أهرقه ، ولا آكله ، قال مالك : أرى ابن عمر إنَّما كرهه لموضع النهبة .

قال محمد بن رشد : وجه فتوى ابن عمر رضي الله عنه المرأة أن تهرقه ولا تأكله ، هو أَن الثمر الذي عملته منه هو من مال الله ، فكان الحق منه أَن يقسمه الإِمام بالاجتهاد ، فلما لم تكن هي ممَّن لها الاجتهاد في ذلك ، لم يأمرها بالتصدق به ، ورأَى لها الخلاص أن تهرقه ولا تأكله ، لأن تصدقها به من غير أن يكون لها الاجتهاد في ذلك ، من جنس النهبة التي وقعت فيه أَوّلاً . والله أعلم . ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنه أفتاه بإراقته وتَرْك أكله ، عقوبة لها على ما فعلت من عملها إياه من التمر المنهوب ولم يأمرها بالصدقة ، لئلَّا يظن ظانّ أَنها تصدقت به على ملكها ، فتكون مأجورة في فعلها ، فيكون ذلك ذريعة إلى استجازة ذلك الفعل ، وهذا من

نحو ما قيل فيمن يفعل ما لا يجوز له من تخليل الخمر إنها لا تؤكل وتهرق ، ولا يتصدق بها . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن أمر رسول الله صلَّى الله عليه بإكفاء القدر يوم خيبر من لحوم الحمر الأهلية ، إنَّما كان من أجل أنها كانت نهبة . وأما ما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم ، وفي العرائس ، فتكون فيه النهبة ، فكرهه مالك بكل حال ، لظهور الآثار الواردة عن النبيّ عليه السلام في ذلك . من ذلك نهيه عن النهبة ، وأنه قال : «**النُّهْبَةُ لَا تَحِلُّ**»(١٨٤) وأنَّه قال : «**مَن انْتَهَبَ فَلَيْسَ منَّا**»(١٨٥) وفي ذلك تفصيل أما ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب حرام ، لا يحل ولا يجوز ، لأن مخرجه إنَّما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل . فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أخذ حراماً ، وأكل سُحتاً لا مرية فيه . ودخل تحت الوعيد . وأمَّا ما ينثر عليهم لينتهبوه ، ! فهذا كرهه مالك ، وأجازه غيره . وتأوَّل أن نهي النبيّ عليه السلام عن الانتهاب ، إنَّما معناه انتهاب ما لم يوذن في انتهابه ، بدليل ما روي عن عبد الله بن قوط قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «أَحَبُّ الأَيَّام إِلَىٰ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ القَر» فقرب إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بدنات خمساً ، أو ستاً فطفقن يزدلفن إليه بأيتهنَّ يبدأ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال كلمةً خفية لم أفقهها ، فقلت للذي كان إلى جنبي : ما قال رسول الله صلَّى الله عليه ؟ قال : قال : «مَنْ شَاءَ اقتطَعَ » . وَما روي من أن صاحب هدي رسول الله صلَّى الله عليه قال يا رسول الله : كيف

---

(١٨٤) روى أحمد والبخاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُثلية والنُّهبي . وروى أحمد عن زيد بن خالد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهي « عَنِ النُّهْبَةِ والْخِلْسَةِ » .

(١٨٥) رواه أحمد والترمذي وصححه عن أنس . قال ابن تيمية في كتاب « المنتقى من أخبار المصطفى » أحاديث النهْبي عن النهبي ثابتة عن النبي من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره . وهي تقتضي تحريم كل انتهاب .

أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «أنْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قلائِدَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا» . لأنه صلَّى الله عليه أباح في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم الهدي أن يأخذ منهم من شاء ما أَخَذ ، من غير مقدار ولا قسم معلوم ، وفي هذا بيان إن شاء الله .

في تحريق رحل الغالّ

وسُئل مالك عن الحديث الذي جاء فيه مَنْ غَلَّ أُحْرِقَ رَحْلَهُ . فَأَنكر ذلك وقال لا حرق في الإسلام ، ولا يحرق رحْلُ رجلٍ في الإسلام .

قال محمد بن رشد : الحديث الذي جاء بإحْراق رحل الغال حديث شاذ لم يأخذ به مالك ولا أحد من فقهاء الأمصار ولا قال بذلك من الفقهاء إلَّا مكحول ، وقوله شاذ بعيد في النظر إذ لا يحل إهلاك مال أحد بذنبٍ من الذنوب ، وإن قتل . وإن صحَّ الحديث ، فمعناه أنه كان في أول الإسلام حين كانت العقوبات في الذنوب بالأموال . من ذلك ما روي عن النبي عليه السلام في مانع الزكاة أن خذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا . وما روي عنه صلَّى الله عليه في حُرَيْسَةِ الجبل ، **أَنَّ فِيهَا غَرَامَةَ مِثْلَيْهَا وَجَلَدَاتِ نَكَالٍ** . وما روي عنه **مِنْ أَنَّ مَن أَخَذَ يَصِيدُ فِي حَرَم الْمَدِينَةِ شَيْئاً فلِمن أخذه سَلَبُهُ**(١٨٦) ثم نسخ ذلك كلها بالإجماع ، على أن ذلك لا يَجبُ ، وأن العقوبات إنَّما تجب في الأبدان ، وقد روي **أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ حَرْقِ رَحْلِهِ ، ضَرْبُ عُنُقِهِ** . حكى أنَّ مسلمة بن عبد الملك ، دخل

(١٨٦) عن سعد بن أبي وقاص إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّم هذا الحرَم وقال : « مَنْ رَأَيْتُمُوه يصِيدُ فيه شيْئاً فَلَكُم سَلَبُهُ » رواهُ أحمد وأبو داوود : وأما حديث حُرَيْسَة الجَبَل المذكور قبل هذا فرواه أحمد والنسائي من حديث طويل . والحُريسة : المحروسة وقيل : هي التي يُدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . ج . ٢ من المنتقى لابن تيمية . ص ٢٥٨ و ٧٢١ . ط . ٢ .

أَرض الروم فغل رجل ، فبعث مسلمة إلى سالم بن عبد الله فقال : حدَّثني أَبي قال : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه يقول : «**مَنْ أَخَذْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ**»(١٨٧) وهذا ما لم يقل به أَحد من فقهاء الأمصار ، ويعارضه القرآن قول الله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ**﴾(١٨٨) فإذا لم يجب على السارق في سرقة ما لا حظَّ له فيه ، ضربُ عنقه ، فأَحرى أَلَّا يجب ذلك على من سرق من المغنم الذي له فيه حظ . وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ** فاقتضى ذلك إسقاط القتل عمَّن سوى هؤلاء الثلاث نصاً ، فلا يصح أن يوجب القتل على الغال بهذا الحديث ، وإن صحَّ إلَّا أن يعلم أنَّه كان بعده ، فيكون ناسخاً له ، لأنه إذا احتمل أن يكون قبله وأن يكون بعده ، لم يصح أن يحمل على أنه كان بعده ، لأن الدِّماء محظورة فلا تباح إلَّا بيقين .

في ركوع الإمام وغيره في المسجد بعد الجمعة

قال مالك : **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمَعَةَ انْصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَرْكَعْ بَعْدَهَا فِي مَقَامِهِ شَيْئاً**(١٨٩) . قال مالك : والإمام يفعل ذلك ، فأما الناس ، فمن شاء ركع ، ومن شاء لم يركع ، قال ابن القاسم : وأُحب إلى غير الإمام أَن يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين .

---

(١٨٧) رواه أبو داود والترمذي بسند غريب عن عمر بلفظ « أو إذا وَجَدْتم الرَّجُل » بدل « مِنْ أَخَذْتُمُوهُ » .

(١٨٨) رواه أحمد والنسائي بألفاظ أخرى عن عائشة .

(١٨٩) رواه البخاري والترمذي وأحمد في مسنده عن ابن عمر . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، باختلاف يسير في بعض ألفاظه ورمز له بالصحة .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة قد مضىٰ الكلام عليها في رسم حلف قبل هذا مستوفىً فلا معنىٰ لإعادته .

في المثل الذي ضربه رسول الله لأمته مع من قبلها من الأمم

وحدَّثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلَّى الله عليه ، قال : **إِنَّمَا أَجَلُكُم فِيمَا خَلاَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَثَلِ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ ، قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيراطٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغِيبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قَالَ : فَأَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغِيبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَينِ . قَالَ : فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ : فَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُم شَيْئاً ؟ قَالُوا : لاَ قَالَ : فَإِنَّ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**(١٩٠) .

قال محمد بن رشد : في هذا الحديث مثلان ، ضربهما النبيّ عليه السَّلام ، أحدهما في مقدار مدة أُمته ، من سائر الأمم ، وهو قوله في أول الحديث : **إنَّما أَجَلُكُم فِيمَا خَلَىٰ مِن الأُمَمْ ، كَمَثَلِ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ** ، فأعلم صلَّى الله عليه بهذا المثل ، أَن نسبة مدة أُمته ، من نسبة مدة سائر الأمم كنسبة مدة ما بين العصر إلى المغرب من نسبة مدة جميع النهار ، وذلك نحو الربع في المقادر . والمثل الثاني في مقدار أجور

(١٩٠) سيذكر المؤلف مخرِّج هذا الحديث .

أمته ، من أُجور أهل التوراة ، والإنجيل . وهو قوله : «**وَإِنَّما مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اَلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً**» إلى آخر الحديث[١٩١] . فأعلم صلَّى الله عليه بهذا المثل ، أن أُجور أمته ضِعف أُجور أهل التوراة وضِعف أُجور أَهل الإنجيل ، وإن كانوا أَقل عملاً منهم ، لأن مدتهم أقصر مدة منهم . وهذا في الجملة،والمعنىٰ فيه على التفصيل ، والله أَعلم ، أَن لمن آمن بالنبيّ عليه السلام ، وعمل بما شرعه إلى أَن توفي ، من الأجر ضعف ما لمن آمن بموسىٰ وعمِل بما شرعه ، إلى أن توفي ، وضعف ما لمن آمن بعيسىٰ وعمل بما شرعه إلى أن توفي أيضاً ، وقد خرَّج البخاري هذا الحديث عن عبد الله بن عمر ، من غير رواية مالك معناه وإن خالفت أَلفاظُه الفاظه وخرجه من رواية يزيد عن أَبي بردة عن أَبي موسىٰ بما يخالف لفظه ومعناه ، من الأجراء الآخرين الذين عملوا من العصر إلى المغرب ، يستوجبون أجر الفريقين جميعاً الذين عملوا من أَوَّل النهار إلى نصف النهار ، ومن نصف النهار ، إلى حين صلاة العصر ، ويذهبان غمّاً ولا شيء لهما . وهذا المثل إنَّما ضربه صلَّى الله عليه فيمن آمن بموسىٰ من أَهل التوراة ، وكان على شرعه ، إلى أن بعث عيسىٰ ، فلم يؤمن به ، وفيمن آمن من أَهل الإنجيل بعيسىٰ ، وكان على شرعه ، إلى أَن بعث النبيّ عليه السلام ، فلم يؤمن به ، لأن هذين يبطل أجرهما جميعاً ، الأول بكفره بعيسىٰ ، والثاني بكفره بمحمد عليه السلام ، ويكون لمن آمن بالنبي عليه السلام ضعف ما كان يكون لمن آمن بموسىٰ ولم يدرك عيسى ولا كفر به ، وضعف ما كان يكون لمن آمن بعيسىٰ ، ولم يدرك نبينا عليه السلام ، ولا كفر به. وأما من آمن بموسىٰ وكان على شرعه إلى أن بعث عيسى فآمن به ، أو كان على شرع عيسىٰ إلى أن بعث محمد صلَّى الله عليه فآمن به ، فله أَجره مرتين ، على ما جاء فيما كتب به النبيّ عليه السلام إلى هرقلَ وبالله التوفيق .

---

(١٩١) خرجه البخاري .

في الذي أنكر لون ولده

وحدَّثني عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أَبي هريرة **أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَتَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَدَتِ آمْرَأَتِي غُلاماً أَسْودَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرُ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذلك؟ قال: فأراه عرقاً نَزَعهُ قَالَ: فَلَعَلَّ ابنك نَزَعَهُ عِرْقٌ**[١٩٢] .

قال محمد بن رشد : زاد في حديث آخر ولم يرخص له في الانتفاء منه . وهو المعنىٰ فيه . فلا اختلاف فيمنْ أَقرَّ بوطء امرأته فجاءت بولد لما يلحق به ، ولم يستبرها ، فأنكر لونه أنه يلزمه ، ولا يكون له أن ينفيه عن نفسه ، لأن اللعان لا يكون إلَّا على ستة أوجه، الثلاثة منها مُتَّفق عليها ، وهي أن ينفي حملاً لم يكن مقراً به ويدعي الاستبراء ، أو يدعي رؤية لا مسِيس بعدها في غير ظاهرة الحمل ، أو ينكر الوطء جملة ، فيقول : لم أَطَأْها قط ، أو منذ مدة كذا وكذا ، لما لا تلحق به الأنساب . والثلاث المختلف فيها هي أن يَقْذِفَ زوجته ولا يدعي رؤية ، أو ينفي حملها ولا يدّعي استبراء ، أو يدعي رؤية ولا مسيس بعدها في حامل بيِّنة الحمل . وفي هذا الحديث إثبات الحكم بالقياس ، لأن القياس إنَّماهو تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه . وبالله التوفيق.

في الاستعانة بالمشرك

وحدث عنْ مالك عن الفضيل بن أبي عبد اللَّه ، عن

---

(١٩٢) رواه الجماعة بتغيير في بعض ألفاظه . والأوراق ما في لونه بياض الى السواد ، فهو يميل إلى الغبرة . والمراد بنزعة عرق : إن في أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون . وفي المثل : العِرْق نَزَّاعٌ » .

عبد اللّه بن دينار ، عن عروة بن الزبير عَنَ عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت : **خَرجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بحَرَّةِ الْوَبرَةِ ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه : جِئْتُكَ لأَتَّبعَكَ ، وَأُصِيبَ مَعَكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : آرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بالشَجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فقَالَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فقَالَ : لَا ، آرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ، قَالَتْ : فَرجَعَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : أَتُؤْمِنُ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَانْطَلِقْ**(١٩٣).

قال محمد بن رشد : وقع هذا الحديث في كتاب الجهاد من المدونة وأخذ به مالك وأصحابه ، فلم يجيزوا للإمام أن يستعين بالكفار على قتال العدو ، ولا أن يأذن لهم في الغزو مع المسلمين ، ولا منفردين أيضاً ، لأنه وجه من العون ، ولأنهم يستبيحون فيه ما لا يجوز في الغزو على ما قاله أصبغ في نوازله لقول النبي عليه السلام: «**لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ** . ولما روي من أن الأنصار قالوا يوم بدر : **أَلَا نَسْتَعِينُ بِحُلَفَائِنَا مِنْ يَهُودَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِم**»(١٩٤) . وهو نص قول ابن القاسم في سماع يحيىٰ من كتاب الجهاد . قال : لا أُحب للإمام أن يأذن لهم بالغزو . ودليل على أنهم ان لم يستأذنوه لم يجب عليه أن يمنعهم.

---

(١٩٣) رواه أحمد ومسلم وحَرَةُ الوَبَرة ، موضع على أربعة أميال من المدينة والشجرة والبيداء موضعان ج . ٢ من المنتقى لابن تيمية ج . ٢ ص ٧٥٨ ط . ٢ .

(١٩٤) ورد في المدونة هكذا : « إن آبن شهاب قال : إن الأنصار قالت يوم أحد : ألا نستعين بحلفائنا من يَهود » الخ انظرج . ص ٤١ ط . ١ .

وعلى هذا يحمل غزو صفوان بن أمية مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حُنيناً والطائف ، **خلاف قول اصبغ في نوازله** إنهم يمنعون من ذلك أشد المنع . وقد ذكر أبو الفرج عن مالك أنه لا بأس على الإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك . وهو دليل قوله للانصار : لَا حَاجَة لنا فيهم . **وَقَد رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ جَمْعُ أَبي سُفْيَانَ لِيَخْرجَ إلَيْه يَوْمَ أُحُدٍ اسْتَعَانَ بِيَهُودِ النَّضِيرِ . فَقَالَ لَهُم : إِنَّا وَأَنْتُم أَهْلُ كِتَاب ، وَإِنَّ لأَهْلِ الْكِتَابَ النَّصْرَ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِمَّا قَاتَلْتُم مَعَنَا ، وَإِمَّا أَعْرَتُمُونَا سِلاَحاً**[١٩٥] فإن غزوا بإذن الإمام أو بغير إذنه منفردين تُركت لهم غنيمتهم ولم تخمَّس ، وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم ، لم يكن لهم في الغنيمة نصيب ، إلاَّ أن يكونوا متكافئين أو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمسَ ، ثم يخمَّسُ سهم المسلمين خاصة . وأهل الكتاب وغيرُهم عند مالك سواء في هذا . وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أجازوا الاستعانة بأهل الكتاب دون من سواهم من المشركين عبَدة الأوثان والمجوس وصحح الآثار على ذلك . قال : وإنما لم يستعِن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بحلفاء الأنصار من يهود ، للحلف الذي كان بينهم وبين عبد اللَّه بن أبي المنافق لأنهم خرجوا بذلك من حكم أهل الكتاب، وهو من التأويل البعيد ، ولا بأس بأن يُستعار السلاح من الكفار ، كما فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . وأجاز آبن حبيب أن يقوى الإمام على من سالمه من أهل الحرب على من لم يسالمه منهم بالقوة والسلاح أن يسايروا عسكر المسلمين ما لم يكونوا في داخله وبسبيل أهله . وقد مضى في أول سماع يحيىٰ من كتاب الجهاد وباللَّه التوفيق .

---

(١٩٥) لم أقف عليه .

في الرؤيا والحلم

وحدثنا محمد بن أحمد العتبي عن عيسى بن دينار ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « **الرُّؤْيَا مِن اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإذَا رَأىٰ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَكْرَهُهُ فِي مَنَامِهِ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانَ الرَّجِيم ، فَإنَّهَا لَا تَضُرُّه** »(١٩٦) . قال عيسى : وقال لي ابن وهب مثل هذا ، إلَّا أنه قال : يقول : **أَعُوذُ باللَّهِ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلْيَتَحَوَّلْ عَلَىٰ شِقِّهِ الآخَرِ**(١٩٧) .

قال محمد بن رشد : الحديث الذي ذكره موسى عن عيسى بن دينار هو في **الموطأ** مسند من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي قتادة بن ربعي أنه سمع النبي عليه السلام يقول : « **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ** »(١٩٨) . الحديث . فزاد فيه الصالحة . وهو يبين ما في الحديث . والمعنى فيه أن الرؤيا الصالحة وهي الحسنة التي تبشر بالخير في الدنيا وفي الآخرة ، لا مدخل فيها للشيطان. وهي من اللّه جزء من ستة واربعين جزءًا من النبوءة ، إذا رآها الرجل الصالح . وروي من خمسة واربعين جزءًا، وروي من سبعين جزءًا. والمعنى في هذه التجزئة ، أن ما يصاب في تأويله من هذه الرؤيا التي هي على الصفة المذكورة ، يتخرج على ما يعبَّر به مما يخطأ في تأويله . فلا تخرج على ما يعبر يكون جزءاً من خمسة وأربعين أو من ستة وأربعين أو من سبعين ، إذ لو خرجت كلها على ما تعبر لكانت كالنبوءة في الإخبار

(١٩٦) رواه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بزيادة وتغيير في بعض ألفاظه . وأخرجه البخاري في كتاب الطب . ومسلم في كتاب الرؤيا .

(١٩٧) رواه مسلم بمعناه .

(١٩٨) رواه مالك في الموطأ في باب : ما جاء في الرؤيا .

بالمغيبات . وهذا هو الفرق بين الأنبياء وبين رؤيا سائر الناس ، لأن رؤيا سائر الناس قد يخطأ في تأويلها فلا تخرج على ما تعبر . وقد يصاب في تأويلها فتخرج على ما تعبر . وما يصاب في تأويله منها هو الجزء من النبوءة ، لكونه في معنى النبوءة . فالرؤية الصالحة المبشرة من اللّه عز وجل ، جزء من الأجزاء المذكورة في الحديث ، إن كانت من الرجل الصالح ، وإن لم تكن من الرجل الصالح فلا يقال فيها ، وإن كانت من اللّه عز وجل ، إنها جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوءة ولا من ستة وأربعين ، ولا من سبعين . والرُّؤيا المكروهة تنقسم على قسمين : منها رؤيا من اللّه عز وجل ، قدْ يُصاب في تعبيرها فتخرج على ما يعبر به ، وقد يخطأ في تعبيرها فلا تخرج على ما تعبر به ، ولا يقال فيها أيضاً : إنها جزء من خمسة وأربعين جزءاً ولا من ستة وأربعين ولا من سبعين . ومنها حلم من قبل الشيطان ، يحزن به الإنسان لا يضر رائِيه ، فأُمر الرجل إذا رأى في منامه ما يكرهه أن يستعيذ باللّه من شر ما رأى ، فإذا فعل ذلك مُوقِناً بماروي في ذلك لم يضره ما رأى ؛ أو المعنَى في ذلك أن اللّه لا يوفقه للاستعاذة مما رأى إلا بيقين صحيح ، إلا فيما هو من تحزين الشيطان ، وفيما هو بخلاف ما تأوله مما كره . وقد يصرف اللّه عنه ما كرهه مما رآه في منامه ، وإن كان من اللّه ، بالاستعاذة منه ، كما يصرف عنه سوء القدر بالدعاء الذي سبق في علمه انه يصرف به على ما تقدم القول فيه قبل هذا الرسم وباللّه التوفيق .

تم الجزء الثاني من الجامع بحمد اللّه .

كتاب الجامع الثالث

ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية

في الكلام بعد طلوع الفجر

قال مالك : حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، قَالَتْ : فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يَأْتِيَه الْمُؤَذِّنُ وَذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ[1] . قَالَ : وقد كان سالم بن عبد اللّه يتحدث بعد الفجر ، قال: ولم أدرك الناس إلا على ذلك . قال ابن القاسم ورأيت مالِكاً يفعل ذلك .

قال محمد بن رشد : هذا كله في كتاب الصلاة الثاني من المدونة وزاد فيها قال : وإنما يكره الكلام بعد صلاة الصبح ، ولقد رأيت نافعاً مولى ابن عمر ، وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هندٍ يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ، فيتفرقون للركوع ، وما يكلم أحد منهم صاحبهُ ، يريد بذلك ، اشتغالاً بِذكر اللّه ، فأجاز مالك الكلام بعد الفجر ، إلى صلاة الصبح ،

(١) رواه الترمذي وأبو داوود عن عائشة من طريق مختصرة .

اتباعاً لحديث عائشة ، وكره الكلام بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، أو قرب طلوعها . وأهل العراق على ضد هذا ، يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، ولا بأس بالكلام عندهم بعدها. قال أحمد بن خالد : والسنة ترد ما قالوه ،وما قاله مالك من حديث عائشة يرد قول أهل العراق. **وَمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ النَّاسِ وَقَالَ : هَلْ رَأَىٰ أَحَدُ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا**(٢) وباللَّه التوفيق.

في تفضيل عمر رضي اللَّه عنه لِرُكْبَةَ على الشام

وقال في تفسير قول عمر : بيتٌ بِرُكْبَةَ خيرٌ مِن عشرةِ أبيات بِالشام(٣) . قال مالك يريد بذلك الوباء بالشام وصحة ركبة .

قال محمد بن رشد : رُكْبَةُ موضع بين الطائف ومكة ، في طريق العراق ، قاله ابن وضاح . وقال غيره : رُكبة وادٍ من أودية الطائف . وتفسير مالك للحديث صحيح . والمعنى فيه أن الأمراض تَقِلُّ بركبة . وتطول أعمار أهلها بها في الغالب من أحوالهم ، بخلاف الشام ، التي يَنْتابُها الوبَاء وتكثر فيها الأمراض بعادة أجراها اللَّه في البلدين مع اختلاف الهواء فيهما ، لا أن في ذلك للهواءِ تأثيراً . ولم ينكر قول القائل من الحكماء : هواء بلد كذا جيد مصح للأجسام . وهواء بلد كذا فاسد مولِّد للأمراض ، لأن ذلك عندهم مجاز ، ليس على ظاهره من الحقيقة ، لأن الهواء لا يصح الجسم ، ولا يولد فيه مرضاً بحال ، والفاعل لذلك كله إنما اللَّه عز وجل ، لكنه تعالى أجرى ما يفعله من ذلك كله على عوائد أَمَّرهُ عليها ، فلما وجدت بلدان على مر الدهور والأزمان ، يختلف هواؤها ويختلف أحوال أهلها فيها بالصحة

---

(٢) تقدم الكلام عليه .

(٣) ورد في **الموطأ** في كتاب الجامع . باب ما جاء في الطاعون . وحدثني عن مالك أنه قال : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب قَالَ : لَبَيْتٌ بِرُكبة أَحَبُّ إليَّ مِن عشَرَةِ أبيَاتٍ بالشَّامِ .

والمرض على وتيرة واحـدة ، نسب إلى هواء كـل بلد حال أهله من الصحـة والسقم ، مجازاً على غير حقيقة . هذا هو الواجب اعتقاده في هذا وما عداهُ كفر . **والحديث عن عمر في الجامع من الموطأ** وقد روي عنه أنه قال : **لأن** أعمل عشر خطايا برُكبة ، أُحب إلي من أن أعمل واحدة بمكة . والمعنى في هذا تفضيل مكة على رُكبة ، بأن السيئـات تضاعف فيها ، كما تضاعف فيها الحسنات ، وقد رأى بعض العلماء تغليظ الدية في الجراح والنفس في البلد الحرام والشهر الحرام . وباللّه التوفيق .

في استتابة القدَرية

قال مالك في القدرية : إن لم يتوبوا أرى أن يقتلوا .

قال محمد بن رشد : قول مالك في القدرية : إنهم يستتابون فـان تابوا وإلا قتلوا . كما يفعل بالمرتدين يدل على أنه كفرهم بما يدينـون به من اعتقادهم . وقد مضى الكلام على هذا مستـوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب المرتدين والمحاربين . وفي رسم يريد من سماع عيسى منه فمن أراد الوقوف على الشفاء من ذلك تأمله هناك وباللّه التوفيق .

فيما جاء من اختتان إبراهيم صلى اللّه عليه بالقَدُوم

قال وسمعت مالكـاً يحدث ، قـال : **اخْتَتَنَ إبْرَاهِيمُ بـالقَدُومِ عَلَىٰ رَأْسِ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ . وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً**[٤] .

قال محمد بن رشد : قد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب

(٤) في رواية أخرى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أخْتَتَن إبْـرَاهِيم خَلِيلُ الرحْمٰنِ ، بَعْدَمَـا أتَتْ عَلَيه ثَمَانُـون سَنَة ، وَاخْتَتَن بـالْقَدُومِ . قـال ابن تيمية في المنتقى : متفق عليه . الا أن مسلماً لم يذكر السنين .

عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام . فمن الـرواة من أوقفه على سعيـد بن المسيب ، ومنهم من أوقفه على أبي هريرة ، ومنهم من أسنده إلى النبي عليه السلام ، وهو الصحيح ، لأن مثله لا يكون رأياً . وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أَنَّه قَالَ : **اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا مَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ** . والقدوم موضع ، وقيل فيه : إنه الحـديدة التي اختتن بهـا . روي عن عكرمة أنه قال : ختن نفسه بالفاس فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها . قال : فلم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختوناً . والمعنى في صرفه بصره عن عورته ، أنه فعل ذلك تكرماً إذ لا حرج على الرجل في النظر إلى عورته . والختـان طُهْرَةُ الإِسـلام . روي عن المسيب بن رافع أنـه قال : أوحى اللّه إلى إبراهيم أن تطهر فَتَوَضَّأ ، فأوحى اللّه أن تطهر فاغتسل ، فأوحى اللّه إليه أن تطهر ، فاختتن . فصار الختان من ملته وشريعته التي أمر اللّه نبيه عليه السلام بالتزامها حيث يقول : ﴿ ملة أبيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ . أي الزموها . ﴿هو سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[5] . الآية روى عن ابن عباس انه قال : **الأَقْلَفُ لَا تُؤكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ** . وروى أبو بردة عن النبي عليه السلام في الأقلف : **أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَيْتَ اللّهِ حَتَّى يَخْتَتِنَ**[6] . وفي الحديث من الفقه وجوب الختان على من أسلم كبيراً . فروي عن مالـك أنه كـان يرخص بذلك للشيخ الكبير ، ولا يرى بإمامته بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحجِّه . وقال محمد بن عبد الحكم إذا ضعف وخاف على نفسه ، كان له أن يترك الختان . وقال سحنون : ليس له أن يتركه وإن خاف على نفسه منه . ألا ترى أن الذي يجب عليه قطع يده ، لا يترك عنه ذلك ، وإن خيف عليه منه . وحد الختان عند مـالك ، إذا أُدب على الصـلاة ابن عشر سنين ونحـوها . وكـره الختـان يـوم السابع . قال : لأنه فعـل اليهود . وروي أن ابـراهيم عليه السـلام خَتن ابنه

(٥) الآية ٧٨ من سورة الأنبياء .

(٦) لم أقف عليه .

اسماعيل لثلاث عشرة سنة ، واسحاق لسبعة أيام . وأنه كان بين ختان إسماعيل ومولد إسحاق سنة . وأما الخفاض للنساء ، فإنه مكرُمة للنساء ، وكان أول ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه في حديث سارة مع الملك . قال فيه : فوهب لها هاجر فخدمتها ما شاء اللّه ، ثم إنها غضبت عليها ذات يوم فحلفت لتغيرن منها ثلاثة أشياء . فقال إبراهيم لها تخفضينها وتشقين أُذنيها واختلف فيمن ولد مختوناً فقيل تمر الموسى عليه ، فإن كان فيه ما يقطع قطع ، وقيل قد كفي المؤنة فيه . وهو الأظهر إن شاء اللّه .

في الشرب في القدَح المُضَبَّبِ بالفضة

وسئل مالك عن الرجل يشرب في القدح وفيه تضبيب ورق أو حلقة من ورق . قال : لا أحب الشرب فيه .

قال محمد بن رشد : قياس القدح المضبَّب بالفضة ، أو الذي يكون فيه الحلقة من الفضة ، قياس الثوب يكون فيه العلَم من الحرير . وقد مضى هذا في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها قبل هذا .

في الشرب في نفس واحد

قال مالك في حديث النبي عليه السلام : **إنِّي لَا أرْوَى مِن نَفَسٍ وَاحِدٍ** فقال له النبي عليه السلام : « **فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ**[7] **وَإنِّي لَا أَرَى بِالشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ بَأساً وَأَرَى فِيهِ رُخْصَةً لِمَوْضِعِ الحديث . إنِّي لَا أُرْوَى مِن نَفَسٍ وَاحِدٍ** .

قال محمد بن رشد : استدلال مالك بالحديث على إجازة الشرب في نفس واحد بيِّن واضح ، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما نهى عن

(٧) رواه أحمد والترمذي وصححه .

النفخ في الشراب فقال له الرجل : إني لا أروى من نفس واحد قال له : « فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ » ومعناه : فإن كنت لا تقدر على ذلك فأبِنِ الْقَدَحَ عَن فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ. وفي ذلك دليل ظاهر على أنه إن قدر على ذلك جاز له أن يفعله . والنظر يدل على جواز ذلك أيضاً ، لأن النهي إنما جاء عن النفخ في الإناء أو التنفس فيه . روي عن ابن عباس قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُتَنَفَّسَ فِيهِ . وَعَن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُم فِي الإِنَاءِ إذَا كَانَ يَشْرَبُ . وَلَكِنْ إذَا أَرَادَ أَن يَتَنَفَّسَ فَلْيُؤَخِّرْهُ عَنْهُ ثُمَّ يَتَنَفَّسْ »[٨] . فإذا لم يتنفس في الإناء جاز له أن يشرب كيف شاء ، إن شاء في نَفسٍ واحد ، وإن شاء في نفسين . وهو قول عمر بن عبد العزيز . روي عن ميمون بن صهران أنه قال : رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شَرَابي وَأَتَنَفَّسُ . فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنفس في الاناء فإذا لم تنفس فيه فاشربه إن شئت في نفس واحد . وقوله عين الفقه وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رواح عن جماعة من السلف، أنهم كرهوا ذلك، منهم ابن عباس وطاوس وعكرمة . قالوا : الشرب من نفس واحد شرب الشيطان وبالله التوفيق .

في كسر مَعاصر الخمر

قال مالك : بلغني أن عمر بن عبد العزيز بعث في كسر معاصر الخمر ، فكسرت أو كسر بعضها . قال مالك قد تكون أشياء فيها رُخَصٌ ، من تركها غير محرِّم لها فلا أرى به بأساً .

قال محمد بن رشد : ما بلغ مالكاً من أن عمر بن عبد العزيز بعث

---

(٨) ساق صدرهُ ابن تيمية في المنتقى هكذا : « إذَا شَرِبَ أحَدُكُم فَلَا يَتَنَفَّسْ في الإنَاءِ » وَقَال إنه متفق عليه .

في كسر معاصر الخمر معناه : في معاصر المسلمين ، لا في معاصر أهل الذمة . قاله مالك في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب السُّلطان . وهو صحيح لأن أهل الذمة إنما بذلوا الجزية على أن يقروا في ذمتهم على ما يجوز لهم في دينهم ، فلا يمنعون من عصر الخمر إذا لم يظهروها في جماعة المسلمين . وقوله أو كسر بعضها معناه : أنه ترك منها ما لم يتهم صاحبه على أنه إنما يعصر الخمر فيها ليشربها أو ليبيعها ، لاحتمال أن يكون إنما يعصرها فيها ليخللها أو ليبيعها . وقول مالك قد تكون أشياء فيها رُخَصٌ من تركها غير محرم لها فلا أرى به بأساً . كلام فيه نظر ، لأن من ترك الرخص وتجنبها فقد أَخَذَ بالاحتياط لنفسه ، وذلك نهاية الورع ، فلا يقال في مثل هذا : إنه لا بأس به ، وإنما يقال فيه : إ نه قد أتى ما يستحب له ، فينبغي أن يتأول الكلام على أن فيه اضماراً ، فيكون معناه من تركها غير محرم لها فقد أحسن لأنه مأجور على ذلك ، ومن أتاها فلا بأس به أي لا إثم عليه في ذلك ، وذلك في مثل أن يعصر الرجل الخمر ليجعلها خلاًّ فلا بأس بذلك ، إذ قد رَخص فيه من أَباحهُ ، ومن لم يأخذ بالرخصة في ذلك فقد أحسن. وإلى هذا الوجه من الرخص ذهب مالك ـ والله أعلم ـ في قوله : وقد تكون أشياء بما دل عليه من جواز المسألة وقد ذكرنا في كتاب الأشربة من المقدمات حكم تخليل الخمر وتخللها مستوفى لمن أراد الوقوف عليه .

في أكل الضب

قال وسئل مالك عن أكل الضب فقال : لا أرى بأكله بأساً .

قال محمد بن رشد : قوله : لا أرى في أكله بأساً ، معناه مباح لا إثْمَ في أكله . ولا جزاءَ في ترْكه . وقوله صحيح ، للأحاديث الواردة فيه ، منها حديث عبد الله بن عمر في الموطأ **أنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

عَلَيْهِ : **لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ**[٩] وإنما لم يأكله صلى الله عليه وسلم لأنه عافه ، إذ لم يكن بأرض قومه ، على ما جاء من أن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، زوج النبي عليه السلام فأُتي بضبٍّ مَحْنُوذٍ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فلما أخبر أنه ضب ، رفع يده . فقال له خالد بن الوليد : **أَحَرَامٌ يَا رَسُولَ اللّهِ** ؟ فقال : **لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**[١٠] . قال خالد : فاجترته فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. لما نص النبي عليه السلام في هذا الحديث على أنه ليس بحرام وأخبر بالعلة التي من أجلها رفع يده ولم يأكله ، مع أنه مباح ليس بمحرم ولا مكروه ، وقد كره أكله جماعة من العلماء ، لما روي عن ثابت بن وديعة قال : **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي جَيْشٍ ، فَأَصَبْنَا بِه ضِبَاباً . قَالَ : فَشَرَيْتُ مِنْهَا ضَبّاً وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : فَأَخَذَ عُوداً فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ فَقَالَ : إِنَّ بَنِي آدَمَ**[١١] **مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ ، وَلاَ أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِ هِي ؟ قَالَ : فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ**[١٢] . وإذا لم يأكله مخافة أن يكون مسخاً فهو مكروه . من تركه أُجر، ومن أكله لم يأثم. وقد روى ابن مسعود عن النبي عليه السلام ما يبطل هذه العلة . **وَذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، أَهُمْ مِنْ نَسْلِ الَّذِينَ مُسِخُوا ؟ فَقَالَ : إن اللّهَ لَمْ يَهْلِكْ قَوْماً أَو لَمْ يَمْسخْ قَوْماً فَيَجْعَلَ لَهُم عَاقِبَةً**

---

(٩) رواه في الموطأ في الاستئذان. ورواه الترمذي في كتاب الأطعمة . وصححه .

(١٠) رواه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان . والبخاري في كتاب الذبائح عن خالد . ومسلم عن ابن عباس في الصيد والذبائح .

(١١) في ق . ١ إنَّ بني إسْرائيل .

(١٢) في سنن ابن ماجه : « إنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل ، مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأَرْضِ ، وَإِنّي لا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِي » يعني الضباب .

وَلَا نَسْلاً ، وَلَكِنَّهُم مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ(١٣) وليس هـذان الحديثان بمتعارضين . والمعنى فيهما ـ والله أعلم ـ أن ما أخبر بـه النبي عليه السلام في حديث ابن مسعود من أن المسوخ لم يكن لها نسل ، متأخرٌ عما جاء عنه في حديث ثابت بن وديعة ، من أنه شـك في الضب، وخشي أن يكـون من المسوخ ، فعلم آخراً ما شكَّ فيه أولاً . وهذا يقضي بأنه لا كراهية في أكـل الضب ، وأنه من الجائز المباح . فمن كرهه لم يبلغه حديث ابن مسعـود . والله أعلم . إذ لا يصح أَن يُحمل الحديثان على التعارض .

في تفسير الفدادين

وسئل مالك عن تفسير الفدادين قال هم أهل الجفا .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا التفسير لمالك في رسم حلف وهو تفسير صحيح وبالله التوفيق .

في الذي يمُر بالحوائط هل يأكل من فاكهتها ؟

وسئل مالـك عن الأعناب والفـاكهة التي في الأجنـة يمر بهـا الناس ، مثل فواكه الشام ومصر ، قال : لا أحب لأحد أن يأكلها . قيل له : فإن أجراءها يطعمون الناس منها . قال : لا أحب لكم أن تـأكلوه . ثم قال : أرأيت رجـلاً مرَّ بـراعي غنم ليست له ، ألـه أن يبتـاع منهـا؟ وقد مر ابن عمـر على راع معه غنم ، فسـأله ألـك هذه الغنم ؟ فقـال : لا . فقال : ابتعني من هـذه الغنم فقال ليست لي فقال له ابن عمر : بلى فبعني وما علم أربابها . قـال : فأين الله ؟ قال : فأعجب ذلك ابن عمر . فسأل عنه حتى اشتراه فأعتقه . وإن في حـديث الابن عن النبي عليه السـلام ما فيـه عبرة ، وهـو أهون على أهله من فواكههم . وإنما ذكرنا هذا لهذا .

---

(١٣) أخـرجـه الـطحـاوي من حـديث ابن مسعـود . انـظـر ج . ٤ من سبـل السـلام ص ١٠٦ط . المنيرية .

قال محمد بن رشد : لم ير مالك لرجلٍ إذا مر بجنان غيره أن يأكل من ثمره ، وكذلك إذا مر بجنان أبيه أو أُمه أو أَخيه على ما يأتي له في صدر سماع أشهب بعد هذا . وإن أذن له في ذلك أجيره وأطعمه إياه لأن الأجير لم يؤذن له بذلك . واستدل على ذلك بما ذكره من أن الرجل إذا مر براعي غنم لا يجوز له أن يشتري شيئاً منها . واختلف هل يصدقه أو لا يصدقه إذا زعم أنه أذن له في ذلك ، أو كان ممن يشبه أن يؤذن له فيه ؟ فقيل إنه يصدقه إذا زعم أنه أذن له في ذلك ، وكان ممن يشبه أن يؤذن له فيه . وهو قول مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا . وقيل إنه لا يصدقه وهو ظاهر ما في سماع أشهب من كتاب المديان والتفليس . واعتبر في المنع من أن يأكل الرجل من ثمار ما مر به من الحوائط بحديث النبي عليه السلام في الابن الذي أشار إليه وهو قوله : في حديث عبد الله بن عمر في الموطأ(١٤) **لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**(١٥) . وهو اعتبار صحيح ، لأنه إذا لم يجُز أن تُحتلب ماشيتُهُ إلا بإذنه ، واللبن يعود في الضروع كل يوم ، فأحْرى ألا يكون له أن يأكل من ثمر حائطه . وهو إنما يأتي من عام إلى عام . ومن الحجة له قوله تعالى : ﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾(١٦) وقول النبي عليه السلام : « **لَا يَحِلُّ مَالُ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** »(١٧) وقد فُرق بين اللبن والثمار بأن اللبن

---

(١٤) في باب : ما جاء في أمر الغنم .

(١٥) وأخرج البخاري هذا الحديث في : كتاب اللقطة . باب لا تحتلب ماشية أحدٍ بغير اذنه . ومسلم في كتاب اللقطة . باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها .

(١٦) الآية : ١٨٨ من سورة البقرة .

(١٧) ساقه العجلوني في كشف الخفاء من رواية الديلمي عن أنسٍ هكذا : لا يَحِلُّ مَالُ أمرىءٍ إلَّا بِطيبِ نَفْسٍ في باب : ما جاء فيمن يضطر الى أكل الميتة .

مختزن في الضروع ، فهو بمنزلة ما اختزن من الثمار في البيوت . وقال في الرواية في الثمار : لا أُحب لأحد أن يأكلها ولم يقل لا يحل ذلك له ، وإن كان عنده لا يجوز له إلا عند الضرورة التي تبيح له أكل الميتة إذا أمن أن يُعَدَّ سارقاً على ما قاله في موطاه[١٨] لأن أهل العلم قد اختلفوا في إجازة ذلك للآثار الواردة فيه . منها حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال : « **مَن دَخَلَ حَائِطاً فَأَكَلَ مِنْهُ فَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً** »[١٩]. ومنها حديث سَمُرة بن جُندب أن النبي عليه السلام قال : إذا أتى **أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإن كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأذِنْهُ ، فَإذا أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً ، فَإن أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأذِنْهُ ، فإنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَشْرَب وَلاَ يَحْمِلْ**[٢٠] ولا حجة في شيء من هذه الآثار إلى مالك، لأن الحديث الأول قد ذكر فيه الحاجة، والحديث الثاني والثالث ، يحتمل أن يكون المعنى فيهما في ذي الحاجة ، كما في الحديث الأول . وقد حمل هذين الحديثين على ظاهرهما جماعة من أهل العلم عن أبي زينب قال : صحبت عبد الرحمن بن سمُرة وأنس ابن مالك ، وأبا بردة في سفر ، فكانوا يصيبون من الثمار . وقال الحسن يأكل ولا يفسد ولا يحمل . وروي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك في أموال أهل الذمة وغيرهم . وذلك خلاف ما ذكرناه من مذهب مالك ، أنه لا يأكل إلا أن يحتاج . قال ابن وهب عنه : فإن دخل الحائط فوجد الثمر ساقطاً فلا يأكل منه إلا أن يحتاج أو يعلم أن صاحبه طيب النفس به ، يريد لصداقة بينهما والله أعلم . فقد ذكر حارث بن مسكين قال : سمعت أَشهب بن عبد العزيز

---

(١٨) ورد في ق ١ حديث قبل هذا وهو سؤاله عن الثمر المعلف .

(١٩) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات هكذا : « إذا مَرَّ أحدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، والخُبْنة كما في كتب اللغة : معطف الإزار وطرف الثوب . يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في ثوبه أو سَرَاويله . والمراد : لا يأخذ منه في ثوبه .

(٢٠) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، مع اختلاف في بعض ألفاظه .

يقول : خرجنا مرابطين الى الاسكندرية ، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فأكلنا من الثمر، فلما رجعت دعتني نفسي إلى أن أستحل ذلك من الليث ، فدخلت إليه فقلت يا أبا الحارث : إنا خرجنا مرابطين ، ومررنا بجنانك ، فأكلنا من الثمر ، فأحببنا أن تجعلنا في حل ، فقال الليث : يا ابن أخي لقد نسكت نسكاً أعجمياً . أما سمعت الله يقول : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَو أَشْتَاتاً﴾[21] فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك . ومن أهل العلم من لم يجز له أن يأكل شيئاً وإن كان صديقاً له إلا بإذنه . وهو مذهب مالك ، لأنه إذا لم يجز ذلك ، وإن كان أباه أو أُمه أو أخاه ، فأحْرى ألا يجيز ذلك إن كان صديقاً . فيتحصل في المسألة إذ لم يحتج ثلاثةُ أقوال : الجواز ، والمنع ، والفرق بين الصديق وغيره . وهو أعدل الأقوال ، وأولاها بالصواب . وهذا في ثمر الحائط ، دُون لبن الماشية لحديث عبد الله بن عمر في الموطأ في لبن الماشية . وقيل بل ذلك في لبن الماشية وفي ثمر الحائط سواء ، لحديث سمرة بن جندب الذي ذكرناه . وأما إذا احتاج فلا اختلاف في أنه يجوز له أن يأكل من ثمر الحائط الذي يمر به ، ويحتلب من لبن الغنم الذي يمر بها ما يردُّ به جوعه من ذلك كله . وبالله تعالى التوفيق .

في الدّوَابَة للصبيان

قال مالك : أَكرهُ الدّوَابَة للصبيان وأَن يُترك بعضُ رأسه ويحلق بعضها .

قال محمد بن رشد : الدوَّابة للصبيان هي الناصية تترك في بعض رأس الصبي ، ويحلق سائره ، فكره ذلك لما جاء من أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم **نَهى عَنِ الْقَزَعِ**[22] . وهو حلق بعض الرأس دون بعض . فعمَّ

---

(٢١) الآية ٦١ من سورة النور .

(٢٢) رواه البخاري عن ابن عمر في كتاب اللباس . باب : القزع .

ولم يخص صغيراً من كبير . وكذلك كره في رسم الجامع من سماع أشهب من كتاب السلطان القصة والقفا للصبيان لهذا الحديث . وقال : إن كانوا يريدون أن يدعوا شعرهُ كله ، فليدعوه ، وإن كانوا يريدون أن يحلقوه كله فليحلقوه . وقد كاتبت في ذلك بعض الأمراء وأمرته أن ينهىٰ عنه فسُئل عن القصة وحدها بلا قَفَا فقال مثل ما قال في القصة والقفا .

وقد مضىٰ الكلام على ذلك هناك مستوفىً وبالله التوفيق .

في الشؤم في الدار والفرس

وسُئل مالك عن تفسير الشؤم في الدار والفرس قال : ذلك فيما نرى : كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا ، وهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم .

قال محمد بن رشد : قوله سُئل عن تفسير الشؤم في الدار والفرس معناه سئل عن الشؤم الذي جاء الحديث أنه في الدار والفرس ما هو ؟ والمروي في ذلك عن النبي عليه السلام حديثان في **جامع الموطأ** : **أحدهما** قوله : «**إِنْ كَانَ ففي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ والْمَسْكَنِ**»[٢٣] يعني الشؤم . **والثاني** قوله : «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**»[٢٤] وليس ذلك بتعارض بين الحديثين . والمعنىٰ فيهما أنه قال في الأول منهما : إن كان قبل أن يعلم أن ذلك يكون ، فلما علم بإعلام الله له ، إذ لا ينطق عن الهوىٰ أن ذلك يكون ، قال : «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**» وفسَّر مالك الشؤم بما قد فسَّره به مما يصيب ساكن بعض الدور في أغلب الأحوال ، من الهلاك وشبهه

---

(٢٣) رواه في الموطأ عن سهل بن سعد الجعدي . وأخرجه البخاري في كتاب : الجهاد والسير . باب ما يذكر من شؤم الفرس ومسلم في : كتاب السلام . باب الطيرة والفال ، وما يذكر فيه الشؤم .

(٢٤) رواه في الموطأ عن عبد الله بن عمر . في باب ما يتقى من الشؤم . والبخاري في كتاب النكاح . باب : ما يتقى من شؤم المرأة . ومسلم في كتاب السلام السابق .

ومعناه ، بعادة أجراها الله من غير أَن يكون للدار في ذلـك تأثيـر ، أَوْ عَدوَىٰ
وقد ذهب بعض الناس إلى أَن حديث النبيِّ عليه السـلام في الشؤم في الدار والمرأة والفرس يعارضه ما جاء عنه من أَنَّه قال : «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ»[٢٥] . وضعف حديث الشؤم لما روي من أن عائشة أنكرت على أبي هريـرة حديثـه عن النبيّ عليه السلام أَنَّه قال الطِّيَـرةُ في المرأة والدار والـدابة وأَقسمتْ أنَّـه مـا قالـه رسول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم قط . وإِنَّما كـان أَهـل الجـاهليـة يقولونه . ثم قرأت «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَـةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبلِ أَنْ نَبْرَأَها»[٢٦] ومنهم من صحح الحديث وتأوَّله على أن معنىٰ الشؤم في الدار ، سوء الجوار ، وفي المرأة سوء خلقها . والـذي أقول بـه : إِنَّـه لا تعارض بين الحـديثين ، لأن المعنىٰ الـذي أوجبـه في أَحـدهمـا غيـر المعنىٰ الذي نفاه في الأخرى. نفىٰ في الحديث الـواحد أَن يكـون لشيء من الأشيـاء عدوىٰ في شيء من الأشيـاء أَو تـأثيـر فيـه بقـولـه : «لَا عَـدْوَىٰ وَلَا طِيَـرَةَ»[٢٧] ، إذ لا فـاعـل في الحـديث سـوى الله عـزَّ وجـلّ . وأَعلم في الحديث الآخر أَنَّه قد يوجد الشؤم في الدار والمرأة والفرس وهو تكـرر الأذى على سـاكن بعض الدور ، أو نكـاح بعض النسـاء ، أو اتخـاذ بعض الخيـل بقضاء الله وقدره السابق على ما أخبر به في كتابه حيث يقول : ﴿مَـا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾ . الآية. وفي الفرس ركوبه فيما لا ينبغي ركـوبه فيـه ، لا بعدوى في شيء من ذلك إلى شيء ولا تأثيـر له فيـه ، فلم ينفِ النبي عليه السـلام بقوله «لَا عَدْوَىٰ» وجود مـا هو مـوجود ممـا يعتدي وإِنَّمـا بقي أن يكون شيء من الأشياء يُعدي على ما يعتقده أهل الجاهلية والجهالة بالله . أَلَا تـرى إلى

---

(٢٥) رواه أحمد في مسنده ومسلم عن جابر .

(٢٦) سورة الحديد . الآية : ٢٢ .

(٢٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب العين . باب : عيادة المريض والـطيرة . ويعـد من بلاغاته . ففي الموطأ : حدثني مالك أنه بلغه عن بُكيْر بن عبد الله بن الأشـج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخ .

ما جاء في الحديث الصحيح من قوله : «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَ وَلَا صَفَر، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ رَسول الله ، إِنَّهُ أَذَىٰ**» فنفى أن يكون لشيء عدوىٰ ، ونهى أن يحل المُمرض على المصح ، لأنه أَذَىٰ أي لأنه قد يتأذَّى بذلك على ما هو موجود من جري العادة في ذلك ، من فعل الله وقدره السابق . ويبين هذا الذي ذكرناه، حديث أبي هريرة أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ**» . **فقامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيَرِدُ عَلَيْهَا الْبَعِيرُ الْجَرِبُ فَتَجْرَبُ كُلُّها . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم : فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ**[٢٨] وبِاللَّهِ التوفيق .

في تفسير النُّضاح في الحديث

وسُئل مالك عن تفسير حديث النبيّ عليه السلام : «**آعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ**» قال : رقيقك ، لأن النُّضَّاحَ عندهم الرقيق . ويكون من الإبل . ولكن تفسيره الرقيق .

قال محمد بن رشد : حديث النبيّ عليه السلام الذي جاء فيه «**آعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ**» هو حديث مالك في موطأه[٢٩] **عَنِ آبْنِ شِهَابٍ عَنْ آبْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ آسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُه وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ قَالَ** : «**آعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ**» **يعني رَقِيقَكَ**[٣٠] . وهو كما قال رحمه الله من أن النُّضَّاح الرقيق .

---

(٢٨) رواه البخاري ومسلم وأبو داوود ، ولفظ البخاري : فما بالُ إبلي تكون في الرمل الخ ثم قال : فيأتي البعيرُ الأجربُ فيدخُل بيتها فيُجربُها . الخ .

(٢٩) ذكره في كتاب الاستئذان . باب ما جاء في الحجامة .

(٣٠) نقل محمد فؤاد عبد الباقي في ج . ٢ ص ٩٧٤ من تحقيقه للموطأ عن ابن عبد البَر ما يأتي : « كذا رواه يحيى وابن القاسم ، وهو غلط لا إشكال فيه على أحد =

وقد يكون من الإبل والأظهر في الحديث أنَّه أراد النضاح فيه من الإبل لأنه قال فيه آعْلِفْهُ ولم يقل أَطعمه لأن العلف إنَّما يستعمل في البهائم ، لا في بني آدم . ويُبَيِّنُ هذا قوله في غير هذا الحديث : « آعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ »(٣١) . ولم يَنه النبيّ عليه السلام عن إجارة الحجام ، من أجل أَنَّها حرام ، وإن كان قد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ، أَنَّهُ سُحْتٌ . وروي عنه أنَّهُ قال : «السُّحْتُ كَسْبُ الْحَجَّامِ»(٣٢) . وأنَّه قال فيه : «إِنَّهُ خَبِيثٌ»(٣٣) إذ لو كان حراماً أو سحتاً أو خبيثاً لما جاز أن يطعمه رقيقه . وإنَّما المعنىٰ فيه أَنَّه من الكسب الذي يستحب لذوي الفضل والأَقْدارِ أَن يَتَنَزَّهوا عنه . فإن كان ولا بد فلا يأكلوهُ ويُطعموه رقيقهم ، كما جاء في الحديث ، وقد قال مالك لا بأس بإجارة الحجام . واحتجَّ في ذلك بأَن قال : كل ما يحل للعبيد أَكله يحل للأحرار وبالله التوفيق .

في تفسير قوله في الحديث انجُو عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا

وسُئِل مالك عن تفسير قوله : انْجُو عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا(٣٣) قال نقيها شحومها وأنفسها . أَمَا تسمع أنَّه يقال : لا تُنقِي فهُو النقي .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إن النقي الشحم والقوة في

من العلماء » . وليس لسعد بن مُحيصة صحبة ، فكيف لابنه حرام ؟ ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة . ثم قال : وأخرجه الترمذي عن ابن محيصة عن أبيه . في باب ما جاء في كسب الحجام وابن ماجه عن حرام بن محيصة عن أبيه . في كتاب التجارات باب : كسب الحجام .

(٣١) رواه أبو داوود والترمذي .

(٣٢) رواه ابن ماجه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو هكذا «نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ » .

(٣٣) سيأتي في الرقم بعده ، بيان مرجعه .

النفس ، والحديث الذي جاء هذا فيه . هو حديث مالك الذي رواه في موطئه(٣٤) **عَن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِك عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَان يَرْفَعُهُ . إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتعالَىٰ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَىٰ بِهِ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَىٰ الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُم هَٰذِه الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُو عَلَيْهَا بِنقْيِهَا وَعَلَيْكُم بسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطوىٰ بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيس عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَىٰ الْحيَّادِ**(٣٥) وقوله في الحديث «**وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَىٰ الْعُنْفِ**» والعنف لا يحبه الله ولا يرضىٰ به . والمعنىٰ فيه إن الله يُعطي صاحب الرفق من بلوغ حاجته التي يستعين بها على أُمور دينه ودنياه ، ما لا يعطي لصاحب العنف ، يريد بهذا التأويل قوله في الحديث : «**إِنَّ هَٰذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضاً قَطَعَ ، وَلَا ظَهْراً أَبْقَىٰ**»(٣٦) . وسائر ما في الحديث أدبٌ أرشد النبي عليه السلام إليه المسافر ، من أن ينزل الدواب منازلها في الخصب لترعىٰ فيه ، وتَقْوَىٰ على المسير ، ويسرع السير عليها في الجدب قبل أن تضعف ، فلا تقدر على السير . وحَضَّ على السير بالليل ، لأن الدواب إذا استراحت بالنهار نشطت على المشي بالليل ، وكان أخف عليها من المشي بالنهار ، فقطعت فيه من المسافة ما لا تقطع في قدره من النهار . فهذا هو معنىٰ قوله : ﴿**فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَىٰ بِالنَّهَارِ**﴾ . إذ لا تطوَى على الحقيقة لا في الليل ولا في النهار إلَّا للأنبياء معجزة وللأولياء كرامة .

---

(٣٤) كتاب الاستئذان . باب ما يؤمر به من العمل في السفر .

(٣٥) قال ابن عبد البر : هذا الحديث مسند من وجوهٍ كثيرة . وهي أحاديث شتى محفوظة . وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الإمارة . باب مراعاة مصلحة الدواب في السير .

(٣٦) رواه البزار عن جابر .

فيما جاء في قول الرجل هَلَكَ النَّاسُ

وسئل مالك عن تفسير : إذا قَالَ الرَّجُلَ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُم[٣٧] قال : ما أَرَىٰ ذلك فيما أرىٰ والله أعلم إلَّا أن يقول هلك الناس أي إني خير منهم . قال : وأما إذا قال هلك الناس تحزناً عليهم فلا بأس .

قال محمد بن رشد : الحديث الذي جاء هذا فيه وسئل مالك عن تفسيره هو حديث أبي هُرَيْرَةَ فِي جامِعِ المُوَطَّأ[٣٨] **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهلَكُهُمْ**[٣٩] وتفسير مالك صحيح لا اختلاف أعمله في أن معنىٰ الحديث ، إذا قال ذلك إعجاباً بنفسه ، واحتقاراً للناس . وأَما إذا قاله إشفاقاً على من بقي ، لقلة الخير فيهم ، وتحزناً على من مضىٰ لكثرته فيهم ، فليس ممَّن جاء الحديث فيه ، والله أعلم . وقد قال مسلم بن يسار : إذا لبست ثوباً فظننت أَنَّك فيه أَفضل منك في غيره ، فليس الثوب هو لك . قال مسلم : وكفىٰ بالمرء من الشر أن يرىٰ أنه أفضل من أخيه[٤٠] .

في خشية عمر بن عبد العزيز

قال مالك : صلَّى بالناس عمر بن عبد العزيز المكتوبة ، فقرأ بهم : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[٤١] فلما بلغ : ﴿فَأَنْذَرْتُكُم ناراً

---

(٣٧) لفظ الحديث كما يأتي : « إذا سَمِعْت الرجُلَ » الخ .

(٣٨) كتاب الكلام ، باب ما يكره من الكلام .

(٣٩) وأخرجه مسلم في : كتاب البر والصلة والآداب . باب : النهي عن قول : ﴿ هَلَكَ النَّاسُ ﴾ .

(٤٠) في ق ١ وبالله التوفيق .

(٤١) الآية ١ من سورة : الليل .

تَلَظَّىٰ﴾[٤٢] خنقته العبرة فلم يستطع أَن يجاوز ذلك ثم أعادها فلمَّا بلغ ذلك الموضع أيضاً خنقته العبرة ، فتركها . ثم قرأ ﴿والسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[٤٣] .

قال محمد بن رشد : هذا من فعل عمر بن عبد العزيز نهاية في الخوف لله . ومن بلغ هذا الحد فهو من أهل الجنة بفضل الله . قال تعالىٰ : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[٤٤] . وقد روى الصلت عن ابن القاسم أنَّه قال: لا يطلَّق على من حلف بالطلاق، وأن عمر بن عبد العزيز من أهل الجنة . وسئل مالك عن ذلك فتوقف وقال عمر بن عبد العزيز إمام هُدى أو قال رجل صالح ، وفضائله رضي الله عنه أكثر من أن تحصىٰ . وقول ابن القاسم بالصواب أولَىٰ لأن الأمة قد اجتمعت على الثناء عليه ، والشهادة له بالخير وهي معصومة . قال رسول الله صلَّى الله عليه «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ[٤٥] ، وقال : أَنْتُم شُهَداءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ فَمَنْ أَثْنَيْتُم عَلَيْهِ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ومنْ أَثنَيْتُم عَلَيْهِ بِشَرٍّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[٤٦] . وقد مضىٰ هذا في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة .

ما جاء فيما يلزم من بِر الأب

وسئل مالك عن الرجل يكتب اسمه قبل اسم أَبيه فقال : هذا الضلال والنبي عليه السلام يقول «كَبِّرْ كَبِّرْ»[٤٧] .

---

(٤٢) الآية : ١٤ من نفس السورة . (٤٣) الآية ١ من سورة الطارق .

(٤٤) الآية ٤٦ من سورة الرحمن .

(٤٥) رواه أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي خيثمة في تاريخه ، عن أبي بصرَة الغفاري مرفوعاً . كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة .

(٤٦) في صحيح الترمذي عن أنس قال : مُرَّ على رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِجَنَازة : فَأَثْنَوْا عَلَيهَا خَيْراً ، فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « وَجَبَتْ » ثم قال : « أَنتُمْ شُهَدَاء اللهِ في الأَرْضِ » .

(٤٧) رواه مالك في الموطأ كتاب القسامة . باب تَبْدَئَةَ أَهْلِ الدَّمِ في القَسَامَةِ .

قال محمد بن رشد : هذا بيِّن على ما قاله ، لأن للأب عليه حق السّن الذي أَمر النبيّ عليه السلام أن يقدم بسببه . وحق الأبوة الذي هو أكبر من حق السن . قال الله عزَّ وجلّ : ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾(٤٨) وقال : ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾(٤٩) وقال رسول الله صلَّى الله عليه : «**لَنْ يَجْزِيَ وَلَدُ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَه**»(٥٠) . ولما جاء من أنه **مَا بَرَّ أَبَوَيْهِ مَنْ شَدَّ النَّظَر إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا**(٥١) . وبالله التوفيق .

في وضع المرأة جلبابها عند زوج ابنتهـــا

وسُئل مالك عن الرجل أَتضع أُمُّ امرأته عنده وهي قاعدة جلبابها ؟ قال لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال لأن الله يقول : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٥٢) الآية . فأباح عزَّ وجلّ أن تضع خمارها عن جيبها وتبدي زينتها عند ذوي محارمها من النسب والصهر ، زوج ابنتها من ذوي محارمها ، فجاز أَن تضع عنده جلبابها وقد كره مالك في رسم حلف في كتاب النكاح أَن يسافر الرجل بامرأة أَبيه ، بعد أن يفارقها أبوه استحساناً ، بعد أن آستدلّ بقوله عزَّ وجلّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾(٥٣)

---

(٤٨) سورة لقمان : الآية : ١٤ . (٤٩) الآية : ٢٤ من سورة الإسراء .

(٥٠) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود كما ذكره ابن الأثير الجزري في جامع الأحوال لأحاديث الرسول ، بلفظ « لا يَجْزِي وَلَدٌ » .

(٥١) رواه الطبراني في الأوسط ، وابن مردويه عن عائشة بسند ضعيف بهذا اللفظ . « مَا بَرَّ أَبَاهُ مَن شَدَّ إِلَيْه الطَّرف بِالْغَضَبِ » كما ورد في الجامع الصغير .

(٥٢) سورة النور . الآية : ٣١ . (٥٣) الآية : ٢٣ من سورة النساء .

الآيـة . على جواز ذلـك . وكره ذلـك ابن القاسم فـارقهـا أو لم يفـارقهـا ، لاحتمال أَن يكون أَراد النبيّ عليه السلام بقوله : «لَا تُسَافِرُ آمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَـوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا مَـعَ مَحْرَمٍ مِنْ ذَوِي مَحَـارِمِهَا مِنَ النَّسَبِ دُونَ الصِّهْـرِ»(٥٤) . وقـد نصَّ الله في هـذه المسأَلـة على ذوي محارمهـا من النسب والصهر بقـولـه : ﴿أَو آبَائِهِنَّ أَو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾(٥٥) فـوضع جلبـابها عنده أَبين في الجواز من سفرها معه . وبالله تعالىٰ التوفيق .

في صلاة الرجل في بيته بزوجته

وسُئل مالك عن الرجـل يصلي في بيته المكتـوبة ، أَيصليهـا بزوجته وحدها ؟ قال : نعم وتكون وراءه .

قال محمد بن رشد : قوله : إن للرجل أن يصلي بـزوجته وحـدها وتكـون وراءه صحيح ممـا اجتمع عليـه العلماء ، ولم يختلفـوا فيه لأن سنـة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال وخلف الإمام لا في صف واحد معه ولا معهم ، واحـدة كانت أو اثنتين أو جمـاعة ، وإنَّمـا الكلام في الـرجل أَو الرجلين إِذا كانا مع الإمام ، على ما مضىٰ القول فيه في هذا الرسم من هـذا السماع من كتاب الصلاة وبالله تعالىٰ التوفيق .

في يقين يعقوب برؤيا ابنه يوسف

وسمعته يقول : كان يعقوب يقول في غمَراتـه التي كان فيهـا فأين رؤْيا يوسف ؟ يقيناً بما أراه الله .

قال محمد بن رشـد : معنىٰ هذا أنـه كان يقـول في غمراتـه التي

(٥٤) رواه مـالك في المـوطأ عن أبي هـريرة في كتـاب الاستئذان : « بـاب مـا جـاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء » هكذا « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤمِنُ باللّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

(٥٥) الآية . ٣١ من سورة النور . وأولها ﴿ وَقُلْ للمؤمِنَاتِ يغضضْنَ مِن أبصَارهنَّ ﴾ .

كانت تعتريه من شدة وَجده على يوسف ، لما كان يوسف منه ، فأين رؤيا يوسف ؟ يقيناً بأنها ستخرج على ما تأوّلها عليه ، وذلك أن يوسف لما قال له : ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، رَأَيْتُهُم لِي سَاجِدِينَ﴾(٥٦) تأوَّل أن إخوة يوسف ، وكانوا أحد عشر رجلاً ، وأبويه ، سيسجدون له ، أعلمه الله بذلك ، فقال : ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً﴾ يقول : يحسدونك ظناً منهم فكان حقاً إنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبين أي بيِّن العداوة . ثم قال له : ﴿وَكَذٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾ أي يصطفيك ربك وهو الإخبار بالنبوءة . وهو شيء أعلمه الله يعقوب ، أنه سيعطي يوسف النبوءة . وقوله ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ قيل : تعبير الرؤيا وقيل عواقب الأمور التي لا تعلم إلاّ بوحي النبوءة . ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ بالنبوءةِ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ﴾ . أعلمه أنه سيعطي أولاد يعقوب النبوءة كلهم .

فيما يخشى على محتكر الطعام من فساد نيته

قال وسمعت رجلاً كان عنده طعام كثير ، فَغَلَا الطعام ، فأتى الناس يغبِطونه بذلك ، قال : فإني أُشهدكم أنه للناس بما أخذته . وقال : أَيجوع الناس تغبطوني .

قال محمد بن رشد : في قوله هو للناس بما أخذتُهُ ، دليل على أنه اشتراه للحكرة ، ولم يصبه من حرثه . ومعنى ذلك أنه اشتراه في وقت لا يضر شراؤه بالناس ، إذ لو اشتراه في وقت يضر شراؤه بالناس ، لكان ما فعل من إعطائه لهم بما اشتراه به ، هو الواجب عليه ، إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس ، وأما

(٥٦) هذه الآية والآيات بعدها : ٤ ـ ٥ ـ ٦ كلها من سورة يوسف .

احتكارها في وقت لا يضر احتكارها فيه بالناس ، ففيه أربعة أقوال : **أحدها** إجازة احتكارها كلها : القمح والشعير وسائر الأطعمة ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. **والثاني** المنع من احتكارها كلها جملة من غير تفصيل ، للآثار الواردة في ذلك عن النبي عليه السلام وغيره فقد روي عن النبي عليه السلام انه قال : « **لَا يَحْتَكِرُ إلَّا خَاطِئٌ** »(٥٧) وهو مذهب مطرف وابن الماجشون. **والثالث** إجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير ، وهو دليل رواية أشهب عن مالك في رسم البيوع الأول من كتاب جامع البيوع. **والرابع** المنع من احتكارها كلها ما عدا الأدُم والفواكه ، والسمن ، والعسل والتين ، والزبيب وشبه ذلك . وقد قال ابن أبي زيد فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة معناه في المدينة إذ لا يكون الاحتكار أبداً إلا مضراً بأهلها ، لقلة الطعام بها . فعلى قوله ، هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار ، وإنما اختلفوا في جوازه لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها . ولا اختلاف بينهم في أن ما عدا الأطعمة من العصفر والكتان والحِنّا وشبهها من السِّلع يجوز احتكارها اذا لم يضر ذلك بالناس .

في استحباب الدعاء في حوائج الدنيا

قال : وحدثني يحيى بن سعيد أنه كان بإفريقية ، قال : فأردت حاجة من حوائج الدنيا ، قال : فدعوت فيها ورغبت ونصبت واجتهدت ، قال : ثم ندمت بعد ذلك ، فقلت : لو كان دعائي هذا في حاجة من حوائج آخرتي ، قال : فشكوت ذلك إلى رجل كنت أُجالسه فقال لي : فلا تكْرهْ ذلك . فإن الله قد بارك

(٥٧) رواه مسلم وأحمد في مسنده ، وأبو داوود والنسائي وابن ماجه عن معمر بن عبد الله . ورمز له السيوطي بالصحة .

لعبدٍ في حاجة أُذِنَ له فيها بالدعاء . قال مالك : بينما عروة بن الزبير في المسجد ، إذا برجل يصلي ، ثم انصرف ولم يَدْعُ كثيراً . قال : فدعاهُ عروة بن الزبير فقال له : أما كانت لك حاجة إلى الله ؟ واللهِ إني لأدعو في حوائجي حتى في المِلح ، وقد بلغني أنه ما من داع يدعو إلا كان على إحدى ثلاث : إما أن يعطى الدعوة التي دعاها ، أو يدخر له ، أو يُصرف عنه بها .

قال محمد بن رشد : قوله في الحكاية الأولى فإن الله قد بارك لعبد في حاجة أذن له فيها بالدعاء . معناه قد بارك له في حاجة وفَّقه فيها للدعاء ، إذ هو مأذون له في الدعاء في جميع حوائجه ، لأن الدعاء عبادة من العبادات يؤجر عليها الأجر العظيم ، أُجيبت دعوته فيما دعا به أو لم تُجب . لأنه لا يدعو ويجتهد في الدعاء إلا بإيمانٍ صحيح ، ونية خالصة . ولن يُضيَّع له ذلك عند الله تعالى فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم** ﴾(٥٨) فهذا وجه بركة تلك الحاجة عليه ان كانت سبباً لانتِفاعه بدعائه في أُخراه ، وإن حُرم المنفعة به في دنياه ، لأن الذي أُعطي خير من الذي حُرم . وليس فيما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « **مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إلاَّ كَانَ بَيْنَ إحْدَى ثَلاَثٍ : إمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ ، وَإمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ** »(٥٩) . مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُدَّخَرُ لَهُ وَلاَ يَكفر عنه إذَا اسْتُجِيبَ لَهُ . لأن المعنى فيه إلاَّ كان بين إحدى ثلاثٍ : إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له ، وإما أن يكفر عنه مع الاستجابة له . والله أعلم وبالله تعالى التوفيق .

---

(٥٨) سورة البقرة الآية : ١٤٣ .

(٥٩) رواه الترمذي بزيادة في بعض ألفاظه ، كما في جامع الأصول .

في حسن الأدب مع السائل الجاهل

قال : وسمعته يقول جاء رجل بدوي إلى القاسم فقال له : أنت أفقه أمْ سالمٌ ؟ فقال له : ها أنذا وذاك سالم ، فإن تأته لم يخبرك إلا بما أحاط به علْماً .

قال محمد بن رشد : لما سأله عما يكره الجواب فيه بما يعتقده في نفسه ، من أنه أفقه من سالم ، عدل له عن الجواب عما سأله عنه إلى الثناء على سالم بما يعتقده فيه من محاسن الأخلاق .

فيما جاء في اقتناء الكلاب

قال محمد بن احمد العتبي : وحدثني سحنون بن سعيد عن ابن القاسم عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ** »(٦٠) .

قال محمد بن رشد : القيراط مثل جبل أُحد على ما جاء في حديث ثواب المصلي على الجنازة ، فالمقدار الذي يكون للمصلي على الجنازة من الأجر ، هو المقدار الذي يُحط كلَّ يوم من أجر مقتني الكلب لغير ماشية ولغير صيد . وهو عدد ما في جبل أُحدٍ من مثاقيل الذّر ، لأن اللّه تعالى يقول : ﴿**مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه**﴾(٦١) . فإذا كان مَن يعمل مِن

---

(٦٠) رواه مالك في الموطأ كتاب : الاستئذان باب ما جاء في امر الكلاب . عن عبد اللّه ابن عمر هكذا : « مَن اقْتَنَىٰ كلباً إلَّا كلْباً ضارياً أوْ كَلْبَ ماشيةٍ » الخ كما رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد . باب : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومسلم في كتاب المساقاة . باب : الأمر بقتل الكلاب .

(٦١) سورة الزلزلة . الآية : ٧ .

الخيـر والشـر مثقـال ذرة يـراه ، فـالـذي يعمــل مثقـال القيــراط من الخير والشـر يكـون لـه من الخيـر وعليـه من الشـر زِنَــةُ جبـل أُحــد من مثـاقيــل الذر ، ولا يُعلمُ قدرُ ذلك من الثواب أو الإثم الـذي يستحق عليه العقـاب ، إلا أن يغفر الله له ، إلا يـوم الجزاء والحسـاب ، لأن الثواب ليس بجسم ، يعبر بالوزن ، وإنما هـو تمثيل وتشبيـه . وقد يمثـل ما يعقـل مما لا يـوزن ، ليفهم معناه ويعلم. فعقلنا بهذا الحديث أنه ينتقص من أجر مقتني الكلاب لغير ماشية ولا صيد كل يوم من الثواب ، عدد مـا في جبل أُحـد من المقدار الذي تفضل الله به على من عمل أَدنى يسير من الخير . وهو مقدار الذرة . وفي قوله في الحديث : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَـةٍ » دليل على أنــه يجـوز اقتنــاء كلب الصيـد وكلب المــاشيـة . والاقتنــاء لا يكــون الا بالاشتراء . ففيه دليل على جواز بيع كلب المـاشية والصيـد ، وهو قـول ابن نافع وابن كنانة وسـحنـون وأكثر أهل العلم ، والصحيح في النـظر ، لأنه إذا جاز الانتفاعُ به ، وجب أن يجوز بيعه ، وإن لم يحِل أكله ، كالحمار الأهلي الـذي لا يجوز أكله ، ويجـوز بيعه لَمَّـا جاز الانتفـاع بـه . وهـو دليـل هـذا الحديث ، على ما ذكرناه ، خلاف ما قاله ابن القـاسم ، ورواه عن مالـك ، من أنه لا يجوز بيع كلب ماشيـة ولا صيد ، كمـا لا يجوز بيـع ما سـواها من الكلاب ، لنهي النبي عليه السلام عن ثمن الكلب عموماً .

وقـد مضى الكلام على هـذا مستـوفىً في سمـاع أبي زيـد من كتـاب جامع البيوع وبالله تعالى التوفيق .

قول النبي عليه السلام في غفار وأسـلم وعُـصـيـة

وحدثني عبد الرحمٰن بن القاسم عن مالك عن عبـد الرحمٰن ابن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم

قال : غِفَارُ غَفَرَ اللّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللّهَ وَرَسُولَه(٦٢) .

قال محمد بن رشد : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في عصية إنَّهَا عَصَتِ اللّهَ وَرَسُولَهُ ، لِما كان من غدرهم بأهل بير مَعُونَةَ ، وذلك أنّ رِعْلَ وَذَكْوَانَ وعُصَيَةَ وَبَنِي لِحْيَانَ ، عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى عَدُوٍّ فَأمدَّهم بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَوا يُسَمُّونَ بِالقَرَّاء في زَمَانِهِم كَانُو يَحْتَطِبُونَ بالنَّهَارِ ويُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبِيرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بهم . فَبَلَغَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو في الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِن أَحْيَاءِ مِن الْعَرَب، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصِيَّة وَبَنِي لِحْيَانَ. قال أنس راوي الحديث: **فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنَاً ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا**. وأما أسلم، فإنَّما قال فيها: **سَالَمَهَا اللّهُ** . **لما روي عن هريرة أَسلَم وَمَعَهُ سَبْعُونَ رَاكِباً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلّهِ اذْ أَسْلَمَتْ بَنُو سَهْمٍ طائِعينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ وَدَعَا لَهُم رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّهُ**(٦٣) . وذلك أن إسلامهم كان سالماً من غير حرب . وأما غفار فإنما خصهم بالدعاء والمغفرة ـ والله أعلم ـ لمبادرتهم إلى الإسلام ، وقد أسلم أبو ذر في أول أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة ، غير ظاهر ، وفي قصة إسلامه أنه قال : أتيت رسول الله فأسلمتُ فرأيتُ الاستبشار في وجهه ، فقال : **مَن أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ أَنَا جُنْدُبُ رَجُلٌ مِنْ غِفَارٍ فَكَأَنَّهُ ارْتَدَعَ وَوَدَّ أَنِّي كُنْتُ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِي**(٦٤) . وذلك لما كانوا يُقرفون به من الشر . وكانوا يستحلون

---

(٦٢) حديث بعث القراء السبعين ، رواه البخاري ومسلم وأبو داوود .

(٦٣) لم أقف عليه .

(٦٤) لم أقف عليه .

الشهر الحرام في الجاهلية ، ويسرقون الحجيج ، ويشبه والله أعلم أن يكون إنما دَعَا لهم بالمغفرة ليمحوَ تلك السيئة ويزيلها عنهم ، ثم حسُن بَلَاءُ هاتين القبيلتين في الإسلام . ويقال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم يومَ حنين أربعمائة فارس . ومن غِفَارٍ مثل ذلك ذكر ذلك الخطابي . وبالله التوفيق .

في التبرك بما لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مالك : حدثني يحيى بن سعيد أن النبي عليه السلام لبس بُرْدَةً من صوف . قال فلبسها ونزع خَلَقَ ثوب كان عليه ، قال فجاءه رجل فقال يا رسول الله آكسني إياه ، قال : فأعطاه إياه ، وأخذ خَلَقَ ثوبه ، فكره الناس ما صنعه الرجل ، فعاتبوه في ذلك ، فقال : أما إني لم أسأله إياه أن ألبسه ولكني أردت أن أجعله كفناً لي .

قال محمد بن رشد : في هذا ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السخاء وبذل المال ، والإيثار به عن نفسه ، وترك رد من يسأله خائباً . وبالله التوفيق .

في الرِّبا بين العبد وسيده

قال مالك : ولا أُحب للسيد أن يكون بينه وبين عبده ربا ، لأنه لو كان عليه أين كان يحاص سيده بما أَرْبَا ؟ ولو أعتقه تبعه ماله ، فلا أُحب أن يكون بينه وبين عبده ربا .

قال محمد بن رشد : كره مالك الربا بين العبد وسيده ، ولم يحرمه فقال : لا أُحب للسيد أن يكون بينه وبين عبده ربا ، وان كان العبد يملك على مذهبه ما ملكه سيده أو ملكه غيره بوجه جائز ، من أجل أن ملكه لمالِه غير مستقر ، إذ لسيده أن ينزعه منه ، فلما كان له أن ينتزع ماله بغير رضاه ، لم يحرم عليه أن يأخذ منه ما أربى معه فيه ، إلا أنه كره ذلك ، إذ لم

يأخذه بوجه الانتزاع ، وإنما أخذه باسم الربا ، فكره ذلك لذلك ، ولما ذكره في الرواية من أن الربا يَثبتُ لـه عليه فيحـاص به غُرمـاءه إن كـان عليه دين . ومـراعاة للخـلاف في ملك العبد أيضـاً إذْ من أهل العلم من يقـول : إنـه لا يملك ، وإن مـاله لسيـده ، ويجب عليه زكـاته ، ولا يجـوز للعبد أن يتصرف فيـه ، وهو مـذهب الشافعي . وأبي حنيفـة ، القـولين وجـه ، وقـول مـالـك أظهر لأن الله تعالى يقول :﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَـامَىٰ مِنْكُم وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُم** ﴾(٦٥) ولا يوصف بالفقر والغنى من لا يملك ، فربـا السيد مـع عبده من المشتبهـات التي من تـركهـا أُجـر ومن فعلهـا لم يـأثم لقـول النبي عليـه السلام : « **الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهَاتٌ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ** »(٦٦) وكذلك الربـا مع الحـربي في دار الحرب مكـروه ، وليس بحرام ، لأنه لما جاز له أن يأخذ من ماله ما لم يؤتمن عليه لم يحرم عليه أن يربي معه فيه ، وكره من أجل أنه لم يـأخذه على الـوجه الـذي أُبيح لـه أخذ ماله ، وإنما أُخذه بما عامله عليه من الربا . وبالله تعالى التوفيق .

في الحديث الذي جاء من أنه مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ

قال النبي عليه السلام : « **مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ وَرَاءَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ** »(٦٧) .

قال محمد بن رشـد : قد روى مـالك هـذا الحديث عن ربيعـة ، فصحح ان النبي عليه السلام إذ خرج في مرضه الذي توفي منه وأبو بكر يصلّي بالناس ، صلى خلفه جالساً ، ولم يخرج أبو بكر عن الإمامة ، فلم يجز للإمام

(٦٥) الآية : ٣٢ من سورة النور .

(٦٦) رواه البخاري ومسلم .

(٦٧) لم أقف عليه .

أن يؤم جالساً بالأَصِحَّاءِ قياماً . وقد تعارضت الآثار في ذلك ، فجاء في بعضها ما دل على أن النبي عليه السلام لما خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس ، فتأخر أبو بكر عن الإمامة وتقدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فصلى بالناس بقية صلاتهم وهو جالس ، والقوم خلفه قياماً . وجاء في بعضها ما دل على أن **أَبَا بكر لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنِ الإمَامَةِ وأَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّىٰ مُؤْتَمًّا بِأَبِي بَكْرٍ** . فمن الناس من صحح ما دل منها أن النبي عليه السلام ، كان الإمام . ومعنى ذلك أنه أحرم خلفه ، ثم أَتَمَّ بالناس بقية صلاتهم ، وصار أبو بكر مؤتماً به فيها إذ لا يصح أن يحرم بعد أن خرج أبو بكر عن الإمامة لأنه لا يكون قد أحرم قبلُ بالناس ، ولا يصح أن يحرم الإمام قبل القوم ، ورأى ذلك شرعاً شرعه لأمته ، ولم ينسخه عنهم ، ولا اختص به دونهم ، فأجاز إمامة المريض جالساً ، بِالأَصِحَّاء قياماً . وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك . ومنهم من صحح منها ما دل أيضاً أنه كان الإمامَ ، إلَّا أنه رأى ذلك من خواصه ، فلم يجز لأحدٍ بعده إذا كان مريضاً أن يؤم بالأصحاء قياساً . وهو المشهور من قول مالك وقول أصحابه. ومنهم من ذهب إلى أن ذلك كان منه صلى اللّه عليه وسلم في صلاتين ، فكان في الصلاة الأولى هو الإمام ، وائْتم في الثانية بأبي بكر ، فكان فعله في الصلاة الثانية ناسخاً لفعله في الصلاة الأولى، والتأويلان قائمان لمالك في رواية ابن القاسم عنه في رسم سنَّ من سماعه من كتاب الصلاة . وعلى هذا التأويل تتخلَّص الآثار من التعارض ، فهو أولاها بالصواب . وقد زدنا هذه المسألة بياناً في رسم سن المذكور من هذا السماع ، من كتاب الصلاة . وباللّه تعالى التوفيق .

في القنوت في الصلاة

قال : وما يعجبني القنوت إلا في الصبح ، ولا أرى القنوت في آخر رمضان ولا في أوله .

قال محمد بن رشد : قوله : ما يعجبني القنوت إلا في الصبح يدل

على أنه عنده مستحب ، وليس بسنة . وهو مذهبه في **المدونة** لأنه قال فيها : لا سجود سهو على من نسيه . وقال فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى : القنوت في الفجر سنة ماضية ، فعلى قوله من نسيها سجد لسهوه . وروى زياد عن مالك أنه يسجد للسهو عنه قبل السلام من ألزمه نفسه ، ولا يسجد من لم يلزمه نفسه . معناه يسجد من اعتقد فيه أنه سنة . وقال يحيىٰ بن يحيىٰ : لو كنتُ ممن يَقْنُتُ ثم نسيته لسجدت . وقوله : ولا أرى القنوت في آخر رمضان ولا في أوله مثله في كتاب الصيام من **المدونة** إنه لا يقنت في الوتر أصلاً ، لا في أول رمضان ولا في آخره ، ولا فيما سواه . وهو المشهور عنه . وقد اختلف قوله في ذلك . فروى علي بن زياد عنه أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر في رمضان . وروى ابن نافع عنه الروايتين جميعاً . وقال في **المدونة** : ليس العمل على ما جاء من لعن الكفرة في رمضان . يريد ـ والله أعلم ـ **لِمَا جَاءَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُو يَدْعُو عَلَى مُضَر إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ آسْكُتْ ، فَسَكَتَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّاباً وَلَا لَعَّاناً وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَاباً «لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُم فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»**(٦٨) . ثم علمه القنوت . وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً فمن أهل العلم من رأى القنوت في الوتر في رمضان كله ، ومنهم من رآه في النصف الآخر منه وهو الأكثر، ومنهم من رآه في النصف الأول ، ومنهم من رأى لعن الكفرة فيه على ما في **الموطأ عَنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُم يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ**(٦٩) . وقد سئل في رواية محمد بن يحيىٰ السبابي كيف كان ذلك ؟ فقال كان يدعو في النصف الآخر من رمضان في الوتر على الكفرة ويلعنهم ، ويستنصر للمسلمين يجهر بذلك . وأول من قطعه زياد بن عبد الله وحين قطعه ـ والله أعلم ـ قال الأعرج : ما

---

(٦٨) ذكر القرطبي في تفسيره : أن أبا داوود رواه في المراسيل عن خالد بن أبي عمران. وذلك عند تفسير الآية : ١٢٩ من آل عمران « ليس لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ » .

(٦٩) ذكره في الموطأ في باب ما جاء في قيام رمضان .

أدركت الناس وقد أدرك جماعة من الصحابة إلَّا وهم يلعنون الكَفَرةَ في رمضان ، إنكاراً عليه، واستحسنه مالك في رواية محمد بن يحيىٰ عنه . وقال : لم يكن في الزمن الأول زمن أبي بكر وعمر وعثمان ، وقال ابن القاسم : كان مالك بعد ذلك يُنكره إنكاراً شديداً وباللَّه تعالى التوفيق .

في أن العلم ليس في كثرة الرواية

قال : وسمعته يقول : ليس العلم بكثرة الرواية ، إنما العلم نور يضعه اللَّه في القلوب .

قال محمد بن رشد : النور الذي يَضعه اللَّه في القلوب ، هو الفهم الذي به تستبين المعاني فيتفقه فيما حمل ، فشبه ذلك بالنور وهو الضياء الذي به ينكشف الظلام ، فمن لم يكن معه ذلك النور ، فهو بمنزلة الحمار فيما حمل من كثرة الروايات يحمل اسفاراً . فمن أراد اللَّه به خيراً اعطاه من ذلك النور . قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** »(٧٠) . وقال اللَّه تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً** ﴾(٧١) قال مالك : هو الفقه في دين اللَّه . وقد أثنى اللَّه عز وجل على مَن أتاه الفهم ، فقال : ﴿ **فَفَهَّمْناها سليمان وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً** ﴾(٧٢) . والحكم الفهم والفقه واللَّه أعلم وبه تعالى التوفيق .

---

(٧٠) رواه أبو نعيم في الحلية عن آبن مسعود . وزاد : « وَيُلْهِمُهُ رُشْدَهُ » وساقه في التاج في كتاب العلم ، من طريق معاوية .

(٧١) الآية : ٢٦٩ من سورة البقرة .

(٧٢) الآية : ٧٩ من سورة الأنبياء .

ما جاء من أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل من كل واحدة منهن

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِن آلِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ لَيْلَةً مِن ذَلِكَ ، فَأَصَابَهُنَّ ، فَاغْتَسَلَ مِنْ كُلِّ طَوْفَةٍ غُسْلاً ، كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ وَاحِدَةٍ اغْتَسَلَ . فَقَالَ لَهُ الَّذِي يَحْمِلُ لَهُ الْمَاءَ : لَوْ أَخَّرْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هَذَا أَطْهَر(٧٣) . ولا أعلم إلَّا أن أبا رافع الذي كان يحمل له الماء .

قال محمد بن رشد : قولـه : هذا أطهـر ، دليل على أنـه كان لـه الغسل إلى آخرهن . ومعنى ذلك ـ واللّٰه أعلم ـ أنه فعله عند قدومه من سفره ، ثم آستأنف القَسْمَ لهن ، أو بإذن التي كان في ليلتها ، لأن مِن عَدْلِ الرجـل بين نسائه ، أن لا يطأ المرأة في يوم الأخرى . وكذلك قال مالك في موطئه **لَا بَأسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فإنَّـه يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الـرَّجُلُ الْمَـرْأَةَ فِي يَوْمِ الأُخْـرَىٰ**(٧٤) . وروي عن عمر بن الخـطاب وعبد اللّٰه بن عمر في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ وضوءهُ للصلاة ، وإنما يؤمر بالوضـوء عندهمـا ـ واللّٰه أعلم ـ رجاء أن ينشط فيغتسـل كالجنب إذا أراد أن ينام . وقال أحمد بن حنبل : إن توضأ فهو أعجب إليَّ وإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس . وكذلك قال إسحاق إلَّا أنه قال : لا بد من غسل الفرج إن أراد أن يعود . وليس لذلك وجه ظاهر وباللّٰه التوفيق .

---

(٧٣) رواه أبـو داوود والنسائي عن أبي رافـع هكذا : « طَـافَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ يَـوْمٍ عَلَى نِسَـائِـه ، يَغْتَسِـلُ عِنْـدَ هَـذِهِ وَعِنْـدَ هَـذِهِ ، قَـالَ : فَقُلْتُ لَـهُ : يَـا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً قال : « هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» .

(٧٤) كتاب الطهارة . باب جامع غسل الجنابة .

في الرعي في الحرم

وقال مالك حين خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلىٰ فَدك رَأى رجلاً يرْعى قال : « هُشُّوا أو رعَوْا »(٧٥) .

قال محمد بن رشد : معناه في الحرم ، والهش أن يضع المِحجَنَ في الغصن ، فينفُضه فيسقط منه ، فترعاه الغنم . ولا يعضد ولا يكسر والعضد الكسر . وهذا في **المدونة** وباللَّه التوفيق .

في أن من التواضع ترك الأكل متكئاً

وحدثني ابن القاسم عن مالك أن مَلكاً خيّر نَبي اللَّه عليه السلام قال : أَنبي مِلك أم نبي عبد ؟ فأشار إليه جبريل أن تواضعْ فقال : بل نبيٌّ عبد . فما رُئِيَ النبي عليه السلام يأكل متكئاً حتى لقي اللَّه .

قال محمد بن رشد : فالأكل متكئاً مكروه ، لأنه من الكِبر وقد كره مالك أن يأكل الرجل متكئاً وواضعاً يده اليسرى بالأرض ، لأنه رآه من ناحية الاتكاء .

وقد مضى هذا في الرسم الذي قبل هذا .

في كراهية القصص

وقال استبطأ القاسم بن محمد ابْنَهُ عبد الرحمن ليلةً في الانقلاب فقال : ما حبسك يا بني ؟ فقال : مررت بقوم يذكرون اللَّه فجلست معهم ، فقال : هذا حسن ولا تعدْ. قال : وسمعت مالكاً يقول : سمعت أن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وخارجة بن

---

(٧٥) ذكره في ج . ٢ من المدونة ص ٢١٢ . ط ١ عند كلامه على قطع شجر الحرم والرعي فيه .

زيد كانوا لا يجلسون إلى قاصٍّ الجماعة .

قال محمد بن رشد : القصص مكروه ، وروي عن يحيىٰ بن يحيىٰ أنه قال : خرج معنا فتى من طرابلس ، فكنا لا ننزل منزلاً إلا وعظنا فيه ، حتى بلغنا المدينة ، فكنا نعجب بذلك منه ، فلما أتينا المدينة إذا هو قدْ أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا ، فرأيته في سماط أصحاب السقط ، وهو قائم يحدثهم ، وقد لهوا عنه ، والصبيان يحصبونه ويقولون له : أسكت يا جاهل ، فوقفتُ معجباً لما رأيت ، فدخلنا على مالك فكان أول شيء سألناه عنه بعد ما سلمنا عليه ما رأينا من الفتى ، فقال مالك : أصَابَ الرِّجَالُ إذ لهوا عنه ، وأصاب الصبيان إذ ذكروا عليه باطلَه ، قال يحيىٰ : وسمعت مالكاً يكره القَصَص فقيل له : يا أبا محمد ، فإذْ تكره مثل هذا فعلى ما كان يجتمع من مضى ؟ فقال على الفقه . وكان يأمرهم وينهاهم . وباللّه التوفيق .

في الرغبة في الرباط والجهاد

وقال : عوتب أبو أيوب صاحب النبي عليه السلام في الغَيبة عن أهله ، فقال : إنِّي أُحب أن أبعث من هذه الجزيرة ، وكان قد لحق بغزو الجزائر .

قال محمد بن رشد : أبو أيوب الأنصاري من أصحاب النبي عليه السلام ، اسمه خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة من بني النجار شهد العقبة وبدراً وأُحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . وشهد مع عليّ حروبه ، وكان يلازم الرباط والجهاد ، ولا يتخلفُ عن الغزو في كل عام ، فلما ولَّى معاوية يزيد على الجيش إلى القسطنطينية جعل أبو أيوب يقول : وما علينا إن أُمِّر علينا شَابٌّ فغزا تحت رايته قسطنطِينة ، فمات بها . وقد مضى خبره في ذلك في أول رسم من السماع .

وفضائل الجهاد والرباط أكثر من أن تحصى من ذلك قوله تعالى في الجهاد : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٧٦) الآية وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ ﴾(٧٧) الآية وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾(٧٨) ومن أحبه اللّه أمنه من عذابه وأكرمه بجواره في الجنة التي اعدها لأوليائه . وسئل صلى اللّه عليه وسلم : أيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ (٧٩) ، وقال : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَوْ قُمْتَ اللَّيْلَ وَصُمْتَ النَّهَارَ مَا بَلَغْتُ نَوْمَ الْمُجَاهِدِ »(٨٠) . وقال لرجل له ستةُ آلاف دينارٍ لَوْ أَنْفَقْتَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، مَا بَلَغْتَ غُبَارَ شِرَاكِ نَعْلِ الْمُجَاهِدِ(٨١) . وَمن ذلك قول النبي عليه السلام في الرباط : « رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يَقُومُ لَيْلَهَا لاَ يَفْتُرُ وَيَصُومُ نَهَارَهَا لاَ يُفْطِرُ »(٨٢) . وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « مَنْ رَابَطَ فُوَاقَ نَاقَةٍ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ »(٨٣) .

الرباط هو أن يخرج من منزله إلى ثغر يقيم فيه لحراسة ذلك الثغر

---

(٧٦) سورة التوبة. الآية : ١١١ .

(٧٧) سورة الصف . الآية : ١٠ .

(٧٨) الآية : ١٠ من السورة قبل .

(٧٩) السائل هو أبو ذر . والحديث متفق عليه .

(٨٠) رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة ، في كتاب الجهاد . باب : الترغيب في الجهاد . والبخاري في كتاب الجهاد والسير . باب فضل الجهاد . ومسلم في كتاب الإمارة . باب فضل الشهادة في سبيل اللّه .

(٨١) لم أقف عليه .

(٨٢) رواه البخاري والترمذي والنسائي بألفاظ أخرى .

(٨٣) ذكر السيوطي في الجامع الصغير أن العقيلي رواه في الضعفاء عن عائشة . والفواق كناية عن قليل الجهاد .

ممن يجاوره . وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً . وقد قيل فيه : إنه أفضل من الجهاد . روي عن عبد اللّه بن عمر أنه قال : فُرِضَ الْجِهَادُ لِسَفْكِ دِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالرِّبَاطُ لِحَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَحَقْنُ دِماءِ الْمُسْلِمِين أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ . فَقِيل : إن ذلك حين دخل الجهادَ ما دخل . والأظهر في تأويل ذلك أنه عند شدة الخوف على أهل ذلك الثغر ، وتوقع هجوم العدو عليهم وغلبتهم إياهم على أنفسهم ونسائهم ودراريهم ، إذ لا شك في أن إغاثتهم في ذلك الوقت وحراستهم مما يتوقع عليهم ، أفضل من الجهاد إلى أرض العدو ، فلا يصح أن يقال : إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق ، وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل . وذلك قائم من قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد .

في تفسير ما جاء عن عمر رضي اللّه عنه أنه لا يؤخذ في صدقة الغنم

وقال مالك : الرُّبَّا[٨٤] التي قد وضعت ، والماخض الحامل ، والأكُولة شاة اللحم[٨٥] ، وفحل الغنم التيس ، والحافل ذات الضرع العظيم ، وحَزرات الناس ، كرائم الأموال وضنائنهم . وقال : العِقالُ القَلوص من الإبل .

قال محمد بن رشد : تفسير مالك للرُّبا والماخض والأكولة وفحل الغنم ، والحافل الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنها لا تؤخذ في الصدقة في حديث سفيان الثقفي **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً ، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بالسَّخْلِ فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بالسَّخْلِ وَلَا تَأخُذُ مِنْهُ شَيْئاً ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى**

---

(٨٤) الرُّبَا بوزن فُعْلَى وجمعها رُبَاب وزان غُراب .

(٨٥) المراد : التي تُسَمَّنُ لتُؤكَل ، كما في الموطأ .

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِم بِالسَّخْلَةِ(٨٦) ، **يَحْمِلُها الرَّاعِي وَلاَ تَأْخُذُهَا ، وَلاَ تَأْخذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَى وَلاَ المَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الغَنَم ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ ، وَذَاكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ**(٨٧) تفصيل صحيح ، هو نص قوله ، وتفسيره في الموطأ لِذلك وتفسيره للحزرات الذي جاء عن عمر أنها لا تؤخذ في الصدقة في حديث عائشة أنها قالت : **مُرَّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمِ الصَّدَقَةِ ، فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَعْطَىٰ هِذِهِ أَهْلُهَا وَهُم طَائِعُونَ ، وَلاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ ، لاَ تَأْخُذُوا حُزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ**(٨٨) . تفسير صحيح أيضاً لأن الحزرات مأخوذة من الحزر وهو ما يحزر الرجل أنه خيار ماله وكريمه الذي يَظُن به . وأما تفسيره للعِقال الذي جاء في حديث أبي بكر الصديق من قوله : **لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُم عَلَيْهِ** حين ارتد مَن ارتدَّ مِن العرب ، ومنعوا زكاة أموالهم ، فبعث لقتالهم ، فقال له عمر بن الخطاب : **يَا أَبَا بكر ، أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**(٨٩) **فَقَالَ : أَلاَ أُقَاتِلُ أَقْوَاماً فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ**

---

(٨٦) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد . والجمع سخال .

(٨٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب : ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة . والغذاء السخال ، جمع غذيٍّ .

(٨٨) رواه مالك في الموطأ في الكتاب قبله باب : النهي عن التضييق على الناس في الصدقة .

(٨٩) حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظ رواية البخاري عن ابن عمر في كتاب الإيمان : أمرت أن أقاتِل الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إله إلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحمّداً رسولُ اللَّه ، ويُقيمُوا الصَّلاةَ ويُؤتُوا الزكاةَ . فَإِذَا فَعَلوا ذلك . الحديث .

وَالزَّكَاةِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُم عَلَيْهِ(٩٠) وقد اختلف فيه ، فقيل : العقال الحبل الذي يعقَل به البعير المأخوذ في الصدقة ، وقيل : العِقالُ صدقة عام . واحتج من ذَهب إلى ذلك من اللغة بما روي أن معاوية استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة على صدقات كُليب فاعْتدى عليهم ، فقال عمرو بن العدَّاء الكلبي في ذلك :

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً ... فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَىٰ عَمْرُوٌ عِقَالَيْنِ

لأصبحَ الحيُّ أو بادوا وَلَم يَجِدُوا ... عندَ التَّفَرُّقِ فِي الهَيْجَا جِمَالَيْنَ

وقيل : العقال الفريضة المأخوذة روي عن الأعرابي أنه قال : إذا أخذ المصدق غيرها في الماشية ، قيل : أخذ عِقالاً . وإذا أخذ به ثمناً ، قيل : أخذ نقداً ، وقد روي في بعض الآثار : **لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً** . مكان عقال والعَناق الصغير من أولاد المعز . ففيه حجة لمن يقول : إن الغنم إذا كانت صغاراً كلها ، يؤخذ منها . **وهو قول أبي يوسف وقيل** : إن فيها مُسنة . وهو قول زُفَر . **وقد قيل** : لا شيء فيها . وهو مذهب(٩١) محمد بن الحسن **وقد قيل في** المذهب فيها قولان : **أحدهما** وهو المنصوص عليه فيه : إن فيها مُسنة . **والثاني** إنه يؤخذ منهما قياساً على القول بأنه يؤخذ منها إذا كانت عِجافاً كلها أو ذوات عُوار كلها . وكذلك يختلف أيضاً إذا كانت أكُولةً كلها ، أو مَواخِضَ على قولين : **أحدهما** إن فيها السن المأخوذ في الصدقة . ولا يأخذ منها إلا برضَا ربِّها . وهو المنصوص عليه. **والثاني**: إنه يؤخذ منها قياساً على القول بأنه يؤخذ منها إن كانت صغاراً كلها ، أو عِجافاً كلها ، أو ذات عُوار كلها . وقد قيل : إن الخلاف لا يدخل فيها ولا في الصغار ، ويلزم رب المال في الصغار أن يُعطي مُسنة باتِّفاق . ولا يجوز للساعي في المَواخِض والأُكُولة أن يأخذ منها

---

(٩٠) روى هذا البلاغ مالك في الموطأ في كتاب الزكاة . باب ما جاء في أخذ الصدقات . والبخاري في كتاب الزكاة ، ومسلم في كتاب الإيمان .

(٩١) في ق . ١ وق. ٣ وهو قول الخ .

إلا برضا ربِّها . **والصحيح** دخول الاختلاف فيهما ، لأن عمر بن الخطاب قال : **وَتَأْخُذُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ . وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ**(٩٢) . فإذا كانت الغنم صغاراً كلها ، أو مَواخِضَ كلها أخذ منها ، لعدم العلة التي توجب أن يأخذ الْجدعةَ والثَّنِيَّةَ وَهِي أن يكون في الغنم أرفع وأدنى فيكون السن عدلاً بينهما .

في الصدقة في حب الفجل

وقال مالك: في حب الفجل الصدقة .

قال محمد بن رشد : قد اختلف قول مالك في الزكاة في حب القرطم فمرة قال : إن فيه الزكاة ، ومرة قال : إنه لا زكاة فيه . وهو قول سحنون . وابن القاسم يرى فيه الزكاة من زيته ، وقع ذلك في هذا الرسم من هذا السماع ، من كتاب زكاة الحبوب . وهذا الاختلاف داخل في هذه المسألة إذ لا فرق بين حب القرطم وحب الفجل في إيجاب الزكاة فيهما لأنَّ الزكاة إنما وجبت في كل واحد منهما عند من أوجبه ، من أجل ما يخرج منه من الزيت قياساً على الزيتون . وما اجتمع الناس على إيجاب الزكاة في الزيتون ، فالأظهر أنه لا زكاة في واحد منهما . وقول ابن القاسم ان الزكاة تؤخذ من زيته إغراق في القياس ، ومثله لمالك في رسم يسلف من هذا السماع ، من كتاب الزكاة . وقد مضى هذا كله بما فيه زيادة بيان في الرسم المذكور من كتاب الزكاة . ولم يختلف مالك في أنه لا زكاة في حب بزر الكتان ولا في زيته . ولأصبغ في كتاب ابن المواز إن فيه الزكاة ، وإنما فرق مالك بين بزر الكتان وحب القرطم في الزكاة في أحد قوليه ، لأنه رأى أن الناس يعصرون الزيت الكثير من القرطم ، ويتخذونه لذلك ولا يفعلون ذلك

---

(٩٢) ذكره مالك في الموطأ . كتاب الزكاة . « باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة » والغذاء جمع غذي ، أي سخال جمع سخلة وهي الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد .

في بزر الكتان ، إذ لا فرق بينهما في القياس ، لأن الزكاة إنما تجب في ذلك عند من أوجبها فيه، من أجل ما يخرج منه من الزيت ، قياساً على الزيتون .

في ثناء ابن مسعود على معاذ بن جبل

قال مالك : بلغني أن عبد اللّٰه بن مسعود كان يقول : يرحم اللّٰه معاذ بن جبل ، كان أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ . فقيل له : يا عبد الرحمان ، إنما ذَكر اللّٰهُ بهذا إبراهيم . قال ابن مسعود : ان الأُمَّـةَ التي تعلم الناس الخير ، وإن القانت هو المطيع للّٰه ورسوله .

قال محمد بن رشد : المعنى بيِّن فيما وَصف ابن مسعود معاذَ بنَ جبل ، لأنه من فضلاء الصحابة وعلمائهم . قال فيه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « **إِنَّهُ أَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَإِنَّهُ يَأتِي أَمَامَ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٩٣] وكان من السبعين الذين شهدُوا العقبة من الأنصار ، وشهد بدراً والمشاهد كلها . **وآخَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ** . وقيل : **بَلْ آخَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَعْفَر بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ، وهو أحد عُماله على اليمن ، بعثه على الجند من اليمن والياً ومعلماً . وقال له حين بعثه ؛ **بِمَا تَقْضِي ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللّٰهِ** . قال : **فَإِن لَمْ تَجِدْ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ . قَالَ : فَإِن لَمْ تَجِدْ ، قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي . فَقَالَ : اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وفق رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ**[٩٤] . وكان شاباً جميلاً برّاق الثنايا عظيم العينين ، حسن الشعر ، سمحاً ، لا يُمسك ، فلم يزل يَدَّانُ حتى استغرق الدين ماله ، فجعله رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لغُرمائه ، ثم استعمله على اليَمن ، فقدم منه بعد موت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في خلافة أبي بكر . وقد تَجر في مال اللّٰه ، فأصاب فيه ، فأشار عليه عمر ان يتخلى عنه ، فقدم به على

---

(٩٣) رواه الترمذي عن أنس ، لكنه آقتصر على قوله صلى الله عليه وسلم : « وَأَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ » .

(٩٤) رواه الترمذي وأبو داوود بسند صالح .

أبي بكر الصديق ، فوهبه له ، فلم يأخذ منه . فقال عمر : الآن حل له ، ثم خرج إلى الشام ، فمات بناحية الأُردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة . وهو ابن آثنين وثلاثين سنة . وقيل : ابن ثمانية وعشرين سنة . ولم يولد له قط وقيل : إنه ولد له ولد ، سماه عبد الرحمان ، وبه كان يُكنَّىٰ وباللَّه تعالى التوفيق .

حكاية عن عمر بن عبد العزيز وعبد اللَّه ابن عمر والقاسم بن محمد

وقال مالك : كان دخول زياد مولى ابن عياش على عمر بن عبد العزيز وهو مملوك ، فقال : السلام عليكم ، ثم قعد ، فتفكر زياد فيها فلام فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين . فقال عمر : أمَا إني لم أُنكر الأولى . قال مالك : سافر رجلٌ مع ابن عمر ، فكان يصوم ، فيَصُبُّ على رأسه الماء في الهواجر من شدة الحر ، فيقول ابن عمر : إنْ عَذَّبَكَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا إِنَّكَ لَشَقِيٌّ . قال مالك : الْتَقى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد . فقال له القاسم : عليك بالصبر في مواطن الصبر . قال : وعرض عليه عمر بن عبد العزيز أشياءَ فقال القاسم : إني امرُؤٌ لا أُرزأ أحداً شيئاً .

قال محمد بن رشد : هذه حكاية كلها بينة في المعنى . فيها تواضع عمر بن عبد العزيز في أنه لم ينكر على زياد ترك تخصيصه بالسلام ، وتسميته بما خصه الله به من الإمارة على العادة في ذلك . وفيه شدة خوف عبد الله بن عمر . والله تعالى يقول : ﴿ **وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ** ﴾[٩٥] . وفيها حض القاسم بن محمد لعمر بن عبد العزيز على الصبر . لأن الله تعالى يقول : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا**

---

(٩٥) سورة الرحمن . الآية : ٤٦ .

وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّه ﴾[٩٦] ووعد بالثواب الجزيل عليه فقال : **﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾**[٩٧] وما فعله من رده لما عرضه عليه مع جواز الأخذ منه لعدله ، فضل منه ، لأن ذلك مما يستحب له فعله ، للحديث الذي جاء : **إِنَّ خَيْراً لأَحَدِكُم أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً قَالُوا وَلَا مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَلَا مِنِّي**[٩٨] . لأنه إذا ترك ذلك فقد آثر به على نفسه غيره ممن يعطاه .

في صلاة الكنائس

وحدثني عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَن نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْكَنَائِسِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ[٩٩] . قال مالك : وأنا أكره الصلاة في الكنائس لأن موضعها نجس ووطئهم بأقدامهم فيها .

قال محمد بن رشد : وقع هذا الحديث في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولم يذكر فيه التي فيها الصور. وفي قوله : التي فيها الصور دليل على أنه إنما كرهت الصلاة فيها إذا كانت عامرة ، لأن العامرة هي التي تكون فيها الصور . وقد اختلف في علة كراهة الصلاة في الكنائس . **فقال مالك** : لنجاستها من أقدامهم وما يُدخلون فيها من النجاسات . **وقال ابن حبيب** : لأنها بيوت متخذة للكفر بالله . **وقيل** : إن الصلاة تكره فيها للوجهين جميعاً . فإن صلى فيها على القول بأن العلة في الكراهة إنها بيوت متخذة للكفر بالله ، لم يجب عليه إعادة ، بسط فيها ثوباً

(٩٦) سورة آل عمران . الآية : ٢٠٠ .

(٩٧) الآية : ١٠ من سورة الزمر .

(٩٨) لم أقف عليه .

(٩٩) قيد الفقهاء الكراهة بما إذا لم تدع الضرورة للنزول بالكنيسة كحرٍّ أو برد ، وأطلقوا في الكراهة حيث قالوا : تكره الصلاة في الكنيسة ، سواء كانت عامرة او دارسة .

صَلَّى عليه أو لم يفعل . وإن صلى فيها على القول بأن العلة في الكراهة في الصلاة فيها نجاستُها ، لم تجب عليه إعادة إن صلى على ثـوب بَسَطه ، وإن صلى دون أن يبسط ثـوباً **فقيـل يُعيد أبـداً** . وهو قـول ابن حبيب على أصله فيمن صلى بثوب نجس عامداً ، إنه يعيدُ أبداً . **وقيـل يعيد في الـوقت** ، إلا أن يضطر إلى النزول فيها ، فلا يعيد ، من أجل أن نجـاستها غيـر متـيقنـة ، وهو قول سحنون .

وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من سمـاع ابن القاسم من كتـاب الصلاة وبالله تعالى التوفيق .

في موضع المقام من البيت وحدود الحرم ومواضع مناسك الحج

قـال مالـك : كـان المقـامُ ملتصقـاً بـالبيت فـأخـرهُ عمـر بن الخـطاب إلى موضعـه ، وهـو حـدَّدَ عَلَمَ الحـرم وَمَعـالمهـا . قـال مـالـك : لمـا وقف إبـراهيم على المقـام ، أَوْحَى الله للجبـال أن تأخري عنه ، فتأخرت حتى أراه المناسك . وهو قـول ابراهيم **رَبَّنَـا أَرِنَا مَنَاسِكَنَا**(١٠٠) .

قـال محمد بن رشـد : وقع هـذا كله في كتاب الحـج الثـاني من **المدونة** بزيادة بيان ونص ذلك فـيهـا قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب لما وُلي وحج ودخل مكة ، أخر المَقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم . وقـد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي عليـه السلام ، وفي عهـد أبي بكر ، **وقبـل** ذلك وقد كانوا قدموه في الجاهلية ، مَخافة أن يـذهـب به السيْـل ، فلما ولي عمـر أخرج أخبُـوطة كـانت في خِزانـة الكعبة ، قـد كانـوا قاسـوا بها مـا بين

(١٠٠) اشارة إلى الآية : ١٢٨ من سورة البقرة : ﴿ وأرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ .

موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيْل فقاسه عمر ، فأخرجه إلى موضعه اليوم ، فهذا الذي كان في الجاهلية وعلى عهد ابراهيم قال : وسار عمر في أعلام الحرم ، واتبع رُعاة قُدماء كانوا مشيخة من مكة ، كانوا يرعون في الجاهلية ، حتى تتبع أنصاب الحرم فحدده ، فهو الذي حدد أنصاب الحرم ونصَبه . وقال مالك : **وَبلَغَنِي أَن اللَّهَ تَعالَى لَمَّا أَرادَ أَن يُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَوَاضِعَ الْمَنَاسِكِ ، أَوْحَى إِلَى الجِبَالِ أن تَنَحَّي له ، فتنحتْ لَهُ حتى أراه مَواضِعَ الْمَنَاسِك . فَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا أَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾** وليس في التلاوة ربنا ، وإنما فيها **﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾**(١٠١) مَجازاً أي وأرنا مواضع مناسكنا خرج ذلك مخرج : **﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾**(١٠٢) أي واسأل أهل القرية ، لأن المناسك هي الأعمال التي يتقرب إلى الله بها ، ويُنسَك له في تلك المواضع من الطواف والإفاضة ، والوقوف بعرفة والزدلفة ، وسائر أفعال الحج . والرواية في قوله : **﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾** رواية عين على ما نص عليه في الحديث . **وقد قيل** : إن مناسك الحج مشاعره وهي المواضع التي تفعل فيها أفعال الحج ، من الطواف والسعي ، والرمي والذبح . فعلى هذا القول يكون قوله : **﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾** على هذا الحديث رواية عين حقيقة ، لا مجاز فيه . **وقيل** لم يرد بقوله : **﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾** رواية عين وإنما أراد علمنا إياها ودُلنا كيف نصنع فيها . من ذهب إلى هذا بما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال : **لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ : قَدْ فَعلْتُ أي رَبِّي فَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا أَبْرِزْهَا لَنَا عَلِّمْنا إِيَّاهَا ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَحَجَّ بِهِ**(١٠٣) . **وقيل** : المناسك في قوله عز وجل :

---

(١٠١) في ق . ١ وقعت هذه الزيادة عقب قوله : وأرنا مناسكنا وهو غلط وقع ها هنا وفي المدونة . واختلف في المناسك ، فقيل : إنها العبادات التي تنسَك للّه ، أي يتقرب بها اليه ، لأن الناسك انما يسمى ناسكاً بعبادة ربه ، فعلى هذا يكون معنى قوله على هذا الحديث ﴿ وأرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ مجازاً » الخ .

(١٠٢) الآية : ٨٢ من سورة يوسف .

(١٠٣) لم أقف عليه .

﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ المذابح ، أي علمنا كيف تذبح نسائكنا .

في الرَّعي في الحرم

قال مالك في الَّذي رَآهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْعَى في حَرَمِ الْمَدِينَةِ وأرْسَلَ إلَيْهِ فَارِسَيْن يَسُوقَانِهِ سَوْقاً رَفِيقاً حَتَّى يُخْرِجَاهُ مِنَ الْحَرَم ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : هُشُّوا وَارْعَوْا(١٠٤) . قال مالك : الْهَشُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ المِحْجَنَ فِي الْغُصْنِ ثُمَّ يُحَرِّكَهُ حَتَّى يَسْقُطَ وَرَقُه وَلَا يُكْسَرُ الْعُودُ . فَهَذَا الهَشُّ وَلاَ يَخْبِطُ .

قال محمد بن رشد : هذا تفسيرُ ما تقدم قبل هذا في هذا الرسم ومثله في المدونةوبالله التوفيق .

في ما جاء في مس الفرج

قال سحنون حدثني ابن القاسم عن مالك عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ »(١٠٥) .

قال محمد بن رشد : وقد روي هذا المعنى عن النبي عليه السلام من أوجه كثيرة . وروي عن طَلْق بن علي أنه قال : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَهُ بَدَوِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا تَرَى في مَسِّ الرجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ؟(١٠٦) فمن

---

(١٠٤) تقدم تخريجه .

(١٠٥) رواه النسائي في الطهارة .

(١٠٦) رواه ابو داوود في الطهارة والترمذي في الصلاة والنسائي في الطهارة .

أهل العلم من أوجب الوضوء من مس الذكر ، **ومنهم من لم يوجبه ، ومنهم من فرق بين العمد والنسيان** ، فاستعمل الآثار الواردة في ذلك ، ولم يطرح منها شيئاً . والأقوال الثلاثة قائمة في المذهب لمالك ، روى أشهب عنه في كتاب الوضوء أنه قال : من مس ذكره انتقض وضوؤه . فظاهره في العمد والسهو ، وروي عنه في كتاب الصلاة أنه سئل عن مس الذكر فقال : لا أُوجبه رأياً فروجع في ذلك فقال : يعيد ما كان في الوقت ، وإلا فلا ، فظاهره أيضاً في العمد والسهو . وروى ابن وهب عنه في سماع سحنون من كتاب الوضوء ، القول الثالث إنه لا إعادة عليه إلا أن يمسه عامداً ، وإلى هذا يرجع ما في **المدونة** على تأويل بعض الناس وقد تأول ما فيها على الظاهر من التفرقة بين باطن الكف وظاهره ، ومن غير اعتبار يقصد ، ولا وجود لذة . وهذا كله إذا مسه على غير حائلٍ . واختلف قوله إن مسه على حائل خفيف على قولين : أحدهما أنه لا وضوء عليه . وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في سماع سحنون ، من كتاب الوضوء ، اتباعاً لظاهر هذا الحديث . والثاني أن عليه الوضوء ، وهو قوله في رواية علي بن زياد ، عن مالك . وأما إن كان الحائل كثيفاً ، فلا وضوء عليه قولاً واحداً . وقد مضى هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الوضوء لتكرر الحديث هناك .

ما جاء في الذي يُصبحُ جُنباً في رمضان

وحدثني عن ابنِ القاسِم عن مالك عن يزيد بن عبد المالك ابن المغيرة عن يزيد بن خصيبة[1] عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واللَّهِ لينفض رأسه بيده فيتطاير عنه الماءُ من غسلِ الجنابةِ في رمضان .

---

(١) في ق ٣ : خصيفة ـ بالفاء ـ .

قال محمد بن رشد : الحديث إنما يرويه الناسُ عن ابن القاسم عن يزيد عن عبد المَلِكِ ، فوهم العُتبي بقوله فيه : ابنُ القاسم عن مالك ، ويزيدُ هذا متروكُ الحديث ضعيفٌ إلَّا أنه قد ثبت معناه من رواية عائشة وأُمِّ سلمة **أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصْبِحُ جُنُباً من جماع غير إحتلام ثم يصومُ ذلك اليوم** ، ذكر ذلك مالكٌ في موطإه ، ولا خلاف في ذلك إلَّا ما جاء عن أبي هريرة من أنه كان يقول من أَصْبَحَ جنباً أَفطرَ ذلك اليوم ، وقد تَبَرَّأَ من ذلك حين وَقَفَهُ على عبد الرحمن[٢] بن الحارث بن هشام بإرْسَالِ مروان إياه إليه إلى أرضه بالعقيق على ما وقع من ذلك في الموطَّا ، فقال : لَا عِلم لي بذلك ، إنما أَخْبَرَنِيهِ مخبرٌ فروى عنه أَنَّه الفضلُ ابن عباس، وروى عنه أنه أُسامة ، وروى أَنَّ عبدَ الله بنَ عبد الله بنِ عمر

(٢) كذا في المخطوطات ، ولعل الأصل : حين وقفه على ذلك عبد الرحمان . والقصة مذكورة في باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذُكر له أن أبا هريرة يقول : مَن أصبح جُنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمان لتذهبنّ إلى أُمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألهما عن ذلك . فذهب عبد الرحمان وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان بن الحكم فذُكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمان ، أترغب عما كان رسول اللّه يصنع ؟ قال عبد الرحمن : لا واللّه . قالت عائشة : فأشهد على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة . فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبن دابتي فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك . فركب عبد الرحمان وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدّث معه عبد الرحمان ساعة ثم ذكر له ذلك ، فقال له أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرني به مخبر .

احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أَنْ يطلعْ الفجرُ ثم نام قبل أنْ يغتسل فلم يستيقظ حتى أَصبحَ ، قال فَـأَتَيْتُ أبا هـريرة حين أصبح فاستفتيتُـه في ذلك فقال : أفطِرْ ، فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمـرُ بالفـطر إذا أصبحَ جنباً ، قال عبدُ الله بن عبد الله فجئت ابن عمـر : فذكـرت الذي أفتـاني به أبو هريرة ، فقال : قَسَمٌ بالله لَئِنْ أَفْطَرْتَ لأُوجِعَنَّ مشفيـك[٣] ، فإن بَدَا لَكَ أن تصوم يوماً آخر فافعل .

وقد روي عن أبي هريرة من وجوه أنه نَزَعَ عن الفتوى بهذا .

والذي عليه جماعةُ الصحـابة وفقهـاء الأمصار : مـالك والشـافعي وأبو حنيفة وأصحابُهم وعـامةُ العلمـاء أَنَّ صيام من أصبح جنباً صحيـحٌ جائـزٌ لا قضاء عليه فيه ، علم بجنابتـه قبل الفجـر أو لم يعلم ، وكذلـك الحائضُ إذا طهرت من الدم قبـل الفجر فـاغتسلت بعده هي من أَهْـلِ الصيام تصـوم ولا تقضي ، وقال ابنُ الماجشون إنها إن طهرت قبل الفجر فقامَت ولم تَتَوَانَ في غسلهـا فلم تفرغ منـه حتى طلع الفجر فليست من أهـل الصيام قيـاسـاً على الصلاة وهو قـول محمد بن مَسْلَمـة وحكَى ابنُ عبد البـر عن ابنِ الماجشـون أنها إذا طهرت قبلُ فأخرتْ غسلَها إلى بعد الفجر أَنَّ يومها يومُ فطر لا يجزيها صيامُه .

وَخَطَّأَهُ في ذلك احتـج فيه عليـه وأراه غلطاً فيما نسب من ذلـك إليه ، والصوابُ أَلاَّ فرقَ في هذا بين الحائض والجنب على مـا ثبت عن النبي عليه السلام ودل عليه قـولُ الله عز وجـل : ﴿ فَالآنَ بَـاشِرُوهُنَّ ﴾[٤] الآيـة ، لأن الجماع إذا كان مباحاً إلى طلوع الفجر فالغسلُ إنما يكون بعده .

وفي ذلك بينَ جماعـةِ التابعين اختـلافٌ كثيرٌ ، منهم إبـراهيم النَّخَعِي

---

(٣) كذا بالأصل وفي نسخة ق ٣ مثنيك بالثاء المثلثة وهي الصواب .

(٤) سورة البقرة. رقم الآية: ١٨٧ .

وعُـروةُ بنُ الزبيـر ، وطاوس وسـالمُ بن عبد الله والحسن يتحصـل فيه ستـة أقوال **أحدها** ، أن من أصبح جنباً فهو مفـطر ، **والثاني** أنـه يصومُ ذلـك اليومَ ويقضيه **والثالث** أنـه يستحب له القضـاء **والرابـع** الفرق بين أنْ يعلم بجنـابته قبل الفجر أو لا يعلم بها إلاَّ بعد الفجر ، فإن علم بها قبلَ الفجر فهو مفطر ، وإن علم بها بعدَ الفجر أَتَمَّ صيامه وقضاه **والخامس** أنه إن علم بجنـابتهِ قبـل الفجـر أتم صيامـه وقضـاه ، وإن لم يعلم بها إلاَّ بعـد الفجـر أجـزأ صيـامُـه **والسادس** أنه إن علم بجنابته قبل الفجر استحب له القضاء وإن لم يعلم بهـا إلاَّ بعـد الفجر فصيـامُه تـام لا يُؤمَر فيـه بالقضـاء ، فكـذلـك الحـائض على مذهبهم إذا طهرت قبل الفجر فاغتسلت بعده وبالله التوفيق .

فيما جاء من أَنَّ الإحرام لا يجب على من أَهْدَىٰ هَدْيَهُ فبعثَ به

وحدَّثني عن عيسى عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن نافـع ، عن أبي نُعيم القاري ، عن عبد الرحمان بن القـاسم بن محمد عن أبيه عن عائشـة قالت : كنت أَفْتِـلُ قَلاَئِـدَ هَدْيِ رَسُـولِ الله صلَّى الله عليه بيديْ فَيَبْعَثُ بهـا النبيّ عليه السـلام وَلاَ يَجْتَنِبُ شَيئاً ممَّـا يَجْتَنِبُ المُحرم .

قال محمد بن رشـد : في هذا الحـديث بيانُ مَـا كان عليـه أزواجُ رسول الله صلَّى الله عليه من عَمَلِهِنَّ بِأَيْدِيهِنَّ وَآمْتِهَانِهِنَّ في ذلك ، وكـذلك كان رسول الله صلَّى الله عليه يَمْتَهِنَ نفسه في عمل بيته ، فرُبَّما خـاط ثوبَـه وخصف نعله ، وقـد قَلَّدَ هَدْيَـهُ بيديـه على ما جـاء عن عائشـة في غير هـذا الحديث أَنَّهَا فَتَلَتْ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله صلَّى الله عليـه بيديهـا ثم قَلَّدَهَا رسـولُ الله صلَّى الله عليه بيـده فلم يُحَـرِّمْ عليهـا شيئـاً ممـا أحلَّه اللهُ حتى يخرج الهديُ ، وفيـه أَنَّ من أهدىٰ هـدياً لا يكـون بتقليده وبـإشعاره مُحـرِماً

حتى يُحْرِمَ ، وإلى هذا ذهب مَالكٌ والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابُهم ، وفي ذلك اختلافٌ بينَ السلف من ذلك ما في الموطأ عن ابن عباس من أنه قال من أَهْدَىٰ هدياً حَرُم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنْحَر الهديُ، وتابعه على ذلك جماعةٌ سواه لِحديثِ جابرِ بنِ عبد الله قال : **كُنتُ عِند النبيّ ـ عليه السلام جالساً فَقَدَّ قميصَه من جيبه حتى أخرجَه من رجليه ، فنظرَ القومُ إلى النبيّ عليه السلام فقال : أَمَرْتُ بِبُدْنِي الذي بَعَثْتُ بها أن تُقَلَّد وتشعر على مَكانِ كذا وكذا فَلَبستُ قميصي ونسيتُ فلم أَكُنْ لِأُخْرِجُ قميصي من رأسي**[٥] .

فذهب قومٌ إلى أَنَّ الرجلَ إذا بعث بهديه وأقام في رحله في أهله فقلَّد الهدي وأشعره أنه يتجرَّدُ فَيُقيمُ كذلك حتى يحل الناس من حجهم .

وروي عن ابنِ سِيرين أَنَّ ابنَ عباس بعث بِهَدْيِهِ ثم وقع على جارِيةٍ لَهُ فَأُتِيَ مطرفُ بن الشخير في المَنام فقيل له : إيت ابنَ عباس فَمُرْهُ أَنْ يُطهر فرجَه فأبىٰ أَنْ يأتيه ، فأتىٰ الليلة الثانية ، فقيل له مثلُ ذلك ، فأبىٰ أَنْ يأتيه ، وأتىٰ ثالثة وقيل له قولٌ فيه بعضُ الشدة ، فلما أَصبحَ أَتىٰ ابنَ عباس فأخبرَه بذلك ، فقال ابنُ عباس : وَمِم ذلك ؟[٦] فقال له : إني وقعت على فلانةَ بعد ما قلدتُ الهدي ، فكتبَ ذلك اليومَ الذي وقع عليها ، فلما قدم ذلك الرجلُ الذي بعث معه الهدي سَأَلَهُ أي يومٍ قلدتَ الهدي ؟ فأخبره ، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلَّد الهدي ، فأعتقَ ابنُ عباس جاريته تلك .

---

(٥) أخرجه الامام أحمد والطحاوي والبزار عن جابر ، قال في الفتح : وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده . وقال في مجمع الزوائد : بعد أن ذكر رجال أحمد : ثقاة وذكره من طريق أخرى وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وإنما قال هذا لأن أحمد رواه عن عبد الرحمٰن بن عطاء عن ابن جابر ، وعبد الرحمٰن وإن وثقه النسائي وقواه أبو حاتم قال البخاري : إنه فيه نَظَرٌ .

(٦) في نسخة وما ذلك ؟ ثم ذكر فقال إني وقعت على فلانة بعد . . . وهذه النسخة أصح مما وقع في الأصل .

واختلفَتْ الروايةُ في ذلك عن عبد الله بن عمر ، فروىٰ عنه نافع أَنَّه قال : إذا قَلَّدَ الرجلُ الهديَ فقد أحرمَ ، والمرأةُ كذلك ، ما لم تَحُجَّ فهو حرام حتى ينحر هديَه ، وروي عن أبي العالية أَنَّه سمعه يقول : يقولون إذا بعثَ الرجلُ بالهدي فهو محرم ، والله لو كان محرماً ما كان له حل دون أَنْ يطوفَ بالبيت ، والله هذا أولى لأنه أصحُّ في النظر وأَثبت من جِهَةِ الأثر ، وإن كان نافع أثبتَ في ابن عمر من أبي العالية .

وهذه مسألة يتحصل فيها من أقوال العلماءِ أربعةُ أقوال .

أحدها أنه لا يكون بالتقليد والإشعار محرماً حتى يحرم ، كان مع هديه أو لم يكن معه وبعثَ به على أن يتبعه وهو يقيم في أهله وهو مذهب مالك وجميع أصحابه على حديث عائشة عن النبيّ عليه السلام وما روي عنها من أنها قالت لاَ يُحرم إلَّا من أَهَلَّ وَلَبَّى .

والثاني ضد هذا القول أنه يكون بالتقليد والإشعار محرماً كان مع الهدي أو لم يكن معه وبعثَ به على أَنْ يتبَعَهُ وهو يريد الحج أو على ألَّا يتبعه ويقيم في أهله ، وهو مذهب ابنِ عباس وجماعة سواه على ما جاء في حديث ابنِ جابر .

والثالث أنه يكون بالتقليد والإشعار محرماً إذا أراد الحج كان مع هديه أو بعثَ به وهو يريد أَنْ يتبعه ويحج ، ولا يكون محرماً إذا لم يرد الحج بعث به مع من يقلده ويشعره أَوْ قَلَّدَ هو وأشعرَه وبعث به ، وهو قول الثوري .

والرابع أنَّه لا يكون محرماً بالتقليد إلَّا أن يكون مع هديه وهو يريد الحج ، فإن بعث بهديه فقلَّد وأشعرَ وهو لا يريد الحجَّ ثم بدا له أن يحج فلا يكون بخروجه محرماً حتى يُدْرِكَ هديَه فيأخذه ويسير به ، وهو قولُ أبي حنيفة ، ومن مذهبه لا يكونُ محرماً إلَّا بالتقليد ، ولا يراعىٰ في ذلك الإشعار ، وأنَّه إنْ أَهدى الغَنَمَ فلا يكون بتقليدها محرماً إذ لا يقلد الغنم ،

ومن مذهبه أيضاً ومذهب أبي يوسف ومحمد أنه إن بعث بهدي لِمُتْعَةٍ ثم أقام أياماً حكاماً ثم خرج وقد كان قَلَّد الهدي وأشعر أنه لا يكون محرماً بخروجه حتى يدركه ويسير به ، بخلاف هَدْيِ التطوع ، وفي حديث عائشة هذا ما يَرُدُّ حديثَ أم سلمة عن النبيّ عليه السلام أنَّه قال : إذا دَخَلَ العشرُ فأرادَ أَحدُهُم أَنْ يضحي فلا يأخذُ من شعره ولا أظفاره حتى يضحي إذْ قد عُلِمَ أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه كان لا يترك الأضحية ، ولم يأخذ مالك بحديث أم سلمة وإن كان قد رواه ، لأن حديث عائشة عنده أَصحُّ منه ، وقد ترك مالك أَنْ يحدث به ، روي عن عمر أَنَّ ابن أنس سأله عنه فقال ليس مِن حديثي ، قال : فقلت لجلسائه قد رواه عنه شعبةُ وهو يقولُ ليس من حديثي ، فقالوا لي إن لم يرد الأخذَ بالحديث يقول ليس من حديثي ، وإِلَىٰ مَا ذهب إليه مالك من أنه لا بأس بحلق الرأس وقصِّ الأظفار والشارب وحلق العانة من عشر ذي الحجة ذهب أبو حنيفة واختلف قول الشافعي فمرة قال من أراد الضحية لم يَمَسَّ في عشر ذي الحجة من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي ، ومَرَّة قال : أستحِبُّ ذلك فإن فعل فلا بأس لِحديث عائشة .

وقال الأوزاعِي إذا اشترى أضحية بعدما دخل العشر فإنه يكف عن ذلك حتى يضحي ، وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس .

فيتحصل في المسألة أربعة أقوال .

أحدها أنه يجب ترك ذلك في العشر على من يضحي إذا كان واجدَ الضحية وإنْ لم يشترها بعد .

والثاني أن ذلك لا يجب عليه إلَّا بشِرائها في عشر ذي الحجة منذ اشتراها وإنْ اشتراها قبل ذي الحجة لم يكن به بأس .

والثالث أَنَّ ذلك يجب عليه في العشر إن اشتراها قبلَه وفي بقية إنْ اشتراها بعدُ إن مضىٰ بعضه .

والرابع قول مالك وأصحابه أَنَّ ذلك لا يجب عليه بِحالٍ على حديث عائشة .

وذهب الطحاوي إِلَىٰ أَنَّ حديثَ عائشة غيرُ معارضٍ لحديث أم سلمة لأَنَّ المعنىٰ في حديث عائشة أَنَّه لم يحرم عليه شيء مما أحلَّه الله من أهله حتى يُنْحَرَ الهَدْيُ على ما جاء في بعض الآثار ، وفي حديث أُمِّ سلمة المنعُ من حلق الشعر وقصِّ الأظفار لمن أَرادَ أَنْ يضحي في العشر اشترى أضحية أَو لم يشترِهَا وكان واجداً لها فيباح لـه في العشِر الإلمام بأهله على حديث عائشة ، ويُمنع من حلق الشعر وقصِّ الأظفار على حديث أُم سلمة هذا الذي ذهب إليه الطحاوي وهو خلاف مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابِهما وبالله التوفيق .

في الطِّيبِ عندَ الإِحْرَامِ

قالت عائشةُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه في حجه لحَرْمِهِ[٧] وَلِحِلِّهِ .

قال محمد بن رشد : الحديثُ بهذا عن عائشة ثابتٌ صحيحٌ روى مالك في موطأه عنها قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صلَّى الله عليه لإِحْـرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحرم ولحله قبل أَنْ يطوف بالبيت ، وقد روي عنها في هذا الحديث زيادةٌ تُبَيِّن معناه وهي أَنَّها قالت **طيَّبتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه فَطَافَ على نسائه ثم أَصْبَحَ مُحرماً[٨]** وَإِذَا كَان على هذا بِالغسل قد أَتىٰ على الطيب .

---

(٧) حديث صحيح في البخاري بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى اللّـه عليه وسلم لإِحْرامه حين يحرم وِلِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت.

(٨) رواه البخاري في كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد ومن دَارَ على نسائه في غسل واحد عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه قال : ذكرته لعائشة فقالت : يرحم الله عبد الرحمٰن كنت أطيب رسولا الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً .

وهذه مسألة قد اختلفَ فيهـا الصحابـةُ وَمَنْ بعدهم من التـابعين فمنهم من أَجَازَ للمُحرم أَنْ يتـطيّب قبل الإحـرام بما يبقى عليـه بعـد الإحـرام وأن يتـطيّب إذا رَمَىٰ الجمرة قبـل أن يطوف طـواف الإفاضــة ومنهم من لم يُجِـز ذلك ، منهم عمرُ بنُ الخطاب جاء عنـه أنه وجـد ريح طيب من ذي الحُلَيفَـةَ مِنْ معاوية بنِ أبي سفيان وابنِ كُثَيِّر بنِ الصلت فَتَغَيَّظَ عليهما وأمرهمـا بغسل ذلك عنهما ، وأَنَّه قال بخطبته في عرفة في الحـج : إذا جِئْتم منىٰ فمن رمَىٰ الجمرة فقد حَلَّ له ما حرم على الحاج إلَّا النساء والـطيب ، وإلىٰ هذا ذهب مالك فلم يُجِزْ لِأَحَدٍ أَنْ يتطيب قبل الإحرام بِطيبٍ يبقي عليه بعدَ الإحرام وَلَا أَنْ يطيب قبل طوافِ الإفاضـة وإن كان قَـدْ رَمَىٰ الجَمرة إلَّا أَنَّـه لَا يرى على من فعل ذلك الفدية لِمَا جَاءَ في ذلك من الإختلاف وحَصَـل بين العلماء من الصحابة ومن بَعْدَهم والله الموفق .

فِي قَوْلِ النبيّ عليه السلام في عمر ابن الخَطَّاب

وعنه أيضاً عن نافع عن ابنِ عمر أَنَّ النبيّ عليه السلام قال : إنَّ اللهَ جعل الحق على قلب عمر ولسانه[٩] .

قال محمد بن رشد : ويُرْوَىٰ إِنَّ الله ضَرَبَ بالحق على قلب عمر ولسانه ، والمعنىٰ في ذلـك سواءٌ ، وهـو أَنَّه كـان يرى الـرؤية بقلبـه ويقولـه بلسانه فيُوَافِقُ فيه الحق ، وقد نزل فيه القُرآن ، بمُوافقته في تحـريم الخمر ، وفي أَسْرى بدْر ، وفي الحجـاب ، وفي مقام إبـراهيم على ما جـاء في ذلك كله ، وكان رضي الله عنه يَظُنَّ الظنَّ ما يكادُ يُخْطِئهُ ، روي عن عبد الله بنِ

(٩) رواه أحمـد في المسند والتـرمذي عن ابن عمـر وأحمد أيضـاً في المسنـد وأبـو داود والحـاكم كلهم عن أبي ذر وأبـو يعلى والحـاكم عن أبي هـريـرة رمـز السيـوطي لصحته .

عمر أنه قال : قَلَّ ما يكون عمر يقول الشيء أظنُّهُ كذا إلَّا كان على ما ظَنَّ ، وروي عن علي بن أبي طالب أَنَّه قال : ما كنا نُبْعِدُ أَنَّ السكنة تنطق على لسان عمر من كثرة ما كان يصيب في قوله الحق ، وقد توجد الزَّكَانَةُ والفِطنة وإصابَةُ الرأي في القول في كثير من الناس ، وروي عن النبيّ عليه السلام أنَّه قال : **كان فيما مضىٰ مُحَدَّثُون يعني مُلْهَمُون فَإن يكن في أُمتي أحدٌ منهم فعمر**[١٠] . فمن ذلك ما روي عنه أنَّه بعث بَعْثاً أَمَّرَ عليهم سارية ابن زُنَيْم رجل من أصحابه ، فبينما عمر يخطب إذْ صَرَخَ ثلاث صرخات يقول : يا سارية بن زُنَيْم الجَبَلَ الجَبَلَ ظلم من اسْتَرْعَىٰ الذئب الغنم ، قال فَشَنُعَ ذلك ، فلما سمع عبدُ الرحمان بنُ عوف دخل على عمر فقال : كأَنَّكَ أعرَابِي إذْ صرختَ ثلاثَ صرخات بينما أنت تخطب يا سارية بن زُنَيْم الجبلَ الجبلَ ظَلَمَ من اسْتَرْعَىٰ الذئب الغنمَ قال : وفع في رُوعي أَنَّه أَلْجَأَهُ العدوُ إلىٰ الجبل ، قال : فلعلَّ عبداً من عبيد الله يُبْلِغُه صوتي ، قال فجاء سارية مِن الجبل فقال : نعم سمعتُ صوتاً يوم الجمعة نصف النهار يا سارية ابن زُنَيْم الجبلَ الجبل ظَلم من استرعىٰ الذئب الغنَمَ ، وَذكر أيضاً أنَّ سارية ابنَ زُنَيْم لما قصد نسَّاوَدَرا بِجِردٍ[١١] وانتهى إلى عسكرِهِم نَزَلَ عليهم وحاصرهم ما شاء الله ، ثم إنهم استمدوا وتجمعوا وتجمعت إليهم أَكْرَادُ فارس فدهِم المسلمين أمرٌ عظيم وجمعٌ كثير ، ورأىٰ عمرُ في تلك الليلة فيما يرى النائمُ معركتَهم وعددَهم في ساعةٍ من النهار فنَادَىٰ من الغَدِ الصلاة جامعةً ، حتى إذا كان في الساعة التي رأى فيها ما رأى خرج إليهم ، وكان أَرَبَهُم والمسلمين بصحراء إن أقامُوا فيها أُحِيطَ بهم ، فإن أَوَوْا إلى جَبَلٍ من خلفهم لم يُؤتَوْا إلَّا من وجه واحد ، ثم قال : يا أَيُّها الناسُ إنِّي رأيتُ

---

(١٠) رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر عن أبي هريرة بلفظ لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدَّثون فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر .

(١١) وفي نسخة ق ٣ فساودرا .

هـذين الجمعين وأخبَر بحـالهما ثم قـال يا سـارية الجبـلَ الجبلَ ، ثم أقبـل عليهم وقـال : إنَّ لله جنوداً ، ولعـلَّ بعْضهم أَنْ يبلغهم ، ولمـا كـانت تلك السـاعة من ذلـك اليوم أجمـعَ ساريـةُ والمسلمون على الاستنـادِ إلى الجبـل ففعلوا وقاتلوا القوم من وجـه واحد ، فهـزمهم الله فكتبوا بـذلك وبـاستلائهم على البلد إلى عمر فنفذ الرسولُ عن عمر لأِمره الـذي أمره بـه فيما غنمـوه ، وقد سألوه أهلُ المدينة عن سارية وعن الفتح وهل سمعوا شيئاً يـوم الوقعـة ؟ فقال : نعم سمعنا يا سارية الجبلَ ، وقد كِدْنَا نهلك فألجأنا إليـه ، ففتح الله علينا .

ومن ذلك قوله : أدرك أهلك فقد احترقوا ، وكان كما قال للذي سألـه ما اسمك ؟ فقال : جمرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابنُ شهـاب ، قال : أين مَسْكنك ؟ قال : مَجَرَّةُ النار ؟ قال : بِأَيَّتِها ؟ قال : بذات لَظَىٰ .

وقـد قيل إنَّ قـولَه أدرك أهلك فقـد احترقـوا من معنىٰ ما روي عن ابنِ مسعود أنَّه قال : لَا أَقولُ لا أعبدُ هذا العودَ إنَّ البلاءَ مُوكَّلٌ بالقول .

فيما جاء عن عمر بن الخطاب في أَنَّ القِبْلَةَ مَا بَيْنَ المشرقِ والمغرب

وفيه أيضاً عن نافع عن ابن عمـر أَنَّ عمر بنَ الخـطاب قال : مَا بين المشرق والمغرب قبلةٌ إِذَا توجه قبل البيت .

قال محمد بن رشد : المعنىٰ في هذا أَنَّ القبلة إنَّمـا تُتَحَرَّى فيمـا بين المشرق والمغرب ، لا في المشرق ولا في المغرب ، بـدليل قـول النبيّ عليـه السلام : «**لَا يَسْتَقْبِلَنَّ أَحـدُكم القبلةَ لِبَوْلٍ وَلَا لِغَـائِطِ ولكن شرقـوا أو غـرّبوا**»[١٢] ، وإنَّمـا خُـوطب بهـذا أهـل المـدينـة إذْ تكـون القبلةُ فيمـا بين

(١٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري في باب لا تستقبل القبلة بغائط او بولٍ إلاَّ عند البناء.

المَشْرِق والمغرب إلاَّ لمن كان في الجنب والشمال ، وأمَّا إن كان في المشرق أو المغرب فقبلته في الجنوب والشمال[١٣] أي يتحرَّى القبلة فيما بينهما على ما ذكرناه ، ومن كان فيما بين الشمال والمشرق أوفيما بين الجنوب والمغرب فإنَّما يَتَحَرَّى القبلة فيما يُقابله من الخط الذي يكون بين الشمال والمغرب ، ومن كان فيما بين الجنوب والمشرق أو فيما بين الشمال والمغرب فإنَّما يَتَحَرَّىٰ القبلة فيما يقابله من الخط الذي يكون مما بين المغرب إلىٰ الجنوب إلىٰ ما بين المشرق والشمال .

وقد قال بعضُ الناس في تفسير قول عمر بن الخطاب : مَا بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ إذَا توجه قِبَل البيت ، وقولُ النبيّ عليه السلام «ولكن شَرِّقوا أَو غَرِّبوا هو أن ينظر الرجلُ إلى مطلع الشمس وإلى مغربها عند اعتدال الزمن حتى يَسْتَوِي الليلُ والنهار فَيَنْصِب خطاً من المشرق إلى المغرب ثم يصلي الناس إلى ذلك الخط يتعاطونه من الجهتين ولا يُشَرِّقوا ولا يغربوا ، وهو خَطَأٌ ظاهرٌ وغلطٌ بين ، لأن التوجه في الصلاة إنَّما يجب بنص القرآن إلى شَطْرِ المسجد الحرام يَتَحَرَّونه من كل جهة من الجهات الأربع لا إلىٰ الخط الذي يخرج من المشرق إلى المغرب ، وقد قال بعضُ الناس إنَّ البيتَ قبلةٌ لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل مكة ، ومكةُ قبلة لأهل الحرم قبلة لسائر الناس وهذا أيضاً ليس بصحيح ، إذ لا يؤمر أَحدٌ أن يتوجه تِلْقَاءَ الحرم وإنْ بَعُد موضعُه من مكةَ إنَّما يؤمر أن يتوجه تلقاء بيت الله الحرام من مكة التي في داخِل الحرم .

ووجهُ ما ذهب إليه قائل هذا القول إنَّ القبلة كلما بعدت اتَّسع الخَطَأُ فيها فيكون سبيلُ الذي يخرج في اجتهاده من أهلِ مكة عن استقبال شيء من المسجد كسبيل الذي يخرج في اجتهاده من سائر الناس عن استقبال

---

(١٣) في نسخة ق ٤ فيما بين الجنوب والشمال وكذا في نسخة ق ٣ وهي الصواب .

شيء من الحرم ، وكسبيل الذي يخرج في اجتهاده من أهل الحرم عن استقبال شيء من مكة ، وهذا لا معنىٰ له إذْ لَا يفترق في الحكم قِلَّةُ الخطأ في ذلك من كثرته .

والخَطأَ في القبلة لا يخلو من ثلاثة أوجه .

أحدهما أن يكون الخطأ مما يرجع به من اجتهادٍ إلى اجتهاد .

والثاني أن يكون ممَّا يرجع فيه من يقين إلى يقين .

والثالث أن يكون مما يرجع فيه من يقين إلى اجتهاد .

والرابع أن يكون مما يرجع فيه من اجتهاد إلى يقين .

فأما ما يرجع فيه من اجتهاد إلى اجتهاد ، مثلُ أن يَنْحرف الرجلُ عن القبلة من غير أَن يُشَرِّق أو يغرب فلا إعادةَ عليه في وقت ولا غيره .

وأما ما يرجع فيه من يقين إلى يقين مثل أن يصلي الرجل بمكة إلى غير القبلة فعليه الإعادة في الوقت وبعده .

وأمَّا ما يرجع فيه من يقين الى اجتهاد مثلُ أن يصلي الرجل مُسْتَدْبِرَ القبلة أو مشَرِّقاً أو مغرباً فهذا فيه قولان في المذهب ، أحدها أنه يعيد في الوقت ، وهو قول ابن القاسم وروايتُه عن مالك ، والثاني الفرق بين أن يشرق أو يغرب أو يستدبِر القبلة فإن شَرَّق أو غرَّب أعاد في الوقت ، وإن استدبر القبلة أعاد بَدْءاً وهو قولُ المغيرة .

وجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنَّه لما كان لا يرجع إلىٰ يقين لم يجب عليه الإعادة إلَّا في الوقت .

ووجه قول المغيرة بالتفرقة بين الذي يصلي مستدبر القبلة وبين الذي يصلي مشرقاً أو مغرباً أَنَّ الذي صلَّى مستدبرَ القبلة يعلم قطعاً أنَّه صلَّى إلى غير القبلة والذي صلَّى مشرقاً أو مغرباً يُوقن أنه صلَّى إلى غير القبلة ولا يعلم

ذلك قطعاً لقول عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ إذا توجه قِبَلَ البيت .

وَلَعَمْرِي من صلَّى عندنا مغرباً لَيَعْلَمُ قطعاً أنَّه صلَّى إلى غير القبلة إذْ يعلم أن القبلة عندنا ليست في الغرب كما يعلم أنها ليست في الجوف .

وأمَّا الوجهُ الرابع وهو ما يرجع فيه من إجتهاد إلى يقين مثل أن يصلي في البُعد من مكة مجتهداً في القبلة ثم يأتي مكة فيعلم فيها أَنَّ صلاته الأُولى كانت إلى غير القبلة فالحكمُ في ذلك عندي حكم من يرجع من يقين إلى اجتهاد ، ولا أعلم في ذلك نصاً ، وقد قال بعضُ العلماء إنَّ القبلة يستدل عليها في كل بلد بأي جهة كان من الأرض ، بأن يستقبل الرجلُ الشمسَ ويجعلها بين عينيه إذا استوت الشمسُ في كبد السماء في أَطْوَلِ يوم من السنة ، لأن الشمس تكون في ذلك الوقت في ذلك مقابلةً للبيت ومسامِتَةً له ، بدليل أنه لَا فَيْءَ له فإذا استقبل الناظرُ إليها فقد استقبل البيتَ ، وهذا القولُ ظاهرُه الصحةُ وليس بِصحيح ، لأن الشمس لا تَسْتَوِي في كَبِدِ السماء في وقت واحد في البلد المُتَبَاين بالبعد الكثير وبالله التوفيق .

مَا جَاءَ فِي الإِهْلَالِ بِالحَجِّ

وعنه عن نافع عن أبي[١٤] نعيم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أَنَّ النبيّ صلّىٰ اللّه عليه قَالَ: «**يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة وأهلُ الشام من الجُحْفَةِ وأهلُ نجدٍ من قَرَنٍ**»[١٥] ، وقال يُهلُّ أهل الحد[١٦] من يلملم .

قال محمد بن رشد : ذو الحليفة مُهَلَّ أهل المدينة على مقربة من

(١٤) في نسخة ق ٣ نافع بن أبي تميم .

(١٥) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر في باب ميقات أهل المدينة من كتاب الحج .

(١٦) كذا في الأصل وفي نسخه ق ٤ يُهِل أهل اليمن من يلملم .

المدينة والجُحْفَةُ مُهل أهل الشام على بعد منها في الطريق من المدينة ، وأما قَرَنُ وَيلَمْلم فليسا في طريق مكة من المدينة ، وكذلك ذات عِـرْقٍ التي وَقَّتَهَا عمرُ بنُ الخطاب لأهل العراق فمن مر من أهلِ الشام ومَنْ ورائهم من المغرب على المدينة كان له أن يُؤخِّرَ إحرامه إلى مُهَلِّه الجُحْفة ، والفضلُ له أن يُحرم من ميقات النبي عليه السلام ذي الحليفة ، ومن مر من أهل العراق وأهلِ نَجْد أو أهل اليمن بالمدينة فعليه أن يحرم من ذي الحليفة مُهل أهل المدينة ، إذْ لا يمر واحد منهم بطريقه على مهله وإنما يمر على الجُحفة وليست بميقات له ، وإنما هي مقات لأهل الشام، وهذا بيِّن في المدونـة وغيرهـا ، فكل من مـر بميقات ليس هو له بميقاتٍ فعليه أنْ يُحرم منه واجباً إلَّا أهـل الشام إذا مَـرُّوا بذي الحليفة عليهم أن يحرموا منه لأن ميقاتهم أمامهم ، ومن لم يمر بميقات من المواقيت في طريقه فعليه أن يُحرم إذا حاذى الميقات .

واختُلِفَ فيمن كان في البحر ، فقيل إنه يحرم فيه إذَا حاذى الميقات ، وقيل لا يحرم حتى يخرج منه لقول اللّه : ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِـالْحَجِّ يَـأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ** ﴾(١٧) وهو قول مالك في روايـة علي بن زياد وبـاللّه التوفيق .

ما جاء في صيام عاشوراء

وعنه أيضاً عن نافع عن أبي نعيم(١٨) عن نافع مولى ابن عمر ذُكِرَ عـن النبي صلى اللّه عليه وسلم صيامُ يوم عاشـوراء فقال النبي عليه السلام : « **كَان يومُ عاشوراء يوماً تَصومُه الجـاهليةُ فمن شـاء فَلْيَصُمْهُ ومن شاء فَلْيُفْطِر** »(١٩) .

---

(١٧) سورة الحج رقم الآية ٢٧ .

(١٨) في نسخة ق ٣ نافع بن أبي تميم .

(١٩) رواه البخاري عن عائشة بلفظ كان يوم عاشوراء تصومـه قريش في الجـاهلية وكـان =

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا الحديث والله أعلم أنه كان بعد أن فُرِضَ رمضانُ لأن صَومه كان واجباً قبل أنْ يفرض صوم رمضان ، بدليل ما جاء عن عائشة في حديث الموطأ من قولها : كان يومُ عاشوراء يوماً تصومه قريشٌ في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه يصومه في الجاهلية ، فلما قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ صَامَهُ وأمرَ بِصيامه ، فلما فُرِضَ رمضانُ كانَ هو الفريضةَ وترك يومَ عاشوراء ، فمن شاء صامه وَمَنْ شَاء تركه ، لِأن في قولها فلما فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ دَلِيلٌ ظاهرٌ على أنه كان هو الفريضة قبل أن يُفرض رمضانُ ، وقد دل على هذا أيضاً ما روي عن عبد الرحمان بن سلمة الخزاعي عن عمه قال : غَدَوْنَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء وقد تغدينا ، فقال : أَصُمْتُم هذا اليوم ؟ فقلنا : قد تغدينا ، قال : فأَتِمُّوا بقيةَ يومكم ، وروي عن أبي سعيد الخُدري أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظَّم فيه ، ثم قال لمن حوله : « **من كان لم يطعم منكم فليصم يومَه هذا ، ومن كان قد طَعِم فليصم بَقِيَةَ يومه** » ، لأن هذا هو حكم الفرض لا حكم التطوع ، إِذْ لَا يصح صيامُ التطوع لمن لم يبيته ، لقول النبي عليه السلام : « **لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل** » .

وقد روي عن ابن عباس ما دَلَّ على أنّ صومه لم يكن إلَّا للشكر لا للفرض ، قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ وجد اليهودَ يصومون يومَ عاشوراء فَسَأَلَهُم فقالوا : هذا اليوم أظهرَ الله عز وجل فيه موسى على فرعون ، فقال : أنتم أولى بموسى منهم فصوموه ، فجمع الطحاوي بين الحديثين بأن قال : يحتمل أن يكون رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أوجبَ صيامَه بعد أن لم يكن واجباً .

= صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه أمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صيامه ومن شاء ترك .

وما في الحديثين من التعليل يُبْعِدُ الجمعَ بينهما على هذا ، فالأولى أن يُتأَوَّل على ما في حديث ابنِ عباس من قوله : فصوموه على أنه أراد : فصوموه واجباً كما كنتم تصومونه في الجاهلية .

ويوم عاشوراء هو اليوم العاشرُ من محرم ، وقد قيل فيه انه التاسع بدليل ما روي عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « **لئِن عِشْتُ إلى العام المقبل لأصومن عاشوراء يومَ التاسع** » ، وهذا الدليل يَضْعُفُ بما في رِوَايَة آخَرَ لِهَذَا الحديث لَئِنْ [عشت] إلى قابل لأَصومن يومَ التاسع يعني عاشوراء لأنه يحتمل لأصومن التاسعَ مع العاشر كَيْلا أقصد إلى صيامه بعينه دون أنْ أخلِطَه بغيره كما يفعله اليهود ، بدليل ما روي أنَّ **رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال في يوم عاشوراء : « صوموه وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً ولا تَشَبَّهُوا باليهود »**[٢٠] وباللَّه تعالى التوفيق

فِيمَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

وعنه أيضاً عن نافع مولى ابنِ عمر عن ابنِ عمر قال : أُرِيَ نـاسٌ من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ليلةَ القدر في السبع الأَوَاخِر من رمضان ، فقال : « **إني أرَى رُؤياكم ، قدتَوَاطَأَتْ عَلَى السبعِ الأواخِر ، فمن كان مُتَحَرِّيَهَا فليتحرها في السبع الاواخر** » .

قال محمد بن رشد : ليلةُ القدر هي الليلةُ المُبَاركة التي ذَكَرَ اللَّه أنه أنزَلَ فيها الكتاب المبين ، وأنه ﴿ **يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** ﴾ وأنها ﴿ **خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ** ﴾ وأَنَّ الملائكةَ تَتَنَزَّلُ فيها بكل أمرٍ ، وأنها سلامٌ حتى مطلع الفجر ، وفي تأويل ذلك خلاف .

(٢٠) حديث صحيح رواه الامام أحمد في المسند والبيهقي في السنن عن ابي عباس بلفظ صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً .

واختُلِف أيضاً هل كانت في حياة النبي عليه السلام ثم رُفِعت ، أو هي باقية لِأمته إلى يومِ القيامة ؟ وهو الصحيح من الأقوال ، وهل هي في العام كله أو في شهر منه ؟ وهو رمضان منه أو في العشر الأواخر منه أو في العشر الوسط أو العشر الأواخر؟ وهل هي في ليلة بعينها لا تنتقل عنها ؟ واختلف على هذا في تعيينها على اختلاف ظواهر الآثار في ذلك ، وقد ذكرنا بيانَ هذا كله مستوفى في كتاب المقدمات وباللّه التوفيق .

في إرْدَافِ الحَجِّ على العُمْرَةِ

وعنه أيضاً عن نافع عن ابنِ أبي نعيم عن نافع مَولى ابنِ عمر عن ابن عمر أنه خرج فأهلّ بالعمرة من الشجرة ثم صار حتى ظهر على البَيْدَاءِ فقال : ما شاء اللّه إن الحج والعمرة إلاَّ واحداً[٢١] أشهدكم أني أوجبَتُ الحجَ مع العمرة .

قال محمد بنُ رشد : إحرامُ ابنِ عمر هذا كان في الفتنة وهو يَخْشَىٰ أن يُصَدَّ عن البيت فَأحرم بِعُمرة من أجل أَنَّ رَسُولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان معتمراً إِذْ صَدَّهُ المشركون وقال : إن صُدِدْتُ عَن البيت صَنعتُ كَما صَنَعْنَا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين صُدَّ عن البيت على ما جاء عنه في غير هذا الحديث .

وقوله في هذا الحديث حين ظهر على البَيْدَاءِ : ما شاء اللّه معْناه ما شاء اللّه أَنْ يكونَ كان من الوصول إِلَىٰ مكة والصدود عنها .

وقولُه إن الحج والعمرة إلا وحداً معناه إن الحُكم في الصُدود عن البيت في الحج والعمرة سواء في أَنْ يَحِلَّ المصدود منها في الموضع الذي صُدَّ فيه على ما فعله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

---

(٢١) إنْ هنا بمعنى ، ما النافية بدليل الاستثناء بعدها .

وفي قوله أُشهِدُكُم أني أوجبتُ الحج والعمرة دليلٌ بَيِّنٌ على أنَّ القِـرَان أفضلُ عنده من التمتع لأنه لم ينتقل من التمتعَ إلى القِران إلَّا ابتغاء الفَضْلِ في ذلك .

وقد اختلف في الإِفْرَادِ والتمتع والقران أَنَّ أيَّهم أفضـل على اختلافهم في رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هل كان في حجة الوداع مُفرِداً أَوْ قارناً أو ممتعاً ؟ فمن صح عنده أَنَّه كان مفرداً رأى الإِفْرَادَ أفضلَ وهو مذهب مالك ، ومن صح عنده أنه كان قارناً رأى القرانَ أفضلَ ، ومن صح عنده أنه كان ممتعاً رأى التمتع أفضل .

ومن أهل العلم من رأى الإفراد أفضلَ ثم التمتع لأن اللَّه تعالى أباحَه في القران ، ثم القران ، ومنهم من لم يفضل شيئاً من ذلك على شيء منها ، لِأن اللَّه تعالى قد اباحَها كُلَّها وأذِن فيها ورضيها .

وإِرْدَافُ ابنِ عمر الحج على العُمرة التي كان قد أحرم بها قبل أنْ يعمل منها شيئاً أَمرٌ متفقٌ عليه من فقهاء الأمصار ، وهو مذهب مالك وجميعِ أصحابه أَنَّ المُحرم بالعمرة لَهُ أَن يردف الحج مـا لم يطف بـالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن أردف الحج على العمرة قبل أنْ يتم الطواف بالبيت فهو قَرَنَ ، واختلف بالتأويل على ما في المدونة إنْ أردفـه عليها بعـد أَنْ يكمل الـطواف بالبيت قَبل أَنْ يَرْكَعَ ، وأما إن أَرْدَفَهُ عليها بعد أن رَكَعَ وشرع في السَّعْيِ أو قبل أنْ يَشرع فيه فليس بقارن يمضي على سَعْيِه وَيَحِل ثم يستأنف الحج ، وأما إن أردفه بعد أن أكمل السعيَ قبل أن يَحْلِقَ فيلزمه الحج وليس بقارن ويكون عليه دمٌ لتأخِيرِ الحِلَاقِ ولا يرتـدف الحج على الحـج ولا العمرة على العمـرة ولا الحج على العمرة .

وقال أبو ثور : إذا أحرم لحجةٍ فليس له أنْ يَضُم إليها عمرة ، وكذلك إذا أحرم بعمرة فليس له أَنْ يُدخل عليها حجة وَلَا يُدخِل إحِراماً على إحرامٍ ، كما لا يُدخِل صلاةً على صلاة ، وما روي في السنة الثابتة عن النبي عليه السلام

من قوله لِمَنْ كان أحرمَ بالعُمرة من أصحابه : « **من كان معه هديٌ فليُهِلَّ بالحج مع العمرة ثم لا يَحِلُّ حتى يحل منهما جميعاً** » يرد قوله واللَّه أعلم وباللَّه تعالى التوفيق .

في الاعتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَتَحَرِّي لَيْلَةِ القَــدْرِ

وعنه أيضاً عن نافع بن أبي نعيم عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي عن أبِي سلمـة بنِ عبد الـرحمان ، عن أبي سعيـد الخدري قـال : إعتكَفَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم العشـرَ الوسط من رمضـان فَلَمَّا كانت ليلةُ إحدى وعشرين قال : من اعتكف معي فليعتكف هذه العشـرَ الأواخر فـإني رأيتُ ليلةَ القدر فَـأُنْسِيتُهَـا ورأيتُنِي أسجـدُ في صبيحتها في مَاءٍ وَطِينٍ .

قال محمد بن رشد : وَقَعَ في حديثِ أبِي سعيدٍ هذا في الموطأ كان رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يعتَكِفُ في العشر الوسطِ من رمضان .

وقولُهُ كان يعْتكف يدل على أَنَّ ذلك كان فعلَه الذي يواظب عليه ، وفي ذلك دليلٌ على أَنَّ ليلةَ القدر قد يكون فيها وفِيه زيادةٌ أيضاً ، قال أبو سعيد : فأبصرتْ عينان رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعلى جَبِينِهِ أَثَرُ الماءِ والطين من صُبْحِ ليلة القدر ليلة أحد وعشرين من رمضان فتبيَّنَ من هذا أَنَّ ليلةَ القَدر ليلةُ إحدى وعشرينَ من رمضان وفي أَمرِ النبي عليه السلام لعبد اللَّه بن أنيس الجهني أَنْ ينزَلَ ليلةَ ثلاثٍ وعشـرين من رمضان على مَـا وَقَع من ذلـك في الموطأ دليلٌ على أَنَّ ليلةَ القدر ليلةُ ثلاثٍ وعشرين من رمضـان ، فمِن الناس من ذهب إلى أنَّ ليلةَ القدر لَا تنتقل ، فحمل ذلك عَلى التعارضِ وصحح أحدَ الحديثين ورآه أولى من الآخر ، ومنهم من ذهب إلى أنها تنتقل فقال : كانت في العَـامِ الواحـد ليلةَ إِحْدَىٰ وعشـرين ، وفي العام الثـاني آخر ليلة ثـلاث وعشـرين ، وفي عام آخـر ليلةَ سبـعٍ وعشـرين ، على حـديث أُبي بن كعب

ومعاوية وهو الصحيح في النظر ، لأنها كلها أحاديث صِحَاح فلا يصح أنْ يحمل التعارض والجمع بينها بالتأويل محتمل ظاهر بيِّن واللَّه الموفق .

فِي قَضَاءِ الحَاجِّ بِاللَّيْلِ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ

قال مالك : بلغَنِي أَنَّ ابنَ عمر أَمَـرَ بعضَ أَهْلِهِ أَن يَقْضُوا مـا فاتهم بالنهار بالليل ولم يبلغني أَنْ يهرقوا دماً .

قال محمد بن رشد : بعضُ أهلِه الذين أمرَهم أن يقضوا ما فاتهم بالليل هما صفيةُ بنتُ أبِي عبيد زوجتُه وبنتُ أخٍ لها والتي فاتها رَمْيُ جمرة العقبة ، يبين هذا الحديث الموطأ[٢٢] رواه مالكٌ عن أبي بكر بنِ نافع عن أبيه أَنَّ بنتَ أخٍ لِصفية بنت عُبَيد نفِست فتخلفت هي وصفيةُ حتى أَتَتَا مِنى بعد أَنْ غربت الشمسُ من يوم النحر ، فأمرهما عبد اللَّه بنُ عمر أنْ يرميا الجمرة حين أتتا ، ولم يَرَ عليهما شيئاً ، وهو ظاهر قولِ مالك في الموطأ ، واختلف قولُه في ذلك في المدونة ، فمرة قال في ذلك بالدَّمِ ، ومرة لم يقل فيه دَماً وكذلك من تَرَكَ رميَ جمـرة من الجمار الثـلاث حتى غربت الشمسُ اختلَفَ قـولُ مالـك في وجوب الدم عليه ، مرة رآه عليه ومرة لم يره .

وأما من ترك رميَ جمرة من الجِمارِ حتى ذهبت أيـام منى وفَاتَ الـرميُ فلم يختلف قولُه في وجوب الدم ، واستحب لِمن ترك جمرةَ العقبة أورميَ يوم من أيام أَنْ يهدي بدنة ، فإن ترك جمرتين من يوم من أَيامِ مِنَى فليهد بَقَرة ، وإن لم يتـرك إلاَّ جمرةً واحـدةً فشاةً ، والشـاةُ تجزيـه في ذلك كله في بـاب الإِجزَى وباللَّه التوفيق .

---

(٢٢) كذا بالأصل وفي نسخه ق ٣ يبين هذا حديث الموطأ .

وَمِنْ كِتَابٍ أَوَّلُهُ [الشجرة] تُطعِم بطنين في السَّنَةِ
فِي فَضْلِ هِشَام بـن حَكيم وقولِ عُمَر فيه

وحدثني مالكٌ عن هشام بن حَكِيم بنِ حِزَام وَمِثْلُ مَا حَدَّثنِي به أولاً ، قال : كان عمرُ بنُ الخطاب إذا سُئِلَ الأمرَ الذي لا ينبغي يقول أَمَّا ما بقيت أنا وهشام فلا يكون ذلك ، وقال هشام لبعض أمراءِ الشام ورأى نبْطاً قد أُقيمـوا في الشمس لخراجهم فقـال لهم : أشهدُ أنِّي سمعتُ رَسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « **إنَّ اللَّه ليعذبُ في الآخرة الذين يعذبون الناسَ في الدنيا** »[٢٣] ، وكان هشام رجلاً قد تَبَتَّلَ وترك نِكاح النساء ، وكان في حاله شبيهاً بالسياحة .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا الاخبار بين لا وجه للقول فيه وكفى منـه قولُ اللَّه عـز وجل : ﴿ **مُحَمَّـدٌ رَسُـولُ اللَّهِ وَالـذِينَ مَعَـهُ** ﴾ الآيـة فوصفهم اللَّه في التورية لموسى بن عِمْرَانَ بما وصفهم به من السيماء التي في وجوههم من السجود ، ووصفَهم في الإنجيلِ لعيسى بأَنَّهم كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ أي فراخه يقال منه **أَشْطَأَ الزرعُ إذا أفرخَ يشطي فهو أَشْطَأ** وَقَرأَ ابنُ كثير شَطَأَهُ بِفَتح الطاء ، وهما لغتان ، وإنما مثَّلهم عز وجل بالزرع المُشَطَّأ لأنهم ابتدأُوا في الـدخول في الإسـلام وهم عددٌ قليلون ثم جلعـوا يتزايـدون ويدخـل فيه الجماعةُ بعْدهم ثم الجماعة بعد الجماعة حتى كثُـرَ عددهم كمـا يَحْدُثُ في أُصلِ الزرع الفرخ منه ثم الفرخ بعْده حتى يكثر وينمِي وقولـه : **فآزره** يقـول فقَوَّاهُ أي قَوْى الزرع شَطْئُهُ ويُقْرَأُ فَـأَزَرَهُ بالقصـر وهو في القـراءتين جميعاً من المُؤَازَرَةِ وهي المُعَـاقَدة ، **فـاستغلظ** يقول فغلُظ الـزرع **فاستـوي على سُوقِـهِ** والسُّوق جمع سَاق ، وساقُ الزرع والشجر حاملُه ، وقوله **يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمْ الكُفَّارَ** معناه يُعجِبُ زُرَّاعَ هذا الزرع لتمامه وحُسْن نباته ، وكـذلك محمد

---

(٢٣) رواه الإمام أحمد والامام مسلم في البر وابو داود في الامارة .

وأصحابُه ابتـدأ امرُهم بـالضعف ثم قوي واشتـد ، فَعَلَ اللَّهُ ذلـك بأصحـاب محمد ليغيظ بهم الكفار وباللَّه تعالى التوفيق .

في حَمْلِ العِلْمِ بِالإِجَازَةِ

وسُئِل مالك عن الرجل يقولُ له العالمُ هذا كتابي فاحمِلْه عني وحَدِّثْ به .

قال : لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني ، ولقد كان ناسٌ يفعلون ذلك وإنما يُريد هؤلاء كثرةَ الحَمْلِ بالأَمَانَةِ اليسيرة .

قال محمد بن رشد : معناه : هذا مكروه لا يعجبُني ، لأن ما يجوز لا يصح أنْ يُقال فيه لا يعجبني ، وقد مضى الكلامُ على هذا مستوفى في رسم حلف قبل هذا .

في أَنَّ العَمَلَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ خَبَرِ الوَاحِدِ

وحدثني أَنَّ محمدَ بنَ أبي بكر بن عمر بن حِزَام كان قاضياً وكـان أخـوه عبـدُ اللَّه بنُ أبي بكـر كثيـرَ الأحـاديث ، وكـان رجـلَ صدق ، فكان إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يقول له أخوه : لم يأت في هذا حديثُ كذا وكـذا ، قال : بلى ، قال : فمـا لك لاَ تقضي ؟ قال : فأينَ الناسُ عنه ؟ يريد بذلك أَنَّ العمل أثبتُ من الأحاديث .

قال محمد بن رشد : هذا معلوم عنده من مذهب مالك أَنَّ العمـلَ أَقْوَىٰ عنده من خبرِ الواحد لأَن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلَّا عن تَوْقِيفٍ فهو يَجْرِي عنده مجرى ما نُقِل نقل التواتر من الأخبار فيُقَدَّمُ على خبر الواحد وعلى القياس ، والقياسُ أيضاً مُقَدَّمٌ على خبر الواحد ، لأن خَبَر الواحد يجوز عليـه النسْخ والغلط والسهـو والكذب والتخصيص ولا يجـوز من الفسادِ على

القياس إلَّا وجه واحد وهو : هَلْ الأصلُ معلولٌ بهذه العلة أم لا ؟ وما جاز عليه أوجه كثيرةٌ مما تَبْطُلُ الحجةُ به أضعفُ مما لم يَجُز عليه إلَّا وجهٌ واحد ، وكذلك إجماعُ أهلِ المدينة عنده من جهة حجة تَجْرِي مَجْرَىٰ نَقْلِ التواتر ، لِأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يَكُونُوا أَخَذُوهُ توقيفاً أو رآهم النبيُ عليه السلام فأقَرَّهُمْ ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره ، وأيُّ ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافَّتهم ، فوجب أن يُقَدَّم على غيره ولا سيما إذا كان الأمرُ مما لا ينفك منه أَهْل عصر والحَاجَة إليه عامة كالأذان والإقامة والصلاة على الجنائز وترك أخذِ الزكوات من الخَضْرَاوَاتِ وما أشبه ذلك كثير .

ولما كانت المدينَةُ معدن العلم وَمَهْبطَ التنزيل وعنها خرج العلماءُ ، والكافةُ من العلماء بها مقيمون ، والعمل جار مِنهم على ما اسْتقَر من أركان الشريعة وجب أَنْ يكون إجماعُهم على الحادثة يَحُجُّ من سواهم ممن رحل عنهم فخالفهم لِجواز أَنْ يكون قد نَسِيَ أو شبه له ، كما روي أَنَّ ابنَ مسعود أفتى في الكوفة بتزويج الأم قبلَ أن يدخل بها ثم قَدِمَ المدينةَ فأخبرُوه أَنَّ الأم مطلقَةٌ وأن العمل بخلاف ما أفتى ، فرجع إلى الكوفة فأَمَرَ الرجلَ أَنْ يُفارق امرأته ، ولو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أَنْ يُقَدَّم على قياس غيرهم ، لِأنهم وإنْ شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم فقد زادُوا عليهم بمشاهدة الوَحْيِ وترتيب الشريعة ووضْع الأُمورِ مواضِعَها والعلم بناسِخِ القرآن من منسوخه واستقر عليه آخر أمِرِ النبي عليه السلام لِأَنَّ القياسين إذا تعارضا وجب أَنْ يُقَدَّمَ أَرْجَحُهما على الآخر ويُرَجَّحُ قِياسُ أهل المدينة أيضاً بِقَوْلِ النبي عليه السلام : « **إنَّ الإيمان لَيأرز إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحيةُ إلى حجرها** »(٢٤) .

---

(٢٤) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة .

فِي النَّهْي عن الدُّخُولِ عَلَى المُعَذَّبِينَ إلاَّ لِلاعْتِبَارِ وَالبُكَاءِ

وحدثني عن عبد الله بن دينار عن ابنِ عمر أَنَّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين إلاَّ أَنْ تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم** »(٢٥) .

قال محمد بن رشد : هؤلاء القومُ المعذَّبون هم ثَمُودُ قومُ صالح أصحاب الحِجْر الذين كذبوه وعقروا الناقةَ التي أخرجها الله من الصَّخْرةِ آيةً إذ قال له قومُه :﴿**إنَّمَا أَنْتَ مِنَ المُسَحَّرِينَ مَا أَنْتَ إلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأْتِ بِآيَةٍ إنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾(٢٦) ، قالوا له على ما في التفسير : إنْ كنت صادقاً فأَخرِج لنا من هذه الصخرة ناقةً ، فتصدَّعت الصخرةُ فخرجت منها ناقةٌ عُشَرَاء فنتجت فَصِيلاً فقال لهم:﴿**هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَلاَ تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ** أي بعقرٍ **فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ فَعَقَرُوها فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ فَأَخَذَهُمْ العَذَابُ**﴾(٢٧) وقال عز وجل :﴿ **كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا** ﴾ أَيْ بطغيانها «**إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ**»أي أَهْلَكَهُم ﴿ **بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّيهَا** ﴾(٢٨) أيْ بالعقوبة﴿ **فَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا**﴾ قيل معناه فلم يَخَفْ الذي عقرَ الناقةَ العُقبى من الله في ذلك ، وقيل معناه فلا يخافُ اللهُ أَنْ يُتبع بذلك مثلُ قوله : ﴿ **ثُمَّ لاَ تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعاً** ﴾(٢٩) ولما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بِحجْر ثمود في غزوة تَبُوك أمر أَصْحابه أَلاَّ يتوضأوا من بئر ثمود ولا يعجنوا خبزاً بمائها ولا يستعملوا شيئاً منها ، فقيل له : إنَّ قوماً عجنوا خبزاً من ذلك الماء فأمر

---

(٢٥) رواه البخاري في الصلاة والمغازي ومسلم في الزهد .

(٢٦) سورة الشعراء رقم الآية ١٥٤ .

(٢٧) سورة الشعراء رقم الآية ١٥٨ .

(٢٨) سورة الشمس .

(٢٩) الإسراء ٦٩ .

بالعجين فطرح للإبل علفاً وأمرهم أَنْ يستعملوا ماء بئر[٣٠] الناقة في كل ما يحتاجون اليه أمرَ أصحابه عليه السلام بأن لا يدخلوا بيوت ثمود وقال : لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلاَّ أَنْ تَكُونُوا باكين أنْ يُصيبَكم مثلُ ما أصابهم ونَهَاهُم أن يخرج أحدُهم منفرداً فخرج رجلان من بني ساعدة كلُّ واحد منهما منفردٌ عن صاحبه ، أحدهما يريدُ الغائطَ فخُنِقَ أحدُهما فأخبر النبي عليه السلام بذلك فدعا له فشُفِي ، والآخر خرج في طلب بعير له فأخذته الريحُ فرمته في جبل طي فردَّته طي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق .

في مَفَاتِحِ الغَيْبِ

وحدثني عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر قال : مفاتحُ الغيب خمسٌ لَا يعلمُها إلاَّ الله ، علمُ الساعة ولا يدري أحدٌ متى يأتي المطرُ ، ولا يدري أحدٌ ما في الأرحام إلاَّ الله ، ولا يعلم ما في غدٍ إلاَّ اللَّه ولا تدري نفسٌ بأيِّ أرض تموت[٣١] .

قال محمد بن رشد : قد رُوِي حديثُ ابنِ عمر هذا مرفوعاً إلى النبي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **خمس لا يعلمهُنَّ إلاَّ الله** » ، وتلا قوله تعالى : ﴿ **إنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ** ﴾ إلى آخر السورة .

ويريد بمفاتح الغيب قول الله عز وجل : ﴿ **وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إلاَّ هُوَ** ﴾[٣٢] وليس في قوله خمسٌ لا يعلمهن إلا الله دليلٌ على أنه يعلم سواها مِنَ المُغيبات مَنْ عَداهُ ، بل لَا يعلم أَحَدٌ شيئاً من الغيب إلاَّ الله ، قال تعالى : ﴿ **عَالِمُ الغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إلاَّ من ارْتَضَى**

---

(٣٠) كذا بالأصل وبنسخة ق ٣ وصوابه أن لا يستعملوا .

(٣١) رواه الامام أحمد في مسنده عن بريدة رمز السيوطي إلى صحته .

(٣٢) الأنعام ٥٩ .

مِنْ رَسُولٍ ﴾[٣٣] فَعَمَّ من جميع الغيوب بقولـه : الغيب ، لأن الألف واللام إِذَا دخلت على النكرة اقتضت إستغراق الجِنْسِ ، قال عز وجل : ﴿ وَالعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ فكأَنَّ معناه إنَّ الإِنسَانَ لفي خسر بدليل استثناء الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم ، وإذا اعتبرتَ هذه الخمس وجدتها مستغرقة لجميع الغيوب ، لأن قولَه عز وجل : ﴿ لاَ تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً ﴾ معناه أنه يقتضي أنه لاَ تعلم نفس ما يكون في غدٍ من الأشياء ، وإنما ذكرنا الكسبَ دون ما سواه من الأشياء لأنه جل ما يحرِصُ الناسُ على معرفته من الأشياء ، وقد رُوي أنه جاء رجلٌ من البادية فقال : إنَّ امرأَتِي حُبْلى فأخبرني ماذا تلد ؟ وبلادي مُجْدبة فأخبرني متى ينزل المطرُ ؟ وقد علمتُ متى ولدْت فأخبرني متى أموت ؟ فأنزل اللهُ عز وجل هذه الآية وبالله التوفيق .

فِي رَفْعِ الأَمَانَةِ وَفَضْلِ العِلْمِ

وحدثني عن ابنِ القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد أَنَّه بلغه **أَنَّ أولَ مَا يُرفع من الناس الأمانة وآخرَ ما يبقى فيهم الصلاة**[٣٤] وحدثني أنه بلغه أن ابنَ مسعود كان يقول : إذا لم يعلَمْ أَحدُكم الفرائض وسُنَّة الحج والطلاقِ فما فضلُه على أهلِ البادية ؟

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا كله بين لأن أهلَ البادية أهل جمالةٍ فإنما فضِلَهم أهلُ الحاضرةِ بالمعرفة بأمور الدِّين قال عز وجل : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[٣٥] وقال : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[٣٦] .

---

(٣٣) سورة الجن رقم الآية ٢٦ .

(٣٤) رواه مرفوعاً الحكيم عن زيد بن ثابت قال السيوطي ضعيف .

(٣٥) سورة المجادلة رقم الآية ١١ .

(٣٦) سورة الزمر رقم الآية ٩ .

فِي تَصْدِيقِ الرُّسُلَ وَاليَقِينِ بِقَوْلِهِمْ

وحدثني عن ابنِ القاسم عن مالكٍ أنه بلغه أنه خرج مع موسى رَجُلَانِ من أصحابه إلى البحر فَلَمَّا اليه[٣٧] قالا له ماذا أمرك[٣٨] ؟ قال : أمرني أَنْ أضرِبَ البحر بعصاي فَقَالَ له : إفعل ما أمرَكَ به ربُّك . فلن نخلفك ، ثم ابتدرا البحرَ فألقيا أنفسهما فيه تصديقاً له ، قال مالك في تفسيره فَمَا زالَ البحرُ كذلك حتى دخل فرعونُ ومن معه ، ثم رجع إلى ما كان .

قال محمد بن رشد : في كتاب اللّه بيانُ هذا وتفسيرُه قال عز وجل : ﴿ **وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ إِسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ** ﴾[٣٩] فخرج بهم ليلاً على ما روى : ﴿ **فَأَرْسَلَ فِرْعَونُ فِي المَدَائِنِ حَاشِرِينَ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ** ﴾[٤٠] يعني هم قليلون في كثيرنا ، وكان أصحابُ موسى ستّمائة ألف ، وقيل إنه اتبعهم فرعونُ على أَلْفِ ألفِ حصان ومائتيّ ألف حصان ، وقيل مبلغُ جنوده كان أربعينَ أَلْفَ ألف ﴿ **فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ** ﴾[٤١] كما قال إلى حين أشرقت الشمس : ﴿ **فلما تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ قَالَ مُوسَى كَلَّا إِنَّ مَعِي رَبي سَيَهْدِين** ﴾[٤٢] يُريد الطريقَ قال قتادَةُ : ذُكِرَ لنا أَنّ مؤمناً من آل فرعون كان بين يدي نبي الله موسى يومئذ يسير ويقول : أين أمِرت يا رسول الله ، فيقول له موسى : أَمَامَكَ ، فيقول له المؤمنُ : وهل أَمَامِي إلا البحر والله ما كَذَبْت ولا كذَّبت ، ثم يسير ساعة

(٣٧) كذا بالأصل ولم يتضح ذلك بنسخة ق ٣ والصواب فلما أتياه .

(٣٨) من نسخة ق ٣ ماذا أمرك به ربك ؟

(٣٩) سورة الشعراء ٥٢ .

(٤٠) الشعراء ٥٥ .

(٤١) الشعراء ٦٠ .

(٤٢) الشعراء ٦٢ .

ثم يلتفت فيقول أين أمَرَكَ يا نبي الله ؟ فيقول : أمامك ، فيقول : وهل أمامي إلاّ البحر ؟ والله ما كذبت ولا كذبت ، ثم يسيرُ ساعة ثم يلتفت فيقول مثل ذلك ، حتى دخلوا البحر ، فلما انتهوا إلى البحر أوحى الله إلى موسى أنْ اضرب بعصاك البحر ، جاءَهُ جبريلُ على فرس وأمره أن يضرب بعصاه البحرَ ، فضربه موسى بعصاه فانفلق فكان كل فرق كالطَّود العظيم ، أي كالجبل العظيم ، صار اثني عشر طريقاً لكل سِبْطٍ طريق ، وصار ما بين كلِّ طريق مِنه مثلُ القناطير ينظر بعضُهم إلى بعض ، واتبعهم فرعونُ .

قال قتادةُ ذُكِرَ لنا أنه لما خرج آخرُ أصحاب موسى دخل آخِرُ أصحابِ فرعون شطط البحر فغرقهم ، قال: (إنَّ في ذلك لآيةً) أي لَعِبرة لمن اعتبر وحَذِرَ أَنْ ينزل به ما نزل بهم ، فأخرج الله إلى فرعون كما قال: (من جَنَّاتٍ وعيُون وكنوز ومقام كريم) أي كريم في الدُّنيا ، وقيلَ أي منزل حسن في الدنيا ، قال : (وأورثناها بني إسرائيل) رجعوا إلى مِصْر بعدها أهلك اللَّه فرعونَ وقومه .

فِي جَوازِ الاسْتِمْتَاعِ بِمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا

قال ابن القاسم : وسمعت مالكاً يقول : دخل عباس البصري على ابنِ هُرْمز في بيته فرأى فيه أسِرَّة ثلاثاً عليها ثلاثة فراش ووسائدومحابس معصفرة ، فقال له يا أبا بكر ما هذا ؟ فقال له ابنُ هرمز ليس بهذا بأسٌ وليس الذي تقوله بشيء ، أدركتُ الناس على هذا .

قال محمد بن رشد : هو كما قال ابنُ هرمز ، لأن اللهَ تعالى يقول : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[٤٣]

---

(٤٣) الأعراف ٣٢ .

أي هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا مستقرة سَائِغة خَالصة وروى ابنُ عمر عن النبي أنه قال : « إنَّ الله يُحِب أنْ يَرَى نعمته على عبده »[٤٤] ، وروى عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبيَ صلى الله عليه وسلم وهو قَشِفُ الهَيْئة ، فقال له رسول الله : « هل لك مال » ؟ قال : نعم ، قال : من أي المال ؟ قال : مِنْ كُلّ من الخيلِ والإبل والرقيق ، قال : فكلُّ ما آتاكَ اللهُ من مال فلْيُرَ عليك .

وقال عمر بن الخطاب : إذا أوسَعَ اللّهُ عليكم فأوسعوا على أنفسكم.

جمع رجلٌ عليه ثيابه وقال إنّي لأُحِبُّ أنْ أنظر إلى القارىء أبيضَ الثياب ، والقارىء ها هنا أراد به العابِدَ الزاهِدَ المُتَقَشّفَ ، لأن القُرَّاء عندهم العُباد العلماء ، ومن هذا كان يُقال عندهم للخوارج قبل خروجهم القُراء لِمَا كانوا فيه من العِبادة والاجتهاد .

وما فَضِل عند الرجل من ماله بعد أنْ أَدَّى مِنه الواجبَ عليه فيه فاستمتاعُه به في الرَّفيع من اللباس ، والطيب من الطعام ، والحسن من الركوب والجيد من السكنى من غير إسْرافٍ في شيء من ذلك كله لقوله تعالىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً﴾[٤٥] أولى من ترك ذلك وإمساكُ ماله ، إذْ لا أجر فيه ، وإنما يُؤجَر على إمساكه إذا أمسكه لخيرٍ يريد أن يفعله منه ، وقد يؤجر على الإستمتاع بماله في لباس الحسن لِمَا جاء من أنَّ الله يُحِب أن يرى أثرَ نعمته على عبده وما أشبهَ ذلك من الآثار التي ذكرناها ، فَبَانَتْ صِحةُ قولِ ابنِ هرمز وأنه الفقه .

فِي الاسْتِشَارَةِ في الفَتْوَى

قال مالك : وجَاء رجلٌ ابنَ هرمز فأرسلَ بعضُ السلاطين

---

(٤٤) حديث حسن رواه الترمذي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر سيأتي في ٦١٧ .

(٤٥) الفرقان ٦٧ .

يستشيره في الفَتوى فسـأله أتـراني أهلاً لـذلك ؟ قـال إنْ كنتَ عند الناس كذلك ورأَوْكَ أهلاً لذلك فَبَاشِرْ .

قال محمد بن رشد : زَادَ في هذه الحكاية في كتـابِ الأقضية أنـه قال له : إن رأيتَ نفسَك أهلاً لذلك ورآك الناسُ أهلاً لـذلك فـافعل ، وهي زيادة صحيحةٌ لأنه هو أعرف بنفسه ، فإذا لم ير نفسه أهلاً لـذلك فـلا ينبغي له أنْ يفعلَ وإن رآهُ الناسُ أهلاً لذلك ، وأما إذا لم يره الناسُ أهلاً لذلك فلا ينبغي أن يفتي وأن رَأَى هو نفسَه أهلاً لذلك ، لأنه قـد يغلطُ فيما يعتقـده في نفسه من أنه أهل لذلـك ، ولا حرج عليـه إن فعل إذا علم من نفسـه أنه قـد كمُلت له آلاَتُ الاجتهاد بأن يكون عالماً بالقُرآن يعرف ناسِخَه من منسوخه ، ومُفَصَّله من مُجْمَلِه ، وخاصَّه من عَامِّه ، عـالماً بـالسنة مميـزاً بين صحيحِهَا وسقيمها ، عالماً بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهـاء الأمصار وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه من أهل النظر والاجتهاد بصيـراً بوجـه القياس عارفاً بوضع الأدلة في مواضِعَهـا ، ويَكُونُ عنـده من علمِ اللسان مـا يَفْهَم به معاني الكلام ، فإذا اجتمعت فيه هذه الخصـال مع العـدالة والخيـر والدِّين صَحَّ استفتاؤه فيما ينزل من الأحكام وجاز للعاصي تقليدهُ فيها .

فِي طَلَبِ العِلْمِ وَتَقْوَى اللَّهِ

قال مالـك : وكان ابنُ هـرمز يقـول إن سألـه رجلٌ عن طلبِ العلم ، إن رأيتَ أنك أهلٌ لذلك فاطلُبه وكـان يقول : إتقِ اللهَ بني آدم يحبك الناس وإن كَرهُوا .

قـال محمد بن رشـد : المعنى في هذا عنـدي أنه كـان إذا سألـه رجل عن طلب العلم أَوَاجبٌ هو عليه أم لا ؟ يُجِيبُه بما ذكر من وجوب الأمر فِي رَدِّ ذلك عليه إلى مَا يَعْلَم من نفسه ، فإن كان من أهل الذكـاء والفهم ما تُرجى به إمامتُه تعين عليه من العلم ما يحتاج في خاصَّته من وضوئه وصلاتـه وصيامه وزكاته إن كان من أهل الزكاة ومـا يحِلُّ عليـه ويَحْرُم من المحـرمات وما يجوز عليه مما لا يجور في البيع إن كان من أهل التجارات وباللَّه التوفيق.

وإنما قال : من إتقى اللهَ يُحبه الناسُ وَإنْ كرهوا ، لأن من اتقى اللهُ يُحِبه اللهُ ومن أحبه اللهُ أحبه أهل السماء ووضع له القبولُ في الأرض على ما جاء في الحديث من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا أَحَبَّ اللَّهُ العبدَ قال لِجبريل قد أحببتُ فلاناً فيُحِبه جبريلُ ثم يُنادي في أهل السماء إنَّ الله قدْ أحبَّ فلاناً فأحِبّوه ثم يُوضَع له القبولُ في الأرض**[٤٦] **وإذا أبْغَضَ اللَّهُ العبدَ ، قال مالك : لا أحسِبُه قال في البُغض إلَّا مثل ذلك** .

في صدقة الماشية

وحدثني عن مالك عن ربيعة أنه ذهب معه إلى عبد الله بن وَاقِدٍ بنِ عمر وكان فاضلاً واحداً يعجب لفضلِه فسأله عن كتاب عمر بنِ الخطاب إليه في الصَّدَقَة فأخرجه إليه .

قال محمد بن رشد : هذا هو سَنَدُ مالكٍ في كتاب عمر بنِ الخطاب في الصدقات الذي ذكره في موطئِهِ أنه قرأه ولم يُسنده ، قال : فوجدتُ فيه بسْم اللَّه الرَّحان الرحيم هذا كتابُ الصدقة في أربعٍ وعشرين من الإبل فدوّنها الغنمُ ، في كل خمس شاةٌ ، الكتابُ إلى آخره بِطُوله ، وهو كتابٌ صحيحٌ مشهورٌ عند أهل المدينة ، أصلُه من النبيّ عليه السلام ، رُوِيَ عن ابن شِهاب عن سالم عن ابن عمر **أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه كَتَبَ كتابَ الصدقة فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُماله حتى قُبِضَ** وَعَمِلَ به أبو بكر حتى قُبِض ، ثم عمرُ حتى قبض ، فكان فيه :

في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم ، في كلِّ خمس ذَوْدٍ شاةٌ وذكر معنىً ما ذكره مالكٌ في موطئه في كتاب ابن عمر سواء ورُوي عن ابن شهاب أيضاً قال: أخرجَ إليَّ سالمُ وعبدُ الله ابنا عبد الله بن عمر نُسْخَةَ كتاب رسول الله عليه السلام في الصدقة، قال ابنُ شهاب أَقْرَأَنِيهَا سالمُ فوعيتُها

---

(٤٦) رواه البخاري في الأدب وفي بَدْءِ الخلق .

على وجهها ، وهي التي انتسخ عمرُ بنُ عبد العزيز وأَمَر عُماله بالعمل بها ولم يزل خُلفَاؤه يعملون بها ، قال : وهذا تفسيرها : لَا يُؤخذُ في شيء من الإبل صدقةٌ حتى يبلغ خمسَ دود ، فإذا بلغت خمساً فَفِيها شاة ، ثم ذَكَر معنىٰ ما ذكره مالك عن عمر في كتابه ، ثم قال فإذا كانت إحدىٰ وعشرين فَفِيها ثلاثُ بناتِ لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حُقَّةٌ وبنتا لَبُونٍ(٤٦م) وَلَيْسَ بين أهل العلم اختلافٌ في زكاة الإبل إلَّا في هذا الموضع ، وهو إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة واحداً ، فابنُ شِهاب يقول فيها ثلاثُ بناتِ لَبُون على ما في حديثه ، ومالك يرىٰ الساعي مخيراً بين أن يأخذ حُقَّتَيْنِ أو ثَلَاث بناتِ لبون ، والمغيرةُ وابن الماجشون يقولان ليس فيهما إلَّا حقتين حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون حقة وابنتا لَبُون ، وروى ذلك أشهبُ عن مالك وبالله التوفيق .

فِي كَيْدِ الشَّيْطَانِ

قال مالك : إنَّه لَيُقال إنَّ الشيطان إذا لم يُجبْه العبدُ إلى المعاصي جَاءه من قبل المقنط والإياس [منه](٤٧) وتعظيم الشيء عليه .

(٤٦م) كذا وقع بالأصل وبنسخة ق ٣ وفيهما خلط وسقط بينهما ما في الموطا : حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه ، بسم اللّه الرحمن الرحيم ، كتاب الصدقة ، في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مَخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حُقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعةٌ . وفيما فوق ذلك الى تسعين إبنتَا لَبُون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حُقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين إبنة لبون وفي كل خمسين حقة .

(٤٧) الكلمة الواقعة بين معقوفين زائدة على ما في نسخة ق ٣ .

قال محمد بن رشـد : قد مضىٰ هـذا المعنى بغير هـذا اللفظ في هذا الرسم من هـذا السماع من كتـاب الوضـوء والجماعـة من سماع أشهب منه ، وليس في ذلك معنىً يُشكـل فيحتاج إلى بيـانه لأنـه من فعل الشيـطان ووسـوسته التي أقْـدَره الله عليها ومكَّنَـه منهـا إبتـلاءً لِعبـاده يجـازي الحَسَنَ بإحسانه ويُعاقِب العاصي بإساءَته ، فهـو يُلَبِّسُ على الناس بهـا ويُفْسِدُ عليهم طـاعَتَهم بما يُلْقِي في نفـوسهم من التقصير فيهـا فالـذي يُؤمنُ بـه من اعتراه شيء منها أن يَضْرِبَ عُنُقَه ولا يلتفت إليه ، فإن ذلك يقـطعه عنـه بفضل الله ورحْمَته وبالله تعالىٰ التوفيق .

في التَّوَرُّعِ مِنْ أَخْذِ العَطَاءِ وَمُدَارَاة الإمَامِ

وحدَّثني أَنَّه لما قَدِمَ الوليدُ بنُ عبد الملك سأل عمر بنَ عبد العزيز أَنْ يَـدُلَّه على رجـل صالـحٍ يُعطيـه مَالاً فَـدَلَّهُ على بِشْـر بن سعيد فأرسل إليه بألفِ درهم أو خمسمائة درهم وحُلَّةً فأبىٰ أَنْ يَقْبَل منه فدخل عليه عمرُ بنُ عبد العزيز وجـده مُغْضَباً فقـال دَلَلْتَنِي على حَرُوري ، فقال يا أمير المؤمنيـن : بل هـو رجل مُتَغَنِّي وأنتَ تُحب من هو أحوج منه تُعْطِيهِ ، فتركه الوليدُ وأعطىٰ غيره .

قال محمد بن رشد : إنَّما ردَّ بِشـرُ عطيتَـه من أجل أنـه لم يَسْتَجِزْ أخذَ جائزَتِهِ والله أعلم ، وفَهِمَ ذلك منه الوليدُ ولذلك غضب فاستلطفه عمـر ابن عبد العزيز واعتذر إليه .

وقـد اختُلفَ في قبول جـوائز الخلفـاء ، فروي عن مـالك أنـه لا بأس بذلك إذا كان المجبى حَلاَلاً ، ومن أهـل العلم من كرههـا وإن كان المجبى ممن يعطاه على نَفْسِهَ فَلَهُ أَجرُ ذلك .

وَأَمَّا إنْ كان المجبىٰ يَشُوبُهُ حلالٌ وحرامٌ فالأكثر يَكْرَهُونَها ، ومنهم من يُجيزها ، وأمـا إن كان المجبىٰ حَـرَاماً فمنهم من يُحَـرمها ومنهم من يَكـرهها

ومنهم من يجيزها وهم الأقل .

ومن أعطىٰ من المُجبىٰ الحرام أو المُجْبَىٰ الذي يَشُوبُهُ الحرام والحلال مما فيه من الحرام فهو كمن أعطىٰ من المجبىٰ [الحرام] ومن أعطىٰ مما فيه من [الحلال] فهو كمن أعطىٰ من المجبىٰ الحلال وإن كان الغالبُ على المجبىٰ الحرام فله حكم المجبىٰ [الحرام] ومن لم يأخذ من المجبىٰ الحلال وإن كان يعدل في القسم فهو أفضل لقول النبيّ عليه السلام : «إنَّ خيراً لِأَحَدِكم أَلَّا يأخذَ من أَحدٍ شيئاً قالوا : ولا أنت يا رسولَ الله ؟ قال : ولا أنا» لِأَنَّ من ترك حقَّه فيه ولم يأخذه فقد آثَرَ بِهِ غيرَه ممن يعطاه . على نَفْسِهِ فَلَهُ أجرُ ذلك » .

مَا جَاءَ فِي وَادِي العَقِيقِ

وقال مالك : «بلغني أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ نائماً بالعقيق وأَنَّ رجلاً حَرَّكَ رجله بشيء ، فقال له : لقد أَيْقَظْتَنِي وَإِنِّي أَرَانِي بوادٍ مبارك .

قال محمد بن رشد : وادي العقيق هو بذي الحُلَيْفة عَرَّسَ رسولُ الله صلَّى الله عليه فيه ، فقيل له : إِنَّكَ ببطحاءٍ مُبَارَكٍ ، روىٰ موسىٰ بنُ عقبة عن سَالِم بنِ عبد الله ، عن النبيّ عليه السلام أَنَّه رِيءَ وهو في مُعَرَّسٍ بذي الحُليفة ببطن الوَادِي ، قيل له إِنَّكَ ببطحاء مباركة ، قال ، وقد أَنَاخَ بنا سالم يَتَوَخَّىٰ المُناخ الذي كان عبد الله يُنيخُ فيه يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّس رسول الله وهو أسفلُ من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وَسَطٌ مِنْ ذلك ؛ ، وقال عمرُ بنُ الخطاب : سمعتُ النبيَ عليه السلام يقول بوادي العقيق : أَتانِي الليلةَ آتٍ من ربي عزَّ وجلّ فقال : صَلِّ في هذا الوادي المُبارك ، وقال : عَمْرَةٌ في حَجَّةٍ ، والموضع المبارك هو الذي تَزْكُوا فيه الأَعمال ويُنال فيه الأَجر الكثيرُ من الله عزَّ وجلّ ، قال عزَّ وجلّ : حَم

وَالكِتَابِ المُبِينِ إِنَّا أَنْـزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَـارَكَةٍ(٤٨) وهي ليلة القـدر التي قال عـزَّ وجلّ فيها إِنَّهَا خَيرٌ من ألف شهر أي ثوابُ العمل فيها أكثـرُ من ثَوَابِ العمـل في ألف شهر .

فِي جَزَاءِ الصَّادِقِ فِي الدُّنْيَا

قـال وبلغني أنه يقـال ما كـان رجـلاً صَـدوقـاً ليس من أهـل الكذب إلاَّ مُتّعَ بِعَقْله ولم يُصبه ما يصيب غيرَه من الهَرم والخرف .

قـال محمد بن رشـد : مثلُ هـذا لاَ يَكـونُ إلاَّ عَنْ تـوقِيفٍ ، وإِن صَحَّ فمعناه في الغالب والله أعلم ، وقد أَثنىٰ اللهُ على الصديقين في غير ما آيـةٍ في كتابـه فقال : ﴿رِجَـالٌ صَدَقُـوا مَا عَـاهَـدُوا اللَّهَ عَلَيْـهِ﴾(٤٩) وقـال : ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُـونَ﴾(٥٠) وقال عمـر بنُ الخطاب فيمـا تقدم قبـل هذا : عليكم بالصِّدق وإِنْ ظننتَ أَنَّه مَهْلَكُكَ ، وقد مضىٰ الكلام عليـه ، وكان ابنُ مسعود يقول : عليكم بالصدق فـإن الصدق يَهْـدي إلى البِرّ والبِـرّ يَهدي إلى الجنة ، وإِيَّاكم والكَذِبَ فإنَّ الكذب يهدِي إِلىٰ الفُجُـورِ والفُجُورُ يَهـدي إلى النار أَلاَ تَرَىٰ أَنَّه يُقال صَدَقَ وبَرَّ ، وكـذب وفَجَرَ وقـد قيل لـرسول الله صلَّى الله عليه أَيكون المؤمنُ كَذَّاباً ؟ قال : لاَ ، وَمَعناه أَنَّه لا يكون مؤمنـاً ممدوح الإِيمان ممن يُمْدَحُ بأَنْ يُقالَ فلانٌ مُؤمِنٌ حقاً .

في تفسير قوله تعالىٰ : بَنِينَ وَحَفَدَةً

قال وسمعت مالكـاً يقول في تفسيـر قولـه عزَّ وجـلّ : ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ قال : الحفدة الخُدَّام والتُّبَّاعُ .

---

(٤٨) سورة الدخان رقم الآية ٣ .

(٤٩) سورة الأحزاب ٢٣ .

(٥٠) سورة الحديد ١٩ .

قال محمد بن رشد : تفسيرُ مالك للحَفَدَةِ أنهم الخُدام والتبّاع صحيحٌ بين ، وقد روي عن ابنِ مسعود أنه قال : الحفدةُ الأَخْتَانُ ، وليس ذلك بمخالفٍ لِمَا قالَه مالكٌ لأن الأَختان مِن الخدمة والتبّاع لأَنهم يَتَّصلون به بسبب الصهر فيَحُفُّون به ويشاركونه في أُموره ويعينونه فيها ، ومعنىٰ الآية في قوله : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ من أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وحَفَدَةً﴾(٥١) . إنَّ اللهَ عدَّد نعمته على خلقه بأَنْ خلقَ من الرجالِ النساءِ وأصلُ ذلك أَنْ خَلَقَ حَوَّاءَ من آدم فجعل النساء أزواجاً للرجال يسكنون إليهم ويكون لهم منهنَّ البنون والأَنْسَالُ ، يكون منهم التباع والخدمة والعبيد والأعوان ، لأَنَّ الناس يخدُم بعضُهم بعضاً ، قال تعالىٰ : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِياً﴾(٥٢) وهي حكمة عظيمة في عمارة الدنيا وعِبرة ظاهرةٌ لمن اعتبر ، إذ لا يقوم حالُ أحدٍ بنفسه ولا يصل النفع إليه الذي به حياته إلَّا بعملِ غيره من حَرْثٍ وحَصد ودرس وطحن وخَبْز وطَبْخٍ ، والحرث لا يكون إلَّا بالآلات يَخْدُم في عملها الجماعاتُ وكذلك الخَبْزُ والطحن والطبخ إذْ لا بدَّ لِذَلِكَ كُلِّه من الآلات يَعْمَلُها الجماعاتُ فلا يحصي أحدٌ عدد ما يخدمه من البشر في اللُّقْمَةِ التي يأكل أو في الثوب الذي يلبس إلَّا اللهُ عزَّ وجلّ فالفكرة في هذا وشِبْهِهِ والاعتبارُ فيه وشكرُ الله تعالىٰ عليه من أعظمِ العبادات .

مَا جَاءَ فِي مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ

قال مالك : بلغني أنَّ معاذَ بنَ جبل أَمَامَ العُلماء بِرَتْوَةٍ .

قال محمد بن رشد : الرَّتْوَةُ الدرجة ، وإنَّما يتقدمهم بالدرجة

---

(٥١) سورة النحل ٧٢ .

(٥٢) سورة الزخرف الآية ٣٢ .

لكونه أعلم منهم بالحلال والحرام على ما جاء في ذلك عن النبي عليه السلام ، لأنه قال الله عزَّ وجلّ : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(٥٣) فدرجتُهم فِي الآخرةِ على مِقدار تقدُّمهم في المَعْرِفَة والعلم مع الفضل والدِّين وبالله التوفيق .

فِي أَنَّ القَاسِيَ القَلْبِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّى الإِمَارَةَ

قال مالك : إنَّ عمر بنَ الخطاب دَعَا رجلاً يستعمله فجاءَ ابنٌ لعمر صبيٌ فأَخَذَه عمرُ فَقَبَّله ، فقال له يا أمير المؤمنين ، أتقبله ؟ قال : نعم ، قال إنَّ لِي كذا وكذا ولداً ما قبلت أحداً منهم قط فقال له عمر : أنتَ لا ترحَمُ ولدَكَ ، فأنتَ للناس أقلُّ رحمةً وأَبَىٰ أن يستعمله .

قال محمد بن رشد : المعنىٰ في هذا بيِّن لا وجه للقْول فيه .

وفي تفسير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾(٥٣)

وسُئل عن تفسير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ قال حين تقوم إلى الصلاة في رأيي وقد قال الله ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُوم﴾ .

قال محمد بن رشد : تفسير مالك في هذه الرواية لقوله عزَّ وجلّ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ أي إن المعنىٰ في ذلك حين تقوم

---

(٥٣) سورة المجادلة ١١ .

(٥٣) في الأصل وفي نسخة ق ٣ « فسبح » والصواب وسبح بالواو سورة الطور ٤٨ وقد أصلحت الآيات التالية كلها بالأصل إذْ كتبتُها بالواو على الصواب .

إلى الصلاة هو مثلُ ما رُوي عن الضحاكِ أنه قال : معنىٰ ذلك إذا قمتَ إلى الصلاة فقل : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك تبارك اسمُك ، وتعالىٰ جَدُّكَ وَلاَ إِلٰهَ غيرُك ، بدليل إحتجاجه على ذلك بقوله : ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ يريد أن المراد بذلك أَنْ يسبح الله عزَّ وجلّ في هذه الأوقات ، وقد قيل في قوله عزَّ وجلّ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ أن المعنى في ذلك أَنْ يُقال حين يقومُ من نومه سبحانَ الله وبحمده .

والمختارُ في هذا من أقوالِ العلماء أن يكون المراد بالأمر بالتسبيح في هذه الآية وما أشبهها الصلواتُ المفروضاتُ لا التسبيح بأن يقول سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، إذ لا يجب على أحدٍ فرضاً واجباً أن يقول ذلك في الصلاةِ ولا في غيرِ الصلاة ، إنَّما يجب اعتقاد ذلك والإيمانُ بمعنىٰ التسبيح وهو التَّنْزِيهُ لله عن مشابهة شيء من مخلوقاته ، فمعنىٰ قول الله عزَّ وجلّ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ صلاة الظهر وكذلك قوله ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ يعني ومن الليل فعظمه بالصلاة وذلك صلاة المغرب والعشاء ، وقوله ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ يعني صلاة الصبح .

وقد قيل المعنىٰ المُرادُ بذلك ركعتَا الفَجر ، وقد روي ذلك عن النبيّ عليه السلام من رواية علي بنِ أبِي طالب رضي الله عنه ، قال : **سُئِلَ رسولُ الله عن إِدبار النجوم فقال هما الرَّكعتان قبلَ صلاةِ الصبح .**

فِي تَوَاضُعِ الصَّحَابَةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الخِدْمَةِ لأَنْفُسِهِمْ

وقال مالك : بلغني أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب لَقِيَ رجلاً وعلى عنقه شيء يحمله ، فقال له : يا أبا الحسن ما بَقِيَ مِنْ شَدٍّ ؟[٥٤] ، قال فوضع عليّ ذلك[٥٥] ثم شَدَّ بينَ يديه فقال له

(٥٤) في نسخة ق ٣ من شدّك .

(٥٥) في نسخة ق ٣ ما كان عليه .

عمر : إنَّ البقية بعد الصالحة ، قال ابن القاسم قال الليث : حزمةُ حطب .

قال محمد بن رشد : ليس في هذا معنىً يشكل لأن الشَدَّ الجَرْيَ فظَنَّ عمرُ أنه قد أعياه حملُ ما كان يحمله لثقله فرآه بشده بين يديه أنه لم يُدْرِكْهُ بذلك إعياء وَلاَ كَلاَلَ .

وَمِنْ كِتَابِ صَلَّى نهاراً ثلاثَ رَكَعَاتٍ في الشُّفْعَةِ في البِئْرِ

وسُئل مالك عن تفسير لا شفعة في بئر ، فقال : إنَّما ذلك في بئر الأعراب ، وأمَّا بِئر الزرع ففيه الشُّفعة إِذَا كانت النخلُ لم تُقْسَم .

قال محمد بن رشد : أَمَّا آبار الأعراب وهي الآبار التي تحتفر في البراري والمَهَامِهِ للمواشي فَلا شُفعة فيها إِذْ لا يجوز بيع مائها وإنَّما يكون حافرُها أَحقَّ بمائها حتى تروىٰ ماشيته ويُخلىٰ بين الناس وبين الفضل ، **لقول النبيّ عليه السلام : «لاَ يُمْنَعُ فَضلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكَلأ»**(٥٦) .

وأما بئر الزرع فلا اختلاف في وجوب الشفعة فيه إِذَا بِيع جزءٌ منها مع الأرض أو دون الأرض والأرضُ لم تقسم ، واختُلف إذا بيع جزءٌ منها والأرض قد قسمت وبقيت البئرُ بينهما يقسمون ماءَها بالقِلْدِ ، فقال في المدونة إنَّه لا شُفعة في ذلك مثلُ قوله في هذه الرواية ، وروىٰ يحيىٰ عن ابن القاسم في كتاب الشفعة فيما بيع ، فيها الشفعة ، وذهب سحنون وابنُ لبانة إلى أَنَّ رواية يحيىٰ ليست بمخالفةٍ لما في المدونة ، واختَلَفَا في تأويل

(٥٦) رواه البخاري في كتاب المساقاة وفي الحيل ومسلم في كتاب البيوع كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً .

ذلك ، وذهب غيرُهما إلى أنها مخالفةٌ لما فيها ، واختلفوا في تأويل ذلك على ما قد ذكرناه وبيّناه في سَمَاعِ يحيىٰ من كتاب الشفعة .

ولو أشهد حافرُ البئر في المهامه والبراري عند حفره إيَّاها أنها لا يحفرها للصدقة ، وإنَّما يحفر لتكون له يبيعها أو يبيع ماءَها إن شاء ويمنَعُ فضلَه إنْ أراد لكانت فيها الشفعة على رواية يحيىٰ وبالله التوفيق .

مَا جَاءَ في قَسْمِ رسولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قُرَيْضَةَ بَيَنْ المُهَاجِرِينَ وَثَلاَثَة مِنْ الأَنْصَارِ

قال مالك : قسم رسولُ الله صلَّى الله عليه قريضة بين المهاجرين ونفير من الأنصار سمعت منه أنهم ثلاثةٌ سهلُ بن حُنَيْفٍ وحارث بن الصِّمَّة وسِماك بن خَرْشَة .

فأما النضير فإنَّها كانت صافيةً لَمْ تكن فيها خُمُسٌ .

وَخَيْبرُ كانت صافية إلَّا قليلًا منها فتحت عُنْوة وذلك يسيرٌ فَخَمَّس ذلك رسولُ الله صلَّى الله عليه .

فقيل له يـٰأَبَا عَبدِ الله : كان في خيبر زرعٌ حين ساقَاها رسول الله صلَّى الله عليه ؟ قال : نعم كان ذلك يسيراً وهي على حالها اليوم .

قال محمد بن رشد : قولُه إنَّ رسول الله قَسَمَ قريضةَ بين المهاجرين وثلاثةٍ من الأنصار خلافُ ما وقع في المدونة ، وخلافُ ما وقع في رسم نذر قبل هذا من هذا الكتاب ، وقد مضىٰ الكلامُ على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته ، وما قاله في زرع خيبر من أنه كان يسيراً هو مثلُ ما قاله في المدونة من أنه كان يسيراً بين ضِعَافِ السَّوَادِ ، إذْ لا يجوز كراءُ الأرضِ

بالجزء مما يزرع فيها من الزرع ، فتأوَّل من ذلك على أَنَّه كان يسيراً في حَيِّزِ التبع ، فجاز دخوله في المسافاتِ .

فِي الصَّلَاةِ فِي الهَاجِرَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ

قيل لسعيد بنِ المسيب : إنَّ قوماً يصلون ما بين الظهر والعصر ، قال سعيد : ليست هذه عبادةً ، إنما العبادةُ الوَرَعُ عما حَرَّم اللَّه والتفكر في أمرِ اللَّه ، قال مالكٌ : وإنما كانت صلاةُ القومِ بالهاجرة والليل ، لم تكن هذه صلاةَ القوم .

قال محمد بن رشد : قولُ سعيد بنِ المسيب في الصلاة فيما بين الظهر والعصر إنها ليست بعبادةٍ ، يريد أنها ليست عبادة من العبادات المُرَغَّبِ فيها ، إذْ ليس ذلك الوقتُ من الأوقات الذي جاء الترغيبُ فيها في الصلاة كالهَاجِرَة وصلاةِ الليل لأنها ليست بعبادةٍ أصْلاً على ظاهر قوله ، وقد مضى في رسم حلَفَ قبل هذا وباللَّه التوفيق .

في المُتَوَارِثَيْنِ يَهْلِكُونَ وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

قال مالك : بلغني أَنَّهُ قُتِل طلحةُ بنُ عبد اللَّه وابنُهُ محمدُ بنُ طلحة يَوْمَ الجمل فاختصموا في ميراثه ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أحدٌ منهم من صاحبه ، فأَصْلَحَتْ بينهم عائشةُ .

قال محمد بنُ رشد : هذا هو مذهبُ مالكٍ وجميعِ أصحابه أَلَّا يورث واحدٌ منهما من صاحبه ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته من الأحياء ، وهو مذهب زيد بن ثابت وجمهور أهل المدينة ومذهبُ الشافعي ومذهبُ أبي حنيفة وأصحابهما فيما حكى ابنُ عبد البر أَنَّ الطَّحَاوِي ذكره ، ولم يقع ذلك له في كتابيه المعروفين ، وقد قيل إنه يورث كلُّ واحد منهما من

صاحبه مما تَرَكَه لا مما وَرِثَه عنه ، مثالُ ذلك أن يموت رجُلٌ وابنُه ولكل واحد منهما ولدٌ ولاَ يُدْرَى أيهما مات قبل صاحبه ويترك كلٌّ واحد منهما ستمائة دينارٍ فيُوَرَّثُ الأَبُ من ابنه فيكون له من الستمائة دينار التي ترك مائةُ دينار تكون لولده الحي ويورثُ الإبن من أبيه فيكون له من الستمائة التي ترك ثلاثمائة دينار تكون لولد الحي فيحصل لولد الابن ثَمَانُمِائة دينار خمسُمائة دينار ورثها مما ترك أبوه ، والثلاثمائة دينار التي ورثها أبوه عن والده ، ويحصلُ لولد الأب أربعمائة دينار ثلاثُمائة دينار ورثها من الستمائة التي ترك أبوه ، والمائة دينار التي ورثها والدُه عن ابنه ، وكذلك لو مات زوجانِ غرقاً في البحر وترك كلٌّ واحد منهما أربعمائة دينار وعاصباً فيورث الزوج من زوجته مِائتي دينار من أربعمائة دينار التي تركت الزوجةُ مائة دينار من الأربعمائة دينار التي ترك ، فيصيرُ لعاصبِ الزّوجةِ مما تركت المائتان التي فَضِلَتْ بعد نصيب الزوج ، والمائة التي ورثت عن زوجها ويصير لعاصب الزوج الثلاثُمائة التي فضلت مما ترك بعد نصيب الزوجة والمائتان التي ورث من زوجته ، وهذا القول يُروى عن عمر بن الخطاب وعلي بنِ أبي طالب وهو قول شُرَيْحٍ وأبِي عبيدة والشعبي وأبي حنيفة فيما ذكر في الفرائض .

في تَبْدِئةِ الرجلِ أخَاهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي كِتَابِ الله وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْه

وسئل عن الرجل يكتُبُ إلى أخيهِ وهو أصغرُ منه فيبتدىء باسمه قبله لمعْرفته بحاله ودينه ، وقال مالك : لاَ بَأْس بذلك إذا كانت تبدئته على هذا الوجه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال أنه أبدأه على نفسه لفضله ودينه لا لِغرض من أغراض الدنيا فلا بأس بذلك ، لأن الرجلين إذا كان أحدُهما أَسَنَّ والآخرُ أفضلَ فالأفضلُ أوْلَى بالتقديم من الأسَنِّ وإنما يجب تقديم الأسن

إذا استويا في الفضل لأن زيادة السن زيادة في الفضل ، وسيأتي هذا المعنى بزيادة عليه في رسم شك في طوافه .

فِي اللِّينَةِ من النَّخْلِ

وقال مالك في قول اللَّه تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾(٥٧) قال اللينة فأمر(٥٨) العَجْوَة من الثمار من الألوان .

قال محمد بن رشد : قد قال في اللينة إنها لَوْنٌ من النخل ، وروي ذلك عن ابنِ عباس ، وقال مُجَاهدٌ اللينة النخلُ كلُّها العجوة وغيرُها ويشهد بصحة قولِ مالك ما وُري عنْ ابن عباس وغيره من أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أَمَرَ بِقطع نخلِ بني النضير إلَّا العجوة ، وذلك كانت قُوتَهم الذي يعتمدون عليها ، وهي التي جاء الحديث في فضيلتها ، قولُ النبي عليه السلام : « **العجوةُ من الجنة وثمرُها يغذُو ما لا يغذُو غيرُه** »(٥٩) واللَّه أعلم ، فشق ذلك عليهم وقالوا : أنتم تزعمون أنَّكم تكرهون الفسادَ وهذا من الفساد دعوا النخلَ لمن غلب ، فأنزل اللَّه تعالى الآية بتصْوِيبِ فعل نبيّه عليه السلام ، وأنَّ ما أَمَرَ به عن إذنه عز وجل .

وقيل إنهم لَمَّا قطعوا بعضاً وتركوا بعضاً سألوا رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : هل لهم أَجرٌ فيما قطعوا ؟ وهل عليهم وِزر فيما تركوا ؟ فأنزل اللَّه الآية فهي دالةٌ على إباحة القطع وعلى أَلَّا حَرج في الترك ، وتوقَّف مالكٌ في المدونة في الأفضل من ذلك ، وتأول الآية على أنه لا بأس بالقطع

---

(٥٧) سورة الحشر رقم الآية ٥ .

(٥٨) كلمة لم تتضح لا بالأصل ولا بنسخة ق ٣ ويظهر أنها صحفت عن لون من .

(٥٩) رواه الترمذي في الطب وابن ماجة في الطب والدارمي في الرقاق .

[والأظهر[٦٠]] أفضل من الترك ، لما في ذلك من اذلال العدو وإصغارهم ونكايتهم ، وقد قال اللّه عز وجل : ﴿ وَلَا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍ نَيْلًا إلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[٦١] إلَّا أن يكون بلدٌ يُرجى أن يصير للمسلمين فيُتَوقف عن القطع والتحريق والتخريب أفضلُ بدليل نهي أبي بكر الصديق أُمَرَاءَ جُيوشه إلى الشام لَمَّا علم من أنَّ المسلمين يستفتحونها لقول النبي عليه السلام في الحديث المشهور : « وتُفْتَحُ الشام فيأتي قوم فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون »[٦١م] ، وبِحضه صلى اللّه عليه وسلم على الصلاة في بيت المقدس وبِشَدِّ المطايا اليها ، وما أشبه ذلك من الآثار الدالة على ذلك ، وإنما نهى صلى اللّه عليه وسلم عن قطع العجوة لأنها من ثمار الجنة على ما روي عنه واللّه أعلم ، وقد مضى هذا الرسم من هذا السماع [من كتاب الجهاد المذكور][٦٢] وباللّه تعالى التوفيق .

في مُنَاقَشَةِ الحِسَابِ

وسمعته يقول : قالت عائشة : من نُوقِشَ الحسابَ هَلَكَ .

قال محمد بن رشد : قول عائشة هذا يشهد القرآنُ بِصحته قوله عز وجل : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُوراً ﴾[٦٣] وباللّه التوفيق .

وهو حسبي ونعيم الوكيل .

---

(٦٠) ما وقع بين معقوفين ثابت في نسخة ق ٣ والصواب : والأظهر أن القطع أفضل . . .

(٦١) سورة التوبة ١٢٠ .

(٦١م) رواه البخاري مدينة ومسلم في الحج والطبراني والامام أحمد .

(٦٢) ما وقع بين معقوفين من نسخة ق ٣ .

(٦٣) سورة الانشقاق رقم الآية ٩ .

ومن كتاب أولُه مرض وله أم ولد فحاضت
فِي دُعاءِ ألنبي عليّه السلام في فتح خَيْبر

قال : وسمعته يذكرُ أنَّه لما كان فتحُ خيبر قال أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : يَا رسولَ اللّه لا نَستطيعُ القِتَالَ ، قال : لِمَ ؟ قالوا : الجوعُ مَنَعَنَا والبَرْد والعُري ، **فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « اللّهم افتح عليهم اليومَ أكثرها طعاماً وَوَدَكاً »** .

قال محمد بن رشد : وَقع هذا الحديثُ في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد ، وزاد فيه فَفَتَحَ اللّهُ عَلَيهم خيبر ، وإنما قال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم في خيبر اللهم افتح عليهم اليومَ أكثرها طعاماً وَوَدَكاً لأنه كان بخيبر حصون كثيرة ففتح اللّهُ عليهم ذلك اليومَ بدعاءِ النبي عليه السلام خيبرَ نفسها ولاَ شك في أنها كانت أكثرَها طعاماً وَوَدَكاً وباللّه تعالى التوفيق .

فِي رفع عمرَ بنِ الخطاب صوتَه في صلاته بسورة النبي عليه السلام بعدما كان يفعل(٦٤) وقول عائشة فيه

قال مالك : قرأ عمرُ بنُ الخطاب بسورة النبي عليه السلام فَرَفَعَ بها صوتَه فوقَ ما كان من قراءته كأنَّه يُريد أن يسمع قراءتها أزواجَ النبي عليه السلام ، فقيل له : يا أميرَ المؤمنين لِمَ رفعت صوتك ؟ قال : أُريد أنْ أُذَكِّرَهُن العَهْدَ ، قَالَ مالك : وكانت عائشة تقول : إذا أردتُم أنْ يطيبَ لكم المجلسُ فاذكُرُوا عمرَ .

---

(٦٤) كذا بالأصل وفي نسخة ق ٣ فوق ما كان يفعل وهي الصواب .

قال محمد بنُ رشد : في رفعِ عمرَ بنِ الخطاب صوتَه في الصلاة فوقَ ما كان يفعل ليُسمع أزواجَ النبي عليه السلام قراءَة السورة التي فيها ذِكْرُهُن لِيُذكرَهُنَّ بذلك العهدَ دليلٌ على إجازة رفع صوت المأمون بالتَّكبير لِيُسمع ذلك من بَعُدَ من الإمام فيقتدي بتكبيره ، إذْ لَا فرق بالمعنى بين الموضعين، وقد كره ذلك جماعةٌ من الفقهاء المتأخرين ولم يُجِيزُوهُ ، وفيما جاء في الحديث الصحيح من تأَخُّرِ أَبِي بكر عن الصلاة بالناس إذْ خَرَجَ النبي عليه السلام في مرضه وهو يصلي فتقدم رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فكان أبو بَكر يصلي بصلاة النبي عليه السلام ، وكان الناسُ يصلون بصلاة أبي بكر دليلٌ أيضاً على إجازة ذلك ، لأن المعنى فيه على القول بأن النبي عليه السلام كان الإمامَ في تلك الصلاة أنه صلى اللَّه عليه وسلم ضَعُفَ عن رفع صوتِه بالتكبير فكان أبو بكر هو الذي يُسمِع الناسَ التكبيرَ فيُصَلُّون بصلاته أي يقتدون بتكبيره في صلاتهم خلف النبي عليه السلام وفي ذلك اختلافٌ قد مضى في رسم اغتسل فوق هذا .

وقولُ عائشة في عمر إن المَجْلِسَ يطيب بذكره بيِّن على ما قالته ، لِأَنَّ ذكرَ هديه وما كان عليه من أمره مما تَنْشرح له الصدورُ وتطيب به النفوس وباللَّه تعالى التوفيق .

فِيمَا رأى النائمُ لعمرَ في خلافَةِ أبي بكر رضي اللَّه عنهما

قال ابنُ القاسم : سمعت مالكاً يذكر أَنَّ رجلاً على عهدِ أبي بكر رأى فيما يَرَى النائمُ أَنَّ الناس حُشِرُوا وأنه رأى عمر بن الخطاب يفضلُ الناسَ قد فَرَعَهُمْ(٦٥) بثلاثة أدرع أو ثلاث بسطات فقلت : بم

---

(٦٥) أي طال عليهم .

فضِل عمرُ بنُ الخطاب ؟ فقيل له : بالشهرة والخلافة وبأنه لا يخاف في اللّٰه لَوْمَةَ لائِم ، فأتى الرجـلُ إلى عمر وهـو قاعـدٌ مع أبي بكـر فَقَصَّ عليه الرؤيا ، فقال عمر : أحلامُ نائم ، فلما وَلَّىٰ أرسلَ إليه ، فقال : أخبرني بالرؤيا ، فقال : مـا كنت أخبرتُـك فَرَدَدْتَهَـا علي ، فقال : أو لا تستحي أَنْ تَقُصَّهَا وأبو بكر حي ، فقصها عليه الـرجلُ فقال : الخلافةُ ، فقال : هـذه أُولهن ثم قال : وبـالشهادة ، فقـال عمر : أَنَّى لي بالشهادة والعرب حولي ، ثم قال : واللّٰهِ إني لقـادرٌ على ذلـك ، ثم قال : وإنـه لا يخاف في اللّٰه لـومـةَ لائمٍ ، فقـال عمـر : مـا أُبَـالِي إذا قعـد الخصمـان بين يـدي على من دار الحق فأدير .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه الحكاية في المدونة فقال فيها : وما كنت تستحيي أن تَذْكُرَ فضيلتي في موضع فيه أبو بكر ؟ والذي ها هنا أَوْلَىٰ وأصَح في المعنى ، لِأنه إنما كره أن يقص الرؤيا بحَضرة أبي بكر واللّٰه أعلم لما فيها من ذكر الخِلافة وأبو بكر خليفة ، وأما فضيلته فمعلومة يعرفها أبو بكر ويُقِرُّ له بها وإن كان هُوَ لاَ يدعيها وما يظهر من قوله أَنْ تَذْكر فضيلتي وليس في الرؤيا ما يدل على أن له عليه فضلاً إذْ لم يقل إنَّ أبا بكر كان في جملة الناس الذين فضلهم ، فإنما أنكر عليه أن يقصَّ الرؤيا بحضرة أبي بكر لما فيهـا من خِـلافته واللّٰه أعلم ، وهـذه الرؤيـا وما كـان مثلها حق لأنهـا جزء من أجـزاء النبوءة ، **قال النبي عليه السلام : « الرُّؤية الصالحة من الرجل الصالح جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعينِ جزءاً من النبوءة أو من خمسة وأربعين أو من سبعين » على مـا روي من ذلك كله عن النبي عليه السلام**[٦٦] ، وقد مضى الكلامُ في المعنى

(٦٦) حديث صحيح رواه البخـاري عن أبي سعيد ومسلم عن ابن عمـر وعن أبي هريـرة وأحمد في مسنده وابن ماجة عن ابن رزين والطبراني في الكبير عن ابن مسعود .

في هذه التجزية مستوفى قبل هذا فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق .

في قولِ الأنصار إذْ دَعَاهم النبيُّ عليه السلام لِيَقْطَعَ لَهُمْ بِالبَحْرَيْنِ

قال : وسمعت مالكاً يقول : حدثني يحيىٰ بن سعيد عن انس ابن مالك أنَّ النبي عليه السلام دَعَا الأنصارَ فأَرَاد أن يقطع لهم بالبحرين فقالوا : لَا يَا رَسولُ اللّٰه حتى تَقطع لإخواننا من المهاجرين ، فقال لهم رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « **إنَّه ستصيبكم أَثَرَةٌ من بعدي فاصبِروا حتى تلقوني على الحوض** »[٦٧] .

قال محمد بن رشد : مِصْدَاق هذا الحديثِ في كتاب اللّٰه ، حيث يقول في ثنائه على الأنصار : ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾[٦٨] نزلت في الذي أضافَه منهم ضيف فلم يكن عنده إلاَّ قُوتُه وقُوتُ صِبيانه ، فقال لإمرأته نَوِّمِي الصِّبْيَة وأطفئي السِّراج فجعل يُري ضيفَه أنه يأكل معه وهو لا يأكل ، وقوله ستُصِيبكم بعدي أثرة يروي أَثَرَة بفتح الألف والثاء ويروي أُثْرة بضم الألف وإسكان الثاء ، والمعنى في ذلك سواء يقول : سيأتي زمنٌ يُسْتَأْثر عليهم فيه بالأموال ، وأراد بقوله : ستصيبكم **امته إلاَّ** المخاطبين[٦٩] بأعيانهم فكان كما قال صلى اللّٰه عليه وسلم ، وفي هذا تَرْكُ الخروج على أُمَرَاءِ الجَوْرِ .

---

(٦٧) رواه البخاري في مناقب الأنصار ومسلم في الإمارة .

(٦٨) سورة الحشر ٩ .

(٦٩) كذا بنسخة ق ٣ أمته لا المخاطبين والصواب: ولم يرد بقوله ستصيبكم أثرة المخاطبين بأعيانهم .

في قول أبي بكر عند نزول قول الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية

قال: وسمعت مالكاً يقول: لما نزلت هـذه الآية ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾(٧٠) قال أبو بكر: والذي بعثك بالحق إن كنت لَفَاعِلاً.

قال محمد بن رشد: لا شك أن أبا بكر من القليل الذي استثنى الله في الآية فلا أحد أحقُّ بهذه الصفة منه، ويمينُه على ذلك بَرَّة، وفي هذا حجة لرواية ابنِ الماجشون عن مالك فيمن حلف في أَمْرِ سلف لو كان كذا وكذا لفعلت كذا وكذا لما يمكنه فعله لا حنث عليه خلاف قول أصبغ إنه حانث لا يدري هل كان يفعل أو لا يفعل.

في قول ابنِ عبّاس: إِنَّهُ لَا يَزالُ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ وَلِيٌّ

قال مالك: بلغني عن ابنِ عباس أنه كان يقول: لا يزال للَّه في الأرض وَلِيٌّ ما كان للشيطان فيها وَلِي.

قال محمد بن رشد: إنْ لم يكن هذا عند ابنِ عباس عَنْ توقيف من النبي عليه السلام فإنه أُخُوهُ من قول الله عز وجل حاكياً عن إبليس: ﴿ قَالَ فَأَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ، قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴾(٧١) ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُم

---

(٧٠) سورة النساء رقم الآية ٦٥.

(٧١) سورة الحجر رقم الآية ٣٨.

المُخْلَصِينَ ﴾[٧٢] وفي هـذا أن الإمْلاَءَ بـاقٍ إلى قيام السـاعـة وبـاللّه تعـالى التوفيق .

فِيمَا خُصَّ بِهِ عِيسَىٰ دُونَ سَائِرِ الْبَشَرِ

قال مالك : بلغني أنه ما من مولود يولد إلَّا والشيطانُ يطعن في خصيبه[٧٣] إلَّا عيسى بنَ مريم فإن الشيطان حين طعن حال بينه وبين ذلك الحجابُ .

قال محمد بن رشد : ولا يرى في غيرِ هذا الحديث ألَا تسمعون إلى صراخه ؟ ومن هذا قال أهلُ العلم : إنَّ المولود لا يورث حتى يستهل صارخاً وإن رضع أو عطس أو تنفس إلَّا وقد استهل ، وكذلك قال سحنون إنَّ الرضاع يدل على الحياة وَلاَ يُمكن أن يرضع حتى يستهل وليس العُطاس عنده مما يَدُل على الحياة ، ورآه عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة مما يَدُل على الحياة ، وقد مضى الكلامُ على هذا مستوفى في أول سماع ابن القاسم مِن كِتَابِ الزكاة .

فِي قُرْبِ السَّاعَةِ

قال مالك : وبلغني أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « بُعثت أنـا والساعـةَ كـأُصْبعِيَ هـاتين ، وأشـار بـأصبعـه التي تلي الإبهام والأخرى» .

قـال محمد بن رشـد : المعنى في هـذا أنَّ قِيَـام السـاعـة متصـل بانقراض أُمته إذْ لاَ نَبِيَ بعده ، قال اللّه عز وجل : ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾[٧٤] .

---

(٧٢) سورة ص رقم الآية ٨٣ .

(٧٣) كذا بالأصل وفي نسخة ق ٣ من حِضْنَيه .

(٧٤) سورة النحل رقم الآية ٧٧ .

في المَثَلِ الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لقُرْبِ الساعة

قال مالك : بَلَغَنِي أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَثَلِي وَمَثَلُكم مثلُ قوم بعثوا طليعةً إلى عَدُوهم فأراد أن يرجع إليهم فأعجله ما رأى منهم فألَاحَ إليهم أتيتم أتيتم**»(٧٥) .

قال محمد بن رشد : هذا مثلٌ ضربه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لقُرب الساعة والحضِّ على المبادرة بالأعمال قبل حلول الأجل ، وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **بُعِثْتُ أنا والساعةَ كهاتين** » ، ولما نزلت : ﴿ **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾(٧٦) ناداهُم **إعمَلُوا لِما عند الله فإني لا أملك لكم من الله شيئاً**(٧٧) ، **وقال : إنّي نذير لكم بين يَدَيْ عذابٍ شديد**(٧٨) ، وبالله تعالى التوفيق .

في النَّارِ التي تُبْعَثُ في أَرْضِ اليَمَنِ في آخِرِ الزَّمَنِ

قال مالك : بلغني أنه تُبعث نارٌ من أرض اليمن تسوق الناس سَوْقاً إلى أرض المَحْشِرِ .

قال محمد بن رشد : المَحْشَرُ هي الشام التي يُحْشَرُ الناس إليها

---

(٧٥) الذي في الجامع الصغير مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي أن يُسبق ألَاح بثوبه أتيتم أتيتم أنا ذاك أنا ذاك رواه البيهقي في كتاب الإيمان عن سهل بن سعد .

(٧٦) سورة الشعراء ٢١٤ .

(٧٧) رواه البخاري في الزكاة والمناقب ومسلم في الإيمان والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة والوصايا .

(٧٨) رواه البخاري في تفسير السورة ٢٦ والترمذي سورة ١١١ .

بعد البعث للحساب ، وهذه النارُ التي تَسُوقُ الناس إلى أرض المَحْشَر هي أولُ شرط من شروط الساعة الكِبار التي تكون بين يدي الساعة كالدَّابة والدُّخان ويأجوج ومأجوج والدجال وطلوع الشمس من مغربِها يُبَيِّنُ هذا قولُ النبي عليه السلام **أول أشراط الساعة بأن تحشر الناس من المشرق إلى المغرب** ذكر البخاري في الترتيب وخَرَّج من رواية أَبِي هريرة **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** : « **لا تقومُ الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل بِبُصْري** » ، وهذا الحديث يشهد لصحته قول كعب الأحبار الذي يأتي بعدَ هذا في هذا الرسم من أَنَّ الساعة لا تقوم إلاَّ على شعل نار بهذا الوادي يعني وادي **سرواغ** بأكناف قديد ، نَارٌ تضيء منه أعناق الإبل بأيلة ، فيحتمل أن تكون هذه النار هي التي تبعث بأرض اليمن فتسوق الناس إلى أرض المحشر فتمر في طريقها على الحجاز على وادي سرواغ بقديد ، ويحتمل أن تكون ناراً أُخرى والله أعلم بحقيقة ذلك .

وأما أشراطُها المؤذنة بقُربها فكثيرة ، من ذلك إنشقاق القمر في حياة النبي عليه السلام على ما روي قال الله عز وجل : ﴿ **اقتربت السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَر** ﴾[٧٩] ومنها رميُ الشياطين بالشهاب ، ومنها موت الفجاة والتطاول في البنيان ، ومنها يُؤتَمَنُ الخائن ويخون الأمين وأَنْ تلِدَ الأمةُ ربها وربتها ، وأشياءُ كثيرة أَتَتْ بها الروايات عن النبي عليه السلام .

والنبيُ أيضاً من أشراطها إذ هو آخر الأنبياء لا نبي بعده ، وقد قال عليه السلام : « **بعثْتُ أنا والساعةَ كهاتين** » ، وأشار بأصبعيه التي تلي الإبهام والأخرى ، يريد أَنَّ قيام الساعة متصل بانقراض أُمَّتِه إذْ لَا نبي بعده ، قال عز وجل : ﴿ **وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ** ﴾[٨٠] على ما مضي فوق هذا وبالله تعالى التوفيق .

---

(٧٩) سورة القمر رقم الآية ١ .

(٨٠) سورة النحل رقم الآية ٧٧ .

فِيمَا يَلْزَمُ مِن التَّثَبُّتِ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ

قال مالـك : كان عمـر بنُ الخطاب إذا شَـاوَرَ أصحابَـه قال لهم : إرجعوا وَتَثَبَّتُوا فإنه أَثْبَتُ لكم .

قـال محمـد بن رشـد : المعنى في هـذا بينٌ ، لأنَ مـا يعين من الاجتهـاد في الأحكام التي لَا نَصَّ فيهـا في الكتـاب ولا في السنـة ولا فيمـا اجتمعت عليه الأُمَّةُ يفتقر إلى إعمال النظر في رَدِّ ما اخْتُلِفَ عليه إلى ما اتفق عليه بالمعنى الجامع بينهما وَوَضْعِ الأدلـة في ذلك مـوضعَها وذلـك لَا يكون إلَّا بَعْـدَ روية وتـدَبُّر لا يصـح إلَّا بصرف الهمـة إلى ذلـك والإنفـراد لـهُ دون الاشتغال بما سواه والله أعلم وبالله تعالى التوفيق .

فِيمَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ مِنْ عَدِّ الأَئِمَّةِ

قال : وسمعت [مالك][٨١] يَذْكُرُ قال عمر بنُ الخطاب : عُدُّوا الأئمة ، فَعَدُّوا له رُهَيْطاً قال سبحان الله أَمَتْرُوكٌ الناسُ بغير أئمة ؟

قـال محمد بن رشـد : أرادَ عمرُ بـالأئمة الأئمـة في الدين والعلم الـذين يفتونهم في ذلـك كله ، فلما لم يبلغ مـا عدوا منهم إلَّا رُهَيْـطاً قال : سبحان الله !! أنكرَ ألَّا يكون في عهده من الأئمة إلَّا من عَدُّوه ، هـذا معنى قـولـه والله أعلم ، ويشهـدُ لـذلــك قـولُ النبي صلَّى الله عليـه وسلَّم : « **أصحابي كالنجوم بأَيِّهِمْ إقْتَدَيْتُم إهتَدَيْتم** »[٨٢] ، كانَ الصحابةُ في زمن عمر

---

(٨١) ما وقع بين معقوفين ساقط في الأصل : ثابت في نسخة ق ٣ .

(٨٨) حديث موضوع رواه ابن عبد البر في جامع العلم وابن حزم في الإحكام بإسناد فيه الحـارث بن غصين قال فيـه ابن عبد البـر : إنه مجهـول وقال ابن حـزم إنه يـروي =

ابنِ الخطاب متوافرين فيبعدُ أَلَّا يَكُونَ فيهم أئمة يُعْتَمَدُ بهم [إلَّا رُهَيْطاً](٨٣) .

فِي التَّقِيِّ

قال مالك : كان عمرُ بنُ عبد العزيز يقول : التَّقِيُّ مُلْجَمٌ لا يستطيع أن يعمل بكل ما يريد .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين لأن من خاف الله عز وجل حَجَزَه خوفُه عن هَواه ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهي النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوى** ﴾(٨٤) وبالله تعالى التوفيق .

فِي الْمَسْجِدِ الذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

قال مالك : بلغني أنَّ المسجدَ الذي أُسس على التقوى مسجدُ النبي عليه السلام .

قال محمد بن رشد : هذا الذي حكى مالكٌ أنه بلغه يريد عن النبي عليه السلام من أَنَّ المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجدُ النبي عليه السلام هو مذهبه ، وبه قال ، وله احتج في أَوَّلِ رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة ، بِأن قال : أينَ كان يقومُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ أَليس في هذا ؟ ويأتونه أولئك وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿**وَإِذَا رأوا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً إنْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً** ﴾(٨٥) فإنما هو مسجدُ رسول الله

= الأحاديث الموضوعة وقد شنع الألباني في الضعيفة والموضوعة على الشعراني الذي قال إن الحديث صحيح من طريق الكشف .

(٨٣) ساقط من الأصل ثابت في نسخة ق ٣ .

(٨٤) سورة النازعات رقم الآية ٤٠ .

(٨٥) سورة الجمعة رقم الآية ١١ .

صلى الله عليه وسلم ، وقد قال عمر بنُ الخطاب : لَوْلَا أني رأيتُ رسول الله أو سمعْته يريد أن يُقَدِّمَ القِبلة وقال عند ذلك بيده ما قَدَّمْتُها ، قدمها عمرُ لِمَوْضِع المقصورة الآن ، فَلَمَّا كان عثمانُ بنُ عفان قَدَّمَهَا إلى موضعها الذي هي به الآن ثم لم تحول بعد ، وهو مَرْوِيٌّ عن أبي سعيد الخدري وغيره أَنَّ رجلاً من بني خَدِرَة ، ورجلاً من بني عمرو بنِ عَوْفٍ إمْتَرَيَا في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى ، فقال العَوْفِيُّ هو مسجدنا بِقُبَاء ، وقال الخدري : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجا فَأَتَيَا النبيَ فسألاه عن ذلك فقال : هذا المسجد ، هو مسجد رسول الله ، وفي ذلك خير كثير ، وإلى هذا ذهب ابنُ عمر .

وخالفَه ابنُ عباس وجماعة من العلماء فذهبوا إلَى أنه مَسْجِدُ قُبَاء مسجد سعد بن ختمة[٨٦] بِظَاهِرِ ما في كتاب الله عزَّ وجلّ من قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً﴾ إلى قوله: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ يريد الأنصارَ بما روي من أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال لما نزلت: «**يا معشر الأنصار إن رسول الله قد أَثْنَى عليكم في الطُّهُورِ**[٨٧] **في طهوركم ، قالوا نَتَوَضَّأُ للصلاة ونغتسل من الجنابة وَنَسْتَنْجِي بالماء ، وفي بعض الآثار ونستنجي بالأحجار ثم بالماء** » ، **فقال : هُوَ ذلك فعَلَيْكُمُوهُ** ، وهذا ليس بدليل قاطع لاحتماله التأويل ، لأن أوْلئك الرجال كانوا في مسجد النبي عليه السلام ، لأنه كان معموراً بالمهاجرين والأنصار ومن سواهم من الصحابة .

واستدلوا أيضاً بِبُنْيَانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، روي عن عائشة أنها قالت : أوَّلُ من حمل حجر القِبلة بمسجد قباء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حَمَلَ أبو بكر آخرَ ، ثم حمل عمرُ آخرَ ، ثم حمل عثمانُ آخرَ ، فقلتُ يا رسول الله أَمَا تَرَى هؤلاء يتبعونك ؟ فقال : أَمَاهُمْ

---

(٨٦) في نسخة ق ٣ سعد بن خيثمة .

(٨٧) رواه ابن ماجة في الطهارة .

أَمَرَاءُ الخِلاَفَةِ من بعدي وهذا لاَ دليل فيه أيضاً ، لأنـه بَنَى مسجدَه أيضـاً فلم يَخْتَصَّ بناء مسجد قباء دُونَ مسجده، فصحَّ ما ذهب إليه مالك بِتَأْيِيد الأَثَرِ له عن النبي عليه السلام بالنص على أنه مسجدُه .

وَاسْتِدْلاَلُ مالـكٍ فِي رواية أشهب عنـه بِقَولِ عمـر بنِ الخطاب ظـاهرٌ وذلك أن الله تعالى لما ذَكَرَ فيه أَنَّه أُسِّس على التقـوى لم يستجِزْ نَقْضَ أُسِّـهِ وتبديلَ قِبلته إلاَّ بما سمع من رسول الله صلى الله عليـه وسلم في ذلكوَأَرَاهُ قَدْ أَراد أن يفعله .

وروي عن ابنِ عباس أنه قال : لَمَّا بنى رسـولُ الله مسجد قُبَـاء خَرَج رجـالٌ من الأنصار وهم إِثْنَـا عَشَرَ رجـلاً من المُنَافِقِين فبنـوا مسجدَ النِّفـاق ، فقـال رسول الله لأحـدهم : ويلك ما أَرَدْتَ إلى مَـا أَرَى ؟ فقال : يـا رسول الله مـا أردتُ إلاَّ الحُسنى وهو كـاذب ، فصدقـه رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم ، وروي أَنَّ رسـولَ الله أقبلَ مِن تبـوك حتى نزل بـذي أَوَان : بلدٍ بينه وبين المدينة سـاعة مـن النهار ، وكان أصحاب مسجد الضِّرار قد كانوا أَتَـوْهُ وهـو يتجهز إلى تبـوك ، فقالـوا يـا رسـول الله قـد بنينـا مسجـداً لِـذِي العلة والحَاجَةِ واللَّيلةِ المطيرة والليلة الشاقة ، وإنا لَنُحِبُّ أَنْ تأتينا فَتُصَلِيَ لنا فيه ، فقال : إني على جَنَاحِ سفَرٍ وحالِ شُغْلٍ أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، ولو قد قدمنا أتيناكم فصلينا لكم فيه ، فلما نَزَلَ بذي أَوَانٍ أتـاه خبرُ المسجـد بما أنزل الله فيه من قوله : ﴿ **والَّذِينَ إِتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِـرَاراً وَكُفْراً وَتَفْـرِيقاً بَيْنَ المُؤمِنِينَ** ﴾ يعني ليـلًا يصلوا في مسجـد قُبَـاء جميعـاً ﴿ **وإِرْصَـاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَـهُ مِنْ قَبْلُ** ﴾[٨٨] يعني رجـلاً كان منهم يقـال له أبـو عامـر الـرَّاهب كان مُحَـارِباً لِـرسـول الله ، وكـان قـد انـطلَقَ إلى هـرقـل فَكَـانُـوا يَـرْصُـدُون إِذَا قـدِم أبـو عـامـر أن يُصـلي فيـه ، وكـان قـد خـرج

---

(٨٨) سورة التوبة رقم الآية ١٠٧ .

من المدينة محارباً لله ورسوله ، فقالوا إذا رجع أبو عامر من عند هرقل أو من عند قَيْصر صلى فِيهِ ثم يَظْهَرُ على محمد : ﴿ **وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا** ﴾ أي لا تقم يا محمد في المسجد الذي بَنَى هؤلاء المنافقون ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ، ثم أقسم عز وجل فقال : ﴿ **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ وكلُّ القُرَّاءِ قَرَأَ أَسَّسَ بُنْيَانَه بالنصب في هذين الوضيعين ، وهذا بينٌ في المعنى إلَّا نافعاً وَابْنَ عامرٍ فإنهما قَرَآ أُسِسَ بُنيانُه بالرفع على ما لم يُسَمَّ فاعلُه .

ما جاء في الفِرْدَوْسِ

قال مالك : حدَّثني زيدُ بن أسلم عن عطاء بنِ يسار عن النبي عليه السلام قال : « **الجنةُ مائةُ درجة أعلاهَا وأوسطُها الفِردوس منها تَتَفَجَّرُ أنهارُ الجنة وعليها العرش ، فإذا سألتم اللهَ فاسألوه الفردوس** » .

قال محمد بن رشد : في هذا أَنَّ الاختيار للداعي اذا دعا الله عز وجل يَسألُه أرفعَ المنازل ، لأن الله جوادٌ كريم يستجيب للداعي إذا دَعاه وبالله تعالى التوفيق .

في تَسْمِيَةِ المَولُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ

قال مالك : يُسمى الصبيُ في اليوم السابع .

قال محمد بن رشد : مثلُ هذا لِمالك في رسم يسلف المتاع والحيوان المضمون من سماع ابنِ القاسم من كتاب العقيقةِ ، وإنما اختار مالكٌ أن يُسمى المولودُ يوم السابع لما جاء في الحديث من قول النبي عليه السلام : « **الغُلَامُ مُرتَهَنٌ بِعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويُحلَقُ رَأسُه**

ويسمى»[٨٩] ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **سمُّوا المولودَ يوم سابعه** » ، والأمرُ في ذلك واسعٌ ، روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين وُلِدَ له ابنُه إبراهيم : « **ولد لِي الليلةَ غلامٌ فسميته بِإسْم أبي إبراهيم**» **وأنه صلَّى الله عليه وسلَّم أُتِي بعبد الله ابنِ أبي طلحة صبيحةَ الليلة التي وُلِدَ له فيها فَحَنَّكَهُ بثمر عَجْوَةٍ وَدَعَا له وسماه عبد الله**[٩٠] في حديث طويل .

ويحتمل أن يكون معنى ما في الحديث من تسمية المولود يوم سابعه ألَّا تؤخَّر تسميته عن ذلك ، لأنه إذا سماه يوم السابع فهو مسمى يومَ السابع وقبله ، فَيَتَّفِقُ الآثار على هذا ، وقال ابن حبيب على اختيار مالك : ولا بأس أَنْ يُتَخَيَّر له الأسماءُ قبل السابع ، وَلَا يقع عليه الاسمُ إلا يوم السابع .

فإن مات قبل يوم السابع سُمِّي بعد موته ولم تترك تسميتُه لأنه وَلَدٌ تُرْجَى شفاعتُه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إنَّ السِقْطَ ليظل حَبِطياً على باب الجنة يقال له : ادخل الجنة ، فيقول لا أدخل حتى يدخل أَبَوَايَ** » وذكر لمالك الحديث الذي ذكر أَنَّ السقط يقول يوم القيمة لأبيه تركتني بِلَا اسمٍ فلم يَعْرِفْهُ وبالله التوفيق .

فِيمَا أَعْطَى عمرُ لامرأته بالشام حِينَ قَدِمَهَا

قال مالك : لما قدم عمرُ بنُ الخطاب الشامَ أعطى أبا عُبيدة مائتي دينار يجعلها في حاجته ، ثم دَفع الى معاذ بنِ جبل مثلَها ففرقها ، فقالت له امرأتُه غفر الله لك ، ما لنا فيها حق ؟ وكانت قد

---

(٨٩) رواه الترمذي والحكم في مستدركه عن سمرة .

(٩٠) رواه البخاري في مناقب الأنصار وفي العقيقة والأدب ورواه مسلم في الأدب والترمذي في المناقب .

بقيت أربعةُ دنانير فطرحها إليها .

قال محمد بن رشد : في هذا ما كان عليه أبو عبيدة ومعاذ بنُ جبل من الزهد في الدنيا والرغبة فيما رغب الله فيه في بذل المال في طاعته وأثنىٰ على فاعله بقوله : ﴿وَآتَي الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ﴾(٩١) وبالله التوفيق .

في التَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ

قال مالك : يُقال عن ابن مسعود كَفَىٰ بالمَرْءِ كَذَّاباً أَنْ يحدث بكل ما سمع .

قال محمد بن رشد : هذا بيِّن على ما قاله ، لأن من يحدث بكل ما سمع يُحدّث بالحق والباطل ، ولكن ليس ذلك بحقيقة الكذب المُحَرَّم إذْ لم يختلقْه هو ، فإن كان كذباً فإثمه على دس من اختلقَه ، وقد مضىٰ الكلامُ في الكذب وتقسيمه في أول رسم حلفَ قبل هذا .

في كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بِغَيرِ رِدَاءٍ

وقال مالك : رأى ابنُ عمر نافعاً يصلي بغير رِدَاءٍ ، فقال له : أَلاَ أَخذتَ رِدَاءَك فَإِنَّ الله أحقُّ من تجمل له ، قال : وجاء عنه من وجهٍ آخر أنه رآه يصلي في خلوته بثوب واحدٍ فقال له : أَلَمْ أَكسكَ يومَ الأول ثوبين ؟ . قال : بلى : قال أَفَكُنْتَ تخرج إِلَىٰ السُّوقِ بثوبٍ واحد ؟ قال : لا ، قال : فاللهُ أَحَقُّ أن يتجمل له .

قال محمد بن رشد : حَضَّ ابنِ عمر نافعاً مولاه على أن يُصلي برِدَائِهِ وفي ثوبين إن كان في خلوته هو مثلُ ما في المدونة لِمالك من قوله :

---

(٩١) سورة البقرة رقم الآية ١٧٦ .

وأحبُّ إلي أن يجعل على عاتقه عمامةً إن كان مسافراً أو صلَّى في دَاره ، وَكَرِهَ في المدونة للإمام أن يجعل على عاتقه عمامةً في رسم مَسَاجِد القبائل من سماع ابنِ القاسمِ من كتاب الصلاة ، ونزع بقوله عزَّ وجلّ : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .

وما كُرِه تركُه فَفِعله مستحبٌ ، والاستحباب في هذا على مراتب أربعة ، فأعلاها في الاستحباب وأَكْرَهُهَا فيه صلاةُ الأئمة في مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالأردية وَمَا كان في معناها من الغَفَائِر والبرانس ، ويليها في الاستحباب صلاة المنفرد في الجماعات ومساجد القبائل بالرداء وما كان في معناه ، ويلي ذلك في الاستحباب صلاةُ الإمام في داره وفي فنائه بالرداء وما كان في معناه ، ويلي ذلك صلاة المنفرد بداره بالرداء أو ما يقوم مقامها وهو أدناها مرتبة في الاستحباب ، فإذا صلَّى الإمامُ بالناس في مساجد الجماعات بَخَسَ نفسَه حظّاً وافراً من الأجر والله أعلم بقدره ، وإذا صلَّى وحده في مساجد الجماعات بغير رِدَاءٍ فقد بَخَسَ نفسه من الحظ والأجر دون ذلك ، وإِذَا أَمَّ الرجلُ الجماعة في داره بغير رداء فقد بَخَسَ نَفسه من الحظ والأجر دون ذلك ، وإِذَا صلَّى الرجلُ في داره بغير رداء فلا بأس بذلك لأِن الذي بخس نفسه في صلاته وحده بغير رداء يسيرٌ .

فِي عَدَدِ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الحَرَّةِ

قال وسمعتُ مالكاً يقول : قُتِلَ يوم الحرة سَبعُمَائَةِ رجل كلهم قد جمعوا القرآن ، قال ابنُ القاسم شَكَكْتُ أَنَّه كان فيهم أربعة من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه .

قال محمد بن رشد : الحرة كان في خلافةِ يزيد بن معاوية سنةَ ثلاثٍ وستين من الهجرة ، وذلك أَنَّ أهل المدينة خَلَعُوا طاعة يَزِيد بنِ معاوية

وأخرجوا المغيرة بالمدينة[٩٢] وكان القائم بذلك عبد الله بن حنظلة ، فكتب بذلك مروان بنُ الحكم إلى يزيد فَجَيَّشَ إليهم الجيوشَ ، فكان من أمرهم ما قد مضىٰ في رسم حلف فيما ذكر مالك فيه عن سعيد بنِ المسيب من أنّه قال : خلا مسجدُ النبيّ عليه السلام لم يُجَمَّعْ فيه ثلاثةَ أيام يوم قتل عثمان ويومَ الحَرّة ويوم أخر .

فيما حُكِيَ عَنْ كَعبِ الأَحْبَارِ مِنْ أَنَّهُ ستشتعل بوادي سوارغ نَارٌ

قال مالك : قال كعبُ الأحبار لِأَبي واقد الليثي أبو وَاقِدٍ رجلاً[٩٣] أعرابياً عارفاً بالبلد وهو بأكنافِ قُدَيْدٍ[٩٤] أيُّ وادٍ هذا ؟ قال : هذا سوارغ ، قال كعب : والذي نفسي بيده لَا تقُوم الساعة حتى تخرج نارٌ من هذا الوادي تضيء منه أعناق الإبل .

قال محمد بن رشد : مثلُ هذا من الأخبار بِما يكون بالمغيبات لا يكون إلّا عن توقيف ، وشَهِدَ له ما خَرَّجه البُخَارِي من رواية أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنّه قال : «**لَا تَقُومُ الساعة حتى تخرجَ نارٌ من أَرْضِ الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصري**»[٩٥] فإن صحَّ هذا وكان على الحقيقة فهو من أشراط الساعة التي تكون بين يديها ، مثل ما جاء عن النبيّ عليه السلام في النار التي تبعث مِن اليمين فتسوقُ الناسَ إلى المحْشر على ما حكىٰ

(٩٢) من نسخة ق ٣ وأخرجوا أميره من المدينة وهي الصواب .

(٩٣) لعله وكان أبو واقد رجلاً .

(٩٤) قُدَيْد بالتصغير اسم موضع قرب مكة قال ابن الكلبي : لما رجع تبع من المدينة بَعْدَ حَرْبِهِ لأهلها نزل قُديداً فهبت ريح قدت خِيَمَ أصحابه فسمى قديداً «معجم البلدان» .

(٩٥) رواه البخاري في الفتن وكذا مسلم .

مـالك فـوق هذا أنَّـه بلغه ، ويحتمـل أن يكون ذلـك مجازاً على غيـر حقيقةٍ واستعارةً من فِتنةٍ تكون بالوادي المذكـور واختلافٍ واختـلاطٍ يبلغ ضررُه إلىٰ [أن يكون](٩٦) أيلة فإنَّ المجـاز جائـز استعمالـه ، وقد جـاء ذلك كثيـراً في القـرآن والسنن والأخبار ، من ذلـك قول الله عـزَّ وجلّ : ﴿وَاشْتَعَـلَ الـرَّأْسُ شَيبـاً﴾(٩٧) والاشتعـال لا يكـون حقيقـة إلاَّ في النـار ، وقـولـه عـزَّ وجـلّ : ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ﴾(٩٨) والذُّلّ لا جَنَاحَ لَهُ حقيقة .

في إِهْلَالِ عيسىٰ ابنِ مريم بالحج

قال مالك قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «لَيُهِلَنَّ ابنُ مريم بِفَجِّ الرَوْحَا حاجاً ومعتمراً أَوْ لَيُثْنِينهما ، فقيل ما معنىٰ ذلك ؟ أيقرن أَمْ يحج ويعتمر قال : بل يحج ويعتمر» .

قال محمد بن رشـد : قد أعلم اللَّه عـزَّ وجلّ في كتـابه الـذي لَا يأتيه الباطِلُ من بين يديه ولا من خلفِـه أَنَّ عيسىٰ بنَ مريم مـا قُتِل وَلَا صُلِبَ وأَنَّ اللَّهَ رَفَعَهُ إليه ، وأخبر النبيّ عليه السلام إِخْبَاراً أوقَعَ العلمَ به أنـه سينزل في آخـر الزمن حَكَمـاً عدلاً فيكسـر الصليب ويقتل الخنْـزير ويَضَـعُ الجِزيـة ويَفِيضُ المالُ حتى لا يقبلَه أحد ، وفي بعض فيُهلِكُ اللهُ في أيامه المِلَل كلها فـلا يبقى إلاَّ الإسـلام وتَقـعُ الأَمَنـةُ في الأرض حتى يـرعىٰ الأسـد الإبـل ، والنمورُ مع البقر ، والذياب مع الغنم والغِلْمَانُ بالحَيَّاةِ فلا يضرُّ بعضُهم بعضاً فهذه الأَحَاديث يعضد بعضُهَا بعضـاً ويشهد بصحـة ذلك عن النبيّ صلَّى الله عليـه في هذه الحكـاية ، وقـد وقعت في رسم الحـج من سمـاع أشهب من كتاب الحج .

---

(٩٦) ما وقع بين معقوفين ساقط من نسخة ق ٣ وهو الصواب .

(٩٧) سورة مريم الآية ٣ .

(٩٨) سورة الإسراء الآية ٢٤ .

وقال مالك فيها متصلاً بقوله : أو لَيُثنِيَنَّهما أراد في رأيي يجمعنَّهما ، والجمعُ بين الحج والعُمرة هو القِرَآنُ بعينه ، وذلك أظهر في تأويل لَيُثنِيَنَّهُمَا من قوله في هذه الرواية ليس معنىٰ ذلك القِرآن، وإنَّما معناه أنْ يحج ويعتمر ، وبالله تعالىٰ التوفيق .

وَمِنْ كِتَابِ أَوَّلُه سُئِل عن تأخير صلاة العِشاءِ في الحَرَسِ

حكايةٌ عن مالك أن كَعب الأحْبار تكلم بكلامٍ خَفِيّ فقال له عمر: مَا لَكَ تكلمت به ؟ قال : لا شي ، قال : لَتُخْبِرُني ، قال ، قلت : ويلٌ لسلطانِ الأرضِ من سلطانِ السماء ، فقال عمرُ : إلَّا من حاسب نفسَه ، قال كعب : والذي نفسي بيده وأنه تعالىٰ آثرها في كتاب الله .

قال محمد بن رشد : فَهِمَ عمرُ والله أعلمُ أنَ الكلام الخفِي الذي تكلم به قاله بسببه ، فلذلك سأله عنه وَعزم عليه أن يُخبره به .

وقولُه ويلٌ لسُلطانِ الأرض من سُلطانِ السماء معناه إنْ لم يعدل فيما جعل الله له عليه السلطانَ وهو معنىٰ قول عمر بن الخطاب : إلَّا من حاسب نفسه لِأَنَّ من عدل في سلطانه فهو في أرفع المنازل عندَ الله ، روي عن النبيّ عليه السلام قال : **المُقْسِطون على منابرَ يومَ القيامة على يمين الرحمان وكلتَا يَدَيْهِ يمين**[٩٩] . وقال صلَّى الله عليه : «**سَبْعَةٌ يظلهم اللهُ يوم لا ظِلَّ إلَّا ظلُّه**»[١٠٠] **فبدأ بالإمام العادل** ، ومثلُ هذا كثير ، وفي موافقة بقوله[١٠١]

---

(٩٩) حديث المقسطون رواه مسلم في الامارة والنسائي في آداب القضاء .

(١٠٠) حديث سبعة . . . رواه البخاري عن أبي هريرة في الاذان والجماعة وفضل المساجد وفي الزكاة وفي المحاربين وفي الرقاق .

(١٠١) وفي نسخة ق ٣ وفي موافقته قوله .

إلَّا من حاسب نفسه كتاب الله أي التورية على ما أخبر به كعبُ وحلف عليه ، بيان قول رسول الله صلَّى الله عليه فيه «**إنَّ الله ضَرَبَ بالحق على قلب عمر ولسانِه**»[١٠٢] ، فكان يرى الرأيَ بقلبه ويقول الشيءَ بلسانه فيوافق الحقَّ فيه ، وقد نزل القرآنُ بموافقته في تحريم الخمر وفي أسرى بدر وفي الحجاب وفي مقام إبراهيم على ما جاء في ذلك كله .

في أَنَّ ما قَلَّ وَكَفىٰ خَيْرٌ ممَّا كَثُرَ وَأَلْهَى

وسمعت مالكاً يقول كان داوودُ النبيُّ يقول : ما قَلَّ وَكَفىٰ خيرٌ مما كَثُرَ وأَلْهَىٰ .

قال محمد بن رشد : في قول داوود النبيّ عليه السلام ما قَلَّ وكفىٰ خيرٌ مما كثُر وألهى دليلٌ على أنه[١٠٣] ليس بخير مما كثر إذا لم يُلْه وفي هذا تفضيلُ الغنىٰ على الكفاف وهو أيضاً أفضل من الفقر على ما يختاره مما قيل في ذلك في رسم نذر منه وبيانُ هذا بالحجة فيه ، وبالله تعالىٰ التوفيق .

فِي تَوَاضُعِ عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه

وسمعتُ مالكاً يقول : قيل لعمر : تركبُ دابةً بالشام حين دخلها فقال : لا ، إنَّما أَعَزَّنَا اللَّهُ بالإِسلام .

قال محمد بن رشد : قال مالك في سماع أشهب من كتاب الدعوىٰ والصُّلح وَتُلُقِّيَ عمرُ يومئذٍ بِبِرْذَوْنٍ نحاري فَرَكِبَه حتى[١٠٤] نَزَلَ عنه

---

(١٠٢) تقدم برقم ٩ .

(١٠٣) الضمير في انه يعود على ما قل وكفى .

(١٠٤) من نسخة ق ٣ ثم نزل عنه .

وَسَبَّهُ فقيل له مالك ؟ فقال ركبْتموني[١٠٥] على شيطانٍ حتى أنكرتُ نفسي ، ولمـا دخل الشـامَ تلقاه عَجَمُهَـا رَكْبٌ خلفَ أسلم وقلب فرويـه فجعلوا كلما لَقوا أسلم يقولون أين أمير المـؤمنين ؟ فيقول أمـامكم أمامكم حتى أكثـروا ، فقـال له عمـرُ أكثـرت عليهم أخبِـرهم الآن فسـألـوه فقـال هـو هـذا فـوقفـوا كـالمتعجبين من حالـه ، فقال عمـر : لا يرون علينـا ثِيَابَ قَـوْمٍ غَضِبَ الله عليهم فَنَحْنُ تزدري بنا أعينُهم ثم لم يزل قابضاً بين عينيه حتى لقيه أبو عبيدة بنُ الجراح فقال : أنت أخي حقاً لم تُغَيِّرْكَ الـدنيا ، ولقيـه على بَعِيرٍ خِـطَامُه حَبْلُ شعر أسـود ، وقد قـال أنسُ بنُ مالـك : رأيت عمرَ بنَ الخـطاب وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنين وقد وقـع[١٠٦] بين كَتِفَيه بـرقاع ثـلاث لَبِس بعضَها فـوق بعضٍ ، وهذا كله نهاية في التواضع من عمر بنِ الخـطاب ومن تواضـع لله رفعه ، والله أعلم وبالله تعالىٰ التوفيق .

في الرُّكُوعِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِب

وسمعت مالك يقول : أدركتُ بعضَ الشيوخ إذا سمـع مؤذن المغرب قام فركع ركعتين قبل صلاة المغرب .

قال محمد بن رشـد : قال ابن القـاسم : قال مـالك : لا يعجبني هـذا العملُ لاختـلافٍ بين أهل العلم في أن الصـلاة قـد حَلَّت عنـدَ غُـروب الشمس لقولِ النبي عليه السلام : «**إذَا بَدَا حاجبُ الشَّمسِ فأخـرُوا الصلاة حتى يـبرز وإذا غابَ حاجبُ الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**»[١٠٧] ولِمَـا جاءَ من أنه نهى عن الصلاة بعد الصُّبـح حتىٰ تطلع الشمسُ ، وعن الصـلاة

---

(١٠٥) في نسخة ق ٣ حملتموني بدل ركبتموني .

(١٠٦) كذا بالأصل وقع بالواو ولعلها صحفت من رقع بالراء .

(١٠٧) رواه البخـاري في صحيحه عن ابن عمـر بلفظ إذا طلع حـاجب الشمس فـأخـروا الصلاة حتى ترتفع الحديث .

بعـد العصر حتى تغـرب الشمس ، إلَّا أنَّ صلاة المغـرب قد وجبت بغـروب الشمس ، فلا ينبغي لأحد أن يُصلي نافلة قبل صـلاةِ المغرب ، لأِن تعجيـلَ صلاة المغرب عند أول وقتها أفضلُ عند من رأى وقت الإختِيارِ لها يَتَّسِع إلىٰ مغرب الشفق ، وهو ظاهر قولِ مالك في موطأه ، وقد قيـل إنه ليس لهـا في الاختيار إلَّا وقت واحدٌ فلا يجوز أنْ تؤخر عنه إلَّا لقدر .

واختلف فيمن كـان في المسجد منتـظراً للصلاة هـل له أَنْ يَتَنَفَّـل بين الأذانِ والإقامة فقيل ذلك له على مَا حكـاه مالـكٌ في هذه الـرواية عن بعض من أدرك من الشيـوخ ، ومن **حجتهم** ما روى المختـار بنُ فلفل عن أنس بن مالك قال : كان إِذَا نودي بالمغرب قَامَ بِبَـابِ أصحاب رسـول الله يَبْتَـدِرُون السَّـواري يصلون الركعتين ، **ومن حجتهم** أيضـاً التعلق بظاهـر مـا روي عن النبيّ عليـه السـلام من قـولـه : «**بَيْنَ كُـلِّ أَذَانين صـلاةٌ ، بينَ كُـلِّ أذانين صـلاة ، بين كل أَذَانين صـلاة . لمن شاء**»[١٠٨] على مـا تأَوَّلـوه من أنه أراد بذلك ما بين كل أذان وإقامة ، لأَنَّ الإِقامة أذان .

وقيل ليس ذلك له وهو مذهب مالك على ما رَوَىٰ ابنُ القـاسم عنه في هذه الرواية من قوله : لا يعجبني هذا العملُ .

وما ذهب إليه مالكٌ من كراهة ذلك أظهرُ لثلاثة أوجه .

أحـدها حمـايةً للذرائـع لأن ذلك لـو أُبيح في النـاس فكان ذلـك سبباً لتأخير المغرب ، عن وقتها المختار وعن أولِ وقتها المختـار على مذهب من رأى لها وقتين في الاختيار .

والثاني ما روي أَنَّ رسـول الله صلَّى الله عليه قـال : «**عِند كُـلِّ أَذَان ركعتان ما خلا صلاةِ المغرب**» .

---

(١٠٨) رواه البخاري في كتاب الصـلاة باب بين كـل أذانين صلاة لمن شـاء عن عبد الله بن مغفل .

والثالث استمرار العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت ، وان النبي عليه السلام لَم يفعله وَلاَ أبو بكر ولا عمرُ ، إذ لو فعلوا ذلك لنُقِل عنهم ، وقال ابراهيم النخعي من أجل هـذا المعنىٰ : إن الركعتين قبـلَ المغرب بِدْعَـةٌ ، ويتخرج في المسـألة قـولٌ ثالث بين أن يكـون في المسجد جَالِساً من قَبْلِ غُروب الشمس وبين أن يدخل فيـه بعد غـروبها ، فيجب إذا دخل فيه بعد غروبها منتظراً للصـلاة ألَّا يجلس حَتَّىٰ يركـع لِقول النبيّ عليـه السلام : «إذَا دَخَلَ أَحَدُكم المسجدَ فَليركَع ركعتين قبلَ أنْ يجلس»[١٠٩] وبالله تعالىٰ التوفيق .

في كَرَاهيَةِ سُكْنَىٰ البلدِ الذي تظهر فيه المَنَاكِرُ ظهوراً لاَ يُقْدَرُ علىٰ تَغْييرها

قال : وسمعت مالكاً ذكر مرانطابلس[١١٠] في اثارها فقـال : ما يُعجبني سكنىٰ هذه البلدة ، وقال سعيدُ بنُ المسيب : إذَا جِئْتَ قوماً لا يـوفون بالمكيال أَوْ الميزان فـأَقِلَّ اللّبْث معهم وإنَّ حـديث سعيد بن المسيب أيسر شِدَّةً مما ذكرتم .

قـال محمد بن رشـد : قولـه في أثرهـا يريـد في أَثَـرِ أهلهـا ممـا يُضِيفُون ويبيحون لهم ما لاَ يجوز مثل الربا وشبهه والله أعلم ، فكَرِهَ السكنىٰ معهم لِذلكَ ، كما كَرِهَ سعيدُ بنُ المسيب المُقام مَـعَ القوم الـذين لا يوفـون بالمكيال ولابالميزان .

(١٠٨م) كذا بالأصل ، والصواب وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله .

(١٠٩) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسـائي وابن ماجـة عن أبي قتادة وابن ماجة أيضاً عن أبي هريرة .

(١١٠) كـذا في الأصـل ولعله ذكـر أمـرانـطابلس وأنـطابلس بهمـزة ونـون وهـاء ثم بـاء مضمومة بعد الألف ولام مضمومة وسين مهملة ومعناه بـالروميـة خمس مدن وهي بين (الاسكندرية وبرقة) وقيل هي مدينة ناحية برقة .

والسكنىٰ معهم مكروهٌ لوجهين أحدهما مخافةَ أن يعاقبهم الله على فعلهم فتأخذه العقوبةُ معهم ، فقد روي أنَّ أُمَّ سلمة قالت لرسول الله صلَّى الله عليه يا رسول الله أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ فقال رسول الله : «نعم إذا كثر الخَبَث» ، وكان عمرُ بنُ عبد العزيز يقول ما يقال إنَّ الله تعالىٰ لاَ يعذِّبُ العامةَ بذنب الخاصة ولكن إذَا عمل المنكرُ جهازاً استحلوا العقوبةَ كلُّهم والوجه الثاني إذا عملوا بالربا ولم يوفوا بالمكيال والميزان فقد خالطَ مالَهم الحرامُ والحلالُ ، ولا ينفك من سَكَنَ معهم من معامَلتهم ، ومعاملةُ من خالط الحرامُ مالَه مكروهة ، ووقع في بعض الكتب ، وسمعتُ مالكاً يذكر أَمْرَ أَنْطَابُلُس في أَمْر آبَارِهَا بالباء المعجمة من أسفل ، فيحتمل أن يكون المعنىٰ في ذلك على هذا أَنَّ آبارَها ينضب الماءُ عنها فَيَضْطَرُّ جميعُهم إلىٰ الغسل والوضوء والشرب من أجبابها ومراجلها ولا يُوقَنُ بطهارة مائها ، لأنه من ماء المطر يشرب[111] إليها حتى يجتمع فيها ، فقد تَمُرُّ على المواضع النجسة وقد تقعُ فيها النجاسات وتموت فيها الدواب وتختلف في أخذِ الماء منه أيدي الناس ، ومنهم الجُنُبُ والحائظ ومن لا يتحفظ بدنه فيَتَوَقَّىٰ من النجاسة على ما يجب ، فكره سكناها لذلك وبالله التوفيق .

في التنعم وَزَيِّ العجم

قال مالك : قال عمر : وإياكُم وهذا التَّنَعُّم وزي العجم .

قال محمد بن رشد : أمَّا التنعم بالحلال فهو حلالٌ وإن كان لا بد من السؤال عنه ، قال الله عزَّ وجلّ : ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ وقال النبيّ عليه السلام : « لَتُسْأَلُنَّ عن نعيم هذا اليوم في الطعام الذي كان عملِه لهم أبو الهيثم ابن التيهان ، وقد كان صنع لهم خبزاً من شعير ، وذبح لهم شاةً ، واستعذب لهم ماءً لكنه يكره من أجل أنه إذا اعتاد التنعيم فيما رزقه

---

(١١١) كذا بالأصل وبنسخة ق ٣ ولعل الصواب يسرى .

اللَّه من المال قَلَّ فعلُه للخير فيه ، وقد قال عمـرُ بنُ الخطاب : **إيَّاكُمْ** واللحمَ فإن له ضَـرَاوَةَ الخمر ، وأَدْرَكَ جَـابِرَ بنَ عبـد اللَّه ومعه جمـال لَحْمٍ فقال مـا هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين قَرِمْنَا إلىٰ اللَّحم فاشتريت بدرهم لحماً ، فقال عمرُ أَمَا يريد أحدُكم أن يطوي بطنه عن جـاره أو ابن عمه ، أين تـذهب هذه الآية ؟ ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا** ﴾(١١٢) .

وَأَمَّـا زَيُّ العجم فمكروه للتشبّـه بهم ، وقد قـال رسول الله صلَّى الله عليه : «**مَنْ تَشَبَّهَ بقـومٍ فهو منهم ، ومن رَضِي عمـل قومٍ كـان شريـكَ مَنْ عمِله**» وقد جاء في لابِسه أنه ملعون ، وكذلك سيوفهم وشكلهم وجميع زيّهم فهو مثله في اللعنة والكراهة ، وروي عن علي بنِ أبي طـالب **أَنَّ رسول الله نَظَرَ إلىٰ رجل مُتَنَكِّب قَوْساً فارسية ، فقال له يا صاحب القوس أَلْقِهَا عنك فإنَّها ملعونةٌ ملعـونٌ حاملُهـا**(١١٣) ، **وعليكم بهذه القسى العـربية وبِهـا الغنىٰ فَبِهَا يُعين الله دينكم ويمكِّن لكم في البلد** فـلا يجـوز لأحــد لبس شيء من زي العجم في صلاة ولا غيرها ، ومن جهل فلبسه في صلاة فقـد أساء ولا إعـادة عليه إنْ كان طاهراً وبالله التوفيق .

في أَنَّ النَّصْرَانِيَ لاَ يُسْتَكْتَبُ

وسئِل مالك عن النصراني أيُستكتب ؟ فقال : لا أرى ذلك ، ومن ذلك أَنَّ الكاتب يستشار ، أَفَيُسْتَشَارُ النصرانيُ في أمرِ المسلمين وغير ذلك ؟ فَمَا يُعجبني أنْ يستكتب .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا متكرراً في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلطان ، وهـو بيِّن على ما قـاله ، ومثله في الأقضيـة من

---

(١١٢) سورة الاحقاف رقم الآية ٢٠ .

(١١٣) رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الاستئذان .

المدونة ، ولا ينبغي أيضاً أن يَسْتَكْتِبَ القاضي من المسلمين إلَّا العدولَ المرضيين وباللَّه التوفيق .

في أَنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم كان يَرُدّ الصدقةَ وَيَقْبَل الهدية

قال مالك : بَلَغني أَنَّ سلمانَ أتى النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم بصدقةٍ في أولِ الإسلام فَردَّهَا عليه وأتَى بهدية فقبلها منه .

قال محمد بن رشد : الفرق في المعنى بين الصدقة والهدية أَنَّ الصدقة هي ما يَقصد بها المتصدِّقُ الإحسان إلى المتصدق عليه والتفضلَ عليه ، والهديةُ هي ما يَقْصِدُ بها المُهدي إكرام المُهدى إليه وإتحافه بالهدية لكرامته عليه ومنزلته عنده إرادة التقرب منه ، فالمتصدِّق يتفضل على المتصدَّق عليه وليس المُهدِي يتفضل على المهدَى إليه وإنما المهدَى له هو المتفضل على المُهْدِي في قبول الهدية فنَزَّهَ اللَّهُ تَبَارَك وتعالى نبيَّه عن الصدقة بِأن حرَّمها عليه ، وأباح له الهدية لما فيها من صلة المُهدِي وإدْخال السرور عليه بتبليغه ، أَمَّا ما قصد بهديته إليه فهذا حكم النبي صلى اللَّه عليه وسلم في خاصَّته لاَ تَحِل له الصدقةُ بوجه من الوجوه ولا على حالٍ من الأحوال .

وأمَّا آلُهُ صلى اللَّه عليه وسلم فإنها تَحْرُم عليهم الزكواتُ والكفاراتُ التي هي أوساخ الناس يغسلونها عنهم ، لا صدقة التطوع جَائِزٌ للرجل أنْ يتصدق على من شاء منهم بما شاء من ماله تطوعاً .

والأصل في جواز ذلك ما روي عن ابنِ عباس قال : قدمت عِيرٌ المدينةَ فاشترى منه النبي عليه السلام متاعاً فباعه بربح أواق من فضة ، فتصدق بها على أرَامِلِ بَنِي عبد المطلب .

واختُلِفَ فيما أخرجَ الرجلُ تطوعاً من ماله دون أنْ يجب عليه صدقة للمساكين هل لمُفَرِّقها أن يعطي منها لِفقراء النبي عليه السلام شيئاً ويَسُوغ لهم

ذلك أم لا على قولين والله أعلم وبالله تعالى التوفيق .

في قَبُولِ الرَّجُلِ ما أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مســألــةٍ

قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب رد شيئاً أُعْطِيَه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِمَ رَددته ؟ فقال : للذي قلتَ يا رسول الله في العطية ، قال : إنما ذلـك على وجهِ المسـألة فأما ما أَتَى اللَّهُ به من غير المسألة فإنما هو رزق رَزَقَكَ فقيل له : كان في الحديث رخصة .

قال محمد بن رشد : قوله : رَدَّ شيئاً أُعـطيه يـريد رَدَّ شَيْئاً أعـطاه النبيُّ عليه السلام من مال الله .

وقولُه : للذي قلتَ يا رسول الله في العطية ، يريد الحديث الذي جاء حراً « **إنَّ خيراً لِأحدِكُم ألَّا يأخذَ من أَحد شيئاً ، قـالُوا : ولا منـك يارسـولَ الله ؟ قال : ولا مني** » .

وقولُه فيما أُعطي الرجلُ من غير مسألةٍ أنه رِزق رزقه الله دليلٌ على إباحةِ أخذِ الرجلِ عطيةَ الإمـام من بيت المال إذا لـم يعلم أنْ كان المُجْبَى حلالاً أو حراماً ، وليس عليه أن يبحث على ذلك وكذلك إذا عَلِمَ أَنَّ في المجبَى حلالاً وحراماً له في ظاهر الحديث رُخصة أن يأخذَ دون أَنْ يبحث هل أعطاه مما فيه من الحلال أو مما فيه من الحرام أو مما اختلط حلالُه بحرامه ، وقد مضى قبل هـذا في رسم الشجرة القـولُ في الأخـذ من بيت المـال على افتـراق أمـوال المجبى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

تم الجزء الثالث من الجامع والحمد لله .

بسم اللّه الرحمن الرحيم وصلى اللّه على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الجامع الرابع

في إنَّ الإمام لا يَنْظُرُ في أَمرٍ قد قضى فيه مَنْ قبلَه من الأئمة العُدُول

قال : وكان بينَ رجلين خصومةٌ من أصحابٍ النبي عليه السلام خَرَجَا من المدينة في أرض لهما حتى ارتفع الشَّأنُ بينهما فركِب عثمانُ في ذلك وكانت خصومتُهما في زمن عثمان ، وركِبَ معه رجالٌ ، فلما ساروا قال له رجلٌ : إنَّ عُمَرَ قد قضى فيه ، فقال عثمان : لا أنظرُ في أمرٍ قضى فيه عمر فرجع .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه الحكاية في هذا الرسم مِن هذا السماع مِن كتاب الأقضيةِ ، ووقعت أيضاً في آخر الزكاة الأول من المدونة .

وفائدتُها والذي فيها من الفقه أَنَّ القاضي يستحسن له أن يركب ويقِفَ على الحقوق بنفسه وبمن معه مِن أهل العلم فيما التبس وأشكل ، وقد يكون هذا كثيراً في الضرر وشبهه ، ولو أمكنه أن يقف على جميع الأمور بنفسه لكان أحسن ، ولكن هذا لَا يمكنه فيستنيب من يُوجِّهه مكانه لذلك في الحِيازات وشبهها ، والواحدُ يُجزِيء في ذلك كما قال في المدونة في الذي يرسله لتحليف المرأة ، والإِثْنان أحسن ، وإنما رجع عثمان ، وترك ذلك لأن المحكوم عليه كان يريد فسخَ قضاءِ عمر فيه ، وذلك ما لا يجوز ، ففي

الحديث مِن الفقه أن القاضي إذا بلغه أن قاضياً قضى في أمر لَمْ يكن له أن ينظرَ فيه ، وهذا ما لا اختلاف فيه إذا كان القاضي الذي قضى في ذلك الأمر عدلاً .

والذي قال ذلك لعثمان هو معاويةُ وكانت الخصومةَ بين علي بنِ أبي طالب وطلحة ابن الزبير في ضفير بين ضيعتهما كان علي يُحِب أن يَثْبتَ وطلحةُ يُحِب أَنْ يزال ، فوكل علي عبد اللَّه بن جعفر فتنازعا الخصومة فيه بين يدي عثمان وهو خليفة ، فقال لهما : إذا كان غد رَكِبْتُ في الناس معكما حتى أقف على الضفير فأقضي فيه بينكما مُعَايَنَةً ، فقال وهما يتنازعا الخصومة في الطريق : لو كان مُنْكراً لأزاله عمرُ ، فكان قولُه سببَ توجه الحكمِ لعبد اللَّه على طلحة ، فوقف عثمانُ رضي اللَّه عنه والناس معه على الضفير فقال : يا هؤلاءِ أخبرونا أكان هذا أيامَ عمر ؟ فقالوا : نعم ، قال : فَدعوه كما كَان أيام عُمَر رضي اللَّه عنه ، فقصصت عليه القصة حتى بلغتُ إلى كلامِ معاوية ، فضَحِكَ ثم قال : أتَدْرِي لِمَ أعانك معاويةُ ؟ قال : قلت : لا ، قال : أعانك بالمنافسة ، قُمْ الآن إلى طلحة فقل له : إن الضَّفير لك فاصنع به ما بدَا لك ، فأتيته فأخبرتُه فَسُر بذلك ، ثم دَعَا بردائه ونعليه وقام معي حتى دخلنا على علي رضي اللَّه عنه ، فرَحَّبَ به وقال : الضفير لك فاصنع به ما شئت ، فقال : قد قبلتُ وأنا جئتُ شاكراً ولي حاجة ولا بد من قضائها ، فقال له علي رضي اللَّه عنه : إسْأل حتى أقضيَها لك ، فقال طلحة : أحبُّ أن تقبل الضيعة مع مَنْ فيها من الغلمان والدواب والآلة ، فقال علي : قد قبلتُ، قال: ففرح طلحة وتعانقا وتفرقنا ، وقال عبد اللَّه : فَوَاللَّه لا أدري أيهما أكْرَم في ذلك المجلس ، أعَلِي إذْ جَاء بالضفير[١] ؟ أم طلحةُ إذ جاء بالضيعة بِعَرْصَتِهِ بمسناة .

روي عن الشعبي أنه قال : أولُ من جرى جرياً أي وَكَّل وكيلاً من

---

(١) في نسخة ق ٣ بالضفيرة .

الصحابة علي بنُ أبي طالب رضي اللَّه عنه ، وَكَّلَ عبد اللَّه بنَ جعفر ، فقيل لــه : لم وَكلت عبدَ اللَّه وأنت سيــد مِن ســادات النــاطقينِ ؟ فقــال : إن للخصومات فحماً ، قال عبد اللَّه : فنازعني طلحةُ في ضفير كـان بين ضيعة لعلي وَضيعة لطلحة ثم ساق بقيةَ الحِكَاية وإن كان فيها بعضُ الخلاف لحكاية مالك بـالمعنى المقصود منهـا ، وهو إستحسـانُ ركوبِ القـاضي فيما أشكـل ووجوب إمْضاء أحكام مَنْ قبله لا خلاف فيه وباللَّه التوفيق .

في جَوَازِ دُخُولِ أهلِ الفضلِ الأَسْوَاقَ وَمُقَارَبَتِهم في البيع والشراء

وسئل مالك عن الرجل له فضل وصلاح يَحْضُرُ السوق يشتري لنفسه فيُقارب لذلك لفضله أو لِحالِه ، قال : لا بأس بذلك ، وقـد كـان عمر بنُ الخـطاب رضي اللَّه عنه يـدخل السـوقَ ، وسـالمُ بنُ عبد اللَّه إنْ كَان ليقعُدُ في سوقِ الليـل ويجلس معه رجـالٌ وإن كان الحرسُ ليَمُرُّون بِجُلسائه فيقولون : يا أبا عمر أمِنْ جلسائك ؟ فقيل له : ما بال الحرس ؟ قالَ : يطردون عنه أَهَلَ السفه والعبث .

قال محمد بن رشد : هذا كمـا قال مِنْ أَنَّ مُقَـاربة أهـلِ الأسواق الرجلَ فيما يَشتريه منهم لفضله وخيره سائغٌ له لا بأس به ، لأنَّ ذلك شيءٌ كان منهم إليه دون سؤال منه ، فهو رزق رزقه اللَّه إيـاه على ما جـاء في الحديث الذي مضى قبلَ هذا بيسير في هذا الرسم .

وأما جوازُ دخول الأسواق والمشي فيها فكفى من الحجة في جواز ذلك قولُ اللَّه عز وجل : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ** ﴾ رداً لِقول المشركين : ﴿ **مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ** ﴾[٢] الآية .

---

(٢) سورة الفرقان رقم الآية ٢٠ .

ووقع في بعض الكتب أَمِنَ جلسائك ، والمعنى في ذلك إعلامهم إياه أنهم يحفظونهم لمُجَالَسَتهم إياه ، فهم آمِنون ، وَمعنى أَمِنْ ؟ في داخل الكتاب الإستفهامُ في الرجل هل هو من جلسائك فيحفظونه من أهل السفه كما يحفظونه وجُلَسَاءه وباللَّه التوفيق .

في التَّوَرُّعِ عَنْ العَطَاءِ

قال مالك : قد كان رجالٌ ببلدنا هذا من أهلِ الفضل والعِبادة يردون العطية يُعْطَوْنَهَا حتى إن كان بعضُهم لَيُؤامِرُ نفسَه يعني بذلك إذا كان يرى أَنَّ له عنها غنى .

قال محمد بنُ رشد : يريد بالعطية العطية من بيت المال واللَّه أعلم .

وفي قوله حتى إنْ كان بعضُهم لَيُؤامِر نفسَه نظر ، لأن الذي يرد العطية ولا يؤامِر نفسه في ذلك أَزْهَدُ فيها من الذي يُؤامِر نفسه في أَخذِها أو ردها ، وحتى غايةٌ تدل على أنه أراد أن منهم من يربي في الزَّهادة والعِبادة على الذين يردونها ولا يقبلونها فكان وجهُ الكلام أن يقول ، حتى إن كان بعضُهم لا يؤامِر نفسه في قبولها فيردها وإن كان يَرَى أنه لا غنى به عنها .

وردهم إياها يحتمل أن يكون زهادةً فيها مع جَوَازِ أخذِها لهم لَا كَرَاهَةَ فيها إذا كان المُجْبَى حَلَالًا وقسم بوجه الاجتهاد دون مأثرة ومُحَابَات وهذا نهاية في الزهد والفضل ، لأنه يترك حقه الجائزَ له أخذُه ويؤثر فيه غيره ممن يعطاه وإن كانت به حاجة إليه ، فمن فعل ذلك كان من الصِّنف الذين أَثْنَى اللَّهُ تبارك وتعالى عليهم بقوله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[٣] .

وإن كان المُجْبَى حلالًا ولم يُعدل في قسمته فمِن أهل العلم من يكره

---

(٣) سورة الحشر ٩ .

الأخذ منه ، وأكثرهم يجيزُهُ .

وأما إن كان المُجْبَى يَشُوبُهُ حلالٌ وحرامٌ فمن أهل العلم من يجيز الأخذَ منه وأكثرهم يكرهه .

وأما إن كان المُجبى حراماً فمن أهل العلم من حرم الأخذ منه وروي ذلك عن مالك ، ومنهم من أجازه ومِنْهم من كرهه وهم الأكثر ، وقد مضى هذا كلُّه في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصدقات والهبات لتَكَرُّرِ الحكاية هناك ومضى من هذا المعنى في رسم الشجرة قبل هذا من هذا الكتاب ، ومضى في آخر سماع سحنون من كتاب الشهادات القولُ فيه مستوفى ، ومضى في رسم شك في طوافه مِن سماع ابنِ القاسم من كتاب الصدقات استحباب ترك الرجلِ قبولَ ما وُصِلَ به وباللَّه التوفيق .

في شِدَّةِ خَشْيَةِ عُمَرَ السُّؤَالَ

قال مالك : بلغني أَنَّ عمر بنَ الخطاب قال : لو مات جَمَلٌ بِشَطِّ الفُرَاتِ ضياعاً لَخَشِيتُ أن يسألني اللَّهُ عنه .

قال محمد بن رشد : هذا مِن عمر بن الخطاب نهايةٌ في الخوف للَّه ، لِأن مثل هذا لَوْ وقع لم يؤاخذه اللَّه به ، إذ لم يكن بتضييع منه ولا إهمال ، ومن بلغ هذا الحدَّ من الخشية فهو من الفائزين قال اللَّه عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فأولَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ ﴾[٤] وباللَّه تعالى التوفيق .

في أولِ من استُقْضِيَ وَمَجْلِس القَاضِي لِلْحُكْمِ

قال : وسئل مالكٌ عن أول من استُقضي ، قال : معاوية بنُ

(٤) سورة النور رقم الآية ٥٢ .

أبي سفيان ، قيل له : أفرأيت شُرَيحاً ؟ قال : كذلك يقولُ أهلُ العِراق ، ونحن ننكر ذلك ، وإني لأنكر ذلك مِن قولهم .

قيل له : يا أبا عبد اللَّه أفترى للقاضي أن يجلس في المَسجد ؟ قال : نعم ، وذلك من أمر الناس القديم ، ويُستحسن ذلك ، ولقد كان قاضي عمر بن عبد العزيز وابن خلدة وغيرُه يجلسون في المسجد يقضون فيه ، وما زال ذلك شأن الناس ، وإنّي لأرى فيه خيراً وأفضل الناس يدخلون ولا يُغْلقُ دونهم بابٌ ، وهل للقاضي أنْ يرضى بالدون من المجلس ؟

قال محمد بن رشد : إنكارُ مالك لِمَا قاله أهل العراق من أن شريحاً كان قاضياً لعمر بالعراق يَدُلّ على أنه أراد أنَّ معاوية أوَّلُ من استقضي بمَوضعه الذي هو فيه لاشتغاله بما سوى ذلك من أُمور المسلمين كبعثِ البُعوث وسَدِّ الثغور وفرض العطاء وقَسْمِ الفَيْءِ وما أشبه ذلك فقد وَلَّى عمرُ رضي اللَّه عنه على ما ذُكِرَ قضاءَ البصرة أَبَا مَريم الحنفي ثُمَّ عزله، وولي كعب بن سور اللقيطي فلم يَزَلَ قاضياً حتى قُتل عمر رضي اللَّه عنه ، وولي شريحاً قضاءَ الكوفة .

وأما إستحسانُه أن يكون جلوسُ القاضي للحكم بين الناس في المسجد للمعاني التي ذكرها من التواضع بالرضا بالدُّون من المجلس ، وأن يصل إليه القوي والضَّعيف ولا يحجب عنهُ أحد فهو قوله في المدونة وغيرها والماضي من فعل السلف الصالح المقتدى بهم ، فقد جاء في بعض الآثار أن عمرَ بنَ الخطاب رضي اللَّه عنه بلغه أنَّ أبا مَريم الأشعري رحمهُ اللَّه يقضي بالعراق في دَارِ سكناه فبعث رسولاً إليه من المدينة وَأَمَرَه أن يضرمَها ناراً ، فدخل الرسولُ العِراق وَوَافَىٰ أبا موسى الأشعري في الدار يقضي ، فنَزَلَ عن بعيره وأوقد النار في بَابِها فأُخْبِرَ أَبُو موسَى بذلك فخَرَجَ فَازِعاً ، فقال له : ما بالك ؟ فقال : أمرني أميرُ المؤمنين بأن أضرمها عليك ناراً لإلتزامك القضاء فيها ، ثم

انصرف الرسولُ من فَوْرِه ذلك ، ولم يعد أبو موسى إلى القضاء في داره ، وباللَّه التوفيق .

في قُدوم الرجل على أهله عَشَاءً

وسئل مالك عن الذي يقدم العشاء على أهله أترى أن يأتيهم تلك الساعة ؟ فقال : لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : قد جاء عن النبي عليه السلام من رواية جابر بن عبد الله ، قال : « **نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يطرُق أهلَه ليلاً** » خرَّجه البخاري ، وعن أنس بنِ مالك قال : **كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يطرُق أهلَه ، وكان لَا يدخُل إلاَّ غُدوة أو عشية** ، وفي بعض الآثار **نَهى أن يأتي الرجلُ أهله طروقاً حتى تمتشط الشَّعِثة وتستحِدّ المغيبة**[٥] ، فمعنى قول مالك لا بأس بذلك أي لَا إثم عليه في ذلك ولا حرج ، وإن كان قد أتى مكروهاً لأنه رأى النهيَ الواردَ في ذلك عن النبي عليه السلام نهيَ أدبٍ وإرشاد لا نهيَ تحريم وبالله التوفيق .

في كَرَاهِية إقَامةِ الحُدود في المسجد وإجازَةِ الأدب اليسِير فيه

وسئل مالكٌ عن القاضي يُعاقب الرجلَ في المسجد بالأسْوَاط ، قال : لا أرى بذلك بأساً ، وكَرِه أن تُضرب فيه الحدودُ وما كثر فيه الضرب من الأدب وإن لم يكن حداً .

قال محمد بن رشد : مثلُ هذا في المدونة وغيرها ، والذي قاله

---

(٥) المُغَيِّبَةُ : التي غاب عنها زوجها واستحد استفعل من الحديد ، كأنه استعمله على طريق الكناية والتورية « النهاية » .

مالك من أنه لَا يُضرب في المسجدِ الحَدَّ ولا ما كثُر من الضـرب هو نحـوُ مَا حَكَاه البُخاري عن عمر بنِ الخطاب وعلي بنِ أبي طالب في تَبْوِيبِه ، وَأَقَامَه من الحديث الذي خَرَّجه فيه ، وذلك أنه بَوّب : مَنْ حَكَم في المسجد حتى إذا أتى على حدِّ أمر أَنْ يُخْرَجَ من المسجد فيقام ، وقال عمرُ : أخرِجَـاه من المسجد وأضرباه ، ويُذكر عن علي نحوُه ، ثم ساق حديثَ أبي هريرة قال : **أتي رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقـال : يا رسول الله ، إني زنيتُ فأعرضَ عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فلما شهِـد على نفسه أربعاً قال : أبِـكَ جنـون ؟ قـال : لا ، قـال : اذهبـوا بـه فارجُمُوهُ**[٦] ، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال : **جَنِّبُوا مساجدكم صِبْيـانَكم ومَجانِينَكم وخصـوماتِكم وبيعَكم وَشِـرَاءَكم وَسَلَّ سيـوفكم ورفعَ أصواتكم وإقامـةَ حدودكم وجَمِّـرُوها أيـام جُمَعِكم واجعلوا مطاهـركم على** أبواب مَساجدكم[٧] ، فهذا كله مما يجب أن تنزه عنه المساجدُ لِقول الله عـز وجل : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾[٨] .

ويُكره رفعُ الصوت فيها حتى في العلم ، وقـد بنى عمرُ بنُ الخـطاب رحبة في مُؤخر المسجدِ تسمى البطيحاء ، وقال : من كـان يُريـد أَنْ يلغط أو يشعُر ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة وبالله التوفيق .

في حَلْقِ وَسَطِ الرأس والقفا واستِئْصَالِ الشَّارِبِ والأخذِ مِن اللِّحْيَةِ

وسمعتُ مالكاً يكرهُ حلقَ وسط الرأس لِلْمِحْجَمَةِ ، فقد ذكـر مالك :

---

(٦) رواه البخاري في صحيحه في الحدود .

(٧) رواه ابن ماجة في المساجد .

(٨) سورة النور رقم الآية ٣٦ .

وجه الكراهية في ذلك وهو التشبُّه بالنصارى الذين يفحَصُون عن أوساط رُؤوسهم من الشَّعَر على ما جاء في ما أوصَى به أبو بكر الصديق لِيَزيد بنِ أبِي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال له : **إنك ستجِدُ أقواماً فحصوا عن أوساط رُؤوسهم من الشعر فأضرب ما فحصوا عنه بالسيف**(٩) .

وأما حلق القفا فكرهه مالك إذْ لم يرد في حلقه أثرٌ يتبع يراه مثلَة وقرباً عنده من فعل النصارى الذين يحلقون مؤخرَ رُؤوسِهم .

وأما استئصال الشاربِ فاختلف أهلُ العلم فيه لِمَا جاء من أن **رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بإحفاء الشارب وإعفاء اللحي**(١٠) ، والإحفاء الإستئصال بالحلق ، فحمَله جماعةٌ من العُلماء على ظاهرِه وعمومِه ، منهم أبو حنيفة والشَّافعي وأصحابُهما ، فقالوا إحفاء الشوَارب أفضلُ من قصها ، وإلى هذا ذهب أحمدُ بن حنبل فكان يُحفِي شَارِبَه إحفاء شديداً ويقولُ السنة فيه أن يُحْفَى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إحفُوا الشوارب** » ، وذهب مالك رحمه الله إلى أنَّ السنة أَنْ يُقَصَّ ويؤخذ منه حتى يبدو أطراف الشفة الإطار ولا يُستأصلُ جميعُه بالحَلقِ ، لأنه روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** »(١١) ، وأنه قال : **خمس من الفِطرة فذكر منها قَصَّ الشارب** ، فجعل ذلك من قوله : **فينا لأمره بإحفاء**

---

(٩) رواه الطبراني في الجهاد .

(١٠) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر وابن عدي في الكامل عن أبي هريرة .

(١١) رواه أحمد في مسنده والترمذي والطبراني كلهم عن زيد بن أرقم .

الشـــوارب ، فقـال : معنـاه أن يُقص حتى يُحْفِيَ منـه الإطـار لا جميعه .

وقـولُه صحيـحٌ لأن إستعمالَ الأحـاديث وحمـلَ بعضهـا على التفسير لبعض أولى من الأخذِ ببعضهـا والإطراح لسـائرهـا لا سيما وفي العمل المُتصل من السلف بالمدينة بِترك إحفاء الشوارب دليـلٌ واضحٌ على أنهم فهموا عن النبي عليه السلام أنـه إنما أراد بـإحفاء الشوارب قصَّها والأخذ منها وألَّا تُعْفَى كمـا يُفعل بـاللِّحَا وهـو دليل واضحٌ ، ولذلـك قال مـالك : إنَّ حلقَ الشـارب مُثْلة وَحَكَمَ له في رسم الجامع من سماع أشهب من كتاب السُّلطان بـأنه بـدعة ورأى أن يُؤدب من فعـل ذلك لمـا فيه من تقصيـر المتقدم في مخـالفتهم ظاهرَ الحديث والجهل به ، وهم ما جَهِلُوه ولا خالفوه لكنهم تـأولوه على ما تأَوَّله عليه مالكٌ رحمـه الله ، ولا يَصِحُّ أَنْ يكـون المتأخـرُ أعلمَ بمُراد النبي عليه السلام من السلف المتقدم ، وقـد قال بعضُ المتأخرين إن الشارب لا يقع إلَّا على ما يُبَاشَرُ به شـربُ الماء وهـو الإطار فذلك هو الذي يُحفى .

والصحيحُ أنَّ الشارب مـاعليه الشَّعَـرُ من الشفة العليـا إلَّا أن المرادَ بإحفائها إحفاءُ بعضها وهـو الإطار منهـا ، لا إحفاء جميعهـا بدليل الحَدِيثين الأخِيرين ، وقد روي عن ابنِ القاسم أنه كان يكره أَنْ يؤخذ من أعلاه ويقولُ تفسيرُ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفـاءِ الشـارب إنمـا هـو الإطـار ، والأظهـر أَنَّ ذلـك ليس بمكروه ، وأنه مستحسن فيقص الشـارب لِمَا جَـاء في الحديث من أَنَّ قصه من السُّنة ويحفى الإطار منه لما جاء في الحديث من الأمر بإحفاء الشوارب .

وما استحسنه مـالكُ من أن يؤخـذ من اللحي إذا طالت جـداً حسنٌ ليس فيه ما يخالف أمرَ النبي عليه السلام بإعفائهـا ، بل فيـه مـا يدُل على ذلـك بالمعنى ، لأنـه إنما أمـر صلى اللَّه عليـه وسلم بإعفاء اللحي لأن حلْقها أو قصها تشويهٌ ومُثْلَةٌ ، وكذلك طولُها نعما سماجةٌ وشُهرة ، ولو ترك بعضُ الناس الأَخذَ من لحيته لانتهت إلى سُـرَّتِه أَوْ إلى مـا هو أسفـل من ذلك ، وذلـك ممـا يستقبـح وبـاللَّه التوفيق .

فِي صِفَةِ المُؤمِنِ

قال مالك : المؤمن يَسِيرُ المُؤْنَةِ حسن المَعُونَةِ .

قـال محمد بن رشـد : المعنى في هذا أنَّ هـذه هي صفةُ المؤمنِ الممدوحِ إيمانُه ، ومنها أَنْ يكون حسن السمت هَيِّناً ليناً مُكْرِماً لجاره وضيفه لا ينطق إلَّا بخير ويُسـارع إلى فعلِ الخَيـرِ ، قال رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **من كـان يُؤمنِ بالله واليـوم الآخر فليقـل خيـراً أو لِيَصْمُت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمْ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفَه**[١٢] جائزَتُه يومٌ وليلة ، الحديث .

وقال صلى الله عليه وسلم المُؤمِنُ يأكل في معى واحدٍ ، والكَافِرُ يأكل في سبعة أَمْـعَـاء[١٣] إنَّ المؤمن يزهدُ في الـدنيا ولا يستكثـر منها ، ويـطوي

---

(١٢) أخرجه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة كلهم عن أبي شريح وعن أبي هـريرة بلفظ من كـان يؤمن بالله واليـوم الآخـر فليحسن إلى جـاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت .

(١٣) حـديث صحيـح رواه الإمـام أحمـد في المسنـد ومسلم والتـرمـذي كلهم عن أبي هريرة .

بطنه عن جاره ويؤثر على نفسه ، والكافرُ يرغب في الدنيا ويستكثر منها ولا يؤثر على نفسه فيها ، وبالله التوفيق .

فِي مَا جَاءَ فِي بِلَالٍ رضي الله عنه

وسمعت مالكاً يذكر أَنَّه بلغه : **أن النبي عليه السلام قال لبلال : « يا بلال إني دخلتُ الجنةَ فسمعت خشفاً أَمَامِي »** ، وقال الخشف الوَطْءُ ، **فقلت : من هذا ؟ فقالوا بلالٌ**[١٤] ، فكان بلالٌ إذا ذكر ذلك بَكَى .

قال محمد بن رشد : بلالٌ هذا ، هو بلالُ بنُ رباح مولى أبي بكر الصديق ، كان يعذَّب على دِينِه فاشتراه أبو بكر وأعتقَه فكان له خَازِناً ولرسول الله صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّناً فأَذَّن له حتى توفي ، ثم أذَّن لأبي بكر حياتَه ، ولم يؤذن في زمن عمر ، فقال له ما منعك أن تؤذن ؟ قال : إني أذَّنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قُبِضَ ، وأذَّنت لأبي بكر حتى قُبِض لِأنه كانَ وَلِيَ نعمتي ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **يا بلال ، ليس عملٌ أفضلَ من الجِهاد في سبيل الله** » ، فخرج مجاهداً ، ويقال إنه أذن لعمر رضي الله عنه إذا دخل[١٥] الشام مرة فبكى عمرُ وغيرُه من المسلمين ، وروى أنه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أن يخرج إلى الشام ، فقال له أبو بكر : بل تكون عندي ، فقال : إن كنتَ أعتقتني لنفسك فاحبسني ، وإن كنت أعتقتني لله عز وجل ، فقال : إذهب ، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات .

---

(١٤) رواه الشيخان عن ابن عمر وأبي هريرة « كشف الخفاء » .

(١٥) كذا في الأصل إذا دخل والصواب إذ دخل .

ورؤيـة النبي عليه السـلام إياه في الجنـة شهادَة منـه لـه بهـا لأنَّ رُؤيـا الأنبياء وحيٌ ، وبكاؤه إذا ذَكَـرَ ذلك كـان شوقـاً لله وتَوْقـاً إلى لِقَائِـه ، وبالله التوفيق .

في الفِقْهِ في الدِّين

وسمعتُ مـالكـاً يقــول : **قـال رســول الله صلى الله عليـه وسلم : « من يردْ اللهُ به خيراً يفقهه في الدين »**(١٦) .

قال محمد بن رشـد : يشهد لصحـة معنى هذا الحـديث قولُ الله عز وجل : ﴿ **وَمَنْ يُؤتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً** ﴾(١٧) جاء في التفسيرِ أنه الفقهُ في دين الله ، وهو تفسير يشهـد بصحته قـولُ النبي عليه السـلام : «**من يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين**»، والفقهُ في الدين هو العلمُ به وقد أثنى الله على العلماء بما أثنى ووعدَهُم بالدرجات العُلى ، فقال عز وجـل : ﴿ **إنَّمَـا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَـادِهِ العُلَمَـاء** ﴾(١٨) وقـال : ﴿ **وَمَـا يَعْقِلُهَـا إلاَّ العَـالِمُـونَ** ﴾(١٩) وقـال : ﴿ **هَـلْ يَسْتَـوِي الَّـذِينَ يَعْلَمُـونَ وَالَّـذِينَ لاَ يَعْلَمُـونَ** ﴾(٢٠) وقال : ﴿ **يَـرْفَعُ اللَّهُ الَّـذِينَ آمَنُـوا مِنْكُمْ والـذِينَ أُوتُـوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾(٢١) وطلب العلم أفضل أعمال البر ، روي عن النبي عليـه السلام أنه قال : « **ما أعمال البِرّ كلُّها في الجِهـاد إلاَّ كَبَصْقَةٍ في بحـر ، وما أعمـالُ البـر كلُّهـا والجهـادَ في طلب العلم إلاَّ كبصقـة في بحـر** » ، فَنَصَّ في هـذا

(١٦) رواه أحمـد في مسنـده والبخـاري ومسلم كلهم عن معـاويــة وأحمـد في مسنــده والترمذي كلاهما في ابن عباس « الجامع الصغير » .

(١٧) سورة البقرة ٢٦٩ .

(١٨) سورة القصص ٢٨ .

(١٩) سورة العنكبوت ٤٣ .

(٢٠) الزمر ٩ .

(٢١) المجادلة .

الحديث على أَنَّ طلب العلم أفضلُ من الجهاد ، ومعناه في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضاً على الكفاية إذا كان قدْ قِيمَ به لأنه حينئذ يكون له قافلة ، وأما القيامُ بِفرض الجهاد [والجهاد] في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على الأعيان فلا شك أنه أفضل من طلب العلم والله أعلم .

وظاهر الحديث أنَّ طلبَ العلم أفضلُ من الصلاة ، **وما روي عن النبي عليه السلام أنَّه سئل عن أفضل الأعمال فقال : « الصلاةُ لأول ميقاتها »** مَعناه في الفرائض ، وأما النوافل فطلب العلمُ أَفضلُ منها على ظاهر الحديث المذكور والله تعالى أعلم .

وقد سُئِلَ مالك عن القوم يتذاكرون الفقه ، القُعُودُ في ذلك أحبُّ اليك أم الصلاة ؟ فقال : بل الصلاة ، وروي عنه أنَّ العِناية بالعلم أفضلُ وليس ذلك عندي إختلافاً من قوله ، ومعناه أَنَّ طلب العلم أفضلُ من الصلاة لمن تُرجى إمامته ، والصلاةُ أفضل من طلب العلم لمن لا تُرجى إمامتُه إذا كان عنده منه ما يلزمه في خاصة نفسه من صفة وضوئه وصلاته وزكاته إن كان ممن تَجِبُ عليه الزكاة وقال سحنون : يلزمُ أَثْقَلُهُمَا عليه .

في تفسير ﴿ إنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً ﴾[٢٢]

وسئل مالك عن تفسير : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً ﴾ قال : مَخْرَجاً لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾[٢٣] .

قال محمد بن رشد : فسرَ مالكٌ رحمه الله إِحدى الآيتين بالأخرىٰ فقال معنىٰ فرقاناً في الآية الواحدةِ معنىٰ مخرجاً في الآية الثانية ، وقد قيل

(٢٢) الأنفال ٢٩ .

(٢٣) سورة الطلاق ٢ .

معنىٰ فرقاناً : نصر ، وقيل : نجاة ، وأحسن ما قيل في ذلك أَنَّ المعنى فيه فصْلًا بين الحق والباطل ، حتى يعرفوا ذلك بقلوبهم ويهتدوا إليه ، لأِن الفرقان في لسان العرب مصدرٌ من قولهم فَرَقْتُ بين الشيء والشيء أفرق فرقاً وفُرقاناً وأمَّا قولُ الله عزَّ وجلّ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ فمعناه يجعل له من أمرِه مخرجاً ، وذلك أنه إذا اتَّقىٰ الله فطلق كما أَمَرَه اللهُ وَلم يطلق ثلاثاً كان له مخرجاً بالارتجاع الذي يملكه في العِدَّة وبالخطبة التي هي له مباح بعد العدة ، وقد رُوي أَنَّ الآية نزلت في رجل من أصحاب النبيّ عليه السلام يُقال له عَوْفُ بنُ مالك الأشجعي كان له ابنٌ أَسَرَهُ المشركون ، فكان يأتي إلى النبي عليه السلام لِيشكوَ إليه مَكَانَ ابنِه وحالَتَه التي هو بها أو حاجته ، فكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يأمره بالصبر ويقول له : إنَّ اللَّه سيجعل له مخرجاً ، فلم يلبث بعدَ ذلك إلَّا يسيراً فانفلت من أيدي العدو فَمَرَّ بأغنامٍ لهم فَاسْتاقها فجاء بها إلىٰ أبيه وجاء معه بعثا قَدْ أَصَابَهُ من الغنم[٢٤] ، فنزلت فيه : ﴿وَمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبْ﴾ فمن اتقىٰ الله عزَّ وجلّ وهو في شدةٍ من أمره جعل الله له منه مخرجاً على ما في سورة الطلاق ، وإن كان في حَيْرَةٍ جعل الله له فُرقاناً أي فَصْلًا يبينُ له به الحقُّ من الباطل ، والصوابُ وفيمَا تحَيَّرَ فيه علىٰ ما في سورة الأنفال .

فتأويل من تأوَّل لِكُلِّ آية منها معنىٰ غيرَ معنىٰ الأُخرىٰ أولى ممَّن صَرَفَهُما إلىٰ معنىٰ واحد على ما ذهب إليه مالك والله تعالىٰ أعلم .

(٢٤) كذا بالأصل وفي نسخة ق ٣ بقنادر قد أصابه وكل الروايات التي نقلها الألُوسي ليس بهاهذا ، ولكن ذكر ابن كثير في تفسيره أنه لما انفلت من يد العدو مر بغنم من اغنام العدو فاستاقها فجاء بها إلى أبيه وجاء معه بِغُنْمٍ قد أصابه من المَغْنَم وبهذا يُصَحَّحُ ما وقع من التصحيف بالأصل ونسخة ق ٣ .

في القُدوم على البَلَدِ الذي تَقَعُ فيه الأَمْرَاضُ فيكثُر فيه المَوْتُ

وسُئل مالك عن الأمراض تقع في بعضِ البلدان فيكثر فيهم الموت ـ وقد كان الرجل يُرِيدَ الخروجَ إلى ذلك الموضع فلما بلغه كثرةُ ذلك المرض والموت كَرِهَ أن يخرج إليه .

قال ما أرى بأساً إن خرج أو أقام وذكر الحديثَ الذي جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الطَّاعون ، فقلت له : افتراه يُشبه ما جاء فيه الحديثُ من الطاعون ؟ قال : نعم .

قال محمد بن رشد : الحديثُ الذي جاء في الطاعون قَوْلُ عبد الرحمان بنِ عوفٍ لعُمر بن الخطاب إِذْ خرج إلى الشام ، فلما بلغ سرغ ، بلغه أَنَّ الوباء قد وقع فيه ، فاستشارَ المهاجرين والأنصار في القُدوم عن الوباء أو الرجوع عنه ، فاختلفوا عليه في ذلك : **سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه»**[٢٥] ، فرجع عمرُ بنُ الخطاب ، قيل بحديث عبدِ الرحمان بنِ عوفٍ ، وقيل بَلْ إنَّما حدَّثَه به بعد أن كان عزم على الرجوع بما أَشَارَ به عليه مشيخةُ الفتح إِذْ لم يختلفوا عليه في ذلك .

وقولُ النبيّ عليه السلام : **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»** ليس بنهي تحريم ، وإنَّما هو نهيُ أدَبٍ وإرشاد من ناحية قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لا يحل الممرض على المُصح وليحل المُصح حيث شاء ، لئلا يقع بنفسه إن قدِم عليه فأصابه فيه قدرٌ أنَّه لو لم يقدَم عليه لنجا منه ، ولا مُجير

(٢٥) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والنسائي عن أسامة بن زيد .

لأحد عنِ القَدَر ، فلهذا قال مالك : ما أرىٰ بأساً إن خرج أو أقام ، أي لا حرجَ عليه إن قدم على البلد في مخالفة النهي ، إذْ ليس بنهي تحريم ، بل له الأَجْرُ إن شاء الله إذا قدم عليه موقناً بأَنَّ ما أصابَه لم يكن لِيخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، فهو يُؤجر إذا قدم عليه لهذا الوجه ، ويؤجر إذا لم يقدم عليه لاتباع نهي النبيّ عليه السلام عن ذلك ، فهذا وجه تَخْيير مالكٍ إيَّاه في ذلك .

وكذلك قول النبيّ عليه السلام : **وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه** ليس بنهي تحريم وإنَّما هو أمر بالمقام الذي هو أفضل من أجل الاستسلام للقدر ، فالمقام أفضل بوجهين : **أحدهما** إتباع الحديث **والثاني** الاستسلامُ للقدر ، والخروجُ جائزٌ لا حرج فيه إن شاء الله إلاَّ أنه مكروه لمخالفة الحديث .

وقد أمر به عَمْرو بن العاص فَرُوِيَ عن الطاعة[٢٦] فقال تفرقوا عنه فإنَّما هو بمنزلة نار ، فقام معاذ ابنُ جبل فقال : لقد كنتَ فينا وأَنت أَضَلُّ من حمارِ أهلِك ، **سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : «هو رحمةٌ لهذه الأمة ، اللَّهمَّ فاذْكُر معاذاً فيمن تذكره في هذه الرحمة»** ، فمات في طاعون عَمْواس بالأُرْدُن من الشام سنة ثمان عشرة ، وهو ابنُ ثمانٍ وثلاثين سنة ، وروي عن شرحبيل بن حَسَنَة أن عَمْرو بنَ العاص قال وقد وقع الطاعون بالشام إنَّه رِجْسٌ فتفرقوا عنه ، فقال شرحبيل : **سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : «إنَّها رحمةُ ربكم ودعوة نَبِيِّكُمْ وموتُ الصالحينَ قبلكم فلا تَفَرَّقُوا عنه»** ، قال ابن عبد البر في الاستذكار أظن قوله ودعوةَ نَبِيِّكم قولَه صلَّى الله عليه وسلَّم : **«اللَّهمَّ فاجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتي بالطعن والطاعون ، قالت عائِشَةُ : يا رسول الله الطعنُ عَرَفْنَاهُ ، فما الطاعون ؟**

---

(٢٦) في الأصل وفي ق ٣ كلمة لم تتضح .

قال : غُدَّة كغُدة البعير تخرج في المَرَاقِ والآبَاطِ»(٢٧) .

ووجه ما ذهب إليه عَمْرو بنُ العاص من أَنَّ الخروج عن البلد الذي يقع فيه الطاعون أولى من المقام فيه، هو مخافة الفتنة في ذلك بأن يُصيبه قَدَرٌ في مُقَامه فيقول القائلُ لَوْ خرج لنجا ، فقد رُوي عن ابنِ مسعود أنه قال : الطاعون فِتنَةٌ على المُقيم وعلى الفَارِ ، أَمَّا الفارُّ فيقول : فررتُ فنجوت ، وأما المُقيم فيقول : أقمت فهلكت ، وكذبا جميعاً ، فَرَّ من لم يجيء أَجلُه ، وأقام فمات من جَاءَ أجله ، وقد قال المَدَائِني يُقال إِنَّه قلَّ ما فَرَّ أحد من الطاعون فَسَلِم من الموت .

فيتحصل على هذا في الأفضل من القدوم على الوباء والخروج عنه أو تركِ ذلك بعد الإجماع على أنه لا إثم ولا حرج في شيء من ذلك ثلاثةُ أقوال للسلف .

أحدها أن الأفضل أن يقدم عليه وأن لا يخرج عنه ، وهو مذهب من أشار من المهاجرين والأنصار على عمر بن الخطاب أن يقدم عليه ولا يرجع عن وجهته ، لأن ترك القدوم عليه أَحبُّ من الرجوع عنه ، فإذا كره الرجوع عنه فأحرىٰ أن يكرَه الخُروج عنه .

والثاني أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأَنْ يخرجَ وهو الذي ذهب إليه عَمْرو بن العاص لأنه إذَا كره المُقام فيه فأحرىٰ أن يكره القدوم عليه .

---

(٢٧) الذي في الجامع الصغير تحت رقم ١٤٧٦ اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون ، اخرجه الإمام أحمد والطبراني عن أبي بردة ، وفسر المناوي الطاعون بأنه وخز من الجن ، قال الراغب : نبه بالطعن على الشهادة الكبرى وبالطاعون على الشهادة الصغرى والحديث مكي دعا به عليه السلام عند خروجه مهاجراً وهو بالغار ، قال الحافظ ابن حجر وحديث أبي موسى هو العمدة في هذا الباب يُحْكم له بالصحة لتعدد طرقه .

والقولُ الثالث أن الأفضـل أَلَّا يقدم عليـه وأَلَّا يخرج عنـه للنهي الوارد في ذلك عن النبيّ عليه السلام رواية عبد الرحمان بـنِ عوف، وهـذا القول أصحُّ الأقوال ، لِأن السنَّة حجةٌ على القولين الآخرين وبالله التوفيق .

في نَتْفِ الشيبِ وقرضه

وسئل مالكٌ عن نتفِ الشَّيب فقال : ما أعلم حرامـاً ، وتركُـه أحبُّ إليّ من نتفه ، قال ابن القاسم ولا أُحِبُّ نتفَه ، قيـل له : لـو قَـرضه ؟ فقـال : أكـره أن يقـرضـه من أصله ، وهـو عنـدي يُشبـه النتف .

قال محمد بن رشـد : الكراهيـةُ في ذلك مـا جاء من أن إبـراهيم صلَّى الله عليـه وسلَّم **أَوَّلُ الناس ضَيَّفَ الضَيْف وأَوَّلُ النـاس اختتن ، وأول الناس قَصَّ شارِبَه ، وأوَّل الناسِ رأى الشيبَ فقال : يا رب مـا هذا ؟ فقـال الله تبـارك وتعالى : ﴿وَقـاراً يَـا إبراهيم ، فقـال : رَبِّ زِدْني وقـاراً﴾**(٢٨) ، فما دعا إبراهيم صلَّى الله عليه وسلَّم به الزيادة فيه لا ينبغي لأحـد أَنْ يَنْقُصَه من نفسِه ، وبالله التوفيق .

في سيل مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ

وسُئل مالكٌ عن سيل مهـزور ومُذَيْنِبٍ حين قضىٰ فيهما رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أكان فيهما يومئِـذٍ أصول نخـل ؟ فقال : نعم .

قال محمد بنُ رشد : مهزور ومُذَيْنِبٌ وَادِيان معروفان من أودية المدينة يسيلان بالمـطر يَتَنَافَسُ فيهمـا أهل المـدينة فقضىٰ صلَّى الله عليـه وسلَّم أن

---

(٢٨) رواه الطبراني في صفة النبي .

يُمسك الأعلىٰ إلى الكعبين ثم يُرْسِلُ على الأسفل ، وهذا هو الحكم في كل ماءٍ غير متملَّك يجري على قومٍ إلى قومٍ دونهم أَنَّ من دخل الماءُ أرضه أولاً فهو أحقُّ بالسقي به حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين.

ثم اختلفَ الناسُ إذا بلغَ الماءُ إلى الكعبين هل يُرسِلُ جميعَ الماءِ إلى الأسفل أو لا يرسل إليه إلَّا ما زاد على الكعبين ؟ وقال ابنُ القاسم بل يُرسِلُ جميع الماء ولا يحبس منه شيئاً ، والأول أظهرُ وروى زيادُ عن مالك أَنَّ معنىٰ الحديثِ أن يجري الأَول الذي هو أقرب إلى الماء من الماء في ساقِيَتِهِ إلىٰ حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية إلَىٰ حد كعبيه حتى يُروىٰ حائطه بقدر ما يكون الماءُ في الساقية ، ثم يفعل الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء ، قال وهذا السنة فيهما وفيما يشبههما مما لا حق فيه لأحد بعينه أنَّ الأوَّلَ أحقُّ بالتبدئة ثم الذي يليه إلى آخرهم رجلاً وباللّه التوفيق .

في تَغْيِيرِ الشَّيْبِ

قال : وسمعته يذكر قال مالك : كان عمر بنُ الخطاب وعليُّ بنُ أبي طالب وأُبِيُ بنُ كعب وسعيدُ بن المسيب والسائب بن زيد لَا يُغَيِّرُون الشيب .

قال محمد بن رشد : أمَّا صَبْغُ الشعِر وتغييرُ الشيب بالحنا والكَتْم والصُّفرة فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائزٌ ، وإنَّما اختلفوا هل الصبغ بذلك أحسنُ أو تركُ الصبغ جُمْلَةً أَحسن ، واختلفَ في ذلك قولُ مالك بدليل ما له في الموطأ أَنَّ الصبغ بذلك أحسنُ ، ودليلُ ما تقدم من قوله قبل هذا في رسم حلف أَلَّا يبيع سلعة سماها أَنَّ تركَ الصبغ بذلك كله أحسن ، وقد مضىٰ الكلامُ على هذا هناك مستوفىً فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق .

في قَضاءِ الرجلِ الرجلَ الذهبَ في المَسْجِـدَ

وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يقضي الرجلَ ذهباً في المسجد فقال : لا أرىٰ به بأساً ، وأما ما كان على وجهِ التِّجارة والصرف فلا أُحِبُّه .

قال محمد بنُ رشد : قد مضى هذا متكرراً في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلطان ، وكرِه في رسم شك في طوافه منه في كتاب ذُكر الحق في المسجد إلَّا أن يكون شيئاً خفيفاً لا يطول ، وهذا كله بين لِأَنَّ المساجدَ إنَّما وُضعت لِذكر الله والصلاة ، قال الله عزَّ وجلّ : **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾**(٢٩) فواجِبٌ أَنْ تُرْفع وتُنَزَّه عن أن تتخذ لغير ما وضعت له ، وقد اتَّخذَ عُمر بنُ الخطاب رضي الله عنه رحبة بنَاحِيَة المسجد تسمىٰ البطيحَاء فقال من كان يُريد أن يلغَط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلىٰ هذه الرحبة ، وكان عطاءُ إذا مرَّ به بعضُ من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معه وما يريد ؟ فإذا أخبره أنه يريد أنْ يبيعه قال : عليك بسوق الدُّنيا فإنَّما هذا سوق الآخرة وبالله التوفيق .

فيما كان عليه أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أَوَّلِ الإسلامِ مِن قِلَّة السَّعَةِ

وسمعت مالكاً يقول : كان عبدُ الله بنُ عمر يقولُ : ما شبِعنا من الثمر حتى فُتِحَتْ خيبرُ .

قال محمد بن رشد : قد مضىٰ معنىٰ هذا في رسم نذر سَنَة

---

(٢٩) سورة النور رقم الآية ٣٦ .

وتكلمنا هناك على ما يتعلق به من التفضيل بين الفقر والغِنَىٰ ، فلا وجه لاعادته وبالله التوفيق .

في كَرَاهِيَةِ ظُهُورِ أَثَرِ السُّجود بين عيني الرَجل

وسمعتُه يقولُ : بلغني أَن سَعْدَ بنَ أبي وقاص رأى رجلاً بين عينيه سجدةً ، فقال : منذُ كم أسلمتَ فذكر الرجلُ أمداً كأَنَّهُ تَقَرَّبه ، فقال سعدٌ : أسلمتُ منذُ كذا وكذا وما بين عيني شيءٌ .

قال محمد بن رشد : كره له سعدُ رضي الله عنه أن يَشُدَّ جبهتَه بالأرض حتى يُؤَثِّر فيها السجود فيبدُو ذلك للناس إذ ليس ذلك هو المعنىٰ المراد بقول الله عزَّ وجلّ : «**سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ**»(٣٠) وإنَّما هو ما يعتريهم من الصفرة ، والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل ، وقيل إنَّ ذلك في الآخرة لا في الدنيا ، ولعلَّه إتهمه أن يكون قَصَدَ إلىٰ ذلك ليعرف به ، فلذلك وَبَّخَهُ بما قرره عليه في الرواية والله أعلم .

وقد رُوِيَ أَنَّ عمر بنَ عبد العزيز استعمل عُروة بن عياض عَلَىٰ مكة فاستعداه عليه رجلٌ ذَكَرَ أَنَّهُ سجنه في حق فلم يُخرجه منه حتى باع ماله منه بثلاثَةِ آلافٍ وقد كان أعطاه به ستةَ آلافٍ فأبىٰ أن يبيعه منه ، واستحلفه بالطلاق ألَّا يُخاصمه في ذلك أبداً ، فنظر عمرُ إلى عُرْوة ونكت بالخَيْزُرَانِ بين عينيه في سَجْدَتِه ، ثم قال : هذه غَرَّتْنِي منك ، لسجدته ، ولولا أَنِّي أخاف أَنْ تكونَ سُنَّةَ من بعدي لأمرت بموضع السجود فَغُوِّر ، ثم قال للرجل : إذهب فقد رددت عليه مالك ولا حنث عليك ، وقد مضىٰ هذا ، في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهبَ من كتاب الصلاة لتكون الحكاية هناك وبالله التوفيق .

---

(٣٠) سورة الفتح رقم الآية ٢٩ .

فِي شَكْلِ المَصَاحِفِ

وسُئِل مالك عن شكل المصاحف أَتُشْكَلُ ؟ فقال : أَمَّا أُمَّهَاتُ المصاحف فإني أكره ذلك ، وأما ما يشكل للتعليم فلا أرى بذلك بأساً .

قال محمد بن رشد : المعنىٰ في كراهيتِه لِشَكْلِ أَمَّهات المصاحف هو أَنَّ الشكل مما قد اختلَفَ القراء في كثير منه ، إذ لم يَجِىءْ مَجيئاً مُتَواتِراً فلا يَحْصُلُ العلمُ بأيْ الشكلين أُنْزِلَ وقد يختلفُ المعنىٰ باختلافه ، فكَرِهَ أَنْ يثبت في أمهات المصاحِفِ ما فيه اختلاف وبالله التوفيق .

في الذي يأْمُرُ للسائل بشيء فيجدُه قد ذَهَبَ

وسُئِل مالك عن السَّائل يقف بالباب فيأمرُ له بدرهم فيجده قد انصرف أترىٰ أَنْ يسترجعه ؟ فقال : لا ، ولكن يتصدَّق به ، قال له : فالكسوة ؟ قال كذلك يتصدَّق بها .

قال محمد بن رشد : زاد في هذه المسألة في هذا الرسم من كتاب العارية ، وما رآه عليه بِوَاجب ، ووصلَ ابنُ أبي زيد بها في النوادر، وقال : ومن خرج إلىٰ مسكين بشيء فلم يقبله فليعطه غيره ، وهو أَشدُّ من الأول ، وليس بينهما فرق بين ، والمعنى الذي ذهب إليه ابنُ أبي زيد في الفرق بينهما والله أعلم هو أَنَّه لَمَّا وجده فأبىٰ أن يقبلها وقد كان له أن يقبلها فردَّها أَشْبَهَ عنده رَدَّهَا إليه بعد قبولِهِ إياها ، ولعلَّه إنَّما رَدَّهَا إليه ليعطيها لِغيره ، مثل أن يقول له أنا لا حاجة لِي بها فادفعها لغيري ، فيكون ذلك قبولاً منه لها ، ويكون بذلك راجعاً في صدقته ، وكذلك إذَا سأله قريبُه أو

أجنبي أن يُعطيه شيئاً فيعده بذلك فيأتي بِمَا وعده به فلا تَجدُه يُستحب لـه أن يعطيه لِغيره .

فَآكَدُهَا في الاستحباب الـذي يخرج بـالشيء إلى السائـل فيجدُه فـلا يقبل ، ويليها إذا لم يجده ، ويليها الرجلُ الأجنبي يعده بالشيء فـلا يجده ، ويليها القريبُ يَعِدهُ بالشيء فلا يجده وهو أخفُّها كلهـا من أجل أنـه إنَّما أراد عينه لقربه منه وبالله تعالى التوفيق .

في مُقَاتَلَةِ العَصَبِيَّةِ

وسُئِـلَ مالـك عن العصبية مثـل ما كـان في أهـلِ الشـام ، قال : أَرىٰ للإمام أَنْ يتَدارك ذلـك وأن يَزْجُـرَهم ، فإن طـاعوا وإلاَّ جُوهِدُوا فيه ، يعني أَنْ يُقاتلوا .

قال محمد بن رشد : هذا نصُّ ما في كتاب الجهاد من المدونة ، والأصـلُ في ذلك قـولُ الله عزَّ وجـلَّ : ﴿وَإِن طَائِفَتَـانِ مِنْ الْمُؤمِنيـنَ إقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَىٰ أَمْـرِ اللَّهِ﴾(٣١) . أيّ حتى ترجـع إلى الحق الـذي أمـر الله بـه ، وبـالله التوفيق .

في المُنَجِّمِ

وسُئِل مالك عن الذي ينظر في النجوم فيقول الشمس تكسف غداً والرجل يقدَم غداً ، وما أشبه هذا .

قـال : أرىٰ أَنْ يُـزجَـر عن ذلـك ، فـإن لم يفعـل أُدِّبَ في ذلـك ، ثم قـال : وَإنِّي لأرىٰ هؤلاء الـذين يُعـالجـون المجـانين

(٣١) سورة الحجرات رقم الآية ٩ .

ويزعمون أَنَّهم يعالجونهم بالقرآن وقد كذبوا ليس كما قالوا ، ولو كانوا يعلَمُون ذلك لعلِمَتْه الأنبياءُ ، قد صُنِعَ لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سِحْرٌ فلم يعرِفه حتى أخبرتْه الشاةُ . وإِنِّي لأرى هذا ينظر في الغيب ، وإنَّها عندي لَمِنْ حَبَائِل الشيطان .

قال محمد بن رشد : ليس قولُ الرجل : الشمسُ تكسف غداً والقمر يكسف ليلة كذا من جهة النظر في النجوم وعلم الحساب بمنزلة قوله من هذا الوجه فلانٌ يقدم غداً في جميع الوجوه ، لِأَنَّ الشمس والقمر مسخَّران للَّه تعالى في السماء يجريان في أفلاكهما من بُرْجٍ إلى برج على ترتيب وحساب وقدر لا يَتَعَدَّيَانه ، قال اللَّه عز وجل : ﴿ **والقمر قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالعُرْجُونِ القَدِيمِ** ﴾[٣٢] وقال : ﴿ **والشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ** ﴾[٣٣] وقال : ﴿ **وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾[٣٤] .

فالقمرُ سريع الذهاب يقطع جميعَ بُروج السمَاء في شهر واحدٍ ولا تقطعُها الشمسُ إلَّا في إثني عشرَ شهراً ، فهو يدرك الشمس في آخر كل شهر ويصير بإزائها مِنْ البُروج الذي هي فيه ، ثم يُخَلِّفُها فإذا بَعُدَ وَكلما زاد بُعْدُه منها زاد ضوءُه إلى أَنْ ينتهي في البعد ليلة أربعة عشر فتكمل إستدارتُه وضوءُه لمقابلة الشمس ، ثُمَّ يأخذ في القُرب منها فلا يَزَالُ ضوءُه ينقص إِلىٰ أَنْ يُدرك الشمسَ فيصير بإزائها على ما أحكمَه خالقُ الليل والنهار لَا إله إلَّا هو .

فإذا قدَّر اللَّهُ عز وجل على ما أحكمه من أمره وقدَّره من منازِله في سيره أَنْ يكون بإِزَاءِ الشمس في النهار فيما بين الأبصار وبين الشمس سَتَرَ جِرْمه عنا ضوءَ الشمس كلَّه إن كان مقابلها أو بعضَه إن كان منحرفاً عنها ، فكان ذلك هو

---

(٣٢) سورة يٓس رقم الآية ٣٩ .

(٣٣) سورة الرحمٰن رقم الآية ٥ .

(٣٤) سورة الانبياء رقم الآية ٣٣ .

الكسوف ، للشمس آيةً من آيات اللّه عز وجل يُخَوِّف بها عبادَه كما قال عز وجل : ﴿ مَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً ﴾[٣٥] ولذلك أمر النبي عليه السلام بالدعاء عند ذلك ، وَسَنَّ له صلاة الكُسوف .

فليس في معرفة وقت كون الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب إدعاءُ علم غيْب ولا ضلالةٌ وكفرٌ على وجه من الوجوه، لكنه يُكره الإشتغال به لأنه مما لا يعني وقد قال صلى اللّه عليه وسلم : « مِنْ حُسْنِ إسلام المَرْءِ تركُه ما لا يعنيه »[٣٦] .

وفي الإنذار به قبل أن يكون ضررٌ في الدِّين ، لأن من سمِعه من الجُهال يظن أنَّ ذلك من علم الغيب ، وأنَّ المنجمين يُدركون علمَ الغيب من ناحية النظر في النجوم، فوجب أن يُزْجَر عن ذلك قائلُه ويؤدب عليه كما قال ، لِأن ذلك من حَبَائل الشيطان ، وقد روى أَنَّ رجلاً قال بالإسكندرية عند عَمْرو بن العاص : زعم حَسْطالُ هذه المدينة أنه يكسف بالقمر الليلةَ أو أَنَّ القمر ينكسف الليلةَ ، فقال رجل : كذبوا هذا هو علموا ما في الأرض فما عِلْمُهم بما في السماء ؟ فقال عَمْرو بن العاص : إنما الغيب خمسة : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾[٣٧] وما سوى ذلك يعلمه قومٌ ويجهله آخرون .

وأما قولُه فلاَنٌ يقدم غداً فهو من التخرص في علم الغيوب والقضاء بالنجوم .

---

(٣٥) سورة الإسراء ٥٩ .

(٣٦) رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة وأحمد في المسند والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في التاريخ عن علي بن أبي طالب والطبراني في الأوسط عن زيد بن ثابت يأتي ص ٥٠٠ و ٦١٣ .

(٣٧) سورة لقمان ٣٤ .

وقد اختُلِف في المنجم يقضي بتنجيمه فيقول إنه يعلم متى يقدم فلانٌ ، ويعلم وقت نزول الأمطار وما في الأرحام وما يَسْتَسِرُّ به الناس من الأخبار وما يحدث من الفتن والأهوال وما أشبه ذلك من المغيبات ، فقيل إن ذلك كفرٌ يجِب به القتل دون إسْتِتَابَةٍ لقول اللّه عز وجل : ﴿ **وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً** ﴾(٣٨) ولقول النبي عليه السلام قال اللّه عز وجل : ﴿ **أصبح من عبادي مؤمن بي وكافِرٌ بي فأما من قال مُطِرنا بفضل اللّه ورحمته فذلك مؤمِنٌ بي كافرٌ بالكوكب ، وأما من قال مُطرنَا بِنَوْءِ كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب** ﴾(٣٩)، وقيل إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، روي ذلك عن أشهب ، وقيل إنه يُزجر عن ذلك ويؤدب عليه وهو قوله في هذه الرواية ، والذي أقولُ به أَنَّ هذا ليس باختلافِ قولٍ في موضع واحدٍ ، وإنما هو اختلاف في الأحكام بِحَسَب إختِلَافِ الأحوال فإذا كان المنجمُ يزعم أَنَّ النجوم واختلافَها في الطلوع والغروب هي الفاعلةُ لذلك كله وكان مُسْتَسِرّاً بذلك فحضرته البينةُ قُتِل بِلَا إستتابة لأنه كافرٌ زِنديقٌ ، وإن كان معلناً بذلك غيرَ مستتر به يظهره ويحاج عليه استتيب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد سواء ، وإن كان مؤمناً باللّه عز وجل مُقِرّاً بأَنَّ النجوم واختلافَها في الطلوع والغروب لا تأثيرَ لها في شيء مما يَحْدُثُ في العالم ، وان اللّه هو الفاعل لذلك كله إلَّا أنه جعلها أدِلَّة على ما يفعله ، فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤَدَّب عليه أبداً حتى يَكُفَّ عنه ويرجع عن اعتقاده ويتوب عنه ، لأن ذلك بدعةٌ يجرح بها تُسْقِط إمامَتَه وشهادَتَه على ما قاله سحنون في نوازله من كتاب الشهادات .

ولا يحل لِلمسلم أن يصدقه في شيء مما يقول ، وَأَنَّى يصِح أَنْ يجتمع في قلب مسلمٍ تصديقُه مع قول اللّه عز وجل : ﴿ **قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي**

---

(٣٨) سورة الفرقان ٥٠ .

(٣٩) رواه البخاري في صحيحه في الأذان والاستسقاء عن زيد بن خالد الجهني ورواه في المغازي ومسلم في الإيمان وأبو داود في الطب .

السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللَّه ﴾[٤٠] وقوله : ﴿ عَالِمُ الغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنْ إِرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴾[٤١] وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾[٤٢] وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « من صدق كاهناً أو منجماً أو عرَّافاً فقد كفر بما أُنزل اللَّه على قلب محمد » ، ويُمكن أنْ يصادِفَ في بعض الجُمل وذلك من حَبائل الشيطان ، فلا ينبغي أنْ يغتر أحدٌ بذلك ويجعله على صِدْقِهِ دليلاً فيما يقول ، كما لا ينبغي أنْ يُصَدَّقَ المُعَالِجون الذين يعالجون المجانين فيما يزعمون من أَنَّهم إنما يعالجون بالقُرآن ، فلا يعلم الأُمور الغائبة على وجوهها وتفاصيلها إلَّا عَلَّامُ الغيوب أو من أَطْلَعَ عليها علامُ الغيوب من الأنبياء ليكون ذلك دليلاً على صحة نُبوته ، قال اللَّه عز وجل فِي كتابه حاكياً عن عيسى بن مريم صلى اللَّه عليه وسلم : ﴿ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٤٣] فادعاءُ معرفة ذلك والإخبار به على الوجه الذي يعرف ذلك الأنبياء ويُخْبِرُ به تكذيباً لدلالتهم .

وفي دون هذا كفايةٌ لمن شرح اللَّه صدره للإسلام وهداه ولم يرد إضلاله وإغواءَه .

والذي ينبغي أن يُعتقد فيما يخبرون به من الجُمَل فيصيبون مثل ما روي عن هرقل أنه أَخبَرَ أنه نَظَرَ في النجوم فرأى ملك الختان قد ظهر أَنَّ ذلك إنما هو على معنى التجربة التي قد تَصْدُقُ في الغالِبِ من نحو قول النبي عليه السلام : « إذَا نَشَأت بَحْرِيَةً ثم تَشاءَمت فتِلْكَ عينُ الغُدَيْقَة »[٤٤] ، وبِاللّه التوفيق .

---

(٤٠) سورة النمل ٦٥ .

(٤١) سورة الجن ٢٧ .

(٤٢) سورة الفرقان ٣٤ .

(٤٣) سورة آل عمران ٤٩ .

(٤٤) رواه الطبراني في الاستسقاء .

فِي كِرَاءِ الأَفْنِيَةِ

وسئل مالك عن الأفنية التي تكون في الطريق يُكْرِيهَا أهلها أترى ذلك لهم وهي طريق المسلمين ؟

قال : إذا كان فناءً ضيقاً إذا وضع فيه شيء أَضَرَّ ذلك بالمسلمين في طريقهم فلا أرى أن يُمَكَّن أحد من الانتفاع به وأن يُمنعوا ، وأما كلُّ فناء إن إنْتَفَع به أهله لم يضيق على المسلمين في طريقهم شيئاً لِسَعَتِهِ لم أَرَ بذلك بأساً ، قال : وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « **لَا ضَرَرَ ولا ضِرَار** »(٤٥) ، فإذا وَضَعَ في طريق المسلمين ما يُضَيّق عليهم بِهِ فقد أَضَرَّ بهم .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال إنَّ لأرباب الأفنية أَنْ يَكْرُوها ممن يضع فيها ما لا يضيق به في الطريق على المارة فيه ، لأنه إذا كان لهم أن ينتفعوا بها على هذه الصفة وكانوا أحقَّ بذلك من غيرهم كان لهم أن يُكْرُوهَا لِأَنَّ ما كان للرجل أن ينتفع به كان له أن يُكريه ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً .

وإنما الذي لا يُباح لصاحب الفناء أن يقتطعه ويُدخله في داره ، فإن فعل وكان ذلك يضرُّ بالطريق هُدِمَ عليه وأعيد إلى حالِهِ .

واختلف إن كان لا يضر فقيل إنه يهدم عليه أيضاً وهو قول أشهب وابنِ وهب في سماع زونان من كتاب السلطان ، وقيل إنه لا يهدم عليه ، وهو قول أصبغ وروايتُه عن اشهب في رسم الأقضية والحُبُس من سماع أصبغ من الكتاب المذكور ، وقد مضى هذا كلُّه في هذا الرسم من هذا السماع من الكتاب المذكور لِتَكَرُّر المسألة هناك وباللّه التوفيق .

---

(٤٥) رواه أحمد في مسنده وابن ماجه كلاهما عن عباس ولابن ماجه عن عُبَادَة ورواه مالك والشافعي عنه ورمز السيوطي لحسنه .

في أَوَّلِ طَعَامِ أَهْلِ الجَنَّةِ

قال : وسمعتُ مالكاً يحدث أنه يقال : أولُ ما ينزله أهل الجنة بَلَامٌ ونون[٤٦] ، قال : يَلْبَثُ الثورُ نـافِشاً في الجَنَّـة يأكـل من ثمرَةِ الجَنّة ، فإذا أضحى ذَكَّاه الحوتُ بذنبه فـأكلوا منه ، ويـظل الحوت يسبح في أنهار الجنة يأكـل من ثِمَارِ الجنـة ، فإذا أمْسَى نَهَـرَه الثَّوْرُ بِقِرنه فأكلوا من لحمه .

قال محمد بن رشد : البَلَامُ الثَّـوْرُ ، والنون الحـوتُ قال اللّه عـز وجل : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً ﴾[٤٧] وقال في موضع آخر : ﴿ كَصَاحِبِ الْحُوتِ ﴾[٤٨] فبان أَنَّ النون هو الحوتُ ، والمعنى في هذا الحديث إنْ صَحَّ أَنَّ اللّه يُعيد الثورَ بعد أن ذكاه الحوت فأكلوا منه حياً كمـا كان فَيَنْهَرُهُ الحوت بقرنه فيأكلوا منه، ويحتمل أن يكون النون الذي ينهر الحوتَ غَيْر الذي ذكاه الحوتُ فأكلوا منه،لَا ذلك الثَّورُ بعينه، لأن الألف والأَمَ في قوله يلبث الثورُ قـد تكون للعهـد وقد تكـون للجنس ، والنَّفْشُ الرَّعْيُ بـالليل ، قـال اللّه عز وجل : ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَـوْمِ ﴾[٤٩] والجنةُ لا ظـلام فيها ولا ليـل ولا ضحى ولا مسى ، روي أَنَّ رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قـال : **« الجنَّةُ بيضاءُ تتـلألأ ، وأهلها بيضٌ لا ينام أهلها وليس فيها شمس ولا ليل مظلم ولا حَـرٌ ولا بَرْد يؤذيهم** ، وروي عن عبـد اللّه بن أبي أوفى أَنَّ رجـلًا قـال : **يـا رسول اللّه أفِي الجنة ليلٌ ؟ فقال : ليس في الجنة ظُلمةٌ ، إنَّ الليل ظلمـةٌ إنَّ شجرها نورٌ وأَنْوَارَها نورٌ وثمرتها نور وخَدَمَها نورٌ** .

---

(٤٦) رواه الإمام أحمد في كتاب المنافقين بلفظ إدَامُهم بلام ونون .

(٤٧) سورة الأنبياء ٨٧ .

(٤٨) سورة ن ٤٨ .

(٤٩) سورة الأنبياء ٧٨ .

فقولُه يلبث في الجنة الثورُ نافِشاً في الجنة أَيْ آكِلاً من ثمرها مقدارَ ليلِ الدُّنيا .

وقوله فإذا أضحى ذكاه الحوتُ بذنبه فأكلوا منه فإذا أمسى نهره الثور بقرنه فأكلوا منه ، مثلُ قول اللّه عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ **وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً** ﴾[٥٠] يريد أنهم يُؤتون به على قدر ما كانوا يشتهونه في الدنيا من الغداء والعشاء ، وقيل إنه إذا مضى مقدارُ ثلاثِ سَاعَاتٍ من إِثْنَتَيْ عشرة ساعة من ساعات الدُّنيا التي هيَ مقدار النهار فيها أُتوا بِغَدَائِهِم وإذا بقيت ثلاثُ ساعات أُتُوا بعشائهم ، فيكون على هذا بين الأكل والأكل مقدارُ ست ساعات من ساعات الدنيا ، ويروى أنه يُغْدَىٰ على أدنى منزلة في الجنة كل يوم بسبعين ألفَ صحفة من ذهب في كل واحدة منها لون ليس في الأخرى يأكل منها من آخرها كما يأكل من أولها ، ويراح عليه بمثلِها ، وقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيما رُوِيَ عنه حاكِياً عن ربه عز وجل : « **أعْدَدْتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ نَظَرَت ولا أذْنُ سمعت ولا خَطَرَ على قلبِ بشر** »[٥١] وباللّه التوفيق .

ومن كتاب البز في فساد الناس وقلة زعتهم

قال مالك : وذكر فساد الناس وقلة زعتهم وقال لقد قال ذلك الرجُلُ : لقد رَأيْتُنَا في الجاهلية وكأنا في مُلْكٍ ضابط يريد بذلك كَفَّ بعضُهم عن بعضٍ وأحلامهم فيما بينهم وذكر عنه قال ابن القاسم انه الزبير بن العوام .

---

(٥٠) سورة مريم ٦٢ .

(٥١) حديث صحيح رواه عن أبي هريرة البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

قال محمد بن رشد : وإذا كان مالكٌ رحمه اللّه قد اشفق في زمنه لِمَا رأى من فساد الناس وقلة زعتهم فَنَاهيك من زمننا هذا الوادركه(٥٢) وقد قال عبد اللّه بن مسعود مَا مِنْ عَامٍ إلاَّ والذي بعده شَرٌّ منه يريد في فسادِ الناس وقلة زعتهم وكثرة الشر فيهم وباللّه التوفيق .

في الحكمة والعقَل

قـال : وسمعت مـالكـاً يقـول وسمعت زيـد بنَ أسلَم يقـول ﴿ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمـاً وَعِلْماً ﴾(٥٣) : إنَّ الحِكمـة العقلُ قـال مالـك : والذي يقع بقلبي أنَّ الحِكمة هي الفِقْهُ في دين اللّه ، ومما يُبين ذلك أنك تجدُ الرجلِ عاقلاً في أمْرِ الدنيا ذا بصرٍ، وتجد آخر ضعيفاً في دنياه عالماً في أمْرِ دينه بصيراً به يؤتيه اللّه إيـاه ويُحْرِمُ هـذا ، فهذه الحكمة الفقهُ في دين اللّه .

قال محمد بن رشد : تأويل مالك أظهرُ لِأن اللّه عز وجل يقـول : ﴿ وَمَنْ يُؤتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ﴾(٥٤) وقـال النبي صلى اللّه عليه وسلم : « من يرد اللّهُ به خيراً يفقهه في الدِّين »(٥٥) ، وقولـه صلى اللّه عليه وسلم يُحمل على التفسير لقول اللّه عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُؤتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ﴾ وقد قيل معنى حُكْماً وعلماً فهماً وعقلاً ، وقيل معناه فهماً وعلماً فيأتي في تأويل الحكم في هذه الآية ثلاثةُ أقوال ، قيل الفقه وقيل الفهم وقيل العقل وفي رسم شَكَّ في طـوافه بعـد هذا أنَّ الحكمـة في قولـه عز وجـل :

(٥٢) كذا بالأصل وفي نسخة ق ٣ .

(٥٣) سورة الأنبياء ٧٩ .

(٥٤) سورة البقرة ٢٦٩ .

(٥٥) رواه أحمد في المسند والبخاري ومسلم كلهم عن معاويـة وأحمد أيضـاً في المسند والترمذي كلاهما عن ابن عبد الله وابن ماجة عن أبي هريرة .

﴿ يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾(٥٦) التفكير في أمر اللّه والاتباع . والتفكيرُ في أمر اللّه لا يكونِ إلّا بالعقل والفهم ، والتأويلاتُ كلها قريبةٌ بعضُها من بعض في المعنى ، لأن الفقه لا يكون إلا بالفهم ، والفهم لا يكون إلا بالعقل ، وفي قوله عز وجل : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ مع اختلافهما فيما حَكَمَا به يَدُل على أنَّ كل مجتهد مصيب ، وللقول في هذا مكانٌ غير هذا وباللّه التوفيق .

فِي تَمَنِّي عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ المَوْتَ

قال مالك : بلغني أنَّ عمر بنَ عبد العزيز فِي مرضه الذي تُوفي فيه أنه حبا حتى توضأ ، ثم أتى المسجدَ فركع ثم ذكر موتَ سهلٍ أخيه وعبدِ المالك إبْنِه ومُزَاحِمِ مَوْلاه فقال : ما ازددت إلّا حُبّاً وما ازددتُ فيما عندك إلّا رغبةً ، قال ابن القاسم : ولا أعلمه إلّا قال : فاقبِضْنِي إليك .

قال محمد بن رشد : في تَمَنِّي عمر رغبةً فيما عندَ اللّه وحُباً في لِقاءِ اللّه دليلٌ على مَا لَه عند اللّه ، **قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « قال اللّه تبارك وتعالى : إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببتُ لِقَاءَه ، وإذا كره لقائي كرهتُ لقاءه »**(٥٧) ، ومن أَحبَّ اللّهُ لقاءَه فهو من أَهْلِ الجنة لِأن معنى محبةِ اللّه لقاءَه إرادتُهُ لِتَنْعِيمِه وباللّه التوفيق .

---

(٥٦) سورة البقرة ٢٦٩ .

(٥٧) رواه مالك والبخاري واللفظ له ومسلم والترمذي عن أبي هريرة وأخرج أبو منصور البغدادي من مؤلفه فيما استدركته عائشة على الصحابة عن أبي عطية قال : دخلت انا ومسروق على عائشة فقال مسروق : قال عبد الله بن مسعود من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة : رحم الله أبا عبد الرحمن حدث عن أول الحديث ولم يسألوه عن آخره . إن الله إذا أراد بعبده خيراً قيض له قبل موته بعام ملكاً يوفقه ويسدده حتى يقول الناسُ مات فكان على خير ما =

في حَشَفِ التَّمْرِ لعمر رضي اللّه عنه

قال : وسمعتُ مالكاً في حديث عمر بن الخطاب في الصاع من التَّمْرِ قال : يُحْشَفُ له ، قال : يريد يُقْشَرُ له ، فقيل له : تفسير يُحشف ؟ قال : يُنْزَعُ له قِشره والحَشَفُ .

قال محمد بن رشد : هذه الحكاية عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه تدل على أنه يُنْتَقَى له التَّمر فيأكل طيِّبه ، وذلك جائزٌ لا بأس به بإجماع من العلماء ، قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ التِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾[٦٠] وهي خلافُ لما ذكره مالكٌ في موطإه عن أنسِ ابنِ مالك أنه قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب وهو يومئذ أميرُ المؤمنين يُطرح له صَاعٌ من تَمْرٍ فيأكله حتى يَأكُلَ حشفه ، وهذا يدل على أنه كان يقتصر في أكله على التمر ، وأنه كان لا يأكل حتى يجوع ، وأنه كان لا يُنَقَّى له من حَشَفِه فيأكله بحشفه ، لأنه كان مُخْشَوْشِناً في طعامه لا ينتقيه ، والحَشَفُ الرَّدِيء من التمر المسوس من اليابس ، وللعرب مثل تَضْرِبُهُ فيمن باع شيئاً رديأ وَكَالَ كَيْلَ سَوْءٍ قالت : أَحَشَفاً وَسُوءَ كِيلِه بكسر الكاف ، وقد روى عن حفصةَ بنتِ عمر قالت لِعُمر : يا أمير المؤمنين ، لو لبِسْتَ ثوباً هو أَلْيَنُ من ثَوْبك ، وأكلت طعاماً هو أطيبُ من طعامك فقد وَسَّعَ اللّهُ من الرزق وأكثر من الخير ، قال : إني سَأُخَاصِمُكِ إلى نفسك ، أَلاَ تذكرين ما كان يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من شِدَّةِ العيش ؟ فما زال يذكرها حتى

= كان . فإذا حُضِرَ ورأى ثوابه من الجنةَ تَهَوَّعَتْ نفسه فذلك حين أحب لقاء الله ، وإذا أراد بعبده شرا قيض الله له قبل موته بعام شيطاناً فأفتنه حتى يقول الناس مات بشر ما كان ، فإذا حَضَر رأى ما ينزل عليه من العذاب ، وذلك حين كره لقاء الله فكره الله لقاءه .

(٦٠) سورة الأعراف ٣١ .

أَبْكَاها ، ثم قال والله لئن استطعت لأُشَارِكَنَّهُمَا بمثل عيشهما لَعَلّي أُدْرِك معهما الرخاء ، وسيأتي في رسم طَلْقٍ ابنِ حبيب أَنَّه كان يُحْشَفُ له الصَّاعُ من التمر فيأكله كله ، فقيل له : ما يحشف ؟ قال يأكله بِحَشَفِه ، والمعنى في ذلك والله أعلم أنه كان يُحْشَفُ له فيَكره ذلك من فاعله لِمَا كان عليه من الخشونة في مطعمه وملبسه ويأكله بحشفه ، وهو نحو ما في الموطإ وبالله التوفيق .

في الذي يَضْعُفُ عَنْ حَمْلِ العلمِ على وَجْهِهِ

قال مالك : كنت أسمع ربيعةَ بنَ عبد الرحمن يقول : إنَّ الرجل لتجده صالحاً صَائماً مُصلياً رجل صدق وعابداً ، وآخر ضعيفاً ليس فيه مَحْمِلٌ لهذه الأشياء ، ويضعُف عن العلم أن يحمله ويخافُ أنْ يحمِله على غير وجهه فهو عندي خيرٌ من هذا الذي حمل الفقه ، قال : ورأيتُ مالكاً يُعجبه قولُ ربيعة ويقول : صدق ، يسمع الشيءَ فيضعُف عن وجه حمله فيُفتي به الناس ويَحْمِلُهُم عليه وقد أخطأ في ذلك ؟ وقال : مثل فلان .

قال محمد بن رشد : ما قاله ربيعةُ واستحسنه مالكُ صحيحٌ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **إنَّ اللَّه لا يقبِضَ العلم إنتزاعاً ينتَزِعه من القلوب ، ولكن يَقبضُه بِقَبْضِ العلماء ، حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتخذَ الناسُ رؤساء جُهَّالاً فَأَفْتُوا بغير علم فضلُّوا وأضلوا** »(٦١) ، فمن نَظَرَ في العلم وضعُف عن حمله على وجهه وأفتى الناس بتأويله إياه على غير وجهه يُخْشَى ألاَّ يقوم ما عليه من الوزر في ذلك بِمَا لَهُ من الأجر والثواب في صلاته وصيامه وعبادته وبالله التوفيق .

---

(٦١) رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة .

في سِنِّ عُمَرَ بنِ عبد العزيز

وسئل مالك كم أتى على عمر بنِ عبد العزيز من السنين ؟ قال : إثنان وأربعون سنةً .

قال محمد بن رشد : من مَاتَ في هذا السن فلم يَبْلُغ سِنَّ الشيخ وهو يُعَدُّ في حد الشباب والكُهُولة بدليل ما روى عن النبي عليه السلام أَنَّه قال : « **دخلت الجنة فإذا بقصر من ذهب فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لِشَابٍّ من قُرَيش فَظَنَنْتُ أنِّي هو ، فقلت : من هو ؟ فقالوا : عمر بنُ الخطاب فيا أبا حفص لولا ما أعلم من غيرتك لدخلتُه ، فقال عمر : من كنتُ أغارُ عليه يا رسول الله فإني لم أكُن أغارُ عليك** »[٦٢] ، وما روى عنه من أَنَّه قال في أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب **هذان سَيِّدَا كُهول أهلِ الجنة من الأولين والأخيرين إلاَّ النبيين والمرسلين** ، وروى ذلك عنه عليُّ ابنُ أبي طالب ، وأنه قال : ولا تُخبرْهما بذلك يا علي ، فكل كَهْلٍ شَابٌّ وليس كلُّ شابٍّ كهلاً ، لأن الرجل يولد طفلاً فيقع عليه اسمُ الطفولة ما لم يحتلم ، فإذا احتلم كان شاباً ما لم يبلغ الأشُدَّ ، وقيل فيه إنه خمس وثلاثون سنة فإذا بلغ خمساً وثلاثين سنةً فهو شابٌّ إلى أن يبلغ حد الشيخوخة ، فعمرُ ابنُ عبد العزيز إمامُ عدلٍ شابٌّ نَشَأَ في عبادة الله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **سبعةٌ يظلهم اللهُ في ظِلِّه يوم لا ظِلَّ إلا ظِله ، إمامٌ عادل وشابٌّ نشأ في عبادة الله** »[٦٣] الحديث ، فجمعَ اللهُ لعمر هاتين

---

(٦٢) حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده . والترمذي وابن حبان في صحيحه كلهم عن أنس وأحمد أيضاً والبخاري ومسلم كلهم عن جابر وأحمد أيضاً عن بريدة وعن معاذ .

(٦٣) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب أبواب صلاة الجماعة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة كما رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي كلهم عن أبي هريرة .

الفضيلتين وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء، وباللّه التوفيق .

في الفِتْيَانِ

قـال مالـك : كان محمـد بنُ كعب القرضي إذا ذُكِـرَ الفتيانُ قال: ﴿سَمِعْنَا فَتىً يَـذْكُرُهُمْ يُقَـالُ لَهُ إبْـرَاهِيمُ ﴾(٦٤) وقال : ﴿ إنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدىً ﴾(٦٥) ويذكر فضلَهم .

قال محمد بن رشد : الفتيان هم الشبان فإذا نشأ الشاب في عبادة الله فهـو في ظل الله يـوم لا ظل إلا ظله على مـا جـاء في الحـديث وبـالله التوفيق .

في الركوب بِصُفَّةِ الأُرْجُوَانِ

وسئل مالك عن الركوب بِصُفَّةِ الأُرْجُوَانِ .

قال : ما أعلم بأساً ، وغيرُه أحبُّ إلي منه .

قال محمد بن رشد : الأُرجوانُ أظنـه الخَزَّ الأحمـر ، ويحتمل أن يكون الصوفَ الأحمر ، فإن كان الخزَّ الأحمرَ فإنمـا سئل عنـه والله أعلم لِمَا رُوي عن علي بن أبي طـالب أنه أُتِي ببغلة عليهـا سـرجُ خـز ، فقـال : نَهَى رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الخـز وعن ركـوبٍ عليـه وعن جلوسٍ عليه ، فلم يَرَ به مالكٌ بأساً لأنه لم يعرف النهيَ عن ذلك واللهُ أعلم ، ورأى غيرَه أحبَّ اليه منـه لَما فيـه من الحريـر ، لأنه يكـره لباس الخَـزِّ لما فيـه من الحرير ، والركوبُ عليه إذا جعلت صُفَّةُ السرج منه يُشبِه اللباسَ له .

وإن كان الأرجوانُ هـو الصوف الأحمـر فإنمـا رأى غيرَه أحبَّ إليـه منه

---

(٦٤) سورة الأنبياء ٦٠ .

(٦٥) سورة طه ١٣ .

والله أعلم لما في ذلك من التَّشَبُّه بالعجم ، أَلَا ترى أنه قد رُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال : « **نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِيثَرَة** » وهي جلودُ السباع[٦٦] ، وعن معاوية أنه دعا نَفَراً من الأنصار في الكعبة فقال : أنْشُدُكُم بالله عز وجل ، أَلَمْ تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صُفَفِ النمور[٦٧] ؟ فقالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد ، وعن المِقدام بن مَعْدِي كَرِبَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الركوب على جُلود السَّبُع ، ولا وجه للنهي عن ذلك إلَّا التشبه بالعجم إذْ قال صلى الله عليه وسلم : « **إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر**[٦٨] **وذكاة كل أديم دباغه** »[٦٩] ، وروى عن أبي أَيُّوب الأنصاري أنه أُتِيَ بدابّة بسرج نمور فنزع الصُّفة فقيل : **الجَدِيَّتَانِ**[٧٠] نمور ، فقال إنما يُنهى عن الصُّفَة يريد

(٦٦) فسر ابن رشد الميثَرَة كما فسرها صاحب القاموس بأنها جلود السباع وفسرها المناوي بأنها لِبدة الفرس تتخذ من حرير أحمر وهي وسادة السرج . وفي النهاية لابن الأثير نهى عن ميثَرَةَ الارجوان وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب وأصله الواو والميم زائدة فهي من الوثارة يقال وَثُرَ وَثَارة فهو وثير أي وطِيء لين وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والارجوان صبغ أحمر ، قال : ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل او سرج والحديث رواه أيضاً عمران وأخرجه الترمذي .

(٦٧) وفي تاج العروس وصفة السرج الجمع صُفف كصرد على القياس وهي التي تضم العرقوتين والبدادين من أعلاهما وأسفلهما وقال ابن الأثير صفة السرج بمنزلة الميثرة ومنه الحديث نهى رسول الله عن صفف النمور ا هـ وفيه : وبِدَادُ السّرج والقتب ذلك المحشو الذي تحتهما لئلا يدبر الخشبُ الفرس ا هـ .

(٦٨) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس وكذا رواه الشافعي وابو داود عنه .

(٦٩) الذي في الجامع الصغير زكاة كل مَسْكٍ دباغة والمَسْكُ الجلد والحديث صحيح أخرجه الحاكم عن عبد الله بن الحريث وروى النسائي عن عائشة ذكاة الميتة دباغها .

(٧٠) الجَديَّة كَرَمِيَّة : القطعة المحْشُوّة تحت السَّرْج والرَّحل « قاموس » .

لإستعمال العجم إياها كما ذكرناه .

وقد أباح ذلك جماعةٌ من التابِعين من أجل أَنَّ النهي في ذلك إنما هو لهذه العلة لاَ نَهْيَ تحريم ، فروى أن عُرْوة بنَ الزبير كان له سرجُ نمور ، وروى ذلك عن الحسنِ البَصْرِي وابنِ سيرين ، ولهذه العِلَّةِ فُرّقَ في حديث علي الذي ذكرناه عن النبي عليه السلام في الخز بين لِبَاسِه والركوب عليه والجلوس عليه ، وبالله التوفيق .

في أَنَّ الوَضِيعَةَ لا تجب على من باع تَمر حائطه إذا لم تُصِبْهُ حَائِجَة

قال مالك : باع عبدُ الله بنُ عمر حائطاً له واشترط على الذي باعه شروطاً واستثنى عليه فيه شيئاً ، وكان فِيمَا اشترط عليه أَلَّا يُخرج منه أشياءَ إلَّا بعلمه فَعَمِلَ فيه الرجلُ ثُمَّ تَبَيَّن له فيه وَضِيعةٌ فجاءَهُ يَسْتَوضِعُه ، فأبى ، فسأله الإِقالَة فأبى ، فذهب الرجل .

فقال له أبو الرجال إن أُمي عمرة حَدَّثتني أنَّ رجلاً ابْتَاع حائطاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل فيه فتبَيَّن له الوضيعةُ ، فجاءَه فسأله الوضيعة ، فَتَأَلَّى ألَّا يفعل ، فجاءت أُمُّ المشترِي إلى رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم فأخبرته وقالت : يا رسول الله ما أَصَبْنَا منه إلَّا تمرةً أو رطبة رَفَعها أحدُنا إلى فِيه أو شيئاً استطعمناه مسكيناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **تَأَلَّى أَلَّا يفعل خيراً** » ؟ فسمع بذلك البائعُ فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هُوَ لَهُ ، فلا أدرِي الوضيعةَ أم الإقالة رد إليه الثمنَ .

قال محمد بن رشد : قوله فقال أبو الرجال يريد فقال لِمَالِكٍ أبو الرجال لأنَّه حديثُ مالكٍ عن أبي الرجال أدخله في موطأه في باب الجائحة في بيع الثمار والزروع ليبين أن الوضيعة إذا دخلت على المشتري من غير حائجة جرت عليه في الثمن لا رجوع له على البائع ، لأن النبيَ عليه السلام إنما ندَب البائعَ إلى الوضع ولم يُوجِبْ ذلك عليه .

ولا اختلاف في أَن ذلكَ لا يَجب عليه، ولذلك أبى عبدُ اللَّه بنُ عمر أنْ يُقِيل الذي باع منه ثمر حائطه أو يضع عنه ، وأما إذَا جَرَتْ على الثمر جائحة قبل تناهِي طِيبِها وإمكانِ جذاذها فمذهبه وجوبُ وضع الجائحة إذا بلغت الثلثَ فأكثرَ ، لما جاء من أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمر بوضع الحوائج بهذا بحديثه هذا ، وقال : أدخله في موطأه في باب وضع الجائحة ، وليس فيه الأمرُ بالوضع وإنما فيه الندْبُ إلى ذلك ، ولم يُدخله مالكٌ فيه إلاَّ لِيُبَين أن الوضيعة إذا دخلت على المشتري بغلة الاصداق[٧١] أو إنْحِطَاطِ الأسواقِ فلا حجة له بذلك على البائع ، بخلاف إذا أُجيحت الثمرة وبالله التوفيق .

في مَا يُحكى من فَضَائِل
عُمَر بنِ عبد العزيز

قال مالك: قال ابنُ حِبَّان وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على المدينة ما جَاءَنِي رسولٌ لعمر بنِ عبد العزيز إلاَّ بِخَبرِ خَيْرٍ ، قال مالك : بلغني أنه قال لعمر بن عبد العزيز : أَوْصِ ، فقال : مالِي مِنْ مَالٍ أوصى فيه صِغَارَ وُلْدِي إلى كِبَارِهم .

قال محمد بن رشد : ليس في هذا إلاَّ ما هو معلوم من فضائل عمر بن عبد العزيز وبالله التوفيق .

---

(٧١) كذا بالأصل وبنسخة ق ٣ أصداق .

في تعظيم الخطيئة في الحَرَمِ

قال مالك : بلغني أَنَّ عبدَ اللَّه بنَ عَمْرو بن العاص كان إذا قدم مكة لم يضطرب بناه إلَّا خارجاً من الحرم ، فقلت لمالك : لِمَ كان يفعل ذلك ، قال : يريد إعظام الخطيئة في الحرم.

قال محمد بن رشد : تأويل مالكٍ على عَمْرو بنِ العاص صحيحٌ بين لأن من تعظيم الحَرَمِ أَنْ لاَ يُعْصَى اللهُ فيه ، قال الله عز وجل : ﴿ **ذَلِكَ ، وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُم فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾(٧٢) وقال : ﴿ **وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾(٧٣) وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لأن أَعْمَلَ عشر خطايا بركبة أَحبُّ إليَ من أن أعمل واحدةً بمكة ، والمعنى في ذلك بأنَّ السيئاتِ تُضَاعفُ فيها كما تُضَاعَفُ فيها الحسنات ، وقد رأى بعضُ العلماء تغليظَ الدية في الجراح والنفس في البلد الحَرَامِ والشهر الحرام لِهذا المعنى وبالله التوفيق .

في الإِشَارَةِ بالرجل لِلْعَمَلِ

قيل لمالك : فإن فلاناً لا يعمل وهو يشير بمن يعمل .

قال : إن كان يُشير برجلٍ مأمون لا بأس بحاله فلا بأس بذلك ، فقيل له : أفيطلب الرجلُ للرجلِ حتى يُوَلِّيه ؟ قال : إن علم فيه خيراً للمسلمين أشار بذلك .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأن من أشار على الإمام بتولية من لا خير في توليته للمسلمين أو من ليس بثقة ولا مأمون فقد

---

(٧٢) سورة الحج ٣٠ .

(٧٣) سورة الحج ٢٥ .

غشه وغَشَّ المسلمين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **من غشنا فليس منا** »[٧٤] وقال : « **الدين النصيحةُ ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** »[٧٥] ، وقد أعان على الإثم والعُدوان ، والله عَزّ وجل يقول : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[٧٦] وبالله التوفيق .

فِيمَا يَدْعو به الرجلُ من أسمَاءِ اللَّهِ

وسئل مالك عن الرجل يقول يا لله يا رحمانُ يا رحيمُ ، قال : يقول يا رحمان يا رحيم فيقول بالله ، قال : يقول : اللهم أَبْيَنُ ويدعو بما دعتْ به الأنبياءُ .

قال محمد بن رشد : لا اختلاف في جواز الدعاء بيا اللَّه ويا رحمان ويا رحيم ، لِأن اللَّه من أسماء اللَّه العِظام ، وقد قيل فيه إنه اسمُه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب ، وإذا سئل به أعطى ، والرحمان اسم من أسمائه المُخْتَصَةِ به ، والرحيم اسم من أسمائه التي سَمَّى بها نفسَه في كتابه ، إلاَّ أَنَّ الدعاءَ بيا رحمان يا رحيم غيرُ بيِّن[٧٦م] ، لِمَا ذَكرناه من أنهما من أسمائه التي قد أُجْمَعَتْ الأُمة على تسميته بها لتسمية اللَّه عَزَّ وجهُه نفسَه بها في كتابه العزيز .

واللهم بمنزلة اللَّه ، لِأن الميم زيدت في اسم اللَّه عوض يا النداءِ المحذوفة من أوله تعظيماً له بذلك ، وقد جاء القرآن بذلك ، قال اللَّه عز

---

(٧٤) تمامه والمكر والخِدَاعُ في النار رواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال السيوطي ضعيف .

(٧٥) رواه البخاري في التاريخ عن ثوبان عن ابن عمر حديث صحيح .

(٧٦) سورة المائدة ٢ .

(٧٦م) كذا بالأصل . تأمله مع التعليل الذي ذكره .

وجل : ﴿ **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ** ﴾[٧٧] الآية وقال : ﴿ **قَالَ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ** ﴾[٧٨] وقال : ﴿ **وإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ** ﴾[٧٩] وقال : ﴿ **قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** ﴾[٨٠] وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **اللَّهم لا تجعل قبري وَثَناً يعبد ، اشتَدَّ غَضَبُ اللَّه على قوم إتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد** » ، وكان من دعائه صلى اللَّه عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة مِنْ جَوْفِ الليل : اللهم لك الحمدُ أنت نورُ السموات والأرض ، ولك الحمدُ ، الحديث ، وقال صلى اللَّه عليه وسلم : « **لا يَقُلْ أحدُكم إذا دعا اللهم اغفِر لي إنْ شِئْتَ اللهم إرحمني إن شئت** »[٨١] الحديث ، والسنَنُ في هذا أكثر مِن أن تُحصى ، ولذا استحب مالكٌ اللهم في الدُّعاء ، وإنما كره مالك الدعاء بيا سيدي ويا حَنَّانُ وبما أشبه ذلك من الأسماء لاختلاف أهلِ العلم في جواز تسميته بها ، إذ لم تَرِدْ فِي القرآن ولا في السنن المتواترة ولا أجمعت الأمة على جواز تسميته بها .

وأما الدعاءُ بيا منان فلا كراهية فيه لأنه مِن أسماء اللَّه القائمة من القُرْآن قال اللَّه عز وجل : ﴿ **وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ** ﴾[٨٢] وقد مضى هذا في رسم الصلاة الثالث مِن سماع أشهب من كتاب الصلاة وباللَّه التوفيق .

---

(٧٧) سورة آل عمران ٢٦ .

(٧٨) سورة المائدة ١١٤ .

(٧٩) سورة الأنفال ٣٢ .

(٨٠) سورة الزُّمَر ٤٦ .

(٨١) رواه البخاري بلفظ إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقل اللهم إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له .

(٨٢) سورة إبراهيم ١١ .

فيما يُحْكَىٰ من فَضَائِلِ عمر بنِ الخطاب رضي اللّٰه عنه

قال مالك : كان عمرُ بنُ الخطاب لَا يَفْرِضُ لِصَبي حتى يَعْظُم فَمَرَّ من الليل وَصَبِيٌّ يبكي ، فقال لأمه : أرضعيه ، فقالت : لا يَفْرِضُ له عمرُ ففرض عمرُ بعدَ ذلك للمولود مائة درهم في السنة .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه الحكايةُ في كتاب الزكاة الثاني من المدونة فَزَادَ فيها فَوَلَّىٰ عمرُ وهو يقول كِذْتُ والذي نفسي بيده أن أقتُله ، ففرض للمنفوش من ذلك اليوم مائة درهم ، وقوله في هذه الرواية : في السنة تتميمٌ لما وقع في المدونة ، وفي هذا إشفاقُ عمر بن الخطاب للمسلمين وحُنُوهُ عليهم لعلمه أنه مسؤُولٌ عنهم ، **قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « كلُّكم راع وكلُّكم مسؤُول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجلُ راع على أهْلِ بيتِهِ وهو مسؤُول عنهم »**[٨٣] ، وقد قال عمر بن الخطاب إيماناً بهذا الحديث وتصديقاً له : لو مات جملٌ بِشَطِّ الفُرات ضَيَاعاً لخَشِيتُ أن يسألني اللّٰه عنه ، وباللّٰه تعالى التوفيق .

في أَنَّ يَوْمَ بَدرٍ وفتحِ مكة كان كلُّ واحد منهما في يوم سبعة عشر من رمضان

قال مالك : فتحتْ مكةُ في سبعةَ عشر يوماً من رمضان ، وكان يومُ بَدْرٍ في سبعة عشر يوماً من رمضان[٨٣م] ، كانا جميعاً في رمضان .

قال محمد بن رشد : فيما أخبرَ به مالكٌ من هذا ما يدل على أَنَّ المعرفة بسِيَرِ النبي عليه السلام وَغَزَوَاتِهِ وبعوثَاته وأحوالِه إلى حين وفاته من

---

(٨٣) الحديث تكرر للبخاري في صحيحه في عدة أبواب من عدة كتب عن ابن عمر مرفوعاً .

(٨٣م) كذا بالأصل ولعل صواب العبارة في اليوم السابع عشر .

العِلْمِ الشريف الذي يحظى به صاحبه ويُغْبَطُ فيه ويُحْمَدُ عليه ، فكانت بَـدْرٌ وهي أعظمُ المشاهد وأكثرها فضلاً لمن شَهِدَها ، لأن اللَّه أعزَّ بها الدين ونصر فيها المسلمين ، وأَمَدَّهم بالملائكة المُسَوَّمِين ، وأذَلَّ بِهـا المشركين في يـوم الجمعة السابعَ عشرَ من شهر رمضان من السنة الثانية من الهجرة ، وذلـك أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هَاجَر إلى المدينة فقَدِمَها في ربيع الأول يوم الاثنين لإثنتي عشْرةَ ليلةٍ خلت منه ، فأقام بها إلى أن دخلت السنةُ الثانية .

ففي السنة الثانية في صَدْرِ صفر منها كانت غزوة وَدَّان ، ويقال لها غزوة الأبواء ، وهي أولُ غزواتِهِ صلى اللَّه عليه وسلم ، خَرَجَ فَوَادَعَ بني ضمرة بنِ عبـد مناة ، وعقـد ذلك معـه سيدُهم مجـري[٨٤] بنُ عمرو ثُمَّ رجـع ولم يلقَ كيداً .

وفيها بعث حمزةَ بن عبد المطلب في ثلاثين رَاكِباً من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحدٌ إلى سِيفِ البحر من ناحية العِيصِ فلقى أبي جهل في ثلاثِمِائة راكب من كفار أهل مكة فحجر بَيْنَهم مَجْدِي بنُ عَمْرو الجُهَني وتوادع الفريقان فلم يكن بينهم قِتال .

وفيها بعث عُبَيْدَة بنَ الحرث في ستين راكباً من المهـاجرين ليس فيهم من الأنصار أحدٌ ، فَنَهَضَ حتى بلغ ابني وهي مَاءٌ بِأسفل ثنية المرة من الحِجاز فلقي بها جمعاً من قريش عليهم عِكْرِمة ابنُ أبي جهل فلم يكن بينهم قتال إلاَّ أَنَّ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصْ كان في ذلك البعثِ فرمى فيه بسهم ، فكان أَوَّلَ سهم رَمَى بـه في سبيل اللَّه واختلف أهـل السير في هـذين البعثين أيهما كـان قبل صاحبه .

---

(٨٤) كذا بالأصل والصواب مَخْشي بفتح الميم وسكون الخـاء وكسر الشين المعجمـة ثم يـاء مشددة كيـاء النسب ، وهو ابن عمـرو الضمري كمـا في شرح الـزرقـاني على المواهب .

وفيها كانت غزوة بواط[٨٥] خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حتى بلغ بَوَاط من ناحية رَضْوَىٰ ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً .

وفيها كانت غـزوة العُشَيْرَةِ خـرج صلى اللَّه عليه وسلم فسـار حتى بلغ العُشَيْرَةِ فوادع فيها بني مدلج ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً .

وفيهـا كانت غـزوةُ بدرٍ الأولى أغـارَ كُرْزُ بنُ جـابر الفِهْـرِي على سـرح المدينة فخرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حتى بلغ سَفْوَانَ في ناحيةَ بَدْرٍ وفاته كُرْزُ فرجع إلى المدينة .

وفيها كان بعثُ سَعْدِ بنِ أبِي وقاص في ثمانية رهط من المهاجرين قيل في طلب كرز بن جابر فبلغ الخِرَارَ ثُم رجع .

وفيها بعثَ عبد اللَّه بنَ جحش في ثمانية من المهاجرين منهم وَاقِـدُ بنُ عبد اللَّه التميمي وعُتْبَة بنَ غزوان ، وكتب له كتاباً وأَمَرَه أَلَّا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ، ولا يُكْرِهُ أحداً من أصحابه ففعل ما أمره بـه ، فلما فتـح الكتاب وجد فيه إذَا نظرتَ في كتـابي هذا فَـامْضِ حتى تنزل نخلة بين مكـة والطائف فَتَرَصَّدْ بها وتعلم لنا أخبارَهم ، فلما قرأ الكِتَابَ قال : سمعاً وطاعة ، وأخبر أصحابه أَنَّه لا يُكْرِهُ أحداً منهم ، وأنه يمضي بمن أطاعه منهم أَوْ وحده إن لم يُطِعْه منهم أحد ، وقال : من أحبَّ الشهادةَ منكم فلينهض معي ، ومن كره الموتَ فليرجع ، فقالوا : كلنا نرغب فيما ترغب ، وما مِنَّا أحدٌ إلَّا سامعٌ مطيع لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فنهضوا حتى نزلوا بِنَخلة فَمَرَّتْ بهم عِيـرٌ لقريش تحمـل زبيباً وتجـارة من الشـام ، فيهـا عَمْـرُو بن الحَضْـرَمي ، وعبدُ اللَّه ونوفلُ إبْنَا عبد اللَّه بن المغيرة المَخْزُومِيَان وكان ذلك في آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، فتشاورُوا في ذلك وقالوا : إن نحنُ قاتلناهم هَتَكْنَا حُرْمَةَ

---

(٨٥) بَوَاط بفتح البـاء وقد تضم وتخفيف الـواو جبل من جبـال جُهَيْنَةَ على اربعـة بُرُدٍ من المدينة وقيل رِضْوى كِكِسْرى .

الشهر الحَرَام ، وإن تركناهم الليلة دَخلوا الحرم ، ثُمَّ اتفقوا على لِقَائِهم فرمى واقِدُ بنُ عبد اللَّه التَّمِيمِي منهم عَمرو بَنَ الحضرمي فقتله ، وأسروا عثمان بنَ عبد اللَّه والحَكَمَ بن كيسان ، وأُفْلِتَ نوفلُ بنُ عبد اللَّه فقدموا بالعِيرِ والأسرى ، وقال لهم عبدُ اللَّه بنُ جحش : اعزِلُوا مما غنمنا الخُمُسَ لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وكان أَوَّلَ خُمُسٍ في الإسلام ، ثم نزل القرآن : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ ﴾[٨٦] الآية ، فأقر اللَّهُ ورسولُه فِعْلَ عبد اللَّه بن جحش في ذلك وَرَضِيَاهُ وَسَنَّاه للأمة إلى يَوم القيامة ، فكانت هذه أولَ غنيمة في الإسلام وأول أسيرٍ أُسِر فيه ، وعمرُ بنُ الحضرمي أولُ قتيل قتل فيه ، وأنكر رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قتلَه في الشهر الحرام ، فَسُقِطَ في أيدي القوم ، فأنزل اللَّه عَزّ وَجلّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾[٨٧] الآيات إلى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٨٨] فأخبر اللَّه تعالى أَنَّ القتال في الشهر الحرام كبيرٌ ، وأَنَّ الكفر باللَّه والصَّدَّ عن سبيله وإخراجَ أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أكبرُ عند اللَّه من ذلك ، وذلك أَنَّ المشركين عَيَّرُوا أصحابَ النبي عليه السلام بالقتل في الشهر الحرام ، فأخبر اللَّه عز وجل أَنَّ الذي هم عليه من الكُفُر أَشَدُّ وأكبر من القتل في الشهر الحرام ، ثم أثني على أصحاب النبي عليه السلام بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فَدَلَّ ذلك على أنه قد غفر لهم .

وقد قيل إنَّ قتلهم لعمرو بنِ الحضرمي وقتالهم إنما كان في أولِ ليلةٍ من رجب وآخر ليلة من جمادى ، وَغَمَد المسلمون سيوفَهم حتى دَخل رجب فاللَّه

(٨٦) سورة الأنفال ٤١ .

(٨٧) سورة البقرة ٢١٧ .

(٨٨) سورة البقرة ٢١٨ .

أعلم ، وقَبِلَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الفِدَاء في الأسيرين ، فأما عثمانُ بن عبد اللَّه فمات بمكة كافراً وأما الحكم بن كِيسان فأسلم وأقام مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حتى استُشْهِدَ بِبِئر مَعُونة، ورجع سعدُ وعتبة إلى المدينة سالمين .

وفيها صُرِفَت القِبلةُ عن بيت المقدس إلى الكعبة .

ولما دخل رمضانُ منها إتصل بالنبي عليه السلام أَنَّ عِيراً لِقريش عظيمة فيها أَموالٌ لهم كثيرة مقبلة من الشام إلى مكة معها ثلاثة وأربعون رجلاً من قريش رَئِيسُهم أبو سفيان بن حرب ، فندَبَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المسلمين إلَىٰ تلك العير ، وأمر من كان ظهرُه حاضراً بالخروج ، ولم يحتفل لأنه أراد العِيرَ ، ولم يعلم أَنه يَلْقَىٰ حرباً ، فاتصل بأبِي سفيان خروجُ النبي عليه السلام ، فأرسل إلى أهل مكة مستصرخاً لهم إلى نَصْرِ عيرهم ، فخرج أكثرُ أهلِ مكة ولم يتخلف من أشرافهم إلا القليل ، ولما أتى النبي عليه السلام الخبرُ بخروج نَفِيرِ قريش لنصر العير ، أخبر أصحابه بذلك واستشارهم فيما يعملون ، فتكلَّم كثيرٌ من المُهاجرين وتمادى رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وهو يُرِيدُ ما يقول الأنصارُ فبادر سعدُ بنُ معاذ فقال : يا رسولَ اللَّه لو استعرضتَ هذا البحرَ لخُضْنَاهُ معك ، فسِرْ بنا يا رسول اللَّه على بَرَكَة اللَّه حيث شئت ، فَسُرَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بقوله وقال : سِيرُوا وَأَبشِروا فإن اللَّه قد وعدني إحدى الطائفين ، ولما قرُب ابو سفيان من بدر تقدم وحْده حتى أَتَى مَاءَ بدر فقال لمجدي هل أحسست أحداً ؟ قال : لا إلَّا أَنَّ راكبين أناخَا إلى هذا التَّل واستقيا الماءَ ونهضا ، فأتى أبو سفيان مُنَاخَهُمَا فأخذ من أبعارِ بِعِيرهِمَا ففتَّه فإذا فيه النَّوى ، فقال هذه واللَّه عَلائِفُ يثرب ، فرجع سريعاً حذراً فَصَرَفَ العيرَ عن طريقها ، وأخَذَ طريق السَّاحِلِ فنجا ، وأوصى إلى قريش يخبرُهم بأنه قد نجا هو والعيرُ فارْجِعُوا ، فأتَى أبو جهل وقال : واللَّهِ لا نَرجع أو نَرِدَ ماءَ بَدْرٍ ونقيم عليه ثَلاثاً فَتَهَابُنَا العربُ أبداً وسبق رسولُ اللَّه

صلى اللَّه عليه وسلم قريشاً إلى ماء بدر ، ومنعَ قُريشاً من السبقِ إليه مطرٌ أنزلَه اللَّه عليهم عظيمٌ لم يُصِبْ منه المسلمين إلَّا مَا شد لهم دَهَشُ الوادي وأعانهم على المسير ، ومشى رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على موضع الوَقْعَـةِ ، فعرض على أصحابِهِ مَصَارِع رؤوس الكفار من قريش مَصْرعاً مَصْرعاً ، يقول هذا مصرعُ فلان ، وهذا مصرعُ فلان ، فما عدا وَاحِدٌ مِنهم مصرَعة ذلك الذي حَدَّه رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فكانت الوقعةُ ببدر يَوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان السنة الثانية من الهجرة .

وفيها كانت غزوة بني سُلَيْمٍ ، وذلك أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يُقِمْ بالمدينة بعد مُنْصرفه عن بدر إلَّا سبعة أَيام ، ثم خرج بنفسه يريد بني سُلَيْم ، فبلغَ ماءً يقالُ له الكُدْر[٨٩] فأقام عليه ثلاث ليال ثم انصرف ولم يلق حرباً .

وفيها كانت غزوة السَّوِيق ، وذلك أن أبَا سفيـان بنَ حرب لَمَّـا انصرف قِبَل بدر نُدِبَ إلى أن يغزو رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فخـرج في مائتي راكب حتى أَتَى العُرَيْض[٩٠] في طرف المدينة فَحَرَّقَ أَصْوَاراً من النخل وَقَتَلَ رجـلاً مِنْ الأنصار وحليفـاً له وجـدهما في حـرث لهما ، ثم كَـرَّ راجعاً فَنَفَـرَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والمسلمون في إِثْرِه وبَلَغَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَرْقَرَةَ الكُدْرِ ، وفاته أبو سفيان والمشركون وقد طرحوا سَوِيقاً كثيراً من أَزْوَادِهم يتخففون بذلك ، فأَخَذَه المسلمون فسُمِّيَت غزوةَ السويق .

وفي السنة الثالثة كانت غزوة ذي أَمَرَّ[٩١] في صَفَر غزا رسولُ اللَّه صلى

---

(٨٩) سليم بضم السين وفتح اللام والكـدر بضم الكاف وسكـون الدال والكـدر طير في الوانها كدرة عُرِف بها هذا الموضع لاستقرار هذه الطيور فيه .

(٩٠) العُرَيْض بضم العين وفتح الراء .

(٩١) أَمَرَّ بفتح الهمزة والميم وشد الراء .

اللَّه عليه وسلم نَجْداً يريد غَطفان ، فأقام عليه السلام بنجد صفراً كله ، ثم انصرف ولم يلق حرباً .

وفيها كانت غزوة بُحْرَان[٩٢] في ربيع الأول ، ذلك أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أقام بالمدينة ربيع الأول ثم غزا قريشاً فبلغ بُحْرَان معدناً بالحجاز فأقام هنالك ربيع الآخر وجمادى الأولى ، ثم انصرف إلى المدينة ولم يلق حرباً .

وفيها كانت غزوة بني قُيْنُقَاع ، وذلك أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان لَمَّا قدِم المدينةَ وادَعَتْهُ اليهودُ وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وأَلْحَقَ كلَّ قوم بلحقائهم وشرط عليهم فيما اشترط أَلَّا يُظَاهِرُوا عليه أَحَداً ، فنقض بنو قنينقاع من اليهود عهدَه صلى اللَّه عليه وسلم ، فخرج إليهم وحاصَرَهم حتى نزلوا على حكمه ، فَشَفَعَ فيهم عبدُ اللَّه بن أُبي بنِ سَلُولُ ورغب في حَقْنِ دِمائِهم وَأَلَحَّ على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في ذلك ، فأسْعَفه فيهم ، وَحَقَنَ دمائهم وَهُمْ قومُ عبد اللَّه بن سَلَام ، وكان حِصَارُه لهم خمسَ عشرة ليلة .

وفيها كان البعْث إلى كعب بن الأشرف ، وذلك أنه لما اتصل به قتلُ صَنَادِيد قُريش ببدر قال : بَطْنُ الأرض خيرٌ من ظاهرها ، ونهض إلى مكة فجعل يَرْثِي كفارَ قريش ويحرض على قتال النبي عليه السلام ، وكان شاعراً ثُمَّ انصرف إلى موضعه فلم يزل يؤذِي رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بِالْهجو والدعاء إلى خلافه ويسب المسلمين حتى آذَاهُم ، فقال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مَنْ لِكعب بن الأشرف فإنه يؤذي اللَّه ورسوله والمؤمنين ؟ فقال له مُحمد بنُ مَسْلَمَة : أَنا له يا رسول اللَّه ، أنا أقتُله إن شاء اللَّه ، قال : فافعل إنْ قَدَرْتَ على ذلك فكان من خروجه إليه وتلطُّفه في قتله بما أُذِنَ له فيه

---

(٩٢) بُحران بضم الموحدة وسكون المهملة فراء فألف فنون .

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من القول ما هو مذكور في السير .

وفيها كانت غزوةُ أُحُدٍ ، وذلك أنَّ كُفار قريش غَزَتْه في شوال منها ، وقد استمدوا بِحُلفائهم والأَحَابِيش من بني كنانة ، وخرجوا بِنِسائهم ليلا يفِروا عنهن ، وقصدوا المدينَةَ فنزلوا قُرْب أُحُدٍ على جبل على شَفِيرِ الوادي بقناةٍ مُقَابِل المدينة ، فرأى رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في مَنَامِهِ أَنَّ في سيفه ثُلْمَةً ، وَأَنَّ بَقَراً له تُذْبَح ، وأنه ادخَلَ يَدَهُ في درع حصينه فتأولها أَنَّ نفراً من أصحابه يُقتلون ، وأن رجلًا من أهل بيتِهِ يُصاب ، وأَنَّ الدرع الحصينةَ المدينةُ ، وأشار رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على أصحابه أَلَّا يخرجوا إليهم وَأَنْ يَتَحَصنوا بالمدينة فإن قَرُبوا منهم قُوتلوا على أَفْوَاهِ الأَزِقة ووافَقَ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على هذا الرأي عبدُ اللَّه بن أُبي بنِ سلول وَأَبى كُبَرَاءُ الأنصارِ إلَّا الخروجَ إليهم ليكرم اللَّه منهم من شاء بالشهادة ، فلما رأى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عَزِيمَتهم دَخَلَ بيته فلبس لأَمته وخرج ، وذلك يوم الجمعة وَنَدِمَ قومٌ من الذين أَلَحُّوا في الخروج وقالوا : يا رسول اللَّه إن شئتَ فارجع ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **مَا ينبغي لِنَبِي إذا لَبِس لأَمَتَهُ أن يَضَعَهَا حتى يقاتل** » ، فخرج رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في أَلْفٍ من أصحابه نحوَ أُحُدٍ وانصَرف عنه عبدُ اللَّه بنُ أُبي بن سلول بِثُلُثِ الناس مغاضباً إِذْ خُولِفَ رأيه حتى نزل الشِّعب من أُحُد من عدوة الوادي إلى الخيل ، فجعل ظهره إلى أُحد وبنى الناس عن القتال[٩٣] حتى يأمُرهم ، وتعبأ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم للقتال وهو في سبعِمِائية فيهم خمسون فارساً وكان رماةُ المسلمين خمسين ، وقيل إن المشركين كانوا في ثلاثة آلاف فيهم مائتا فارس ، وظاهرَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يومئذٍ بين دِرْعَيْنِ ، وقاتل الناس قتالاً شديداً بِبَصائر ثابتة ، فانهزَمت قُريشٌ واستمرت الهزيمةُ عليهم ،

---

(٩٣) كذا بالأصل ولعل صواب العبارة حتى نـزل الشعب في أُحُد في عـدوة الوادي إلى الجبل فجعل ظهره وظهر عسكره إلى أحد وَصَفَّ الناس حَتى يأمرهم .

فلما رأى ذلك الرماةُ قالوا : قد هُزِمَ أعداء اللَّه فَمَا لِقُعودنا ها هنا معنى ، وقد كان رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رَتَّبَهُم خلفَ الجيش لئلا يأتي العدو من ورائهم ، فذَكَّرهُم أميرُهم أمرَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إيَّاهم ألَّا يزولوا فلم يَلْتَفِتُوا إلى قوله ، وقالوا : قد انهزموا ، ثم كَرَّ المشركون فتولى المسلمون وثَبَتَ منهم من أكرمَه اللَّهُ بالشهادة ، وجُرِح رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في وجهه وكُسِرَت رباعيته اليُمنى السفلى بحجر وهشمت البيضةُ رأسَه وأكبّت الحجارة عليه حتى سَقط في حُفْرة كان أبو عامرٍ الرَّاهب قد حفرها مكيدةً للمسلمين ، فخَرَّ عليه السلامُ على جنبه فأخذ علي بيده واحتَضَنَه طلحةُ حتى قام ونشبت حلقتان من دِرع المِغفر فِي وجهه صلى اللَّه عليه وسلم فانتزعهُمَا أبو عبيدة بنُ الجراح بِثَنِيَتَيه فسقطتا فكان أُهْتَمَ يَزِينُه هَتَمُه ومَصَّ مالكُ بنُ سنان والِدُ أبي سعيد الخدري الدم من جرح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وجَزَاهُ عن أمته ودينِه بأفضل ما جازى به نِبياً من أنبيائه عن صبره ، وأُصِيبَت يومئذ عينُ قتادة بنِ النعمان الظفري فأَتى رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعينُه على وجنته فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بيده وغمزها ، فكانت أَحسنَ عينيْه وأَصَحّهما وأدرك أبيُ بن خَلَف يومئذ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فتناولَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الحِرْبَةَ من الحرث بن الصمة ثم طعنه في عنقه فَكَرَّ منهزماً فقال له المشركون : واللَّه ما بك من بَأْس ، فقال : واللَّه لو بصق علي لقتلني ، اليس قد قال بل أَنا أقتله ، وقد كان أوعدَ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالقتل بمكة ، فقال له رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بل أَنَا أقتُلُك إن شاء اللَّه ، فمات عدُو اللَّه من ضربة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في مَرْجعه إلى مكة بموضع يقال له سوق[٩٤] ، وكان خَرَجَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عشيةَ الجمعة لأربعَ عشرة ليلة خلت من شوال ، والوقيعةُ يومَ السبت للنصف منه ، وكان على مَيمنته عليُ ابنُ أبي طالب ، وعلى

---

(٩٤) كذا بالأصل والصواب بموضع يقال له سرف .

الميسرةِ المُنذر بن عمرو وعلى الرجالة الـزبير بنُ العـوام ، ويقال المقـدادُ ، وعلى الرماة عبيدُ اللّه بن جُبَير ومعه سعدُ بنُ مالك ، وسائرُ ما جرى في هـذه الغزوة ومن استُشهد فيها من المهاجرين والأنصار ، وقتـل فيها من الكفـار قد ذكره أصحابُ السير .

وفي اليَوم الثاني من هذه الوقعة كانت غزوةُ حَمْرَاء الأُسُودِ ، وذلك أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أَمَرَ باتباع العدو ، فخرج بالناس إلى موضع يُدْعَى حمراء الأَسَدِ على ثمانية أميال من المدينة ، فأقام به يوم الإثنين والثَّلاثاء والاربعاء ، ثم رجعَ إلى المدينة ، ولما بَلَغَ العدوَ خروجُهُ في اتباعهم فَتَّ ذلك في أعضادهم وقد كانوا هَمُّوا بالرجوع إلى المدينة فكسرهم خروجُهُ عن ذلك وتمادوا إلى مكة .

وفي رمضان من هذه السنة تَزَوَّجَ رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم زينب بنتَ خُزَيمة من بني عـامر بن صعصعـة ، وهي أُمُّ المساكين ، فعـاشت عنده شهرين أو ثلاثة .

وفي شعبان منها تزوج حفصة .

وفيها تزوج عثمانُ بنُ عفان أُمَّ كلثوم بنتَ النبي عليه السلام .

وفيها وُلِدَ الحسنُ بن علي بن أبي طالب .

وفي السنة الرابعة

في صفـر منها وهـو آخرُ السنـة الثالثـة من هجرة النبي عليـه السـلام قَـدِمَ على رسـول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم نَفَـرٌ مـن عَضَل والقَارَة ، فذكروا لـه أنهم قد أسلمـوا ورغِبُوا أَنْ يبعث معهم نفراً من المسلمين يعلمونهم القـرآن ويفقهونهم في الـدين ، فبعث

معهم ستَّةَ رجال مَـرْثَد بنَ أبي مَـرْثد الغَنَـوي[٩٥] وخالـد بن بُكيـر الليثي ، وعاصمَ بنَ ثابت بن الأقلح ، وخُبَيْب بن عدي ، وزيد بن الدثنة بن عبيـد وعبدَ الله بن طـارق حليف بني ظفر ، وأَمَّـرَ عليهم مَرْثَد بنَ أبي مَرْثَد ، فنهضوا مع القوم حتى إذا صاروا بالرجيـع وهو بالهُذَيْل بناحية الحجاز استصرخوا عليهم هذيلاً وَغَـدَرُوا بهم ، فلم يَـرُعْ القومَ وهم في رِحـالهم إلاَّ والـرجـال قـد غَشَـوْهُم وبـأيـديهم السيوف ، فأخذوا سيوفهم ليقاتلوهم فأمَّنُـوهم ، فأبى مَـرْثَد بنُ أبي مَـرْثد وعـاصمُ بن ثابت وخـالد بن البُكَيـر أن يَقْبَلُوا منهم ، فقـاتلوا حتى قُتلوا ، وكان عاصمُ منهم قـد قَتَلَ يـوم أُحُدٍ فتيين أخـوين[٩٦] من بني عبد الدار فَنَـذَرت أُمُّهما سُلاَفَةُ بنتُ سَعْـد بنِ شَهِيد إنْ اللهُ أمكنهـا من رأس عاصم لتَشْـرَبَنَّ في قِحْفِه[٩٧] الخمـر فَـرَامَتْ بنـو هذيل أَخذَ رأسه ليبيعوه من سُلاَمَة ، فأرسل الله عز وجل دونه الدَّبر فَحَمَتْه عنهم ، فقالوا : إذا كان الليـلُ فسيذهب الـدَّبَرُ[٩٨] ، فبعث الله في الليلِ سَيْلاً لم يُرَ مثلُه فذهب به فلم يقدروا عليه ، وأما زيد ابن الدَّثنة وخُبَيْـب بنُ عدي وعبـدُ الله بن طارق فـألقـوا بـأيـديهم فأسرُوهم وخرجوا بهم إلى مكـة ، فلما سَـارُوا بمر الـظَّهْرَانِ انتـزع عبد الله بن طارق يدَه من القِرَانِ ، ثم أخذ سَيفَه وتَـأَخَّرَ عن القـوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه وحملوا خُبَيبَ بنَ عـدي وزيدَ بن الـدَّثِنة فباعوهما بمكة فَصُلِبَ خبيب رحمه الله بالتنعيم ، وهو القائـلُ حين قُدِّم ليُصْلَبَ .

---

(٩٥) الغنوي بفتح الغين المعجمة نسبة إلى غني بن أعْصى .

(٩٦) الفتيان هما مُسَامع وجُلاس .

(٩٧) القحف بكسر القاف ما انفلق من الجمجمة .

(٩٨) الدَّبَرُ بفتح الدال الزنابير وقيل ذكور النحل .

وَلَسْتُ أُبَالي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلَىٰ أيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

في أبْيَاتٍ له ، وهو أول من سَن الركعتين عند القتل .

وقال له أبو سفيان بنُ حرب : أَيسرُّك يا خُبيب أَنَّ محمداً عندنا بمكة نضرب عنقَه وأَنَّك سالم في أهلك ؟ واللَّهِ(٩٩) ما يسرني أنِّي في أهلي وأن تصيبَ محمداً شوكةٌ تؤذيه ، وابْتاع صفوان بن أمية زيد بن الدثنة فقتله بأبيه .

وفي هذه السنة في شهر صفر منها أيضاً كان بعثُ بير مَعُونة ، وكان سببُه أَنَّ أبا بَرَاءٍ الكِلَابي من بني كِلاب ، ويُعرف بمُلاعِبِ الأسنة واسمُه عامِر بنُ مالك قَدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدَعَاه صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فلم يُسْلِمْ ولم يبعُد وقال : لو بعثت رِجَالاً من أصحابك إلى أهل نجد فدَعَوتَهم إلى أمرك لَرَجَوتُ أن يستجيبوا لك ، قال عليه السلام : إني أخشى عليهم أهل نجد ، فقال أبو براء : أنا لهم جارٌ ، فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المنذِرَ بن عمْرو الساعدي(١٠٠) وهو الذي يُعرف بالمعنقِ ليمُوت لَقَبٌ غَلَبَ عليه ، والأكثرون يقولون أعنق لِيموت في أربعين رجلاً وقِيلَ في سبعين رجلاً من خيار المسلمين ، منهم شباب من الأنصار كانوا يُسَمَّون القُرَّاء ، كانوا يَتَنَحَّون ناحية من المدينة يحسب أهلُوهم أنهم في المسجد ،

---

(٩٩) كذا بالأصل وقد سقط « فقال » .

(١٠٠) هو خَزْرَجي عَقِبي بَدْري من أكابر الصحابة ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته في الإصابة أنه كان يلقب المعنق ليموت وأعنق ليموت عند الأكثر .

ويحسب أهلُ المسجد أنهم في أهليهم ، فَيُصَلُّون من الليل حتى إذا تقارب الصبحُ احتطبوا الحطب واعتذبوا الماء فوضعوه على أَبْوَابِ حُجَرِ النبي عليه السلام ، وأَمَّرَ على جميعهم المُنذِرَ بنَ عمْرو ، فنهضوا حتى نزلوا بِئرَ مَعُونة(١٠١) من أرض بني عامر وحَرَّة بني سليم ثم بعثوا منها حزام بن منحان بكتابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل ، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله ، ثم استصرخ عليهم بني عامر فأَبَوْا أن يجيبوه وقالوا لَا نخفر أَبَا بَرَاءٍ وقد عقد لهم عقداً وجِواراً ، فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عُصَيَّة(١٠٢) ورِعْل وذَكوان فأجابوه إلى ذلك فخرجوا حتى غَشَوا القومَ فأحَاطوا بهم في رحالهم ، فلما رأوهم أخذوا سيوفَهم ثم قاتلوا حتى قتلوا من آخِرهم إلَّا كعب بنَ زيد منهم فإنهم تركوه وبه رَمَقٌ فأرتت من بين القَتْلَى وَعَاشَ حتى قُتِل في الخَنْدَقِ شهيداً وكان في سرحهم عَمْرُو بن أَمَيَّة الضَّمْرِيُّ ورجلٌ من الأنصار ، فلما رجعا لينظُرا حالَ قومهم وقد شعروا بأمرهم إذا الخيلُ التي أصابتهم واقفةٌ فقال الأنصاري لعمْرو بنِ أُمية : ما ترى ؟ فقال : أرى أن تَلْحَقَ بِرَسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبِرَه الخبرَ فقال الأنصاري : ما كنت لأرغب عن موضع قُتِل فيه المنذرُ بن عمْرو فقاتلَ حتى قُتِل ، وأُسِرَ عمْرو بنُ أمية فجَزَّ عامرُ بنُ الطفيل ناصيتَه وأعتقه عن رقبةٍ زَعَمَ أنها كانت على أُمِّهِ ، فقدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قَتلَ في طريقه

(١٠١) بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان على ما في الفتح والمؤلف تبع في ذلك ابن إسحاق .

(١٠٢) عُصَيَّة بالتصغير كسُمية ورِعل بكسر الراء وذكوان بفتح المعجمة .

رجلين كانا نزلا معه في ظل مِنْ بني عامر أو من بني سليم ، وقد كان لَهُمَا من النبي عليه السلام عهدٌ وجِوَارٌ لم يعلم به ، وظن أَنه قد أصاب منهما ثارة من بني عامر فيما أصابوه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أُخْبِرَ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لقد قتلتَ رَجُلَيْنِ كان لهما مني جوارٌ ، لأَدِيَنَّهُمَا** » ، هذا عملُ أَبِي بَرَاء ، وقد كنت لِهذا كارهاً وبلغ أَبَا براء ما فعل عامرُ بنُ الطفيل فَشَقَّ عليهِ إِخْفَارُه إياه .

ولحسان بن ثابت في ذلك شعرٌ يحرض فيه بني أَبِي بَرَاءٍ على عامر بنِ الطفيل .

وفيها في شهر ربيع الأول منها كانت غزوةُ بني النضير ، غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم فتحصنوا منه ، فحاصرهم ستَّ ليالٍ وأَمَرَ بقطع النخلِ وإِحْراقِها فأَلْقَوا بأيديهم وسألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكُفَّ عن دمائهم ويجليهم على أَنَّ لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلَّا السلاح فاحتملوا كذلك إلى خَيْبَر ، ومنهم من صار إلى الشام .

وممن صار منهم إلى خيبر أَكَابِرُهم كحُيي بنِ أَخْطب ، وسلام بن الحقيق وكنانة بنُ الربيع بن أبي الحقيق ، فدَانَتْ لهم خيبرُ وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالَهم بين المهاجرين إلَّا أنه أعطى منها أبا دُجَانَة سماك بن خَرْشَة ، وسهلَ ابن حُنَيْف لفقرِهما والحَرِثَ بنَ الصمّة ، وقد مضى في رسم نَذر سنةً المعنى الذي من أجله خَصَّ بذلك المهاجرين دون الأنصار ، ونزلت سورة الحشر في بني النضير قولُه عز وجل : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ**

الحَشْرِ ﴾[١٠٣] الى قولـه : **﴿ وَذَلِـكَ جَـزَاءُ الظَّـالِمـينَ ﴾** فكـان إجلاء بني النضير أولَ الحشـر في الدنيـا إلى الشام ، ولـذلك قيـل للشام أرض المحشر ، وفي الحديث: **تجيء نار من قَعْرِ عَدَن تَحشُر الناسَ إلى الشام تَبِيتُ معهم إذَا باتوا وتقيل معهم إذا قَالوا**[١٠٤] .

وكـان سبب غزوة بني النضيـر أَنَّ رسول الله صلى الله عليـه وسلم لَمَّا قال لعمْرو بنِ أمية لقد قتلتَ قتيلين لأَدِينَّهُمَا خَرَجَ بنفسه إلى بني النضيـر مُسْتَعِينـاً بهم في ذلـك ، وكـانت بينـه وبينهم مُوَادَعة ، فَتَوَامَرُوا على قتله وهموا أَنْ يَلْقُوا عليـه صَخْرَة في مكـانه الذي كان فيه جالسـاً عندهم ، فـأعلمَه اللهُ بـذلك ، فخـرج عنهم ولم يشعُـر أحد ممن معـه ، ونهض إلى المـدينـة ، فلمـا استبـطأه أصحابُه وَرَاث عليهم خبرُه أَقبلَ رجلٌ من المدينـة فسألـوه ، فقال : لقـد لقيتُه وقـد دخل أزِقـة المدينـة ، فقام أصحـابُـه ولحقـوا بـه ، فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بما أوحى الله إليه مما أرادت اليهودُ فعلَه ، وأمَـرَ صلى الله عليـه وسلم أصحـابـه بـالتهيىء لقتـالهم وحربهم ، وخرج إليهم .

وفيها كانت غـزوةُ ذات الرِّقـاع في جمادى الأولى منهـا خرج لخمسٍ خلون من الشهر يريـدُ بني مُحارب وَبَنِي ثَعلبـة بن غَطَفـان حتى نزل نخلة فلقى بها جمعاً من غطفان وتقارب النـاس ولم يكن بينهم قتـال ، وصلى بهـا رسـول الله صلى الله عليـه وسلم صَـلاَة الخَـوْف ، ثم انصـرف وإنمـا سُميت ذات الـرِّقـاع لأن أَقْـدَامَهم

---

(١٠٣) سورة الحشر ٢ .

(١٠٤) رواه مسلم في الفتن وابـو داود في الملاحم والتـرمـذي في الفتن وابن مـاجـة في الفتن .

نَقِبَتْ[١٠٥] فكانوا يلفون عليها الخِرَقَ ، وقيل : قيل لها ذات الرقاع لأنهم رَقَعُوا رَايَاتِهِم فيها ، وقيل ذاتُ الرفاع شَجرةٌ بذلك الموضع تدعى بذات الرفاع ، وقيل بل الجبل التي نَزَلُوا عليه كانت أرضه ذاتَ ألوانٍ من حُمْرَةَ وصُفرة وسواد فسموا غَزْوَتَهم ذاتَ الرفاع لذلك فالله أعلم وبه التوفيق .

وفيها كانت غزوة بدْر الثانية في شعبان منها ، وذلك أَنَّ أبا سفيان كان نادَى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ أُحد ، موعدُنا معكم بدرٌ في العام المُقْبِل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يُجِيبُه بنعم ، فخرج للميعاد المذكور ، ونهض حتى أَتى بدراً ، فأقام هنالك ثمان ليال ينتظر أبا سفيان بن حرب ، وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى بلغ عسفان ، ثم رجع واعتذر هو وأصحابه بأن العام كان عام جذب .

وفي هذه السَنة بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بنَ الجراح إلى ذي القصة من طريق العراق .

وفي السنة الخامسة

كانت غزوة دومة[١٠٦] الجندل في ربيع الأول منها خرج إلى دومة الجندل وانصرف من طريقه قَبْل أَنْ يبلغ اليها ، ولم يلق حرباً .

---

(١٠٥) قال الحافظ ابن حجر : نقبت بفتح النون وكسر القاف بعدها موحدة أي رَقَّتْ أقدامُهُم ، يقال : نقب البعير إذا رق خفه ا هـ .

(١٠٦) بضم الدال عند أهل اللغة وأصحاب الحديث يفتحونها وقال ابن القيم بضم الدال .

وفي شوال منها كانت غزوة الخَنْدَقِ وكان سَبَبُها أن اليهود اجتمعوا وَأَلَّبُوا وخرجوا إلى مكة فَدَعَوا قريشاً إلى حربِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وَوَعَدُوهم من أَنفُسِهم بِعَون من انتدب إليهم ، فأجابهم أهل مكة إلى ذلك ثم خرج اليهود المذكورون وهم الذين حَزَّبُوا الأحزاب إلى غطفان فدعوهم إلى ذلك فأجابوهم ، فخرجت قُريش يقودهم أبو سفيان ، وخرجت غَطَفان وقائدُهُم عُيَيْنَة بنُ حِصن في فزارة والحرث ابنُ عوف المُرّي في بني مُرَّةَ ومسعودُ بن رخيلة الأشجعي في أشجع ، فلما سَمِعَ رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم بِهِمْ ضرب الخَنْدَق على المدينة ، فأقبلتْ قريشٌ ومن معها من هذه القبائل في نحو عشرةِ آلاف ،وأقبلت غَطفانُ بمن معها من أهل نجد حتى نزلوا إلى جانب أُحُد ، وخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى نزلوا بظهر سلع في ثلاثة آلاف ، وضربوا عسْكرهم والخندقُ بينهم وبين المشركين فأقام بضعاً وعشرين يَوْماً ، فلم يكن بينهم حربٌ إلاّ رمي بالنبل ، وخرج عمْرو ابنُ عبد وُدٍّ في أصحابٍ له ، فدعا إلى المبارزة ، فخرج علي فقتله وهرب أصحابه واقتحموا الثغرة التي كانوا أجازوا الخندق فيها فرجعوا وَقتل من المسلمين يوم الخندق ستةُ نَفَر منهم سعدُ بن معاذ أصابَه سهمٌ فمات بعد قريضة ، وانصرفت الأحْزاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى الله المؤمنين القتال .

وكان سبب ذلك أَن نعيم بنَ مسعود قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وقال : مُرْني بما شِئت وما عسى ان تفعل(١٠٧) وأنت رجل واحد ، فلو ذهبت فخذلتَ بين القوم فإنَّ

---

(١٠٧) كذا بالأصل ولعله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عسى أن تفعل .

الحرب خُدْعَةٌ فذهبَ فخذل بين قريش وبين بني قريضة ، فاختلفت كلمتهم ، وبعثَ اللهُ عليهم ريحاً شديدة عاصفة في ليال باردة لم يبق لهم بناء إلاَّ قلبَته ، ولا قِدْرٌ إلا كَفَأَتْهُ ، وكان في حفر الخندق آياتٌ بينات وعلاماتُ النبوءة مَذكورة عند أهل السير والآثار .

وفي هذه السنة كانَتْ غزوَةُ بني قُرَيضة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا أصبح وقد ذهبت الأحزابُ ورجعَ إلى المدينة ووضع الناس سِلاَحهم عند صلاة الظهر أتاه جبريلُ في صِفَةِ دِحْيَة الكَلْبِي على بَغْلة عليها قَطِيفَةٌ . فقال لهم إنْ كنتم وضعتم سلاحكم فإن الملائكةَ لم تضع سِلاَحَها ، واللهُ يأمُرُكَ أَنْ تخرجَ إلى بني قريضة ، وإني متقدم إليهم ومزلزل بهم ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان سامعاً مطيعاً فلا يُصَلِّ العصرَ إلا في بني قريضة ، فَحَاصَرَهُم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين ليلةً حتى نزلوا على حُكْمِ سعد بن معاذ ، فحكم فيهم أنْ يقتل الرجال وتُقسم الأموالُ ، وتُسبى النساء والدراري ، فقتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجَالهم حُيَيَ بنَ أخطب وكعب بن أسد ستّمائة أو سبعمائة إسْتَنْزَلَهُم ثم قتلهم بالمدينة واصطفى من نسائهم عَمْرة بنت قحافة ، ولم يقتل من نسائهم إلا إمرأة واحدة وهي نباتة إمرأة الحكم القرضي التي طرحت الرحى على خلاد بن سُوَيْد فقتله ، وروى عن عائشة أنها قالت : إن كانت لعِنْدِي تَضْحَكُ وَتُحَدِّثُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رِجَالهم إذْ هتف هاتفٌ أينَ فلانة ؟ قالت : أنا والله مقتولة ، قلت : وَيْلَك لِمَ ؟ قالت لحدث أحدثْتُهُ ، فانطلق بها فضربتْ عُنُقُها .

ولما انقضى شَأْن الخندق وقريضة تذاكرت الخزْرجُ من في العداوة لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كابن الأشرف الذي قتله محمدُ بنُ مسلمة ، حتى لا تنفرد الأَوْسُ دوننا بمثل تِلْكَ المنقبة ، فذكروا ابنَ أبي الحُقيق واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله ، فأذِن لهم ، فخرجوا اليه خمسةُ نَفَرٍ من الخزرج كلهم من بني سلمة وهم عبدُ الله بن عَتِيك ، وعبد الله بن أنس ، ومسعودُ بن سنان ، وابو قتادة بنُ رَبْعِي وخُزَاعِي بنُ أسود حليفٌ لهم ، وطرقُوهُ في بيته بخيبر ليلاً فقتلوهُ وَقَدِمُوا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المِنْبَر ، فقال : أفلَحَتْ الوجوه ، فقالوا : أَفْلَحَ وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أقتلتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : ناوِلُوني السيفَ فسله فقال : أجل هذا طعامه في ذباب السيف ، وروي أنهم تَدَاعَوا في قتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاتوا أسيافكم ، فأروه إياها ، فقال عليه السلام عن سيفٍ عند عبد الله ابن أنس ، هذا قتله أرى فيه أَثَرَ الطعام ، وقد كانوا لَمَّا تَعَاوَرُوه بِأسيافهم صاحتْ إمرأتهُ ، فخرج أهلُ الآطَامِ وأوْقَدُوا النيران فخرجوا وهم لا يُوقِنُون بموته ، فرجع أحدُهُم فدخل بين الناس ، فسمع إمرأتَه تقول : والله لقد سمعتُ صوتَ ابنِ عتيك ، ثم قلتُ أنَّى بابن عتيك بهذه البلاد ، قال : ثم إنها نظرت في وجهه فقالت فاض(١٠٨) وَإِلهِ يهود .

(١٠٨) كذا بالأصل وفي نسة ق ٢ فاظ بالمُشَالَةِ وكذا في نسخة ق ٣ .

وفي السنة السادسة

كـانت غزوة بني لِحيـان[١٠٩] ، خَـرَجَ رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم في شهر جمادى الأُولى منها إلَى بني لحيـان مطالبـاً بثأر عاصم بنِ عدي[١١٠] وأصحابهما المقتولينَ بالرجيع ، فوجدهم قـد حَـذِروا وَتَمَنَّعوا في رؤوس الجبـال ، فتمادى رسـول الله صلى الله عليه وسلم في مائتي راكبٍ حتى نزل عُسْفَان[١١١] وبعثَ صلى الله عليه وسلم فَارِسَيْن من أصحـابه حتى بلغـا كراع الغَمِيم[١١٢] ، ثم كرا[١١٣] ورجع صلى الله عليه وسلم قافلاً إلى المدينة .

وفي هذه الغزوة قـالت الأنصار : إنَّ المـدينة خـاليةٌ منـا وقد بَعُدْنا عنها ، ولا نأمَنُ عدُونا أنْ يُخـالِفَنَا إليهـا فأخبـرَهم رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم إنَّ على أَنْقَـابِ المـدينـة مـلائكـةٌ على كُـلِّ نَقَبٍ منها مَلَكٌ يحميها بأمر الله تعالى عز وجل .

وفي هذه السنة كانت غزوة ذي قَـرَد ، ولما رجـع رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم من غـزوة بني لِحْيـان لم يُقِمْ بـالمـدينـة إلَّا ليالي ، وأغَارَ على سَرْحِ المدينـة عيينةُ بن حصن في بني عبْـد الله ابنِ غَطَفَان فـاقتسمُوا لِقَـاحَاً[١١٤] كـانت لرسـول الله صلى الله عليه

(١٠٩) لحيان بكسر اللام وفتحها كما قال القسطاني في المواهب .

(١١٠) في نسخة ق ٣ عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي .

(١١١) عسفان بضم العين .

(١١٢) كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة .

(١١٣) تابعٌ في ذلك لسيرة ابن إسحاق وهو خلاف ما عند ابن سعد .

(١١٤) اللقاح جمع لِقحة بكسر اللام وهي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بـالولادة وكـان عَدَدُ لقاحه صلى الله عليه وسلم عشرين لقحة .

وسلم بالغابة وناقَتَه العضبا ، وكـان فيها رَجـلٌ من بني غِفَار وامـرأةٌ لـه ، فَقَتَلُوا الغِفَارِي وحملوا المـرأةَ واللقاح ، وكـان أَوَّلَ من أنْـذَرَ بهم سلمةُ بن عَمْرو بن الأكْوَع الأسلمي ، كان ناهضاً إلى الغـابة ، فلمـا عَـلاَ على ثنيـة الـوداع نَـظَرَ إلى خيـل الكُفـار فصـاح وأنـــذر المسلمين ثم نهض في آثـارهم فَأَبْلَى بَـلاَءً عَظِيمـاً ورماهم بـالنبـل حتى استَنْقَـذَ أكثرَ مـا في أيديهم وَوَقَعت الصحيـةُ بالمـدينـة وجـاء النـاسُ إلى النبي عليـه السـلام . وأولُ من جـاء منهم المقـدادُ بنُ الأسـود ، ثم خـرج رسـول الله صلى الله عليـه وسلم على فـرسٍ لِأبي طلحَـةَ وقـال إن وجـدتـه لبحـراً وانهـزم المشـــركـون ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماءً يُقال له ذُو قَرَد(١١٥) فـأقام على ذلك الماء يوماً وليلةً ، ولما قام القوم يوماً وليلة قامَتْ إمرأةُ الغِفَاري المقتـول ، فجعلت لا تضـع يَـدَهَـا على بَعِيـرٍ إلاّ رغـا حتى أَتَتْ العَضْبَـا فإذا نـاقةٌ ذلـول ، فركبتهـا ونَذَرت إن أَنجـاهـا الله عليهـا لَتنحـرنها ، فلمـا قدمت المـدينةَ عُـرِفَتْ ناقـةُ النبي عليه السـلام ، فـأُخْبِـرَ بـذلـك ، فـأرسـل إليهـا فجيء بهـا والمـرأة ، فقـالت يـا رسـولَ الله : نذرتُ إنْ أَنْجَـانِي الله عليها أَنْ أنحـرها ، **فقـال لهـا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : بِئْسَ ما جزيتِهـا لاَ وَفَاءَ في نـذر في معصيــة الله ولا فِيمَـا لا يملك ابنُ آدم** ،(١١٦) وأخــذ نــاقتـــه صلى الله عليه وسلم .

---

(١١٥) قرد قال القسطاني في المواهب بفتح القاف والـراء وهو مـاء على نحو بَـريد في المدينة .

(١١٦) رواه مسلم في النـذر وابـو داود في الأيمـان والتـرمـذي في النـذور والنسـائي في الأيمان .

وفي شعبـان من هذه السنـة غـزا رسـول الله صلى الله عليـه وسلم بني المُصْطَلِق ، وأغار عليهم وهم غازون[١١٧] على ماء يقال له المُرَيْسِيع من ناحية قديد بما يَلِي الساحِلَ ، فقتَـلَ مَنْ قَتَلَ وسبى النساء والدرية ، وقد قيـل إنهم جمعوا لِـرسول الله صلى الله عليـه وسلم وأرَادُوهُ فَلَمَّـا بلغه ذلـك خرج إليهم فلقيهم على ماء يقال لـه المُـرَيسيع ، فـاقتتلوا فهزمهم الله ، والقـولُ الأولُ أصَـحُّ أنـه أغـار عليهم وهم غازون .

ومن ذلـك السبي كانت جـويريـةُ بنت الحرثِ بنِ أبي ضِـرَار سيد بني المُصطَلق ، وقعت في سَهْمِ ثابت ابنِ قيس بنِ شَمَّاس ، فكاتبها فأدَّى عنها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كِتَـابتها واعتقهـا وتزوجها ، قالت عائشة رضي الله عنها : وما رأيتُ أعظَمَ بركةً على قَوْمها منها ، مَا هـو إلاَّ أن علم المسلمون أنَّ رسـول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها واعتقوا كلَّ ما في أيديهم من سَبْيِ المُصطلق ، وقالوا أصهـارُ رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وأسلم سائـرُ بني المصطلق .

وفي هـذه الغزاة قـال عبـد الله بن أُبي بنِ سَلُول لَئِنْ رَجَعْنَـا إِلَى المَـدِينَـةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأعَـزُّ مِنْهَـا الأَذَلّ[١١٨] وبلَّغ زيـدُ ابنُ أرقم رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم مقـالةَ عبـد الله بن أُبي بنِ سلؤل فَـأنْكَرَهَـا ابنُ أبي ، فأنـزل الله عز وجـل سورة المنـافقين ، فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم لـزيد بن أرقم : « وَفَّتْ أُذُنـكَ يـا

---

(١١٧) كذا بالأصل وهم غازون وفي نسخة ق ٣ وهم عارون بالمهملتين .

(١١٨) سورة المنافقين ٨ .

غلام » وأخَذَ بأُذُنِهِ ، وَتَبَرَّأ عبدُ الله بنُ عبد الله بن أبي مِنْ فِعْلِ أبيه وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أَنْتَ والله العزيزُ وهو الذليلُ ، أو قال : أنتَ الأعزُّ وهو الأذل وإنْ شئتَ لَتُخرجنهُ من المدينة .

وقال سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا رجلٌ يحمِله حسدُهُ على النفاق فَدَعه إلى عمله ، فقد كَادَ قومُهُ على أَنْ يُتَوِّجُوه بالخرز قبل قدومك المدينة ويقدموه على أنفسِهم ، فهو يَرَى أنك نزعتَ ذلك منه ، وقد خاب وخسِر إنْ كان يُضْمِرُ خلافَ ما يُظْهِر ، وقد أظهرَ الإيمان فكِلْه إلى ربه .

وقال عبدُ الله بنُ عبد الله : يا رسول الله بلغني أنَّكَ تريد مِنْ[119] قتلِ أبي ، فإن كنتَ تريد ذلك فمُرني بقَتله فَوَالله لَئِنْ أمرتَنِي بقتله لأقتلنه ، وإني أخشى إن قتله غيري أَنْ لا أصبر عن طلب فأقتل مسلماً فأدْخل النار وقد عَلِمَتْ الأنصار أني أَبَرُّ أبْنَائِها بأبيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ودعا له ، وقال بَرَّ أباك ولا يرى منك إلاَّ خيراً .

وفي هذه الغزاة قال أهل الإفْكِ في عائشة رضي الله عنها ما قالوا ، فبَرأها الله مما قالوا ، ونزلَ القرآن ببراءتها .

وقد قيل في هذه الغزاة إنها كانت قبلَ الخَنْدَقِ وقُرَيْضة والصوابُ أنها كانت بعدها[120] ، ثم بعث رسول الله صلى الله

(١١٩) من ثابتة بالأصل ساقطة من نسخة ق ٢ والصواب سقوطها .

(١٢٠) كذا في الأصل ، وفي نسخة ق ٢ بعدهما وهو الصواب .

عليه وسلم إلى بني المصطلق بعد إسلامهم بأكثرَ من عامين ، الوليدَ بنَ عُقبة بنِ أبي مُعَيْط مُصَدِّقاً لهم ، فخرجوا ليتلقوه ففزع منهم وظن أنهم يُريدونه بسُوءٍ ، فرجع عنهم وأخبرَ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنهم إرْتَدُّوا ومنعوا الزكاة وهموا بقتله ، فتكلم المسلمون في غزوهم فبينا هم كذلك إذْ قدم وَافِدُهم منكراً لِرجوع مصدقهم عنهم دون أنْ يأخذ صدَقاتهم وأنهم إنما خرجوا إليه مكرمين ، فأكذبهُ الوليدُ بن عُقبةُ ، فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ** ﴾ يعني الوليد بن عقبة ﴿ **فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ** ﴾[١٢١] .

وفي هذا العام كانت غزوة الحُدَيْبِيَة ، خَرَجَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في ذي القعدة منها معتمراً واسْتَنْفَرَ الأعرابَ الذين حوْل المدينة ، وخرج بمن معه من المهاجرينِ والأنصارِ ومن إتبعَهُ من العرب وجميعُهم نحوُ ألْفٍ وأربعُمِايَة أوْ ألف وخمسُماية ، وساقَ معه الهَدْيَ . وأحرم بعُمرة لِيَعلم الناسُ أنه لم يخرج لحرب ، فلَمَّا بلغَ خروجُه صلى اللَّه عليه وسلم قريشاً خرج جميعُهم صادينِ له عن المسجد الحرام ودُخول مكة ، وأنه إن قاتَلَهُم قاتَلُوه دون ذلك ، وقدَّموا خالدَ بنَ الوليد في خيلٍ إلى كُرَاع الغميم ، فَوَرَدَ الخبرُ بِذلك على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وهو بعُسْفان فسلك طريقاً يَخْرُجُ وَرَاءَ ظُهورهم فخرج إلى الحُدَيبية مِن أسفل مكة ، ولما وصل صلى اللَّه عليه وسلم إلى الحُدَيْبية بَرَكَت ناقتُهُ صلى اللَّه عليه وسلم ، فقال الناس : خَلأَتْ ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : ما خَلأَتْ ولا هو لها بخلق ،

---

(١٢١) سورة الحجرات ٦ .

ولكن حَبَسَهَا حابِس الفيل عن مكة ، لا تَدْعُوني اليومَ قريشٌ إلى خطة يسألوني فيها صِلَةَ رحم إلَّا أعطيتهم إياها ، ونزل صلى الله عليه وسلم هناك ، وجرت السفراء بينه وبين كُفار قريش ، وطال التراجع بينهم إلى أن جاء سُهَيْل بن عَمْرو العامِري ، فَقَاضَاه على أن يَنْصرف عامَه ذلك ، فإذا كان من العام المقبل أتى مُعْتَمِراً ، ودخل مكة بلا سلاح إلا السيوف في قرابها فيُقيم بها ثلاثاً ويَخرج ، وعلى أن يكون بينه وبينهم صلحُ عشرة أعوام يتداخل الناسُ فيها ويأمَنُ بعضُهم بعضاً ، وعلى أنَّ من جاء من الكُفار إلى المسلمين مسلماً رُدَّ إليهم ومن جاء من المسلمين إليهم مرتداً لم يُرَدَّ إليهم ، فَشَقَّ ذلك على المسلمين ، فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إصبروا فإنّ الله يجعل هذا الصلحَ سبباً إلى ظهور دينه » ، فأنس الناسُ إلى قوله واطمأنت له نفوسُهُم وأبَى سهيلُ بن عَمْرو أن يكتب في كتاب الصلح بذلك محمد رسول الله ، وقال : لو نعلم أنك رسولُ الله ما صَدَدْناك عن البيت ، وقد كان علي بنُ أبي طالب كاتِبَه ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : امْحُهُ ، فقال : والله لا أمْحُو اسمك ، فقال : أرِني إياه ، فأراه فمحاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وكتب محمد ابنُ عبد الله ، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد بعث عثمان بن عفان قَبْلَ الصلح إلى مكة رسولاً ، فأُخْبِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ أهلَ مكة قتلوه ، فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى المبايعة على قتال أهل مكة ، قيل على الموت ، وقيل على ان لا يَفِرُّوا ، وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة التي قال الله فيها : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ

يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ إلى قولِهِ : ﴿ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً ﴾ يريد فتح مكة ﴿ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ﴾(١٢٢) يريد ما غنموا بخيبر ، وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله لِعثمان ، فهو من أهل بيعة الرضوان ، وكان قد جاء من قُريش نحو السبعين أَوْ الثمانين للإيقاع بالمسلمين وانتهاز الفرصَة في أطرافهم والسفراءُ يمشون بينهم في الصلح ، ففطن لهم المسلمون فخرجوا إليهم فأسروهم ، وجاءوا بهم إلى النبي عليه السلام فأطلقَهم النبيُّ عليه السلام ، فهم الذين يُسَمُّونَ العُتَقَاء ، وإليهم ينسب العُتَقِيُونَ .

ولما كَمُلَ الصلحُ بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فنحروا وحلقوا وقد كانوا تَوَقفُوا عن النحر والحلق إذْ أمرهم به ، فلما رأوه قد نحر وحلق تتابعوا في ذلك وتسابقوا إليه ، ودَعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدةً .

ولما رجع إلى المدينة رَدَّ بالشرط من جاء من الرجال مسلماً وأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾(١٢٣) إلى آخر السورة ، فلم يَرُدَّ صلى الله عليه وسلم من جاء من النساء مسلمات ، وقد بينا في أول سماع ابنِ القاسم من كتاب التجارة إلى أرض الحرب هذا المعنى بياناً شافياً وبالله تعالى التوفيق .

---

(١٢٢) سورة الفتح ١٩ .

(١٢٣) سورة الممتحنة ١٠ .

وفي السنة السابعة

كانت غزوة خَيْبَر ، وذلك أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لَمَّا انصرف من الحُدَيْبِية أَقامَ بالمدينة ذا الحجة ، وخرج في المحرم إلى خيبر ، وافتتحها في صفر ، ورجع في غُرَّةِ ربيع الأول ، وكانت حُصُوناً كثيرة ، فافتتحها حِصْناً حِصْناً فكان أول حصونهم افتتح حصنَ ابنِ أبِي الحُقَيْق ، ومن سباياه كانت صَفِيةُ بنتُ حيي بن أخطب ، كانت تحت كِنانة بنِ الربيع بن أبي الحقيق أصَابها رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وابني عَمّ لَها فقيل إنه أعطاها لِدِحية بن خليفة الكلبي ثم ابْتَاعها منه بسبعة أَرْؤس ، وقيل إنه كان سأله إياها ، فَلَما اصطفاها لنفسه أَعطاها ابني عمها وجعلها عند أُمّ سليم حتى اعتدت وأسلمت ، ثم أعتقَها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، فمن أهل العلم من جعل ذلك خصوصاً للنبي عليه السلام ، كالمَوْهُوبَةِ ، ومنهم من جعل ذلك خصوصاً للنبي سُنَّةً لمن شاء من أُمته ، وقد مضى تحصيلُ القول في هذه المسألة في رسم حَلف من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح .

ولما وقف إلى بعض حُصونِهم امتنع عليه فَتْحُه ولقوا فيه شدة ، فقال النبي عليه السلام : « لأُعطِيَن الرَّايَةَ غداً رَجلًا يحب اللَّهَ وَرَسولَه ويحبُّه اللَّهُ ورسولُه يَفْتَحُ اللَّه على يديه ، فلما أصبح دعا علياً وهو رَمِدٌ فتَفَلَ في عينيه ثم قال : خذ الراية وامض بها حتى يفتح اللَّه على يديك ، فلما دنا من الحِصْنِ خرج أَهلُه إليه فقاتلهم فضربه رجلٌ من اليهود فألقى تُرْسَه من يده فتناول عليٌ باباً كان عندَ الحِصن فَتَرَّس به عن نفسه فلم يزل في يديه وهو يقاتل حتى فَتَحَ اللَّهُ عليه ، ثم ألقاه من يده ، قال ابنُ رافع مولى النبي عليه السلام رَاوِي

الحديثِ : فلقد رأيتُني في نَفَرٍ معي سبعة وأنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه .

وآخر ما افتتح من حصونهم الوطيح والسَّلالم ، حاصرهم بضعَ عشرةَ ليلة فسألوا رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يسيرهم ويحقن دمائهم ففعل ، فقيل في هذين الحِصْنَيْنِ إنهما افتتحا بصلح فلم يكن فيهما خمس ، ولا كان لأحد فيها مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شيء ، فقطع منها لِأزواجه ، وكذلك الكتيبة قيل فيها إنها كانتْ صلحاً صافيةً لِرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كبني النضير وَفَدَك ، وقيل إنها كانت عُنْوةً كلها ، وإلى هذا ذهب ابنُ عبد البر ، فقال : الصحيحُ أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خَمَّسَ أرض خيبر كلها وقسمها بين من شهد الغزاة ، وهم أهل الحديبية ، لأن ارض ذينيك الحِصْنَيْن مما غلب عليهم المسلمون كسائر أرض خيبر ، وإنما كان الصلحُ في الرجال والذرية والعيال ، وقد مضى القولُ في قسم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أرضَ خيبر ، وفي حكم الأرض المفتتحة عُنوة عند العلماء واختلافهم في ذلك مستوفى في سماع أشهب من كتاب الجهاد .

ولما افتُتِحت خيبرُ ولم يقدر أهلُها على عمارتها وَعَمَلِها أَقَرَّ اليهود فيها على العمل في النخل والأرض وقال لهم : أُقِرُّكم ما أَقَرَّكم اللّه ، ثم أذِن اللّهُ له في مرضه الذي تُوُفي فيه بإخراجهم ، فقال : « **لا يبقين دينان بأرض العرب** » ، وقال عليه السلام : « **أخرِجوا اليهودَ والنصارى من أَرض الحِجاز** »(١٢٤) ، ولم يكن

---

(١٢٤) رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ من جزيرة العرب ورواه ابو يعلى والحاكم وابو =

بقي بها يومئذ مشركٌ وَثَنِي ولا بأرض اليمين أيضاً إلَّا أسلم في سنةِ تِسع وسنةِ عشر ، فلما بلغ عمرَ بنَ الخطاب في خلافته قولُه عليه السلام : « أخْرِجُوا اليهودَ والنصارى من أرضِ العرب أجلاهم منها ، وأخذَ المسلمون سِهَامَهم من خيبر فتصرَّفوا فيها تصرف المالكين .

وفي غزاة خيبر هذه حرَّم رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الحُمُرَ الأهلية .

وفيها أَهَدَتْ اليهوديةُ زينبُ بنتُ سالم بن مشكم لِرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الشَّاةَ المَصْلِيَّة وسمت له منها الذراع وكان أحبَّ اللحمِ إليه ، فلما تناول الذراع لفظها وَرَمَى بها وقال : هذا العظمُ يُخبِرني أَنَّهُ مسموم ودعا باليهودية فقال : مَا حملكِ على هذا ؟ فقالت : أردتُ أن أعلمَ إِنْ كنتَ نبياً وعلمتُ أَنَّ اللَّه إِنْ أراد بقاءَك أعلمَك ، فلم يقتلها رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وأَكَلَ معه من الشاة بِشرُ بن البراء بن مغرور فمات من أكلته تلك .

وكان المسلمون يومَ خيبر ألفاً وأربعماية رجل ومايتي فارس .

وفي هذه السنة كان فتحُ فَدَك ، وذلك أَنَّه لما اتصل بأهلها ما فعل رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بأهل خيبر بعثوا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى ذلك ، فكانت فَدَك مما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء اللَّهُ عليه بِمَا نصره من الرُّعْب به فلم يقسمها

= نعيم وابن عساكر عن أبي عبيدة بلفظ : آخِرُ ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أنّ شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ووضعها حيث أمره اللَّه عز وجل .

قال ابنُ شهاب عن مالك بن أَوْس بن الحدثان عن عمر بنِ الخطاب كان لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صَفَايَا بني النضير وخَيْبر وَفَدَك .

وفي هذه السنة أيضاً كان فتح وادي القُرَى وذلك أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إنصرَفَ من خيبر إليها فافتتحها عُنوة وقسمها وأُصِيبَ بها غلامٌ له أسودُ يسمى مرغم أصابه سهمٌ غَرب فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال النبي عليه السلام : « **كَلَّا إِنَّ الشَّمْلة التي أَصَابَها يومَ خيبر من المغانم لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِل عليه ناراً** » .

وفي هذه السنة أيضاً كانت عُمْرة القضاء ، وذلك أن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رَجَعَ من خَيْبر إلى المدينة فأقام بها شهرَ ربيع وشهري جمادي ورجب وشعبان ورمضان وشوال .

وبعث في خِلال ذلك السرايا .

من ذلك غزوةُ عمْرو بن العاصي ذات السلاسل[١٢٥] من مشارِفِ الشام في بَلِي[١٢٦] وسعد اللَّه ومن يليهم قضاعة فخاف

---

(١٢٥) السلاسل بفتح السين الأولى وضمها ابن الأثير ، سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة وقيل لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض مخافة أن يفروا .

(١٢٦) بَلِيَ بفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب قبيلة كبيرة من قضاعة وسعد منهم عُذرة بضم العين كما سماهم القسطاني في المواهب .

عمْرو بن العاصي من ناحية الذي هو به ، فبعث إلى رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يستمده ، فندبَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المهاجرين الأولين ، فانتدب فيهم أبو بكر وعمر في سَرَاةٍ من المهاجرين وأمّر عليهم أبا عبيدة بنَ الجراح ، فأمَدَّ بهم عمْرو بنَ العاصي ، فلما قدِموا على عمرو ، قال : أنا أميركم ، وإنما أرسلت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم استَمِده فأمدني بكم ، قال المهاجرون : بل إنما أنت أميرُ أصحابك ، وأبو عبيدة أميرُ المهاجرين ، فقال عمْرو : إنما أنتم مدَدٌ أُمْدِدْتُ بكم ، فلما رأى ذلك أبو عبيدة ، وكان رجلاً حَسَنَ الخُلُقِ لين الشكيمة متبعاً لأمرِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعهده قال : تعلم يا عمْرو أن آخِرَ ما عَهِد إليَّ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : إذَا قَدِمَتَ على صاحبك فتطاوعا ، وإنك واللَّه لئن عصيتَني لأُطِيعَنَّك فسلم أبو عبيدة الإمارة لعمْرو بن العاصي .

ثم خرج صلى اللَّه عليه وسلم في ذي القعدة قاصداً إلى مكة للعُمْرة على ما عاقد عليه قريشاً في الحُدَيبية ، فلما اتصل ذلك بقُريش خرج أكابرُهم من مكة عداوةً للَّه ولرسوله صلى اللَّه عليه وسلم ، ولم يقدروا على الصبر في رُؤْيته يطوف بالبيت هو وأصحابه ، فدخل رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مكةَ وأَتَمَّ اللَّهُ له عُمرته ، وقعد بعضُ المشركين بقيقعان(١٢٧) ينظرون إلى المسلمين وهم يطوفون بالبيت ، فأمرهم رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالرَّمَلِ لِيُروا المشركين أَنَّ بهم جَلَداً وقوة ، وكان المشركون قالوا في

---

(١٢٧) قُعَيْقعَان بضم القاف الأولى وسكون الياء وكسر القاف الثانية كما ضبطه الزرقاني .

المهاجرين قد وَهَنَهُم حُمّىٰ يثرب .

وتزوج رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم في عُمرته تلك ميمونة بنتَ الحرث بن حزن الهلَالية ، قيل قبلَ أَنْ يُحرم بعُمرته ، وقيل وهو محرم بها ، وقيل بعد أَنْ حَلَّ منها ، فلما تَمَّتْ الثلاثةُ الأيام أَوْصَتْ إليه قريشٌ أَنْ يخرجَ عن مكة ولم يُمهلوه أَنْ يَبْنِيَ بها ، فخرج صلى اللّه عليه وسلم وبنَىٰ بها في سَرِف(١٢٨) .

في السنة الثامنة

كانت غزوة مُؤْته ، بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في جمادى الأولى منها بعث الأُمراء إلى الشام وأَمَّرَ على الجيش زيدَ بنَ حارثة مولاه ، وقال : إن قُتِل أو قال : إِن أصيب فعلى الناسِ جعفرُ بنُ أبي طالب ، فإِن قُتِل فعبدُ اللّه بن رواحة ، وشيعهم رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم وودعهم ، ثم انصرف، ونهضوا فلما بلغوا مغار(١٢٩) من أرض الشام أتاهم الخَبَرُ بأَنَّ هِرقل مَلِك الروم نزل في ناحية البَلْقَاء من لخم وجذام وقبائل قضاعة ، فأقام المسلمون في مَعان ، وقالوا نكتُبُ إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نُخْبِره بعدد عدونا فَيَأمُرُنَا بأمره أو يُمدنا ، فقال لهم عبدُ اللّه بن رَوَاحَة : يا قوم إِنَّ التي تطلبون قد أدركتموها ، يعني الشهادةَ ، وما يُقاتل الناس بِعَدَدٍ ولا قُوة ولا نقاتلهم إلَّا بهذا الدِّين الذي أكرمنا اللّه

---

(١٢٨) سَرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء ما بين التنعيم وبطن مرور وهو إلى التنعيم أقرب .

(١٢٩) كذا بالأصل مغار ، والصواب معان بميم مفتوحة على ما صوبه الوقشي او مضمومة على ما قاله البكري وبالعين المهملة فألف فنون نقل ذلك الزرقاني على المواهب .

به ، فانطلقوا فهي إحدى الحُسْنَيَيْن إمَّا ظهور وإما شهادةٌ فوافقه الجيشُ كله على هذا الرأي ، ونهضوا حَتى إذا كانوا بتُخُوم البلقاء لقُوا الجموعَ التي ذكرنا كلَّها مع هرقل ، إلى جنب قرية يُقال لها مشارف . وصار المسلمون في قرية يقال لها مؤتة ، فجعل المسلمون على مَيمنتهم قطنة(١٣٠) بن قتادة العذري وعلى الميسرة عباية بنَ مالك الأنصاري ، وقيل عبادة بن مالك ، واقتتلوا ، فقُتِل الأميرُ الأولُ زيدُ بنُ حارثة ملاقياً بصدره الرماح مُقبلاً غير مدبر ، والراية في يده ، فأخذها جعفرُ بنُ أبي طالب ونزل عن فرس له شقراء ، وقيل إنه عرقبَها وَعَقَرها ، فقاتل حتى قُطِعت يمينُهُ فأخذَ الرايةَ بشِماله فقطعت ، فاحتضن الراية فقتل وهو كذلك رضي اللَّه عنه ، وسنه ثلاثٌ وثلاثون أو أربعٌ وثلاثون ، فأخذ الرايةَ عبدُ اللَّه بنُ رواحة ، وتردد عن النزول بعضَ التردد ثم صمَّم فقاتل حتى قُتِلَ فأخذ الراية ثابت بن أقوم(١٣١) أخو بني العَجلان وقال : يا معشر المسلِمين إصطلحوا على رجل منكم ، قالوا : أنت ، قال : لا ، فدَفَع الراية إلى خالدِ بنِ الوليد وقال : أنت أعلمُ بالقتال مني ، فأخذَها خالدُ بنُ الوليد ، وانحاز بالمسلمين ، وأنذَر رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أصحابَه بالمدينة يُخْبِرُهم في يوم قتلهم قبل ورود الخبر بيومين .

وفي هذه السنة كانت غَزْوَةُ فتحِ مكة وذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقام بالمَدينة بعد بعثِ مؤته جمَادى ورجب ،

---

(١٣٠) وفي نسخة ق ٢ قطبة بالباء بدل النون .

(١٣١) في نسخة ق ٢ ثابت بن اقدام والصواب ثابت بن أقرم بألف مفتوحة وقاف ساكنة وراء مفتوحة وميم ، والعجلاني بالعين المفتوحة والجيم الساكنة .

ثم حدث الأمر الذي أوجبَ نقضَ العهد لقريش المعقود يوم الحُدَيبية ، وذلك أنَّ خزاعة كانت في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنَها وكافرَها ، وكانت بنو بكر بن عبد مناة بنِ كنانة في عقد قريش ، فَعَدَتْ بنو بكر بن عبد مناة على قوم من خُزَاعة خَرَجَ نوفلُ بنُ معاوية فيمن أطاعه من بني بكر بن عبدِ مناة حتى بيتت خزاعةَ ونالت منهم ، واقتتلوا ، وأعانتْ قريشٌ بني بكر بالسلاحِ وقومٍ منهم بأنفسهم مستخفين بذلك ، فانهزمت خُزَاعَة إلى الحرم ، فقال قوم نوفل بن معاوية لنوفل : يا نوفل إتق إلاَهَك ولا تستحل الحَرَم وَدَعْ خُزاعة ، فقال لا إله لي اليومَ والله يا بني كِنانة إنكم لتُسْرِفُون في الحرم ، أفلا تُدْرِكون فيه ثأركم ؟ فقتلوا رجلاً من خزاعة يقال له منبه ، ودخلت خزاعةُ دُورَ مكة في دار بديل بن ورقاء الخُزَاعِي ودارِ مولى لهم يقال له رافع ، فكان ذلك نقضاً للصلح ، فقدم بديل بن ورقا وقومٌ من خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَغِيثِينَ به فيما أصابَهم به بنو بكر بن عبد مناة وقريش ، فأجابهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى نصرهم وقال : لا نَصَرَنِي اللهُ إن لم أنصُر بني كعب ، ثم نظر إلى سحابة فقال : إنها لتستهل بنصر بني كعب يعني خزاعة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبديل بن ورقاء ومن معه : إن أبا سفيان سيأتي ليشد العقد ويزيد في مدة الصلح وينصرف بغير حاجة ، وقدمت قريشٌ على ما فعلت فقدم أبو سفيان المدينةَ ليشد العقد ويزيد في المدة ، ثم أتى النبيَ عليه السلام في المسجد وكلمه فلم يجبه ، فسعى في أَنْ يستشفع إلى النبي عليه السلام فيما قَدِمَ له بابنته أُمِّ المؤمنين أَوْ أبى بكر أو بعمر بن الخطاب ، فلم يُجِبْه أحدٌ منهم إلى ذلك ، وقال له عمر : أنا أفعل ذلك ؟

والله لـو لم أجد إلا الـدَّرَّةَ لجاهـدتكم بها ، وقـال له علي بن أبي طالب هازلاً به : أنت سيدُ بني كِنانة فقم فـأَجِرْ على النـاس والحق بـأرضك ، فقـال له : يـا أبا الحسن ، أتـرى ذلك نـافعي أو مغنيـاً عني ؟ قـال : ما أَظُن ذلـك ، ولكن لا أجدُ لَـكَ سواه ، فَقَـامَ أبـو سفيـان في المسجـد فقـال : أيهـا النـاس ، إني قـد أَجَـرْتُ على الناس ، ثم ركب وانطلق راجعاً إلى مكة ، فلما قدمها أخبرَ قـريشاً بما لَقِيَ وبما فَعَـلَ ، فقالـوا له : مـا جئتَ بشيء وما زادك علي بن أبي طالب على أَنْ لَعِبَ بك ، ثمَّ أعلنَ رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم المَسِيرَ إلى مكة وخرج في عشرة آلاف ، وكان خروجُه لعشر خلون من رمضان ، وقد أخفى الله خَبَرَهم عن قريشٍ ، فخرج أبو سفيان وبُدَيْـل بن ورقاء وحكيمُ بنُ حـزام يتحسَّسُون الأخبـار ، وقد كان العباسُ بنُ عبد المطلب هَاجَرَ مسلماً تلك الأيام ، فلقِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِذِي الحُلَيْفة ، فبعث ثِقْلَه إلى المدينة ، وانصـرف مع رسـول الله صلى الله عليـه وسلم غـازِيـاً ، فهـو من المهاجرين قبل الفتح ، ولما نزل رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم بالجيوش مَرَّ الظهران رَقَّت نفسُ العباس لِقريش وأسِفَ على ذهابها وخـاف أَنْ تَغْشَاهُم الجيـوشُ قبلَ أَنْ يستـأمِنوا ، فـركِب بغلةَ النبي صلى الله عليـه وسلم ونهض حتى أَتى الأرَاكَ وهو يـطمَعُ أن يلقى حَطَّاباً وَاحِداً يأتي مكة ، فلينذرهم ، فبينمـا هو يمشي إذْ هـو سمِعَ صوتَ أبي سفيان بن حرب وبديل بن ورقاء وهمـا يتساءَلاَنِ ، وقـد رأيـا نِيرَانَ عسكـر النبي عليه السـلام ، فلما سَمِـعَ العباسُ كـلاَمـه نـاداه ، أَبَا حنـظلة ، فميز أبـو سفيان كـلاَمَـه فنـاداه أَبَـا الفضـل ، فقال : نعم ، فقال : فِدَاكَ أبي وأُمِّي ، فقال لـه العباس : ويحـك يا أبا سفيـان ، هذا رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم في النـاس .

وَاصَبَاحَ قُريش، فقال أبو سفيان: فما الحيلة؟قال: واللَّه إن ظهر بك ليقتلنك، فارتدِف خلفي وانهض معي إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ، فارتدفه العباسُ على بغلةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك[١٣٢] ومَرَّ على نار عمر ، فميزه ، فقال : أبو سفيان عدوُ الله الحمد لله الذي أَمكن منك بغير عقد ولا عهد ، ثم خرج يَشْتَدُّ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَبَقَه العباسُ فدخل ودخل عمر على إثره ، فقال يا رسول الله : هذا عدو الله أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد ، فأذن لي فيه أضرِبْ عنقَه ، فقال العباسُ يا رسول الله قد أمنتُه وأجرتُه فأَمَرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يحمله الى رحله ويأتيه به صباحاً ، ففعل العباسُ ذلك ، فلما أصبح أتى به النبيَ عليه السلام فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **أَلَمْ يَإنِ لك أَنْ تعلم أَنْ لا إله إلاَّ الله** » ، فقال أبو سفيان بأبي أنت وأمي ، ما أحلَمَك وما أكرمك وما أوصلك ، واللهِ لقد ظَنَنْتُ أَنه لو كان مع الله إله غيرُه لقد أَغْنى عَني ، قال : ويحك يا أبا سفيان أَلم يأنْ لك أن تعلم أني رسول الله ؟ قال : بأبي وأمي أنت ، ما أحلَمك وأكرمك وأوصلك ، أما هذه ففي النفس منها شيء حتى الآن ، فقال له العباسُ : ويحك أسلم قبل أَنْ تُضرَبَ عنقُك ، فأسلم ، فقال العباس : يا رسولَ الله ، إن أبا سفيان رجلٌ يحِب الفخر فاجعل له شيئاً يفخر به ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمِنٌ ، ومن أغلقَ بابَه فهو آمِنٌ ، ومن دخل المسجد فهو آمِنٌ فكان هذا أَماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة إلاَّ من استثنى وهُمْ عبد الله العُذْوى بنُ خَطَل ، وعبدُ الله بنُ

(١٣٢) كذا بالأصل وفي نسخة ق ٢ واتى به للجيس .

سعد بن أبي سَرْح وعِكْـرَمَة بنِ أبِي جَهَـل والحُوَيْـرِثُ بن نقير[١٣٣] ابنِ وهب ومقيس بن صُبابة وقَيْنَتَا ابن خطل فَرْتَنَا وصاحبتها[٢] كـانتا تغنيـان ابنَ خطل بهجـو رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وسارة مـولاةٌ لبعض بني عبـد المـطـلب[١٣٤] والأسبـاب التي من أجلهـا استثناها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مذكورةٌ في السير .

ولذلك قـال جماعـةٌ من أهل العلم منهم الشـافعي : إنَّ مكة مؤتَمَنَـةٌ ليست عُنْوةً ، والأمَـان كالصلح ، وَرَأى أَنَّ أهلهـا مـالكـون رِبَاعهم يجوز لهم كِرَاؤُها وبيعُها وشراؤُها لأنَّ من أُمِّنَ قد حَرُم مالُـه ودمه ، فمكة مُؤمنـة عنـد مَن قـال بهذا القـولِ إلَّا الذين إستثنـاهم النبي عليه السلام وأمر بقتلهم وإن وجُدوا متعلقين بأَسْتَار الكعبة .

وأكثـرُ أهل العلم يـرون فتح مكـة عُنـوة لأنهـا أوجِفَ عليهـا بـالخيل والـرِّكاب ، إلَّا أنهـا مخصوصـة بأن لم يَجْـرِ فيها قسمٌ ولا غنيمة ولا سبي من أهلها أَحدٌ .

وخصت بذلك لِما عَظَّم اللهُ من حرمتها .

ومنهم من يَـرَى أَنَّها إنمـا خصت بأن لا يُسبى أهلهـا ، وأمـا دُورُها فمغنومة لا يجوز بيعها ولا كراؤُها .

والأصـح أَنهـا بلدَةٌ مؤمنـة أمن أهلهـا على أنفسهم فكـانت

---

(١٣٣) كذا نقير بالراء كما بالأصل والصواب نقيد بضم النون وفتح القاف مصغر والدال بدل الراء .

(٢) فَرْتَنَا بـالفاء المفتـوحة والـراء الساكنـة والتاء والنـون المـفتوحتين والقصـر وصاحبتهـا اسمها قُرَيْبة بالقاف والراء مصغراً كما في المواهب .

(١٣٤) قيل هو عمرو بن ضَبْعِي بن هاشم .

أموالُهم تبعاً لهم ، أَلاَ ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « **مكةُ حَـرَامٌ محرم لم تَحِـلَّ لأحـد قبلي ولا تحـل لأحـد بعـدي ، وإنمـا أحِلت لي ساعة من نهار** »[١٣٥]، ولا خلاف أنه لم يكن فيها غنيمة ، فـالإجمـاع على ذلـك يَقْضِي بِصِحـة قـولِ من أجـاز بيـعَ دورهـا وكراءَها ، إذ لا فرق بين الأموال والرباع .

وأمـرَ رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم أَنْ يُوقف أبـو سفيـان بِخَطْم الوادي ليَـرَى جُيوش الله تعـالى ، ففعَل العبـاسُ ذلك وأراه القبـائلَ قبيلةً قبيلةً إلى أن جـاء مـركبُ رسـول الله صلى الله عليـه وسلم في المهاجرين والأنصارِ كلُّهم في الدُّروع والبيض ، فقال أبو سفيان : من هؤلاء ؟ قال : هـذا رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم في المهاجرين والأنصار ، فقال والله مَا لأحَدٍ بهؤلاء قِبَلٌ ، والله يا أبا الفضل لَقَدْ أَصبحَ مُلْكُ ابنِ أخيك عظيماً فقال العبـاس : يا أبـا سفيان ، إنها النُّبوءَة ، قال : نعم إذاً تَمَّ ، قال له العبـاس : يا أبـا سفيان النجاءَ إلى قومك ، فأسرعَ أبو سفيان فـأتى مكة فعـرَّفهم بما أحاط بهم ، وأخبرهم بتـأمين رسول الله صلى الله عليـه وسلم من دخل دارَه أو المسجدَ وَدَارَ أبـي سفيان [ ][١٣٦] قوم ليقـاتلوا فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فرتب الجيوشَ ، وجعل الـزبير على الميمنـة وخالـد بنَ الوليـد على الميسرة ، وأمـر الزبيـر بـالـدخـول من كَـدَاء في أعلى مكــة ، والـوليــد بن الليط أسفـلَ مكة ، وجعل الراية بيد سعد ابنِ عُبادة ، فكان من قوله : اليوم يوم الملحمـة اليوم تُسْتَحَـلّ الحُرْمـة ، فقال لـه العباس: يـا رسول اللَّه

---

(١٣٥) رواه البخاري في العلم والجنائز والحج والصيد والترمذي في الحج .

(١٣٦) كلمة غير واضحة بالأصل وبنسخة ق ٢ ولعلها وتهيَّأ .

صلى اللَّه عليه وسلم ، هَلَكَتْ قريشٌ ، لا قريشَ بعد اليوم ، إنَّ سعد بنَ عُبادة قال كذا وكذا ، إنَّه حَنِقٌ على قريش ، ولَا بُدَّ أن يستأصلهم ، فأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن تنزع الراية من يد سعد بنِ عبادة ، وتدفع إلى علي ، وقيل بل إلى الزبير ، وقيل بل إلى ابنه قيس بن سعد لِئَلَّا يجد في نفسه سعد شيئاً ، وأمرهم صلى اللَّه عليه وسلم بقتال من قاتلهم ، وكان عكرمةُ بنُ أبي جهل وصفوان بن أمَيَة وسُهيل ابن عَمْرو وقد جمعوا جمعاً بالحندمة ليُقاتلوا فَنَاوَشَهم أصحابُ خالد فأُصيب من المسلمين رَجُلَانِ ومن المشركين ثلاثة عشر رجلاً ثم انهزموا ، ولهذا قال من قال من أهلِ العلم إن مكة افتتحت عُنوة إذْ هذا هو حكمُ العُنوة .

ولما دخل رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مكةَ طافَ بالكعبة وأخَذَ مِفتاحها منْ عُثمان بن طَلْحة ، فدخلها وصلى فيها ، ثم خرج ورد المفتاح إلى عثمان بن طلحة وأبْقَى له حِجَابَةَ البيت ، وقال : خذوها تَالِدَةً إلى يوم القيامة ، وأمرَ عليه السلام بِكَسْر الصُّوَّر التي داخِل الكعبة وخارجَها وحولَها ، وكسر الأصنام التي حول الكعبة وَبمكة كلها ، وكانت الأصنام مَشدودة بالرصاص فكان يشير إليها بقضيب في يده ، فكلما أشار إلى واحد منها خَرَّ لوجهه ، وكان يقول : ﴿ **جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً** ﴾ (١٣٧) وأَذَّن له بلالُ على ظَهْرِ الكعبة ، وخطب ثاني يوم الفتح خُطبَتَه المشهورة المعروفة ، ثم بعث صلى اللَّه عليه وسلم السرايا حول الكعبة يدعو إلى الإسلام ، ولم يأمرهم بقتالٍ ، وكان أحدَ أمراء تلك السرايا خالدُ بنُ الوليد ، خرج إلى بني جذيمة فقتل

---

(١٣٧) سورة الإسراء ٨١ .

منهم وَسَبى ، وقد كانوا أسلَمُوا فلم يقبل خالدُ قولَهم وإقرارهم بالإسلام ، فَوَدَاهُمْ رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وبعث عليَ بنَ أبي طالب بمال اليهم فَوَدَىٰ لهم جميعَ قتلاهم ، ورد اليهم ما أَخَذَ لهم وقال لهم عليُ بنُ أبي طالب : أنظروا إنْ فَقَدْتُمْ عِقالاً أَدَّيتُه ، بهذا أمرني رسُولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

وكان فتحُ مكة فيما قاله مالكُ في هذه الرواية في سبعة عشر يوماً من رمضان ، وقد قيل إن فتحها كان لعشرٍ بقين من رمضان ، سَنَةَ ثمان من الهجرة كما ذكرناه .

وفي هذه السنة كانت غزوةُ حُنَيْنٍ ، وذلك أَنَّ هَوَازن لما بلغهم فتحُ مكة جمعهم مالكُ بنُ عَوْفٍ النَّصْري ، فاجتمع إليه قومُه من بني نصر وبنو جشم وبنو سعد وثقيف وطائفةٌ من بني هلال ابن عامِر وحملت بنو جَشْم مع أنفسهم شيخَهم وكبيرَهم دُرَيْد بنَ الصِّمَّة ، وهو يومئذ شيخ كبير لا يُنتفع به في غير رأيه ، فحملوه في هودج لضعف جسمه ، وكانت الرِّياسة في جميع العسكر إلى مالك بن عَوفٍ النصري ، فحشر الناس وَسَاق مع الكُفار أموالَهم وماشِيَتَهم ونسائهم وأولادهم ، وزعم أن نُفُوسَهم تحمي بذلك وان شَوْكَتَهم تَشْتَدُّ به ، فنزلوا بأوطاس ، فقال لهم دُرَيْدُ بن الصمة : ما لي أسمع رُغَاءَ البَعِير وَنُهَاقَ الحمير وبُكاء الصغير وثُغَاءَ الشاة ؟ قالوا : ساقَ ذلك مالكُ مع الناس لِيُقَاتِلوا عنهم ، فقال لهم دُرَيْد : رَاعِي ضأن واللّٰه ، وهل يَرُدُّ المُنْهَزَمَ شيءٌ يا مالك ؟ إنه إن كانت لكَ لم يَنْفعْك إلاّ رجلٌ بسلاحه ، وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك .

وأخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بما شاهد منهم فعزم

رســولُ الله صلَّى الله عليـه وسلَّم على قصــدهم ، واستعــارَ من صَفوان بنِ أُميَّة دُرُوعاً ، قيل مائة وقيـل أربعمايـة ، وخرج في اثنيّ عشـرَ ألفاً من المسلمين منهم عشـرةُ آلاف صحِبـوه من المـدينـة ، وألفـانِ من مُسْلِمَة الفتـح إلى ما انضـاف إليه من الأعـراب من بني سليم وبني كـلاب وَغَيْرهم واستعمـل على مكة عَتَّاب بن أسيـد ، ونهض صلَّى الله عليه وسلَّم حتى أَتَي وادي حُنَين ، وهو من أودية تِهامة ، وقد كانت هَوَازِن قد كمنت في جَنَبَتَيْ الـوادي ، وذلك في غبش الصبـح فحملت على المسلمين حملةَ رجـل واحـدٍ ، وثبتَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وثبت معه أبو بكر وعمرُ ومن أهـل بَيْتِـه عليُّ بنُ أبي طـالب والعبـاسُ والفضـلُ بنُ العبـاس وقثم ابنُ العباس وأبو سفيان ابنُ الحرث وابنُـه جعفر بنُ أبي سفيـان ، وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على بغلتـه الشَّهْبَاء ، ورسـولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : يَـٰأَيُّها الناس إلى أين ؟ أيُّها الناس أَنا رسـول الله ، أنا محمـدُ بن عبد الله ، وأمـر العبـاسَ وكـان جهيـرَ الصوت أَنْ ينادي يا معشر الأنصار ، يا أصحاب الشجرة ، يا معشر المهاجرين ، يا آلَ الخزرج ، كانت الدعوةُ أولاً يَا آلَ الأَنصار ، ثم خُصِّصَتْ ، آخراً بآلِ الخزرج لِأَنهم كانوا أَصبرَ عندَ القتال على ما ذكر ، فلما ذهبوا ليرجعوا كان الرجلُ منهم لا يَستطيعُ أَن يُنْفِذَ بعِيره لكثرة الأَعرابِ المنهزمين فكان يلبس دِرعـه ، ويأخـذ سيفَه ومِجَنَّـهُ ويقتَحِم عن بَعِيـره ويَكِـرُّ راجعــاً إلى رسـول الله صلَّى الله عليــه وسلَّم ، حتى إذا اجتمعـوا حَوَالَيـه مـائـة رجـل أَو نحـوهم استَقْبَلُوا هوازن بالضرب واشتدَّ الحـربُ وكثُر الـطعن والجِلاد ، فقـام رسولُ الله صلَّى الله عليـه وسلَّم في رَكَـائِبِـه ، ونـظر إلىٰ مجتــاد القـوم فقــال : الآن قـد حَمِيَ الــوَطِيسُ ، وضـرب عليُّ بنُ أبي طــالب

عرقوب جمل صاحب الراية أو فرسه فصرعه ، ولحِقَ به رجلٌ من الأنصار فاشتركا في قتله ، وأخذَ الرايةَ علي رضي الله وقذف الله عزَّ وجلّ في قلوب هوازل الرُّعب حين وصلوا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وذلك أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذْ وَاجَهَهم وواجهوه صاح بهم صيحة ورمىٰ في وجوههم بالحَصَىٰ فلم يملكوا أنفسهم ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿**وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَىٰ**﴾(١٣٨) قال بعضُ من أسلم من المشركين ممَّن شهد حُنيناً وقد سئل عن يوم حنين : لقينا المسلمين فما لَبِثْنَا أن هزمناهم واتبعناهم حتى أَتيْنَا إلى رجل راكب على بغلةٍ بيضا ، فلما رَآنَا زَجَرَنَا زَجْرَةَ وانتهَرَنَا وَأَخَذَ بكفه حصىً أَوْ تُراباً فرمىٰ به وقال : شاهَتْ الوجوه ، فلم تبق عين إلاَّ دخلها من ذلك ، وما ملكنا أنفُسَها أَنْ رجعنا على أعقابنَا وما استوفىٰ رجوعُ المسلمين إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلاَّ وأسرىٰ هوازن بين يديه ، واستَحَرَّ القتلُ في بني مالك ، فقُتِل منهم خاصةً يومئذٍ سبعون رجلاً ، منهم وَرَئِيسهم والخمار ، وأُخوه عثمان ابنا عبد الله بن ربيعة وَأَدْرَكَ ربيعةُ بنُ رفيع دريدَ بنَ الصمة فقتله ، وقيل إِنَّه أُسِر فَأَمَر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بقتله لمشاهدته الحرب وموضِع رأيه فيها ، ولما انقضىٰ القتلُ نادى منادي رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، «**من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه**»(١٣٩) وكانت وقعة هوازل يوم حنين في أَول شوال من السنة ، وترك رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَسْمَ الغنائم من الأَموال والنساء

---

(١٣٨) سورة الأنفال ١٧ .

(١٣٩) رواه البخاري في الخمس وفي المغازي ومسلم في الجهاد وابو داود في الجهاد والترمذي في السير .

والدراري فلم يَقْسِمها حتى أتي الطائف .

وفي هذه السنة كانت غزوةُ الطائف ، وذلك أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إنصرفَ من حنين إلى الطائف ولم ينصرف إلى مكة ولا عَرَّجَ على شيء إلاَّ على غزو الطائف قبل أنْ يَقْسِمَ غنائم حُنَيْن وقبل كل شيء ، فسلَكَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في طريقه إلى الطائف على الجِعِرَّانَة أخذ على قرن وابْتَنَىٰ في طريقه ذلك مسجداً وصلَّى فيه ، ووجد في طريقه ذلك حِصْناً لمالك بن عوفٍ النصري فأَمَرَ بهدمه ، ثم نزل عليه السلام بقُرب الطائف بوادٍ يُقال له العقِيق ، فتحصنت ثقيف ، وحاربَهم المسلمون ، وحِصْنُ ثقيف لاَ مثلَ له في حصون العرب ، فأُصيبَ من المسلمين رجالٌ بالنَّبل ، فزال النبيُّ عليه السلام من ذلك المنزل إلى موضع المسجد المعروف اليوم ، فحاصَرهم بضعاً وعشرين ليلة ، وقيل بضع عشرة ليلة ، وقيل عشرين يوماً ، وأمر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بِنَصْبِ المنجنيق على الطائف ورماهم به ، ونزل قومٌ من تحت الربابات(١٤٠) من سور الطائف فِراراً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فَصَبَّ عليهم أَهلُ الطائف سكك الحديد المحماة ، ورموهم بالنبل ، فأصابوا منهم قوماً ونجاءَ آخرُون منهم أبو بكرة رحمه الله وعبيد بن عبيد .

أهل الطائف منهم الأزرق والدُ نافِع بنِ الأزرق الخَارِجي المنسوب إليه الأزراقة .

وأمر صلَّى الله عليه وسلَّم بقطع أعناب أهل الطائف إلاَّ

---

(١٤٠) كذا بالأصل الربابات وفي نسخة ق ٢ الرَّايَات .

قطعَة عِنب كانت للأسود ابنِ مسعود ولابنه في مالـه ، وكانت تبعـدُ عن الطائف ، وسأله الكفَّ عنها ، فكفَّ عنها .

ولمـا انصرف رسـولُ اللَّه صلى اللَّه عليـه وسلم من الـطائف إلى الجعـرانة على مقـرُبَةٍ من حنين وقسم الغنـائم هنـاك أتـاه وَفْـدُ هـوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والاحسـان اليهم ، فقال لهم : قـد كنتُ إستـأنيتُ بكم وَقَـد وقعْت المقـاسم وعنـدي مَنْ تَـرَوْن ، فاختـاروا إما دَرَارِيكم ونسـائَكم وإما أمـوالكم ، فاختـاروا العيـالَ والذُّريـة ، قالـوا : لا نعـدل بـالأَنْسَـابِ شيئـاً ، فقـال لهم رســول اللَّه صلى اللَّه عليـه وسلم : إذا صليتُ الـظهـر فتكلمـوا واطلبـوا حتى أُكَلِّمَ الناسَ في أمـرِكم ، فلما صلى الـظهـر تكلمـوا وقـالـوا : نستشفـع بـرسـول اللَّه على المسلمين وبـالمسلمين على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فقال النبي عليه السلام : أمَّا مَـا كـان لِي ولبني عبـد المـطلب وبني هـاشم فهـو لكم ، وقـال المهاجرون والأنصـار : وأما مـا كان لنـا فهو لِـرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وامتنع الأَقْرَعُ بنُ حَابس وعُيَيْنة بن حِصْن في قومهمـا ان يـردوا عليهم مما وقـع لهم في سُهْمَانِهم ، وامتنـع العبـاسُ ابنُ مِرْدَاس وطمِع أن يُسَاعِدَه قومُهُ كما ساعـد الأَقرعَ وعيينَـة قومُهمـا ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : من ضن منكم بما في يديه فـإنَّا نعـوضـه منـه ، فـرد عليهم رسـولُ اللَّه صلى اللَّه عليـه وسلم نسـائَهم وابنائَهم وَعَـوَّضَ من لم تطب نفسُـه بترك نصيبـه أَعْـوَاضـاً رَضُوا بها ، وكان عددُ سَبْيِ هوازل ستةَ آلاف إنسـان فيهن الشَّيْمَاءُ أُختُ النبي عليه السلام مِن الرَّضاعـة ، وهي بنت الحرث بن عبـد العُـزي مِن بني سعـد بن بكـر بنت حليمـة السعـديـة ، فـاكـرمهـا رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأعـطاها وأحسنَ إليهـا ، ورجعت

إلى بلادها مَسرورة بدينها وما أفاء اللَّهُ عليها ، وقسم رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الأموالَ بين المسلمين ، وأعطى المُؤَلَّفَة قلوبُهم مِن قريش وغيرهم ، وأعطى عيينة بن حصن والأقرعَ بنَ حابس وأبا سفيان بنَ حرب وابنَه معاوية وحكيم بنَ حِزام والحرث بن هشام ، وسهيل بن عمْرو وحُوَيْطِب بن عبد العزي ، وصفوان بن أمية ومالك بنَ عوفِ والعَلاَء بنَ حارثة ، فهؤلاء أصحاب المِئين ، وأعطى رجالاً من قريش دونَ المائة ، منهم سعيدُ بن يربوع أعطاه خمسين بعيراً وأعطى عباسِ بن مرداس أباعِر قليلةً فَسَخِطَهَا وقال في ذلكِ أبياتاً فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إقطعوا عني لسانه فأعطَوْه حتى رضي فكان ذلك قَطْعَ لسانه .

قال موسى بنُ عقبة : ولما قسم رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الغنائم أو ما شاء اللَّهُ منها فأَكْثَرَ لِأَهْل مكة من قريش القسم ، وأجزل لهم العطاء ، وَقَسَمَ لغيرهم ممن خرج إلى حنين إستيلافاً لهم ، حتى إنه ليعطي الرجلَ الواحد مائة ناقة ، والآخر ألفَ شاة وَزَوَى كثيراً من القسم عن أصحابه فوجِدَتْ الأنصار في أنفسها من ذلك ، وقالوا : نحن أصحابُ كلِّ موطِن شِدَّة وبَلاءً ثم آثَرَ علينا قومَه وَقَسَمَ فيها قسماً لم يقسمه لنا ، وما نراه فَعَلَ ذلك إلَّا وهو يُريد الإقامة بين ظَهْرَانِيهم ، فلما بلغ ذلك رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أتاهم في مَجْلِسِهم فجمعهم وقال : من كان هنا من غير الأنصار فليرجع إلى رحله ، فتشهد ثم قال : « **حُدِّثْتُ أنكم عتبتم في المغانم أنْ آثَرتُ بها أُناساً استأْلِفهم على الإسلام ولعلهم يَفْقَهون ، وقد جعل اللَّه في قلوبكم الإيمان وخصكم بالكرامة وسماكم بأحسن الأسماء ، أفلَا ترضون أن يذهب الناس**

بالغنائم وترجعون برسول اللَّه ؟ فواللَّه لولا الهجرة لكنت إمرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناسُ وادياً وسلكتم وادياً لسلكت واديَكم فارضوا فَأَنْتم الشِّعَارُ ، والناسُ دِثَارٌ » ، فلما سمعوا مقالة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بَكوا فكثر بكاؤهم وقالوا : اللَّهُ ورسوله أَمَنُّ وأفْضَلُ ، فقال : ارجعوا إليَّ فيما اعلمتُكم به ، قالوا : وجدتَنا يا رسول اللَّه في ظلمات فأخرجنا اللَّه بك منها إلى النور ، ووجدتَنا على شفا حُفْرَةٍ من النار فانقذَنا اللَّهُ بِكَ منها ، ووجدتَنا ضالين فهدانا اللَّه بك ، ووجدتَنا أذِلَّة قليلاً فأَعَزَّنا اللَّه بك وكثرنا ، فرضينا باللَّه رباً وبالإِسلام ديناً وبِمُحَمَّدٍ رسولاً ، إفعل ما شئتَ يا رسول اللَّه في حِلٍّ مُحَلَّلٍ .

فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **أَمَا واللَّه لَوْ جئتموني بغير هذا لقلتُ صدقتم ، لو قُلتُم أَلَمْ تأتنا طريداً فآويناك ؟ ومكذَّباً فصدقنا ؟ ومخذولاً فنصرناك ؟ لقلتُ : صدقتم** » ، فقالت الأنصار : بل للَّه ولِرسوله علينا وعلى غيرنا المن والفضل ، ثم بَكوا الثانية وكثر بكائُهم ، وبكى رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم معهم ورضي عنهم ، وكانوا بالذي سمعوا من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من القول أَقَرَّ عيناً وأشدَّ إغتباطاً منهم بالمال .

وقد اختُلِف فيما أعطى رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ذلك اليومَ لِلْمُؤَلَّفة قلوبهم وغيرهم هل كان من الخُمُس أو من خُمُسِ الخمس ، أو من رأس الغنيمة ، والأظهر أنه كان من رأس الغنيمة ، إذ لو كان من الخُمس أو من خُمُس الخمس لما وجَدت الأنصارُ في أنفسها من ذلك ما وجدت ، وَلَمَا قالت له إفعل ما

شئتَ يا رسول اللَّه في حل مُحَلَّلٍ ، إذْ التحليلُ إنما يكون فيما أعطي صلى اللَّه عليه وسلم من الأربعة الأَخْمَاس الواجَبة للغانمين ، وأما الخمسُ فلا حق لهم فيه إلَّا أن يُنَفِّلَهم شيئاً باجتهاده صلى اللَّه عليه وسلم .

وقد اختلف أهل العلم فيما يُنَفِّلُه الإمام ، **فقالت طائفةٌ** من العلماء : لا يكون إلَّا مِن خمس الخمس ، وقالت طائفة لا يكون إلَّا مِن الخمس ، **وقالت** طائفة منهم لا ينفل من الغنيمة إلَّا بعدَ الخُمس ، وهذا الإختلافُ على اختلافهم في قوله عز وجل : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأنْفَالِ** ﴾[١٤١] الآية هل هي **مخصوصة** للنبي عليه السلام أو عامة محكمة أو هي منسوخة بآية الغنيمة قوله عز وجل : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[١٤٢] الآية ، وعلى الاختلاف في الخمس هل يُقسم بالإجتهاد فيمن سمى اللّهُ في الآية وفي غيرهم أو يُقسم بالسوية بين من سمى اللّه في الآية دون غيرهم .

فمن رأى آيةَ الآنفال عامةً مُحْكَمةً غيرَ منسوخة وأن الخمس يقسم على الإجتهاد ، قال إن الإمام يُنَفِّل من رأس الغنيمة .

ومن رآها عامة محكمة غير منسوخة ، وأن الخمس يقسم بالسوية أخماساً بين من سمّي اللّهُ بالآية دون غيرهم قال إن الإمام ينفل من الغنيمة بعد الخمس .

ومن رآها منسوخة وأن الخمس بالإجتهاد فيمن سمى اللَّه في

---

(١٤١) سورة الأنفال ١ .

(١٤٢) سورة الأنفال ٤١ .

الآية وفي غيرهم قال إن الإمام إنَّما يُنفل من الخمس ، وهو مذهبُ مالك .

ومن رآها منسوخة وأنَّ الخمس يُقسم بالسوية أخماساً بين من سَمَّى اللّهُ في آية الخُمس قال إنَّ النفل إنما يكون من خمس الخمس .

وفي هذا العام إعْتَمَرَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من الجِعرانة ، وذلك أنه لَمَّا أتى على قسمة الغنائم خَرَج مِنْها إلى مكة معتمراً ، وأمَرَ ببقايا الفيء فَخُمِّسَ بناحية الظَّهران ، فلما فرغ صلى اللَّه عليه وسلم من عمرته استخلف على مكة عَتَّابَ بن أَسِيد(١٤٣) ورجعَ إلى المدينة فدخلها لِستٍ بقين من ذي القعدة ، وكان خروجه منها لعشر خَلَوْنَ من رمضان ، فكانت مدةُ مغيبه صلى اللَّه عليه وسلم مُذْ خَرَج من المدينة إلى مكة فافتتحها وأوقع بهوازِنٍ بحنين وحارب الطائف واعتمر إلى أن رجع إلى المدينة شهرين وأربعةَ عَشَرَ يوماً .

وانهزم يوم حنين مالكُ بن عَوْفٍ رئيسُ جيش المشركين ، فلحق في إنهزامه بالطائف كافراً ، فقال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : لَو أَتَانِي مسلماً لرددتُ إليه أهلَه ومالَه ، فبلغه ذلك فلحِق برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وقد خرج من الجعرانة فأسلم وأعطاه أهلَه ومالَه وأعطاه مائة من الإبل كما أعطى سَائِرَ المؤلفة قلوبُهم ، وهو أحدُهم ومعدودٌ فيهم ، واستعمله على من أسلم من قومه ومن قبائل قَيْسٍ ، وأمره بمناورة ثقيف ، ففعل وضيق عليهم

(١٤٣) أسيد بفتح الهمزة كما في المواهب .

وحسن إسلامه وإسلام المؤلفةِ قلوبُهم حاشى عُيَيْنة ابن حصن فلم يزل مغموزاً عليه .

وسائرُ المؤلفة متفاضِلُون منهم الخير الفاضِل المُجْتَمَع على فضله كالحِرث بنِ هشام وحكيم بن حِزام وعكرمةِ بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، ومنهم دون ذلك ، وقد فضل اللّٰه النبيين وسائرَ عباده المؤمنين بعضَهم على بعضٍ ، وهو أعلمُ بهم .

وأقام الحجَّ للناس عَتَّابُ بنُ أَسِيد في تلك السنة وهو أولُ أمير أقام الحج في الإسلام ، وكان خيراً فاضلاً ورِعاً .

وفي السنة التاسعة

كانت غزوة تَبُوك ، وذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا انصرف من عمرته بعد فتحِ مكة وغزوة حنين وحِصارِ الطائف أقامَ بالمدينة ذَا الحِجة والمُحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأُولى وجمادى الآخرة ، وخرج في رَجَب من سنة تسعٍ بالمسلمين إلى غزوِ الرُّومِ ، وهي آخِرُ غزاة غزاها صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وكان خروجه إلى تلك الغزوة في حر شديد حين طاب أَوَّلُ التمر في عام جذب ، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَا يَكَادُ يخرج غَازِياً إلى وَجْهٍ إلاّ وَرَّى بغيره ، إلاّ غزوة تُبوك فإنه بَيَّنَها للناس لبُعد المَسافة ونفَقَةِ المال والمَشَقَّة وقوة العدو المقصود إليه ، فتأخر الجَدُّ بنُ قيس من بني سلمة ، وكان مُتَّهماً بالنفاق ، فاستأذَنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في البقاء وهو غَنِي قَوِي فَأَذِنَ له واعرض عنه ، فنزلت فيه : ﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ**

ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ في الفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾(١٤٤) .

وفي هـذه الغـزاة أتى رسـولَ الله صلى الله عـليـه وسلم البَكَّاؤون ، وهم سبعة فاستحملوه فلم يكن عنده ما يحملهم عليه ، **﴿ فَتَـوَلَّـوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الـدَّمْـعِ حَـزَنـاً إلاَّ يَجِـدُوا مـا يُنْفِقُونَ ﴾**(١٤٥) فسموا البكائِين .

وانفق فيها ناسٌ من المسلمين ، فانفق عثمانُ رحمه الله نفقة عـظيمة جَهَّـزَ بها جمـاعة من المُعْسِـرين ، روى أَنه حَمَـلَ في هذه الغزاة على تِسعمائـة بعير ومـائةِ فـرس ، وجهزهم حتى لم يَفْقِـدُوا عِقالاً ولا شكالاً ، وروى أنه أنفق فيها الف دينار ، وخرج عبـدُ الله ابنُ أبي بنِ سلول بعسكره فضربـه على باب المـدينة أيضـاً ، فكان عسكرُهُ فيما زعمـوا ليس بأقـل العسكريين ، وهـو يُظهِـر الغزاة مـع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما نهض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تخلف فيمن تخلف من المنافقين وأهل الريب ، وكـانوا نَيِّفاً وثمانين رجلاً خلفهم سوءُ نِيَّاتهم ونِفَاقُهُم .

وتخلف في هذه الغزاة من صـالح المسلمين ثـلاثةُ رجـال ، وهم كعبُ بن مالك الشاعر من بني سلِمَة ومُرَارَةُ بن الربيع من بني عَمْرو بن عوف وهـلالُ بن أُمية الـواقدي(١٤٦) وتفقـدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يـوم أو يومين فقيـل له تخلفـوا ، فعجب

---

(١٤٤) سورة التوبة ٥٠ .

(١٤٥) سورة المائدة ٨٦ .

(١٤٦) كذا بالأصل الواقدي بالـدال والصواب هـلال بن أمية الـواقفي بقاف ثم فـاء نسبة إلى بني واقف بن امرىء القيس كمَا في الزرقاني على المواهب .

من ذلك للذي يعرف من إيمانهم وفضلهم وعن[١٤٧] ذلك عليه وفيهم نزلت : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾[١٤٨] الآية ، وحديثهم مشهور معروف .

ونهض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَخَطَرَ على حجر ثمود فأمر اصحابه ألاَّ يَتَوَضَّؤوا من بِئر ثمود ، ولا يعجنوا بمائها خبزاً ، وأمر بما عُجِن بمائها أنْ يطرح للإبل ، وأمرهم ان يستعْملوا[١٤٩] في جميع ما يحتاجون إليه ماء بئر الناقة وأن لا يدخلوا بيوتَ ثَمُودَ المعذبين إلّا باكين أن يُصيبَهم مثلُ ما أصابهم وقام صلى الله عليه وسلم على ثمود بضع عشرة ليلة ، ولم يتجاوزها ثم انصرف .

وكانت في هذه الغزاة آيات بينات وعلامات للنبوءة مشهورات .

منها أنه كان في طريقه ماءٌ قليلٌ فنهى أنْ يسبقَ إليه أحدٌ فسبق اليه رجلان ، فاستنفذا ما فيه ، فسبهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم فجمعوا من بقية ذلك الماء ، غرفوا منه بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ، فغسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهَه ويديه ، ثم أَعَادَه فيها فَجَرَتْ العينُ بماء كثيرٍ جَاشَتْ به كَفَى الجيشَ كلَّه ، وأخبر صلى الله عليه وسلَّم أَنَّ ذلك الموضع سيُمْلأُ جناناً .

وبنى صلى الله عليه وسلم بين تبوك والمدينة مَسَاجِدَ نحوَ

---

(١٤٧) كذا بالأصل وعن ذلك عليه وفي نسخة ق ٢ وعز ذلك عليه وهي الصواب .

(١٤٨) سورة التوبة ١١٩ .

(١٤٩) صوابه أن لا يستعملوا .

ستة عشرَ مسجداً أولها مسجد بناهُ بتبوك وآخرها مسجدُ بِذِي خشب [**وفي هذه السنة كان إسلام ثقيف**] ولما انصرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان إنصرافُهُ في رمضان رأتْ ثقيف أنهم لَا طَاقَةَ لهم بما هم فيه من خلاف جميع العرب ، فوفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رَسْلاً منهم بإسلامهم فخرجوا حتى قدموا المدينة ، فكان أول من رآهم بقناة المغيرةُ بنُ شُعبة ، وكان يرعى بها رِكاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبتَه ، فترك الرِّكاب عندهم ونهض مُسرِعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُبشره بقدوم ثقيف للاسلام ، فلقِيَ أبا بكر الصديق فسأله عن شأنه ، فأخبره ، فأقسم عليه أن يُؤثِرَه بتبشير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بذلك فأجابَهُ المغيرةُ إلى ذلك ، فذهب ابو بكر بالبشارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ورجع المغيرةُ إلى قوم ثقيف ، فجاء معهم إلى النبي عليه السلام ، وأعلمَهم كيف يُحَيُّونه إذا قدموا عليه ، فلم يفعلوا وَحَيَّوه بتحية الجاهلية ، فضربَ لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قُبَّة في ناحية المسجد ، وكان خالدُ بنُ سعيد ابنِ العاص هو الذي يختلف بينهم وبين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وهو الذي كَتَبَ لهم الكِتاب ، فسألوا رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبل أَنْ يكتبَ لهم كتابَهم أَنْ يترك لهم الطَّاغِيَة وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين ، فأبى عليهم من ذلك رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فسألوه أَلَّا يهدِموا أوثَانَهم بأيديهم فأجابَهم إلى ذلك وأعفَاهُم من أنْ يُكَسِّرُوها بأيديهم ، وقالوا إنما أردنا أن نسلم بتركها من سُفَهَائِها ونسائِنا ، وخِفْنَا أن نُرَوِّع قومَنا بهدمها حتى نُدْخِلَهم الإسلام ، وقد كانوا سألوه

مع ترك الطَّاغية أن يعفيهم من الصلاة ، فقال لهم : لا خيرَ في دينٍ لا صَلَاةَ فيه ، فكتب لهم كتابَهم وأَمَّر عليهم عثمانَ بنَ أَبِي العاص ، وأمَرَه أن يُعَلِّمهم القُرآن وشرائعَ الإسلام ، وأن يُصلي بهم وأَنْ يَعذِرهم بأضعَفِهم ولا يطول عليهم ، ولا يتخذ مؤذناً(١٥٠) لَا يأخذُ على أذَانِه أجْراً وبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بنَ شُعبة لهدم الأوثان الطاغيةِ وغيرِها ، فهدمها وأَخَذَ مالَها وحليَها ، وخرج نساءُ ثقيف حَسْرَى يبكين اللات ويَنُحْنَ عليها .

وفي هذه السنة كانت حجة أبي بكر الصديق ، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرَ من تبوك أراد الحج ، ثم قال إنه يَحْضُرُ البيتَ غَداً مشركون يطوفون بالبيت عُرَاةً ، فلا أُحب الحجَّ حتى لا يكون ذلك ، فأرسل ابا بكر ثم أردفه عَلِياً لِيَنْبِذَ إلى كل ذي عَهْدٍ عَهْدَه ويعهد إليهم ألَّا يحج بعد العام مشركٌ ولا يطوفَ بالبيت عريانٌ إلى سائر ما أمره أَنْ يُنادي به في كل موطن من مواطن الحج ، فأقام الحج في ذلك العام سنةَ تسعٍ أبو بكر ، ثُمَّ حجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجتَه التي لم يحج من المدينة غيرَها ، فوقعت حجةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل في ذي الحجة ، فقال : إنَّ الزمانَ قد استدارَ الحديث ، فثبت الحجُّ في ذي الحجة إلى يوم القيامة ، فلما كان يومُ النحر في حجة أبي بكر قَام علي فأَذَّنَ في الناس بالذي أمرَه به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيّهَا الناس ، إنه لا يدخل الجنة كافرٌ ، ولا يدخل الجنةَ إلّا نفسٌ مؤمنة ، ولا يحج بعد العام مشركٌ ولا يطوف بالبيت عريان ، وأجَّلَ الناس أربعةَ أشهر من يوم

(١٥٠) كذا بالأصل ولا يتخذ مؤذناً وفي نسخة ق ٢ وأن يتخذ وهي الصواب .

أُذِّن فيهم ليرجع كلُّ قوم إلى مأْمَنِهِم وبلادِهِم ثُمَّ لا عهد لمُشرك ولا ذِمَّة إلَّا أحد كان له عِنْد رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عَهْدٌ إلَى مُدَّةٍ ، ثُم قدِمَا على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فلم يَحُج بعدَ العام مشركٌ ولا طاف به عُريان .

وفي هذه السنة وسنة عشرٍ بعده ، قدِمَت وفودُ العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم للدخول في الإسلام ، وذلك أنه لما فتح اللهُ على رسوله عليه السلام مكة وأظهَرَه يوم حنين ، وانصرَف من تبوك ، وأسلمت ثقيف أقبلتْ اليه وفودُ العرب من كل وَجْهٍ يَدخلون في دين الله أفواجاً ، وكلُّ من قَدِمَ عليه قدِمَ راغباً في الإسلام إلّا عامر بنَ الطُّفَيل وأرْبَد بنَ قَيْسٍ في وفد بني عامر والا مُسُلَيمة في وفد بني حنيفة .

فإن عامر بن الطفيل وأربد بن قيس فإنهما قدما عليه في وفد عامر بن صعصعة ، وقد أضمَرَا الفتْكَ برسول الله صلى الله عليه وسلم والغدر به ، فكان عامرُ بنُ الطفيل قد قال لأربد إني سأشْغَلُه بالكلام عنك ، فإذا فعلتُ فاعْلُه بالسيْفِ ، ثم جعل يسْألُهُ سؤالَ الأحمقِ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : لا أُجيبك في شيء مما سألتَ عنه حتى تُؤمن بالله ورسوله . فأنزل الله على أربد البَهْتَة والرُّعب فلم يرفع يداً فلما يئس منه عامرُ قال : يا محمد واللَّه لأملأنها عليك ورجالاً[١٠١] فلما وَلَّيا قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم اللهم : اكفِنِي عامرَ بنَ الطفيل وأربد بنَ قيس ، فلما كان في بعض الطريق بعثَ اللهُ على عامر بنِ الطفيل الطاعونَ في عنقه

(١٠١) كذا بالأصل ونسخة ق ٢ ورجالاً ويظهر أن الواو زيدت من يد الناسخ .

فَقَتَلَه اللهُ في بيت إمرأة من بني سلول ، فجعل يقول : غُدَّةَ البَكْـرِ أو غُدَّةَ البعير وَمَوْتاً في بيت سلولية ، ووصل أربـد إلى بلده فأنـزل الله عليه صاعِقَةً ، وكان على جملٍ قد رَكِبَهُ في حاجةٍ له فـأحرقَـه اللهُ هو وجمله بالصاعقة .

وأما مُسُيلمة فقـدم على رسول الله صلى الله عليـه وسلم في وفـد بني حَنِيفـة ، فـرُوِيَ أنـه دخـل مـع قـومـه على رســولِ الله صلى الله عليـه وسلم وهم يَسْتُـرُونَـه بـالثيـاب ، فكلمـه فـأجَـابَــه رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّـكَ لـو سـألتَني هـذا العسيف لعَسِيفٍ كـان معه من سَعَفِ النّخـل ما أعـطيتُكَهُ ، وأسلمَ قـومُهُ ثم انصـرفوا عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، فلمـا انتهـوا إلى اليمامَة ارْتَدَّ عَدُو الله مسليمة وادعى النبوة ، وقال : قد أشرَكَنِي في أمْـرِهِ واتبعَهُ أكثـرُ قومـه ، وجعل يَسْجَـع لهم أسْجاعـاً يُضَاهِي بهـا القـرآن ، وأحَلَّ لهم الخمـرَ والزنـا ، وأسقطَ عنهم الصـلاةَ ، فمن سجعه قولـه : لقد أنعم اللهُ على الحُبْلى أخـرج منها نَسَمَـةً تسعى من بين صفا وَوَحْشى ، ومثل هذا مِن سجعه لعنه الله ، واتبعه بنـو حنيفة إلاّ ثُمَامَةَ بن اثال الحنفِي فإنه بقيَ على الإيمان بالله ورسوله ولم يرتد مع قومه .

وَفِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ

كانت حجةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّـا دَخَلَ عليـه ذو القعدة منها تَجَهَّزَ للحج ، وأمرَ الناسَ بالجهاز ، وَخَرَجَ لخمسٍ بقين من ذي القِعــدة ، واستعمـلَ على المــدينـة أبـا دجـانــة الشـاعـري[١٥٢] ، وقيـل سبـاع بن عـرفـطة الغِفـاري ، ولم يحـج

(١٥٢) كذا بالأصل الشاعري وفي نسخة ق ٢ الساعدي بالدال .

صلى الله عليه وسلم إلّا ثلاث حجاتٍ اثنتان[١٥٣] بمكة وواحدة بعد فرض الحج عليه من المدينة .

ومن أحسن حديث رُوي في صِفَةِ حجّهِ صلى اللّه عليه وسلم وأتمّه حديثُ جابر بنِ عبد الله ، خَرَّجه أصحابُ الصحيح ، مسلم وغيره ، وقطعه مالكٌ في موطإه ، فذكر في كل باب منه ما احتاج إليه ، وكذا فَعَلَ البُخاري .

وحديثُ جابر بنِ عبد الله روايةَ جعفر بنِ محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بنِ عبد الله وهو يومئذ قد ذَهَبَ بصرُه ، فسأَلَ عن القوم حتى انتهى إلي ، فقلتُ : أنا محمد بنُ علي بن حسين ، وأنا يومئذ غلامٌ شابٌّ ، فرحَّبَ بي وَسَهَّلَ ودعا لِي ، فقالوا : جئْنَاكَ نسألك ، فقال لي : سَلْ عما شئت يا ابن أخي ، فقلتُ : أخبِرْني عن حَجِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بيده وعقد تسعاً ثم قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تسعَ سنين لم يحُج ، ثم أذَّنَ في النّاس في العاشرة إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌ فقدِمَ المدينة بشرٌ كثير ، كلهم يلتمس أنْ يَأتَمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثلَ عَمَلِهِ ، فخرجنا معه حتى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةَ فولدت اسماءُ بنتُ عُمَيْس محمد ابنَ أبي بكر ، فأرسلتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع ؟ قال : إغتسلي واستَثْفِري بثوب وَأحْرِمِي ، فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم رَكِبَ القَصواء ، حتى إذا استوت به ناقتُهُ على البَيْدَاء نظرتُ إلَى مَا مَدَّ بصري بين

---

(١٥٣) قال الزرقاني على المواهب : بل الذي لاَ إرْتِيَابَ فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج .

يديه من راكبٍ وماشٍ وعن يمينه وعن يَسَارِهِ مثلُ ذلك ومن خلفه مثلُ ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن ، وهو يعرف تأويله ، فما عمِل من شيءٍ عَمِلْنا مثلَه ، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمد والنِّعمة لك والمُلْك لا شريك لك ، وأهل الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مِنه ، ولزم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلبيتَه ، الحديث بطوله على ما قد ذكرناه في الحج من المقدمات .

وفي السنة الحادية عشرة

توفىٰ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ضُحَىٰ يومِ الإثنين من ربيع الأول في الوقت الذي دخل فيه المدينةَ في هجرتِهِ إليها من مكة ، فكانت وَفَاتُه صلَّى الله عليه وسلَّم على رَأْسِ عشرِ سنين من الهجرة ، ودُفِنَ يومَ الثلاثاء ، وقيل ليلةَ الأربعاء ، ولم يحضر غسلَه وتكفينَه . إلَّا أَهْلُ بيته ، غَسَلَه علي ابنُ أبي طالب ، وكان الفضلُ بنُ العباس يصب عليه الماء ، والعباس يعينهم ، وحضرهم شقران مولاه .

ولم يُصَدِّقْ عمرُ بموته وأنه مات وأنكر عَلَىٰ من قال ذلك ، وَخَرَجَ إلىٰ المسجد فخطب الناسَ ، وقال في خطبته : إنَّ المنافقين يقولون إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مات ، واللهِ مَا مات رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولكنَّه ذهبَ إلى ربه ، كما ذهب موسىٰ ، فقد غاب عن قومه أَربعِينَ ليلةً ثم رجع إليهم ، واللهِ ليرجعَنَّ كما رجع موسىٰ فليقطعنَّ أيديَ رجالٍ وأرجلهم زعموا أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مات .

وأتىٰ أبـو بكر بيتَ رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فَكَشَفَ لـه عن وجهه صلَّى الله عليـه وسلَّم فَقَبَّلَه وأَيقنَ بموتـه ، ثُمَّ خـرج فوجد عمر يقول تِلْكَ المقـالة فقـال له : إِجلس ، فـأبىٰ عمر ، ثم قال له إجلس فأبىٰ ، فتنحَّىٰ عنه وقَامَ خطيبـاً فانصـرف الناس إليـه وتـركوا عمـرَ ، قال أبـو بكر : أمـا بعدُ فَمَنْ كـان يعبدُ محمـداً فَإِنَّ محمداً قد مات ، ومن كان يعبـدُ اللَّهَ فإنَّ الله حيّ لا يمـوت ، ثم تلىٰ : ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُـولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الـرُّسُلُ أَفَـإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ إِنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ**﴾(١٥٤) الآية ، قال عمر : فلما سمِعتها من أبي بكـر عرفْتُ مـا وقعتُ فيه ، وكـأنني لم أسمعهـا قبـلُ ، ثم اجتمع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعـدة فبايعـوا أبا بكـر رضي الله عنـه ثم بـايعـوه بَيْعـة أخـرى من الغَـدِ على مَـلأ منهم وَرِضى ، فكشفَ اللهُ بـه الكُربـة من أَهْلِ الـرِّدَّة ، وقام بـه الـدِّين والحمد لله رب العالمين .

ولما أنزل اللهُ على النبي عليه السلام سـورة ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْـرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ**﴾ علِم أنه قد نُعِيَتْ إليه نفسُه وسأَلَ عمرُ ابنَ عباس عن هذه السورة فقال : يقول له : إعلم أنك ستموت عند ذلـك ، فقال له عمر : لله درك يا ابن عباس إعجاباً بقوله ، وقـد كان سـأَلَ عنها غيرَه من كِبَارِ الصحابة فلم يقولوا ذلك .

ولمـا دَنت وفاتُـه صلَّى الله عليه وسلَّم أَخَـذَه وجعُه في بيت ميمـونة فخَـرَجَ إِلى أَهْلِ أُحُـدٍ فَصَلَّى عليهم صلاتَـه على الميت ، وكـان أول ما يشكـو في علته الصـداع ، فيقـول وَارَأْسَـاه ، ثم لمـا

---

(١٥٤) سورة آل عمران ١٤٤ .

اشتدَّ وجعُه استأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة ، فأَذِنَّ له في ذلك ، ومرض فيه إلى أن مات فيه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكان يقول لعائشة في مرضه ذلك يا عائشة ما زلتُ أجِدَ أَلَمَ الطعام الذي أَكَلْتُه بخيبر ، وَمَا زَالَت تلك الأُكُلَةُ تُعَادِنِي فهذا أوَانُ قطعت أَبْهَري .

وأوصاهم في مرضه بثلاث أَنْ يجيزوا الوَفْدَ بنحو ما كان يجيزهم به ، وألَّا يتركوا في جزيرة العرب دينين ، أخرِجوا منها المشركين، وَاللَّه اللَّهَ في الصلاة وما ملكتْ أيمَانكم فأحسنوا إليهم، وقال : لعن الله اليهود اتَّخَذُوا قُبورَ أنبِيَائهم مساجد ، وقال لهم : هلموا أَكْتُبْ لكم كِتاباً لا تضلون بعده أبداً ، فاختَلَفُوا وتنازعوا واختصموا ، فقال : قُومُوا عني فإنّه لا ينبغي عندي تنازعٌ ، وكان عُمَرُ القائل حِينئذٍ قد غلب عليه وجعُه ، وربما صحَّ ، وعندكم القرآنُ ، فكان ابنُ عباس يقول : إنَّ الرَّزيَة كل الرَّزية ما حال بين رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وبين أن يكتب ذلك الكتاب لاختلافهم ولَغَطِهم ، وكان يقول في صحته : ما يموت نبي حتى يُخَيَّر ويَرَىٰ مقعده ، روته عائشة ، قالت : فلما اشتدَّ مرضه جعل يقول : مع الرَّفِيقِ الأعلىٰ مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، فعرفت أنه ذاهبٌ ، ولما عجز عن الخروج إلى المسجد قال : مروا أبا بكر فليصل للناس ، وقال في مرضه : «أهرِيقوا عَلَيَّ من سبع قرب لم تحلل أَوْكِيَتُهُنَّ لعلي أَعْهَدُ إلىٰ الناس ، فأُجْلِسَ في مِخْضَبٍ لحفظه» ، ثم صُبَّ عليه من تلك القِرب حتى طفق يشير إليهم بيده أَنْ حسبكم ، ثم خرج إلى الناس وأبو بكر يصلي للناس ، فتأخر أبو بكر وتقدم النبي عليه

السـلام فصلَّى وصلَّى أبو بكـر بصـلاة النبيّ عليـه السـلام والنـاس بصلاة أبي بكر ، وقد اختلف من كان الإمام للناس منهمـا في تلك الصلاة على ما قـد مضىٰ بيانُـه والقولُ فيـه في رسم سن من سماع ابنِ القاسم من كتاب الصلاة ، ولما اشتَدَّ مرضُـه به جعـل يقول لَآ إلَـهَ إلَّا الله وحده لا شـريك لـه ، إنَّ للمـوت لسكـرات ، الـرفيقَ الأعلىٰ ، فلم يـزل يقولُهـا حتى مات صلَّى الله عليـه وسلَّم وشرَّف وكرم .

في تفسير ﴿وَأَصْبَحَ فؤادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغاً﴾[١٥٥]

وسُئل مالك عن تفسير ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَـارِغاً﴾ قـال ذهاب العقل في رأيـي ، يقول الله تبَارك وتعالىٰ : ﴿لَوْلَآ أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنْ المُومِنِينَ﴾[١٥٦] والإنسانُ إذَا أَهمـه الشيءُ لَمْ يكد يذكر معه شيئاً غيرَه ، حتى إنَّ المريض لَيَمْرَض فما يَكَادُ يـذكر غيرَ مرضه الذي هو فيه .

[قال القاضي][١٥٧] : قولُه في تفسير ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغاً﴾ بأنه ذهاب العقل معناه أَنَّها أصبحتْ دالِهةً على ولدها ذاهِلَةً عن كلِ شيء سواه ، كالمريض إذا اشتدَّ به المَرضُ يَذْهـلُ عن كل شيءإلَّا عن مـرضـه ، ومن ذهـل عن شيء فلم يفعله ، وهـذا هـو معنىٰ مـا رُوي عن ابنِ عباس من أَنَّـه قال المعنىٰ فيْ ذلـك أَصْبَـحَ فؤَادُ أُمِّ مـوسىٰ فارغـاً من كـل شيء إلَّا من ذكـر ابنهـا ، وقـال ابنُ

---

(١٥٥) ترجمة ساقطة من الأصل ثابتة في نسخة ق ٢ .

(١٥٦) سورة القصص ١٠ .

(١٥٧) ما وقع بين معقوفين زيادة من نسخة ق ٢ .

زيد : إِنَّما أصبحَ فؤادُ أُمِّ موسىٰ فارغاً من الوحي الذي أَوحَىٰ اللهُ إليها أَنْ تُلْقِيَه في اليَمِّ وقال لها : ﴿لَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ فنسِيَتْ عهدَ الله إليها بذلك ، لِأَنَّ الشيطان أنساها ذلك ، فقال لها : يا أُمَّ موسىٰ كرهتِ أن يَقْتُلَ فرعونُ موسىٰ فيكون لكِ أجرُه وثَوابُه وتوليتِ قتلَه فألقيْتِه في اليَمِّ وغرقته ، فحزِنَتْ لذلك فنسِيَتْ عهدَ الله إليها أَنَّه يردُه إليها ويجعله من المرسلين ، وقد قيل معناه أَنَّه أصبحَ فؤادُ أُمِّ موسىٰ فارغاً من الحزن لعلمِها أنه لم يغرق ابنُها بما وعدها الله به ، فهي ثلاثة أقوال ، أحدها هذا والثاني أنه أصبح فارغاً ممَّن عدى الحزن على ابنها ، والثالث أنَّه أصبحَ فارغاً من الوحي ، وكذلك اختُلِف في الهاء مِنْ قولِه : ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ فقيل : إِنَّها عائدة على ابنِها إِنْ كادت لتقولُ يا بُنَيَّاه من شدة الحزن عليه ، وقيل : إِنَّها عائدة على الوحي الذي أُوحِيَ إليها به في أمره إنْ كادت لتُبْدِيهِ ، وقيل : إِنَّها ضَاقَ صدرُها لَمَّا نُسِبَ إلى فرعون فقيل هو ابنُ فرعون ، فكادت تقول هو ابني ، فَتُبْدِي به وتخبر بأمره وتُظْهِرُه وبالله التوفيق .

في مُرُورِ العمَلِ بِتَرْكِ الاسْتَنْجاءِ بِالأحْجَارِ

قال مالك : وبلغني أَنَّ ابنَ شهاب قال لابن هُرْمُز وكان يكلمه فقال له ابنُ شهاب : نَشَدْتُكَ اللهَ أَمَا علمتَ أَنَّ الناسَ كانوا يتوضون فيما مضىٰ ولا يَكُونونَ يستنجون بالماء ؟ فسكتَ ابنُ هرمز فلم يُجِبْه بشيء ، فقيل لمالك :لِمَ ؟ قال لمْ يُحِبَّ أن يقول له نعم ، وهو أَمْرٌ قد تُرِكَ فتركه ولم يجبه .

قال محمد بن رشد : لا اختلاف في أَنَّ من إِكْتَفَي في استنجائه بالأحجار دون الماء فصلَّى أَن صلاته تامة ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره ،

لِمَا جاء مِن أنَّ النبيّ عليه السلام سُئِلَ عن الاستطابة فقال : «أوَ لاَ يَجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ ؟ »[١٥٨] إلاَّ أنَّ الماء أطهر وأطيب ومن قَدَرَ على الجمْع بين الأحجار والماء فهو أولىٰ وأحسنُ ، وقد كان أهلُ قُباء يفعلون ذلك فنزلت فيهم : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[١٥٩] قال ابن حبيب : لا نُبِيحُ اليومَ الاستنجاء إلاَّ لمن عَدِمَ الماء ، لأنه أمرٌ قد تُرِكَ وجرى العمل بخلافه على ما قاله ابنُ هرمز وبالله التوفيق .

في أَمْرِ الرجلِ بإقْبالِهِ عَلَىٰ مَا يَعْنِيهِ

قال : وسمعت مالكاً يقول . دخل رجلٌ على عبد الله بنِ عمر وهو يَخْصِفُ نعلَه فقال له : يا أبا عبدِ الرحمان ، لو أَلْقَيْتَ هذا النعل وأخذت أخرى جديدة ، فقال له : نعلي جاءت بك هاهنا ؟ أقبِل على حاجتك .

قال محمد بن رشد : إنَّما قال له ابنُ عمر ذلك لقول النبيّ عليه السلام : «مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه»[١٦٠] ، وهذا ما لا يعنيه وبالله التوفيق .

في تَخْفِيفِ اللهِ عَنْ عِبَادِهِ فِيمَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ

قال مالك : بلغني أَن عمر بن عبد العزيز قال : لو أَنَّ اللهَ فَرَضَ على خلقه بقدر عظمته ما أَطَاقَهَا سَمَاءٌ وَلاَ أرض ولا جِبَالٌ ولكن الله خفف عنهم .

---

(١٥٨) رواه ابو داود في الطهارة وكذا الطبراني .

(١٥٩) سورة التوبة ١٠٩ .

(١٦٠) رواه الترمذي في الزهد وابن ماجه في الفتن والطبراني في حسن الخلق .

قال محمد بن رشد : المعنىٰ فيۡ هذا بيِّن يشهد به القرآنُ ويعتقده كلُّ مؤمن بالله تعالى ، إذْ لا يَفِي بحق عظمة اللهِ أَحَدٌ قال الله عزَّ وجلّ : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ والأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[161] وقال عزَّ وجلّ : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[162] وقال : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[163] وبالله التوفيق .

فِي فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا

قال : وسمعت مالكاً يقول : سمعتُ أَنَّه يُقال : ما زَهِدَ عبدٌ واتَّقىٰ اللهَ إِلَّا أنطقه الله بالحِكْمَةِ .

قال محمد بن رشد : هذا والله أعلم لِأَنَّ من إِتَّقىٰ الله وزهِد في الدنيا صَحَّ نظرُه في الأمور بتقوىٰ الله تعالىٰ فيها ، فَوُفِّقَ للحق وأُنْطِقَ بالحكمة فضلٌ من الله تعالىٰ فيها عليه في ذلك ، من ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب من أَنَّه كان يَرَىٰ الرَّأيَ بقلبه ويقول الشيءَ بلسانه فيُوَافِقَ الحقَّ فيه كَمُوافَقَتِهِ ما نزل في القرآن في الخمر وفي أَسْرَىٰ بَدْرٍ وفي الحجاب وفي مَقَامِ إِبراهيم على ما جاء في ذلك كله ، وبالله التوفيق .

في إِشْفَاقِ عَمْرو بنِ العَاصِي مِمَّا دَخَلَ فِيهِ مِنْ حَرْبِ مُعَاوية لِعَلِي رضي الله عنه

قال : وسمعت مالكاً يقول : كان عَمْرُو بنُ العاصي يُقاتل عليَ بنَ أبي طالب ، فإذا انتصفَ النهارُ ضَرَبَ سُرَادِقاً يستريح فيه ويفرق الناسَ يستريحون ، فَيَحْمِلُ الناسُ قتلاهم في الأكسية فيقولُ

---

(١٦١) سورة الزمر ٦٧ .

(١٦٢) البقرة ١٨٥ .

(١٦٣) البقرة ٢٨٦ .

عَمْـرُو : من هذا ؟ فيقـال له : فـلان ، ويقول : من هـذا ؟ فيقـال لـه : فـلان ، فقـال عَمْـرُو : كَم من أَحْسَنَ في الله قـد قَتَلَه فـلانٌ وفلان ، يريـد علياً ومعـاوية ، ومـا يَرَيَـان أنهما نـريا(١٦٤) من دَمـه بشيء ثم يبكي .

قـال محمد بن رشـد : قولُ عَمْـرو بن العاصي ومـا يريـان أنهمـا يزدا(١٦٤) مِنْ دمه بشيء ، هو كما حُكِيَ عنهما من أَنَّ كلَّ واحد منهما اعتقـد باجتهاده أنه مصيبٌ عند الله تعالىٰ في فعله ، فلا حرج عليه في ذلك إذ كان فرضه هو الذي أداه اجتهاده إليه من ذلك ، فللمصيب منهما وهو عندنـا علي أَجْرَانِ وللمخطيء منهما وهو عندنا معاوية أجرٌ واحدٌ وكـذلك حكمُ من اتَّبـع كلَّ واحدٍ منهما وقاتل معه ، هذا الذي يجب على كل مسلم أَنْ يعتقده فيمـا شَجَـرَ بينهم ، لأن الله تعَـالىٰ قـد أَثْنَىٰ عليهم في كتـابـه ، وعلى لسـان رسوله ، فقال عزَّ من قائل : ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾(١٦٥) وقـال : ﴿**وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطا**﴾(١٦٦) أي خياراً عدولاً وقال : ﴿**مُحَمَّـدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَىٰ الكُفَّارِ رُحَمَـاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ (١٦٧) الآية ، وقـال رسول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم : «**أصحـابي كـالنجـوم فَبِـأَيِّهم إقتـدَيتُم إهتديتم**»(١٦٨) .

---

(١٦٤) كذا بالأصل وبنسخة ق ٣ ولعل صواب العبارة وما يريان أنهما يديان الخ من وداه إذا أعطي ديته .

(١٦٥) آل عمران ١١٠ .

(١٦٦) البقرة ١٤٣ .

(١٦٧) الفتح ٢٩ .

(١٦٨) رواه البيهقي واسنـده الـديلمي عن ابن عبـاس وتقـدم في رقم ٨٢ من مجمـوعـة الفهارس الأولى انه مـوضوع بجهـل الحارث بن عصين ولكـونه يـروي الأحاديث الموضوعة .

وبُكاء عَمْرو بنِ العاصي والله أَعلمُ عِنْدَ المُرُورِ بالقتلى عليه إنَّما هو مخافة أَنْ يكون قد قَصَّرَ في خاصة نفسه فيما يلزمه من بلوغ غايةِ الإجتهاد الذي أداه إلى أَنَّ معاويةَ الذي قاتلَ معه على الحق ، وبالله تعالىٰ التوفيق .

فِي إِحْتِقَارِ شَأْنِ المُتَكَبِّرِينَ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا وَوَعْظِهِمْ

وسمعت مالكاً يحدّث عن عمه أبِي سُهيل بن مالك ، أنَّه كان يقول : إِنَّ مالكتً[١٦٩] كان في بني إِسرائيل ، وأنه ركب يوماً في مدينته ،! فركِبَ في زَيٍّ عظيم ، فمر برجل قاعد على عمله لا يلتفت إليه ، فلما رأى المَلِكُ ذلك قال له : مالك لا تنظر إِلَيَّ كما ينظر الناسُ إلي ؟ فقال له الرجل : إِنِّي قد رأَيتُ مَلِكاً مثلَك وكان على هذه القرية فَمَاتَ هو ومِسْكينٌ في يوم واحدٍ فدُفِنَا فكان قَبْرَاهُمَا جميعاً في موضع واحد ، فكنتُ أَتَعَاهَدُهما فأَعرفهما بقبريهما ، ثم نسفت الريحُ قبرَيْهما وَكَشَفَتْ عنهما فاختلط عظمُ هذا بعظم هذا ، فما أعرف أَحدهما من صاحبه ، فلذلك لم يُعجبْني ما أنت فيه فأقبلتُ على عملي .

قال محمد بن رشد : هذا وشبهُه مما يَنْبَغي أَن يوعظ به من كان فيه زَهْوٌ بنفسه وإِعجابٌ بحاله ، وبالله التوفيق .

فِي تَوَاضُعِ العُلَمَاءِ وَجُلُوسِهِمْ فِي الأَسْوَاقِ وَعِنْدَ أَصْحَابِ العَبَاءِ

قال وحدَّثني مالك عن يحْيىٰ بنِ سعيد أَنَّه قال : ما أخذت

---

(١٦٩) كذا في الأصل وفي نسخة ق ٣ إنَّ مَلِكاً .

أحـاديثَ كـثيرةً من أَحـاديثِ سعيدِ بنِ المسيَّب إلَّا عنـد أَصْحَـاب العبَاءِ في السُّوق ، وما أخذتُ من سالم بنِ عبد الله أَحـادِيثَ كثيرةً إلَّا في ظِلِّ المنارة التي في السُّوق كان يقعد في ظلها وسعيـد عند أصحاب العَبَاءِ ، قال مالك : كان ذلك من شَأْنِ النـاسِ يخرجـون إلى السُّوق ويقعدون فيه .

قال محمد بن رشد : في هذا تواضعُ العُلماء برضاهم بالـدُّون من المجلس ومجالسةِ المساكين ودخولِ الأسواق ، ومَنْ تواضـعَ لله رفعه الله ، ومن الحجـة في جواز دخـول الأَسواق وأَنَّـه لا عيبَ في ذلـك قـولُ الله عـزَّ وجلّ : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَـا قَبْلَكَ مِنَ المُرْسَلِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَيَـأْكُلُونَ الطَّعَـامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ**﴾(١٧٠) الآية [رَدًّا لقول المشركين : **مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ** وباللَّه التوفيق](١٧٢) .

في الجُلُوسِ فِي المَسَاجِدِ وَجَوَازِ الإِشْتِغَالِ فِيهَا بِالْعَمَلِ اليَسِيرِ

قـال مالـك : كان سعيـدُ بنُ المسيب يُحَدِّث ، وربمـا أخـذ ثياب بعضٍ من يَقْعُد إليـه فيَذْرَعُـه وهو في المسجـد ، فقلت له : ثيابَ الناس ؟ قال : نعم وهو في المسجد ، قال مالك : قال جعفر ابنُ محمد ، وكان عمرُ بْنُ الخطاب يقعـد في المسجد ويقعـد إليه رِجَـالٌ يحدثُهم عن الأجنـاد ويحدثـونه بـالأحـاديث ، والقـاسم بن

---

(١٧٠) سورة الفرقان ٢٠ .

(١٧١) سورة الفرقان ٧ .

(١٧٢) ما وقع بين معقوفين ثابت بنسخة ق ٢ ساقط من الأصل .

محمد ، فما يقولون لـه كيف تقول ؟ ولا كيف يقـول ؟ كما يصنـع أهلُ هذا الزمان .

قال محمد بن رشد : ما كان سعيدُ بنُ المسيبُ رُبَّمَا فَعَلَه من ذرع ثيـاب بعضِ مَنْ كان يقعُـد إليه المعنىٰ في ذلـك والله أعلم إِنَّما فعله لـوجه أراد معـرفة مقـداره من ثوب الـرجل وذلـك جائـز لاَ بأس بـه ، فقد إستحبَّ مـالكُ أَنْ يقضي الـرجل الـذهب في المسجد إذا لم يكن على وجـه التجارة والصرف واسْتَحَبَّ كِتَابَ ذُكْرِ الحق فيه إلَّا أَنْ يطول .

وقعودُ عمر بن الخطاب في المسجد مع رِجال يحدثهم ويحدثونه كان فيما بين الـظهر والعصـر ، وذلك جـائز لا بـأس به ، إذ ليس ذلك من الأوقـات المرغب في الصلاة فيها ، فلا وجـه لإنكار من أَنْكر ذلك ، وقـد مضى هذا قبل هذا في رسم حلف وبالله تعالى التوفيق .

فِيمَا بَلَغَ إِلَيْهِ إِشْفَاقُ ابنِ عُمَرَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَان

قال وسمعت مالكاً يحدث أَنَّ رجلاً أهدى إلى عبد الله بن عمر صُـرَّةً فيها جـوارش فقال لـه ابن عمر : مـا هذه ؟ قـال جوارش إِذَا أكلتَ فكظك الطعامُ أَكلتَه على إثره ، فقال لـه ابنُ عمر : والله مـا شبِعتُ منذ قُتل عثمان .

قـال محمد بن رشـد : حَقٌّ لعبد الله بن عمـر في فضله وخيره أَنْ يبلغ الإشفاق منه من قتل عثمان رضي الله عنه هذا المبلغَ ، فإِنَّه كـان حَدَثـاً عـظيمـاً ، في الإِسـلام لم يكن قبله ولا بعــده مثله على مـا سبق في أمّ الكتاب ، وأنذر به النبي عليه السلام ، وبالله التوفيق .

في إحْتِجَابِ النِّسَاءِ من الرِّجال

قـال : وسمعتُ مـالكـاً يحـدّث أَنَّ عـائشـة زوجَ النبي عليـه السلام دخل عليها رجلٌ أَعمىٰ وأَنَّها احتجبت منه ، فقيـل لها : يَـا أُمَّ المومنين إِنَّه أعمىٰ لَا يَنْظُر إِليك ؟ فقالت : ولكني أنظُر إليه .

قـال محمـد بن رشـد : قـد روي عن أُمِّ سلمـة أنهـا كـانت عنـد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة . قَالَتْ : فبينمـا نحن عنده أقبَـلَ إبْرَامُ مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعد أَنْ أمر بـالحجاب ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إحتجِبا منه ، فقلنا : يا رسولَ الله ، أَليس هو أعمى لا يُبصرنا ولا يعرفنـا ؟ فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : أَفَعَمْيَـا وان أنتما ؟ الستُما تُبصرانه ؟ وهذا خاص في أزواج النبي عليه السلام ، بخـلاف غيـرهن من النساء والله أعلم ، بـدليل قـول النبي عليه السـلام لفاطمـة بنت قيس : اعتدي عند ابن أُمّ مكتـوم فإنـه رجل أعمى تضعين ثيـابَكِ ، فيصـح للمرأة أَنْ تنظر من الرجل الأجنبي إلى ما يصح للرجل أن ينظر إليه من ذوات مَحارمه ، وقد قيل إنـه لا يصح للمـرأة أن تنظر من الـرجل إلاّ إلى مـا يصح للرجل أَنْ ينظر منها ، على فعل عـائشة في احتجـابها من الـرجل الأعمى ، وعلى ظـاهر قـول الله عز وجـل لأنه قـال : ﴿ وَقُـلْ لِلْمُؤْمِنَـاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ ﴾ كما قـال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[١٧٣] وليس ذلـك بصحيح إذ قـد بَيَّنت السنة في حـديث فاطمـة بنت قيس أَنَّ النِّساء في ذلـك بخلاف الـرجال ، فَتَنْـظر المرأةُ من الـرجل الأجنبي إلى مـا ينظر إليـه الرجلُ من ذوات محارمه ، وتنظر المرأةُ مَنْ الرجل من ذوي محارمها إلى مـا ينظر إليه الرجلُ من الرجل .

وكذلك تنظر المرأةُ من المرأة إلى ما ينظر إليه الرجلُ من الرجل ، وقد

(١٧٣) سورة النور ٣١ .

زدنا هذا المعنى بياناً في الجامع من مختصر الطحاوي وبالله التوفيق .

في مُناغاةِ مَنْ بَادَ من أَهْلِ الخَرِبَةَ عَلَى سَبِيلِ الاعْتَبَارِ

قال : وسمعت مالكاً يحدث أَنَّ عامِرَ بنَ عبد القيس كان يَمُرّ بالخرِبة فينادي فيها : يا خِربة أين أهلك ؟ مراراً ثم يقول : بادُوا وَعَامِرُ بالإِثْر .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين ليس فيه ما يُشكل ، وبالله تعالى التوفيق .

فِي تَرْكِ أَكْلِ طَيِّبِ الطَّعَامِ مَخَافَةَ العَادَةِ

قال مالك بلغني أَنَّ عمر بنَ العزيز قدم طعاماً ورجل قاعد يأكل معه ، فأَخَذَ الرجلُ يبطىء في الأكل وعمرُ يأكل ، فقال له أَلَا تأكل ؟ فقال إن ثم طعاماً غيره يريد الطعام الذي يعمل للناس ، ويريد أنه أطيب فأنت لا تأكل؟ فقال عمر: لو أَكَلْتُ منه ما رأيتُ علي شيئاً ، ولكن لا أحِبُّ أن أعوِّدَ نفسي .

قال محمد بن رشد : هذا من نحو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم واللّحمَ ، فإن له ضَرَاوَةً كَضَرَاوَة الخمر ، فإنما نهي عمرُ بنُ الخطاب عن اللحم ، وترك عمر بن عبد العزيز أَكْلَ الطيب من الطعام مخافة أن يَضْرَى[١٧٤] ذلك فيصير له عادة لا من أجل أَنَّ ذلك يُكره إذْ

---

(١٧٤) من ضَرِيَ يضري ضراوة بالشيء تعوَّده وأولِعَ بـه وضرَّى الكلبَ عَوَّده إياه وأغـراه بـه .

لَا أجر في مجرد ترك لباس الحسن من اللباس وأكل الطيب من الطعام لقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾(١٧٥) وإنما يؤجرُ في تَرْك ذلك إذا تَركَه ابْتِغَاء معنى من الخير يَقْصِده بذلك وَيَنْوِيه به ، وبالله تعالى التوفيق .

مَا جَاءَ فِي سَلْمَان الخَيْرِ

قال وسمعت مالكاً يحدث أَنَّ سلمانَ الخَيْرِ خرج يطلب الدِّينَ قبل الإسلام ، وأَنَّهُ سُبِي بالشام فاستخدم ثم هَرَب فأُخِذَ بوادي القرى فاشتُرِي واستُخْدِمَ ثم جُلِبَ إلى المدينةَ فَبيعَ فابتاعه رجلٌ من الأنصار ، فكاتبه على مِأتي وَدِيَةٍ(١٧٦) يَغْرِسُهَا ويقومُ عليها حتى تبلغ ، فقدم النبيُّ عليه السلام على إثر ذلك المدينةَ ، فأَتَى النبيَ عليه السلام فأخبره بذلك ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا أردتَ أَنْ تغرسها فأتني فأعلمني ، فلما أراد أَنْ يفعل أتاه فأعلمه ، فذهب معه فبرك له فيها ، فما مات منها ودية واحدة ، ثم أتي النبيَ عليه السلام بشيء فيه ثمرٌ أَوْ رُطَب ، فقال له النبي عليه السلام : ما هذا ؟ فقال له : صدقة ، فقال له النبي صلوات الله عَليه : إني لا أقبلُ الصدقة** » ، فرجع به ، ثم أقام ما شاء اللهُ ثم أتاه الثانيةَ بمثله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قال : هو هدية ، فأخذه النبي عليه السلام منه ، وكان ذلك من سلمان اختباراً للنبي عليه السلام في صفته ، كأنه إنما أراد بذلك الاختبار في صفته .

---

(١٧٥) سورة الأعراف ٣١ .

(١٧٦) الودية : الفسيلة الجمع وَدِي .

قال مالك : وكان سلمانُ بالعراق يعمل بيده الخُوصَ(١٧٧) فيعيش منه ولا يقبل من أَحَدٍ شيئاً ، وإنه لم يكن له بيتٌ ، وإنما كان يستظل بظل الجِدَارِ وإن رجلاً قال له : أَبْنِي لك بيتاً ، قال له : ما لي به حاجة ، فما زال الرجلُ يردد ذلك عليه ويأبى ذلك عليه ، حتى قال له الرجل : أنا أَعرِفُ البيتَ الذي يوافقك ، قال : فصِفْه لي ، قال : أبني لك بيتاً إذا قمتَ فيه أصابَ سقفُهُ رأسَك ، وإذا أنت مددتَ فيه رجلك أصابت حائطه ، قال : نعم ، فبناه له .

قال محمد بن رشد : سلمانُ الخير هذا هو سلمانُ الفارسي ، ويعرف بسلمان الخير ، يُكنى أبا عبد الله ، ويقال إنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى من وجوه أنه اشتراه على العِتق ، أصلُهُ من فارس ، وكان إذا قيل له إبْنُ من انت ؟ قال : أنا سلمانُ ابنُ الإسلام ، وروى عنه أنه قال : كنت من أبناء أَسَاوِرَة فارس ، وكان يطلب دين الله ويتبع من يَرْجو ذلك عنده ، فدان بالنصرانية وغيرها ، وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات نالته ، وروى أنه تَدَاوَلَهُ في ذلك بضعة عشر رَبّاً ، من رَبٍّ إلى رَب حتى أفضى إلي النبي عليه السلام وَمَنَّ الله عليه بالإسلام ، وكان خيراً فاضلاً عالماً زاهداً دخل عليه قومٌ وهو أميرٌ على المداين بالعراق وهو يعمل الخوصَ فقيل له : لِمَ تعمل هذا وأنت أميرٌ يجري عليك رزق ؟ فقال : إني أُحِبّ أنْ آكل من عمل يَدي ، وكان تعلم عمل الخوص بالمدينة عند بعض موالي الأنصار ، وكان إذا خَرَجَ عطاؤُهُ تصدق به ، وكانت له عَبَاءَةٌ يفترش بعضها ويلبس بعضَهَا ويلبس بعضها ، وأَوَّل مَشَاهِدِهِ الخندقُ ، وهو الذي أشار بحفره ، فقال أبو سفيان وأصحابُهُ إذْ رَأوه هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها ، وقد قيل إنه شهد بَدْراً وأُحداً ، والأكثرُ أَنَّ أولَ مشاهده الخندقِ ،

---

(١٧٧) الخُوصُ : ورق النخل .

ولم يفته بعدَ ذلك مشهدٌ مع النبي عليه السلام .

وقال فيه صلى الله عليه وسلم : « **لو كان الدِّين بالثُّريا لَنَالَهُ سلمان** »[١٧٨] ، وفي رواية أخرى **لنالتْه رجالٌ من فارس** ، وروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « **أمرَني ربي بحب أربعَةٍ أخبَرَنِي أنه يُحبُّهم ، علي ، وابو ذرٍّ ، والمقداد**[١٧٩] **، وسلمانُ** » ، وروي عن علي أنه قال : سلمان الفارسي مثلُ لُقْمَانَ الحَكِيم ، وتوفي سلمانُ رحمه الله في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين ، وقيل بل تُوفي في أول سنة ست وثلاثين ، وقيل بل توفي في خلافة عُمَرَ ، والأول أكثرُ وبالله التوفيق .

في سُكْنَى المَقَابِرِ لِلاعْتِبَارِ

قال مالك : بلغني أنَّ رجلاً سكن القبور ، وأنه كُلِّمَ في ذلك ، فقال إنَّ لي جيرانَ صِدْقٍ ولا يُؤذُونَنِي ، وإنَّ لي فيهم عِبْرة .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين لا وجه للقول فيه وبالله التوفيق .

في ما كان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تَرْكِ التَّنَعُّمِ بالمَطَاعِمِ الطيبة

قال مالك : بلغني أنَّ عمر بنَ الخطاب قال : آكُلُ مما يأكل الناسُ وأشربُ مما يشربُ الناس وأسْتَبْقِي دُنْيَايَ لِآخِرَتِي ، وذلك

(١٧٨) الحديث متفق عليه بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله رجل أو رجال من هؤلاء وفي رواية قيل من هم يا رسول الله ؟ فوضع يده على سلمان الفارسي .

(١٧٩) رواه الترمذي في المناقب وابن ماجة في المقدمة كما رواه الإمام أحمد .

حين أَحْدَثَ الناس الخَبِيصَ(١٨٠) الأحمرَ والأخضرَ ، قال مالك : وكان عمر لا يأتيه مالٌ إلاَّ أظهره ، ولا رسولٌ إلاّ أنزَلَهْ .

قال محمد بن رشد : المعنى في قول عمر بن الخطاب حين أَحْدَثَ الناسُ الخبيص الأحمر والأخضر آكُلُ مما يأكل الناسُ وأستَبْقِي دُنْيَايَ لِآخِرَتِي ، أي لَا أتنعم في مالي بأكل المطاعم الطيبة فيكون ذلك سبباً إلى أن أشح على فعل الخير منه الذي أَجِدُه في آخرتي ، يبين ذلك قولُهُ لِجَابِرِ ابنِ عبد الله إذْ أدْرَكَه ومعه حمال(١٨١) لَحْمٍ فقال : ما هذا ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين قَرِمْنَا(١٨٢) إلى اللَّحم فاشتريتُ لحماً بدرهم ، أَمَا يريد أَحدكم أَنْ يَطْوِيَ بطنَه عن جاره وابن عَمِّهِ أين تذهب هذه الآية عنكم ؟ ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾(١٨٣) لأن الأجرَ ليس هو في مُجرَّد شح الرجلِ على نفسه بما له في تركِ أكل المطاعم الطيبة منه ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾(١٨٤) وإنما هو في تركه ذَلك لِيُوَاسي به ويفعل الخير منه ، وقد روى عنه رضي الله عنه أنَّه قال : لو شئتُ كنتُ أَطْيَبَكم طعاماً وأَلْيَنَكم لِبَاساً ، ولكني استبقي طيباتي ، ومعناه استبقيها لِأُوثِرَهَا غيري فأَجِدُ ذلك في آخرتي ، فآكل الطيب من الطعام من المباح الذي لا وِزْرَ في فعله ولا أجْرَ في مجرد تركه ، وإذا لم يصرف الغنِيُّ شيئاً من ماله إلاَّ في استمتاعه به في أكْلِ الطيبات ولباس لَيِّن الثياب فالفَقْرُ خيرٌ له من الغِنَى إذا شكرَ اللهَ عليه

---

(١٨٠) الخبيص حلوى تعمل من التمر والسمن يُخبص بعضه على بعض والخبيصة أخصُّ منه كما حققه شراح المقامات عند قوله : لبست الخميصة أبغي الخبيصة .

(١٨١) كذا بالأصل وبنسخة ق ٢ .

(١٨٢) يقال قرِم إلى اللحم يَقْرَمُ قَرَماً اشتدت شهوتُهُ إليه .

(١٨٣) سورة الأحقاف ٢٠ .

(١٨٤) سورة الأعراف ٣١ .

كما يشكره على الغنى ، وذُكِرَ أنَّ عمر بن الخطاب لما قدم الشام صُنِعَ له طعامٌ لم يُرَ مثلُه ، فقال : هذا لنا ، فما لِفُقَراء المسلمين الذين باتُوا وهم لا يشبعون من خبز الشعير ؟ فقال خالد بن الوليد : لهم الجنةُ ، فاغْرَوْرَقَتْ عينا عمر بن الخطاب فقال كلاماً معناه ، لَئن كان حَظنا من الدنيا الإستمتاع بحُطامها ، وذهبُوا بالجنة لقد بَايَنُونا بَوْناً بعيداً .

وسيرتُهُ رضي الله عنه في أنه كان لا يأتيه مالٌ إلاَّ أظهره ولا رسولٌ إلاَّ أنزله هي سِيرة أهلِ العدْلِ ، وقد أوصى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال في وصيته وأجِيزُوا الوَفد بنحو ما كنتُ أُجيزُهم وبالله التوفيق .

فِي كَرَاهِيَةِ الخِصَام لِذِي الهَيْئَةِ وَإِتْيَانِ أَبْوَابِ الأُمَرَاءِ

قال مالك : بلغني أنَّ عمر بنَ عبد العزيز عاتب رجلاً له قَدْرٌ في الحال ، في خصومةٍ خاصم فيها ، فقال : إنَّ لك قَدْراً وحالاً فلا أُحِبُّ لك أنْ تُخَاصِمَ ، فإنَّ ذلك مما يعيبك ، قال مالك : يَحْضُرُ فيُحْجَبُ ويتنزه وينتهره الحَرَس ويجبر ، وهذه مذلة لذوي الهيئة ، وقال مالك : بلغني أن أبا الدَّرداء قيل له : تأتي بابَ معاوية فيحبسك وَيُصْفِحُكَ ؟ قال : اللهم غفراً ، من يأت أبْوَابَ الأمراء يقول ويقعد .

قال محمد بن رشد : معنى يُصْفِحُكَ يَمْنَعُكَ ويُحْرِمُكَ ، يقال صفحتُ الرجلَ إذا أعطيته ، وأصفحته إذا منعته وحرمته ، وفي الحديث أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال في سائل منعه بعض أهله : « **لعلكم أصْفَحْتُمُوه** » ، والمعنى فيما قاله عمر ابنُ عبد العزيز وابو الدرداء بين لا يفتقر إلى كلام ، وبالله التوفيق .

في الأفضل هل الهَدُّ في القرآن أو الترتيل أفضـل

وسئل مالك عن الهَدِّ في القرآن فقال : مِنْ الناس من إذا هَدّ كـان أخفَّ عليه ، وإن رَتَّـلَ أخطأ ، ومن النـاس من لاَ يُحْسِنُ يَهُدُّ والناس في ذلك على حالهم فيما يخف عليهم ، وذلك واسع .

قال محمد بن رشد : هذا بين على مـا قالـه من أنَّهُ من لم يَقْـدِر على الهدِّ رَتَّلَ ، ومن لم يقدر على الترتيل هَدَّ ، وأما من كان يقـدر على الوجهين جميعاً فالترتيل لَهُ أفضلُ لقول الله عز وجل : ﴿ **وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيـلاً** ﴾(١٨٥) وفي المـوطأ : وَقَـدْ أتى رجلٌ زيـدَ ابنَ ثابت فقـال له : كيف تـرى في قِرَاءَة القُـرْآن في سبع ، فقـال له : حَسَنٌ ، ولأن أقـرأه في نصف شهر أو عشـرين أَحَبُّ إلي ، وَسَلْنِي لِمَ ذلـك ؟ قال : فـإني أَسْـأَلُـكَ ، قـال : لِكَيْ أَتـدَبَّـرَهُ عليه .

في ما أَحَلَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَوْ حَرَّمَه وفي مُنَادَاتِه لِقَرَابَتِهِ

قال مالـك : قالَ رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم في اليـوم الذي مات فيه : « **لا يُمْسِكُ الناسُ على شيئاً ، إني لاَ أُحِـلُّ إلاّ ما أَحَلَّ الله في كتابه ، ولا أُحَرِّمِ إلاَّ ما حرم الله في كتابه ، يا فاطمـةَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا صفية عمـة رسول الله ، إعْمَلاَ لِمَا عند الله فإني لا أُغْنِي لكما من الله شيئاً** » .

قال محمد بن رشـد : يشهدُ بِصحـة هذا الحـديث من قولـه : لا

---

(١٨٥) سورة المزمل ٤ .

أُحِلُّ إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أُحرم إلَّا ما حَرَّم الله في كتابه قولُ الله عز وجل في كتابه : ﴿ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾(١٨٦) وقوله تعالى فيه : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾(١٨٧) إلَّا أن منه نَصّاً جلياً ومنه مُجْملاً مُتَشابهاً خفياً ، فَبَيَّن النبيُ عليه السلام ما أجْمَلَه اللهُ في كتابه من الحلال والحرام وجميع الأحكام . كما أمره الله تعالى في كتابه حيث يقول : ﴿ وَأَنْزَلْهَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١٨٨) .

وإنما نادى صلى الله عليه وسلم إبْنَتَه فاطمة وعمته صفية بما ناداهما به لما أمره العشائر به من قوله عز وجل : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِين ﴾(١٨٩) وقد اختلف في تعيين عشيرته الأقربين الذين أمره الله بمُناداتهم في هذه الآية وجعل لهم حقاً في الفَيْءِ وخمس الغنيمة ، وحرَّم عليهم الصدقةَ على سبعة أقوال قد ذكرناها محصلة مبينة في مسألة أفردناها لذِكْرِ ذلك وبالله التوفيق .

فِي ضَنَانَةِ عبدِ الله بن عمر بنافع مولاه

قال مالك : بلغني أنَّ عبدَ الله بنَ عمر أتى عبد الله بنَ جعفر ومعه نافعٌ مولى عبد الله بن عمر ، فقال له : بعني هذا ، قال : فكان عبدُ الله بنُ عمر بعد ذلك يقول لنافع : لا تأتِي معي ، قال مالك : يَخَافُ أَنْ يَفْتِنه بما يُعطيه فيبيعه إياه ، فلما خاف أَمره ألَّا يأتي معه .

قال محمد بن رشد : قد بين مالك معنى نهيه إياه أن يأتي معه

(١٨٦) سورة النحل ٨٩ .

(١٨٧) سورة الأنعام ٣٨ .

(١٨٨) سورة النحل ٤٤ .

(١٨٩) سورة الشعراء ٢١٤ .

إليه ، ويحتمل أَنْ يكون خاف أَنْ يُعيد سُؤاله إياه ذلك فلا يُجيبه إليه فيجد في نفسه من ذلك عليه ، إذ كان عبدُ الله بنُ عمر والله أعلم ممن لا يُفْتَتَنُ فيه بكَثْرَةِ الثمن ، وبالله التوفيق .

في قَوْلِ عبدِ الله بن أُبي بنِ سَلُول لسعد ابن مُعَاذ حِينَ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَة

قال : وسمعت مالكاً يقول : قال عبدُ الله ابنُ أُبي بنِ سَلُول لِسَعْدِ بنِ معاذ في بني قريظة : إنهم أَحَدُ جَنَاحَي ، وإنهم ثلاث مأية دارع وستمائة حَاسِرٍ ، فقال له سعدُ قد آنَ لسعد ألَّا تأخذه في الله لَوْمَة لائِمٍ .

قال محمد بن رشد : لما ذَهَبَتْ الأحزاب في غزاة الخندَق ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع الناس سلاحهم عندَ صلاة الظُّهر ، أتاه جبريلُ في صفة دِحية الكلبي على بغلة عليها قَطِيفَةُ ، فقال له : إنْ كنتم وضعتُم سلاحَكم فإن الملائكة لم تضع سلاحها ، والله يأْمُرُك أن تخرج إلى بني قريظة ، وإني متقدم إليهم فمزلزل بهم ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان سامعاً مطيعاً فلا يصل العصر إلَّا في بني قريظة ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين ليلة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم فيهم أن يقتل الرجال وتُقسم الأموال وتسبى النساء والدرارى ، فقتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حُيَيَ بنَ أخطب وكعب ابنَ أَسَد قيل في ستمائة أو سبعمائة إسْتَنْزَلَهُمْ ثم قتلهم بالمدينة ، واصطفى من نسائهم عمرة بنت قحافة ، ولم يقتل من نسائهم إلَّا امرأة واحدةً وهي نُبَاتة إمرأة الحكم القرظي التي طرحت الرحي على خَلَّاد ابن سُوَيْد فقتلته ، رُوِيَ عن عائشة أنها قالت : إنْ كانت لَعِندي تضحك وتحدث ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقتل رِجَالهم إذْ هَتَفَ هاتف

أين فلانة ؟ قالت : أَنَا واللهِ مقتولة ، قلت : ويلك لم ؟ قالت لِحَدَثٍ أحدثتُه فانطلق بها فضرب عنقها وبالله التوفيق .

فِي أَنَّ أبا بكر أعتَقَ سَبْعَةً كلهم يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ

قال مالك : أعتقَ أبو بكر الصديق سبعةً كلهم يُعَذَّبُ في الله .

قال محمد بن رشد : مِنْهم بلالُ بنُ رباح المؤذِّنُ ، كان يعذَّبُ على دينه ، فرُوي أَنَّ أَبَا جهل قال له : أنت تقول أيضاً فيمن يقول ، فأَخَذَه فبَطَحَه على وجهه وسلقه في الشمس ، وعمد إِلَى رحي فوضعها عليه ، فجعل يقول أَحَدٌ أَحَدٌ ، وكان على ما رُوي إذا أراد المشركون أَنْ يقاربهم قال : الله الله ، قال : فلقيَ النبيُّ عليه السلام أبا بكر فقال لو كان عندنا إشْتَرَيْنا بِلاَلاً ، فلقى أبو بكر العباسَ بن عبد المطلب فقال له : إشترِ لي بلالاً ، فاشتراه العباسُ من سيدته فبعثَ به إلى أبِي بكر فأعتقه ، فكان يؤَذِّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، فلما مات صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أن يخرج إلى الشَّام ، فقال له أَبُو بَكْرٍ بَلْ تكون عندي ، فقال إن كنتَ أعتقتني لنفسك فاحبسني ، وإن كانت أعتقتني لله عز وجل فَذَرْنِي أَذْهَبُ إلى الله عز وجل ، فقال : إذهب ، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات ، وكان أُمية ابنُ خَلَف ممن يعذبه ويُوالي عليه بِالعذاب والمكروه فكان مِنْ قَدَرِ الله أَنْ قَتَلَهُ بلالٌ يوم بدر ، فقال فيه أبو بكر الصديق أبياتاً منها قوله :

هَنِيئاً زَادَكَ الرَّحْمَانُ خَيْراً ... فَقَد أَدْرَكْتَ ثَارَكَ يَا بِلاَلُ

ذَكَرَ هذا ابنُ عبد البر في كتاب الصحابة على حسب ما أَتى من ذلك في السير .

ومنهم عامرُ بن فُهَيْرَة كان مُوَلَّداً من مُولدي الأزد أَسودَ اللون مملوكاً لطفيل بنِ عبد الله بن شجرة فأسلم وهو مملوك فاشتراه أبو بكر من الطفيل فأعتقه وأسلم قبل أن يدخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وقبل أَنْ يدعو فيها إِلَى الإسلام ، وكان يَرْعى الغنم في ثور ، ثم يروح بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبِي بكر في الغَارِ ، وكان رفيقاً لهما في هجرتهما إلى المدينة ، وشهد بَدْراً وأُحداً ، وقتل يوم بئر معونة ، وهو ابن أربعين سنة ، قتله عامرُ بنُ الطفيل ويروي عنه أنه قال : رأيت أول طعْنة طَعَنْتُهَا عامرَ بن فهيرة موراً خرج منها(١٩٠) ، ورُوي أَنه طُلِب يومئذ في القتلى فلم يُوجد ، فكانوا يرون أَنَّ الملائكة رفعته .

وبقية السبعة المذكورين أَمُّ عبس وزُبَيرة ويروي وزنّيرة فأُصيب بصرُها حين أعتقها ، فقالت قريش : ما أذهبَ بصرَها إلا اللات والعُزى ، فقالت : كذبوا وبيتِ الله ، ما تضر اللات والعزى وَلَا تنفعان ، فرد اللهُ اليهـ بصرَها ، والنَّهْدِيَة أعتَقَها وبِنْتها ، وكانت لامرأةٍ من بني عبد الدار ، فَمرَّ بِهما وقد بعثتهما سيدتُهما بطحين لها وهي تقول : والله لا أعتقكما أبداً فقال أبو بكر حل يا أمَّ فلان فقالت : حل ؟ أنتَ أفسدتهما فأعتقهما ، قال فبكم هما ؟ قالت بكذا وكذا ، قال : قد أخذ تهماهُما حُرَّتان أرْجِعَا اليها طحينها ، قالَتَا أَوْ نَفْرُغُ منه يا أبا بكر ، ثم نَرُدُّه إليها قال : وذلك إن شِئْتُمَا ، ومَرَّ بجارية بَنِي مؤمل حي من بني عدي بنِ كعب ، وكانت مسلمةً وعمرُ بنُ الخطاب يعذبُها لتترك الإسلام وهو يومئذ مشرك وهو يضربها ، حتى إذا مَلَّ قال : إني أعتذر إليكِ إني لم أتركك إلَّا مَلَالَةً فتقول : كذلك فَعَلَ اللهُ بك فابْتَاعها أبو بكر فأعتقها ، وروى أَنَّ أبا قُحَافة قال لأبي بكر : يا بني ، إنك تُعتق رِقاباً ضِعافاً ، فلو أنك إذْ فعلتَ ما فعلتَ أعتقتَ رجالاً جُلْداً يمنعونك

(١٩٠) كذا في الأصل وفي نسخة ق ٢ .

ويقومون دونك ، فقال أبو بكر : يا أبي إنّي إنما أريد ما أريد[١٩١] ، فيُتَحـدَّثُ مَـا نَزَلَ هؤلاء الآيـات إلَّا فيه وفيمـا قال لـه أبوه: ﴿ فَـأَمَّـا مَنْ أَعْـطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بالحُسْنَى ﴾ الى قوله : ﴿ وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إلَّا إبْتِغَاءَ ، وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضى ﴾[١٩٢] . وبالله التوفيق .

ما جَاءَ في القَدَرِ

قال : وسمعتُ ملكاً يقول لِرجل : سألتني عن القـدر ؟ فقال له الرجل : نعم . قال يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَـا لآتَيْنَا كُـلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ القَوْلُ مِنِّي لأَمْلأَنَّ جهنم مِنْ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[١٩٣] حقَّت كلمـةُ ربك لَيَمـلأَنَّ جهنم منهم فـلا بُـد أنْ يكون ما قال .

قال محمد بن رشد : هذه آيـةٌ بينة في الـرَّدِّ على أهل القـدر كما قال ، وذلك لأنهم يقولون إنَّ الله تبـارك وتعـالىٰ أمر عبادَه بـالطاعـة وأَرادها منهم ، ونَهَاهُم عن المعصية ولم يُرِدها منهم ، فلم يكن مـا أراد من الطاعـة وكان ما لم يُرِد من المعصية ، لأن العباد عندهم خـالقُون لأفعـالهم بمشيئتهم وإرادتهم دون إرادة ربهم وخالقِهم ، وذلك ضلالٌ بين وكفر صريح عنـد أَكْثَرِ العلماء ، لأنهم يُلْحِقون العجز بالله تعالى ، بأن يكون ما لا يريد ويُريد ما لا يكون ، والجهلَ به أيضاً ، لأنهم إذا كانوا هم الخـالقون لأفعـالهم بِمشيئتهم فلا يعلم وقوعَها منهم على قولهم حتى يفعلوها ، وهذا كُفر صريـح وتكذيب لِقوله عز وجل في غير ما آيَةٍ من كتابه ، من ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ شَاءَ

(١٩١) كذا بالأصل وفي ق ٢ إن يكن بالله أي إنما أُريدُ ما أريد .

(١٩٢) سورة الليل ٢٠ .

(١٩٣) الم السجدة ١٣ .

رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ﴾[١٩٤] وقوله : ﴿ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرِجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾[١٩٥] وقال : ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[١٩٦] وقال : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[١٩٧] وقال : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١٩٨] وقال : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾[١٩٩] والآيات في الرَّد عليهم أكثَرُ من أَنْ تُحْصَى وأبينُ من أنْ تخفى ، وقد قال عونُ بن مَعْمَر سمعتُ سعيدَ بنَ أبي عُروة وكان يذهب مذهب أهْلِ القدر يقول : ما في القرآن آيةٌ أَشدُّ علي من قوله : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تَضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاء ﴾[٢٠٠] قال : فقلتُ القرآن يشق عليك ، واللهِ لا أُكلمك أبداً ، فما كلمه حتى مات فرحم الله عونَ بن معمر ، والآثارُ في ذلك عن النبي عليه السلام متواترة لا تُحصى من ذلك قوله : « كُلُّ شيء بقَدْر » ،وقوله : « لا تسأل المرأةُ طلاقَ أخْتِهَا [لَتَسْتَفْرِغْ صَحْفَتَها] »[٢٠١] « ولتنكح فإنما لها ما قُدِّرَ لها »[٢٠٢] وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله خلق آدَمَ ثُمَّ مسح ظهرَه بيمينه فاستخرج منه ذريةً فَقَالَ : خلقتُ هؤلاء للجنة وبعمل أهلِ الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره واستخرج منه ذرية

---

(١٩٤) يونس ٩٩ .

(١٩٥) الأنعام ١٢٥ .

(١٩٦) المدثر ٥٩ .

(١٩٧) الرعد ١٨ .

(١٩٨) الصافات ٩٦ .

(١٩٩) الملك ١٤ .

(٢٠٠) الأعراف ١٥٤ .

(٢٠١) ما وقع بين معقوفين ساقط من الأصل ثابت في نسخة ق ٢ وهو من الحديث .

(٢٠٢) رواه النسائي في البيوع والبخاري في النكاح ومسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والطبراني في القدر .

فقال : خلقتُ هؤلاء للنار وبعمل أَهْلِ النار يعملون ، فقال رجل : يا رسول الله فَفِيمَ العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢٠٣) : « إنَّ الله إذا خلق العبدَ للجنة إستَعمله بعمل أهلِ الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة ، وإذا خلق العبدَ للنار إستعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخله به النار » ، وقول آدم لموسى في حديث محاجته له : أَتَلُومني على أَمْرٍ قد قُدِّرَ على قبل أَنْ أُخلق(٢٠٤) ، وقد مضى هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب المُحَارِبِينَ والمرتدين لتكرار المسألة هناك ، وبالله التوفيق .

فِي أَنَّ لِله عِبَاداً أَهْلَ عَافِيَةٍ فِي الدنيا والآخِرَةِ

قال مالك : إنَّ النبي عليه السلام قال : « إنَّ لله عباداً أهلَ عافية في الدنيا والآخرة » .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا الحديث بين ، لأنك قد تجد الرَّجلُ يكون له المالُ الحلال من ميراث أو غيره فيكون مدة حياته معافى في بدنه وماله ، ويكون مع هذا من أهل الخير والصلاح فينقلب مِن خير إلى خير وبالله تعالى التوفيق .

فِي مُنَادَاةِ النبي عليه السلام لأَهْلِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنْ المُشْرِكِينَ

قال مالك : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهل قليب

---

(٢٠٣) رواه ابو داود في السنة والترمذي في التفسر والطبراني في القدر .

(٢٠٤) أخرجه البخاري في كتاب القدر في باب تحاج وادم وموسى وفي كتاب بدء الخلق وفي باب التوحيد وأخرجه مسلم في كتاب القدر .

بدر من المشركين : ﴿ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ﴾[٢٠٥] قالوا : يا رسول الله ، إنهم أمواتٌ أفيسمعون ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنهم ليسمعون ما أقول .

قال محمد بن رشد : وقد رُوي أنه قال : ما أنتم بأَسْمَعَ منهم ولكن لاَ يُجيبون ، ومن هذا المعنى قولُه صلى الله عليه وسلم في الميت إذا دُفِن وانصرف الناس عنه : **إنه ليسمع خَفْق نِعالهم إذا ولَّوا مدبِرين**[٢٠٦] ، وقد قيل : المعنى في ذلك إنهم ليعلمون الآن أنَّ ما كُنْتُ أقولُ لهم حقاً ، لا أنهم يسمعون ما يُقال لهم ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾[٢٠٧] وقال : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾[٢٠٨] وهو قول عائشة رضي الله عنها ، والأظهر أن يُحمل الحديثُ على ظاهره من أنهم سمعوا ما قاله لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذْ قَدْ علم بتظاهر الآثار أنَّ الميت إذَا مات يُعَادُ اليه الروح ويُفْتَنُ في قبره بِمُسَائَلَةِ منكر ونكير ، ويعرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال له : هذا مقعدُك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ، وقد قيل إنَّ الآيات المذكورات إنما وَرَدَتْ في الكُفَّارِ على المَثَلِ بأنهم لا ينتفعون بما يسمعونَه كما لا ينتفع الموتى بما يسمعونه .

(٢٠٥) سورة الأعراف ٤٣ .

(٢٠٦) رواه البخاري في الجنائز ومسلم في الجنة وابو داود في السنة .

(٢٠٧) سورة النمل ٨٠ .

(٢٠٨) سورة خاطر ٢٢ .

مَا جَاءَ في أهلِ بَدْرٍ

قال مالك : بلغني أنَّ جبريل قال للنبي عليـه السلام : كيف أهلُ بدر فيكم ؟ قال : إنهم خيارُنا . قال : إنهم كذلك فينَا .

قال محمد بن رشد : يريـد أنَّ من شهد بـدراً من المَلائكـة الذين أَمَدَّ اللهُ بهم نبيَه عليـه السلام والمؤمنين حيث يقـول : ﴿ **وَلَقَدْ نَصَـرَكُمْ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُـرُونَ ، إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤمِنينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبَّكُمْ بِثَلاَثَـةِ آلاَفٍ مِنْ المَلاَئِكَـةِ مُنْزَلِينَ ، بَلَى إِنْ تَصْبِـرُوا وَتَتَّقُوا وَيَـأْتُـوكُمْ مِنْ فَـوْرِهِمْ هَـذَا يُمْـدِدْكُمْ رَبَّكُم بِخَمْسَـةِ آلاَفٍ مِنَ المَـلاَئِكَـةِ مُسَـوَّمين** ﴾[٢٠٩] هم خيارُ المَلائكة ، كمـا أنَّ من شهِدَهـا منكم خيـارُكم ، وهذا نهايةٌ في الفضل لأهل بدر ، وبالله التوفيق .

في صفوان حين أعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه هل كان مُسْلِماً أَمْ لاَ

وسئـل مالـك عن صفوان حين أعـطاه النبيُّ عليه السـلام مـا أعطاه أكان مسلماً أو مشركاً ؟ قال : ما سمعتُ فيه شيئاً ولا أراه إلّا مشركاً ، لقد قال : لَرَبٌّ من قُرَيْشٍ خَيْـرٌ من رَبٍّ من هوازن . ومـا هـذا بكلام مسلم ، وكـان من أشدهم قـولاً حين قال صفـوان لقـد أكرم اللّهُ أُمَيَّةَ حين لم يَرَ هذا الأَسْوَدَ فوقَ الكعبـة ، قال ابـو سفيان ابن حرب : أمّا أنا فلا أقول شيئاً إنْ تَكَلَّمْتُ بَلَّغَتْـهُ هذه الحصبـاءُ ، وقـال رجل من آلِ خـالد بن أسيـد ما أحـد لهـذا الأَسْـوَدِ ؟ يـريـد بلالاً ، قال : وكان سُهَيل بن عَمْـرو من أشدهم قـولاً ، قال لهم : يا قوم دَعُوا هذا فإن كان من الله أمضاه الله .

---

(٢٠٩) سورة آل عمران ١٢٥ .

قال محمد بن رشد : قوله حين أعطاه النبي عليه السلام ما أعطاه يريد من غنائم حُنين ، وذلك أنه أعطَى منها عطايا وافرة لِأشراف قريش وغيرهم من المؤلفة قلوبُهم ، فأعطى منها لصفوان بن أمية مائة بعير ، وكذلك أعطى لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة بعير ، وكانوا أشرَافاً فَأعطاهُم يَتَألفهم ويتألف قومَهم بهم ، وكذلك أعطى لِجماعة سواهم من المؤلفة قلوبهم مائة بعير ، منهم أبو سفيان بنُ حرب ، وابنُه معاوية ، والحرث بن هشام وسُهَيْل بن عمْرو .

وقولُ صفوان لَرَبٌّ من قريش خيرٌ من رب هوازن الذي استدل به مالك على أنّه لم يكن يومئذٍ مسلماً قاله يومَ حنين ، وذلك أنه حَمَلَ المُشرِكون على المسلمين حملة رجلٍ واحدٍ فجال المسلمون جولةً ثُمَّ وَلَّوا مُدْبِرين فَمَرَّ رجل من قريش بصفوان بن أمية فقال : أبْشِرْ بهزيمة محمد وأصحابه ، فوالله لا يجبرونها أبداً ، فقال له صفوان : أَتُبَشِّرُني بظهور الأعراب ؟ فوالله لَرَبٌّ من قريش أحب إليَ من رب من هوازن ، وكان صفوان قد هَرَبَ من مكة يومَ الفتح ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد معه حُنَيْناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمةٌ أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر ، ثم أسلم صفوانُ فَقُرَّا على نكاحهما ، وكان من أشراف قريش في الجاهلية ، وهو أَحَد المؤلفة قلوبهم وممن حَسُن إسلامه منهم .

والمؤلفةُ قلوبهم قومٌ من صناديد مضر كان النبي عليه السلام يُعطيهم من الزكاة أَيْضاً يتألفهم على الإسلام ليسلم بإسلامهم مَنْ ورائهم ، لأن الله تعالى جعل لهم فيها سهماً ، وقد مضى الكلامُ على هذا في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابنِ القاسم من كتاب زكاة العين وبالله التوفيق .

في سِنِّ عبد الله بن عمر وحكايةٍ
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه

قال مالك : سِنُو عبد الله بنِ عمر سبعٌ وثمانون سنة ، قال

مالك : بلغني أنَّ سعيدَ بنَ المسيب لَمَّا حُبس بعث إليه أهله بخبز ولحمٍ ، فقال سعيدُ : لا أذوقه أرأيت الأقْرَاص الأربعة التي كُنْتُ آكُلُهن فابعثوا بهن الي ، قال : وكان معهم رجلٌ في الحبس يَبْعَثُ إليه أهله الألوان من الطعام فقال له سعيد : أرأيت ما تُرِيد أن تبرح من هذا الموضع .

قال محمد بن رشد : المعنى فِيمَا فعله سعيدُ بنُ المسيب من تركه لأكل ما أرسل إليه من الخُبز واللحم هو أَنَّه أراد تَرْكَ التنعم في السجن بشيء من الطعام ليكون أجرُه في السجن موفوراً ، وكان سَجْنه والله أعلم إما إذْ دعاه جابرُ بنُ الأسود الزهري عاملُ المدينة إلى بيعة ابن الزبير فأَبَى أَنْ يُبَايعَ له حتى يجتمع الناس عليه ، فضربه ستين سوطاً ، وإما إذْ دعا عبد المالك ابنُ مروان الناسَ إلى البيعة للوليد بعده ثم سليمان بعدَ الوليد ، فبايعوا وكتبَ إلى هِشام بن إسماعيل المخزومي أَنْ يأخذ لهما بيعةَ الناس بالمدينة ففعل ، وبايع الناسُ لهما إلاَّ سعيد بنَ المسبب فإنه أبى ، وقال لا أُبَايع وعبدُ المالك حي ، فضربه هشام ضرباً مُبَرِّحاً وألبسَه ثياب شَعَرٍ وسرحه إلى ثَنِيَّةٍ بالمدينة كانوا يقتلون ويصلبون عندها ، فظَنَّ سعيدُ أنهم يُريدُون قتلَه ، فلما انتهوا به إلى ذلك الموضع رَدُّوه وبلغَ عبدَ المَلِكِ خبرُه فقال قبَّح الله هشاماً فيما فعل لكان أخرج الى صلة وجهه[٢١٠] من أَنْ يضربه ، فإنا لَنَعلم أن ابن المسبب ما عنده شِقَاقٌ ولا خلافٌ وبالله التوفيق .

فِيمَا كَانَ عَليهِ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ التَّفَقُّدِ لأحْوَالِ رَعِيَتِهِ

قول مالك : إنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه مَرَّ بِحِمَارٍ

(٢١٠) كذا بالأصل إلى صلة وجهه وفي نسخة ق ٢ إلى صلة رحِمِه .

عليه لَبَنٌ فوضع عنه طوبَتَيْنِ ، قال : فأتت سيدتُـه عمرَ فقـالت : يا عمر ، مالك ولحماري إنَّك عليه سلطان ؟ قـال : فما يُقْعِـدُني في هذا الموضع ؟ وسئل مالك عن حديث عمر بنِ الخـطاب حين ذُكِرَ رقيقُ الحـوائط إذْ كـان يخـرجُ إليهم فيخفف عن ثِقْلِهم ويـزيـد في رزق من أقل له أكَانَ ذلك في رقيق الناس ؟ قال : نعم وغيرهم من الأحرار مِنْ عمل ما لا يُطيق ، فقلت له : فإنَّ الوُلاة عندنـا يُوَكِّلُونَ الشرط فمن مر به بحمل ثقيل من جَمَلٍ أَوْ بغـل أَنْ يخففوا عنـه ، قال : أرى أَنْ قد أصابوا .

قـال محمـد بن رشـد : المعنى في هـذا بين ، لأن النبي عليـه السـلام قـال : « **كُلُّكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته فـالإمام راع وهـو مسؤول عن رعيتـه**[٢١١] » ، الحديث ، وقـد قال عمـرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه لهذا الحـديث وما كـان في معناه : لَـوْ مَاتَ جمـلٌ بشط الفُرات ضَيَـاعاً لخَشِيتُ أن يسْأَلَنِي الله عنه .

فِيمَا عَفَا اللَّهُ عنه فلم يَذكُرْه بِتَحْلِيلٍ ولا تَحْرِيمٍ

قـال مالـك : سمعت مَنْ أرضى بـه يـأثـره عن غيـره إنَّ الله تبـارك وتعـالى أَحَـلَّ حَـلاَلاً وَحَـرَّمَ حـرامـاً وأشيـاء عفـا عنهـا الله فَدَعُوها .

قال محمد بن رشد: هَذَا يَـدُل على أنَّه لا يُسْتَبَـاح إلاَّ ما أبـاحه اللهُ تعـالى ، وأنَّ المسكوتَ عنـه محْظور ، وقـد قيل إنَّ المسكـوت عنه مبـاح ، وإلى هذا ذهب أبو الفرج .

---

(٢١١) رواه عن ابن عمر أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي .

وجهُ القول الأول من طريق النظر أنه قد ثبت أن الأشياء مِلْكُ مالـكٍ ، والأصلُ أنّه لا يستباح مِلْك أحدٍ إلا بإذنه .

ووجه القول الثاني أن خَلْقَ الله له دليلٌ على الإباحة إذْ يقول : ﴿ قُـلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَـاعِمٍ يَطْعَمُـهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَـةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[٢١٢] فـوجب أن يكون مـا عدى هـذا مما لم يثبت فيه عن النبي عليه السلام نهيٌ مباحاً وبالله تعالى التوفيق .

في تَفْسيرِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ

وسُئِلَ مالكٌ عن تفسير ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ ﴾[٢١٣] قـال العالمون العاملون بما علِموا المُتَّبِعون له .

قال محمد بن رشد : قولُ مالك في الـراسخ في العلم إنـه العالمُ العامِلُ بما عَلِمَ المتبع له معناه أنَّه العالِمُ المتحقق بما علِم العالم العامِلُ بـه المتبع له هـو معنى ما روي من أن النبي عليـه السلام سئـل مَنِ الراسـخ في العلم ؟ فقـال : « **مَن بَرَّتْ يمِينُـهُ ، وصدق لِسَـانُهُ ، واستقـام به قلبُـهُ وعف بَطْنُه ، فذلك الراسخ في العلم** » ، ويشهد بصحة هـذا قول الله عـز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَـاء ﴾[٢١٤] لأنه كـلام يدل على أنَّـه من لم يخش اللهَ فليس بعالم .

وقد اختلف في قوله عز وجل : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ .

فقـالت طائفـة إنَّ الراسخين في العلم يعلمـون تأويـل المتشـابهـات ،

---

(٢١٢) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٢١٣) سورة آل عمران ٧ .

(٢١٤) سورة فاطر ٢٨ .

والكلامُ يتم عند قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾(٢١٥) أي والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون مع العلم بتأويله ، آمَنَّا به .

وقالت طائفةٌ المتشابهات مما استأثر اللهُ بعلمها ، فلا يعلمُ تأويلها إلاّ الله ، والكلام يتم عِنْدَ قوله : ﴿ وَمَا يعلم تأويله إلاّ الله ﴾ ، ثُمَّ يَحْسُنُ الوقف ثم يَبْدَأُ القاريء : ﴿ والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ وهذا هو نص قول مالك في رسم البيوع الأول من سماع أشهب بعد هذا .

وقد اختُلِفَ في المتشابهات التي عَنَاهَا اللهُ بقوله : ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ ما هي ؟ فقيل إنَّ المتشابهات من القرآن منسوخه ومقدَّمه ومؤخَّره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل(٢١٦) به ، وقيل إنه ما لم يكن لِأحَدٍ إلى علمه سبيلٌ مما استأثَرَ الله بعلمه دون خلقه ، وذلك نحوُ الخبرِ عن وَقْت نزول عيسى بنِ مريم ، وطلوع الشمس من مغربها ، وقيام الساعة ، وفناء الدنيا ، وما أشبه ذلك مما لا يعلمُ أحدٌ إلا اللّه تعالى ، وكذلك الحروف المقطعة مثل ألم والمص وما أشبه ذلك ، فعلى هاذين القولين لا يعلم تأويل المتشابهات إلاّ الله ، وأما من قال في المتشبهات إنها المُشْكِلاَت من الأحكام التي لا نص فيها في الكتاب وإنما جاءت فيه مجملةً غيرَ مُفَسَّرَة ولا مبينة ، فالراسخون في العلم يعلمون تأويلها بما نصب الله لهم من الأدِلة على معرفتها ، وبَيَّنه لهم النبيُّ عليه السلام منها ، لِأنَّ الله عز وجل يقول : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾(٢١٧) والمعنى في ذلك أنه

---

(٢١٥) سورة آل عمران ٧ .

(٢١٦) كذا بالأصل وبنسخة ق ٢ وما يؤمن به ولم يعمل به والصواب وما يؤمن به ولا يعلم به بتقديم اللام على الميم .

(٢١٧) الأنعام ٣٨ .

عـز وجل نَصَّ على بعض الأحكـام وأحَالَ على الأدلـة في سـائـرهـا ، وأمَّـا المُحكم فهو البين الذي لـم ينسخ وبالله التوفيق .

فِي حُكْمِ أَرْضِ العُنْوَةِ

قال مالك : وبلغني أنَّ بِلاَلاً كَلَّمَ عمـرَ بنَ الخطاب في هـذا المال في الشَّامِ في قَسْمِهِ ، وكان من أَشَدِّ الناس عليه كلامـاً فزعم من ذكـر أنَّ عُمَرَ دعـا عليهم ، فقال اللهم اكفِنِيهِم ، قـال مالـك : وبلغني أنـه مَا حَـالَ الحَـولُ وواحـدٌ منهم حي ، قـال ابن القـاسم وإنما كان بِلاَلُ وأصحابُهُ سألـوا عمرَ أن يَقْسِم الأرض التي أُخـذت عُنوة بين الناسِ فـأبَى ذلك عليهم عمـرُ ، قال ابنُ القـاسمَ وبلغني عن مـالـك أنـه قـال : ليس من الشـأنِ قسمُ الأرض ، ولكن تُتْـرك لحالها ، قال مالك : وكلُّ ما افتُتِحَ بعد عمر من العُنوة فالشـأن فيها أن تُتْرك كما فعل عمر ، قال لي سحنون : وحـدثنا بنُ القـاسم عن ابنِ كنانة أنه كان يقول ذلك ، قال سحنون : وأخبرني به ابنُ نـافع عن مالكٍ .

قـال محمد بن رشـد : ثبت أنَّ رسـولَ الله صلى الله عليـه وسلم خَمَّسَ أرض خيبر وَقَسَمَها بن المُوجِفِينَ عليهـا بالسَّوَاءِ وأَنَّ عمـر رضي الله عنه أَبْقَى سَواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ليكـون ذلك في أعْـطِيَة المقاتِلة وأرْزَاقِ المسلمين ومنافِعِهِم .

فقيـل إنَّه إسْتَـطَابَ أنْفُسَ المُفْتَتِحِينَ لها ، فمن سَمَـحَ بترك حقـه منها أعطاه فيه الثمن ، فعلى هذا لا يخرج فعلُه عمـا فَعَلَه النبيُّ عليه السـلام في أرض خيبـر ، وإلى هذا ذهب بعضُ أهـلِ العراق وَقَـالَ : إن أَقَرَّ أهلُهـا فيها لِعمارتها كانت مِلْكاً لهم بـدليل مـا رُوي أنَّ عمر بنَ الخـطاب رضي الله عنه وضع الخراجَ على بَيَاضِهَا وَسَوَادِها إِذْ لو كانت للمسلمين لكان وضع الخراج

على سَوَادِها بيعاً للثمرة قبل أن تخلق .

وقيل إنه أبقاها بغير شيء أعطا(٢١٨) المُوجِفِينَ عليها ، وإنه تأول في ذلك قولَ الله عز وجل في آية الحَشْرِ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الآية(٢١٩) ، وإلى هذا ذهب مالكٌ رحمه الله وجميعُ أصحابه خلافاً للشافعي في قوله إنها تُقْسَم كما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أَرْضِ خيبر .

وقد اختُلِفَ على هذا في آية الفَيْء وآية الغنيمة التي في سورة الأنفال ، فقيل إنهما مُحْكَمَتَان على سبيل التَّخْيير في أَرْضِ العُنوة بين أَنْ تُقْسم كما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أَرْضِ خيبرَ مُبَيِّناً لِآية الأنفال أنها على عمومها ، وبين أَنْ تَبْقَى كما أبقاها عمرُ بدليل آيَةِ الحشر، وإلى هذا ذهب أبو عبيد ، وهو قولُ أكثرِ الكوفيين : إنَّ الإمام مخيرٌ بين أَنْ يقسمها كما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر وبين أَنْ يُبقيها كما فعل عمر في سَوَادِ العراق .

وقيل إنَّ آيَةَ الحشر ناسخةٌ لآية الأنفال ، لِأن النبيَّ عليه السلام بَيَّنَ بفعله في أرْض خيبر أنها على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها ، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي .

وقيل إنَّ آية الحشر مُخَصِّصَة لآية الأنفال ومفسرةٌ لها ومبينةٌ أنَّ المراد بها ما عدى الأرض من المغانِمِ ، وَأَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قسم أرضَ خيبر لِأنَّ الله وَعَدَهَا أهلَ بيعة الرضوان ، فقال : ﴿ وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾(٢٢٠) فهي مخصوصة بهذا الحُكْم

---

(٢١٨) كذا بالأصل ونسخة ق ٢ أعطا ولعله اعطاه .

(٢١٩) الآية رقم ١٠ .

(٢٢٠) سورة الفتح ٢٠ .

دون سائر الأرضين المَغْنُومَةِ .

وإذا أَبْقَى الإمامُ أرضَ العُنوة وأقَـرَّ فيها أهلَهـا لِعمارتهـا ضُرِبَتْ عليهم الجزية على ما فرض عمر وَسُوقُوا في السَّواد(٢٢١) ووضـع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الامام ، وهو وجهُ قـول مالـك في المدونـة : لا علم لي بِجزْيَةِ الأرض وأرى أنْ يجتهد الإمام في ذلـك ومن حضره إنْ لَمْ يَجِـد علماً يُشفيه ، أيْ إن لم يثبت عنده مقـدارُ مَا وَضَـعَ عُمَرَ رضي الله عنـه عليها من الخراج، لِأَنَّه إنما تَوَقَّفَ في مِقْدَارِ ذلك [وقيل إنه إنما توقف هل عليها خراج أم لا خراج عليها وتترك لهم يستطيعون بها على أداء الجزية دون خراج](٢٢٢) [فيما خراج ام لا معينون بها](٢٢٣) وقيل إنه إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يُسْلَكُ به مَسْلَكَ الفَيء أو مسلك الصَّدَقَـةِ ، قال ذلـك الدَّاوُدي، وَحَكَى عن ابنِ القاسم أنه قال : والذي ينحو إليه مالكُ أَنْ يُسلك بـه مسلك الفيء ، وهذا التأويل أبْعَدُ التأويلات عندي ، وذهب ابنُ لُبابة إلى أن جزيـة الأرض تـوضع فيمـا أُوْقَفَ الأرضَ له الإمـامُ ، فقال إنمـا تَوَقَّفَ مـالك فيمـا يُصْنَع فيها ، إذا لم يُدْرَ لِمَاذَا أوقفهـا الإمام ولاَ إن كانت افْتُتِحَت عُنوة بِقِتَالِ أو عُنـوة بغير قتـال ، واخْتار هـو إذا جُهِلَ ذلـك أَنْ تحمل على أنهـا افتتحت عُنوة بقتال أو عنوة بغير قتال ، فَتَكُونُ أربعةُ أخماس ذلك لورثة من افتتحَهُ إن عُرفوا وإلاَّ كان سبيلُ ذلك كله سبيلَ الخُمس وبالله التوفيق .

فيما ذكر في بلال

قـال مالـك : بلغني أَنَّ بلالاً ذُكِـرَ لـه أَنَّ عمـرَ بن الخـطاب غضب غضباً شديداً ، فقال : لو كنتُ عنده لم أَزَلْ أقرأ عليه القرآن

---

(٢٢١) اي ساقاهم في السواد .

(٢٢٢) ما وقع بين معقوفين ساقط من الأصل ثابت بنسخة ق ٢ .

(٢٢٣) ما وقع بين معقوفين ثابت بالأصل ساقط من نسخة ق ٢ وهو كما ترى .

حتى يسكن ، قال مالك : **بلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « إني رأيتُ أني دخلتُ الجنة وأني سمِعْتُ خَشْفاً أمامي. فقلتُ من هذا ؟ فقيل لي بلالٌ »** ، فزعم أنَّ النبي عليه السلام لما ذكر له ذلك بَكَى .

قال محمد بن رشد : إنما قال بلالُ لو كنتُ عندَ عمر حين غضب لقرأْتُ عليه القرآن حتى يسكنَ لعلمه أنه كان وَقَّافاً عند كتاب الله ، فأرادَ واللَّهُ أعلم أنه كان يقرأ عليه من القرآن ما يَعِظُه في غضبه ، مثلُ قوله عز وجل : **﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾**(٢٢٤) ومثلُ قوله : **﴿ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾**(٢٢٥) ومثل قوله : **﴿ خُذْ العَفْوَ وَأْمُرْ بالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾**(٢٢٦) وما أشبه ذلك من المَوَاعِظ في الغضب ، وفي رُؤْيَةِ النبي عليه السلام لبلال في الجنة شَهَادَةٌ له بِهَا ، لِأن رُؤْيا الأنبياء وحي ، وبُكاؤه حين أعلمه بما رآه له كان شوقاً إلى الجَنَّةِ والله أعلم .

في أَنَّ غَزْوَةَ تبُوكَ كَانَتْ بَعْدَ الفَتْحِ

قال مالك : كانت غزوةُ تبوك بَعْدَ الفتح .

قال محمد بن رشد : هذا صحيح على ما قاله ، لِأَنَّ الفتحَ كان في رمضان سنة ثمان ، وكانت غزوةُ تبوك بعد ذلك في رجب من سنة تِسع ، وهي آخر غزوة غزاها صلى الله عليه وسلم ، وقد مضى قبلَ هذا ذِكْرُ هذا ، وبالله التوفيق .

---

(٢٢٤) سورة الشورى ٣٧ .

(٢٢٥) سورة آل عمران ١٣٤ .

(٢٢٦) سورة الأعراف ١٩٨ .

فِي رَغْبَةِ عُمَرَ فِي فِعْلِ الخَيْرِ

قال مالك : قال عمر بن الخطاب : أتراني لو حَمَلْتُ سمراء الشام إِلَى الجَارِ أَيَا خُذُونها مني ؟ ثمفقالوا : نعم .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا أَيَا خُذُونها في الجار فـأكون قـد أحسنتُ اليهم في ذلـك وكفيتهم مؤنَـةَ نقلهـا ، فقـالـوا : نعم ، وبـالله التوفيق .

فِي قُدُومِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ

قـال مالـك : لَما أَنْ قَـدِمَ رسـولُ الله صلى الله عليـه وسلم المدينةَ نـزل قُبَاء فَسَمِـعَ به غـلامٌ من اليهود وهـو على نخلة يَجْـنِي رُطَبـاً ومعه قفـة له ، فتـركها ، ثم نـزل حتى أتـاه فـرآه ثم رجـع ، فقالت له أُمُّه تركتَ متاعك وخرجتَ إِلى هذا الرجل كأَنَّكَ خـرجتَ إِلى موسى ؟ قال : هو أَخوه ، قالت أُمه أفتتبعه ؟ قال : لا واللهِ لا أتبِعُهُ أبداً .

قال محمد بن رشد : قد ذكره أصحابُ السِّيَر أَنَّ أول من رآه حين قدم المدينة صلى الله عليه وسلم رجلٌ من اليهود ، وكان قدومه على ما ذكـر يومَ الإثنين حين استوت الشمسُ لإثنتي عَشْـرَةَ خلت من ربيع الأول ، فنـزل بقباء ، وقد قِيلَ غيرُ ذلك ، وكان أكثرُ أهل المدينة قد خَرَجُوا ينظرون إليـه ، فلما إرتَفَعَ النهارُ وَقَلَصَتْ الظِّلَالُ واشتَـدَّ الحَرُّ يَئِسُـوا منه فـانصرفـوا ، فكان أولَ من رآه هذا الرجلُ من اليهود . وهو في نخل له ، فصَاح بأعلى صوته يا بَني قَيْلَة هـذا جَدُّكُم قـد جَاءَ يعني حَـظُّكم ، فَخَرَجـوا وتلقـوه ودخـل معهم المدينَةَ فنزل على سعيد بنِ خَيْثَمَـةَ ، وقيل على كُلثـوم بن الهرم ، ونـزل أبُو

بكر على حبيب بن إساف ، وقيل على خارجة بنِ زيد ، وكلاهما من بني الحرث ابن الخزرج .

وكان مِنْ شأنِ هذا اليهودي الذي رأى النبي عليه السلام أولَ من رآه مع أمه ما ذكره في الحكاية من قوله : إنَّهُ أُخُو موسى يريد في النبوة ، وَقَسَمُهُ أنه لا يتبعه لِأن اليهود قد كانوا عَرَفُوا أنه نبي بنعت الله لهم إياه في التورية ، لاكنهم كفروا به لأنهم كانوا يرجون أَنْ يكون منهم ، فلما كان من غيرهم حَسَدُوه فكفروا به ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهُ عَلَى الكَافِرِينَ** ﴾(٢٢٧) وبالله التوفيق .

فِي قَتْلِ أُمَيَة بن خَلَفٍ

قال مالك : أَسَرَ عبدُ الرحمٰن بنُ عوف أُمية بن خلف وأراد به الفِدَاء ، فرآهُ بلال فقال : لا نجوتُ إن نجا ، فَحَرَّض عليه فقتله ابنا عَفَراء .

قال محمد بن رشد : كان أُمية بنُ خَلَف ممن تولى كِبْرَ بِلال بالعذاب بمكة على الإسْلام ، ولذلك حَرَّض على قتله حتى قتله . وقد حكى ابنُ عبد البر في كتابه الصحابة أنَّ بلالاً قتله حسب ما ذكرناه قبل هذا ، فقد يحتمل أن يكون قَتْلُه(٢٢٨) إليه من أَجل أنه كان سَبَبَه بتحريضه على ذلك ، واللّه أعلم .

---

(٢٢٧) سورة البقرة ٨٩ .

(٢٢٨) كذا بالأصل وفي نسخة ق ٢ أن يكون نسب قتله إليه وهي الصواب .

فِي تَوَاضُعِ أَهْلِ الشَّرَفِ فِي الإِسْلَامِ

قال مالك : بلغني أنَّ عمر بنَ الخطاب قال لأبي سفيان بن حرب : إحْمِلْ عَلَيَّ هذا الحَجَرَ ، فَحَمَلَهُ ، فحمِد اللهَ عز وجل عمرُ على ذلك ، فقال : مالك ؟ كأنه أَرَاد بذلك إختباره لقدر أبي سفيان في الجاهلية .

قال مالك : ضربَ عمرُ بنُ الخطاب إبنه عُبَيد الله في مشيةٍ رآه يمشيها فعاتبته أمه في ذلك فقال : إنه يجد في نفسه .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين لِأن التواضع محمودٌ والكبرياء مذموم ، قال النبي عليه السلام : « **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بَطَراً** »(٢٢٩) وبالله التوفيق .

فِي تَمَنِّي عليّ درجةَ عُمر في الخَيْرِ

قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : لما سَجَّى علىٰ عُمرَ بنَ الخطاب قال علي بنُ أبي طالب مَا تَحتَ الخَضراء ولَا فوقَ الغَبْرَاءِ أَحدٌ كنتُ أحِب أَنْ ألقى اللهَ بِصَحِيفته غير هذا المُسَجَّى على سَرِيرِه ، وتكلم بذلك علي وعمرُ مسجًى عليه في سَرِيرِه .

قال محمد بن رشد : في هذا تفضيلُ علي رضي الله عنه لِعُمَر على عثمان ، وهو الذي عليه أهلُ السنة .

---

(٢٢٩) رواه الإمام البخاري في اللباس وابو داود في اللباس وابن ماجة في المساجد ورواه الامام أحمد .

والحق أنَّ أفضل الصحابة أبو بكر ثم عمرُ ، ثم عثمان ، ثم علي ، وقد روي هذا عن مالك ، ورُوي عنه أيضاً الوقوفُ عن تفضيل بعضهم على بعضٍ ، وروي عنه أيضاً تفضيلُ أبي بكر على عمر والوقوف عن المفاضلة بين علي وعثمان والأول هو الذي يعتمد عليه من مذهبه والله أعلم .

فِي كَرَاهِيَةِ الفُتْيَا لِمَنْ لَمْ يَطْلُبْ العِلْمَ حَقَّ طَلَبِهِ

قال : وسمعت مالكاً يقول : قال ابنُ هُرْمُز ما طلبتُ هذا الأمر حق طلبه إذْ أُستفتي ، قال مالك : وهذا يفتي ولا يعلم ولم يتعلم ولم يطلب هذا الأمر حق طلبه ولم يطلب هذا الأمرَ ممن يعرفه ، فأنكر علي مثل هؤلاء أن يفتوا .

قال محمد بن رشد : المعني في هذا بَيِّنٌ ، لِأن ما يتعين على المَعْنِي من الإجتهاد في الأحكام التي لَا نَصَّ فيها في الكتاب ولا في السنة ولا فيما اجتمعت عليه الأُمة يفتقرُ إلى القياس بِرَدِّ الفَرْع إلى الأصل بالمعنى الجامع بينهما ووضع الأدلة في ذلك مواضِعَهَا ، وذلك يُخْشَى التقصيرُ فيه ممن طلب الأمر حَقَّ طَلَبِهِ فكيف بمن لَمْ يطلبه حقَّ طلبه وبالله التوفيق .

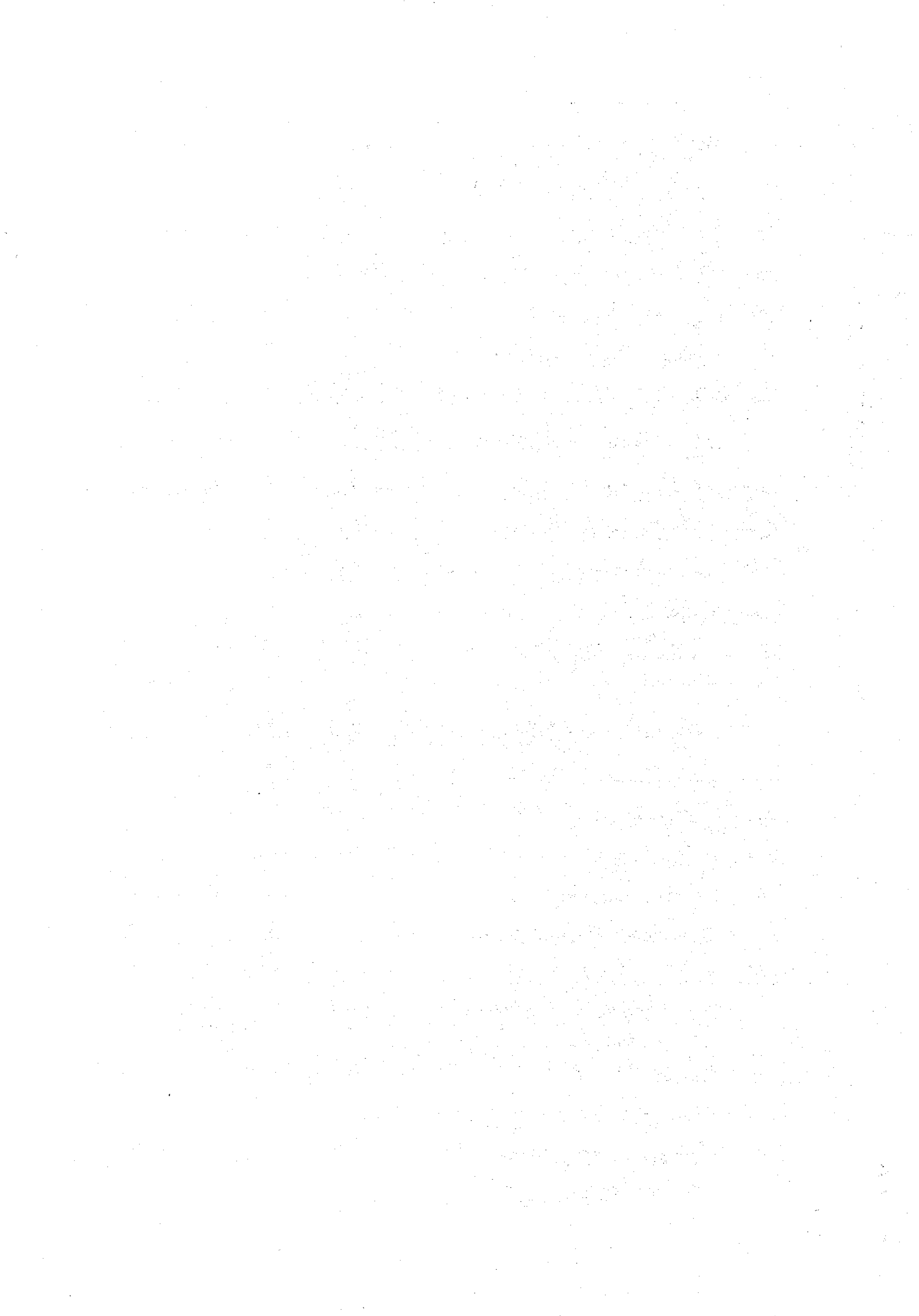
فِي فَضْلِ حَكِيم بنِ حِزَام رضي الله عنه

قال مالك : بلغني أَن حكيم بنَ حزام أَخْرَجَ ما كان أعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المؤلفة ، فتصدق بذلك بعدَ ذلك .

قال محمد بن رشد : قد قيل في حكيم بنِ حزام إِنَّه لم يكن من المؤلفة قلوبُهم ، فإن كان منهم على ما في هذه الحكاية فهو من الفُضَلَاء

منهم ، وكفى بعنوان فضله تصدُّقه بما أعطاه النبي عليه السلام في جملة المؤلفة قلوبهم والمؤلفةُ قلوبُهُم قد حَسُنَ بعد ذلك إسلامُهُم حاشى عيينة بن حصن ، فلم يزل مغموراً عليه ، وأمّا سائرهم فَيَتَفَاضَلُونَ في الخير ، منهم الخير الفاضل المُجتمع على فضله كحكيم ابنِ حزام والحرث بن هشام وعِكْرِمَة بنِ أبي جهل وسهيل ابن عَمْرو ، ومنهم دون ذلك في الفضل ، وقد فَضَّلَ اللهُ النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضَهُم على بعضٍ وبالله تعالى التوفيق .

تم الجزء الرابع من الجامع
يتْلوه إن شاء الله الكتاب الخامس



بسم الله الرحمان الرحيم وصلَّي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

كتاب الجامع الخامس

ومن كتابِ طَلْقِ ابنِ حَبِيب حكايةٌ عنه

قـال مالـك : بلغني أن طَلْقَ بنَ حبيب ،جَـلَـسَ إليـه رجـلٌ ومعه الناس فَدَعَا فذكر ، فلمـا أَراد أَنْ يقوم قـال : إِنَّكم لن تستبقوا من أنفسكم بـاقيـاً ، وإِنكم لَمْ تَلُوذوا من الـدنيـا بمنيـع ، وإن مَجْلسكم هـذا آخرُ مجلس تجلسـون من الدنيـا ، وكذلـك الدنيـا حتى تنقضي المجالس .

قـال محمد بن رشـد : المعنىٰ في هذا أَنَّـه جَلَسَ للناس يعظهم ويذكرهم ، فكان من آخر قوله لهم حين أَراد أَنْ يقـوم ، إِنَّكم لن تَسْتَبْقُوا من أنفسكم باقياً ، وإِنَّكم لم تلوذوا من الدنيا بمنيع يريـد أَنَّهم أَتْعَبُوا أنفسَهم في طلب الدنيا ، واستنفذوا جَهْدَهم في ذلك ولم يَحْصُلُوا منها على طائل .

وأمـا قولُـه : وإن مجلسكم هـذا آخـر مجلس تجلسـون من الـدنيـا ، فـالمعنىٰ في ذلك عنـدي والله أعلم أَنَّـه كـره لنفسـه جلوسَهم إليـه ليعـظهم ويذكرهم وعَـزَمَ أَلاَّ يعود إِلىٰ ذلـك ، فقال لهم إِنَّ هـذاالمجلس آخرُ مجلس تجلسـون فيه إِلَيّ ، وكـذلك أُمُـورُ الدُّنيـا كلها إِلَىٰ انقـراض وتمام ، وبـالله التوفيق .

فِي الشُّرُطِ يُبْعَثُونَ فِي الأَمْرِ يَكُون بَيْنَ الناسِ بِجُعْلٍ فِي أَمْوَالِهِمْ

قال مالك : كان زيادُ بن عبيد الله يبعث شُرَطاً في الأمر يكون بين الناس في المناهل ويجعل لهم في أموالهم جعلاً فنهيتُه عن ذلك وقلتُ : إنَّما هذا على السلطان يرزقهم ، فقيل له : فإن أميرَ المومنين جعل لِمَنْ وليَّ عليهم شِرْكاً معهم فيما إشتَروا ، قال : ما أَشرتُ به ولا أمرتُه بذلك ، ثمَّ قال إن هناكَ أُموراً يُخاف منها ما يُخاف ، وفَسَّر فيها تفسيراً .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، إنَّ الواجبَ أَنْ يُجْعل للشُّرَط المتصرفين بين أَيْدي القضاة في أُمورِ الأحكام رزقٌ من بيت المال لِأَنَّ ذلك من المنافع التي تَعُم الناسَ ، فإن لم يُفعل كان جعل الغلام المتصرف بين الخَصْمَيْن على الطالب في إحضار خَصْمه المطلوب ، إلَّا أن يُلِدَّ المطلوبُ ويختفي ويغيب تَعْنِتاً بالطالب فيكون الجعل في إحضاره عليه .

وأما أَن يَجْعَل لمن وليَّ على أهل السوق شِرْكاً معهم فيما اشتروا فالمكروه فيه بين ، وذلك أنَّه إذا كان له معهم شِرْكٌ فيما اشتروا سامحهم في الفساد لِمَاله فيه من النصيب ، وقال هاهنا فإنَّ أميرَ المومنين وقال في كتاب السلطان فإنَّ صاحبَ السوق وهو الصحيح والله أعلم .

فِي التَّحَدُّثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيل

وسئل مالك عمَّا ذُكر عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم : «**تَحدَّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**» ، قال : لم أسمع به من ثبت ، فأمَّا ما كان من كلام حسن فلا بأس .

قال محمد بن رشد : ذكر الطحاوي هذا الحديث عن عبد الله بن

عمْرو بن العاصي أنـه قال سمعتُ رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقـول : «بلِّغوا عنّي ولَوْ آية ، وحدِّثوا عن بني إسرائيـل ولا حرج ، ومن كـذَبَ عليّ متعمـداً فليَتَبوَّأْ مقعـده من النار»[١] ، وقـال إنَّ معنىٰ قولـه حـدِّثـوا عن بني إسرائيل ولا حرج أي ولا حرج في تـرك الحديث عنهم ، فـأباح أن يتحـدث عنهم إرادة أن يَعْلَمـوا مـا كـان فيهم من العجـائب ، لِأن الأنبيـاء ، كـانت تسوسهم[٢] كلما مات نبي قام نبي ليتعـظوا بذلـك ، ورفع الحـرج عنهم في تـرك التحَـدث بخـلاف التَّحـدث عنهم[٣] صلَّى الله عليـه وسلَّم لِأَنَّـه أخـذ الميثاق عليهم في التبليغ عنه ، فقال : «بَلِّغُوا عني ولو آية» ، وتأويلُه خـلافُ تأويل مالك له فـي هذه الرواية لِأَنَّ الظاهرَ من قوله أَنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أَباح التحدث عنهم بمـا يذكـر أنه كـان فيهم من العجائب وإِنْ لم يـأت ذلك بنقل العدل من العدل إِذَا كان من الكلام الذي لَا يَدْفعه العقـلُ إذ ليس تحته حكم فيلزم التثبت[٤] في رُواته وبالله التوفيق .

في ترك قبول العطاء

قال مالـك : لما قـدم ربيعةُ بنُ أبي عبـد الرحمـان على أبي العباس أَمَرَ له بجاريةٍ فأَبىٰ أن يقبلهـا ، فأعـطاه خمسة آلاف درهم يشتري بها جارية حين أبىٰ أن يقبلهـا ، فأبىٰ أن يقبلهـا ورأيت ابنَ القاسم يُعجبه فِعْلُ ربيعة ويستحسنه .

قال محمد بن رشد : لما أبى أن يقبل الجارية تأوَّل عليه أنه إِنَّمـا أبى من قبولها مخافة أَلَّا تكون خلصت لِبيت المال بوجه صحيـح ، فـأمـر له

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ومسلم في الزهد والترمذي في العلم وكذا ابن ماجة .

(٢) من نسخة ق ١ كانت سيرتهم .

(٣) كذا بالأصل عنهم وفي نسخة ق ١ عنه صلى الله عليه وسلم .

(٤) في نسخة ق ١ فيلزم الثبت في روايته .

بالدراهم التي لا تَتَعَيَّنُ ، فأبىٰ من قبولها أيضاً .

واستحبَّ ذلك ابنُ القاسم من فعله لِأَنَّ العباسَ(٥) لم يكن من أئمة العدل الذي مَجْبَاه حلالٌ والمجبىٰ إذا كان يشوبه حلالٌ وحرام فأكثرُ أهل العلم يكرهون الأخذ منه ، ومن أهل العلم من يكره الأخذَ من المجبىٰ الحلال إذا لم يعدل في قسمه ، وأما إذا عدل في قسمه فلا بأس بالأخذ منه وتركُه أفضل لقول النبيّ عليه السلام : «**إِنَّ خيراً لأحدكم أَنْ لا يأخذ من أحد شيئاً ، قالوا ولا منك يا رسول الله ، قال : ولا مني** ، لأن من ترك حقَّه فيه ، ولم يأخذه فقد أَثَرَ به غيرَه ممَّن يُعطاه على نفسه ، فله أجرُ ذلك» وبالله التوفيق .

في ما لا يجب فيه الحدُّ من التَّعْرِيضِ

وحدَّثني أَنَّ مروانَ بنَ الحكم جلد رجلاً الحدَّ قال لِرجل إِنَّ أُمَّك لتُحِبُّ الظُّلَمَ فجلده الحدّ ، قال ابن القاسم : قال مالك : ليس عليه العمل .

قال محمد بن رشد : إِنَّما لم يَرَ مالكٌ عليه العمل إذ ليس عنده بتعريض بيِّن لاحتمال أَنْ يريد أنها تحب الظلم ليلا يبدو قُبْح صورتها أو سماجَةُ هيئتها وما أشبه ذلك من المعاني التي لا يُراد بها الزنىٰ ، وقد مضىٰ هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحدود في القذف وبالله التوفيق .

في النَّبِيذِ الذي يُعمل في السِّقَايَةِ

وقال لمالك رجلٌ من الحَجَبَةِ : إِنَّه يُقال إِنَّ النبيذ الذي

---

(٥) كذا بالأصل والصواب أبا العباس .

يعمل في السِّقاية من السنة ، فقال : لا والله ، يريد ما هو من السنة ، فقيل له إنَّه قد كان على عهد أبي بكر وعمر ، وقال : ما كان على عهدهما ، ولو ذكرتُ لكلمت أميرَ المومنين حين قدم علينا فيه ، يقول لِيَقْطَعَه ، وكرهه كراهية شديدة .

قال محمد بن رشد : قد أَنكر مَالك أن يكون ذلك من السنَّة وأقسم على ذلك أَن يكون على عهد أبي بكر وعمر ، فكفىٰ بقوله في ذلك حجة ، واتِّباعُ رأيه في ذلك صوابٌ ورشادٌ ، لأن الرُّشد في اتِّباع السنَّة والأمرِ الماضي ، وقد مضىٰ هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج ، ومالك يكره للرجل شُرْبَ النبيذ وإن كان حَلاَلاً مخافة الذريعة ، ولئلَّا يعرض بنفسه سوء الظن ، فكيف بِعَمَلِهِ في السقاية ، وبالله التوفيق .

حكاية عن زيد بن أسلم

قال مالك : واستُعمل زيدُ ابنُ أسلم على مَعْدِنِ بني سليم ، وكان معدناً لا يزال يُصاب فيه الناسُ من قِبَل الجن ، فلما وَلِيَهم شَكَوا ذلك إليه ، فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ، ففعلوا وارتفع ذلك عنهم ، فهم عليه حتىٰ اليوم ، وأعجَبَني ذلك من مشورة زيدِ بنِ أسلم .

قال محمد بن رشد : إنَّما أمرهم زيدُ بن أسلم بذلك لِما جاء في الحديث من أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ له ضراط حتى لا يسمع النِّداءَ ، فإذا قضىٰ النداء أَقْبَلَ حَتَّىٰ إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر**»[٦]، الحديث، فهو منه إهتداء حسنٌ لِمَا يَذْهَبُ به ضررُ

---

(٦) رواه البخاري عن أبي هريرة في باب فضل الأذان من كتاب الصلاة وتمامه حتى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : أذكر كذا ، اذكر كذا لِما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ؟

الجن عن أهل ذلك المعدن ، ولذلك أَعجب مالكاً ذلك من مشورته به وبالله التوفيق .

فِيمَا يُحْذَرُ مِنْ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ

قال مالك : بلغني أنه يأتي على الناس زمانٌ لا ينجو فيه إلاَّ من دعا دعاء الغرق .

قال محمد بن رشد: هذا هو الزمان الذي لَا يُؤمر فيه بمعروف ولا ينهىٰ فيه عن منكر الذي أَنذر به النبيّ عليه السلام والله أعلم ، روي عن أنس بن مالك ، قال : **قيل يا رسول الله : متى يُتْرَكُ الأَمْرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر ؟ قال : إِذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إِسرائيل ، قيل : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال إِذا ظهر الإِدِّهَانُ في خِيَاركم والفاحشةُ في شِرَارِكم ، وتحول المُلك في صغاركم ، والفقه في أَرَاذِلِكُمْ** » ، وبالله التوفيق .

في افتتاح خيبر

قال مالك : حدَّثني ابنُ شهاب ، أَنَّ خيبر كان بعضُها عُنْوةً وفيها أربعون أَلْفَ عذْق(٧) وبعضها صُلْحاً والكتيبة(٨) أكثرُها عُنوة وفيها صلح ، وقد كتب أميرُ المؤمنين أَنْ تقسم مع صدقات النبيّ عليه السلام ، فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء ، فقيل له : أَفترىٰ ذلك ؟ قال : لا ولكن أرىٰ أن يُؤثَرَ بها الفقراء .

قال محمد بن رشد : قد مضىٰ في رسم نذر سنة وفي ذكر غزوة

---

(٧) وفي نسخة ق ١ عِرْق بدل عذق .

(٨) في نسخة ق ١ الكنيسة بدل الكتيبة .

خيبر في رسم البز وفي غيره من المواضع القولُ في افتتاح خيبر فلا معنىً لإعادته وبالله التوفيق .

في تخيير عمر أزواج النبيّ عليه السلام بين الإقطاع أو الإنفاق

قال مالك : خَيَّرَ عُمرُ بنُ الخطاب نساءَ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُجْرِي عليهنَّ نفقتَهنَّ أو يقطع لكل واحدة منهنَّ قطيعاً من الأرض ، فكانت عائشةُ وحفصةُ قد اختارتا أن يَقْطع لهما فقطع لهما عمرُ بنُ الخطاب بذلك في الغابة .

قال محمد بن رشد : إنَّما خَيَّرَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أزواج النبيّ عليه السلام فيما خَيَّرَهُنَّ فيه ، لِأَنَّ النفقة كانت لهنَّ واجبةً بعد موت النبيّ عليه السلام فيما أفاء الله عليه من بني النضير وَفَدَك وسهمه بخيبر بقوله عزَّ وجلّ : ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ**﴾[٩] . كما كانت تجب لهنَّ في حياته من أَجل أَنهنَّ رضي الله عنهنَّ محبوسات عليه ليكن أزواجه في الجنة ، مُحَرَّمات على غيره ، يبين ذلك قولُه عليه السلام : «**لا يَقْتَسِم وَرَثَتي ديناراً ، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عائلي فهو صدقة**»[١٠] ، فكان أبو بكر الصديق بعد النبي عليه السلام يلي ما أَفاء الله على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من ذلك بما كان يَليه هو صلَّى الله عليه وسلَّم في حياته ، فكانَ يُنفق منه على عِياله ويجعل ما بقي في الكُرَاع والسلاح ، وفي

(٩) سورة الحشر ٦ .

(١٠) أخرجه البخاري في الوصايا والجهاد وكتاب الفرائض ومسلم في الجهاد كلاهما عن أبي هريرة مع تغيير عائلي بعاملي .

هذه الوِلاية تخاصم إليه علي والعباسُ لِيَلِيَها كلٌّ واحد منهما بما كان يليها به رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم سار عمرُ رضي الله عنه بعد أبي بكر في ذلك بسيرة النبيّ عليه السلام وأبي بكر ، غيرأنَّه خَيَّرَ أزواج النبيّ عليه السلام فيما تخترنه من إقطاع الأرض أو إجراء الإنفاق وقد مضىٰ هذا في رسم جامع البيوع من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع وبالله التوفيق .

في الإسْتِعَاذَةِ من الجَارِ السَّوْءِ

قال مالك : وكان يُقَال[11] اللَّهمَّ إنِّي أَعوذُ بكَ من جَارِ سَوْءٍ في دار إقامة .

قال محمد بن رشد : المحنة بالجار السوء عظيمةٌ ، وقد روي عن مالك رحمه الله أَنَّ الدار تُرَد من سوء الجوار فالإسْتعاذة بالله منه واجبةٌ .

في غِلْظَةِ مروان بنِ الحكم في الحد

وسُئِلَ مالك عن الذي جَلَده مروانُ الحَدَّ حين قال للرجل أُمُّكَ تُحِبُّ الظُّلَمَ أَتَرىٰ فيه الحد ؟ قال : لَا أَرَىٰ ذلك عليه ، ولقد كان مروانُ ينتزع ثَنِيَة الرجل يقبل المرأَةَ فينزع ثنيته لذلك .

قال محمد بن رشد : أَمَّا حد القذف في التعريض بقول الرجل للرجل إنَّ أمك لتحب الظُّلَمَ فله وجه ، وإن كان مالك لَا يَرَىٰ ذلك ولا يأخذ به على مَا تقدَّم من قوله قبل هذا في هذا الرسم ، وأَمَّا نزعُ ثنية الرجل إذَا قبل المرأة فلا وَجه له بوجه ، وقد أنكره مالكٌ عليه ، وبالله التوفيق .

في دعاء الرجل بالموت

قال مالك : بلغني أَنَّ عمر بنَ عبد العزيز دعا رجلاً فقال :

---

(١١) في نسخة ق ١ وكان يقول .

ادع لي بالموت ، فقال الرجل : وأنت فادع لي به ، فقال عمر للرجل : لِمَ لَمْ تدع لِي بالموت وأنت مُخَلًّى ؟ فقال : إنِّي أُحِبُّ ذلك ، قال : فدعوا فمات عمرُ ولم يمت الرجلُ وبقي فكان الرجل يقول بعد ذلك : إنَّ عُمرَ بن عبد العزيز كان صادقاً يُريد الموتَ ، وإنِّي لم أكن صادقاً .

قال سحنون قال ابنُ القاسم : قال لي مالك : والرجلُ رجلٌ من أهل الشام كان له فضل ، قال مالك : إنِّي لأقول إنَّ عمرَ بنَ الخطاب كان يحب ما يحب الناس من البقاء في الدنيا والمال والنساء ، ولكنه خاف العجز فلذلك دعا اللهَ اللهم اقبضني إليك غير مُفْرَطٍ[١٢] ولا عاجز .

قال محمد بن رشد : ما قاله مالك في قول عمر بن الخطاب اللَّهم اقبضني إليك غير مُفْرط ولا عاجز من أنَّه إنَّما دعا بذلك مخافة الغير[١٣] في الدين مثلُه يقال في دعاء عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت : إنَّه إنَّما دعا بذلك لِمَا كان امتحنَ به من أمر الخلافة فخشي على نفسه التقصير فيما يتعيّن عليه في أمرها فيقع في الحرج ، فإنَّما فَرَّ من الإثم بطول الحياة ، ولا يجوز لأحد أن يدعو لنفسه بالموت من أجل ضر نزل به ، فقد جاء النهي في ذلك عن النبيّ عليه السلام روي عنه أنه قال : **«لا يتمنَّىٰ أحدُكم الموتَ لضر نزل به ، وليقل اللَّهمَّ احيني ما كانت الحياةُ خيراً لي وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»**[١٤] وبالله تعالى التوفيق .

---

(١٢) من أفرط فهو مُفْرَط جاوز الحد .

(١٣) كذا بالأصل وبنسخة ق ١ الغير ولعل الصواب العجز في الدين .

(١٤) رواه البخاري في المرضى والدعوات عن انس بن مالك ومسلم في الذكر والترمذي في الجنائز والزهد والنسائي في السهو والجنائز وابنُ ماجه في الزهد .

في الأَسِيرِ في قول الله عزَّ وجلّ ﴿وَيُطْعِمُوْنَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾(١٥) هل هو مسلم أو مشرك ؟

وسُئِل مالك عن قول الله تعالىٰ : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيْماً وَأَسِيراً﴾ الأسيرُ هل مسلم أَوْ مُشرك ؟ قال : بل مشرك ، وقد كان بِبَدْرٍ أسارى فأنزلت فيهم هذه الآية : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾(١٦) وكانوا مشركين وقد افتُدوا ورجعوا ، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يذهبوا .

قال محمد بن رشد : قد اختلف في المراد بالأسير في قوله : ﴿وَيُطْعِمُوْنَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيْماً وَأَسِيراً﴾ فقيل الأسير هو الحَرْبِي من أهل دار الحرب يُوخذ قهراً بالغلبة ، والمسلم يُحبس في حَق ، فأثنىٰ الله تبارك وتعالىٰ على الأبرار الذين يُطعمون الطعام على حبهم إيَّاه هؤلاء الأصناف ، وقيل المراد الأسير الحَرْبي الكافِرُ يؤسر ، وقيل المراد به المسجُون من أهلِ القبلة ، والأظهر أن يحمل على كل أسيرٍ كان من أهل الإسلام ، أو من أهل الكفر وبالله التوفيق .

في المقصورة في الجامع

قال مالك : أول من جَعَل مقصورةَ مروانُ بنُ الحكم حين طعنه اليماني ، قال فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تَشْبيكاً .

قال محمد بن رشد : وجهُ قوله الإعلامُ بأنَّ المقصورة محدثة لم

---

(١٥) سورة الدهر ٨ .

(١٦) سورة الأنفال ٦٧ .

تكن على عهد النبي عليه السلام ولا على عهد الخلفاء بعده ، وإنما أحدثها الأُمراء للخوف على أنفسهم ، وقد قيل إن معاوية بنَ أبي سفيـان هو أولُ من اتخذَ المقاصيـر في الجوامـع ، وأولُ من أقام على نفسـه حَرَسـاً ، وأول من قِيدَتْ بين يديه الجنائب ، وأولُ من اتخذ الخصيان في الاسـلام ، وأولُ من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مِرقاة ، فاتخاذُها في الجـوامع مكـروه ، فإن كـانت ممنوعـةً تُفتح أحيـاناً وتعلق أحيـاناً فـالصف الأول هـو الخـارج عنهـا اللاحقُ بها ، وإن كانت مباحة غير ممنوعة فـالصفُّ الأول هو الـلاحق بِجِدَارِ القبلة داخلَها ، روى ذلك عن مالك .

وقولُه وجعل فيها تشبيكاً يريد تَخْرِيماً يُرى منه ركوعُ النـاس وسجودُهم للإقتداء بهم وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة وبالله التوفيق .

في الطلوع على منبر النبي عليه السلام بخفين

قـال مالـك : استشارَني بعضُ وُلات المـدينة أَنْ يـطلعَ منبـرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بخُفين ونهيتُـه عن ذلك ولـم أر أَنْ يـطلعـه بخفين ، فقيـل لـه : فـالكعبـة ؟ فقـال : إنَّ بعض هؤلاء الحجبيين ممن قدم علينا يذكر أن النبي عليه السلام نهي أَنْ يَـطلع أحـدٌ الكعبة بنعلين ، فقيـل له : فَـالرجـلُ يجعلهما في حُجـرتـه ؟ فقال : لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما في المدَونة من كراهيته أن يطلع أحد منبرَ النبي عليه السلام بخفين أو نعلين للامام أو غيـر الإمام وأن يـدخل أحـدٌ البيتَ بنعلين أو خفين إكرامـاً لهما وتـرفيعاً وتعـظيمـاً ، إذ من الحق أَنْ ينزها عن أن يوطأ بالخفاف والنعال المتخذة لصيانة القدمين عن المَشْيِ بهما

في الطرق والمَحَاجِّ وإن كانت طاهرة ، ولم يَرَ ابنُ القاسم بأساً في المدونة أن يدخل بهما في الحجر ، وكَرِهَ ذلك أشهب في المجموعة لأن الحجر من البيت ، قال : وكراهيتي لذلك في البيت أشد وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج وبالله التوفيق .

في عِدَّةِ من قُتل وأُسِرَ من المشركين يَوم بدر

قال مالك : بلغني أنَّ قتلى بدر كانوا شبِيهاً بمن أُسِر منهم ، كان من قتل منهم بضعةً وأربعين ، ومن أُسِرَ كذلك بضعةً وأربعين ، وكان فداؤهم مختلفاً لم يكن شيئاً واحداً كَانَ بعضهم في ذلك أكثرَ من بعض .

قال محمد بن رشد : قد قيل إن القتلى كانوا سبعين ، والأسرى سبعين ، وقد قال ابنُ عبد البر في كتاب الدُّرَرِ له : لا يختلفون أن القتلى يومئذ سبعون والأسرى سبعون في الجملة ، وقد يختلفون في تفضيل ذلك ، وقد سمى أهلُ السير الأسرى منهم والقتلى وَمَنْ قتل كلَّ واحد منهم وإن كانوا يختلفون في بعضهم وبالله التوفيق .

فيما روى عن حُذَيْفَة في قَتْلِ عثمان رضي الله عنه

قال وحدثنا مالك : وقال معاوية من يَحفظ حديث حذيفة ؟ فقال عبد الرحمن بن غنم ، فقال : كيف كانَ يقول ؟ قال : اللهم إني لم أشارك غادراً في غدرته ، وإني أعوذُ بك من صباح السوء ، قال مالك أراه يعني الموت ، فقال معاوية : كذب قد أعان على قتل عثمان ، فقال ابنُ الأسود : دعوه فهو أعلمُ بما يتكلم به ، قال له معاويةُ : وأنتَ قد أشركت في دمه ، قال أما أنا فنهيته عما قيل

فيـه ، فأنت أسلمتَـه حين احتاج اليـك ، قال فثنى معـاويـة بـرجله فَدَخَلَ[١٧] .

قال محمد بن رشد : حذيفة بن اليمان من فُضَلَاء الصحابة يُعرف فيهم بصاحب سِرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمرُ بن الخطاب يسأله عن المنافقين وينظر اليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازتَه حذيفةُ لم يشهدها عمرُ ، وخَيَّرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنُّصرة فاختار النصرة فليس ممن يتهم في أنه أعان على قتل عثمان ، ولا يتهم في ذلك أحد أيضاً من المهاجرين ولا الأنصار ، روى عن الحسن أنه قيل له أكان فيمن قتل عثمان أحد من المهاجرين والأنصار ؟ قال : لا كانوا أعلاجاً من أهل مصر ، ولولا أنه منعهم من الدفاع عنه والقتال دونه لفعلوا ، روى عن محمد ابنِ سيرين أنه قال إنطلق الحسنُ والحسينُ وابنُ عمر وابنُ الزبير ومروانُ بن الحكم كلهم شاكٍ في السلاح[١٨] حتى دخلوا الدارَ ، فقال

(١٧) كذا بالأصلِ فَدَخَلَ وفي نسخة ق ١ بدخل ولعلها الصواب والدخل الغيظ .

(١٨) بل ذكر الامام ابو بكر بن العربي في كتابه العواصم من القواصم أنه كان بدار الامارة نحو من سبعمائة من الصحابة لو استنصر بهم سيدنا عثمان ما وقعت النكبة، وهكذا كان من اجتهاده رضي الله عنه أن يفتدي دماء أُمته بدمه فاختار أقل الخطتين ضرراً وأخفهما شرا على المسلمين وكانت هذه الفتنة بتحريض وقيادة اليهودي عبد الله بن سبإ وقد كان مقيماً بالفسطاط يثير الإحن والأحقاد في نفوس كثير من المصريين والبصريين والكوفيين وقد نظم لذلك اثنتي عشرة فرقة أربع فرق من مصر وأربعاً من البصرة وأربعاً من الكوفة في كل فرقة نحو مائة وخمسين رجلاً وكان على أهل مصر عبد الرحمٰن بن عُدَيس البَلَوِي وعلى أهل البصرة حكيم بن جبلة وعلى أهل الكوفة الأشتر مالك بن الحارث النخعي وكان ابن سبأ مع ثوار مصر ، وكان الذي تولى قتل سيدنا عثمان رضي الله عنه كنانة بن بشر التجيبي قائد إحدى الفرق المصرية وهو أول داخل دار عثمان بالشعلةِ من النفط ليحرق باب الدار وهو الذي اخترط السيف ليضعه في بطن عثمان فوقته زوجته نائلة فقطع يدها واتكأ بالسيف على صدره رضي الله عنه فقتله ، وروى ابن ماجة عن كعب بن =

عثمانُ : أَعْزِمُ عليكم لما رجعتم فوضعتم أسلحتكم ولَزِمْتُم بيوتَكم ، فخرج ابنُ عمر والحسنُ والحسينُ ، وقال ابن الزبير ومروان : ونحنُ نعزِم على أنفسنا ألاَّ نبرح ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ، وروى عن سعيد ابن زيد بن عمْرو بنِ نُفَيل أنه قال : لو أَنَّ أُحُداً إرْفَضَّ لِمَا فعل بابن عفان كان محقوقاً وهو كما قال رضي الله عنه ، فإنه كان حدثاً عظيماً لم يجر في الإسلام مثلُه .

وإنما منع رضي الله عنه من الدفاع عنه والقتال دونه لِعَهْدٍ كان عنده في ذلك عن النبي عليه السلام ، روى عن عائشة قالت : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعُ لي بعضَ أصحابي ، فقلت : أبو بكر ؟ فقال : لا ، فقلتُ : عمر ؟ قال : لا ، فقلتُ ابن عمك علي ؟ قال : لا ، فقلت له عثمان بن عفان ؟ قال : نعم ، فلما جاء قال لي بيده ، فتنحيتُ فَجَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَارُّهُ ولون عثمان يتغير ، فلما كان يومُ الدار وحُصِر ، قيل له : ألاَ تقاتل ؟ قال لا ، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عهِدَ إلي عهداً وأنا صابرٌ نفسي عليه** وبالله التوفيق .

في شُرْب الفلونية والترياق للمُحْرِمِ

وسئل مالك عن شُرب الفلونية والترياق للمحرم وفيها الزعفرَان ، قال : لا بأس به ، والذي فيه من الزعفرانِ ليس له قدر ، لا يرى[١٩] ، وما أرى به بأساً ، قال مالك حين ذكر شرب

= عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة فقربها فمر رجل مقنع الرأس فقال : هذا يومئذ على الهدي ، قال كعب : فوثبت فأخذت بضبع عثمان ثم استقبلت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ؟ قال : هذا . إقرأ العواصم من القواصم بتعليق محب الدين الخطيب لتطلع على براء جميع الصحابة من دم سيدنا عثمان رضي الله عنه وعنهم أجمعين .

(١٩) وفي نسخة ق ١ ليس له قدرٌ يُرى .

الترايق للمحرم : أشدُّ من هذا عندي ما يصيب الناسَ في إحرامهم من طيب البيت وخلوقه ، كأنه يرى أن لهم في ذلك سعة وأنه أمر لا يُسْتَطَاع ، يقول : فكيف يصنعون ؟

قال محمد بن رشد : إنَّما جاز للمحرم شرب الفلونية والترياق لأن الذي فيهما من الزعفران يسيرٌ لا قدرَ له ولا يظهر فيهما فلم يَر له حكماً لَمَّا كان مستهلكاً فيهما ، كما أنَّ لبن المرأة عنده إذا خُلِطَ بالطعام وعصد به حتى صار هو الغالبَ عليه لم يقع به حِرْمة ، فليس ذلك بخلاف لما في المدونة وغيرها من أنَّ المحرم لَا يَأكُل الطعام الذي فيه الزعفران إلاَّ أن يكون قد مسته النار ، قال ابنُ حبيب فتعلك بالطعام حتى صار لا يصبغ اليد ولَا الشفة لهذه العلة ولمعنى آخر أيضاً وهو أن الفلولنية والترياق إنما يُشرَبَانِ لضرورة التداوي ، فليس بمنزلة الطعام الذي يؤكل من غير ضرورة ، يدل على هذا التعليل تقييد مالك ذلك بما يصيب الناسَ في إحرامهم من طيب الكعبة وخلوقها ، لأنهم مضطَرون إلى ذلك فأشبه ضرورة التداوي وبالله التوفيق .

في تَحْدِيدِ عُمَر الحَرَم وموضعَ المَقَامِ مِن البَيْتِ

قال مالك : بلغني أنَّ عمرَ بنَ الخطاب هو الذي حَدَّ عَلَمَ الحَرَم وأنه حين أراد أنْ يحُده أرسل إلى ناس كانوا يُدْعون في الجاهلية أهلَ معرفة بذلك الموضع ، فسألهم عن ذلك فَحَدَّدُوها وَوَضَعُوا أنصابها .

قال مالك : كان المَقَام ملتصقاً بالبيت ، وكان الطوافُ من ورائه ، وإنما أُلصِقَ لِمَكان السيل خيف عليه منه فَقُدِّم ، فلما وَلِيَ عمرُ بنُ الخطاب أخرجه الى هذا الموضع ، وهو موضعُه الذي كان

فيه في الجاهلية ، وأنه وَجَدَ خُيُوطاً كان قَدْ قِيسَ بها موضِعُه حين هُدِم فقاسه بها حتى رده إلى موضعه .

قال محمد بن رشد : قد تقدم هذا في رسم اغتسل ومثله في المدونة بمعناه ، وفيه الفضيلةُ لِعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما تَهَمَّم به من ذلك وَصَنَعَهُ ، وبالله التوفيق .

فيما يُخْتَار للراعِفِ من البناء أو القطع

قال : وقد كان بعضُ أهل العلم يقول : لأن أتكلم وأبتدِي أحبُّ إلَيَّ من ألَّا أتكلم وأبنِي ، قال : فكيف يعمل ؟ لا يتكلم في وضوءه ويُنصت في ذلك كله !!! وَرَأْيُهُ أَنْ يتكلم ويَبْتَدِي .

قال محمد بن رشد : ليس البناءُ في الرعاف بواجب ، وإنما هو من قِبَل الجائز ، وقد اختُلف في المختار المستحب من ذلك ، فاختار ابنُ القاسم القطعَ ، وهو قول بعضِ أهل العلم في هذه الرواية : لأن أتكلم وأبتدى أحبُّ إليَ من ألَّا أتكلم وأبني ، وهو القياس ، فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة .

واختار مالكٌ رحمه الله البناءَ على الإتباع للسلف بأن خالفَ ذلك القياسَ والنظر ، وهذا على أصله في أنَّ العمل أقوى من القياس ، لأن العمل المتصل لا يكون أصلُه إلَّا عن توقيف ، وهو قوله في هذه الرواية إنه لا يتكلم في وضوءه ويُنصِتُ في ذلك كله .

وقوله في آخر الكلام : ورأيُه أنْ يتكلم ويبتدىء هو من قول مالك حكايةً عما اختاره بعضُ أهلِ العلم على ما حكي عنه ، وقد ذكر ابنُ حبيب ما دل على وجوب البناء ، وهو قوله : إنَّ الإمام إذا رعف فاستَخْلَفَ بالكلامِ جاهلاً أو متعمداً بطلت صلاتُه وصلاتُهم ، فجعل قطعَه صلاتَه بالكلام بعد

الرعاف يُبْطِل صلاتَهم كما لو تكلم جاهلاً أو متعمداً بغير رعـاف ، والصواب مـا في المدونـة أنَّ صلاتهم لا تبـطل ، لأنه إذا رعف فـالقطعُ لـه جـائـز في قول ، ومستحب في قول ، فكيف تبطل صلاةُ القوم بفعله ما يجـوز له أو مـا يستحب له ؟ وبالله التوفيق .

في تفسير قول الله عزَّ وجلّ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ وقولِ أُمّ سُليم للنبيّ عليه السلام يَوْمَ حُنَيْنٍ

وسُئـل عن قـول الله تعالىٰ وتبـارك : ﴿وَمَـا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾(٢٠) ، قـال في حصب رسولِ الله المشـركين يومَ حُنين .

قال مالك : وقالت لـه أُمُّ سليم ذلك اليـوم من يا رسـول الله يضرب رقاب هؤلاء المُنْهَـزمين ؟ وهي قابضـة بعنان بغلتـه ، قال : أَوَيَأتِي اللَّهُ عزَّ وجلّ يا أُمُّ سليم بخير من ذلك ، قـال مالـك وكانت عائشة مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الخندق .

قـال محمد بن رشـد : قول مـالـك رحمـه الله في قـول الله عـزَّ وجـلّ : ﴿وَمَـا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ إن ذلـك في حصب رسـول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم المشركين يـوم حنين صحيحٌ لا اختـلاف فيـه من أهل العلم بالتفسيـر ، ولـم يَنْفِ اللهُ عنه عـزَّ وجلّ الـرَّمْيَ جملة وإن كان اللهُ عزَّ وجلّ هو الفاعل له الخالق لكل شيء قال الله عزَّ وجـلّ : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾(٢١) لأن للنّبي عليه السلام فيه الكسب الذي يُثابُ عليه ويُسمّى

(٢٠) سورة الأنفال ١٧ .

(٢١) سورة الصافات ٩٦ .

به رامياً حقيقة لا مجازاً ، وإنَّما الذي نُفِي عنه جملة الانتفاع الـذي كان عن الرمي فانهزم به المشركون ، وذلـك أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم لما واجهـه العدوُ يـومئِذٍ صـاح بهم صيحة وأَخـذ حصىً أَو تـرابـاً ورمىٰ بهـا في وُجوههم ، وقال : شاهدتْ الـوجوه ، فلم يبق منهم أَحَـدٌ إلَّا دخلت الحصاة والتراب في عينيه ، فلم يملكوا أنفسهم ورجعوا على أعقابهم ، ونادىٰ مناديه يَـا آل المهاجرين يَـا آلَ الأَنصار ، فما تكـامل المسلمـون بالـرجوع إليـه إلَّا وأسرىٰ المُشركين بين يديه .

وقولُه صلَّى الله عليه وسلَّم لأم سليم : «أَوَيَأتي اللهُ بخيـر من ذلك يـا أم سليم» إذْ قالت له ما قالت يريد مـا فعله رسول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم من الدعاء إلى الله عزَّ وجلّ بإنجاز ما وعده بـه من النَّصر ، وكـذلك فَعَـلَ ، رفع يديـه إلى الله عزَّ وجـلّ يدعـو يقول اللهم أسـألك مـا وعدتَني ، ونـادىٰ أصحـابه وقبض قبضـةً من الحصىٰ فَحَصَبَ بها وجـوه المشـركين ونـواحيهم كلها ، وقال : شاهت الوجوه ، وأقبلَ إليـه أصحابُـه سِراعـاً يبتدرون ، فقـال صلَّى الله عليه وسلَّم الآن حِمِيَ الوطيس ، فهَـزَمَ اللهُ أعداءَهُ من كـل ناحيـة حَصَبَهم فيهـا رسـولُ الله صلَّى الله عليـه وسلَّم ، واتَّبـعهـم المـسلمـون يقتلونهم ، وغَنَّمَهم اللهُ نسـائَهم وذراريهم وشاءَهم وإبلهم ، وفي ذلـك قـال الله عـزَّ وجـلَّ : ﴿وَمَـا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآيـة ، وقـال عـزَّ وجلّ : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾[٢٢] الآيـة ، إِلَىٰ قوله : ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

وفيما ذكره شهودُ النساء الغزوات لِيَخْدُمْنَ الغزاة ويسقين الماء ويداوين الجرحىٰ ، وَلَا سَهْمَ لهنَّ من الغنيمة ولا للصبيان ولا للعبيد ، واختلف أَهْـلُ العلم هـل يُرْضَـخُ لهم[٢٣] من الغنيمة عَلَىٰ غيـر وجـهِ قَسْمٍ ، فلم يَـرَ ذلـك

---

(٢٢) سورة التوبة ٢٦ .

(٢٣) صوابه لهن .

مـالكٌ رحمـه الله ، وذهب ابنُ حبيب إلىٰ أَنَّ ذلك ممَّـا يستحب لـلإمـام أن يفعله ، وهذا على الإختلاف هل للإمام أَنْ يُنَفِّلَ من جملة الغَنيمة وقد مضىٰ الكلامُ على هذا في ذكر غزوة حنين من رسم البز وبالله تعالىٰ التوفيق .

في أَوَّلِ من استُقْضِيَ

قال مالك : ما اسْتَقْضَىٰ أَبـو بكر ولا عمـرُ ولا عُثمانُ قـاضياً وَمَا كان ينظر في أمور المسلمين غيرُهم حَتَّىٰ كان بعدُ .

قال محمد بن رشد : هـذامثـلُ ما تقدم من قوله قبل هـذا في رسم سئل عن تأخير صلاة العشـاء في الحرس ، مِنْ أَنَّ أول من إسْتَقْضَى معـاويةُ يريد والله أَعلم أَنَّه أولُ من استقضىٰ في موضعه الذي كان فيه لإشتغاله بمـا سِـوى ذلك من أمـور المسلمين كبعث البعوث وسَـدِّ الثغـور وفـرض العـطاء وقسم الفيء وما أشبه ذلك ، فقد ولّى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنـه على ما ذكر قضاءَ البصرة أبا مريم الحنفي ثُمَّ عـزله وولَّى كعب بن سـور اللقطي فلم يزل قاضياً حتى قُتِل عمرُ رضي الله عنه ، وولَّى شُرَيْحاً قضـاء الكوفـة ، يدل على صحة تأويلنا هذا في هذه الـرواية قـولُه فيهـا : ﴿وَمَا كَـانَ يَنْظُرُ فِي أُمُـورِ المسلمِيْنَ غيـرهُم ، إذْ لاَ يَصِـح أَن ينـظرُوا هم بِـأَنْفُسهم في أمـورِ المسلمين إلَّا في مـواضعهم التي هم فيهـا إلَّا فيـما[٢٤] بَعُـدَ من البـلاد﴾ ، والذي مضىٰ من قوله في رسم تأخير العشاء المذكور ويأتي في رسم المحرم ما يَرُدَّ هذا التأويلَ ويدفعه وبالله التوفيق .

في بَرَكَةِ اسمِ النبيّ عليه السلام

قال : سمعتُ أهل مكة يقولون : ما من أهـل بيت فيهم اسم محمد إلَّا رزقوا ورزق خيراً .

---

(٢٤) صوابه لاَ فيما بعد . . .

قال محمد بن رشد : يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بكثرة التجربة له ، وأن يكون عندهم في ذلك أَثَرٌ مروي وبالله تعالىٰ التوفيق .

في وَصِيَةِ عُمَرَ مَنْ كَانَ رِزْقٌ له في شيء أَنْ يلزمه

قال مالك بلغني أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال من كان له رزق في شيء فَلْيَلْزَمْهُ .

قال محمد بن رشد : ما حَضَّ عمر على هذا والله أعلم إلَّا وقد خَشِيَ على من هيَّأَ الله تعالىٰ له رزقاً في شيء فلم يعرف حقَّ الله تعالىٰ فيما هَيَّأَ له منه فتركه إلىٰ غيره أَلَّا يخار له في ذلك ، وما خَشِيَهُ عمرُ ينبغي لكل مسلم أَنْ يَخشاه ، فإنَّه كان ينطق بالحكمة ، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : ﴿**إنَّ الله ضَرَبَ بالحق على قلب عمر ولسانه**﴾[٢٥] ، فكان يرىٰ الرأي بقلبه ويقول الشيءَ بلسانه فيوافق الحق فيه وبالله تعالىٰ التوفيق .

في تفسير قول الله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٢٦]

قال مالك في قول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضيع إيمانكم**﴾ قال : هي صلاةُ المؤمنين إلىٰ بيت المقدس قبلَ أن تُصرف القبلة ، فلما أَنزل صرفَ القبلة أنزل الله تعالىٰ في هذا :

---

(٢٥) رواه أحمد في مسنده والترمذي عن ابن عمر وأحمد ايضاً في المسند وأبو داود والحاكم كلهم عن أبي ذر وأبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة رمز السيوطي لصحته .

(٢٦) سورة البقرة ١٤٣ .

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيعَ إِيمانَكُمْ﴾ للصلاة التي كانوا يصلونها تلقاء بيت المقدس .

قال محمد بن رشد : إنَّما سمَّىٰ اللهُ عزَّ وجلّ الصلاةَ إلى بيت المقدس إيماناً على ما قاله مالك في هذه الآية وغيرُه من أهل العلم وهو قولُ أكثرِ أهل التأويل والتفسير وذلك أنَّه مات على القبلة قبلَ أن تحول إلى الكعبة رجالٌ وقتل آخرون فقال المسلمون : لَيْتَ شِعرنا هل يقبل الله منهم ومنا صلاتَنا إلى بيت المقدس أم لا ؟ فأنزل الله عزَّ وجلّ فيهم : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ﴾ إيمانكم أي صلاتَكم إلى بيت المقدس ، فسمَّىٰ الصلاة إيماناً من أجل أنها كانت مقارنة للإيمان ، ولذلك حصل الانتفاع بها والجزاء عليها ، فسميت الصلاةُ باسم الأَصْل الذي يثْبُتُ[٢٧] لَها الحُكْمَ بأنها طاعة إلَّا به وهو الإيمان ، إذْ لو تَجَرَّدت من الإيمان لم تكن طاعة ولا حصلَ عليها مثوبة ، وقد قيل إنَّ المعنىٰ في ذلك ، وما كان لله ليضيع إيمانكم بفرض الصلاة عليكم إلىٰ بيت المقدس بأنفس الطاعات من الأقوال والأفعال إذْ لم يصح أَنْ تسمَّى طاعات إلَّا بمقارنة الإيمَان لها ، فلا يصح على التحقيق أَنْ يقال إنَّها غيرُ الإيمان إذ لا تصح مُفَارَقتها له ولا أَنها الإيمان إذْ الإيمان إنَّما هو التصديق الحاصلُ في القلب لَا نَفس الأقوال والأفعال كالصفة القديمة لا يصح أَنْ يقال فيها إنها هي الموصوفُ ولا أنها غيرُه وبالله تعالىٰ التوفيق .

في وجه الإِطْعَامِ في الوَليمة

قال مالك كان ربيعةُ يَقول : إنَّما يستحب الطَّعَامُ في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفتِه ، لأَنَّ الشهود يهلكون .

قال محمد بن رشد : يريد أن هذا هو المعنىٰ الذي من أجله أَمَرَ

---

(٢٧) كذا بالأصل والصواب لا يثبت لها الحكم بأنها طاعة إلا به .

رَسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالوليمة وحضَّ عليها بقوله لعبد الرحمٰن بنِ عوف : « أَولِمْ وَلَو بشاة »[٢٨] ومـا أشبه ذلك من الآثار .

وقـولُه صحيح يُـؤيده ما روي أن رسـول الله صلَّى الله عليه مَـرَّ هـو وأصحابه ببني زُرَيْق فسمعوا غناءً ولَعِباً فقال : ما هذا ؟ فَقَالوا نِكاحُ فلانٍ يـا رسول الله ، فقال : «كمل دينَه هذا النكاحُ لا السفاحُ ولا نكاحُ السِّـرِّ يسمع دُفٌّ أَو يُرى دُخَانٌ» وبالله التوفيق .

فيما ذكر في الحبشة وَمَنْ أولُ من قدم مكة بالنرد والكتاب بالعربية

وسُئِـل مالـك هل بلغـك أَنَّ النبيّ عليه السـلام قـال : «ذروا الحبشة ما تَرَكُوكم ؟» قال : أما عَنْ النبيّ عليه السلام فـلا ، ولكن قد سمعتُه يقـال ، وقال مـالك : أَوَّلُ من جـاء بِالنِّـردِ[٢٩] والكتاب بالعربية إلى أهل مكة رجلٌ من أَهْلِ الحيرة .

قـال محمـد بن رشـد : ليس في هـذا معنىً يشكـل فيحتـاج إلىٰ التكلم عليه وبالله التوفيق .

في كثرة المنافقين في الناس

قال مالك : بلغني أَنَّ الحسن البصري كان يقول : لـو ذهبَ المنافقونَ لاستَوْحَشَتْ الطُّرُقُ .

---

(٢٨) رواه البخاري عن عبد الرحمٰن بن عوف في كتاب البيوع بـاب ما جـاء في قول الله تعالى : ﴿ فإذا قُضِيَتْ الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ .

(٢٩) النـرد اسم اعجمي وفي الحديث من لعب بـالنردشـير فكـأنما غمس يـده في لحم خنزير ودمه .

قال محمد بن رشد : المعنىٰ في هذا والله أعلم أنه أراد لو ذهب المراؤون بإظهار الإيمان واعتقادِ الكفر ، لِأَنَّ الغالبَ في الناس الرِّيَّاءُ ، وأما إعتقاد الكُفر فليس بغالب في الناس ، بل هو الأَقلُّ منهم ، وإِنَّما أراد الحسنُ بقوله هذا التحْذيرَ من الرياء والله أعلم .

في تفسير قول الله تعالىٰ ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾[٣٠]

وسُئِلَ عن تفسير هذه الآية : ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكَاً أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ قال : ما أبينها لِأَهْلِ القدر ، أخبر بما هو كائن من أمره حتىٰ يموت .

قال محمد بن رشد : قولُه ما أبينها لأهل القَدَرِ معناه ما أبيَنها لهم لو وُفِّقُوا في الإهتداء بها . وما أبينها لَنَا في الرد عليهم ، لِأَنَّ من جعله الله مباركاً حتى يموت ، فقد قدر عليه بأعمال السعادة حتى يموت ، ومن جعله شَقِيّاً فقد قدر عليه بأعمال أهل الشقاءِ حتى يموت عليها .

فالخير والشر بقضاء الله وإرادته وقَدَرِه على العبد لا خروج له عمَّا قدَّره الله عليه من ذلك وأراده ، وهو مأمورٌ بِالْخَيْرِ ومنهيٌ عن الشر ، وإن كان الله قد قدره عليه فهو يعاقبه على ما له فيه من الكسب بمخالفة أمر الله فيما اكتسبه من الإثم .

فالله عزَّ وجلّ مُرِيدٌ لِكُلِّ مَا يكون من عبده من طاعة أو معصيةٍ تعالىٰ أَنْ يكون في ملكه ما لَا يُريد فيلحقه العجز والنقصُ وذلك بين في الحجة من قول عمر بنِ الخطاب ، وبالله التوفيق .

---

(٣٠) سورة مريم ٣١ .

في محبة الناس لمن اتَّقىٰ الله

وحدَّثني مالك عن زيد بن أَسلم أَنَّه كان يقول : اتَّق الله ابن آدم يحبك الناس وإِنْ كرِهوا ، ولم يسمعه مالك منه .

قال محمد بن رشد : إنَّما قال هذا زيدُ بن أسلم والله أعلم لأن من إتَّقى الله أَحَبَّه الله ، لأن محبة الله لعبده إنَّما معناه إرادتُه لإدخاله جنتَه وتنعيمه منها ، قال الله عزَّ وجلّ : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[٣١] ومن أَحبَّه الله وضع له القبول في الأرض ،[على ما جاء في الحديث من أن الله إذا أحبَّ العبد قال لجبريل : قد أحببت فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحبَّ فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول في الأرض[٣٢]] ومعنىٰ قوله وإِنْ كَرِهُوا أنهم مغلوبون على محبته بما أَلْقَىٰ الله في نفوسهم منها وبالله التوفيق .

في حَشَفِ الثَّمْرِ لِعُمَرَ

قال وحدَّثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب كانَ يُحْشَفُ له الصاعُ من الثمر فيأكله كله ، فقيل له : ما يحشف له ؟ قال : يأكله بحشفه .

قال محمد بن رشد : قد مضىٰ الكلامُ على هذا قبل هذا في أول رسم البز فلا معنىٰ لإعادته وبالله التوفيق .

فيمن يختار مجالسَته

وقال مالك : قال نافع بن جُبَير بن مطعم لعليّ بن حسين :

---

(٣١) سورة الرحمان ٤٦ .

(٣٢) ما وقع بين معقوفين ساقط في الأصل ثابت في نسخة ق ١ .

إنَّك تجالس أَقواماً كأَنَّه يُعَاقِبُه فيهم : يقول أهل دناءة ، قال : فقال له عليّ بن حسين : إنِّي أجالس من أنتفع به في ديني ، وكان نافعُ رجلًا يَجِدُ في نفسه ، وكان علي رجلًا له فضل في الدِّين .

قال محمد بن رشد: معنىٰ قوله أهل دناءة أهل دناءة في الحسب ، فكان عليّ بنُ حسين لِتواضعه يجالسهم وإن كانوا أَهْلَ دناءة في الحسب لعلو مَرْتَبتهم في الدِّين ، وقد قال عمر بن الخطاب كَرَمُ المؤمن تقواه ، ودينه حَسَبُه ، وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «**تُنْكَحُ المرأة لِمالها وجمالها وحسبها ، فعليك بذات الدِّين**»[٣٣] وبالله التوفيق .

في تَرْكِ التَّنَعُّمِ مُدَّةَ الشِّدَّةِ

وقال مالك : إنَّ عمر بن الخطاب تَأَلَّى أَلاَّ يَأْكُلَ السمن حتى يحيىٰ الناس من أول ما يحيون ، فأَكَلَ الزيت فَلَمْ يُلاَئِمه ، فأمر أَن يطبخ له الزيت ، فلما رأَتْ ذلك إمرأَتُه عاتكة اشترت فَرَقَ سمن بستين دِرهماً فقربته إليه ، فقال : ما هذا ؟ قالت : اشتريتُه بمالي ، فقال لا آكلُه حتى يحيىٰ الناسُ ، قال : فكان عمر يُقَرْقِرُ بطنُه وهو على المنبر حتى يسمع ، فيقول : ما لك غَيْرُهُ حتىٰ يحيىٰ الناس .

قال محمد بن رشد : فعلَ عمر هذا لِشدة إشفاقه على المسلمين وذلك نهايةٌ منه في الخير والدِّين ، وبالله تعالىٰ التوفيق .

---

(٣٣) في البخاري من كتاب النكاح باب الاكتفاء في الدين عن أبي هريرة: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها أو لدينها فأظفر بذات الدين تربت يمينك .

في محبةِ الرَّجُلِ أن يُرَىٰ في شيء من أعمال البِرّ

قال مالك : ولقد رأيتُ رجلاً من أهلِ مصر وهو يَسْأل ربيعةَ عن ذلك ويقول : إنِّي لأُحِب أن أُرَى رَائِحاً إلى المَسْجِدْ ، فكأنه أَنْكَرَ ذلك من قوله ولم يعجبه أَنْ يُحِب أَحَدٌ أن يرى في شيء من أعمال البر ، فقلت له : ما ترى في التَّهْجِيرِ إلى المسجد قبل الظهر ؟ قال : ما زال الصالحون يهجرون ، وإن صلاة الرجل في بيته من النافلة أَفْضَلُ منها في جماعة الناس وهو أَعْلَمُ بنيته إنْ صحَّت في ذلك نيتُه لا يبالي فَمَا أحسنه إنْ أحب ، والسِّرُّ أفضلُ من ذلك ، فإن الله تبارك وتعالىٰ يقول : ﴿إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيْ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٣٤] وفي الحديث «أفضل الصلاة صلاتُكم في بيوتكم إلاَّ المكتوبة»[٣٥] .

قال محمد بن رشد : قوله وهو يَسْأَل ربيعةَ عن ذلك يريد عن المسألة التي سَأَلَ عنها ، فساقَ سُؤَال السَّائل لربيعة وما أجابه به حجة لقوله فيها مِنْ أَنَّ السر في الصدقة أفضلُ حسب ما وقع من ذلك في هذا الرسم من كتاب الصدقات والهبات .

وكَراهِيَةُ ربيعة للرجل أَنْ يُحب أن يرىٰ في شيء من أعمال البر خلافُ قول مالك في سماع أَشْهَبَ بعد هذا وفي رسم العقول من سماع أشهب من كتاب الصلاة أَنَّه لا بأس بذلك إِذَا كان أوله[٣٦] لله ، وهو الصحيح إن شاء الله ، لأنه مِمَّا لا يُسْتَطَاعُ التخليصُ منه، والدَّليل على إجازة ذلك إن شاء الله

(٣٤) سورة البقرة ٧١ .

(٣٥) رواه النسائي والطبراني عن زيد بن أسلم .

(٣٦) في نسخة ق ١ إذا كان أصله لله .

ما روي عن معاذ بن جبل أَنَّه قـال لرسـول الله : إِنَّه ليس من بَنِي سلمـة إلَّا مقاتل ، فمنهم مَنْ القتال طبيعةٌ ، ومنهم من يقـاتل رِيـاءً ، ومنهم من يقاتـل إحْتِسَاباً فَأَيُّ هؤلاء الشهيدُ ؟ من أَهل الجنة ، فقال : **يَا مُعاذ بنَ جبل : من قاتل على شيء من هذه الخِصَالِ أَصْـلُ أمره أن تكـون كلمةُ الله هِي العليـا فقُتِل فهو شهيد من أهل الجنة** ، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف .

وأمـا قولُـه في التهجير إلى المسجـد قبل الـظهـر مـا زال الصـالحـون يهجرون وإِن صَلَاة الرجل في بيته النافلَة أفضلُ منها في جماعة الناس ، وهو أَعلم بنيّتـه إن صحّت في ذلـك نيتـه حتى لا يُبَـالي بمـا أحسبُـه أَن أَحبَّ ، فالمعنىٰ في ذلك أَنَّه في النهار قد يشتغل بالُه في صـلاته في بيتـه ببنيه وأَهْلِه فيكونُ بالُه في المسجد أفرغها فإذَا هَجَّرَ قبلَ الظّهر إلى المسجد ليصلي فيـه متفرغَ البَالِ لِيُرَىٰ مَكَانُه فيه فيُحْمَدُ بذلك ويُثنى عليه من أجله فهو حسن كما قال ، ولذلـك كان الصـالحون يفعلونـه ، وأما بـالليل ففي البيت أَفضـلُ لأنه لفعله أَسْتَرُ وبَالُه فيه فارغ لِهُدُو أَهلِه وبَنِيه بِالنَّوم وبالله التوفيق .

في اعتماد الرجل في الصلاة على رجليه جميعاً

وسمعت مـالكاً يقـول : أولُ من أحدث الاعتمـادَ في الصلاة حتى لا يُحـرك رجليـه رجـلٌ قـد عـرف وسمى إِلَّا أني لا أُحِب أن أذكـره قد كـان مُسَمَّتاً ، فقيـل له : أَفعيبٌ ذلـك ؟ قال : قـد عِيبَ ذلك عليه ، وهو مكروه من الفعل .

قال محمد بن رشـد : قال سحنـون الرجـل المُسَمَّتُ هو عبـاد بن كثير ، ويروى مُشَيَّئاً أي يشاء الثناء عليه ، فجائز عند مالـك أَنْ يروح الـرجل قدمَيه في الصلاة ، قاله في المدونة ، وإنما كـره أنْ يَقْرنهمـا ولا يعتمد على إحْدَاهما دون الأخرى لأن ذلك ليس من حدود الصلاة ، إذْ لم يأت ذلك، عن

النبي عليه السلام ولا عن أَحَدٍ من السلف والصحابة المرضيين الكرام ، وكان من مُحدثَات الأمور .

وأما الإعتماد على اليدين عند القيام من الجلسة الوسطى فمرة استحبه مالك وكره تركه ، ومرة استحسنه وخفف تركه ، ومرة خَيَّر فيه ، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة وبالله التوفيق .

حِكَايَةٌ عن أبي هريرة في إتْيَانِهِ الوَلِيمَةَ

قال مالك : بلغني أن أبا هريرة دُعِيَ إلى وليمة وعليه ثياب دُونٌ فأَتَى ليدخل فمُنِعَ ولم يُؤذن له ، فذهب فلبس ثياباً جِياداً ثم جاء فأُدخل، فلما وُضِعَ التريد وَضعَ كميه عليه ، فقيل له ما هذا يا أبا هريرة ؟ فقال : إنما هي التي أدْخلَتْ ، وأما أنا فلم ادخل قد رُدِدْتُ إذْ لَمْ تكن علي ، ثم بَكَى وقال ذَهب نَبِيّي(٣٧) وَلَمْ يَنَلْ من هذا شيئاً وَبَقيتُم تهديون(٣٨) بعده .

قال محمد بن رشد : هذه الوليمة التي رُدَّ فيها أبو هريرة ممَّن لم يميزه من حُجَّاب باب الوليمة ؛ ظنه فقيراً لِمَا كان عليه من الثياب الدُّون ، وأدخله بعد ذلك من رآه من حجابها في صفة الأغنياء بالثياب الحسان ، هي التي قال فيها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «**شَرُّ الطعام الوليمة يُدْعَا لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»(٣٩) ،

---

(٣٧) وفي نسخة ق ١ حِبِّي بدل نبيي .

(٣٨) كلمة لم تتضح بالأصل ولعلها في نسخة ق ١ تَهْرِفُونَ .

(٣٩) متفق عليه عن أبي هريرة موقوفاً ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً لكن بلفظ يمنعها من يأتيها ويدعي اليها من يأباها ومن لم يُجِبْ الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال الشبراملسي في حواشي الرملي نقلا عن شرح الألفية ناقلاً عن الحافظ ابن حجر في =

ويُرْوَى بئس الطعام يريد أنّه بئس الطعام لِمُطْعِمِهِ إِذْ رَغِبَ عَمَّا له فيه الحظ من أَلَّا يَحْضُرَ لطعامه إلَّا الأغنياء دون الفقراء ، فَالْبَأْسُ في ذلك عليه لا على من دعاه إليه لقوله في الحديث نفسه : ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

وَبَكى رضي الله عنه شفقة من تغير الأحْوال على قرب العهد بالنبي عليه السلام وَرَغْبَةِ الناس عما ندبوا اليه في ولائمهم من عملها على السنة وترك الرياء فيها والسمعة ، وبالله التوفيق .

في أَنَّ قولَ عمر بن الخطاب كان سبباً لِنُزُولِ القُرْآنِ بالحِجاب

قال مالك : كان النساءُ يخرجْنَ في زمن النبي عليه السلام فَكَلَّمه عمرُ بنَ الخطاب ، قال له : يا رسول الله لا ينبغي لنسائك أنْ يخرجنَ هكذا ، فقالت إمرأة منهن : قد تكلف عمر في كل شيء حتى في هذا ، قال : فأنزل الله القُرآن لقول عمر بن الخطاب فضرب الحجاب .

قال محمد بن رشد : كان عمر بن الخطاب يرى الرأْيَ بقلبه ويقول الشيء بلسانه فيوافق الحق ، فنزل القرآنُ بموافقته في الحجاب وفي تحريم الخمر وفي أَسْرَى بدر وفي مَقَامِ إبراهيم وبالله التوفيق .

في التَّبَرُّكِ بأمر النبي عليه السلام

قال مالك : بلغني أنَّ عبد الله بن عمر رِئيء وهو على ناقته

= نكته على ابن الصلاح : إن قوله ومن لم يُجِبْ الدعوة . . . هو من كلام أبي هريرة وليس من الحديث المرفوع .

وهـو في مكان وهـو يُدِيـرُها ، فقـال رجل : إنَّ هـذا ليس بصحيح فسئـل عن ذلـك ، فقـال : إني رَأَيْتُ رسـول الله صلى الله عليـه وسلم في هذا المكان على ناقته دارت هكذا ، فأردت أَنْ تَطأ ناقتي على المـوضع الـذي وَطِئَتْ عليه راحلةُ رسـول الله صلى الله عليه وسلم .

قال محمد بن رشد : هذه نهـايةٌ مِن عبـد الله بن عمر في التبـرك بأَمْرِ النبي عليه السلام ، إذ لم يَدُرْ بناقته في ذلك المكان بقصد منه إلى ذلك فيكون امْتِثَالُ فِعْلِهِ فيه واجباً أو مستحباً ، فإنما فعله عبد الله بن عمـر مُتَبَرِّكـاً بـذلك ، فقـد كان رضي الله عنـه يَتْبَعُ فِعْـلَ النبي عليه السـلام حتى لَيُخَافُ على عقله منه ، وبالله التوفيق .

في فِعْلِ الخيرِ هل يَفِي بِمُقَارَفَةِ الذُّنُوبِ

قال مالك : بلغني أَنَّ ابنَ عباس سُئِل عن رجل كثيـرِ الصيام كثيرِ الصلاة وهو يُقَارِفُ الذنوب ورجلٍ قَلِيلٍ ذلك منه وهـو سالم ، فقال ابنُ عباس : ما أَعْدِلُ بالسلامة شيئاً .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله لِأنه لا يـدري هل تفي في الموازنة حسناتُهُ بسيئـاته ، لأن مـا عصى الله به وإن صغُـر فهو عـظيمٌ ، فمن قَلَّتْ سيئاتُهُ وحسناتُهُ أَقْرَبُ إلى السلامة مِمَّن كثُرت سيئاتُهُ وحسناتُهُ ، إِذْ لا يَدْرِي قدرَ الثواب في حسناته ، ولا هل تُقُبِّلَتْ منه أم لا ؟ ولا قـدرُ الإثم في سيئاته لا سيما إِنْ تعلقَ في ذلك حقٌّ لِمَخْلُوقٍ ، وبالله التوفيق .

حكايةٌ عن عمر بنِ عبد العزيز

قال مالك : بلغني أَنَّ عمر بنَ عبد العزيـز خرج مـع سليمان ابن عبد الملك في حج في حَرٍّ شديد ، فخرج سليمان إلى الطائف

ومعه عمر فأصابهما في الطريق مطرٌ وَرَعْدٌ وَصَـوَاعق ، قال : فَشَـدَّ سُليمانُ على وَسَطِ راحلته أو القُربوس وَطَـأْطَأَ عليـه بِصَدْره ، فلمـا تجلى ذلك قال لعُمر : هذا المُلْكُ لا ما نحن فيه ، فقال عمر له : هذا في رحمته فكيف في غضبه .

قال محمد بن رشد : إنما قال عمر بن عبد العزيز هذا في رحمتـه لأن المطر رحمةٌ من الله لعبـاده ، قال الله عـز وجل : ﴿ **اللَّهُ الـذِي يُرْسِـلُ الرِّيَاحَ فَيُثِيرُ سَحَاباً فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَـاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفـاً فَتَرَى الوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خـلاله** ﴾[٤٠] إلى قوله : ﴿ **فَانْظُرْ إِلَى آثَـارِ رَحْمَـةِ اللهِ كَيْفَ يحيـي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا** ﴾[٤١] . وقال عز وجل : ﴿ **وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِـحَ فَأَنْـزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَـهُ بِخَازِنِينَ** ﴾[٤١م]وقـد كان رسـول اللَّه صلى الله عليـه وسلم إذا تَخَيَّلَتْ السماء[٤٢] تغيَّرَ وجهُهُ وأقبل وأدبر ودخـل وخرج فإذا أمطرت سُـرِّيَ عنه ، قـالت عائشـة : فسألتـه فقال : لعله كمـا قال قـومُ عاد : ﴿ **فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَـارِضٌ مُمْطِرُنـا** ﴾[٤٣] الآية وبالله التوفيق .

فِيمَا رَغِبَ فيه زيادُ مَوْلَى ابنِ عَبَّاس لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللّهُ

قال مالك : كان زيادُ مولى ابن عَبّـاس يَمُرُّ بِي وأنـا جالس ، فـربما أَفـزعني حِسُّه خلفي ، فيضـع يَدَه بين كتفي فيقـول : عليك بـالجِدّ ، فـإن كان مـا يقول أصحـابُك هؤلاء من الـرخص حقـاً لم

(٤٠) سورة الرُّوم ٤٨ . (٤١) سورة الروم ٥٠ .
(٤١م) سورة الحجر ٢٢ .
(٤٢) في نسخة ق ١ . إذا تغيمت بدل تخيلت التي بالأصل وفي نسخة ق ٢ تحبلت .
(٤٣) سورة الأحقاف ٢٤ .

يضرك ، وإن كان الأمر على غير ذلـك كنتَ قد اخـذت بالجِـدّ[٤٤] يريد مَا يَقُول ربيعةُ وزيدُ بن أسلم .

قـال محمد بن رشـد : المعنى في هذا عنـدي أنه حضـه على أن يأخذ لنفسه في خاصته بأَشَدِّ ما قيل بـالاجتهـاد في أحكام الـدِّين التي لا نص فيها وإن كان يرى باجتهاده ما قاله أصحابُهُ في ذلك من التخفيف فيها ، إذْ لو لم يَـرَ باجتهـاده إلاّ الأشد لَمَـا وسعه مخـالفةُ مـا رآه في ذلك بـاجتهـاده إلى اجتهاد غيره ، فلِلمُجْتَهِـدِ الذي كمُلَت لَهُ آلاتُ الإجتهاد في خـاصته أن يتـرك ما رآه باجتهاده إلى ما رآه غيره باجتهاده مما هو أَشَدُّ منه ، وذلك مما يُستَحَب له على ما حض عليه زياد لمالك في هذه الحكاية . وليس له أَنْ يترك ما رآه باجتهاده إلى ما رآه غيرُه باجتهاده مما هو أَخَفُّ منه .

وأمـا فيما يُفتى بـه غيرَه فليس لـه أن يتعدى فيـه ما رآه بـاجتهـاده إلى اجتهاد غيره ، كان أَخَفّ مما رآه هو باجتهاده أو أَشَدَّ منه ، وليس لـه أَنْ يترك النـظرَ والاجتهاد ويقلد من قَـدْ نَظَرَ واجتهَـدَ وَإِنْ خاف فـوات الحادثـة ، وهو قولُ أكثرِ البغدادِيين وجماعةِ أصحاب الشافعي ، والأشبه بمذهب مالك .

وذهب بعضُ أصحابِ أبي حنيفة إلى أنه يجوز للعالم تقليدُ عـالمٍ وبه قال أحمدُ بنُ حنبل وإسحاق بن راهويه .

وذهب ابنُ نصر من أصحابنا وابنُ شريح من أصحاب الشافعي إلى أَنَّهُ لا يجوز للعالم تقليدُ عالمٍ إلاّ إذا خاف فَوَاتَ الحادثة .

وقال محمد بنُ الحسن : له أَنْ يُقلد من هو أعلم منـه ولا يجوز لـه أَنْ يقلد من هو مثله .

واختلف في المُستفتِي من العـوام ، فقيـل لـه أَنْ يُقَلِّد من شـاء من

---

(٤٤) الجد بالكسر : المحقق المبالغ فيه .

العلماء المجتهدين ، فله على هذا القول أَنْ يسألَهم ويأخذ بقولِ أَيِّهِمْ شاء ، وإذا أَلـزَمَ نفسه قَـوْلَ أحدِهِم فليس لـه أَنْ ينتقل عنـه إلى قـولِ غيـرِهِ إلاّ أنْ يكـونَ أشـدَّ من القـول الـذي التـزم ، وقيـل ليس لـه أنْ يُقلِّد إلاّ أعلمَهم وأفضلهم ، فإن استووا في الفضـل قَلَّدَ أعلمهم ، فإن استـووا في العلم قلد أفضلهم ، وان استووا في الوجهين قلَّد أيَّهُم شاء ، وبالله التوفيق .

في رَدِّ زياد على النَّاسِ ما فَضلَ عنده مما أَعَانوهُ بِهِ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ

قال مالك : كان زيادُ قد أعَانَه الناسُ في فكاك رقبتـه وأسْرَعَ النـاسُ في ذلك ، وَفَضِـل مما قُـوطِعَ عليـه مالٌ كثيـر فَرَدَّهُ إلى من أَعْـطَاه بالحصص وَكَتَبَهُمْ زيـادُ عند نفسـه فلم يَزَلْ يـدعو لهم حتى مات .

قال محمد بن رشد : ما فعله زيـاد من رَدِّهِ على الذين أعـانوه في فكاك رقبته ما فضل عنده من ذلك بعد أدَاءِ ما قُوطِعَ عليه بالحصص صحيـحٌ من فعله ، لِأنهم أعانوه بما أعانوه به ليفك رقبتَه بـه من الرق ، فليس لـه مما أعانوه به إلا ذلك ، ولو لم يكن فيما أعانوه بـه وفاء[٤٥] بمـا عليه من الكتـابة كان جميعُ ذلك مردوداً على الذين أعانـوه إلاّ أَنْ يجعلوه من ذلك في حـل ، ولو أعانوه بما أعانوه به ليستعين به في أداء كتابته ليس على وجه أن يفكوه بها من الرق ولكن عَلَى وجه الصـدقة عليـه لكان لـه من ذلك مـا فضل عن أدَاءِ كتابته أو قطاعته ، ولكان لسيده جميعُ ذلك إنْ عَجَزَ عن أداء كتابته ، قاله في المدونة ، وهذا على القول بأنَّ المكاتب يكون بالعجـز مُنْتَزَعَ المـال . وعلى القول بأنه لا يكون بالعجز منتزع المال يكون جميع ما أُعِينَ به في كتـابته لـه إن عَجَزَ عن الكتابة إلاَّ أَنْ يَنْتَزِعه منه السيد وبالله التوفيق .

---

(٤٥) كذا بالأصل ونسخة ق ١ . ونسخة ق ٢ فتأمله .

في سيرة عمر بن عبد العزيز في ركباته ومع قاضيه

قال مالك : بلغني أنَّ عمر بن عبد العزيز كانت له ركبتان في الجُمعة ، فكانت إحدى ركبتيه لا يركب معه فيها أَحَدٌ إلّا من بلغ الأربعين سنة ، والأخرى يركب معه أَخْلَاطُ الناس وكان عُمَرُ إذا أراد الحج والعمرة خرج معه قاضيه حتى إذا بلغ الشَّجَرَةَ رَدَّهُ وأجازه بمائة دينار وحُلَّتِهِ التي عليه .

قال محمد بن رشد : إنما كان يَختص في إحدى ركبتيه بمن بلغ الأربعين سنة ، لِأن الأربعين سنة هي سِنُّ الاستواء التي قال الله عز وجل فيها : ﴿ **وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ** ﴾ أَيْ تَنَاهى شبابُهُ وَتَمّ خلقُهُ واستحكم عقله ﴿آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً﴾[٤٦] بدليل قوله عز وجل : ﴿ **حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً** ﴾[٤٧] فأراد رضي الله عنه أَنْ يَخْتَصَّ في ركبته الواحِدَةِ بهم أَنْ يتمكن مما يريده من تفقد أحوالهم وليتمكنُوا هُمْ أيضاً مما يريدونه من طلب حوائجهم ، وكان إذا خرج إلى الحج والعمرة يخرج معه قاضيه إلى الموضع الذي ذكره ليوصيه في مشيه معه إليه بما يصنع بعده ، ثم يرده ويجيزه بما كان يجيزه به لتبسط به[٤٨] نفسُه ، ويقوى بذلك على التفرغ لِلإِمْرَةِ وبالله التوفيق .

في البِضْعِ والأَشُدّ

قال مالك : بلغني أَنَّ البِضع ما بين ثلاثِ سنين إلى تِسعِ

(٤٦) سورة القصص ١٤ .

(٤٧) سورة الأحقاف ١٥ .

(٤٨) كذا بالأصل ونسخة ق ٢ وفي نسخة ق ١ لينشط به نفسه .

سنين وقد طُرِحَ يوسف في الجب وهو غُلام ، والأشد الحُلُم .

قال محمد بن رشد : ما قاله مالك ما بين ثلاث سنين إلى تسع سنين فيما بلغه ، يريدُ والله أعلم فيما بلغه عن النبي عليه السلام في تفسير قوله عز وجل : ﴿ **أَلم غُلِبَتْ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ** ﴾(٤٩) وذلك أنَّ المسلمين كانوا يحبون أنْ تغلب الرومُ فارسَ لأنهم أهلُ كتاب كَلُّهُم ، وكان المشركون يحبون أنْ تغلِبَ فارسُ الرومَ لأنهم أهلُ أَوْثَانٍ كلهم ، وكانت فارسُ قد غلبت الرومَ ، فلما أنزل اللَّهُ عزّ وجل : ﴿ **أَلَم غُلِبَتْ الرُّومُ** ﴾ قال أبو بكر الصديق للمشركين : إنَّ الروم ستغلِب فارسَ وَرَاهَنَهُمْ في ذلك على سِتِّ سنين وذلك قبلَ أَنْ يُحَرَّم الخطار فأخبرَ أبو بكر النبيَ صلى اللَّه عليه وسلم بما رَاهَنَ عليه المشركين من أنَّ الروم ستغلب فارسَ إلى ست سنين ، فقال النبي عليه السلام : « **أَلَا إِحْتَطْتَ فيه فإن البِضع ما بين ثلاث إِلَى تِسْع** » ، وقد قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : البِضع ما بين الواحد إلى الأربعة ، وقال الخليل بن أحمد : هو ما بين الثلاث الى العشرة ، والصحيحُ ما في الحديث من أنه ما بين الثلاثِ إلى التسع .

وأما قولُه بأن يوسف طرح في الجب وهو غلام فهو نَصُّ ما في القرآن قال اللَّه عز وجل : ﴿ **وَجَاءَتْ سِيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَايَ هَذَا غُلَامٌ** ﴾(٥٠) .

وأما الأشَدُّ فمعناه الشدَّة والقوة في البدن، وقد اختلف في حده ، فقيل الحُلُمُ وهو الذي ذهب إليه مالك ، لأنه الحد الذي تكتب له فيه الحسنات وعليه السيئات ، وقيل العشرون عاماً ، وكان ابنُ عباس يقول الأشد ثلاث

---

(٤٩) سورة الروم ٢ .

(٥٠) سور يوسف ١٩ .

وثلاثون والإستواءُ الأربعون ، والعمُرُ الذي أعـذر اللَّه فيه إلى ابن آدم ستـون وباللَّه التوفيق .

في ما روي عن يُوسُفَ عليه السلام

قـال مالـك : بلغني أن يُوسف النبي عليـه السلام قـال : مـا انتقمتُ لنفسي من شيء أُتَي إليها ، فذلك اليومُ زَادِي من الدنيا أيْ أجْرُ اليوم الذي ألقاه فيه إخوتُه في الجُب هو زَادُهُ إلى الآخرة ، إذْ لم ينتقم لنفسه منهم فِيمَا فعلوه به من ذلك .

ومعنى قوله : وإنَّ عملي قد لَحِقَ بِعَمَلِ آبَائِي فالحقوا قبري بقبورهم .

قال محمد بنُ رشد : معنى قوله واللَّه أعلم ، فذلك اليومُ زادي من الدنيا ، أي أجرُ اليوم الذي أَلْقَاه فيه إخوته في الجُبِّ هو زادُه إلى الآخرة إذْ لم ينتقم لنفسه منهم فيما فعلوه به من ذلك ، ومعنى قوله واللَّه أعلم وإن عملي قد لحق بعمل آبَائِي يريد النُّبُوءة التي لحق بِهِمْ فيها وباللَّه التوفيق.

في فَلْيِ الرَّجُلِ رَأْسَ أُمِهِ

قـال مالـك : بلغني أَنَّ بعض من مضى كان يَفْلِي رأْسَ أُمـه فقيل له : ما ترى فيه ؟ قال : لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال : إنه لا بأس بذلك لأن اللَّه عز وجـل يقول : ﴿ **وَلْيَضْـرِبْنَ بِخُمُـرِهِنَّ عَلَى جُيُـوبِهِنَّ وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ** ﴾(٥١) فإذا جاز للرجل ان يرى شَعَرَ أُمه جاز له أن يفلي رأْسَها برّاً بها ، وممن رُوي ذلك عنه

(٥١) سورة النور رقم الآية ٣١ .

مُحمــد بنُ الحنفيـة ومحمــدُ بن علي بن حسين ومــروان العجلي وطَلْقُ بنُ حبيب ، وكان الشعبي والضحاك وطاوس يكرهون أَنْ يَنْظر الرجلُ إلى شعر أمه وذات محرمه ، والصواب أَجَازَةُ ذلك على ما قاله مالك وسائر فقهاء الأمصار ، وقد أجازوا للرجل أَنْ يُغَسِّلَ ذوات محارمه إِذَا لم يكن عنده نساءٌ يغسلنهـا ، وَفَلْيُه رأسَ أُمه وهي حَيَّةٌ أَخفُّ من غسلها وهي مِيتةٌ ، وباللّه التوفيق .

فِي قَتْلِ مُحَمَّد بنِ أبي بَكْرٍ الصديق

قال مالـك : بلغني أَنَّ عبدَ الـرحمان بنَ أبِي بكـر قدِم مصـرَ فكلم عَمْرو بنَ العاصي في أَمْرِ محمد بنِ أبي بكر أَن يَدْخُلَ في أمره أَلَّا يقتلُ ، فقال عمْرو : ما كنت أنهي ولَا آمُرُ ، وأبى أن يدخل في أمره .

قال محمد بن رشد : ذكر أبو عُمَر بن عبد البر في كتاب الصحابة له ، أَنَّ عَلي بنَ أبي طالب وَلَّي محمدَ بنَ أبي بكر مصـرَ فَسَارَ إليـه عَمْرو بنُ العاصي فاقتتلوا فهُزِم محمد فدخل في خَرِبَةٍ فيها حمارٌ ميتٌ فَدَخَلَ في جوفه فأُحْرِقَ في جَوْفِ الحمار بعد ، وقيل أُتِيَ به عمْرُو بنُ العـاصي فقتله صبراً ، وروي عن عَمْرِو بنِ دينار قـال : أُتِيَ عَمْرُو بنُ العـاصي بمحمد بنِ أبِي بكـر أسِيراً فقال : هَلْ معك عهد ؟ هل معك عقد من أحد ؟ قال : لا ، فـأمر بـه فقُتِلَ ، وهذا الذي ذكره أبوه عُمَرهو نص ما ذكره خليفة بن خياط في تاريخه ، فإن صح ما ذكره مالك من أَنَّ عمْرو بنَ العاصي قال لعبد الرحمن بنِ أبِي بكر إِذْ سأَلَهُ أَنْ يدخل في أَمره أَلَّا يقتل : ما كنت أَنهى ولا آمر ، وإنما أمر به فقُتِل على ما ذكر عمْرو بنُ دينار فلم يقتله بِرَأيه واللّه أعلم وإنما قتله بِأَمْر معاوية له بذلك من أَجـل أنه حَقَّقَ عليـه واللّه أَعْلَمُ ما نُسِبَ إليـه من المشاركـة في دم عثمان مِنْ نَسَبِهِ ، فقد قيل : إنه دخل عليه فيمن دَخَلَ فأَخَذَ بلحيته وأشار بعينِه على من كان معه فقتلوه ، وقد نَفَي ذلك عنه جماعـةٌ ممن حضر الـدار منهم

كعبُ مولى صفية بنت حُيَي ، قال لما دخل على عثمان كَلَّمَـهُ بكلام فخـرج عنه ، ولم يند(٥٢) من دمه بشيء ، فقتله رجلٌ من أَهْلِ مصر ، يقال له جبلة بن الأَهيم ، وهو الصحيح واللَّه أعلم ، لأنه كانت له عبادةٌ وفضلٌ واجتهاد في الخير ، وكان عليُ بنُ أبِي طالب يُثنِي عليه ويفضلُه ، وكان في حجره إذ تزوج أُمَّـهُ أسماء ، وكـان على رجالتـه يوم الجَمَـل ، وشهـد معـه صفين ، وبـاللَّه التوفيق .

في غَزْوِ النِّسَاءِ

قال مالك : كان النساءُ يخرجن مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في غَزْوِهِ يسقين الماء ويُدَاوِينَ الجرحى .

قال محمد بن رشد : لا خلاف في جواز خروج النساء في الغزو مع الجيش المأمون لِيَخْدُمْنَ الغُزاة ، وَلاَ سَهْمَ لَهن من الغنيمة واختلف هل يُحْبَيْنَ منها دون قسم ؟ فلم يرَ ذلك مَالكٌ ، واستحبه ابنُ حبيب ، وقد مضى الكلامُ على هذا قبلَ هذا في هذا الرسم وباللَّه التوفيق .

فِيمَا جَاءَ عن ابنِ عمر من أَنَّه كان يُؤثِرُ السائلَ بما حَضَرَ ولا يَرُدُّه خائباً

قال مالك : بلغني أَنَّ ابن عمرَ أُهدي إليه في بعض المناهل حوتٌ عظيم فوُضِعَ بين يديه فجاءه سائـلٌ فقال لـه : تعالى خـذه ، فأخذه السائل فجعله في ثـوبه ثم خـرج به على ظهـره ، طَفِق وُلْده يتبعونه بأَبصارهم ، فلمـا رأى ذلك ابنُ عمـر منهم قال لهم : إنكم ستشبعون من غيره ، قال مالك : بلغني أَنَّ ابن عمر مرض فاشتهى عنباً ، فأتته إمرأته بعنقود فجاء سائـل فأعـطَاه إياهُ ، ثم إنهم اتبعـوا

(٥٢) كذا بالأصل وبنسخه ق ٢ ولم يند ، وفي نسخة ق ١ . ولم يُلَبِّس من دمه . . .

السَّائل فاشتروه منه ، ثم أتوا به ، فأتاه السائلُ الثانية فأعطاه إياه أَوْ أَكَلَ منه وأعطاه .

قال محمد بن رشد : في هذا من الفضل لعبد اللَّه بن عمر ما لا يَخْفي ، لِأنه آثَر السائل على نفسه وبنيه بما كان عنده ولم يشح عليه بذلك ، واللَّه عز وجل يقول : ﴿ **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ** ﴾(٥٣) وقد اتبعه رجل في الطواف حول البيت فرآه يُكثر من قولِهِ اللهم قِنِي شُحَّ نَفْسِي ، فلما فرغ قال له الرجل : رَأَيْتُكَ تطوف فتقول اللهم قِنِي شُحَّ نفسي ، قال : إنَّ اللَّه تبارك وتعالى يقول : ﴿ **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ** ﴾ ولا شك في أَنَّ اللَّه قد أجاب دُعَاءَهُ في ذلك بدليل ما رُوي من أنه حَجَّ ستين حجة ، واعتق أَلفَ رَأْسٍ ، وحبس ألف فَرَسٍ واعتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ ، وكان لا ينام من الليل إِلاَّ قليلاً وباللَّه التوفيق .

فيما جاء مما يَدُلُّ على أَنَّ الإِسْمَ هو المُسَمَّى

قال مالك : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **أُنْظُرُوا كيف صرف اللَّه عني أَذى قريش وَسَبَّهَا يَشْتُمُونَ مُذَمَّماً وأنا محمدٌ** » قال مالك : ختم اللَّه به الأنبياء وختم به الكتاب وختم بمسجده هذه المساجد .

قال محمد بن رشد : في هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على ما ذهب إليه أَكثرُ أهل السنة من أَنَّ الإِسم هو المسمى حقيقةً ، لأن النبي عليه السلام أَخبر أَنَّ اللَّه صَرَفَ عنه أَذَىٰ قريش وسبَّها ، إِذْ سَبُّوا مُذَمَّماً الذي هو ليس باسم له ، ولم يسبوا محمداً الذي هو اسم له ، فلو كان الإِسم غيرَ المسمى

(٥٣) سورة الحشر ٩ .

لَمَا لحقه صلى اللَّه عليه وسلم بسبِّهم إِذَا سبُّوا مُذَمَّماً أو محمـداً إِذْ لَا يلحق أحداً أذى بسب غيره .

وفي هذا بين أهل الحق إِخْتِلَافٌ .

قد ذهب أبو الحسن الأشعري رحمه اللَّه في بعض كتبه إِلَىٰ أَنَّ الإِسم ليس هو المسمى .

وللقاضي أبي بكر الباقلاني في ذلك تفصيل في أسماء اللَّه عز وجلَ ، قال: ما كان منها يعود إلى نفسه كشيءٍ وموجود وقديم وذاتٍ وواحدٍ وغَيْرٍ لِمَا غايره وخِلَافٍ لِمَا خالفه أَوْ إلى صفة من صفاته ذَاتِه كعالم وقادر ومريد وسميع وبصير فهِيَ هُوَ اللَّه عز وجل وما كان يعود منها إلى صفة فعل كخالق ورازق ويُحْيِي ويُميت ومَا أشبه ذلك فهو غيره ، لِأنه قد كان تعالى موجوداً متقدماً عليها ومع عدمها .

والصحيح أَنَّ الإِسم هو المسمى جملة من غير تفصيل ، قال اللَّه عز وجل : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾(٥٤) فأَخبر أنهم يعبدون أسماءهم وإنما عَبَدُوا الأشخاص لَا الكلامَ والقولَ الذي هو تسميته ، فَدَلَّ ذلك دليلاً ظَاهراً على أَنَّ الأسماء التي ذكرها هي المُسميات وقال عز وجل : ﴿ سَبِّحْ إِسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ الَّـذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾(٥٥) ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ﴾(٥٦) ومعناه سبح ربَّك الذي خلق فسوَّىٰ ، وتبارَكَ ربُّك ذو الجلال والإكرام ، فأسماء الأشياء ذَوَاتُها ، والذَّوَاتُ أيضاً أسماء ، والأسماءُ هي المسميات وعَينُ المُسميات ، فمن لم يلُح له الفرق بين الإِسم والتسمية وقال إِنَّ الإِسم هو التسمية قال إنه هو

---

(٥٤) سورة يوسف ٤٠ .

(٥٥) سورة الأعْلى ١ .

(٥٦) سورة الرحمٰن ٧٨ .

غيرُ المسمى ، إذْ لا اختلاف في أنَّ التسميـة غير المسمى ، فهـذه هي نكتةُ الإختلاف في الإسم هل هو المسمى أم لا ؟

فعلينا أن نُبَيِّنَ الفصل بين الإسم والتسمية ليصح لنا ما صححناه من أنَّ الإسم هو المسمى ، فالتسمية هي الكلام والقولُ الذي بـه يتحرك اللسـان ، والإسمُ هو المفهوم من التسمية ، فإذا سألتَ الرحمانَ الرحيمَ أوْ دعوت السميع القريب المجيب فقد دعوت وسألت المُسَمَّى بما سميته به من الرحمان الرحيم والسميع القريب المجيب وهو اللّه رب العالمين ، وكذلك إذا قلتَ لقيتُ زيداً أو خـالداً أو عـالماً أو كلمتُهم أو صحِبْتُهم كنتَ قـد أخبرتَ حقيقـة لا مجازاً بلقائك وتكلمك وصحبتك لأَعْيَانهم وأشخاصهم وذواتهم المسمين بأسمائهم التي سميتَهم بهـا لاَ لِغَيْرِ أَشْخَـاصهم وأعيانهم ، ومن لم يَبِن لـه الفـرق بين الإسم والتسمية وقال إنَّ الإسم هو التسمية وَإنه غيرُ المسمى حمل كل ما جاء من الإفصَاح بأَنَّ الإسم هـو المسمى على المجاز في القـول ، فقال : معنى قوله : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُـوهَا ﴾[٥٧] أي مـا تعبدون من دونه إلاَّ أشخاصَ أسماءٍ سميتموها ، وكذلك يقولـون في قول القـائل سَـأَلْتُ الرحمان الرحيم معناه سألت ربي المسمى بالرحمان الرحيم وكذلك يقولون في قول الرجل لَقِيتُ زيداً أو كلمته أو صحبته معناه لقيت المسمى بزيدٍ أو كلمته أو صَحِبْته ، ولا يصح أنْ يعدل بالكلام عن الحقيقة إلى المجاز مِنْ غَيْرِ ضرورة ، فلم يأت من قول من قال من أهل السنة إنَّ الإسمَ غيرُ المسمى بِبِدْعةٍ إلاَّ أنَّهُ أَخْطَأ خطأً ظاهراً وَجَهِلَ جَهْلًا لاَئِحاً ، إذْ لم يفترق عندهم الإسم من التسمية حتى قالوا لو كان الإسم هو المسمى لَكَان من قال نَارٌ إحْتَرَق فُوهُ ، ومن قـال زيداً وجد زيداً في فِيه ، وهذا جهل ، إذْ لاَ يُوجَدُ في فم الـذي قال نـاراً إلاَّ التسمية التي هي القول لاَ الإسم الذي هو المفهوم منه على ما بيناه ، ولو وَجَدَ اسم النار في فيه لاحترق فوه .

---

(٥٧) سورة يوسف ٤٠ .

وأما أهل الإعتِزَال فيقولون إنَّ الإسم غيرُ المسمى على أُصولهم في أَنَّ أسماء اللَّه عز وجل وصفاته غيرُه ، لِأَنها عندهم مُحْدَثَةٌ مخلوقة ، وأنه تعالى كان بِغَيْرِ اسم ولا صفةٍ حتى خلق خلقه فخلقوا له أسماء وصفات ، لِأَنهم يقولون إن الاسم هو التسمية وإنَّ الوصفَ هو الصفة تعالى اللَّه عن قولهم علواً كبيراً وبه التوفيق لا رب غيره .

وقولُ مالكٍ متصلاً بهذا الحديث : خَتَمَ اللَّهُ به الأَنبياء ، وختم به الكتاب ، وختم بمسجده هذه المساجد ، ليس له تعلق به ، وإنما ورد من حيث نقل على سبب غيره ، والمعنى فيه بَيِّنٌ ، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم آخِرُ الأنبياء ، ختم اللَّه به النبيين ، وكتابُهُ الذي أنزل عليه آخِرُ الكتب ، إِذْ لا نبي بعده .

وقوله : ختم بمسجده هذه المساجد إشارة منه إِلَى المسجدِ الحرام ومسجدِ إيليا ومسجده صلى اللَّه عليه وسلم ، فكان مسجده صلى اللَّه عليه وسلم أَحدَثَ المساجد الثلاثة التي قال فيها رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : **« لَا تُعْمَلُ المَطي إِلاَّ إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، ومسجد إيليا أو بَيْتِ المقدس »**(٥٨) وأخرها وباللَّه التوفيق .

في قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

قال مالك : حدثني سميى مَولى أبي بكر أَنَّه قال له يوماً وقد كان كُفَّ بصرُه وأَسْفَرَ عن الصلاة عن وقتها الذي كان يُصليها فيه فَقَرَأَ فيها بِبَراءة ، قال مالك : وكان ابنُ حَزْمٍ (٥٩) يطيل القِرَاءَة في

(٥٨) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة بلفظ لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى .

(٥٩) كذا بالأصل .

الظهر ، قيل له : قدر كم ؟ قال : الكهف وما أشبهها ، فقيل له : أَفَيَقْرَأُ الْمُسافرُ بسبح وويل للمطفِّفين فإِنَّ الأكْرِيَاءَ يُسْفِرون بهم ؟ قال : لا بأس بذلك . فقيل له : فإذا زُلْزِلَتْ وما أشبهها ؟ قال : هذه قصار جِدّاً ، كأنه يقول : لا .

قال محمد بن رشد : كذا وقع الأكْرِيَاءُ يُسفرون بهم ، وهو خطأ وصوابُه فإِنَّ الأكرِياء يُسرعون بهم ، وكذا وقع في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصَّلاة .

وقولُه : وأسفر عن الصلاة عن وقتها الذي كان يصليها فيه معناه أَخَّرَها عن الوقت الذي كان من عادته أَنْ يُصَلِّيَها فيه ، لِأنه أخرها حتى أسْفر ، إذ لو أسفر لما أمكنه أن يقرأ فيها ببراءة .

والتطويلُ في الصبح والظهر مستحب ، وهما سيان فيما يستحب فيهما من التطويل ، أَلَا ترى أَنَّه استخف في المدونة للمسافر في الصبح من التخفيف القدر الذي استخفه ها هنا في الظهر ، ويُسْتَحَبُّ أن تكون الركعةُ الأولى أطولَ قِراءة من الثانية في الصبح والظهر ، لما جاء مِن أَنَّ رَسُولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يُطيل أَوَّل ركعة من الظهر وأَول ركعة من الغداة .

وذهب أَبُو حنيفة وأبو يوسف إلى أَنَّ الاختيار في الظهر دون الصبح أن يكون الركعتان الأُوليان متساويتين في القراءة [كما أَنَّ الركعتين الأَخيرتين متساويتين في القراءة][٦٠] ويستحب أَنْ لَا يُقْرَأَ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طِوَال سُور المفصَّل ويقرأ في المغرب بقصارها وفي العشاءِ الآخرة بوسطها ، واختُلِفَ في العصر فقيل إنها والمغرب سيان في قَدْرِ القراءة ، وإلى هذا ذَهَبَ ابنُ حبيب ، وقيل إنها والعشاء الآخرة سيان فيما يستحب فيهما من قدر القراءة .

(٦٠) ما كتب بين معقوفين ثابت بالأصل ونسخة ق ٢ ساقطة من نسخة ق ١ .

واختلف في حَدِّ المفصَّل ، فقيل إنه من الحجرات ، وقيل إنه من سورة قٓ ، وقيل إنه من سورة الرحمان ، روي ذلك عن ابنِ مسعود ، والصحيح قولُ من قال إنه من سورة ق لِأن الحجراتِ مدنية ، والمفصلُ بمكة ، روي عن ابن مسعود أنه قال : أنزلَ اللَّه عز وجل على رسوله المفَصَّل بمكة فَكُنَّا حججاً نَقْرَأه لا ينزل غيرُه ، ومن الدليل على ذلك ما رُوي عن أَوْسِ بن حذيفة قال : سألتُ أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقلت : كيف كنتم تُحَزِّبُونَ القرآن ؟ قال : كنا نُحَزِّبُه ثلاثَ سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاثَ عَشْرَة سورة ، وفي بعض الآثار ، كيف كان رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يُحَزِّبُ القرآن ؟ فذكر نحوه ، لأن القرآن يأتي على هذا سبعةُ أحزاب بعدد الأيَّامِ ، المفصَّلُ منها حِزْبٌ من أولِ سورة ق ولِأن السِّتَّة أحزاب تتم إذا عدت السُّوَر بسورة الحجُرات ، ويَحْتَمِلُ أن تكون سورةُ الرحمان في مصحف ابنِ مسعود بعد سورة الحجرات ، وباللَّه التوفيق .

في التَّأَنِّي والعجلة

قال مالك : بلغني أنه كان يقال : التأني من الله والعجلة من الشيطان ، وما عجِلَ امرُؤ فأصاب ، وتأيَّد آخرُ فأصاب إلَّا كان الذي تأيد أصوبَ رأْياً ، ولا عجَّل فأخطأ وتأيد آخرُ فأخطأ إلَّا كان الذي تأيَّد أيسرَ شَأْناً .

قال محمد بن رشد : قوله : بلغني أنه كان يُقال التأني من الله والعجلةُ من الشيطان ، معناه بلغني أنه كان يقال في الحديث عن النبي عليه السلام ، لأنَّ مثلَه لا يكون رأياً والله أعلم ، وما فسره به من قوله وما عجل امرءٌ فأصاب إلى آخر قوله بَيِّن صحيحٌ ، لأن الحَظَّ فِيمَا يَنُوبُ من أُمور الدنيا ألَّا يُعجل فيها ولا يَقْدَم عليها إلَّا بعدَ تقديم إستخارة الله عزَّ وجل فيها .

وقد أمرَ اللَّه عز وجل نبيَّه عليه السلام بمشورة أصحابه في الأمور والتثبت فيها ، فقال عز وجل : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٦١] وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[٦٢] روى عن أُمِّ سلمة أنها قالت : نزلت في الوليد بنِ عُقبة بنِ أبي مُعَيْط ، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ رَجُلًا في صدقات بني المصطلق بعد الوقيعة ، فَسَمِعَ بذلك القومُ فتلقوه يُعَظِّمُون أَمْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فحدثه الشيطانُ أنهم يريدون قتلَه ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم ، فغضِب رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم والمسلمُون ، فبلغ القومَ رجوعُه فأتوا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فصفوا له حتى صلَّى الظهر فقالوا نعوذ بالله من سخط الله وسخط رسوله ، بعثت إلينا رَجُلًا مصدقاً فسُرِرْنا بذلك وقَرَّت به أعيُننا ، ثم إنه رجع من بعض الطريق فخَشِينا أَنْ يكون ذلك غَضَباً من الله ومن رسوله ، فلم يَزَالُوا يكلمونه حتى جاءَ بلالٌ فأذَّن بصلاة العصر ، قال : فنزلت : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ ومن هذا المعنى قول ابن عباس : القَصْدُ والتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النُّبُوءَةِ ، وقد رُوِي مَرْفُوعاً إلى النبي عليه السلام ، لأن التُّؤدة التَّأني في الأمور والتثبت فيها ، وَأَمَّا القصدُ فمعناه الاقتصاد في النفقة ، وفي معناه جاء الحديث مَا عَالَ من اقتصد[٦٣] ، وأما حُسْن السَّمت فالوقار والحياء وسلوك طريقة الفضلاء ، وبالله التوفيق .

---

(٦١) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٦٢) سورة الحجرات ٦ .

(٦٣) رواه الإمام أحمد في مسنده رمز له السيوطي بالحسن .

في سِيرَةِ عُمَر في الناس في سِنِي الرَّمَادَةِ

قال مالك : بلغني أَنَّ أَوَّل ما أُغيث الناس في زمن عمر بن الخطاب في الخريف ، فقال له رجلٌ : ما كنتَ فيها بابن ثَأْدَاء فقال عمر : لا حول ولا قوة إلاَّ بالله ، وضربه بالدِّرَّة وكتب إلى عمْرو بنِ العاصي وغيرِه يا غَوْثَاه ، فبعثوا اليه بالإبل عليها الدقيق والأكسية ، قال : وإن كان عمرُ لينفخ تحت قُدُورهم حتى إنْ كَانَ الدُّخانُ يَخرج من خلل لحيته قال : لا تُشْبِعونهم فإنهم كالشن البالي ، ولكن قليلاً قليلاً حتى يَنْتَعِشُوا ويقْووا قال : وكان يأتي بالبعير عليه الدقيق الى أهل البيت فيقول : كلُوا لحمه ، وإئْتَدِموا شحمه ، ولْتَحِفُوا بهذا العباء ، وكلوا هذا الدقيق .

قال محمد بن رشد : قول الرجل لعمر بن الخطاب : مَا كنتَ فيها بابن ثَأْدَاء ، معناه ما كنتَ في هذه السنين بابن امرأةٍ ضعيفة مسكينة ، أي لم تضعُف عن إغاثة الناس وإحيائهم وإقامة أَرْمَاقِهم حتى جاء الله بالفتح من عنده ، ومنه المَثَلُ السَّائِرُ تجوع الحُرَّة وَلاَ تَأكُل بِثَدْيِهَا ، أي لا ترضى أن تكون ضِئْيراً لِقوم إلاَّ المرأةُ الدنِيَّةُ المسكينة .

وإنما ضربه لمَدْحِه إياه في وجهه ، فقد جاء النهي عن ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **احثوا التراب في وجه المدَّاحين** »(٦٤) أي وبّخوهم وقبحوا إليهم قولَهم حتى يذِلوا ويكونوا في الذلة كمن لصق بالتراب ، ومنه الحديثُ **تربت يمينك** ومن **أَيْنَ يكون الشبه** ، وبالله التوفيق .

---

(٦٤) رواه الترمذي عن أبي هريرة وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر .

في إمْضاء أقضِيَة الأُمَرَاء

قال مالك : إن أَبَانَ بنَ عثمان أراد أَنْ ينقضَ قضاء عبد الله ابن الزبير فيما قضى به ابنُ الزبير ، فكتب إلى عبد المَلِك بن مروان ، فكتب إليه عبدُ الملك بنُ مروان إنا لم نَنْقِم على ابنِ الزبير فيما قضى به ، وإنما نقِمنا عليه لِمَا أراد من الإمارة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فامضه ولا ترده فإنَّ نقضَ القضاء عناء معني(٦٥) .

قال محمد بن رشد : قولُ عبد الملك إنا لم نَنْقِمْ على ابنِ الزبير فيما قضى به إلى آخر قوله ، يدلُّ على أن القاضي لا تُنقض أحكامه إذَا لم يُعرف بالجور فيها وإنْ كان غير مَرْضِي في أحْواله ، وهو مذهب أصبغ من أصحابنا خلافُ قول ابنِ القاسم ومطرف وابن الماجشون ، وقد مضى بيانُ هذا والقولُ فيه مستوفى في رسم الصُّبرة من سماع يحيى من كتاب الأقضية وبالله التوفيق .

في مَسِيرِ المسافر الميلين والثلاثة بعد الزوال قبل أَنْ يصلي الظهر

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بنِ عبد الله عن ابنِ عمر أنه كان يسير الميلين وثلاثة بعد الزوال قبل أن يُصلي الظُّهر .

قال محمد بن رشد : إنما كان يفعلُ ذلك إذا زالت الشمس وبينه وبين المنهل الذي يُريد النزولَ فيه الميلان والثلاثة لمشقة النزول والركوب .

---

(٦٥) كذا بالأصل وفي نسخة ق ١ . فإن نقض القضاء عين ، وفي نسخة ق ٢ عناء معنى .

وأما لو كـان في مشي مُتصل لَنَـزَلَ للصلاة في أَوَّلِ وقتهـا ، لأن وقتَها المستحب وإن كـان متسعاً إلى آخِـرِ القامـة فأولُـه أفضلُ ، **سئـل رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم عن أفضل الأعمـال فقـال : الصـلاةُ لأوَّلِ وقتهـا**(٦٦) وبالله التوفيق .

حكاية عن عَمْرو بنِ العاصي

قـال مالـك : بلغني أنَّ رجلاً قـال لعَمْرو بنِ العـاصي وكـان عمْـرُو عامـلاً على البحرين في زمن النبي عليـه السلام ، وأنـه قال له : إنَّ النبي عليه السلام قد تـوفي فالحق ببلدك وإلَّا فعلنـا وفعلنا يَتَوَاعَده ، فقـال له عمْـرُو : لو كنتَ في حفش أُمـك لدخلنـا عليك فيه .

قال محمد بن رشد : القائل لِعَمْرو هذا قُرَّةُ بن هُبيرة بن سلمة بن قشير ، كان إرْتَدَّ وأُتِيَ به مُوثَقاً إلى أبي بكر مع عيينة وشهد عليه بذلك عمْرو ابنُ العاصي فأراد بقوله هذا أنه لا يُفلته ولا ينجو منه حتى يُقيم عليه حدَّ الله عـز وجـل ، وقـد مضى هـذا في هـذا الـرسم من هـذا السمـاع من كتـاب المحاربين والمرتدين ، وبالله التوفيق .

في خَشْيَةِ عُمَر بن عبد العزيز

وقـال مـالـك : بلغني أنَّ عمـر بن عبـد العـزيـز صلى فَقَـرَأَ ﴿ **بالليل إذا يغشى** ﴾ ، فلما بَلَغَ : ﴿ **فأَنْذَرتُكم ناراً تَلَظَّى** ﴾ خنقته العَبْـرَةُ فتردد عليهـا فلم يستطع أنْ ينفـذهـا فتـركهـا وقـرأ والسمـاء والطارق .

---

(٦٦) رواه ابو داود والترمذي عن أم فروة أخت أبي بكر الصديق لأبيـه وكانت ممن بـايعن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال محمد بن رشد : هذا من فعل عمر بن عبد العزيز نهايةٌ في الخَوْفِ لِلَّه عز وجل ، ومن بلغ هذا الحَدَّ فهو مِن أهل الجنة بفضل الله ، قال عز وجل : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾(٦٧) وقد روى الصلتُ عن ابنِ القاسم أنَّه لا يطلق عَلى من حلف بالطلاق أنَّه من أهل الجنة ، وسئل مالك عن ذلك فتوقف وقال عمر بنُ عبد العزيز إمَامُ هدى أوْ قال رجل صالح ، وفضائله رضي الله عنه كثيرةٌ لا تُحصى ، وقولُ ابن القاسم بالصواب أَوْلى ، لأنَّ الأمة قد أجمعت على الثناء عليه والشهادة له بالخير ، [وهي معصومة قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم **لن تجتمع أمتي على ضلالة**](٦٨) وقال : **أنتم شُهداء الله في الأرض ، فمن أثْنَيْتُم عليه بخير وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار**(٦٩) ، وقد مضى هذا في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة وبالله التوفيق .

في سُرُورِ المُسْتَفْتِي إذا أفتاه المفتي بما يَجِبُ

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيدَ بنَ المسيب إذا جاءه الرجلُ يسأله فأفتاه بما يُحِب دعا له

---

(٦٧) سورة الرحمٰن ٤٦ .

(٦٨) ما وقع بين معقوفين ثابت بالأصل وبنسخة ق ٢ ساقط من نسخة ق ١ والحديث رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نضرة رفعه من حديث سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلاله فأعطانيها ، قال في كشف الخفاء : إن الحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره .

(٦٩) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلمٓ والنسائي كلهم عن أنس بتأخير انتم شهداء الله في الأرض .

فيضحك ابنُ المسيب ويقول : أفتيتُه بما يُحب .

قال محمد بن رشد : ضَحِكَ ابنُ المسيب من دعائه له إذا أفتاه بما يُحِب بخلافِ مَا لو أفتاه بما يكره وهو في فتواه إياه لم يقصد وجهه ، وإنما فَعَلَ في الوجهين جميعاً ما يجب عليه أنْ يفعله ، ولا يجوز له أنْ يَتَعداه ، وهذا أَمْرٌ قد جُبِل عليه الناس ، حكى ابنُ حبيب أَنَّ أعرابياً سأَلَ مالكاً عن ناقة له نفرت فانصرفت فقال لها : تقدمي وَإِلَّا فأنتِ بدنة ، فقال له أردت زَجْرَها بذلك لكي تمضي ؟ فقال : نعم ، فقال : لا شيء عليك ، فقال : رشدت يا ابن أنس ، وذلك من قول مالك خلافُ رواية أبي زيد عن ابنِ القاسم في سماعه من كتاب النذور ، وقولُ ابن القاسم هذا هو الذي يأتي على أصل مذهب مالك في أنَّ اليمين بكل ما لله فيه طاعةٌ تلزم كالنذور ، ووجه قول مالك أنه لم يَرَ ذلك يميناً لأنَّ الرجل إنما يحلف على ما يملك أو على من يعقل فصرف ذلك إلى معنى [٦٩م] النذر فلم يُوجِبْ عليه إخراجَها إذ لم تكن له نيةٌ في ذلك ، وإنما قصد زَجْرَهَا لَا القُرْبَةَ الى الله بإخراجها ، وهو الأظهر لِقَول النبي عليه السلام : ﴿ **إنَّمَا الأعمال بالنيات** ﴾ وبالله التوفيق .

أَحَادِيثُ ابنِ وهب وأحاديثُ الإِسْكَنْدَرَانِي في[٧٠] علي بن زياد

[بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما][٧١] .

وحدَّثني محمد بن أحمد العتبي عن عيسى بنِ دينار عن عبد الله ابن وهب ، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : «**أَلَا**

(٦٩م) لعل صوابه فصرف ذلك عن معنى النذر إذ لو صرف ذلك إلى النذر لأوجبه عليه .

(٧٠) في ثابته في الأصل ساقطة من نسختين ق ١ و ٢ والصواب سُقُوطُهَا .

(٧١) ما وقع بين معقوفين زيادة في نسخة ق ١ .

أُخبِرُكم برجالكم من أهل الجنة ؟قالوا :بلى يا رسول الله ، قال : النبيون والصديقون ورجلٌ زَارَ أخاه في الله عز وجل ، أَلاَ أُخبركم بنسائكم من أهل الجنة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الوَلُودُ الوَدُودُ العوود(٧٢) التي إذَا أساءت أو أساء اليها زوجُها وضعتْ يَدَها في يده وقالت أعفُ أَوْ اصنع ما بَدَا لك .

وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يزور الأعلون من أهل الجنة الأسفلين ، ولا يزور الأسفلون الأعلين إلاَّ من كان يزور في الله في الدنيا ، فذلك يزور في الجنة حيث يشاء .

وحدثني يحيى بنُ سليم الطائفي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنس : يا أنس ، سلم على أَهْلِكَ يَكْثُرْ خير بيتك ، وسلم على من لقيت تكثر حسناتك ، وصَلِّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين قبلك ، وصل بالليل والنهار تحفظك الحفظة ، ولا تنم إلاَّ وأنت طَاهر فانك إن مت مت شهيداً وَوَقر الكبير وارحم الصغير والْقَنِي غدا .

قال وحدثني عن علي بن زياد الاسكندَراني عن أبي رَافع يَرْفع الحديث ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خرج عيسى بنُ مريم يمشي حتى انتهى إلى مَفْرِقِ ثلاثة طرق، فركع ركعتين وجلس، فأتاه إبليسُ فسَلَّمَ عليه فقال له عيسىٰ : يا إبليس إني سائِلُكَ عن خُطَّتَيْنِ فهل أنت صادِقي فيهما؟ قال: يا روح الله سلني عمَّا بَدَا لكَ، قال: ما الذي يسل جسمَك ؟ وما الذي يقطع ظَهْرَك ؟

---

(٧٢) هذه الكلمة ثابتة بالأصل وبنسخة ق ١ ساقطة من نسخة ق ٢ .

قال : أما الذي يسل جسمي فَصَهِيلُ فرس في سبيل الله في قرية من القرى أو حِصْنٍ من الحصون ، ولستُ أدخل دَاراً فيها فرس في سبيل الله ، وأما الّذي يقطع ظهري فالرجلُ يُصَلِّي الصُبْحَ ثم يَذْكُرُ الله حتى تطلع الشمس ، فقال له عيسى : فإني أسْأَلُكَ بالحي الذي لَا يموت ما تَوَابُ ذلك ؟ قال سَأُجيبُكَ يا روحَ الله ، ووالله لا أُخْبِرُ به آدمياً بعدك أبداً ، وَالحَيِّ الذي لا يموت لَذَلِكَ أَحَبُّ إلى الله من جَبَلَيْ ذهب وفضة يُقسمان في سبيل الله .

وحدَّث عن علي بن زياد يَرْفَع الحديثَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن أُصَلِيَ الصبح ثم أَجْلِسُ في المسجد فاذكر الله حتى تطلع الشمس أَحَبُّ إلي من أن أشُد على جياد الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس .

وحدث علي بن زياد عن سعيد بن عبد الله عن القاسم عن القرظي أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لأن أ صَلِي الصُّبْحَ فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحبُّ إلي منْ أن أعتق الرقاب حتى تطلع الشمس** » .

قال : وحدَّثني عن علي بن زياد ، عن أشْيَاخٍ لهم ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غَزَا سَرِية فغنمت ورجعت ، فقال ناس ما أعظم ما غنِمت هذه السرية، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَلَا أُخبركم ممن هو أعظمُ غنيمة وأوشكُ رجعة»؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: رجل تَوَضَّأَ ثم غَدَا فصلَّى الصبح في جماعة ثم قَعَدَ يذكر الله حتى إذا طَلَعَتْ عليه الشمسُ ركع ما قدَّر الله له ركعتين أو أربعاً ثم انصرف ، فذلك أعظم غنيمة وأَوْشَكُ رجعة ، ذلك غنم الجنة .

وحدثني علي بن زياد عن أبي العباس عن أنس بن عياض أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : أَلَا أُخبركم بساعات من ساعات الجنة ؟ الظل فيها ممدود والعمل فيها مقبول والرحمة فيها مبسوطة ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال من أَذَانِ صلاة الصُّبح إلى طلوع الشمس .

قال محمد بن رشد : هذه الأحاديث بَيِّنَة كلها في المعنى ليس فيها ما يَخْفَى وبالله التوفيق .

فيمن لا غِيبَةَ فيه

قال قال عيسى لا غيبة فِي ثلاثٍ : إمامٍ جائرٍ وفاسقٍ مُعْلِنٍ وصاحب بِدْعة .

قال محمد بن رشد : إنَّما لم يكن في هؤلاء غيبةٌ لِأَنَّ الغيبة إنَّما هي بأَن يذكر من الرجل ما يَكْرَه أن يذكر عنه لمن لا يعلم ذلك منه ، والإمام الجائرُ والفاسق المعلِنُ قد اشتهر أَمرهُمَا عند الناس ، فَلَا غيبة في أَن يذكر من جَوْرِ الجائز وفسقِ الفاسق ما هو معلوم من كلِّ واحد منهما ، وصاحبُ البدعة يريد ببدعته ويعتقد أَنَّه على الحق فيها وَأَنَّ غيره على الخطأ في مخالفته في بدعته فلا غيبة فيه لِأَنَّه إن كان مُعْلِناً بها فهو يُحِب أَنْ يُذْكَرَ بها ، وإن كان مستتراً بها فواجبٌ أَنْ يذكر بها ويحفظ الناسُ من إتِّباعه عليها ، وبالله التوفيق .

فيما يُحْتَجُّ به على القدرية

قال مالك : بلغني أَنَّ عمر بن عبد العزيز قال : في كتاب الله تبارك وتعالىٰ لهؤلاء القدرية لعلما بَيِّناً علِمه من علمه وجهله من جهله ، لقول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ

عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾[٧٣] ثمَّ قال مالك : ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ الكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً﴾[٧٤] فأخبر نوح بما لم يكن بأنَّه فاجرٌ كفَّار لِمَا سبق من الله تبارك وتعالىٰ في ذلك وقدَّر عليهم ، قال مالك : وما رأيتُ أهله من الناس إلاَّ أهلَ سَخافة عَقْلٍ وخِفَّة وطيش .

قال محمد بن رشد : الآيَتَانِ جميعاً بيّنتان في الرَّدِّ على المكذبين بالقَدَرِ لِأَنَّ الله عزَّ وجلّ أخبر في الآية الأولىٰ التي نَزَعَ بها عمرُ بن عبد العزيز أَنَّهم لا يَفْتِنون عن دين الله ويَرُدُّونه إلى ما يعبدونه من دون الله إلاَّ من هو صالِ الجحيم بما سبق عليه من قدر الله ، وسواءٌ كان الخطاب في قوله : ﴿فَإِنَّكُم وما تعبدون﴾ للمشركين الذين يعبدون الأوثان ، أو لِبَنِي إبليس وهم الجِنَّة الذين تقدَّم ذكرهم في التلاوة على اختلاف أهل التأويل في ذلك ، الحُجَّةُ في ذلك على أهل القدر قائمة ، لِأَنَّ المعنى في ذلك أنهم لا يَفْتِنون ويُضِلون كانوا المشركين أو الشياطين إلاَّ من قد سبق عليه القدر بأنه يَصْلَي الجحيم .

وأخبر نوح بالآية التي نَزَعَ بها مالكٌ أَنَّ قَوْمَه إِنْ تركهم الله ولم يُهلكهم بدعائه عليهم إِذْ دعا عليهم ، ولا يكون ذلك إلاَّ وقد أَذِنَ اللهُ له في الدعاء عليهم فقال : ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ الكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً﴾[٧٥] أي إِنَّهم إن ولدوا وليداً فَأَدْرَكَ كَفَرَ وهو شيء عَلِمَه مِنْ قِبَل الله عزَّ وجلّ فقوله له : ﴿إِنَّهُ لَنْ يُؤمِنَ

---

(٧٣) سورة الصافات ١٦٣ .

(٧٤) سورة نوح ٢٧ .

(٧٥) سورة هود ٣٦ .

مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ فالحجة بها بيّنة واضحة أيضاً على أهل القدر المكذبين به ، ولا يكونون إلَّا أهلَ سخافةِ عقولٍ كما قاله مالك ، إذْ لو كانوا ذوي عقول وافرة لَمَا خفيت عليهم هذه الحُجَجُ الظاهرة : ﴿فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرِجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ في السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٧٦) وبالله التوفيق .

في لَعِبِ الرَّجُلِ مع امرأتِه بالأَربعة عشر

وسئل مالك عن الرجل يلعبُ مع امرأته في البيت بالأربعة عشر ، قال : ما يُعجِبُني ذلك ، وليس من شأن المؤمن اللعب ، لقول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَ﴾(٧٧) .

قال محمد بن رشد : الأَربعةَ عشر قِطَعٌ معروفةٌ كان يُلْعَبُ بها كالنرد وهو النردَشِير الذي قال فيه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «**مَن لعِبَ بالنرد فقد عصىٰ الله ورسولَه ، ومن لعب بالنروشير فكأنَّما غمس يده في لحم خنزير**»(٧٨) ، وكذلك الشطرنج له حكمه ، وقد قال فيه الليث بن سعد : إنَّه شَرٌّ من النرد فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطر لَا يحِل ولا يجوز بإجماع من العلماء ، لأنه من الميسر الذي قال الله فيه : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٧٩) . وأمَّا اللعب بشيء من ذلك كله

---

(٧٦) سورة الأنعام ١٢٥ .

(٧٧) سورة يونس ٣٢ .

(٧٨) رواه الإمام أحمد وابو داود وابن ماجه عن أبي موسى وفي لفظ عند أحمد من لعب بالكعاب وهو لأحمد عن بُرَيْد من لعب بالنردشير .

(٧٩) سورة المائدة ٩٣ .

على غير وجه القمار فلا يجوز لأن النبي عليه السلام قال : «**مَنْ لَعِبَ بالنرد فقد عصىٰ الله ورسوله**» فعمَّ ولم يخص قِمَاراً من غيره ، فمن أدمن اللعب بشيء من ذلك كله كان قَدْحاً في إمامته وشهادته ، وقد كان عبد الله بن عمر إذا رأى أحداً من أهله يلعب بالنرْد ضربه وكسرها ، وبلغ عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم النرْد فأرسلت إليهم : لئن لم تُخْرِجُوه لأُخرجنَّكم من داري وأنكرت ذلك عليهم ، ذكر ذلك مالكٌ في موطإه .

ولا فرق في ذلك كله بين لعب الرجل به مع أجنبيّ في بيته أَو في غير بيته وبين لعبه به مع أهله في بيته إن كان على الخطار والقمار ، فذلك حرامٌ بإجماع ، وإن كان على غير القمار فهو من المكروه الذي تسقط شهادة من أَدْمَنَ باللعب به ، وهو الذي قال مالك فيه في هذه الرواية : ما يُعجبني ذلك ، وليس من شأن المؤمن اللعب لِقول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلَالُ**﴾ فهذا من الباطل ، وبالله تعالىٰ التوفيق .

وَمِنْ كِتَابِ أَوَّلُهُ أَخَذَ يَشْرَبُ خَمْراً في وَجْهِ تَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ

قال مالك : بلغني أَنَّ طَاوساً بُعِثَ مصدقاً ، وأَنَّه أُعْطِيَ نفقة يتجهَّز بها لخروجه ، وكان مما يُفْعَلُ أَن يُعْطَوا ما يتجهزون به ، فأَخَذَها فوضعها في كُوّة ، ثم خرج فقسم كل شيء هنالك ولم يأت بشيء ، فلما رجع سأَلوه فقال : إنِّي قد قسمتها فكأنَّهم كرهوا ذلك فقالوا له : أُرْدُد إلينا الدنانير التي أعطيناك ، فقال : هي في الكوة لم آخذ منها شيئاً ، فأخذوها ، قال : وقال مالك بلغني أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعث معاذَ بنَ جبل إِلىٰ اليَمَن على الصدقات فرجع من اليمن بِثِيَّابِهِ كما خرج لم يرجع بشيء من

الصدقة ، قسمهـا هنالـك ، قال : وقـال مالـك : حدَّثني يحيىٰ بن سعيد أنَّه كان مع ابنِ زرارة باليمامة مُصَدِّقاً وأَن عُمَرَ بنَ عبد العزيز كتب إليهما في أول عام أَنْ اقسما نِصْفَ الصدقـة ، ثم كتب إليهما في العـام الثاني أَنْ اقسمـاها كلهـا ، فقلتُ لمالـك أَفَتَـرىٰ ذلـك ؟ قـال : نعم ، هو الشأْن أن تقسم في مواضعهـا التي أُخِـذَت فيهم وفي غيرهم ، فقيل له : أَفرأيت رجلاً قدم قرية فأَخَذَ منهم زَكَـاتَهم أَتَرَىٰ أَنْ يقسمها فيهم ؟ قال : نعم وفي غيرهم .

قال محمد بن رشد : هذا كله بيِّن لا إشكال فيه ، لِأَنَّ الشـأن في قسم الصدقات أَن تقسم في البلاد التي أُخِذَت فيها ، فإن فضل عن مساكنها فضلٌ منها تُنْقَلُ إلى أقرب البلدان إليهم ، فقد تقل الصدقاتُ في البلد ويكثر فيه المساكين ، وقد تكثر فيه الصدقات ويقل فيه المساكين فيجتهد الإمامُ في ذلـك كما فعـل عمر بن عبـد العـزيـز إِذْ كتب في العـام الأول إِلَىٰ ابنِ زُرارة وصـاحبه أَنْ يقسمـا نصف الصـدقـة حيث قبضـاهـا ، وفي العـام الثـاني أَنْ يقسماها كلها .

والصدقاتُ كلهـا من العين والمواشي والحبـوب في ذلك سـواءٌ ، وإذا حمل الطعام من البلد الذي لا مساكين فيه أَوْ مـا فضل عن المسـاكين الذين هم فيـه إِلىٰ البلد الذي يقسم فيـه فيُكْرَىٰ عليـه منه أَوْ يَبيعـه الإمام ويشتـري بثمنـه طعامـاً مثله في البلد الذي يقسمـه فيه إِنْ رأىٰ ذلـك أَرشدَ من الكـراء عليه ، فينظر في ذلك باجتهاده ، وقد قيل : إِنَّ الأحسن أَنْ يتكارىٰ عليـه من الفيء لا منـه ، والقولان في رسم العشـور من سماع عيسىٰ من كتـاب زكـاة الحبوب على مَا بيَّناه هناك ، وبالله التوفيق .

في سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ

قـال : وسُئل مـالك عن سَهْمِ المؤلفـة أَتـرىٰ أن يُقسم على

سُهْمَانِ الصدقة ؟ قال : نعم .

قال محمد بن رشد : يريد بالاجتهاد لا بالسواء ، فإن رأى أن يجعله في صِنْفٍ واحدٍ كان ذلك له إذْ الزكاةُ على مذهبه إنَّما توضع في الأصناف المذكورين في الآية بالاجتهاد ، ويتبع في ذلك الحَاجَةَ في كل عام ، ولا يقسم بينهم أثماناً على السواء هذا مذهبُه الذي لم يختلف فيه قولُه ولا خالفهُ فيه أحدٌ من أَصحابه ، وقيل يجعل نصفَ ذلك السهم لِعُمَّارِ المساجد ونصفَه على سائر الأَصناف السبعة .

والمؤلفة قومٌ من صناديد مُضَر كان النبيّ عليه السلام يعطيهم الزكاة يتألفهم على الإسلام ليُسْلِم بإسلامهم مَنْ ورائهم ، منهم أبو سفيان ابنُ حرب .

واختُلِف في الوقت الذي بَدَأَ فيه باستيلافهم ، فقيل قبل أَن يُسْلموا لكي يُسلموا ، وقيل بعدَ ما أسلموا كي يُحَبِّبَ إليهم الإيمان ، وكانوا على ذلك إلى صدر من خلَافة أبي بكر ، وقيل إلى صدر من خلافة عمر ، ثم قال لأبي سُفيان قد أَعَزَّ الله الإسلام وَأَغْنَىٰ عنك وعن ضُرَبَائِكَ إنَّما أَنت رجل من المسلمين وقَطَعَ ذلك عنهم .

واختلف هل يعود ذلك السهمُ إن احتِيج إليه أم لايعود ؟ فرأى مالك أنَّه لا يعود وهو مذهب أهل الكوفة ، وقد قيل إنه يعود إنْ احتِيج إليه ورأى ذلك الإمامُ وهو قولُ ابنِ شهاب وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الشافعي .

فِي التَّفَكُّرِ فِي أَمْرِ اللَّهِ

قال : وقال مالك : قيل لِأُمِّ الدرداء : ما كان أَكثرُ شأْنِ أبي الدرداء ؟ قالت : كان أكثرَ شأنه التفكُر ، فقيلَ له : أَفترىٰ التفكر من الأعمال ؟ قال : نعم هو اليقين ، قال الله عزَّ وجلّ :

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(٨٠) .

قال محمد بن رشد : أُمُّ الدرداء هي زوجةُ أَبِي الدرداء ، ولـذلك سئلت عمَّا كان أَكثر شأنه إِذْ هي بصحبتها له ليلاً ونهاراً أعلمُ بحاله ، اسمُها خيـرة ، وهي صحابيـة من خِيَارِ النسـاء وفُضَلائهنَّ وعُقَـلائهنَّ وذوات الـرَّأْي منهنَّ مـع العِبَـادة والنسـك ، روت عن النبيّ عليـه السـلام وعن زوجهـا أَبِي الدرداء ، وروى عنها جماعةٌ من التابعين .

والتفكـرُ من الأعمال كمـا قـال مـالـك رحمـه الله ، وهـو من أَشـرَفِ الأَعمال ، لِأَنَّه من أَعمال القلوب التي هي أَشرف الجوارح ، أَلَا تَرىٰ أَنَّـه لا يُثَاب أَحَدٌ على عمل من أعمال الجوارح من الوضوء والصلاة والصيام والحج وسائِر الطاعات إِلَّا مع مشاركـة القلوب لها بـإِخلاص النيـة لله عزَّ وجـلّ في فعلهـا ، وقد قـال سعيدُ بنُ المسيب في الصـلاة فيما بين الـظهر والعصـر : ليست هذه عبادة ، إِنَّما العبادةُ الورع عمَّا حَرَّمَ الله ، والتفكرُ في أَمْرِ الله ، يريد أَنَّها ليست بأشرفِ العبادات وإِنَّما أشرفُها وأكبرُها وأقربُها وسيلةً إلى الله مَـعَ الورع عمَّـا حَرَّم الله التفكُـر في أَمرِ الله ، وإِنَّمـا قـال ذلـك ، لأن الله أثني على المتفكرين في آياته ، وأمر بالاعتبار في مخلوقاته في غير ما آيةٍ من كتابه على وحدانيته وعظمته وقدرته من ذلك قولـه عزَّ وجـلّ : **﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُـوتِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**(٨١) الآيـة : و**﴿أَفَلَا يَنْـظُرُونَ إِلَى الإِبـلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَىٰ السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾**(٨٢) الآية وقوله : **﴿أَفَلَمْ يَنْـظُرُوا إِلَىٰ السَّمَـاءِ فَـوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَـاهَـا وَزَيَّنَّـاهَـا﴾**(٨٣) الآيـة وقـولــه : **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ**

---

(٨٠) سورة آل عمران ١٩١ .

(٨١) سورة الأعراف ص ١٨٤ .

(٨٢) سورة الغـاشية ١٨ .

(٨٣) سورة ق ٦ .

السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِـلَافِ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ لآيَـاتٍ لِأُوْلِي الأَلْبَـابِ﴾[٨٤] وقوله : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْـلِ وَالنَّهَارِ وَالفُلْكِ التِي تَجْرِي فِي البَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِن مَـاءٍ فَأَحْيَـا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَـوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَـا مِنْ كُلِّ دَابَّـةٍ وَتَصْرِيفِ الـرِّيَاحِ وَالسَّحَـابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيـاتٍ لِقَوْمٍ يعقِلُونَ﴾[٨٥] وقـوله : ﴿أَفَـرَأَيْتُمْ مَـا تُمْنُـونَ﴾[٨٦] الآيـات إِلىٰ آخـرهـا وقـولـه : ﴿وَفِي الأَرْضِ قِـطَعٌ مُتَجَـاوِرَاتٌ﴾[٨٧] إلى قولـه : ﴿لآيَـاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ومـا أشبـهَ ذلـك في القـرآن كثير لا يُحصىٰ ، فـالإعتبار في آيـات اللّه التي أَمرنـا بـالإعتبـار فيهـا والتفكّر في أَمرها والاستدلال بها على وحدانيته وعظمتـه وقدرتـه ، واستشعار اليقين بما وَعَدَ به من أَطَاعَهُ من الثواب وأَوْعَدَ به لِمَن عصاه من أَلِيمِ العذاب من أكبـرِ العبادات والأَعمـال وأقربهـا وسيلةً إِلىٰ الله عزَّ وجـلّ ذي العـظمـة والجلال .

وحكىٰ يحيىٰ بنُ يحيىٰ عن البَكّاءِ وَكَانَ فـاضلاً ، قـال : كنتُ مع ابنِ شُرَيح بالقيروان ، فقلت : لَلأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاتَه . فتبعتُه بعـد صلاة العشـاء فَـدَخَلَ بيتَـه وَتَوَسَّـدْتُ عتبتَـه فـرأيتـه دخـل مسجـده واستقبـل القبلة وجلس كذلك ، فسمعتُهُ حِيناً بعد حِينٍ يدعو كالمتفكر فيما جلس ، فلم يزل كذلـك شأْنه حتى طلع الفجرُ ، فقام فـركع ركعتين ثم خـرج إِلىٰ المسجد ، فـرأيتُ يحيـىٰ يُعجبـه ذلك كثيـراً ويقول : بـالتفكر يُستـدل على حسن الأَعمـال ، وبالله التوفيق .

---

(٨٤) سورة آل عمران ١٩٠ .

(٨٥) سورة البقرة ١٦٤ .

(٨٦) سورة الواقعة ٥٨ .

(٨٧) سورة الرعد ٤ .

ما جاء فيمن أَخَافَ أَهلَ المدينة

قال : وسمعت مالكاً يذكر أَنَّ جابرَ بن عبد الله كـان قد كَفَّ بصـرُه ، وأنه خـرج متوكئاً على يد رجـل يُريـد حاجتـه حتى كـان بِالحرة فنَكَبَه حجرٌ ، فقـال جابـر : لعن اللَّه من أخاف رسـول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم ، سمعتُ رسـول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم يقول : «مَن أَخافَ أَهلَ المدينة فقد أَخافَ مَا بين جنبي .

قال محمد بن رشد : إِنَّما قال جابرُ بنُ عبد الله مـا قالـه مِمَّا كـان عِنْـده عن النبيّ عليه السـلام فيمن أَخاف أهـل المدينـة إِنَّما تَـذَكَّرَ لمـا صار بالحرة ما جرى على أَهل المدينة فيها يومَ الحرة من الوقيعة التي دارت عليهم، ومـا انتهى إليهم في ذلـك اليـوم مسلمُ بن عقبـة وَالِيَ جيشِ يـزيـد بن معاوية مِن تخويف الناس إِذْ دَخل المدينـةَ ودعا النـاس إِلىٰ مُبَايَعَـةِ يزيـد بنِ معاوية على أَنَّه حَول له[88] وَقَتَلَ من قتل على ذلك صبـراً ، وقد مضىٰ ذكرُ ذلـك في آخر رسم نَـذَرَ سنة عنـد قول مـالك عن سعيـد بنِ المسيب : خلا مسجدُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثةَ أَيام لم يُجَمَّع فيه من حين كان يوم قتل عثمان ويوم الحرة ويوم آخر نسيته وبالله تعالى التوفيق .

في خوف دعاء الرجل الصالح

قال : وقال مالك : دخل سعيدُ بنُ المسيب مَعَ سعد بنِ أبي وقـاص على مروان فكلمـه في شيء فأَغلظ عليـه القولَ ، فقـال : قـال ابنُ المسيب : فلقد كـرهتُ دخـولي معـه لِمَـا رأيت من غلظة كلامِهِ . فقال مروانُ : إِنَّ القولَ ما أقول ، فَرَفَـعَ سعدُ يـديه ليـدعو على مروان وعلى سَعْدٍ رِدَاءٌ قصيرٌ ، فوثب إليه مَرْوَانَ فأَخَذَ بِذِرَاعَيْهِ

---

(٨٨) في نسخة ق ١ على أنهم خولٌ لهم .

فقال : لا أَقولـه ، القولُ مـا قلتَ يا أبـا إسحٰق لَا أُخالفـك ، فقال سعدٌ لو أَنَّك مَا فعلتَ ما زِلت أَدعو عليك حتى يسقط ردائي .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن لا وجه للقول فيه وبالله التوفيق .

في تَأَهُّبِ سعيدِ بنِ المسيب لحديث النبي عليه السلامُ وما جرى له مع نافع بنِ جُبَيرٍ في مَرَضِــهِ

قـال : وقال مـالـك : بلغني أَنَّ رجـلاً دَخَـلَ على سعيـد بن المسيب فسأَله عن حديث ، فجلَس يُحدثه وكان مضطجعاً ، فقـال له الرجل : وددت أَنَّك لم تَتَعَنَّ ، فقـال له سعيـد : إِني كرِهتُ أن أُحدثك عن النبي عليه السلام وأنا مضطجع ، قال : وقال مالـك : ودخـل عليه مـالك بنُ جبيـر بن مطعم وهـو مريض ولم يَـطْعَمْ منذ ثلاثة أيـام ، فقال لـه أهلُه : إِنَّه لم يَـطْعَمْ منذ ثـلاثة أَيَّـام . قال : فكلمه فقال له سعيد : وكيف يأكل إِنسـان على هذه الحـال ؟ فقال له : لا بُدَّ لِصاحب الدنيا ما كان فيها أَنْ يطعم ، قال : فمـا زال به حتى حسا حسواً ثم قال له : سَلِ اللَّهَ العافية فإِنِّي أَرىٰ الشيطانَ قد كان يُغِيظه مجلسُـك من المسجد ، فقـال لي ابنُ المسيب : اللهم سلمني وسلم مني .

قال محمد بن رشد : هذا مما يستحسن من تعظيم حق النبيّ عليه السلام في التحدث بحديثه ، وقد كان مالك رحمـه الله لا يحدث عن النبيّ عليه السلام إلاَّ وهو على وضوء ، وَرُوِيَ أَنَّ هارون الرشيد قَصَدَ مَالِكاً رحمه الله في منزله فأَوقفه على بابه ثم أَذِنَ له ، فعاتبه على ذلك وقـال له : لم تَـأْتِنَا ، فَإِذَا جئناك حَجَبْتَنَا ، فقال له : علمت أَنَّك أتيتَ لحـديث النبيّ عليه السـلام

فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَهَّب له ، وما جرىٰ له مع نافع بن جُبير ابنِ مطعم دَالٌّ على ما كان عليه من الفضل وملازمة الجلوس في المسجدِ وبالله التوفيق .

في أَنَّ اللهَ يُظْهِرُ على عَبْدِهِ ما يَسْتَخْفِي بِهِ مِنْ عِبَادَتِهِ إِيَّاهُ

قال : وسمعت مالكاً يقول : بلغني أَنَّ الحسنَ كان يقول : ابنَ آدم ، إعمل وأَغْلِقْ عليك سبعةَ أبواب يُخرج اللهُ عملَكَ للناس .

قال محمد بن رشد : معنى قول الحسن مَرْوِيٌّ عن النبي عليه السلام ، روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أَسَرَّ سريرة ألبسه الله رَدَاءَهَا إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فَشَرٌّ »(٨٩) ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : إذا أردتم أن تعلموا مَا لِلْعَبْدِ عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حُسْنِ الثناءِ وبالله التوفيق .

في إهْتِمَامِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِأُمُورِ المُسْلِمِينَ

قال مالك : بلغني أن عمر بنَ الخطاب كان يقول : إني لأضطجع على فراشي فما يأتني النومُ وأَقومُ إلى الصلاة فما يتوجه لي القرار من اهتمامِي بأمر الناس ، قال مالك : كان يريد عمر ابنُ الخطاب أَنْ يُطَاعَ اللهُ فلا يُعْصَى .

---

(٨٩) رواه ابن أبي الدنيا في الإخلاص عن عثمان بلفظ ما من عبد يُسِر سَريرةلأرداه الله رداءها علانية إن خيراً فخير وإن شراً فشر ورواه أحمد والطبراني وابو نعيم عن أبي سعيد بلفظ لو أن أحدكم عمل في صخرة صمّاء لا باب لها ولا كوة لأخرج الله عَمَلَه كائناً ما كان . قال النجم . وسنده حسن .

قال محمد بن رشد : إنما بلغ عمرُ بنُ الخطاب إلى هذا الحد من الإهتمام بأُمور المسلمين لِقَول النبي عليه السلام : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤولٌ عن رعيته** »[٩٠] الحديث ، وقد قال رضي الله عنه : لو مات جملٌ بشط الفرات ضياعاً لخشيت أَنْ يسألني اللهُ عنه ، وبالله التوفيق .

ما جاء فيما يقول من سَمِعَ المؤذن

قال : وسئل عن الحديث أَنْ يقول كما يقول المؤذن ، أَيقال فيه حي على الصلاة ؟ قال : إِنَّ الذي يقع في قلبي من تفسير الحديث إنما يُراد به إلى أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله ، فقيل له : أفيقالُ ذلك في المكتوبة ؟ قال : لا ، ولكن يقوله في النافلة .

قال محمد بن رشد : مثلُ هذا في المدونة أَنَّ معنى الحديث **إذا أَذَّنَ المؤَذن فقل مثلَ ما يقول** ، إنما ذلك إلى هذا الموضع ، أشهد أَنَّ محمداً رسول الله فيما يقع بقلبي ، زَادَ فيها ، ولو فعل ذلك رجلٌ لم أرَ بِهِ بأساً ، فقيل معناه لو اقتصر على هذا لم أَرَ به بأساً ، وقيل معناه لو قال مثل ما يقول المؤذن في بقية آذانه الله أكبرُ الله أكبرُ لا إله إلاّ الله لم أرَ به بأساً ، والتأويل الأولُ أحسن ، لأن قولَه الله أكبر الله أكبر إذا قال ذلك المؤذن لا يقال فيه لا بأس به ، وإنما يقال فيه إنَّه مستحب من الفعل ، وإنما الكلامُ هل هو مستحب أو واجبٌ وُجُوبَ السنن بظاهر قول النبي عليه السلام : « **إذا سمعتم النداء فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذن** » ، وعلى هذا اختُلِفَ فيمن كان جالساً فسمع مؤذناً يؤذن فقال مثلَ ما قال ، ثم أَذَّنَ غيرُهُ هل يجب عليه أيضاً أن يقول مثلَ ما قال أو لا يجب ذلك عليه ؟ إذْ قال مثلَ قوله إذْ سمع المؤذن الأول .

---

(٩٠) رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما قولُه حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يقوله ، إذ ليس بتكبير ولا تهليل ولا ذكر الله ، وإنما هو دعاء إلى الصلاة ، وهو ليس بمنادٍ للصلاة ولا داع اليها ، وكان ميمونُ بنُ مهران يقول : إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكانت عائشةُ تقول مثلَ ما يقول المؤذن فإذا قال حي على الصلاة كَفَّتْ فلم تقل شيئاً مثل ما ذهب إليه مالك ، وقال ابنُ حبيب : قل لا حول ولا قوةَ إلّا بالله عند حَيَّ على الصلاة حي على الفلاح ثم الرجوع إلى أن يقول مثلَ ما يقول المؤذن في بقية آذانه أفضلُ لمعنى الحديث إذا سمعتم النِداء فقولوا مثلَ ما يقول المؤذن .

وقوله إنه يقول مثلَ ما يقول المؤذن في النافلة دون المكتوبة هو مثلُ ما في المدونة ، وقال ابنُ وهب إنه يقول مثلَ ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة ، وَرَوى مثلَه ابو المصعب عن مالك ، واختاره ابنُ حبيبْ ، وقال سحنون لا يقول مثلَ ما يقول لا في المكتوبة ولا في النافلة وبالله التوفيق .

فِيمَا هُوَ قَلْبُ الشَّيْخِ فِيهِ شَابٌّ

حدثني مالك عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمٰن ، عن شيخ من أهل الطائف أنّه سمع أبا هريرة يقول : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قلبُ الشيخ شَابٌّ في اثنتين ، حب الحياة ، وحب المال »**[٩١] .

قال محمد بن رشد : ما أخبر به النبي عليه السلام من أَنَّ الشيخ لا يَشِيخُ أَمَلُه في حب الحياة وحب المال هو موجود معلوم من أحوال الشيوخ ، والأَمَلُ الذي جَبَلَ الله تعالى عليه الخلقَ هو سبب ما قدره الله عز وجل

---

(٩١) رواه أحمد في مسنده والترمذي والحاكم في مستدركه كلهم عن أبي هريرة ، وابن عدي في الكامل وابن عساكر عن أنس صحيح .

وأراده من عمارة الدنيا ، إذْ لو انقطع الأمل في الدنيا بالفكرة في الموت وما بعده لَمَا استقام فيها عيشٌ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البهائم : « لو علمت من الموت مَا تَعلمون ما أَكَلْتُمْ منها سميناً ، وبالله تعالى التوفيق .

حكايات عن سعيد بن أَبِي هِنْد وعبد الوهاب بن بَخْت

قال : وسمعتُ مالكاً ذكر أن سعيد بن أبي هند كان رجلاً قد سَرَدَ الصيام ، وإنما سَحُورُهُ إنما كان في سُكُرَّجَة[٩٢] ، فكانت امرأته ربما كلمتْه في ذلك ، فيقول اللهم أرِحْنِي منها ، فقيل له : ما تفسير ذلك ؟ فقال يريد أن يستريح من الدنيا ، قال مالك : كان عبدُ الوهاب بن بخت إذا مَرَّ بالسقيا[٩٣] يرفع يديه ويقول : الحمدُ لله الذي لم يجعلك لي ، ولم يكن هو أحقَّ بشيء من ماله في السفر من رفيقه ، قال : ولقد بلغني أنه حين خرج إلى الغزو فانبعثت به راحِلته قال : عَسَى رَبي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ، فاستشهد ، قال : وقال مالك : كان ابنُ أبي هند قد سَرَدَ الصيام فلمَّا مرض دخل عليه يحيى بن سعيد فقال له : لو أفطرتَ ، فقال : ليس هذا حين الترك .

قال محمد بن رشد : قد فسر مالك معنى قول سعيد بن أبي هند اللهم أرِحْني منها أَنَّ معنى ذلك بالموت . فيستريح من الدنيا ، ومن أراد

---

(٩٢) السُكُرَّجَة القصعة الصغيرة وفي حديث في الشمائل ما أكل في سكرجة وقال ابن مكي سكرجه بفتح السين وهي قصاع صغار كانت العرب تستعملها في الكوامخ واشباهها من الجواشر على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم .

(٩٣) السقيا : عين بين المدينة ووادي الصفراء .

الراحة من الدنيا وأحبَّ لقاء الله عز وجل أَحَبَّ اللهُ لِقَاءه على ما جاء في الحديث الصحيح ، من أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **قال الله عز وجل : إذا أَحَبَّ عبدي لقائي أحبَبْتُ لقائه ، وإذا كَرِهَ لقائي كرِهت لقاءه**(٩٤) وإن كان قد قيل في هذا الحديث إن المعنى فيه عند المُعَايَنة ، فهو قبلها أَبْلَغُ في محبة لقاء الله عز وجل .

وإنما حمِد اللهَ عبد الوهاب إذْ لم يجعل السقيا له ، إذْ لو كانت له لم يأمن على نفسه الفتنة بها والاشتغال بالنظر فيها على الإقبال على عبادة ربه .

وقد كان أَبُو طلحة الأنصاري يُصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجاً ، فأعجبه ذلك ، فجعل يُتبِعه بصرَه ساعة ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يَدْرِي كم صلى ؟ فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، وقال : يا رسول الله هو صدقة لله فَضَعْه حيثُ شئت .

وقولُه حين إنْبَعثت به راحلتُهُ في خروجه إلى الغزو : **عَسَى أَن يَهْدِيَنِي رَبِّي سَوَاءَ السَّبِيلِ** معناه عَسَىٰ أَنْ يبعثه الله على الطريق المستقيم إلى الجنة ، فأجاب الله دعاءه بأن استُشْهِدَ في غزوته تلك ، لأن الشهادة هي الطريق القاصِدَةُ إلى الجنة وبالله التوفيق .

في الخِصَالِ التي تَصْلُحُ أَنْ تكون في القاضي

قال : وقال مالك : قال عمرُ بنُ عبد العزيز : لا يصلح للقاضي أَنْ يقضي إلَّا أن يكون عالماً بما كان قبله من الأَمْرِ مستشيراً لذوي الرأي .

---

(٩٤) تقدم التعليق عليه في عدد ٥٧ .

قال محمد بن رشد : هاتان الخصلتان من الخصال التي يستحب أَنْ تكون في القاضي ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز منها خمسُ خِصَال بهاتين الخصلتين ، وهي أن يكون عالماً بالفقه والسنة ذا نزاهة عن الطَّمَع ، مُسْتَخِفّاً بالأئمة يريد أنه يُدِيرُ الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك ، وقيل معناه مستخفاً بالأئمة أيْ لَا يَهَابُهُم في القَضَاءِ بالحق وإن كَرِهُوا ذلك منه ، حليماً على الخصم ، مستشيراً لأُولي العلم ، وهي كثيرة منها أَنْ يَكون من أَهل البلد ممن يسوغ له الإجتهاد ، معروفَ النسب ليس بابن لِعَانٍ ولا ولد زني ، غنياً ليس بفقير ولا محتاج ، نافذاً فَطِنَاً غيرَ مخدوع لعَقله ولا مَحْدُودٍ في قذف ولا زني ولا سرقة ، وروى عن عمر ابنِ الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا يصلح أَنْ يَلِيَ القضاءَ إلَّا من كان حَصِيفَ العقل شديداً في غير عنف ليناً في غير ضعف ، قليل الغرة بعيدَ الهيبة لا يَطَّلِعُ الناسُ منه على عوْرة .

فهذه الخِصَالُ المستحسنة ينبغي توخيها وبعضُها أكثرُ من بعض ، فيقدم الذي يجتمع فيه منها أكثرُها ، وقد قال مالك رحمه الله : لا أرى خِصال القضاء تجتمع اليوم في أحد ، فإذا اجتمع فيه منها خصلتان رأيتُ أَنْ يُوَلَّى : العلم والورع ، قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم وورعٌ فعقل وورع ، فبالعقل يسْأل ، وبالورع يقف ، وإذا طلب العِلْمَ وجده ، وان طلب العقل لم يجده ، يريد بالعقل العقلَ الحَصيف ، وأما العقلُ الذي يُوجب التكليف فهو مشترط في صحة الولاية كالإسلام والحرية والبلوغ والذكورية والتوحد[٩٥] فإن ولي من عدم خصلة من هذه الخصال الست لم تنعقدْ له الولاية ، ومن الخِصال خصالٌ ليست مشترطةً في صحة الولاية إلّا أنه يجب عز له عنها بعدم شيء منها ، وهي أَن يكون سميعاً بصيراً متكلماً .

واختُلِفَ في العدالة ، فقيل إنها مشترطة في صحة الولاية كالإسلام

---

(٩٥) كذا بالأصل ونسخة ق ١ ولعله يعني عقيدة التوحيد .

والحرية وسائر الشروط المشترطة في صحة الولاية ، وقيل إنها ليست مشترطة في صحة الولاية إلّا أَنَّ عدمها يوجب عزله عن الولاية .

واختُلِفَ في الأُمِّيَّةِ ، فقيل إنه لا يجوز أَنْ يُولَّى القضاء وإن كان النبي أُمياً لأن النبي ليس كغيره ، وقيل ذلك جائز إذْ لا يلزمه قراءة العقود[٩٦] ولا كتاب المقالات وله أَنْ يستنيب في ذلك غيرَه وبالله التوفيق .

حِكَايَةٌ عَنْ عمر بن الخطاب

قال : وقال مالك : بلغني أَنَّ رجلًا قال لعمر بن الخطاب : أكونُ في منزلةٍ لا أَخاف في اللّهِ لومَة لَائِمٍ ، قال عمرُ إِنْ وُليتَ من أمر الناس شيئاً ، وإلّا فأمر بالمعروف وَانْهَ عن المنكر وأَقْبِلْ على نفسك .

قال محمد بن رشد : المعني في هذا بين ليس فيه ما يُشْكِل وبالله تعالى التوفيق .

ما جاء في بِلَال

قال مالك : بلغني أنَّ بلالاً قال لِأبي بكر لَمَّا وُلِيَ : إيذن لي نخرج إلى الشام في الجهاد ، فقال أبو بكر : لا ، فقال له بلالٌ : إِنْ كنتَ اعتقتني لنفسك فاحبسني ، وإن كنتَ اعتقتني لله فَخَلِّ سبيلي ، فقال له أبو بكر : قد خليتُك .

وسئل مالك هل أَذَّنَ بلالٌ لأحَدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ما أَذَّنَ لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعتُ أنه أذَّن لعمر بن الخطاب حين دخل الشام ،

---

(٩٦) في نسخة ق ١ عقد العقود .

سأله ذلك فقام فأذن فبكى الناسُ وذكروا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فبكوا لذلك .

قال محمد بن رشد : قد رُوِيَ أنه أَذَّن لأبي بكر حياتَه ، ذكر ابن عبد البر في كتاب الصحابة أَنَّ ابنَ شيبة ذكر عن حسين ابنِ علي ، عن شيخ يقال له الحَفْصِي عن أبيه عن جده قال : أَذَّنَ بلال حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أَذن لأبي بكر حياته ، ولم يؤذن في زمن عمر ، فقال له عمر : ما منعك أن تؤذن ؟ قال : إني أَذنتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، وأذنتُ لأبي بكر حتى قُبِضَ لأنه كان وليَ نعمتي ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا بلالُ ليس عَمَلٌ أَفْضَلَ من الجهاد في سبيل الله ، فخرج فجاهد ، ويقال إنه أَذَّنَ لعمر رضي الله عنه إذْ دَخَلَ الشام مرة فبكى عمر وغيره من المسلمين وبالله التوفيق .

فيما يَسُودُ الرجلُ به قومَه

قال : وقال مالك : بلغني أَن معاوية بنَ أبي سفيان قال لِلأحنف بنِ قيس : بِمَ شُرفتَ قومَك وأنتَ لستَ بأشرفهم ولا بأسنهم ولا بأيسرهم ؟ فقال : إنِي لا أَتناول ما كُفِيتُ ، ولا أُضَيّعُ ما وُليت ، فقيل له أو قال : لو وجدتُ الناسَ كرِهوا شربَ الماء ما شربتُه فقال : قد سمعتُ وليس هذه تشبه هاتين .

قال محمد بن رشد : قولُه : لا أتناول ما كفيتُ هو من معنى قول النبي عليه السلام : « **من حسن إسلام المَرْءِ تركُه ما لا يعنيه** »[٩٧] وقوله ولا أُضَيع ما وليت هو من معنى قول اللّه عزَّ وجلّ : ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ**

(٩٧) رواه عن جابر احمد في مسنده والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان .

مَسْؤولاً﴾[٩٨] والخصلةُ الثـالثـة هي من معنى قـول النبي عليـه السـلام : « مُـدَارَاةُ النَّاسِ صَـدَقَـةٌ » وصـدق مـالـك رحمـه اللَّه إنَّ هـذه ليست تلحق بالأولين ، فمن تَرَكَ مَا لاَ يَعنيه ووفى بما يلزمه الوفاءُ به وسالم الناسَ فقد حاز محـاسن الأخـلاق ومكـارمَهـا ، واستحق بـذلـك السؤدد والشـرف ، وبـاللَّه التوفيق .

في تحري وقت قتال العدو

قال : وسألته هل بلغـك أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم كـان يتحرى قتال العدو بَعْدَ زَوَالِ الشمس ؟ فقال : ما بلغني وما كان قتالُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أَهلَ خيبر إلَّا في أولِ النهـار حين قالوا وخرجوا بِمَسَاحيهم ومكايلهم ، فقالوا : محمداً والخميسَ وما كان قتالهم يوم أُحُدٍ إلَّا في أول النهار .

قال محمد بن رشد : روي عن النعمان بنُ مقرن قال : شهدتُ مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فكان إذا لم يقاتلِ أَوَّلَ النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ، وروي عنه أنه قال غزوتُ مَعَ النبي عليه السلام ، فكان إذا طلع الفجر أَمْسَكَ حتى تطلع الشمسُ، فإذا طلعت قاتل، فإذا إنْتَصف النهارُ أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى إلى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ، ثم يقاتل ، قال : وكان يُقَالُ عنـد ذلك تهيج ريحُ النَّصْر ويدعو المؤمنون في صلاتهم ، فهـذا هو المـروي عن النبي عليه السلام في هذا خرجه الترمذي لِأنه كان يتحرى قتال العدُو بعد زوال الشمس فلا يقاتل قبله ، هذا الذي قال مالك إنه لم يبلغه واللَّه أعلم .

---

(٩٨) سورة الإسراء ٣٤ .

لما أخبرك بالشأن فيه ، إن كان يعلم أنه يُفضِل عليه وأن الذي يَنالُ اليتيمُ من طعامه هو أكثر وأفضل من نفقته فلاَ أرى بِذلك بَأساً ، وإن كان لَا ينال من ذلك الذي هو أفضل فلا يعجبني ذلك .

قال محمد بن رشد : قولُ مالك هذا صحيح بيِّن أَخَذَهُ من قول اللَّه عز وجل : ﴿ وَيَسْـأَلُونَـكَ عَنْ اليَتَامَى قُـلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْـرٌ وَإِنْ تُخَالِـطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِـدَ مِنْ المُصْلِحِ ﴾[٩٩] أي يعلم من يخالط اليتيم لِينفعه بِما يُصيب اليتيمُ من طعامه زائداً على ما يصيب هو من طعام اليتيم ، أو لينتفع هو بما يصيب من طعام اليتيم زائداً علِى ما يُصيب اليتيمُ من طعامه .

وقد اختلف في السبب الذي من أجله سألوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن اليتامى فأنزل اللَّه في ذلك ما أنزل ، فروي عن ابن عباس قال : لما نـزلت ﴿ وَلَا تَقْرَبُـوا مَـالَ اليَتِيمِ إِلَّا بِـالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[١٠٠] ﴿ وَإِنَّ الَّـذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَىٰ ظُلْماً﴾[١٠١] الآية . انطلق من كان عنده يتيمٌ يَعْزِلُ طعامه من طعامه وشرابَه من شرابه ، فجعـل يَفْضُلُ الشيءُ من طعـامه فيُحبس لـه حتى يأكله أو يَفْسُد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك للنبي عليه السلام ، فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ اليَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَـإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِـدَ مِنْ المُصْلِحِ ﴾ فخلطوا طعامَهم بـطعـامهم ،

في مُخَالَطَةِ اليتيم في النَّفَقَةِ

قال : وسُئِلَ مالكٌ عن اليتيم يكون عند الرجل فيـأخذ نفقتَـه فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامُهم واحداً كيـف ترى فيه ؟ قال :

---

(٩٩) سورة البقرة ٢٢٠ .

(١٠٠) سورة الأنعام ١٥٢ وفي النسخ الحاضرة عندنا ولا تأكلوا مـال اليتيم وقد أصلحنـاها في أصل ولا تقربوا .

(١٠١) سورة النساء ٩ .

وشرابَهم بشرابهم ، وقد روى أَنَّ إتقاء مَالِ اليتيم واجتنابَه كان من أخلاق العرب ، كانوا لا يأكلون معهم في قصعة واحِدة ولا يركبون لهم بعيراً ولا يستخدمون لهم خادماً ، فلما جاء النبي عليه السلام سألوهُ عن ذلك فقال اللَّه عز وجل : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ أيْ إنَّ تفضُّلَكُم عليهم بإصلاحكم أموالهم من غير مرْزئة منكم لشيء من أموالهم خيْرٌ لكم عند اللَّه لِمَا لَكُم في ذلك من الثواب عنده وخيرٌ لهم في أموالهم في عاجل دنياهم ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أي إنْ تخلطوا أموالكم بأموالهم في المطاعم والمشارب وغير ذلك فيَنتفعون بمخالطتكم إياهم عِوَضاً من قيامكم على أموالهم فهم إخوانكم ، والإخوان يعين بَعضهم بعضاً .

وقد اختلف أهلُ العلم فيما يَحِل للولي من مال يتيمه لقول اللَّه عز وجل : ﴿ مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(١٠٢) بعد إجماعهم على أَنَّ أكلَ مال اليتيم ظُلم من الكبائر لا يحل ولا يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾(١٠٣) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾(١٠٤) .

فأما الفقير المحتاج فلا اختلاف في أنه يسوغ له أَنْ يأكل من مال يتيمه بعد إشتِغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه ، على ما جاء عن ابن عباس من قوله للذي سأله هل له أنْ يشرب من لبن إبل يتيمه : إنْ كنتَ تَبْغِي ضالة إبله وتَهْنأُ جَرْبَاهَا وتلط حَوْضَهَا وتسقيها يوم ورودها فاشرب غيرَ مُضِرٍّ بنسل ولا ناهك في الحلب .

---

(١٠٢) سورة النساء ٦ .

(١٠٣) سورة النساء ٢ .

(١٠٤) سورة النساء ١٠ .

وأما إن لم يكن له فيه خدمة ولا عمل فلا يسوغ له أَنْ يأكل منه إلَّا ما لاَ ثَمَنَ وَلاَ قَدْرَ وَلاَ قِيمة مثل اللَّبَنِ في الموضع الذي لا ثمن له فيه على ما قاله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا ، ومثلُ الفاكهة من حائطه على ما قاله في أول سماع أشهب من هذا الكتاب .

ومن أهل العلم من أجاز له أنْ يأكل منه على سبيل السلف .

ومنهم من أجاز له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته وَما تدعو إليه الضرورة ، وليس عليه رَدُّ ذلك .

وأما الغني فإن لم يكن له في ماله خِدمة ولا عمل سوى أنه يفتقده ويُشرف عليه فليس له أَنْ يأكل منه إلَّا ما لا قدر له ولا بال ، مثل اللَّبَنِ في الموضع الذي لاَ ثَمَنَ له فيه ، والثمر يأكله من حائطه إذا دخله .

واختلف إذَا كان له فيه خدمة وعمل فقيل إنَّ له أن يأكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له ، وقيل ليس ذلك له لقول اللّه عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ .

في قولِ عمر لأُسُيْد[١٠٥] بنِ الحُضَير في مَا كَانَ يَكْسُوهُ إيَّاه

قال : وحدثني مالك عن أُسيد بن الحضير أَنَّ عمر بن الخطاب كان يكسوه الحلة فيبيعها ويشتري دونها ويشتري بفضل ذلك رَقَبَةً يُعتقها ، فبلغ ذلك عمرَ بنَ الخطاب ، فاشتد عليه ذلك ، وقال : نَكسو أحدَهم الحُلة ليَعْرِفَ بها منزلته وفضله ثم يبيع ذلك ،

---

(١٠٥) ادخله الحافظ في الاصابة في باب من اسمه أُسيد بضم الهمزة وهو أنصاري أشهلي من السابقين إلى الإحكام وأحد النقباء ليلة العقبة اختلف في بدريته له أحاديث في الصحيحين .

لَيَنْتَهِينَّ عن ذلـك أَوْ لأَتركنـه فقال أُسَيْـد : يا عمـر لِأَن أحدنـا قَدَّمَ لِآخرته مَنَعْتَهُ حَقَّه؟ قال : فقال عمر : لا واللَّه ليُعْطَيَنَّ حقه .

قال محمد بن رشـد : الحُلَلُ الثياب المبطنة أكثرُها عنـدهم من البرود اليمانية ، وأَحبَّ عمرُ بنُ الخطاب أَنْ يلبس الحلَلَ من كان يكسوه إياها وكره أن يستَبْدِلها بأدنى منها لقول النبي عليه السلام : « **إن اللَّه يُحب أن يرى أثَر نعمته على عبده** » وقال صلى اللَّه عليه وسلم للذي رآه قَشِفَ الهيئة : هل لك مَالٌ ؟ قال : نعم ، قال : من أيّ المال ؟ قال : من كُلِّ المال ، قـال : « **فليُرَ عليك مَالُك** » ، وقال في صاحب جابر بنِ عبد اللَّه الذي رآه يرعى ظهرَه وعليه بُرْدَانِ له قد خَلَقَا فقال لجـابر بن عبـد اللَّه : أمَا لَـه غيرُهمـا ؟ فقال : بَلَى ، له ثوبان في العَيْبَة كسوتُه إياهما ، فقال : فإدعه فمُرُه فَلْيَلْبَسْهما ، فدعاه فلبسهما ثم وَلّي يَذهب [فقال رسول اللَّه[١٠٦]] ما له ضرب اللَّه عنقه ؟ فسمعه الرجلُ فقال : في سَبيلِ اللَّه يا رسول اللَّه ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليـه وسلم : في سبيل اللَّه ، فقتل الرجل في سبيل اللَّه ، وقال عمر بن الخطاب إني لأُحُب أنْ انظر إلى القَارِيء أبيضَ الثياب ، وقال : إذا أوسع اللَّه عليكم فأوسعوا على أنفسكم .

ومضى قولُ عمر : لَيَنْتَهِنَّ عن ذلك أو لأَتْرُكَنَّـه ، أي لأتركن أَنْ أكسـو الحلل لمن يبيعها ولا يَلْبَسها وأُعـطيه عـوضها منهـا واكسوهـا لمن يلبسها ولا يبيعها ، وذلك بين من قوله : لا واللَّه ليُعْطَيَنَّ حقه .

ولبس الثياب الحِسَان للجمال بها مباح جائز قال اللَّه عز وجل : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينة اللَّهِ**﴾[١٠٧] الآية ، وقال رجل للحسن : يا أبا سعيد ، إنا قد وَسَّع اللَّهُ علينا فَنَنَال من كسوة وعِطْرٍ ما لو شِئنا إِكْتَفَيْنَا بدونه ، فما تقول ؟ فقـال :

---

(١٠٦) ما كتب بين معقوفين ساقط من الأصل ومن نسخة ق ١ ثابت في نسخة ق ٢ .

(١٠٧) سورة الأعراف ٣١ .

أيها الرجلُ إنَّ اللّه أَدَّبَ أَهلَ الإيمانِ فأحسن أدَبهم فقال : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّه ﴾(١٠٨) وإنَّ اللَّهَ ما عذَّب أقواماً أعطاهم الدنيا فشكروه ، ولا عَذَرَ قوماً زَوَى عَنْهُ الدنيا فَعَصَوْهُ .

وقال بعض الحكماء : إلبَسُوا ثيابَا المُلوك وأَشْعِرُوا قلوبَكم الخشية ، وكان القاسِمُ بنُ محمد بن أبِي بكر الصديق يَلْبَسُ الخزَّ وسالِمُ بنُ عبد اللَّه بنِ عمر يلبس الصُّوف وكانا يتجالسان في المسجد فلا ينكرُ وَاحِدٌ منهما على صاحبه لِبَاسَه ، وقد كره العلماءُ من اللباس الشُّهْرَتَيْنِ : وذلك الإفراط في البذاذة وفي الإسراف والغو . وروي عن الحسن البصري أنه قال : إنَّ قوماً جعلوا خُشُوعَهم في لباسهم وكِبْرَهم في صدورهم وشهروا أنفسَهم بِلِبَاسِ هذا الصوف حتى إنَّ أحدهم لِمَا يلبس مِن الصوف أشدُّ كِبْراً من صاحب المِطْرف بمِطْرفه ، وقال رجل لإبراهيم النَّخَعِي : ما ألبَسُ من الثياب ؟ فقال : ما لا يُشَهِّرُكَ عند العلماء ولا يُحَقِّرُكَ عندَ السُّفهاء ولهلال ابنِ العَلاَءِ وَكَانَ عالماً :

أَجِدِ الثِّيَابَ إذَا اكْتَسَيْتَ فَإِنَّهَا ... زَينُ الرجَال بها تُهَابُ وَتُكْرَمُ
وَدَعِ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ تَحَرِّياً ... فَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ وَتَكْتُمُ
فَدَنِّي ثَوْبِكَ لاَ يَزِيدُكَ زُلْفَةً ... عِنْدَ الإِلَهِ وَأَنْتَ عَبْدُ مُجْرِمُ

حِكَايَةٌ عن عمر بنِ الخطاب

قال مالك : بلغني أَنَّ عمر بن الخطاب قال : لخرق الرجل أَشَدُّ على من عُدْمِه إِنَّه ليستفيد المالَ بعد العُدْمِ ، والخرق لا يقوم له شيءٌ .

قال محمد بن رشد : قد بَيَّنَ عمرُ معنى قوله بما لاَ مَزِيدَ عليه ، لأن الخرق السَّرَفُ في الإنفاق الذي قد ذَمَّه اللَّهُ عز وجل ، بدليل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً ﴾(١٠٩) .

(١٠٨) سورة الطلاق ٧ .

(١٠٩) سورة الفرقان ٦٧ .

في وقاية العِرْضِ بالمال

قال [مالك : بلغني أَنَّ عمَر بن الخطاب هو(١١٠)] سمعت مالكاً يقول : إن رجلاً من أهلِ الفقه كانت عنده وَدِيعَةٌ لِيَتيم كان يليها وإنها ضاعت ، فباع مالاً له ببضعة عشر ألفاً ثم أَدَّاها ، قيل له أَفَرَأى الناسُ عليه ذلك ؟ قال : لا ، لم يَرَوا ذلك عليه ، ولكنه تطوع بذلك كراهية القالة والتماس تقوى اللّه وان لا يُجَاحِدَ لِأَحَدٍ شيئاً ، وما كان ذلك عليه .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن لأنه من فعل أَهْلِ النزاهة والفضل ، وباللّه التوفيق .

في أنَّ التَّطَاوُلَ في البُنْيَانِ من أشراط السَّاعَةِ

قال : وقال مالك : بلغني أنَّ من أشراط الساعة التطاوُل في البنيان ولقد أنكرَ الناسُ حين بَنَى عثمانُ داره هذا البناء ولقد أَصَابَ النـاسَ مطرٌ في ذلـك الـزمـان ، فجـاءه بعضُ من يعنيـه أمـرُه حين أصبح سأله عن بنيانه ، كأنَّه خاف أَنْ يكون قد انهدم عليه بنيانُه .

قال محمد بن رشد : التطاوُلُ في البنيان مكروه ، مَذْمُومٌ ، بدليل ما جاء فيه أنه من أشراط الساعة ، ولذلك أنكر النـاسُ على عثمان حين بَنَى داره هذا البناء على ما ذكره مالك في هذه الرواية ، وقد رُوي من رِواية أنسِ ابن مالك **أَنَّ رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم خـرج فـرأى قُبَّـةً مُشْـرِفَـةً ، فقـال : ما هـذه ؟ فقال لـه أصحـابـه : هـذه لـرجـل من الأنصـار ، فَسَكَتَ وحملها في نفسِه حتى إذا جَاءَ صاحبُها رسولَ الله صلى الله عليـه وسلم في**

---

(١١٠) ما وقع بين معقوفين ثابت بالأصل ساقط من نسخة ق ١ وزيادته واضحة .

الناس أعرض عنه ، صنع ذلك به مراراً حتى عَرَفَ الرجلُ الغضبَ والإعراضَ عنه شَكَى ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أدري ما حدَثَ لِي وما صنعتُ ، قالوا خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبتك ، فسأل لمن هي ، فأخبرناه ، فرجع الرجلُ إلى قبته فهدمها حتى سَوَّاها بالأرض ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها ، فقال : ما فعلت القبة التي كانت ها هنا ؟ فقالوا شكى صاحبُها إعراضَكَ عنه فأخبرنَاه فهدمها ، فقال : أَمَا إنَّ كل بناء وَبَالٌ على صاحبه يوم القيامة إلاَّ مَا لاَ إلاَّ ما لا[111] ، يريد بقوله صلى الله عليه وسلم إلاَّ مَا إلاَّ مَا بُنِي في غير ظُلم ولا اعتِدَاءٍ بدليل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم : « **من بنى بُنياناً في غير ظُلم ولا اعتداء أوْ غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان أجرُه له جارياً مَا انتفع به أحدٌ من خَلْقِ الرحمن** » ، فلا يجوز الإعتداء في البناء وهو التطاولُ فيه والعلو والسَّرف ، وإنما يجوز منه ما كان بوجه السَّداد على قدر الحاجة .

والتطاولُ في البنيان من أشراط الساعة التي قد أعلم الله أنها قد جاءت بقوله عزَّ وجلّ : **﴿فَهَلْ يَنْظُرونَ إلاّ الساعة أَنْ تأتيهم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾**[112] معناه فما ينظرون إلاَّ قيامَ الساعة بالنفخة الأُولى التي أَخْبَرَ الله أنه يُطْعَنُ بها أي يموت من في السماوات ومن في الأرض إلاَّ من شاء الله أن تأتيهم فَجْأَة فقد جاء أشراطُها .

وأشراطُها التي قد جاءت كثيرةٌ .

فالنبي عليه السلام من أشراطها قال عليه السلام : « **بُعثت أنا والساعة كهاتين** » وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة ، أو جمع بين أصابعه الوسطى والسبابة على ما جاء في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم .

---

(١١١) رواه ابو داود وابن ماجة مختصراً عن أنس ورواه الطبراني بإسناد جيد .

(١١٢) سورة محمد ١٨ .

وانشقاق القمر في حياته عليه السلام على ما جاءت به الآثار من أشراطها قال الله عز وجل : ﴿ اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ ﴾(١١٣) .

وَرَمْيُ الشياطين بالشهب في سماء الدنيا من أشراطها .

ومن أشراطها التي قد رأيناها أكبرُها أن يُرفع العلم ويظهر الجهلُ ويخرب العامر ويعمر الخراب وتُشرب الخمر ، ويظهر الزنا ، ويقل الرجال . ويكثر النساء حتى تكون لخمسين إمرأة القيم الواحد وأن يُطْلَبَ العلم عند الأصاغر ، وأن يُوَسَّدَ الأمر إلى غير أهله ، فقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **سئل متى الساعة ؟ فقال إذا وُسِّد الأمرُ الى غيرِ أهله فانتظر الساعة** »(١١٤) ومن أشراطها أنْ يظهر الفُحش والتفحش وقطيعةُ الرحم ويسوء الجِوَارُ ويؤتمن الخائن ويُخَوَّنَ الأمين ، وأن يُرى رعاءُ الشاء على رُؤُوسِ الناس ، وأنْ يُرى الحفاتُ العراة الجوع يتبارون في البُنيان ، وأن تَلِدَ الأمة رُبّتها وربها ، وقد روى أن من أشراط الساعة أنْ يظهر العلم ويفيض المال ويكثر التجار ، وأنَّ من أشراطها أنْ تُقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر ، وأن تُقاتلوا قوماً كَأَنَّ وجوههم المَجَانُّ المطرقة فهذه الأشْراط وما روى مِمَّا هو في معناها أمارة تدُل على قُرْبِها .

وأما أشراطُها التي تكون بين يديها فعَشَرَةٌ ، منها خمسة وقع العلم بها لتواتر الآثار بها ، وهي يأجوج ومأجوج ، والدَّابَّةُ ، والدَّجَّال ، ونزولُ عيسى ابنِ مريم ، وطلوع الشمس من مغربها .

وأما الخمسةُ الأُخرى فخسفاً بالمشرف وخسفاً بالمغرب وخسفاً بجزيرة العرب ، والدخال ، **ونار تخرج من قَعْرِ عَدَنِ تميل مَعَهم إذَا مَالوا وَتَرُوحُ معهم إذا راحوا** ، روى عن أبِي سرعة ، قال : أشرف علينا رسول الله

(١١٣) سورة القمر ١ .

(١١٤) حديث صحيح رواه البخاري عن أبي هريرة .

صلى الله عليه وسلم من غُرْفَةٍ فقال : ما تذكرون ؟ ما تقولون ؟ قال : قلنا يا رسول الله الساعةَ ، قال : إنها لن تقوم حتى تروا عَشْرَ آيات ، فذكر هذه العشرة والدخان الذي ذُكِرَ فيها هو غيرُ الدخان المذكور في سورة الدخان قوله عز وجل : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبين ﴾(١١٥) لأن ذلك الدخان قد مضى على ما رُوي عن النبي عليه السلام أنَّ قريشاً اسْتَعْصَتْ وَكَفَرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له : إرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَان مُبِينٍ ، فأخَذَتْهُمْ سَنَة حصت كُلَّ شيء حتى أكلوا العظام والميتة ، وقد كان الرجلُ يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد ، فقالوا : رَبَّنا إكْشِفْ عَنَا العَذَابَ إنَّا مُؤمِنُونَ (١١٦) فكشف عنهم وقال : ﴿ إنَّا كَاشِفُوا العَذَابِ قَلِيلاً إنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾(١١٧) فعادُوا فِي كفرهم فأَخذَهم اللهُ في يوم بدر ، وقال : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الكُبْرَى إنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾(١١٨) في هذا الحديث بيانٌ واضحٌ أنَّ الدخان المذكور في الآية قد مضى، إذْ لو كان في القيامة لم يكشف عنهم ، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : خمسٌ قد مضين ، الدخان والقمر والدُّوم واللزام(١١٩) وبالله التوفيق .

في أنَّ المُدْية هي السكين

قال مالك : وبلغني أنَّ أبا هريرة قال : ما كنا نسمي السكين إلَّا المُدْية حتى أنزل الله في كتابه سِكِّيناً(١٢٠) .

---

(١١٥) سورة الدخان ١٠ .

(١١٦) نفس السورة ١٢ .

(١١٧) نفس السورة ١٥ .

(١١٨) نفس السورة ١٦ .

(١١٩) الكلمتان كذا كتبتا بالأصل ونسختي ق ١ و ٢ .

(١٢٠) سورة يوسف ٣١ .

قـال محمد بن رشـد : المعنى في هذا بين لا إشكـال فيه وبـالله تعالى التوفيق .

في تَذْكِيَةِ ما يُجعل في التِّرْياقِ من الآفَاعِي

قال : وذُكِرَ لمـالك أن عمـرَ بنَ عبد العـزيز كتب إلى الـذين يعملون التـرياق ألا يجعلوا فيـه إلا ذَكِيّـاً ، فقيـل لـه : أفتـرى لهـا ذكـاةً ؟ قال : نعلم لِمن ابتغى ذلـك منها ، فلهـا ذكـاةٌ إذا أصـاب الموضعَ يُريد المَذْبَح .

قال محمد بن رشد : هذا بين على مـا قالـه ، لأن كل مـاله لحم ودمٌ سـائل من الخشـاش والدواب لا يؤكـل إلَّا بذكـاة لقول الله عـز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيـرِ ﴾[١٢١] الآية وإنمـا اختلف في الخشاش التي ليس لها لحم ولا دَمٌ سـائل ، فقيـل : لها حكمُ دَوَابِّ البِحـر أنها توكل بغير ذكاة ، وإنها لا تُفْسِد ما مات فيه من طعام أو إدَامٍ ، وهو قول عبد الوهاب في التلقين ، وقيل : إنه لا يؤكـل شيءٌ من ذلك إذا احتيـج اليه إلَّا أن يذكي بما يذكى به الجراد من قتلها بقطع رؤوسها أَو أرجلها أو طرحها في المرعف[١٢٢] أحياء ، وفي التذكية للجراد اختلافٌ ، إذ قـد قيل إنهـا من صيد البحر على ما جاء عن كعب من قوله والذي نفسي بيده إنْ هي إلَّا نثـرة حوت ينثـره كل عام مرتين وقيل إنَّ أخْذَها ذكاتُها .

---

(١٢١) سورة المائدة ٤ .

(١٢٢) كذا في الأصل وفي نسخة ق ٢ المرعف وفي نسخـة ق ١ الرضف بـدل المرعف ولعلها الصواب لأن الـرضف الحجارة المحمـاة والمرضـوف ما يشـوى من اللحم على الرضف .

في ما جاء من الأحادِيثِ
بخِلاَفِ ما عليه العَمَلُ

قال : وقال مالك : كان رجالٌ من أهلِ العلم يتحدثون بأحاديث وتَبْلُغهم عن غيرهم فيقولون : ما نَجهل هذا ، ولكن مضى العملُ على غير هذا ، قال مالك : كان القاسمُ بن محمد لا يَكَادُ يَرُدُّ على أَحَدٍ في مجلسه شيئاً ، قال : فتكلم ربيعةُ يوماً فَأَكْثَرَ فصمتُ عنه ، قال يحيىٰ : فانصرفَ وانصرفتُ معه فتوكَّأ علي ثم قال : [لا أبا لِشَأْنك](١٢٣) أرأيت ما كان يذكر هذا منذ اليوم ؟ أين كان الناس عنه أترى الناس كانوا غافِلين عما كان ؟ يقول ، يريد بذلك إستنكاراً لما كان من القَوْل .

قال محمد بن رشد : هذا معلوم من مذهب مالك أنَّ العملَ المتصل بالمدينة مقدَّم على أخبار الآحاد العدول ، لأن المدينة دَارُ النبي عليه السلام وبها مات وأصحابُه متوافرون ، فيَبْعُدُ أن يَخفي الحديثُ عنهم وَلَا يمكن أَنْ يتصل العملُ به من الصحابة إِلَى من بَعْدَهُ على خلافه إلَّا وقد علموا النسخَ فيه ، وكذلك القياس عنده مقدم على خبر الآحاد إذا لم يُمْكِن الجمعُ بينهما ، والحجة في ذلك أنَّ خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغَلَطُ والسَّهْوُ والكذب والتخصيص ، ولا يجوز على القياس من الفساد إلَّا وجه ، وهو أنَّ هذا الأصل هل هو معلول بهذه العلة أم لا ؟ فصار أقوى من خبر الواحد ، فوجب أن يُقدم عليه ، وبالله التوفيق .

---

(١٢٣) ما وقع بين معقوفين ثابت بالأصل ساقط من نسخة ق ١ ويظهر أن الصواب إسقاطه .

في التَّعَوُّذِ بكلمات الله

وذكر حديث النبي عليه السلام في أعوذ بكلمات الله التامات ، فقالوا له : ثلاثاً ؟ فقال : ما سمعت إلّا كذا ، وثلاثٌ أفضلُ .

قال محمد بن رشد : قولُه وذكر حديث النبي عليه السلام ، يريد ذكر مالكٌ حديثَه الذي رواه في موطأة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة **أنَّ رجلاً من أسلم قال : ما نمت هذه الليلة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمِنْ أَيِّ شيء ؟ قال : لَدَغَتْنِي عقربٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ مَا خلق ، لم تضرك**(١٢٤) ، فقالوا له : هل في الحديث أما أنك لو قلت ثلاثاً حين أمسيت ؟ فقال : ما سَمِعْتُ إلّا كذا ، أي ما سمعتُ في الحديث ثلاثاً وثلاثٌ أفضلُ .

وليس في قوله أعوذ بكلمات الله التامات دليلٌ على أنه له عز وجل كلمات غيرُ تامات ، لأنَّ كلماتِه هي قولُه وكلامُه صفةٌ من صفات ذاته ، يستحيلُ عليها النَّقْصُ .

وفي الحديث بَيَانٌ واضحٌ على أنَّ كلماته عز وجل عند مخلوقاته(١٢٥) ، إذْ لا يستعاذ بمخلوق ، وهذا هو قولُ أهل السنة ، والحق أنَّ كلام الله عز وجل صفةٌ من صفات ذاته قديمٌ غيرُ مخلوق لأن الكلام هو المعنى القائم في النَّفْسِ ، والنطقُ به عبارةٌ عنه ، قال الله عز وجل : ﴿ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِم ﴾(١٢٦) فأخبر أن القولَ معنى يقومُ في النفس ،

---

(١٢٤) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وابو داود عن أبي هريرة .

(١٢٥) كذا في الأصل وفي نسخة ق ٢ غير مخلوقة وهو الصواب .

(١٢٦) سورة المجادلة ٨ .

وتقـول : في نفسي كلامٌ أُرِيـدُ أَنْ أعلمك بـه ، فحقيقـةُ كـلام الـرجـل هـو المفهوم من كلامه ، وأما الذي يسمعه منه فهو عِبَارة عنه ، وكذلك كـلام الله عز وجل القديم الذي هو صفةٌ من صفات ذاته هـو المفهوم من قِـراءة القارى لا نَفْسُ قراءته التي تسمَعُها ، لأن نفسَ قِرَاءَتِـهِ التي تسمعها محـدثةٌ لم تكن حتى قـرأها فكـانت ، وهذا كلُّه بين إلاَّ لِمَن أعمَى الله بصيـرته عن الحق ، وبالله التوفيق .

في بِرِّ الرَّجُلِ بِأُمِّه

قال مالـك : بلغني أَنَّ طَلْقَ ابنَ حبيب كان بَـرّاً بأمـه وأنه لم يَتَقَـدَّمْهَا قط في مسيـر ، ولم يكن قط في أعلى منـزل وهي أسفـلُ منه ، وأنه دخل عليها يوماً فـإذا هي تبكي من امرأتـه ، فقال لهـا : فِيمَ أبكتك ؟ فقالت له : يا بني أَنَا أظلمُ منها ، وأنا بدأتها ، قال : لقد صدقتِ ولكن لا تطيبُ نفسي أنْ أحبِس إمرأةً بَكَيْتِ منها ، وأنه وسعيدَ بنَ جُبير ورجالاً كانـوا معهم طلبهم الحجاجُ فـدخلوا الكعبة فأُخِذُوا منها فقتلهم الحجاج .

قال محمد بن رشد : فِعْلُ طلقِ بن حبيب هـذا نهايـةٌ منه في البـر بأُمه إمتثالاً منه لِمَا أمر الله به من ذلك ، قال الله عز وجـل : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُـدوا إلاَّ إيَّاهُ وَبِـالوَالِـدَيْنِ إحْسَانـاً** ﴾ أي أمر ألاَّ تعبـدوا إلا إياه ، وأمـر بالوالدين إحساناً أي بَرّاً ﴿ **إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُـلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ . قال مجاهد : إن بلغا أنْ يخريا أو يبولا فلا تَقْذُرْهُمَـا كما كـانا لا يَقْذُرَانِكَ وأنت صغير ، ﴿ **ولاَ تَنْهَرْهُمَا** ﴾ وإن وجدتَ منهمـا ريحاً يُؤْذيـك فـلا تقل لهمـا أُف ، والأظهرُ أنّ معنـاه ولا تنفخ إن رأَيت مـا تكره ، إظهـاراً منك لهما أنك تكره ذلك منهما ، ومعنى ﴿ **وَقُلْ لَهُمَا قَـوْلاً كَرِيمـاً** ﴾ أي ليناً سهـلاً وقال عُـرْوة بن الزبيـر في قـولـه : ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَـا جَنَـاحَ الـذُّلِّ مِنْ**

الرَّحْمَةِ ﴾[١٢٧] معناه لا تمتنع من شيء أَحَبَّاهُ ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بعضَ أهل بيته فكان فيما أوصاه : « **أَطِعْ وَالِدَيك وإنْ أَمَراك أن تخرج عن كل شيء لك فافعل** » .

في السلام من الصلاة

قال مالك : حدثني عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ابنِ سعد الساعدي أنَّه كان يسلم في الصلاة على يمينه وعلى شماله ، لا يدري ابنُ أبي حازم إمَاماً كان أو غيرَه .

قال محمد بن رشد : السلامُ الواجب الذي يخرج به المصلي من صلاته ويتحلل به منها تسليمةٌ واحدةٌ قُبَالَةَ وجهه يَتَيَامَنُ بها قليلاً الإمام والمأموم والفذ في ذلك سواء ، لقول النبي عليه السلام : « **تَحْريمُ الصلاة التكبيرُ وتحليلُها التسليم** » وعلى المأمون أَنْ يَرُدَّ على الإمام يشير إلى جهته به وأَن يَرُد أيضاً على من على يساره إن كان على يساره أحد فسلم عليه ، هذا هو قولُ مالك في الذي رجع اليه ، وقد قيل وهو مذهب سهل ابن سعد الساعِدِي على ما جاء عنه في هذه الرواية ، وقد كان مالكٌ يقول به ثم رجع عنه إن الامام والفذ يسلم كل واحد منهما تسليمتين ، الواحدةُ منهما واجبةٌ عليه ينوي بها الخروجَ من الصلاةِ والتحللَ منها قُبالة وجهه ويتيامن بها قليلاً ، والثانيةُ عن يساره سنةٌ واجبة .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمةً واحدةً عن يمينه ، فسلم يوماً من صلاته ثم التفت فرأى الناس مَالُوا عن يمينه ، فقال : ما بالُ الناس ؟ قيل يا رسول الله : مالُوا عن يمينك رجاء بَرَكَةِ سلامك ، فسكت ، فلما صلى الصلاةَ التي تليها سَلَّم عن يمينه وعن يساره

(١٢٧) سورة أسرى ٢٤ .

تسليمتين ، فاعتدلت الصفوف بعد ذلك .

فإن نَسِي التسلمةَ الأولى وسلم الثانية وانصرف لم تجزه صلاتُه وإن نسي الثانيةَ وسلم الأولى لم يكن عليه شيء .

ويسلم المأمومُ على هذا القول تسليمات ثلاث واحدةً قبالة وجهه واجبةٌ عليه يتحلل بها عن الصلاة ، وثانيةً عن يساره سنة وإن لم يكن على يساره أَحَدٌ ثم يرد على الإمام ثالثة يقولُ كلُّ واحد منهم في ذلك كله : السلام عليكم ، السلام عليكم ، السلام عليكم ، وبالله التوفيق .

في طَلاَقِ المُولى

وحدثني ابنُ أبي حازم عن يحيى بن سعيد عن عثمان بنِ عفان وعبدِ الله بنِ عمر وسليمان بن يَسَار أنهم كانوا يقولون لا يدخل على مُولٍ طلاقٌ حتى يُوقَفَ .

قال محمد بن رشد : هذا هو المشهور من قول مالك الذي عليه جميعُ أصحابه أنه لا يقع عليه طلاقٌ وإن مرت به سنة حتى يوقف ، فإمَّا فَاءَ وإمَّا طلق ، وهو قول جمهور الصحابة ، قال سهيل ابنُ أبي صالح عن أبيه : سألتُ اثني عشر من أصحاب النبي عليه السلام عن الرجل يُولِي من امرأته فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعةُ أشهر فيوقف ، فإما فَاءَ وإما طلق ولم يُؤمر بالفيئة بعدها ، وهو قول ابنِ شبرمَة ، وروى مثلُه عن سعيد بنِ المسيب وجماعة من التابعين .

وقال أهلُ العراف يَقع على المولى طلقة بائنَةٌ بانقضاء الأربعة الأشهر ، وهذا الإختلاف مبني على اختلافِهم في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا ﴾ هل المراد في ذلك بالأربعة الأشهر ، أو فِيمَا بعدها ، وَرِوَايةُ أشهب عن مالك في كتاب الإيلاء قولٌ رابعٌ في المسألة ، واختلف على المشهور في المسألة من أنه لا يقع عليه طلاق حتى يوقف إن وُقِفَ فأبى أن

يفيء ، فقيل تطلق عليه طلقةً رجعية ، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه ، وقيل يُحبس حتى يفيء أو يطلق .

ومن كتاب باع غُلَاماً بعشرين ديناراً

قال مالك : بلغني أَنَّ أبا هريرة تلَا : ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً﴾ ثم قال والذي نفسي بيده إِنَّ الناس اليوم لَيَخرجون من دين الله أفوَاجاً كما دخلوا فيه أفواجاً .

قال محمد بن رشد : إِنَّما قال ذلك لِمَا رأى من إِرْتِدَادِ العرب بعد موت النبيّ عليه السلام ومن خروج الخوارج المارقين عن الدين الذين أَعْلَمَ النبيُّ عليه السلام بخروجهم عن المسلمين وبالله التوفيق .

فِيمَنْ أَعْطَىٰ في صَدَقَةِ الماشية أفضلَ من السِّنِّ الوَاجبةِ عليه

قال مالك : وحدَّثني ربيعة بنُ أبي عبد الرَّحمٰن أَنَّ النبيّ عليه السلام بعث رجلًا مصدقاً فأتىٰ الرجلَ فإذا عليه بنت مخاض ، فقال : والله ما كنت أَوَّلَ من أعطىٰ ما لَا يُحْلَبُ وَلَا يُرْكَبَ ، فأعطاه كبيرة فأَبىٰ أَن يأخذها وقال : لم أُومَرْ بذلك ، فأقبل الرجلُ مع الذي بعثه إِلىٰ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فذكر للنبيّ الذي عرضه عليه ، فأمره النبيّ فأَخذها منه ، قال : ودعا فيها بالبركة في إبله قَالَ فَنَمَتْ وكثُرت ، قال : فإِنَّه تعرف فيها دعوة النبيّ عليه السلام إلى اليوم .

قال محمد بن رشد : في هذا الحديث أَنَّ الأَسْنَانَ المحدودة في الأخذ من الماشية في الزكاة ليست بحد لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه كَعَدَدِ

ركعات الصلاة وَإِنَّما هي حَدٌّ في أَنْ لَا يُوخَذَ من أحد أعلىٰ منها إلَّا عن طيب نفس ، وهذا ما لا اختلاف فيه ، وقد مضىٰ هذا السماع من كتاب زكاة المواشي وبالله التوفيق .

في تَحْرِيضِ زيدِ بنِ ثابت للأنصار على نصرِ عثمان رضي الله عنه يوم الدَّارِ

قال مالك : بلغني أَن زيدَ بنَ ثابت قال للأنصار : يا معشر الأنصار ، انصُرُوا اللَّهَ مرتين في فِتْنَة عثمان ، أَمرهم أن يقاتلوا معه ، فقال له رجل من الأنصار من كبرائهم : إنَّا نخشىٰ أَنْ نقول كما قال من كان قبلنا : **﴿إنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ العَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً﴾**[١٢٨] .

قال محمد بن رشد : كان الأنصار قد انتدبوا إلى نصر عثمان رضي الله عنه ، روي أنَّ زيد بنَ ثابت قال لعثمان : هؤلاء الأنصار بالباب يقولون : إن شئتَ كنا أَنصارَ الله مرتين ، فقال : لا حاجة لي في ذلك ، كُفُّوا ، فكفوا عن القِتَال دونه لِمَا لزمهم من طاعته وتوقعوا في ذلك الحرج ، ولذلك قال قَائِلُهم في هذه الحكاية ما قال واللَّه أعلم ، وكذلك سائرُ الصحابة إنَّما توقفوا عن نصرته والقتال دونه من أَجْلِ عزمه عليهم في ذلك روي عن محمد بن سيرين قال : انطلقَ الحسنُ والحسين وابنُ عمر وابنُ الزبير ومروانُ كلهم شاك في السلاح ، حتى دخلوا الدارَ فقال عثمان أَعْزِمُ عليكم لما رجعتم فوضعتم أسلحتكم ولزمتم بيوتكم ، فخرج ابنُ عمر والحسنُ والحسينُ ، فقال ابن الزبير ومروانُ : ونحنُ نعزم على أنفسنا أَلَّا نبرح ، وروي عن عبد الله بن الزبير قال : قلتُ لعثمان : إِنَّا معك في الدار

---

(١٢٨) الأحزاب ٦٨ .

عصابة مستنصرة يُنْصُرُ الله بأقل منهم ، فأذنَ لنا ، فقال : أُذَكِّرُ الله رجلاً إهْرَاق في دَمَهُ أو قال دماً وقال سليط بنُ أبي سليط : نهانا عثمان عن قِتالهم ، ولو أذِنَ لنا لضربْناهم حتى نخرجهم من أقطارنا ، وروي عن عبد الله بنِ عامر بن ربيعة أنَّه قال : كنتُ مع عثمان في الدار ، فقال : أَعْزِمُ على كل من رَأَىٰ أَنَّ عليه سمعاً وطاعة إلاَّ كَفَّ يده وسلاحه ، فإنَّ أفضلكم عندي غَنَاءً ، من كفَّ يده وسلاحه ، ثم قال : قم يا ابنَ عُمَر فاجر بين الناس ، فقام ابنُ عمر وقام معه رجالٌ من بني عَدِي ابنِ سُراقة وابن مطيع ، ففتحوا الباب وخرج ، ودخلوا الدَّارَ فقتلوا عثمان رحمة الله عليه ورضوانه .

فِي مَا تَرَكَ عُثْمَانُ عليه من الدَّيْنِ رضي الله عنه

قال ابن القاسم : قال مالك : وبلغني أَنَّ عثمان بنَ عفان قُضِي عنه ثلاثون ألفَ درهم .

قال محمد بن رشد : ما ترك عثمان على نفسه من الدَّين معدود من فضائله ، لِأنَّه إنَّما احتاج إلى التَّدَايُنِ مع سعة ماله لبذله إيَّاه في طاعة رَبِّه من صلة الرحم وفعل المعروف على المعهود منه في حياة النبي عليه السلام ، فقد جهز جيشَ العُسْرة في غزوة تَبُوك بتسع مايه وخمسين بعيراً وأتمَّ الألف بخمسين فرساً واشترى بِئْرَ رومة ، وكانت رَكِية ليهودي يبيع للمسلمين ماءَها ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بِدَلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة ، فأتىٰ عثمانُ اليهوديَ فساومه بها فأَبىٰ أن يبيعه كلها ، فاشترىٰ نصفَها بإثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين فقال له عثمان : إن شِئْتَ جَعلتُ على نصيبي قُرَشِياً ، وإن شئتَ فَلِي يَومٌ وَلَكَ يومٌ ، قال : بلىٰ لك يَوْمٌ وَلِي يَوْمٌ ، فكان إذا كان يومُ عثمان استقىٰ المسلمون ما يكفيهم ليومين ، فلما رأى ذلك اليهودي قال : أفسدت عليَّ رَكِيتِي فاشتَرِ النصفَ الآخر ، فاشتراه

بثمانية آلاف درهم» ..

وقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : **«من يزيد في مسجدنا ؟» فاشترىٰ عثمانُ مَوْضِعَ خَمْسِ سوار فزاده في المسجد** ، وفضائلُه أكثرُ من أن تُحْصَىٰ وهو من أصحاب حراء وبالله التوفيق .

فيما أَوْصَىٰ به معاويةُ في ماله

قال مالك : بلغني أَنَّ معاوية لَمَّا حضرته الوفاةُ أمر بماله أن يقسم بشطرين .

قال محمد بن رشد : إنَّما فعل ذلك تأسياً بعمر بن الخطاب في مشاطرته لِعُمَّاله فذلك معدود في فضائله .

فيما ذُكِرَ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ

قال مالك : وبلغني أَنَّ أَبَا الدرداء قال : وَرَاءَنَا عَقَبَةٌ كَؤُودٌ أَنْجَىٰ الناسِ فيها أَخَفُّهُم حملاً .

قال محمد بن رشد : عَنَىٰ أبو الدرداء بالعَقَبَة الكَؤود الصراطَ الذي على شفير جهنم يجوزه الناس بقدر أعمالهم ، فيتفاوتون في سُرعة النجاة عليه من نار جهنم على قدر خِفَّة ظُهورهم من الذنوب ، وَمنهم من يُوبِقُه عملُه .

في الحديث الصحيح من رواية أَبِي هريرة **أَنَّ الناسَ قالوا يا رسول الله : هل نَرَىٰ رَبَّنَا يوم القيامة ؟ قال : هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فهل تُمَارون في رؤية الشَّمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا قال : فَإِنَّكم تَرَوْنَه كذلك ، يُحْشَرُ النَاسُ يومَ القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ، فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأُمَّة فيها مُنَافِقُوها ،**

فيأتيهم اللهُ فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنـا ، فإذا جـاء رَبُّنا عـرفنـاهُ ، فيـأتيهم الله فيقـول أَنَـا رَبُّكم ، فيقـولـون أنت ربنـا ، فيدعوهم ويُضْـرَبُ الصراط بين ظهـراني جهنم ، فأكـون أَوَّلَ من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يـومئذٍ أَحَـدٌ إِلاَّ الرسـل ، وكلامُ الـرسل يـومئذٍ اللهم سلم ، وفي جهنم كـلاليبُ مِثْلُ شـوك السعْدَان هـل رأيتم شوك السعـدان ؟ قـالوا : نعم ، قـال فإنَّهـا مثلُ شـوك السعدان ، غيـر أنه لا يعلم أَحَـدٌ قَـدْرَ عِظَمِها إِلاَّ الله ، تخطِف الناسَ بأعْمالهم ، فمنهم من يُـوبَقُ بعمله ، ومنهم من يُخَـرْدَلُ ثم ينجو ، حتى إذا أَراد اللهُ رحمـةَ من أَراد من أَهْلِ النـار أَمَـرَ اللهُ عزَّ وجلّ الملائكة أَنْ يُخْرِجوا من كان يعبد اللهَ فيُخْرِجُونهم ويعـرفونهم بآثار السجود ، وحرَّم اللهُ على النار أَنْ تأكـل أَثَرَ السجـود ، فيخرجـون من النـار وَكُلُّ ابنِ آدم تـأكله النارُ إلاَّ أثـر السجـود ، فيخـرجـون من النـار قـد امتُحِشُـوا ، فيُصَبُّ عليهم مـاءُ الحيـاة فينبتـون كمـا تنبتُ الحبـة في حَمِيـلِ السيل ، ثم يفرغ اللهُ من القضاء[١٢٩] الحديث بطوله .

وهذا الحديثُ من مُشْكِل الحديث ، فقولُه أَوَّلاً فيـه يأتيهم الله فيقـول أَنـا ربكم معناه فيـأتيهم خَلْقٌ من خَلْقِ الله فحذف المضـاف وأَقام المضـافَ إليه مقامه ، خرج مخرج واسأل القـرية أي أهلهـا ، ويحتمل أَنْ يكـون معناه فيأتيهم الله بخلق من خلقه فيقول ، ومعلوم أيضاً أنه جائز في اللسان العربي أَنْ تَقول ضرب السلطانُ وكتب ونادىٰ في الناس وإن لم يفعل هو بنفسـه شيئاً من ذلـك ، وقـد قـال بعضُ العلمـاء : إنَّ هـذه آخـر محنـة الله يَمْتَحِنُ بها عباده ، فيثبت المؤمنين منهم بالقول الثابت .

ومعنىٰ قوله إنَّهم يقـولون إذا جـاء ربُّنا عـرفناه ، أي إذا تجلَّى لنـا ربُّنا بإنعامه علينا بِخَلْقِه فينا إدراكَ رؤيته عرفناه ، وهذا معنىٰ قوله : فيـأتيهم الله

(١٢٩) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب صفة الصلاة باب فضل السجود .

لِأَنَّ الإتيان الذي هو الانتقال من موضع إلى موضع مستحيلٌ في صفة الله تعالىٰ ، وقد رأَيْتُ لبعض من تكلم على معنىٰ هذا الحديث أَنَّ قولَه فيقولون هذا مكانُنا حتى يأتيَنا ربُّنا عائدٌ على المنافقين دون المؤمنين وأَنَّ قولَه فيقولون وأنت ربنا عائد على المؤمنين دون المُنافقين وهو تَأوِيلٌ خطأٌ فاسدٌ بَيِّنُ الفسادِ لا يصح بوجه مع بعده على لفظ الحديث . والله أَعلم فهذا مَثَلٌ صحيح ضربه الله عنه وبالله التوفيق .

فِيمَا كَتَبَ به عمرُ بنُ الخطاب إِلَىٰ الأَجْنَادِ في أَمْرِ الأَسْوَاقِ

قال مالك : كتب عمرُ بنُ الخطاب إلى الأجناد إِنَّ الله قد أَغنىٰ بالمسلمين فلا تجعلوا النصارىٰ في أَعْمَالِكُمْ ، يريد بذلك أَلَّا يكونوا جزارين ولا صَرَّافِين ويبيع المسلمون لِأَنَّ الله أغنىٰ بالمسلمين وكثروا في أَهْلِ الإسلام ما أَجْزَأَ مِن بِيَاعَاتِهِم .

قال محمد بن رشد : إِنَّما كتب عمرُ رضي الله عنه بما كتب به من هذا لِعِلْمِهِ أنه مسؤول عن رعيّته ، لقول النبي عليه السلام : «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَن رعيّتِهِ ، فالإمامُ رَاعٍ ومَسؤُولٌ عن رعيته**» الحديث ، وإذاً وجب على الإمام النظرُ لرعيته فيما يدخل عليهم به الضرر [في دنيَاهم كان النظر فيما به عليهم الضرر(١٣٠)] في أديانهم أوجبَ ، فمنع رضي الله عنه أن يكون النصارىٰ في أسواق المسلمين جزَّارين أَو صَرَّافين ، لأن الجَزَّارين من النصارىٰ وإن كانت تحلُّ ذبائحهم لقول الله عزَّ وجلّ : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾(١٣١) ، فلا ينبغي للمسلم أن يأتمنه على تذكية مَا غاب عليه ويتخذه في ذلك إماماً ، والصرَّافين يستبيحون الربا ويستحلونه ، فإذا

---

(١٣٠) ما وقع بين معقوفين ساقط من الأصل ثابت في نسخة ق ١ .

(١٣١) سورة المائدة ٦ .

كـانـوا في أسـواق المسلمين وقـع الجهـالُ منهم معهم فيـه ، إذْ لا يمكنهم التَّوَقِّي منهم لجهلهم ، وذلك ضرر بعامة الناس ، فوجب النظرُ في ذلك لهم بما يقطعه عنهم من منعهم من الأسواق ، فقد قال سحنون لهذه العلة : يُمنع من السوق كلُّ من لا يُبْصِرُ البيع من المسلمين ، وبالله تعالىٰ التوفيق .

في وَصية لُقْمَانَ لإبنه

قال مالك : بلغني أنَّ لُقْمَـانَ قال لإبنـه : يا بنيّ لِيَكُـون أَوَّلَ ما تُفِيدُ من الدنيا بَعْدَ خليل صالح إمرأَةٌ صالحة .

قال محمد بن رشد : هذه وصية جيدة مُفيـدة وحِكْمَةٌ حسنـة بليغة لِأَنَّ النسـاء مما زين للنـاس من شهوات الـدنيا قـال الله عـزَّ وجـلّ : ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيـرِ المُقَنْطَرَةِ**﴾(١٣٢) الآيـة ، فالمرأة الصالحة هي للرجل دنيا وآخرة لأنه يستعف بها ويستمتع منهـا ويؤجـر على القيـام عليها ، والخليـلُ الصَّالِـحُ يحملُ خليله على الخيـر ويُعينه على الطاعة ويُريه مَرَاشِدَة في أُموره فَمَنْفَعَتُه أَعَمُّ من منفعة المرأة إذْ من الناس من يَسْتغني عن المرأة ولا يحتاج إليها ، ولذلك قدمه عليها والله أعلم .

في أَنَّ النَّذْرَ قَبْلَ الإحْتِلَام لَا يَلْزَمُ

قـال مالـك : كان حَلِفُ عبـد الله بن أَبي حبيبـة في الجِـرْوِ القَثَاءِ بعد أَنْ احتلم .

قال محمد بن رشد : قولُه كان حَلِفُ عبد الله بن أبي حبيبة تَجَاوُزٌ في اللفظ ، لِأَنَّه لم يكـن حَلَفَ وإِنَّما كان نَذَرَ على مـا ذكر عنـه في موطـأه من أَنَّه قال : قلتُ لرجل وَأَنَـا حديثُ السن : مـا على الرجـل أَنْ يقول على

---

(١٣٢) سورة آل عمران ١٤ .

مشيٌ إلى بيتِ الله ولم يقل على نَذْرُ مَشْيٍ ؟ فقال لِي رَجُلٌ : هل لك أَنْ أُعطِيَك هذا الجِرْوَ لِجِرْوٍ قَثَاءٍ في يده وتقول على مشيٌ إلى بَيْتِ الله ، قال : فقلت نعم فَقُلْتُه وأَنا يومئذٍ حديثُ السن ثم مكثت حتى عقلت ، فقيل لي : إِنَّ عليك مشياً فجئتُ سعيدَ بنَ المسيب فسألته عن ذلك فقال : عليك مشي ، فمشيت ، فَعَبَّرَ مالكُ رحمه الله في هذه الحكاية عن النَّذر بالحلف لاستوائهما عنده في الوجوب ، لِأَنَّه إنَّما قصد إِلىٰ الإعلام بأَن من لم يحتلم فلا يلزمه النذر ولا اليمين ، وقولُه صحيحٌ لقول النبيّ عليه السلام : «**رفع القلم عن ثلاث**»[١٣٣] فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم ، فلا اختلاف أعلمه في أنَّ الصبي لا يلزمه بعد بلوغه مَا نذره على نفسه قبلَ بلوغه إلاَّ أنه يُستحب له الوفاءُ به .

وأما اليمين فقد قال ابن كنانة إنها تلزمه قبلَ البلوغ إذا حنث فيها بعد البلوغ وهو شذوذ ، ومن أَهلِ العلم من ذهب إِلىٰ أَنَّ المُشرك إذَا نذر نذراً في حال الكفر يلزمه الوفاءُ به بعد الإِسلام **لِما رُوي من أَنَّ عمرَ بن الخطاب قال للنبي عليه السلام : إِنِّي نذرت في الجاهلية أَنْ اعتكف يَوْماً في المسجد الحرام ، فقال له النبيّ عليه السلام : «ف بِنذرك»** ، وهو عندنا وعند أَكثرِ أهلِ العلم على أَن ذلك على الندب لا على الوجوب ، وممَّا يدل على ذلك أيضاً أَنَّ ف لا يستعمل إلاَّ فيما ليس بواجب، يُقال وفي بالوَعْدِ وَأوْفى بالحق والنذر ، فيلزم من أَوجبَ على الكافِرِ الوفاءَ بالنذر بعد الإِسلام أَنْ يوجبَ على الصغير الوفاءَ به بعد البلوغِ ، بل هو أَحَقُّ أَوْ يَجِب عليه على مذهبه ، لِأَنَّ الصغير وإن كان لا تكتب عليه السيّئات فتُكتبُ له الحسنات على الصحيحْ من الأقوال ، والكافرُ لا تكتب له الحسنات وتكتب عليه السيئات ، وبالله التوفيق .

---

(١٣٣) رواه أحمد في مسنده وابو داود والحاكم في مستدركه كلهم عن علي وعمر .

في أَنَّ صَاحِبَ المَنْزِلِ أَولَىٰ بالإِمَامَةِ فيه

قال مالـك : لم أزل أَسمع أَنَّ صـاحبَ المنزل أَولىٰ بـالتقدم في الصلاة في منزله ، ولقد بلغني أَنَّ رجلاً من أهل الفضـل والفقه إن كانوا لَينزلون بالرجل في منزلـه فيقدِّمـونه لأنـه منزلُـه ، ولم أَزَلْ أسمَـع أَنَّ صاحب الـدابة أَولىٰ بِصَـدْرها من الـذي يُرْدِفُـه ، قال : ورأيتُه يستحسنه .

قـال محمـد بن رشـد : المعنىٰ في كـون صـاحبِ المنـزل أحقَّ بالإمامة فيه من غيره هو أَنَّه ليس لِأَحد أَن يُصلي في منزل غيره حتىٰ يـأذن له في المـوضع الـذي يصلي فيـه منـه ، **لقـول النبيّ عليـه السـلام لعثمـان بنِ مالك : أين تحب أَنْ أُصَلِّي ؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلَّى فيه** ، فإذا لم يكن لِأَحدٍ أَن يتقدم في منزل رجل إلى موضع الإمام منه إلَّا بإذنه ، وكان هو أَحقَّ بالصلاة في ذلك الموضع من غيره ثبت أَنَّه أَحقُّ بالإمامة فيه .

غيـرَ أَنَّه يستحب لـه إذا كان في القـوم أَحق بالإمـامة منـه أَن يُقدمـه ، وكذلك صاحب الدابة هو أولىٰ بصدر دابَّته إذا احتـاج الرجـلُ أن يركب معـه عليها إلَّا أن يأذن له في ركوب مُقَدَّمِها ، لِأَنَّ الـذي يركب مُقَـدَّمَهَا هـو الذي يملكها ، وهو الذي يُحْكم له بها لو تداعىٰ فيها مـع الذي يـركب مُؤخرهـا ، فليس لِأَحدٍ أن يزيله عن هذه المرتبة إلَّا باختيـاره ، وقد مضىٰ هـذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة وبالله تعالىٰ التوفيق .

في صفةِ النَّحْرِ والذَّبْحِ

قال مالك : تنحر البُـدْنُ قِيامـاً أَحَبُّ إلي ، وكأني رأيتُـهُ وجهَ الأمـر فيها ، قـال : والغنم والبقـر تضجـع وتـذبـح ، قـال : وَيَلِي الرجلُ نَحْـرَ بدنتـه وذبح ضحيتـه أَحَبُّ لِي ، وَيَقول بِسم الله والله

أكبر ، وإن أَحَبَّ قال : ربنـا تقبل منـا إنـك أنت السَّمِيـعُ العليم ، وكره أَنْ يقولَ اللهم منك وإليك وعابه وشدد الكراهية فيه ، وقال : إذا أعتق قـال اللهم منـك وإليـك ، وإذا تصـدق قـال اللهم منـك وإليك ، فكره ذلك ولم يره من العمل ولم يستحسنه .

قال محمد بن رشد : هذا كلُّه مثلُ ما في المدونة .

وإنما استحب أن ينحر البدن قياماً وقال إنه وجهُ الأمر فيها كمـا قال في الحج الثالث من المدونة إنّه الشأن اتباعاً لظاهر قـول الله عز وجـل : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُـوبُهَـا** ﴾(١٣٤) أي سقـطت إلى الأرض ، ولم يـر ابنُ القـاسم في المدونة بأساً أنْ تُنحَـرَ معقولـةً إن امتنعت ، ولم يحفظ عن مالـك هل تنحـرُ معقولة أو تكون أيديها مصفونَةً ، وقول الله عـز وجل : ﴿ **فَـاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَـا صَوَاف** ﴾(١٣٥) أَيْ مصـطفة لا يـدل على كونهـا معقولـة ، فلذلك لم يسْتَحبَّ ابنُ القـاسم أَنْ تُعقل إذا لم تمتنـع ، وقد قُـرِىءَ **فَـاذْكُـرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَـا صَوَافِنَ** أَيْ على ثـلاثة قـوائم معقولـة إحدى يـديها ، واستحب ذلـك بعضُ العلماء ، وقد قُرِىءَ صَوَافِيَ أي صافية خالصة لله .

واستحب أَنْ يَلِيَ الرجلُ نَحْـرَ هَدْيـه وَذَبْح ضحيتـه تواضعـاً لله وتأسيـاً برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فـإن ذبح لـه غيرُه بـأمرِهِ أَجْـزَأه عند مالك ، قال ابن عبد الحكم في مختصره : وقد قيل لا يجـزيه ، والأول أحبُّ إلِيْنَا ، وإن ذبحها له نصراني أو يهودي فلا تجزيه إلاّ عند أشهب ، وقد مضى دليلُ قوله في سماع أشهب من كتاب الضحايا .

واستحب في صفة التسمية على الذبيحة أَنْ يقول باسم والله أكبـر لأنه الذي مضى عليه عَمَلُ الناس ، قال ابنُ حبيب في الواضحة : فَإِنْ قال باسم

---

(١٣٤) سورة الحج ٣٦ .

(١٣٥) سورة الحج ٣٧ .

الله والله أكبر وحده اكتفي بذلك ، وكذلك لو قال لا إلاه إلاّ الله ، أو سبحان الله ، أو لا حول ولا قوة إلاّ بالله لاكتفى بذلك ، لأنه إنما أُمِرَ أنْ يسمي الله فكيف ذَكَرَ لَهُ فقد سماه .

وأجاز أنْ يقول مع التسمية صلى الله على رسول الله وكره أنْ يقول معهما محمدٌ رسولُ الله وظاهرُ المدونة أنَّهُ كره الأمرين جميعاً وَمَا في الواضحة أبينُ ، لأن الصلاة على النبي دعاءٌ له فلا وجه لكراهيته بخلاف إذا ذكر اسمه بغير دُعاء ذلك مَكروه ، لِأن الذبح إنما هو لله تعالى وحده ، فلا يُذكر هناك إلاّ اسمُ الله وحده كما أُمَرَ حيث يقول : ﴿ **لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾[١٣٦] .

وتسميةُ الله سنةٌ في الذكاة وليس بشرط في صحتها ، لأن معنى قوْل الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾[١٣٧] أي لا تأكلوا الميتةَ التي لم يُقْصَد إلى ذكاتها لِأنها فسق .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾[١٣٨] أي كلوا مما قُصِدَ إلى ذكاته ،فَكَنَّى عز وجل عن التذكية بذكر إسمه كما كَنَّى عن رَمْيِ الجمار بذكره حيث يقول : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** ﴾[١٣٩] ومن الدليل على أن مُرَادَ الله عز وجل بما لم يذكر اسمه عليه ما لم يقصد إلى ذكاته قوله عز وجل : ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ إِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾[١٤٠] يريد ما فصل

---

(١٣٦) سورة الحج ٣٤ .

(١٣٧) سورة الأنعام ١٢١ .

(١٣٨) سورة الأنعام ١١٨ .

(١٣٩) سورة البقرة ٢٠٣ .

(١٤٠) سورة الأنعام ١١٩ .

وبين بقوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المِيْتَةُ ﴾[١٤١] إلى قوله : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ فبين بتسميته لِهذه الأشياءَ التي حَرَّمَها في هذه الآية جميعاً أنها هي التي نهي عن أكلِهَا لِأنها فِسْقٌ بقوله : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[١٤٢] فَمَنْ ترك التسمية ناسياً أُكِلَتْ ذبيحتُهُ .

وأجاز ابنُ حبيب أَنْ يقول مع التسمية اللهم منك وبك ولك ، أي منك الرزق وبك الهديُ ولك النُّسُكَ ، وحكاه عن علي بن أبي طالب وربيعة ابن أبي عبد الرحمٰن ، وهو قول حسن ، وكره ذلك مالكٌ في هذه الرواية وشدد الكراهية في ذلك وقال في المدونة : إنَّ ذلك بِدعة ، فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه إنما كره التزام ذلك على وجه كونه مشروعاً في ذبح النسك كالتسمية ، فمن قاله على غيرِ هذا الوجه في الفَرْطِ لم يكن عليه إثْمٌ وَلاَ حَرَجٌ وأُجِرَ في ذلك إن شاء الله .

في وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لابنِهِ

قال مالك : بلغني أنَّ لُقمان الحكيم قال لابنه : إجْعَلْ خَطِيئتيك بين عينيك فَأَمَّا حسناتُك فَالْهَ عنها فقد أحْصَاهَا من لا ينساها .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه الوصية بين لأن الخطيئة قد استوجب عليها عقابَ الله إلَّا أن يغفِرَهَا له ، فواجِبٌ عليه أنْ يجعلها نصب عينيه فيستغفر الله منها ولا يَلْهَى عنها[١٤٣] .

---

(١٤١) سورة المائدة ٤ .

(١٤٢) الأنعام ١٢١ .

(١٤٣) من لَهِيَ عن الشيء يَلْهَى عنه غفل ، أمالها يلهو فهو بمعنى لعب .

في قَضَاءِ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ بعد طلوع الشمس

قال مالك : بلغني أَن القاسم بن محمد قضى ركعتي الفجر بعد أَنْ حَلَّتْ السبحة(١٤٤) .

قال محمد بن رشد : هكذا يستحب لمن نسي ركعتي الفجر رجاء أَنْ يُدرك بقضائِهِمَا ما جاء فيهِمَا من الفضل ، فقد جاء فيهما أنهما خيرٌ من الدنيا وما فيها .

وقد اختلف فيهما ، فقيل إنهما من السنن لمُدَاوَمَةِ النبي عليه السلام عليهِمَا ، وقيل إنهما من الرَّغَائب ، واختلف في ذلك قولُ مالك ، فعلى القول بأنهما سنة لا يَجْزِيان بِغَيْرِ نِيَّة وبالله التوفيق .

في بيان الموضع الذي يَجُوزُ للرَّجُلِ فِيهِ قبولُ الفِدْيَةِ من امرأتِهِ

قال ابن القاسم : قال مالك : حدثني هشام بنُ عروة بن الزبير عن أبيه عروة أنه كان يقول : إِذَا لم تُؤْتَ المرأةُ من قبل زوجها حَلَّ له أَنْ يقبل منها الفِدَاءَ .

قال محمد بن رشد : هذا صحيح على مذهب مالك وجميع أصحابه ، لا اختلاف بينهم في أَنَّ الزوج لا يجوز له أَنْ يأخذ من زوجته شيئاً على طلاقها إلَّا إذا كان النشُوزُ مِن قبلها ولم يكن منه في ذلك ضرر اليها ، إِذْ ليس له أن يُقَارِضَهَا على نشوزها عليه بالإضرار لها والتضييق عليها حتى تفتدي منه ، لقول الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ وإنما له أَنْ يعظها ، فإن اتعظت وإلّا هجرها في المضجع ، فإن

(١٤٤) السَّبْحَة النافلة من التسبيح ومنه الحديث اجعلوا صلاتكم معهم سَبْحة أي نافلة .

اتعظت وإلّا ضربها ضرباً غيرَ مُبَرّحٍ ، فإن طاعت فلا يبغي عليها سبيلاً لقول الله عزَّ وجلّ : ﴿ والَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾(١٤٥) الآية فإنْ هي بَذَلَتْ له على الفِرَاقِ شيئاً حَلَّ له أنْ يقبله إذَا لَمْ يَتَعَدَّ أمرَ الله تعالى فيها ، ومن أهل العلم من أباح للرجل إذا زنت زوجته أو نَشَزَتْ عليه أن يُمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾(١٤٦) وذهب إلى أنَّ الفاحشة المبينة هي الزنا خاصة ، فلم يُبح له ذلك إلاَّ إذا زنت .

ومنهم من ذهب إلى أنَّ الفاحشة المبينة هي النشوزُ والبَذَاءُ باللسان ، فلم يُبح له ذلك إلاَّ إذا نشزت عنه وبَذَتْ عليه بلسانها .

ولم يبح ذلك له مالك ولا أحدٌ من أصحابه بحال لِأنَّ الإستثناء عندهم في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مبينة ﴾ إستثناءٌ منفصل غيرُ متصل بمعنى لكن ، فتقديرُ الكلام لكن إن أَتَيْنَ بفاحشة مبينة من نشوز وبذاء أَحَلَّ لكم ما ذهبتم به من أموالِهِنَّ إذا كان عن طيب أَنْفُسِهِنَّ لأن الله تعالى لم يُبح للزوج شيئاً من مال زوجته إلاّ عن طيب نَفْسٍ منها ، فقال عز وجل : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تأخذوا منه شيئاًاتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾(١٤٧) الآية وقال : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾(١٤٨) ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلاَّ إذا لم يكن مِنْهُ إليهن ضَرَرٌ ولا تضييقٌ ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(١٤٥) سورة النساء ٣٤ .

(١٤٦) سورة النساء ١٩ .

(١٤٧) تتميم الآية الواقع بين معقوفين من نسخة ق ١ الآية من سورة النساء ٢٠ .

(١٤٨) سورة النساء ٣ .

في المُحرم بالحج يُصيبُ إمرأتَه

وحـدثني عن ابنِ شهاب عن عبـد الله بن عباس أَنَّـهُ قال في رجل أَصَابَ امرأته وهو محرم بـالحج : إنهمـا يَنْفُذَانِ لـوجههما ثم يحجان من قابل وعليهما الهدى .

قال محمد بن رشد : ظاهر قول ابن عباس هذا أَنَّه لا يفرق بينهما في بقية حجهما هذا الذي أَفسداه ولا في حج قـابل ، خـلافُ ما ذَهب اليـه مالكُ من أنهما إذا أحرما بالحج من عامٍ قابل تفرقا حتى يقضيـا حجهما فلم يجتمعـا في منزل ولا مسيـرٍ على ما روي عن علي بن أبي طـالب وسعيدِ بن المسيب ، والـوجه في ذلـك مخافـةُ أن يكون إجتمـاعُهُما ذَرِيعَـةً إلى إفسـاد حجهما الثاني .

ومن أهـل العلم من قال إنـه يفرق بينهمـا من حين أفسد حجهمـا إلى عـام قابـل ، وإنما يفسـد حجهما بـإجمـاع إذا وطيء مـا بينـه وبين أَنْ يقفَ بعرفة .

واختُلِفَ إن وطيء بعدَ أنْ وقف بعرفة وقبل أنْ يرمي جَمْرَةَ العقبة فقيل قد أَفسد حجه وهو قول مالك في موطأه ، وقيل عليه عمرة وهدى وحج تام ، روى أبو المصعب ، وابنُ أبي حازم عن مالك إلى أنَّه رجع إلى هذا القول ، وقـال أبو المصعب : إن كـان وطئه بعـد طلوع الفجـر من ليلة النحـر فعليـه العمرة والهدى ، وإن كـان وطئُه قبـل طلوع الفجر من ليلة النحـر فقد أُفسـد حجه .

وأما إن وطيء بعد رمي جمـرة العقبة وقبـل أَنْ يطوفَ طـوافَ الإِفَاضَـةِ فحجه تام ، وعليه عُمرة وهديٌ قولاً واحداً وبالله تعالى التوفيق .

في كَرَاهِيَةِ الأجْرَاسِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ والدَّوَابِّ

وحدَّثني مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه مَرَّ على عِيرٍ لأهل الشام وفيها جرس ، فقال لهم سالم : إنَّ هذا يُنهى عنه ، فقالوا له : نحن أَعْلَمُ بهذا منك ، إنما يُكْرَهُ الجُلْجُلُ الكبير ، فأما مثل هذا صغير فليس به بأس ، فسكت سالم .

قال : وسألتُ مالكاً عن الأكرياء يجعلون الأجراس في الحَمِيرِ والإبل التي تحملِ القرط وغيرَه فقال : ما جاء في هذا إلاّ الحديثُ الواحدُ ، وتركُه أَحَبُّ إلي من غير تحريم له .

قال محمد بن رشد : يريد بالحديث الواحد والله أعلم الحديث الذي ذكره بعد هذا من أن الملائكة لاَ تَصْحَبُ عِيراً وقد تقدم الكلامُ على هذا قبل هذا في أول رسم فلا معنى لإعادته وبالله تعالى التوفيق .

في الخَلاَخِلِ للنساء في أَرْجُلِهِنَّ

وسئل مالك عما يكون في أرجُلِ النساء من الخلاخل ، قال : ما هذا الذي جاء فيه الحديث ، وتركُهُ أَحَبُّ إلي من غير تحريم له .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه المسألة واللّه أعلمُ أَنَّ مالكاً إنما سُئِل عما يجعله النساءُ في أَرْجُلِهِنَّ من الخلاخل وَهُنَّ إذا مشين بهـ سُمِعَتْ قَعْقَعَتُهَا فرأى تركَ ذلك أَحَبَّ إليه من غير تَحْريم ، لأن الذي يحرم عليهِنَّ إنما هو ما جاء النهيُ فيه من أَنْ يَقْصِدن إلى إسْمَاعِ ذلك وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال : قال اللّه عز وجل : ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾(١٤٩) ومن هذا المعنى ما رُوِي من أَنَّ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « **أيُّما امرأةٍ إسْتَعْطَرَتْ فمرت بقوم لِيَجِدُوا ريحها فهي زانية** »(١٥٠) واللّه الموفق .

ما جاء في العِيرِ التي فِيهَا الجَرَسُ

وحدثني مالك عن نافع مولى عبد اللّه بن عمر عن سالم بن عبد اللّه عن أَبِي الجَرَّاحِ مولى أُمِّ حَبِيبة أَن النبي عليه السلام قال : « **العِيرُ التي فيها الجرس لا تصحبها المَلاَئِكة** »(١٥١) .

قال محمد بن رشد : هذا هو الحديثُ الذي أشارَ إليه مالك في المسألة التي قبل هذِهِ المسألة واللّه أعلم ، وهو حديث خرج الترمذي من رواية أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : « **لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها جَرَسٌ ولا كلب** » أو كما قال ، وباللّه التوفيق .

في كَرَاهَةِ الصلاة إلى المُصحف وإلى قبر النبي عليه السلام

قال مالك : أكره أَنْ يُوضع المصحفُ في القبلة لِيُصَلَّى إليه .

قال مالك : وإنما بني عمرُ بنُ عبد العزيز القبرَ هذا البناء حين كان الناس يصلون اليه وجعلوهُ مصلى ، فأنا أكره أَنْ يجعل المصحفُ في القبلة لِيُصَلَّى اليه ، ولا أحب ذلك ، وأَمَّا إِنْ كان موضعَه أو ذلك الموضعُ أحفظَ له أو معلق له ليس يجعل لمكان الصلاة إليه فلا أَرَى بذلك بأساً .

---

(١٤٩) سورة النور ٣١ .

(١٥٠) رواه الترمذي في الأدب والنسائي في الزينة والدارمي في الإستئذان عن أبي موسى الأشعري .

(١٥١) رواه الدارمي في الاستئذان عن ام حبيبة .

قال محمد بن رشد : أَمَّا الصلاة إلى قبر النبي عليه السلام فهو محظورٌ لاَ يَجوز ، لما جاء عن النبي عليه السلام من قوله : « **اللهم لا تجعل قبري وَثَناً يُعبد إشتَدَّ غضبُ اللّه على قوم اتخذوا قُبُورَ أنْبِيَائِهم مساجد** » فبناه عمر بن عبد العزيز محدداً على هيئته لا يمكن من صلى إلَىٰ القِبْلَةِ إستقباله .

وأما المصحف فَكَرِهَ القصدَ بالصلاة إليه على ما قَالَهُ في هذه الرواية ، ومثله في المدونة سواءٌ ، لِأن ذلك بدْعة وباللّه تعالى التوفيق .

في لباس الثوب المُعَصْفَرِ بِالزَّعْفَرَانِ

قال مالك : رأيتُ ابنَ هُرْمز يلبس المُعصفرَ بالزعفران .

قال محمد بن رشد : اختلف السلف في لباس الثوب المُعصفر والمزعفر للرجال ، فأجازه جماعةٌ ولم يروا به بأساً ، منهم عبد اللّه بن عمر والبراء بن عازب وطلحةُ بن عبيد اللّه ومحمد بن علي بن أبي طالب ومحمدُ بن سيرين وإبراهيم النخعي وأبو رائل الشقيق بنُ مسلمة وزُرُّ بنُ حبيش وعلي بن حسين ونافعُ بنُ جُبَير بن مطعم ، وقال محمد بنُ سيرين : كان المعصفرُ لِبَاسَ العرب ولا أعلم شيْئاً هدمه في الإسلام ، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة ، ونحوُه لمالك في موطأه ، قال في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأَفْنِية : لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً ، وغير ذلك من اللباس أَحَبُّ إليَ .

وكره بعضُ العراقيين المعصفر والمزعفر للرجل لما روي عن أنس بن مالك من أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كره ان يتزعفر(١٥٢) الرجل ، ولما روي عن عبد اللّه بن عمْرو قال رَآنِي النبيُّ عليه السلام وَعَلَيَ ثوبٌ معصفر فقال : « **أَلْقِهَا فإنها ثياب الكفار** » ولما روي عن عمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم داخر(١٥٣) فالتفت إلي

(١٥٢) كـ صل وفي نسخة ق ١ أن يزعفر .

بالأصل وفي نسخة ق ١ من ثنية داحر .

وعلي ريطة مُضَرَّجَةٌ بالعصفر فقال : ما هذا ؟ فعرفتُ ما كَرِهَ فأَتَيتُ أَهلي وهم يَسْجُرُون تَنُّورَهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد ، فقال : « **يا عبد اللَّه ما فعلت الرَّيْطَة ؟ فأخبرتُه ، فقال : أَلَا كسوتَها بعضَ أهلك فإنه لا بأس به للنساء**» وباللَّه تعالى التوفيق .

فيما جَاءَ من أَنَّ كُلَّ شيءٍ إذا تَمَّ نَقَصَ

قال مالك : بلغني أَنَّ عمر بن الخطاب نَزَلَ بالأبطح فنظر إلى القمر في ليلة البدر ، فقال : إِنَّ كل شيء إذا تَمَّ نقص ، وإن هذا القمر قد تم فهو ينقص بعدَ هذه الليلة ، وإني لأَرَى الإِسلام إلَّا وقد تَمَّ وإِني لأَرَاهُ الآنَ سينقص .

قال محمد بن رشد : فكان الأَمْرُ في الإسلام على ما قاله رضي اللَّه عنه ما زال ينقص إلى يومِنَا ، وهو بعدُ في نقص كما سبق في أُمّ ِ الكتاب اسأَلُ اللَّه العصمة برحمته .

في الأمر بإتقان العمل

وحدثني العتبي عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن النبي عليه السلام قال : « **إنَّ اللَّه يحب إذا عَمِلَ العبدُ عملاً أن يحسنه أو أن يُتقنه** » .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين والحمد للَّه وبه التوفيق .

في التَّكْبيرِ في أَيَّامِ مِنَى

وقال مالك في حديث عمر في التكبير في أَيَّام مِنَى بعد زوال الشمس ، فإذا كَبَّرَ تلك الساعة خمر الناس الأَمتعة لِرَمْيِ ِ الجمار .

قال محمد بن رشد : قولُه في حديث عمر يريد حديثه الذي ذكره في الموطإ عن يحْيىٰ بن سعيد أنه بلغه أَنَّ عمرَ ابنَ الخطاب خَرَجَ الغدَ من يوم النحر حين ارتفع النهارُ شيئاً فكبَّر فكبر الناسُ بِتَكبيره ثم خرج حين زاغَتْ

الشمسُ فكبر فكبر الناسُ بتكبيره حتى يتصلَ التكبيرُ ويبلغ البيت فيُعرف أنَّ عمر قد خرج يرمي .

وقولُ مالك في تفسير الحديث فإذَا كَبَّرَ تلك الساعة خَمَّرَ الناسُ الأَمتعة لِرَمي الجمار ، يريد أَنَّ أهل مني الحجاجَ كانوا إذا كبر عمرُ بعد زوال الشمس علموا أَنَّه قد خرج يرمي فَخَرَجوا هُمْ لِيَرْموا مؤتمين في ذلك به وتركوا أَمْتِعَتَهم في منازلهم التي كانوا نزلوها ، وجمعوها في موضع واحد وخَمَّروها أيْ غطوها بالأكسية وشِبْهها حرزاً لها في حين مغيبهم عنها .

وقولُه في الحديث فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبيرُ ويبلغ البيت ليس معناه أنه كان يكبر تلك الساعة ليتصل التكبيرُ حتى يبلغ البيت ، وإنما هو إخبارٌ بأن تكبيرَ الناس بتكبيره كان يتصل حين يبلغ البيتَ وإن كان لم يكبر هو ذلك ، وإنما كَبَّر تلك الساعة لِيُعْلَمَ بوقت الرمي وأنه خرج لِيرمي ليخرج من كان حاجاً إلى الرمي ، وكان يُكَبِّرُ إذا ارتفع النهارُ شيئاً وبعد ذلك إذا ارتفع النهارُ ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبيره لقول اللّه عزَّ وجلّ ﴿ **لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾(١٥٤) وقد رُوي أنه كان يكبر في قُبَّتِهِ بمنى فيكبر أهلُ المسجد ويكبر أهلُ الأسواقِ فَتَرْتَجُّ منى تكبيراً وباللّه تعالى التوفيق .

[في الأمْرِ بأنْ لا يَمْنَعَ الرجلُ جارَه أنْ يَغرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ(١٥٥)]

وسُئِل مالكٌ عن الحديث في الخَشَبَةِ في حائط جاره ، فقال مالك : ما أرى مَحْمِلَه إلَّا على وجهِ الأمر فيه من النبي عليه السلام على وجه المعروف ، وأَمَّا أنْ يُقْضَى به فلا أرى بذلك بأسا(١٥٦) .

---

(١٥٤) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٥٥) ما كتب بين معقوفين ساقط في الأصل ثابت في غيره .

(١٥٦) كذا في الأصل فلا أرى بذلك بأساً وفي نسخة ق ١ فلا أرى ذلك . وهذه النسخة هي الصواب .

قال محمد بن رشد : الحديث الذي سُئل عنه مالك هو حديثه في الموطإ ، عن ابنِ شهاب عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : **لا يمنع أَحدُكم جارَه خشبةً يغرزها في جداره**(١٥٧) ، وهـذا معلومٌ من مذهب مالكٍ رحمه الله أَنَّ ذلك من النبي عليه السلام على الحض والندب وَفِعْلِ معروف بجاره ، لا على الوجوب والإلزام ، وابنُ كِنانة يحمله على الوجوب ويقضي به للجار على جاره ، وقولُ مالك أَظهرُ لِأَنَّ النهي إِنَّما يحمل على التحريم او الوجوب إذا لم تقترِنْ به قرينَةٌ تدُل على أَنَّ المرادَ به الكراهية أو الندب، ومن الدليل على أَنَّ المراد به كَرَاهَةُ المنع والندبُ إلى الإذن هو أنه إذن في حق الإذن لِأَنَّ الحائط ماله وملكه وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : **لا يحل مَالُ إمْرِىءٍ مسلم إلاَّ عن طيب نفس** ، وهذا عمومٌ فلا يخصص منه غَرْزُ الخشب في الجدار إلاَّ بيَقينٍ في النهي عن المنع ، لِأَنَّ النهيَ قد يُراد به الكراهةُ ، وقد يُرادُ به التحريم ، ولو كان من حق الجار أَنْ يغرز خشبة في جدار جاره لقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمْ لَيْسَ للجار أَنْ يمنع جارَه خشبة يغرزها في جداره ، وَلَمَا قال لاَ يَمنع أَحدُكُم جَارَهُ أَنْ يغرز خشبة في جداره ، إذ ليس من حق الكلام أَنْ يُقال للرجل فيما يفعله لِغيره لا تفعله إلاَّ فيما لَهُ أن يفعله به ، أَلاَ ترى أنك تقول للرجل : لا تضرب عبدك ، إذ له أن يضربه ، ولا تقل له : ولا تضرب أباك إذ ليس له أَنْ يضربه ، وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : **لا تمنعوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**(١٥٨) ففهم من قوله كراهةُ المنع لا تَحْرِيمُهُ ، إذ لو كان المَنْعُ حراماً لَكَانَ من حق الزوجة أَنْ تخرج إلى المسجد دون إِذْن زوجها شاء أو أَبَى ، وقد كانت زوجة عمر بن الخطاب

---

(١٥٧) رَوَاهُ البخاري بلفظ لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبة في جداره عن أبي هريرة في المظالم وفي الأشربة .

(١٥٨) حديث صحيح رواه أحمد في المسند ومسلم كلاهما عن ابن عمر .

تَسْتَأْذِنُهُ في الخروج إلى المسجد فيسكت ، فتقول والله لأخْرُجَنَّ إلاَّ أن تمنعني فلا يمنعها وبالله التوفيق .

فِي مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ النِّيَّةَ الصحيحة لا تَبْطُلُ بالخَطْرَةِ التي لاَ تُمْلَكُ

وحدثني أبو عبد اللَّه العُتْبِي عن عيسى بنِ دينار عن ابنِ وهب عن عطاء الخُرَاساني أَنَّ **معاذ بنَ جبل قال : يا رسول اللَّه : إنه ليس من بني سَلِمة إلاَّ مقاتل ، فمنهم من القتال طبيعته ، ومنهم من يقاتل رياء ، ومنهم من يقاتل إحتساباً ، فأي هؤلاء الشهيدُ من أهلِ الجنة ؟ فقال : يا معاذ بن جبل ، من قاتل على شيء مِنْ هذه الخصال أَصْلُ أمره أنْ تكون كلمةُ اللَّه هي العليا فقتِل فهو شهيد من أهل الجنة .**

قال محمد بن رشد : هذا حديث فيه نَصٌّ جلي على أن من كان أصلُ عَمَلِهِ للَّه وعلى ذلك عَقَدَ نيتَه لم تضره الخطرات التي تقع في القلب ولا تَمْلِكُ ، على ما قاله مالك ، خِلاَفُ ما ذهب إليه ربيعةُ ، وذلك أَنهما سُئِلاَ عن الرجل يُحِبُّ أن يُلْقى في طريق المسجد ويَكره أنْ يُلقى في طريق السوق ، فأنكر ذلك ربيعةُ من سُؤالِ السائل ولم يُعجبه أنْ يُحِب أَحَدُ أَن يُرى في شيء من أعمال الخير .

وقال مالك : إذا كان أَولُ ذلك وأصلُه للَّه فلا بأس به إن شاء اللَّه قال عز وجل : ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾[١٥٩] وقال : ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ ﴾[١٦٠] وقال عُمَر بنُ الخطاب لابنه : لأنْ تكونَ قُلْتَهَا أَحبُّ إلي من

---

(١٥٩) سورة طه ٣٩ .

(١٦٠) سورة الشعراء ٨٤ .

كذا وكذا إِذْ أَخْبَرَه بما كَانَ وقع في قلبه مِن أَنَّ الشجرة التي مَثَّلَهَا رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالرجلِ المُسلم وسأَلَ أصحابَه عنها فوقعوا في شَجَرِ البوادي ، هي النخلةُ ، قال مالك : فأَيُّ شيء هذا إِلاَّ هذا وإنما هذا أَمرٌ يكون في القلب لا يَمْلِكُ ، وذلك من وَسْوَسَةِ الشيطان لِيَمْنَعَهُ من العمل ، فمن وجد ذلك فلا يشغله عن التمادي عن فعل الخير ولا يُؤيِسْهُ من فعل الخير ، وليدفع الشيطانَ من نفسه ما استطاع ويجرد النية للَّه ، فَإِن هذا غير مُؤَاخَذٍ به إِنْ شاء اللَّه رُوِيَ عن النبي عليه السلام أَنَّه قال : « **تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأمتي عما حَدَّثت به أنفسها ما لم ينطِقْ به لِسَانٌ أَوْ يَعْمَلْ به يدٌ** »[١٦١] .

وَهَذا الحديثُ يُروي عما حدثت به أَنفسَها بالنصب وعما حدثت بِهِ أنفُسُها بالرفع ، والصحيحُ في المعنى روايةُ من روي أَنفسَها بالنصب ، والمعنى في ذلك[١٦٢] أَنَّ اللَّه تجاوَز لِأُمةِ نبيه صلى اللَّه عليه وسلم عما حدثت به أَنفسَها ما يقصد[١٦٣] منها إلى ذلك واكتِسَاب له ، لِأَنَّ التجاوز إنما يكون فيما لو لم يُتجاوز عنه لأُخذوا بِهِ وَأَمَّا مَا حَدَّثَت بِهِ أَنفسها من الخطرات الغالبة لهم التي لم يكن منهم فيها اكتسابٌ لها ولا قصدٌ إليها فليسوا بِمُؤاخذين بها ، قال عز وجل : ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا إِكْتَسَبَتْ** ﴾[١٦٤] وباللَّه التوفيق .

---

(١٦١) رواه البخاري في العتق بلفظ إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم وفي الطلاق بلفظ ما حدثت أنفسها وهو المشهور كما رواه مسلم في الإيمان وابو داود في الطلاق وابن ماجة والترمذي والنسائي في الطلاق أيضاً .

(١٦٢) في نسخة ق ١ والمعنى في ذلك إن شاء الله .

(١٦٣) كذا في الأصل وفي نسختي ق ١ و ٢ عما حدثت به أنفسها بقصد منها وهي الصواب .

(١٦٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

فهرس الموضوعات

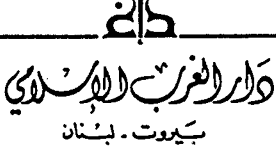
كتاب الجامع الأول .... ٥ ـ ١٤١

كتاب الجامع الثاني .... ١٤٣ ـ ٢٦٢

كتاب الجامع الثالث .... ٢٦٣ ـ ٣٨٠

كتاب الجامع الرابع .... ٣٨١ ـ ٥٢١

كتاب الجامع الخامس .... ٥٢٣ ـ ٦٣٢



دار الغرب الإسلامي

بيروت ـ لبنان

لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) ـ الحمراء ـ بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 ـ ص . ب . 5787 - 113 بيروت ـ لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

رقم 38/86/1/3000 - 88/1/3000

التنضيد الإلكتروني : سامو برس

الطباعة :  مؤسسة جواد للطباعة والتصوير

هاتف: ٨٣٠٩٤٢ ـ بيروت ـ لبنان